

الزواج عن اقتراف الكبائر

تأليف

أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ } (قُرْآنٌ كَرِيمٌ) [حُطْبَةُ الْكِتَابِ] الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَى مِنْ أَجْلِ رَأْفَتِهِ بِعِبَادِهِ وَعَظَمَتْهُ الْمُنْزَهَةُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِ قُدْرَتِهِ وَكَمَالِ عِزَّتِهِ حَمَى حَوْمَةَ الْكِبَائِرِ ، وَالْفَوَاحِشِ وَالْمَنَاهِي وَالْمَفَاسِدِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْمَلَاهِي وَالْأَهْوِيَةَ وَالْقَبَائِحِ وَالْمَعَاصِي بِقَوَاعِ النَّصُوصِ الرَّوَاجِرِ ، وَأَيَاتِ كُتُبِهِ الْبُحُورِ الرَّوَاجِرِ ، وَنَوَامِيسِ عَدْلِهِ الْقَوَاصِمِ الْقَوَاهِرِ ، عَنِ أَنْ يُلْمُوا بِذَلِكَ الْحَمَى الْوَعْرَةَ سُبُلُهُ وَأَثَارُهُ الْمُضْرَمَةَ جَحِيمُهُ وَنَارُهُ الْمُحْرِقَةَ وَرَادَهُ وَزُورَاهُ ؛ إِذَا لَمْ يَخْشَوْا مِنْ غَضَبِ رَبِّ الْأَرْبَابِ الْمَوْجِبِ لِمَعَالَجَتِهِمْ بِعَظِيمِ الْعِقَابِ وَالْحُلُودِ فِي خِزْيِ الْهَوَانِ وَالْعَدَابِ ، وَلَمْ يَطْمَعُوا فِي الْمُسَارَعَةِ إِلَى سَوَابِغِ رَحْمَتِهِ وَرِضَاهُ ، وَأَفْضَالِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَطَاعَهُ بِمَا يُحِبُّهُ وَيَتَمَنَّاهُ ، وَتَوْفِيقِهِ إِلَى مَا يُبَلِّغُ إِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ وَحَيَاةٍ ، وَلَا أَنْتَرُوا تَقْدِيمَ مُرَادِهِ ، وَلَا أَعْرَضُوا عَمَّا لَا يُرِضِيهِ فِي عِبَادِهِ ، وَلَا أَحْرَزُوا قَصَبَ السَّبْقِ فِي دَارِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أَفْوَزَ بِهَا بِالْحِفْظِ مِنْ مَعَاصِيهِ الْقَاطِعَةِ عَنْ عَلِيٍّ جَنَابِهِ ، وَأَتَّبَعُوا بِالْإِخْلَاصِ فِيهَا غُرْفَ قُرْبِهِ مَعَ الْكَمَلِ مِنْ أَحْبَابِهِ . وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِامْتِثَالِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ، وَالتَّأَدُّبِ بِآدَابِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، الَّذِينَ صَاحَهُمُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يُدْتَسُوا صَفَاءَ صِدْقِهِمْ بِدَنْسِ الْمُخَالَفَاتِ ، وَأَنْ يُؤْثِرُوا عَلَى رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ شَيْئًا مِنْ قَوَاعِ الشَّهَوَاتِ ، وَأَنْ لَا يَتَطَّلَعُوا إِلَّا إِلَى امْتِثَالِ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ بِدَوَامِهِ الْأَقْدَسِ عَطْرِينَ بِعُبُوقِ شِدَاهِ الْأَطِيبِ الْأَنْفَسِ ، وَكَذَا عَلَى تَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي كَمَا يَدِينُ كُلُّ أَحَدٍ بِهِ يُدَانُ ، وَيُقَالُ لِلْعَاصِي هَلْ جَزَاءُ **الْعِصْيَانِ** إِلَّا الْحِزْيُ وَالْهَوَانُ ، وَلِلْمُحْسِنِ هَلْ جَزَاءُ **الْإِحْسَانِ** إِلَّا الْإِحْسَانُ ؟ . أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ كَانَ يَنْقَدِخُ فِي نَفْسِي أَثْنَاءَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ مُدَّةً مَدِيدَةً وَأَزْمَنَةً عَدِيدَةً ، أَنْ أُؤَلِّفَ كِتَابًا فِي بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمًا وَزَجْرًا وَوَعْدًا وَوَعِيدًا ، وَأَنْ أُمَدَّ فِي تَهْدِيْبِ ذَلِكَ وَتَنْقِيحِهِ وَتَوْضِيحِهِ بَاعًا طَوِيلًا مَدِيدًا ، وَأَنْ أَبْسُطَ فِيهِ بَسْطًا مُفِيدًا ، وَأَنْ أُطِنَّبَ فِي أُدْلِيَّتِهِ إِنْطَابًا حَمِيدًا ، لِكَيْ كُنْتُ أَقْدِمُ رِجْلًا وَأُؤَحِّرُ أُخْرَى لِمَا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَوَادُّ ذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرَى إِلَى أَنْ ظَفَرْتُ بِكِتَابٍ مَنْسُوبٍ فِي ذَلِكَ لِإِمَامِ عَصْرِهِ وَأُسْتَاذِ أَهْلِ ذَهَرِهِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّهَبِيِّ فَلَمْ يَشْفِ الْأَوْامِ ، وَلَا أَعْنَى عَنْ ذَلِكَ الْمَرَامِ ، لِمَا أَنَّهُ اسْتَرْوَحَ فِيهِ اسْتِرْوَاْحًا بُحْلًا مَرْتَبْتُهُ عَنْ مِثْلِهِ ، وَأُورِدَ فِيهِ أَحَادِيثٌ وَحِكَايَاتٌ لَمْ يَعْزُ كَلًّا مِنْهَا إِلَى مَحَلِّهِ مَعَ عَدَمِ إِمْعَانِ نَظَرِهِ فِي تَتَبُّعِ كَلَامِ الْأَيْمَةِ فِي ذَلِكَ وَعَدَمِ تَعْوِيلِهِ عَلَى كَلَامِ مَنْ سَبَقَهُ إِلَى تِلْكَ الْمَسَالِكِ ، فَدَعَانِي ذَلِكَ مَعَ مَا تَفَاحَشَ مِنْ ظُهُورِ الْكِبَائِرِ وَعَدَمِ أَنْفَعِ الْأَكْثَرِ عَنْهَا فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ، لِمَا أَنَّ أَبْنَاءَ الزَّمَانِ وَإِخْوَانَ اللَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ دَوَاعِي الْفُسُوقِ وَالْحُلُودِ إِلَى أَرْضِ الشَّهَوَاتِ وَالْعُقُوقِ ، وَالرُّكُونِ إِلَى دَارِ الْعُرُورِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ دَارِ الْحُلُودِ ، وَنَسْيَانِ الْعَوَاقِبِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِالْمَعَاصِي حَتَّى كَانَتْهُمْ أَمْنُوا عِقَابَ اللَّهِ وَمَكْرَهُ ،

وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْإِمْهَالَ إِنَّمَا هُوَ لِيَحِقَّ عَلَيْهِمْ فَهْرُهُ ، إِلَى الشَّرُوعِ فِي تَأْلِيفِ يَتَضَمَّنُ مَا فَصَدَتْهُ وَيَتَكَفَّلُ بَيَانَ جَمِيعِ مَا قَدَّمْتَهُ ، وَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ زَاجِرًا أَيْ زَجْرًا ، وَوَاعِظًا وَآمِرًا أَيْ وَاعِظًا وَآمِرًا ، وَمِنْ ثَمَّ سَمَّيْتَهُ : (الزَّوْاجِرَ عَنِ افْتِرَافِ الْكِبَائِرِ) وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ كَمَا ذَكَرْتَ أَنْ يَنْفَعِ اللَّهُ بِهِ الْبَادِي وَالْحَاضِرَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ سَبَبًا لِتَطْهِيرِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ، فَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَإِلَيْهِ أَفْرَعُ فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ، حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَرَتَّبْتَهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ وَمَا وَقَعَ لِلنَّاسِ فِيهِ وَفِي عَدِّهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، وَبَابَيْنِ : الْأَوَّلُ : فِي الْكِبَائِرِ الْبَاطِنَةِ وَمَا يَتَّبَعُهَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ مَنَاسِبَةٌ بِخُصُوصِ أَبْوَابِ الْفِئَةِ . وَالثَّانِي : فِي الْكِبَائِرِ الظَّاهِرَةِ . وَأَرْتَبْتُ هَذِهِ عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ فَحِينَا مَعْشَرَ الشَّافِعِيَّةِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَيْسِيرِ الْكَشْفِ عَلَيْهَا فِي مَحَالِّهَا ؛ وَأَمَّا تَفَاصِيلُ مَرَاتِبِهَا فُحْشًا وَقُبْحًا فَأَشِيرُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مِنْهَا بِذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَهْدِي إِلَيْهِ . وَخَاتِمَةٌ فِي ذِكْرِ فَضَائِلِ التَّوْبَةِ . وَأَمَّا ذِكْرُ شُرُوطِهَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا فَأَذْكُرُهُ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ . ثُمَّ فِي ذِكْرِ النَّارِ وَصِفَاتِهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّوْاجِرِ وَالْعِقَابِ الْأَلِيمِ . ثُمَّ فِي ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَصِفَاتِهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَفَاحِرِ وَالثَّوَابِ وَالنُّصْرَةِ وَالنَّعِيمِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَكْثَرِ الدَّوَاعِي إِلَى اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الْمُؤَدِّيِ ارْتِكَابُ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَى الدُّخُولِ إِلَى ذَلِكَ السَّعِيرِ ، وَمُقَاسَاةِ مَا لَهُ مِنَ الْحَمِيمِ وَالشَّهِيْقِ وَالزَّفِيرِ ، وَاجْتِنَابِهَا إِلَى الْفَوْزِ بِذَلِكَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، وَالْحُلُولِ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَأَدَامَ عَلَيْنَا هَوَاطِلَ جُودِهِ وَفَضْلِهِ ، وَحَتَمَ لَنَا بِالْحُسْنَى وَبَلَّغَنَا مِنْ فَضْلِهِ الْمَقَامَ الْأَرْفَعَ الْأَسْنَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ آمِينَ .

٢

مُقَدِّمَةٌ [فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ وَمَا وَقَعَ لِلنَّاسِ فِيهِ وَفِي عَدِّهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ] اعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَيْمَةِ أَنْكَرُوا أَنَّ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرَةً وَقَالُوا بَلْ سَائِرُ الْمَعَاصِي كِبَائِرٌ ، مِنْهُمْ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " الْإِرْشَادِ " ، وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ فِي " الْمُرْشِدِ " بَلْ حَكَاهُ ابْنُ فُورِكٍ عَنِ الْأَشَاعِرَةِ وَاحْتَارَهُ فِي تَفْسِيرِهِ فَقَالَ : مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا كُلُّهَا كِبَائِرٌ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِبَعْضِهَا صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا ، ثُمَّ أَوَّلَ الْآيَةِ الْآتِيَةِ : { إِنْ بَحْتَبْتُمْ كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ { بِمَا يَنْبُو عَنْهُ ظَاهِرُهَا . وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ : الذُّنُوبُ عَلَى ضَرْبَيْنِ صَغَائِرٌ وَكِبَائِرٌ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ انْتَهَى . وَرَبَّمَا ادَّعَى فِي مَوْضِعِ اتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ وَاعْتَمَدَ ذَلِكَ أَيْضًا التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي مَعْصِيَةٍ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ ، إِلَّا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تَصْغُرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ . وَيُؤَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْكِبَائِرُ فَقَالَ : كُلُّ مَا نُهِيَ عَنْهُ فَهُوَ

كَبِيرَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : كُلُّ شَيْءٍ عُصِيَّ اللَّهُ فِيهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ . وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الْمَعَاصِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى صَغَائِرٍ وَكَبَائِرٍ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْإِطْلَاقِ لِاجْتِمَاعِ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمَعَاصِي مَا يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ وَمِنْهَا مَا لَا يَقْدَحُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا الْأَوْلُونَ فَرُّوا مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ فَكَرِهُوا تَسْمِيَةَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى صَغِيرَةً نَظْرًا إِلَى عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ عِقَابِهِ وَإِجْلَالًا لَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَسْمِيَةِ مَعْصِيَتِهِ صَغِيرَةً ، لِأَنَّهَا بِالنَّظَرِ إِلَى بَاهِرِ عَظَمَتِهِ كَبِيرَةٌ أَيْ كَبِيرَةٌ ، وَلَمْ يَنْظُرِ الْجُمْهُورُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ ، بَلْ قَسَمُوهَا إِلَى صَغَائِرٍ وَكَبَائِرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ } فَجَعَلَهَا رُتَبًا ثَلَاثَةً ، وَسَمَّى بَعْضَ الْمَعَاصِي فُسُوقًا دُونَ بَعْضٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ } . وَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { الْكَبَائِرُ سَبْعٌ } وَفِي رِوَايَةٍ " تِسْعٌ " وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا : { وَمَنْ كَذَبَ إِلَى كَذَا كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مَا أُجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ } فَحَصَّ الْكَبَائِرَ بِبَعْضِ الدُّنُوبِ ، وَلَوْ كَانَتِ الدُّنُوبُ كُلُّهَا كَبَائِرًا لَمْ يَسُغْ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ مَا عَظُمَتْ مَفْسَدَتُهُ أَحَقُّ بِاسْمِ الْكَبِيرَةِ ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } صَرِيحٌ فِي انْقِسَامِ الدُّنُوبِ إِلَى كَبَائِرٍ وَصَغَائِرٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعَرَابِيُّ : لَا يَلِيقُ إِنْكَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ ، وَقَدْ عُرِفَا مِنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ . ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ ، وَلِأَصْحَابِنَا فِي حَدِّهَا وَجُوهٌ . أَحَدُهَا : أَنَّهَا مَا لِحَقِّ صَاحِبِهَا عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ . هَذِهِ عِبَارَةُ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا وَغَيْرُهَا ، وَحَدَفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَقْيِيدَ الْوَعِيدِ بِكَوْنِهِ شَدِيدًا ، وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَعِيدٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ إِلَّا شَدِيدًا فَهُوَ مِنَ الْوَصْفِ الْأَلْزِمِ ، وَخَرَجَ بِالْخُصُوصِ مَا انْدَرَجَ تَحْتَ عُمُومٍ فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً بِخُصُوصِهِ ، قِيلَ : وَلِكَوْنِ الْوَعِيدِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ فِي الْحَدِّ . انْتَهَى ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُصَرَّحٌ بِذَلِكَ . ثَانِيهَا : أَنَّهَا كُلُّ مَعْصِيَةٍ أُوجِبَتْ الْحَدُّ ، وَبِهِ قَالَ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ لَهُمْ وَهُمْ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا أَمِيلٌ ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْفَقُ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي تَفْصِيلِ الْكَبَائِرِ : أَيْ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى كَبَائِرٍ كَثِيرَةٍ وَلَا حَدَّ فِيهَا ؛ كَأَكْلِ الرِّبَا وَمَالِ الْيَتِيمِ وَالْعُقُوقِ وَقَطْعِ الرَّحِمِ وَالسِّحْرِ وَالنَّمِيمَةِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالسَّعْيَةِ وَالْقَوَادَةَ وَالذِّيَابَةَ وَغَيْرَهَا . وَهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْحَدَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِّ الثَّانِي ، وَإِنْ قَالَ الرَّافِعِيُّ إِنَّهُمْ إِلَى تَرْجِيحِهِ أَمِيلٌ ؛ وَأَخَذَ مِنْهُ صَاحِبُ الْحَاوِي الصَّغِيرِ وَغَيْرُهُ أَنَّ الرَّاجِحَ فَجَزَمَ بِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتِ الْأَذْرَعِيَّ صَرَّحَ بِمَا ذَكَرْتَهُ فَقَالَ : عَجِيبٌ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ إِنَّ الْأَصْحَابَ إِلَى الثَّانِي أَمِيلٌ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ . انْتَهَى . لَكِنْ إِذَا أُولَ عَلَى أَنَّ مُرَادَ قَائِلِهِ مَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ حَفَّ بُعْدُهُ وَانْدَفَعَ الْإِيرَادُ عَلَيْهِ بِأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ تَسْمِيَةَ الْعُقُوقِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ كَبِيرَتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهِمَا عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا بَعْضُ مَا يَأْتِي مِمَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ ، وَسَيَأْتِي عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ذِكْرُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكَبَائِرِ اتِّفَاقًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ بِذَلِكَ . ثَالِثُهَا : أَنَّهَا كُلُّ مَا نَصَّ

الْكِتَابِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، أَوْ وَجَبَ فِي جَنْسِهِ حَدٌّ ؛ وَتَرَكَ فَرِيضَةً تَجِبُ فَوْرًا ، وَالْكَذِبُ فِي الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ
وَالْيَمِينِ ، زَادَ الْهَرَوِيُّ فِي إِشْرَافِهِ وَشَرِيحِ فِي رَوْضَتِهِ : وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الْعَامَّ . رَابِعُهَا : قَالَ الْإِمَامُ
وَعِيزَةُ : كُلُّ جَرِيْمَةٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَعِبَارَةٌ إِرْشَادِهِ جَرِيْمَةٌ وَهِيَ بِمَعْنَاهَا تُؤْذِنُ : أَي تُعَلِّمُ بِقَلَّةِ اكْتِرَاتِ :
أَيِّ اعْتِنَاءٍ مُرْتَكِبِهَا بِالِدِّينِ ، وَرَقَّةُ الدِّيَانَةِ مُبْطَلَةٌ لِلْعَدَالَةِ ، وَكُلُّ جَرِيْمَةٍ أَوْ جَرِيْرَةٍ لَا تُؤْذِنُ بِذَلِكَ بَلْ يَنْبَغِي
حُسْنُ الظَّنِّ ظَاهِرًا بِصَاحِبِهَا لَا تُحِيْطُ الْعَدَالَةُ ، قَالَ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُمَيِّزُ بِهِ أَحَدَ الصِّدِّيقِ عَنِ الْآخَرِ
انْتَهَى . وَهَذَا تَابَعَهُ ابْنُ الْقَشَيْرِيِّ فِي الْمُرْشِدِ وَاحْتَارَهُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ وَعِيزَةُ ، وَبِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ فِي هَآئِهِ :
الصَّادِرُ مِنَ الشَّخْصِ إِنْ دَلَّ عَلَى الْإِسْتِهَانَةِ لَا بِالِدِّينِ وَلَكِنْ بِعَلْبَةِ التَّفَوُّيِّ وَتَمْرِيْنِ غَلْبَةِ رَجَاءِ الْعَفْوِ فَهُوَ كَبِيْرَةٌ
، وَإِنْ صَدَرَ عَنِ فُلْتَةٍ خَاطِرٍ أَوْ لَفْتَةٍ نَاطِرٍ فَصَغِيْرَةٌ ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا بِالِدِّينِ : أَي لَا بِأَصْلِهِ فَإِنَّ الْإِسْتِهَانَةَ
بِأَصْلِهِ كُفْرٌ ، وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ فِي الْأَوَّلِ بِقَلَّةِ الْإِكْتِرَاتِ وَلَمْ يَقُلْ بِعَدَمِ الْإِكْتِرَاتِ ، وَالْكَفْرُ وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ
فَالْمُرَادُ تَفْسِيْرٌ غَيْرُهُ مِمَّا يَصْدُرُ مِنَ الْمُسْلِمِ . قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : وَرَجَّحَ الْمُتَأَخِّرُونَ مَقَالَةَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ : الضَّبْطُ
بِهَا وَلَعَلَّهَا وَافِيَةٌ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ تَفْصِيْلِ الْكِبَائِرِ الْآتِي بَيَانُهَا وَمَا الْحَقُّ بِهَا قِيَاسًا انْتَهَى ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرِ
مُنَازَعَةَ الْأَدْرَعِيِّ فِيْمَا قَالَهُ الْإِمَامُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَإِذَا تَأَمَّلْتَ بَعْضَ مَا عُذِّ مِنْ الصَّغَائِرِ تَوَقَّفْتَ فِيْمَا أَطْلَقَهُ
انْتَهَى ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ اعْتِرَاضِ ابْنِ أَبِي الدَّمِّ ضَابِطِ النَّهْيَةِ بِأَنَّهُ مَدْخُولٌ ، وَبَيَّنَّهُ بِمَا بَسَطَهُ عَنْهُ فِي
الْحَادِمِ . عَلَى أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ حَدًّا لِلْكَبِيْرَةِ خِلَافًا لِمَنْ فَهَمَ
مِنْهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَشْمَلُ صَغَائِرَ الْحِسَّةِ وَلَيْسَتْ بِكِبَائِرِ ، وَإِنَّمَا ضَبَطَهُ بِهِ مَا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ مِنَ الْمَعَاصِي
الشَّامِلِ لِصَغَائِرِ الْحِسَّةِ ، نَعَمْ هَذَا الْحَدُّ أَشْمَلُ مِنَ التَّعْرِيفِيْنِ الْأَوَّلِيْنِ لِصِدْقِهِ عَلَى سَائِرِ مُفْرَدَاتِ الْكِبَائِرِ الْآتِيَةِ
، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَا عِلِمْتَ أَنَّهُ يَشْمَلُ صَغَائِرَ الْحِسَّةِ وَنَحْوَهَا كَالِإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ ، وَلَمَّا نَقَلَ الْبِرْمَاوِيُّ
عَنِ الرَّافِعِيِّ الْأَوْجُهَ السَّابِقَةَ قَالَ : قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِيْنَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ هَذِهِ التَّعَارِيْفُ كُلُّهَا لِیَحْصُلَ
اسْتِيعَابُ الْكِبَائِرِ الْمَنْصُوصَةِ وَالْمَقِيْسَةِ لِأَنَّ بَعْضَهَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا وَبَعْضَهَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ .
قُلْتُ : لَكِنَّ تَعْرِيفَ الْإِمَامِ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا لِمَنْ تَأَمَّلَهُ انْتَهَى . وَقَالَ فِي الْحَادِمِ بَعْدَ إِبْرَادِهِ مَا
مَرَّ عَنِ الرَّافِعِيِّ : التَّحْقِيقُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الْكَبِيْرَةِ ، وَأَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ
الْأَوْجُهِ يَحْصُلُ بِهِ ضَابِطُ الْكَبِيْرَةِ انْتَهَى ، وَهَذَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : الْكَبِيْرَةُ : مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْوَعِيدُ
. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : كُلُّ مَا وَجَبَ فِيهِ حَدٌّ أَوْ وَرَدَ فِيهِ تَوَعُّدٌ بِالنَّارِ أَوْ جَاءَتْ فِيهِ لَعْنَةٌ ، وَسَيَأْتِي نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ
ابْنِ الصَّلَاحِ وَعِيزِهِ . وَاعْتَرِضَ قَوْلُ الْإِمَامِ كُلُّ جَرِيْمَةٍ لَا تُؤْذِنُ بِذَلِكَ ا ه . بِأَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى غَضَبٍ مَا دُونَ
نِصَابِ السَّرْقَةِ أَتَى بِصَغِيْرَةٍ وَلَا يَحْسُنُ فِي نَفُوسِ النَّاسِ الظَّنُّ فَكَانَ الْقِيَاسُ ، أَنْ يَكُونَ كَبِيْرَةً ، وَكَذَلِكَ قُبْلَهُ
الْأَجْنَبِيَّةَ صَغِيْرَةً ، وَلَا يَحْسُنُ فِي نَفُوسِ النَّاسِ الظَّنُّ بِفَاعِلِهَا . وَيُجَابُ بِأَنَّ كَوْنَ هَذَيْنِ صَغِيْرَتَيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى
قَوْلِ جَمْعٍ كَمَا يَأْتِي فِيهِمَا ، وَأَمَّا عَلَى مُقَابِلِهِ الْآتِي أَهْمَا كَبِيْرَتَانِ فَلَا اعْتِرَاضَ ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ أَنْ لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى

أَهَّا صَغِيرَةٌ وَأَهَّا مِمَّا يَسُوهُ ظَنُّ أَكْثَرِ النَّاسِ بِفَاعِلِهَا . حَامِسُهَا : أَهَّا مَا أُوجِبَ الْحَدَّ أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْوَعِيدُ ،
وَالصَّغِيرَةُ مَا قَلَّ فِيهِ الْإِثْمُ ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي حَاوِيهِ . سَادِسُهَا : أَهَّا كُلُّ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مَنَهِيٌّ عَنْهُ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ
، فَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ يَجْمَعُ وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهاً مِنَ التَّحْرِيمِ كَانَ فَاحِشَةً ؛ فَالزَّانَا كَبِيرَةٌ ، وَبِحَلِيلَةِ الْجَارِ فَاحِشَةٌ
، وَالصَّغِيرَةُ تَعَاطِي مَا تَنْقُصُ رُتْبَتُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ تَعَاطِيهِ عَلَى وَجْهِ دُونَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ،
فَإِنْ تَعَاطَاهُ عَلَى وَجْهِ يَجْمَعُ وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهاً مِنَ التَّحْرِيمِ كَانَ كَبِيرَةً ، فَالْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ وَالْمُفَاخَذَةُ صَغِيرَةٌ
وَمَعَ حَلِيلَةِ الْجَارِ كَبِيرَةٌ ، كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنِ عَنِ الْحَلِيمِيِّ ، وَسَيَأْتِي بِسَطِّ عِبَارَتِهِ
فِي مَحَلِّهَا وَأَنَّهُ اخْتَارَ أَنَّهُ مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَفِيهِ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ وَقَدْ تَنَقَّلَبُ الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً بِقَرِينَةٍ تُضْمُ إِلَيْهَا ،
وَتَنَقَّلَبُ الْكَبِيرَةُ فَاحِشَةً بِقَرِينَةٍ تُضْمُ إِلَيْهَا إِلَّا الْكُفْرَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَفْحَشُ الْكَبَائِرِ وَلَيْسَ مِنْ نَوْعِهِ صَغِيرَةٌ ،
ثُمَّ مَثَلٌ لِذَلِكَ بِأَمَثَلَةٍ تَأْتِي فِي مَحَالِّهَا مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا . سَابِعُهَا : أَهَّا كُلُّ فِعْلٍ نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ : أَيُّ
بَلْفِظِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ : أَكَلُ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَالْحَنْزِيرِ ، وَمَالَ الْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَرَدُّ
بِمَنْعِ الْحَصْرِ فِي الْأَرْبَعَةِ . ثَامِنُهَا : أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهَا بِحَصْرِهَا يَعْرِفُهُ الْعِبَادُ وَاعْتَمَدَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي
بَسِيطِهِ فَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ يَعْرِفُهَا الْعِبَادُ بِهِ ، وَإِلَّا لَأَقْتَحَمَ النَّاسُ الصَّغَائِرَ وَاسْتَبَاحُوهَا
، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْفَى ذَلِكَ عَنِ الْعِبَادِ لِيَجْتَنِبُوا فِي اجْتِنَابِ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ رَجَاءً أَنْ يُجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ ،
وَنَظَائِرُهُ إِخْفَاءُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ انْتَهَى ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ . بَلْ
الصَّحِيحُ أَنَّ لَهَا حَدًّا مَعْلُومًا كَمَا مَرَّ ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ نَقَلَ عَنْهُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ يَخْفُ بِهِ
الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ فَقَالَ : قَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : الْكَبَائِرُ كُلُّهَا لَا تُعْرَفُ : أَيُّ لَا تَنْحَصِرُ ،
قَالُوا : لِأَنَّهُ وَرَدَ وَصَفُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَعَاصِي بِأَهَّا كَبَائِرُ ، وَأَنْوَاعٍ أَهَّا صَغَائِرُ ، وَأَنْوَاعٍ لَمْ تُوصَفْ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا
، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : إِنَّهَا مَعْرُوفَةٌ . وَاحْتَلَفُوا هَلْ تُعْرَفُ بِحَدِّ وَضَابِطٍ أَوْ بِالْعَدِّ ؟ انْتَهَى . وَوَرَاءَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ
الْأَصْحَابِ عِبَارَاتٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ : مِنْهَا : قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ : كُلُّ ذَنْبٍ أُوعِدَ
فَاعِلُهُ بِالنَّارِ . وَمِنْهَا : قَوْلُ الْعَزَلِيِّ : كُلُّ مَعْصِيَةٍ يُقَدِّمُ الْمَرْءُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ خَوْفٍ وَوَجْدَانِ نَدَمٍ
تَهَاوَنًا وَاسْتِجْرَاءً عَلَيْهَا فَهِيَ كَبِيرَةٌ ، وَمَا يُجْمَلُ عَلَى فَلَاتِ النَّفْسِ وَلَا يَنْفَكُ عَنْ نَدَمٍ يَمْتَرِجُ بِهَا وَيُنْعَعُصُ
التَّلَدُّدُ بِهَا فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : وَلَا مَطْمَعٌ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ مَعَ الْحَصْرِ ، إِذْ لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا
بِالسَّمْعِ وَلَمْ يَرِدْ . وَاعْتَرَضَ الْعَلَائِيُّ مَا قَالَهُ أَوَّلًا بِأَنَّهُ بِسَطُّ لِعِبَارَةِ الْإِمَامِ وَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا إِنْ كَانَ ضَابِطًا
لِلْكَبِيرَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ، إِذْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَنْ ارْتَكَبَ نَحْوَ الزَّانَا نَادِمًا عَلَيْهِ ، فَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا تَنْحَرِمُ بِهِ عَدَالَتُهُ وَلَا
يُسَمَّى كَبِيرَةً حِينَئِذٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَ ضَابِطًا لِمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرِيبٌ انْتَهَى . قَالَ
الْجَلَّالُ الْبُلْقَيْنِيُّ : كَانَ الْعَلَائِيُّ فَهَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَذْكُرُ حَدًّا يُدْخِلُ الْمَنْصُوصَ وَهَذَا مَمْنُوعٌ : أَيُّ فَضَابِطُ
الْعَزَلِيِّ لِمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرِيبٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَائِيُّ نَفْسَهُ أَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا هِيَ لِمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ

عَلَيْهِ . وَمِنْهَا : قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : الْأَوْلَى ضَبَطُ الْكَبِيرَةِ بِمَا يُشْعُرُ بِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبِهَا بِدِينِهِ إِشْعَارَ أَصْعَرَ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا . قَالَ : وَإِذَا أَرَدْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فَأَعْرِضْ مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ عَلَى مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ نَقَصَتْ عَنْ أَقَلِّ الْكَبَائِرِ فَهِيَ صَغِيرَةٌ وَإِلَّا فَكَبِيرَةٌ انْتَهَى ، وَاعْتَرَضَهُ الْأَذْرَعِيُّ فَقَالَ : وَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِالْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْظَرَ فِي أَقَلِّهَا مَفْسَدَةً وَتَقْيَسَ بِهَا مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ الْوَاقِعِ هَذَا مُتَعَدِّزٌ انْتَهَى . قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ عَقِبَ نَقْلِهِ اعْتِرَاضَ الْأَذْرَعِيِّ هَذَا : وَلَا تَعُدُّ فِي ذَلِكَ إِذَا جُمِعَ مَا صَحَّ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ انْتَهَى . وَالْحَقُّ تَعُدُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَإِنْ فُرِضَ إِمْكَانُ جَمْعِ مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْإِحَاطَةَ بِمَفَاسِدِهَا كُلِّهَا حَتَّى نَعْلَمَ أَقَلِّهَا مَفْسَدَةً فِي غَايَةِ التُّدْوِيرِ بَلِ التَّعَدُّرِ وَالِاسْتِحَالَةِ ، إِذْ لَا يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِمَّا هُوَ مُنْتَقَدٌ أَيْضًا قَوْلُهُ - أَعْنِي ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ - : مَنْ شَتَمَ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ أَوْ اسْتَهَانَ بِرَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ أَوْ ضَمَخَ الْكَعْبَةَ أَوْ الْمُضْحَفَ بِالْقَدْرِ كَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، مَعَ أَنَّ الشَّارِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ ، وَوَجْهٌ رَدُّهُ أَنَّ هَذَا مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذْ الْمُرَادُ مِنْهُ مُطْلَقُ الْكُفْرِ إِجْمَاعًا لَا خُصُوصُ الشِّرْكِ . قَالَ الشَّمْسُ الْبِرْمَاوِيُّ : وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْكَبِيرَةِ بِالْأَعْمِ مِنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ لَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي سَبَقَ مِنْ مُفْتَضَى كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ انْتَهَى ، وَقَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ مُفْتَضَى كَلَامِ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْحُدُودَ السَّابِقَةَ إِنَّمَا هِيَ لِمَا عَدَا الْكُفْرَ وَإِنْ صَحَّ أَنْ يُسَمَّى كَبِيرَةً بَلْ هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ : وَكَذَلِكَ مَنْ أَمْسَكَ امْرَأَةً مُحْصَنَةً لِمَنْ يَزْنِي بِهَا أَوْ أَمْسَكَ مُسْلِمًا لِمَنْ يَقْتُلُهُ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَلَّ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَأْصِلُوهُمْ بِدَلَالَتِهِ وَيَسْبُونَ حَرِيمَهُمْ وَأَطْفَالَهُمْ وَيَعْمُونَ أَمْوَالَهُمْ فَإِنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ أَعْظَمُ مِنَ التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ بِغَيْرِ عُدْرِ ، وَكَذَا لَوْ كَذَبَ عَلَى إِنْسَانٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِسَبَبِ كَذِبِهِ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ ضَبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَبَائِرَ بِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ قُرْنٌ بِهِ وَعَيْدٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ لَعْنٌ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ فَتَعْيِيرُ مَنْارِ الْأَرْضِ أَي طُرُقِهَا كَبِيرَةٌ لِاقْتِرَانِ اللَّعْنِ بِهِ ، فَعَلَى هَذَا كُلِّ ذَنْبٍ يُعْلَمُ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ كَمَفْسَدَةِ مَا قُرْنٌ بِهِ الْوَعِيدُ أَوْ اللَّعْنُ أَوْ الْحُدُّ أَوْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ مَفْسَدَتِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ انْتَهَى . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَعَلَى هَذَا فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تُؤَخَّذَ الْمَفْسَدَةُ مُجَرَّدَةً عَمَّا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ أَمْرٍ آخَرَ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ الْعَلَطُ فِي ذَلِكَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ السَّابِقَ إِلَى الدَّهْنِ فِي مَفْسَدَةِ الخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ السُّكْرُ وَتَشْوِيشُ الْعَقْلِ فَإِنْ أَخَذْنَا بِمُجَرَّدِهِ لَرِمَ أَنْ لَا يَكُونَ شُرْبُ الْفَطْرَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُ كَبِيرَةً لِحُلُولِهَا عَنِ الْمَفْسَدَةِ الْمَدْكُورَةِ ، لَكِنَّهَا كَبِيرَةٌ لِمَفْسَدَةِ أُخْرَى وَهِيَ التَّجْرُؤُ عَلَى شُرْبِ الْكَثِيرِ الْمُوقِعِ فِي الْمَفْسَدَةِ فَهَذَا الْإِقْتِرَانُ يُصَيِّرُهُ كَبِيرَةً انْتَهَى . قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ : وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْفَطْرَةِ مِنَ الخَمْرِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَبْلَهُ ، وَقَالَ فِي قَوَاعِيدِهِ أَيْضًا بَعْدَ حِكَايَتِهِ مَا سَبَقَ : لَمْ أَقِفْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَابِطٍ ذَلِكَ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ ضَابِطًا يَسْلَمُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ أَوْ

ضَابِطًا جَامِعًا مَا بَعَا أَنْتَهَى . وَمِنْهَا : قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ : قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ : الْكَبِيرَةُ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ عَظَمًا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَبِيرَةِ وَيُوصَفَ بِكَوْنِهِ عَظِيمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَلَهَا أَمَارَاتٌ : مِنْهَا : إِجَابَةُ الْحَدِّ ، وَمِنْهَا : الْإِعَادَةُ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ ؛ وَمِنْهَا : وَصْفُ فَاعِلِهَا بِالْفِسْقِ ؛ وَمِنْهَا : اللَّعْنُ أَنْتَهَى . وَخُصَّهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبَارِزِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الَّذِي عَلَى الْحَاوِي فَقَالَ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ كُلُّ ذَنْبٍ قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ لَعْنٌ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ عِلْمٍ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ كَمَفْسَدَةِ مَا قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ لَعْنٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ ، أَوْ أَشْعَرَ بِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبِهِ فِي دِينِهِ إِشْعَارَ أَصْغَرِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ كَمَا لَوْ قَتَلَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ مَعْصُومًا فَظَهَرَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِدَمِهِ ، أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَانًّا أَنَّهُ زَانٍ بِهَا فَإِذَا هِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ أُمَّتُهُ أَنْتَهَى ؛ وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَوَاعِدِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ حَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ عَذَابٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ . وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ مِنَ الْحُدُودِ إِنَّمَا قَصَدُوا بِهِ التَّقْرِيبَ فَقَطُّ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَيْسَتْ بِحُدُودٍ جَامِعَةٍ وَكَيْفَ يُمَكِّنُ ضَبْطُ مَا لَا طَمَعَ فِي ضَبْطِهِ . وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَعْرِيفِهَا بِالْعَدِّ مِنْ غَيْرِ ضَبْطِهَا بِحَدِّ ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ أَهْمَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ } وَقِيلَ هِيَ سَبْعٌ . وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرَ ، وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلَ الرِّبَا ، وَالتَّوْبَى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا { الْكَبَائِرُ : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ } زَادَ الْبُخَارِيُّ : { وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ } . وَمُسَلِّمٌ بَدَلَهَا : { وَقَوْلُ الزُّورِ } . وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ كَذَلِكَ قَصْدًا لِيَبَيِّنَ الْمُحْتَاجَ مِنْهَا وَقَدْ ذَكَرَهُ لَا لِحَصْرِ الْكَبَائِرِ فِي ذَلِكَ ، وَمَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ عَلَيَّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَعَطَاءٌ وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَقِيلَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ أَرْبَعٌ ، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَنْهُ أَهْلُ ثَلَاثٍ ، وَعَنْهُ أَهْلُ عَشْرَةٍ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبْرَانِيُّ هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ ، وَقَالَ أَكْبَرُ تَلَامِيذِهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هِيَ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ يَعْنِي بِاعْتِبَارِ أَصْنَافِ أَنْوَاعِهَا ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ هَذِهِ الْمَقَالََةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسِهِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَمْ الْكَبَائِرُ سَبْعٌ هِيَ ؟ قَالَ : هِيَ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِعْفَارِ : أَيِ التَّوْبَةِ بِشُرُوطِهَا ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ . قَالَ الدَّيْلَمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : وَقَدْ ذَكَرْنَا عَدَدَهَا فِي تَأْلِيفِنَا لِأَجْتِهَادِنَا ، فَزَادَتْ عَلَى أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيُؤَوَّلُ إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا . وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَلَايِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ : إِنَّهُ صَنَّفَ جُزْءًا جَمَعَ فِيهِ مَا نَصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَهُوَ : الشَّرْكَ ، وَالْقَتْلُ ، وَالزِّنَا وَأَفْحَشُهُ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ،

وَقَدَفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَالسَّحْرُ ، وَالِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِعَيْرِ حَقِّ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ ، وَالنَّمِيمَةُ ، وَالسَّرِقَةُ ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ ، وَاسْتِحْلَالُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَنَكَثُ الصَّفَقَةِ ، وَتَرْكُ السُّنَّةِ وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَمَنْعُ ابْنِ السَّبِيلِ مِنْ فَضْلِ الْمَاءِ ، وَعَدَمُ التَّنْزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالتَّسَبُّبُ إِلَى شَتْمِهِمَا ، وَالْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ وَالْعِشْرُونَ هِيَ جَمْعُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ . قُلْتُ : وَزَادَ عَلَيْهِ الْعُلُولُ مِنَ الْغَيْمَةِ ، وَمَنْعُ الْفَحْلِ ؛ بَلْ جَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَزَّارِ الْآتِي مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، وَالْإِحَادُ بِالْبَيْتِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ وَهَذَا غَيْرُ اسْتِحْلَالِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِصِدْقِهِ بِفِعْلِ مَعْصِيَةٍ فِيهِ وَلَوْ سِرًّا ، ثُمَّ رَأَيْتَ الْجَلَالَ الْبُلْتَقِيَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا مَرَّ عَنْهُ : وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَشْيَاءٌ وَهِيَ مَنْعُ الْفَحْلِ وَتَعَلُّمُ السَّحْرِ ، وَطَلْبُ عَمَلِهِ ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْعُلُولُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِعَيْرِ عُذْرٍ لَكِنَّ حَدِيثَهُ ضَعِيفٌ ، وَبِذَلِكَ يَبْلُغُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ كَبِيرَةً ، لَكِنَّ مَنْعَ الْفَحْلِ إِسْنَادُ حَدِيثِهِ ضَعِيفٌ ، وَلَا يَبْلُغُ ضَرْرُهُ ضَرَرَ غَيْرِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي الْحَدِيثِ ، وَيُقَالُ عَلَيْهِ : السَّرِقَةُ لَمْ يَجِئْ فِي الْأَحَادِيثِ النَّصُّ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ إِذَا جَاءَ فِيهَا الْعُلُولُ وَهُوَ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ ، نَعَمْ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ : { وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : { فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ } وَقَوْلُهُ : وَنَكَثُ الصَّفَقَةِ لَمْ يَجِئْ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ النَّصُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَإِنَّمَا فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ ، وَقَوْلُهُ : وَتَرْكُ السُّنَّةِ لَمْ يَأْتِ أَيْضًا فِي الْأَحَادِيثِ النَّصُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ ، وَإِنَّمَا رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ { أَنَّ نَحْوَ الْمَكْتُوبَةِ وَالْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : الْإِشْرَاكِ ، وَنَكَثِ الصَّفَقَةِ ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ } وَفَسَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَثَ الصَّفَقَةِ بِأَنْ تُبَايَعَ رَجُلًا بِيَمِينِكَ ثُمَّ تُخَالِفَ إِلَيْهِ فَتُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ ، وَتَرْكُ السُّنَّةِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْجَمَاعَةِ ، وَبُعْضُهُ خَبْرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : { مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ } وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ اتِّبَاعَ الْبِدْعِ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا . وَلَا بَأْسَ بِالْإِشَارَةِ إِلَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ نَوْعَانِ : مَا صُرِّحَ فِيهِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَوْ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ أَوْ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ أَوْ مُوبِقٌ أَوْ مُهْلِكٌ ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ نَحْوُ لَعْنٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ وَعِيدٍ شَدِيدٍ فَمِنْ الْأَوَّلِ خَبْرُ الشَّيْخَيْنِ : { أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا : الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَقَوْلُ الزُّورِ وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا جَعَلَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَضَمَّ الْقَتْلَ إِلَيْهِمَا ، وَجَعَلَ قَوْلَ الزُّورِ وَشَهَادَتَهُ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ . وَرَوِيَا أَيْضًا { أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ، قُلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعْظِيمٌ ، ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ } . وَرَوِيَا أَيْضًا : { مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ، قِيلَ : وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ وَأُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ هَذِهِ

الْأَخِيرَةَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا عَدَّ الشِّرْكَ ، وَالْعُقُوقَ ، وَالْقَتْلَ ، وَالْيَمِينَ الْعُمُوسَ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَعَدَّ فِي أُخْرَى الشِّرْكَ ، وَالْقَتْلَ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالرِّبَا ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ مُوبِقَاتٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَدَّ هَذِهِ السَّبْعَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ كِبَائِرٍ ، وَسَيَّأَتِي رِوَايَاتٌ أَنَّ عَدَمَ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ كَبِيرَةٌ ، وَفِي حَدِيثٍ لِلْبَزَّارِ فِيهِ مَنْ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ زِيَادَةُ : وَالْإِنْتِقَالَ إِلَى الْأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ ، وَفِي أُخْرَى فِيهَا ابْنُ هَيْبَةَ " وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ " ، وَفِي أُخْرَى فِيهَا ضَعِيفٌ " وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَعْرَابِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ " وَفُسِّرَ بِأَنْ يُهَاجِرَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا وَقَعَ سَهْمُهُ فِي الْفَيْءِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ حَلَعَ ذَلِكَ مِنْ عُنُقِهِ فَرَجَعَ أَعْرَابِيًّا كَمَا كَانَ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بَعْضُ السَّلَفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى } وَيُؤَافِقُهُ نَقْلُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ فِيهَا رَجُلٌ مُنْكَرٌ { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَالْعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَبِيًّا فَحَلَّ حُبُّوتَهُ وَأَخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرْفِ لِسَانِهِ فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الرُّورِ { . وَفِي أُخْرَى فِيهَا مُدَلِّسٌ { أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : { وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا } وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ قَرَأَ : { أَنْ أُشْكِرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ } وَكَانَ مُتَكِنًا فَاحْتَفَزَ وَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الرُّورِ { . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ : { أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعِيفٌ { أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ وَمَنْعُ الْفَحْلِ } . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا : { أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ } وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ { هِيَ - أَيُّ الْحَمْرِ - أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ وَأُمُّ الْفَوَاحِشِ ، مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَوَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَحَالَاتِهِ وَعَمَّتِهِ } . وَرُويَ أَيْضًا : { إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ : اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ } وَيُؤَافِقُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : { مِنْ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ } وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ : { مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ } . وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَزَّارُ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا الْكِبَائِرُ ؟ فَقَالَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالْإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَهَذَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ } . قِيلَ : وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْفُوفًا ، وَالِدَارُفُطِيُّ { الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ } . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْفُوفٌ . وَمِنْ الثَّانِي خَبَرٌ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقُلْتُ : خَابُوا وَحَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ : - أَيُّ

حِيلَاءَ كَمَا فِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى - وَالْمَنَانُ : الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ {
 . وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ تَفْسِيرُهُمْ } بِشَيْخِ زَانَ ، وَمَلِكِ كَذَّابٍ ، وَعَائِلِ مُسْتَكْبِرٍ { . وَفِي رَوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ : } بِرَجُلٍ
 عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٍ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا
 فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٍ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِنْ لَمْ
 يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ { . وَأُخْرِجَ أَحْمَدُ } إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
 قِيلَ وَمَنْ أَوْلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مُتَّبِرِيٌّ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا أَوْ مُتَّبِرِيٌّ مِنْ وَلَدِهِ ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ
 قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ { : أَيِ أَنْعَمُوا عَلَيْهِ بِالْعَتَقِ . لِخَبَرِ مُسْلِمٍ } مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا { . وَرَوَى الشَّيْخَانِ :
 } لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ { أَيِ نَمَامٌ . وَأَحْمَدُ } ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ ،
 وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ { . وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ } ثَلَاثٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ ، وَرَجُلٌ
 بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ { . وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : } لَا
 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلَا نَمَامٌ { . وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ : } لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ
 وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدْرِ { . وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ } لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ حَمْسٍ : مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا
 مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَلَا كَاهِنٌ وَلَا مَنَانٌ { . وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ } لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَعَنَ اللَّهُ
 مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُجْدَثًا ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ أَيِ طُرُقَهَا { . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ :
 } ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ ، وَالذُّبُوثُ ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ { . فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِيَ الَّتِي أَشَارَ
 إِلَيْهَا الْعَلَائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ نُصِّ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الذُّبُوبِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَوْ مَا يَسْتَلْزِمُهَا ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِعَوْنِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ عِنْدَ ذِكْرِنَا لِتَفَاصِيلِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بِكَثِيرٍ ، وَلَكِنْ قَدْ فَصَدْنَا
 بِتَقْدِيمِ هَذِهِ الْإِشَارَةِ إِلَى بَيَانِ أَصْلِ مَا قَالَهُ الْعَلَائِيُّ وَغَيْرُهُ . وَأَمَّا تَحْقِيقُ كُلِّ كَبِيرَةٍ وَمَا جَاءَ فِيهَا فَسَنَبَسُطُهُ
 عِنْدَ ذِكْرِهَا مُفَصَّلَةً مُسْتَوْفَاةً ، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ . وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ : الْكَبَائِرُ سَبْعٌ عَشْرَةٌ
 : أَرْبَعٌ فِي الْقَلْبِ : الشِّرْكُ ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَالْقُنُوطُ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ . وَأَرْبَعٌ فِي اللِّسَانِ :
 الْقَذْفُ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَالسِّحْرُ - وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ يُعَيِّرُ الْإِنْسَانَ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ - ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ
 - وَهِيَ الَّتِي تُبْطَلُ بِهَا حَمًّا أَوْ تُثْبِتُ بِهَا بَاطِلًا ، وَثَلَاثٌ فِي الْبَطْنِ : أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا ، وَأَكْلُ الرِّبَا ،
 وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ ، وَائْتِنَانٌ فِي الْفَرْجِ : الزِّنَا ، وَاللِّوَاطُ ، وَائْتِنَانٌ فِي الْيَدِ : الْقَتْلُ وَالسَّرْفَةُ وَوَاحِدَةٌ فِي الرَّجْلِ
 : الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ الْجَسَدِ : عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَنْتَهَى .

[خَاتِمَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا] فَدَمَّتْهَا هُنَا لِتَكُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَاجِرَةً عَنِ افْتِحَامِ حَمَى الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ ، الْمَوْجِبَةِ لِلْهَلَاكِ وَالْبُعْدِ وَالطَّرْدِ عَنِ دَارِ السَّلَامِ . وَلِلْخَزْيِ وَالْهَوَانِ وَالذَّلَّةِ وَالْخُسْرَانِ وَالْبُورِ وَالذَّمَارِ وَالْوَبَالَ وَالْعِثَارِ لَا سِيَّمَا فِي دَارِ الْقَرَارِ . اعْلَمْ وَقَفِّي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِبَطَاعَتِهِ ، وَأَنَّا لَنَا مِنْ سَوَابِغِ رِضَاهُ وَمَهَابَتِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَذَرَ عِبَادَهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ بِمَا أَعْلَمَهُمْ بِهِ مِنْ نَوَامِيسِ رُبُوبِيَّتِهِ وَأَقَامَهُ مِنْ سَطَوَاتِ قَهْرِهِ وَجَبْرُوتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ . قَالَ تَعَالَى : { فَلَمَّا آسَفُونَا } أَيِ اعْضَبُونَا { انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ } وَقَالَ تَعَالَى : { فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُحَا عَنْهُمْ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } وَقَالَ تَعَالَى : { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا } وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا } . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ } . وَفِيهِمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ فَلِذَا حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ نُكِتَتْ نُكْتَةُ سَوْدَاءٍ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَاسْتَعْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ } : أَيِ تُعَشِّبِهِ وَتُعْطِيهِ تِلْكَ النُّكْتَةَ السَّوْدَاءَ فَذَلِكَ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : { كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ } . وَعَنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي . قَالَ : أَهْجُرِي الْمَعَاصِي فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْهَجْرَةِ ، وَحَافِظِي عَلَى الْفَرَائِضِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْجِهَادِ ، وَأَكْثَرِي مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي الْعَبْدُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ } . وَسَأَلَ أَبُو دَرٍّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهَجْرَةِ - أَيُّ أَصْحَابِهَا - أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ } . وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ : وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : هَلْ تَرَكَتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ دِينَهُمْ أَيُّ حَتَّى عَذَّبُوا بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ كَمَسْخِهِمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ وَأَمْرَهُمْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَمَرُوا بِشَيْءٍ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا نُهُوا عَنْ شَيْءٍ رَكِبُوهُ حَتَّى انْسَلَخُوا مِنْ دِينِهِمْ كَمَا يَنْسَلِخُ الرَّجُلُ مِنْ قَمِيصِهِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : يَا صَاحِبَ الذَّنْبِ لِمَا تَأْمَنُ سُوءَ عَاقِبَتِهِ وَلِمَا يَتَّبِعُ الذَّنْبَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ ؟ ، وَقَلَّةُ حَيَاتِكَ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَأَنْتَ عَلَى الذَّنْبِ : - أَيِ بَقَاؤِكَ عَلَيْهِ بِلَا تَوْبَةٍ - أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي عَمِلْتَهُ ، وَفَرَحُكَ بِالذَّنْبِ إِذَا ظَفَرْتَ بِهِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ ،

وَضَحِكُكَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ بِكَ أَعْظَمُ مِنَ الدَّنْبِ ، وَخُزْنُكَ عَلَى الدَّنْبِ إِذَا فَاتَكَ أَعْظَمُ مِنَ الدَّنْبِ ، وَخَوْفُكَ مِنَ الرِّيحِ إِذَا حَرَّكَتْ سِتْرَ بَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى الدَّنْبِ وَلَا يَضْطَرُّبُ فُوَادُكَ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْكَ أَعْظَمُ مِنَ الدَّنْبِ ، وَيَحْكُ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ ذَنْبُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاِبْتِلَاةُ اللَّهِ بِالْبَلَاءِ فِي جَسَدِهِ وَذَهَابِ مَالِهِ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَنْبُهُ أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِهِ مَسْكِينٌ عَلَى ظَالِمٍ يَدْرُؤُهُ عَنْهُ فَلَمْ يُعْنَهُ عَلَيْهِ وَمَ بَيْنَهُ الظَّالِمُ عَنْ ظُلْمِ هَذَا الْمَسْكِينِ فَاِبْتِلَاةُ اللَّهِ تَعَالَى انْتَهَى . وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَوْ صَحَّ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ ، إِذْ الْأَنْبِيَاءُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - مَعْصُومُونَ عَنِ الدَّنْبِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا عَمْدِهَا وَسَهْوِهَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ فِي الْأَصُولِ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا سَكَتَ لِعَجْزِهِ عَنْ نُصْرَتِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَبِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لِكُونِهِ تَرَكَ الْأَكْمَلَ مِنْ نَصْرِهِ وَإِنْ ظَنَّ عَجْزَهُ عَنْهُ . وَقَالَ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ : لَا تَنْظُرْ إِلَى صِعْرِ الخَطِيئَةِ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى مَنْ عَصَيْتَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : يَا ابْنَ آدَمَ تَرَكَ الخَطِيئَةَ أَيَسَّرَ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرْظِيُّ : مَا عُيِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ تَرَكَ المَعَاصِي . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ } ، فَاتَى بِالِاسْتِطَاعَةِ فِي جَانِبِ المَأْمُورَاتِ وَمَ يَأْتِ بِهَا فِي جَانِبِ المَنْهِيَّاتِ إِشَارَةً إِلَى عَظِيمِ خَطَرِهَا وَقَبِيحِ وَقَعِهَا ، وَأَنَّهُ يَجِبُ بَذْلُ الجُهْدِ وَالوُسْعِ فِي المُبَاعَدَةِ عَنْهَا سَوَاءً اسْتَطَاعَ ذَلِكَ أَمْ لَا ، بِخِلَافِ المَأْمُورَاتِ فَإِنَّ العَجْزَ لَهُ مَدْخَلٌ فِيهَا تَرَكَهَا وَغَيْرُهُ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ . وَقَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَقْدِرُ مَا يَصْعُرُ الدَّنْبُ عِنْدَكَ يَعْظُمُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَيَقْدِرُ مَا يَعْظُمُ عِنْدَكَ يَصْعُرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . وَقِيلَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى : يَا مُوسَى أَوَّلُ مَنْ مَاتَ ، أَيِ هَلَكَ وَخَسِرَ مِنْ خَلْقِي إِبْلِيسُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ عَصَانِي وَإِنَّمَا أَعَدُّ مَنْ عَصَانِي مِنَ المَوَاتِ . وَقَالَ حُدَيْفَةُ ، إِذَا أَذْنَبَ العَبْدُ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فَإِذَا أَذْنَبَ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ حَتَّى يَصِيرَ قَلْبُهُ كُلُّهُ أَسْوَدَ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ السَّلَفِ : المَعَاصِي بَرِيدُ الكُفْرِ أَيِ رَسُولُهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا إِذَا أَوْرَثَتْ القَلْبَ هَذَا السَّوَادَ وَعَمَّتَهُ لَمْ يَبْقَ يَقْبَلُ خَيْرًا قَطُّ ، فَحِينَئِذٍ يَقْسُو وَيَخْرُجُ مِنْهُ كُلُّ رَحْمَةٍ وَرَأْفَةٍ وَخَوْفٍ فَيَرْتَكِبُ مَا أَرَادَ وَيَفْعَلُ مَا أَحَبَّ ، وَيَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيُضِلُّهُ وَيُعْوِيهِ وَيَعِدُّهُ وَيُمَيِّنِيهِ ، وَلَا يَرْضَى مِنْهُ بِدُونِ الكُفْرِ مَا وَجَدَ لَهُ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ تَعَالَى : { إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتْهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيْبَتِكُنَّ أَذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلْيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا يَعِدُّهُمْ وَيُمَيِّنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا أُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا } وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّبَكُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يُغُرَّبَكُمُ بِاللَّهِ العُرُورُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ } . وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ وَهْبٍ قَالَ : " إِنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَالَ فِي بَعْضِ مَا يَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : إِيَّيْ إِذَا أَطَاعَنِ العَبْدُ رَضِيْتُ

عَنْهُ وَإِذَا رَضِيَتْ عَنْهُ بَارَكْتُ فِيهِ . وَفِي آثَارِهِ وَلَيْسَ لِرَبِّكَ نَهَايَةٌ ، وَإِذَا عَصَانِي الْعَبْدُ غَضِبْتُ عَلَيْهِ وَإِذَا غَضِبْتُ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُ وَلَعْنَتِي تَبْلُغُ السَّابِعَ مِنْ وَلَدِهِ " انْتَهَى . وَبُؤْيَيْدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } . وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ } أَي الْجَزَاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ { كَمَا تَدِينُ تُدَانُ } أَي كَمَا تَفْعَلُ يُفْعَلُ مَعَكَ ، فَالْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيكَ أُخِذَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى : { خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ } فَإِنْ كَانَ لَكَ خَوْفٌ عَلَى صِغَارِكَ وَأَوْلَادِكَ الْمَحَاوِجِ الْمَسَاكِينِ فَاتَّقِ اللَّهَ فِي أَعْمَالِكَ كُلِّهَا لَا سِيَّمَا فِي أَوْلَادِ غَيْرِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْفَظُكَ فِي ذُرِّيَّتِكَ وَيُيسِّرُ لَكَ مِنْ الْحَفِظِ وَالْخَيْرِ وَالتَّوْفِيقِ بَرَكَتَهُ تَقْوَاكَ مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ بَعْدَ مَوْتِكَ وَيَنْشُرُ بِكَ بِصَدْرِكَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فِي أَوْلَادِ النَّاسِ وَلَا فِي حُرْمِهِمْ ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُوَاحِدٌ فِي ذَلِكَ بِنَفْسِكَ وَذُرِّيَّتِكَ وَأَنَّ مَا فَعَلْتَهُ كُلَّهُ يُفْعَلُ بِهِمْ . فَإِنْ قُلْتَ : هُمْ لَمْ يَفْعَلُوا فَكَيْفَ عُوِقِبُوا بِزَلَّاتِ آبَائِهِمْ وَأَنْتَقِمَ مِنْهُمْ بِمَعَاصِي أَوْلَادِهِمْ ؟ قُلْتَ : لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ لِأَوْلِيَاكِ الْأُصُولِ وَنَاشِئُونَ عَنْهُمْ . { وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَجَسًا } - { وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي } . قِيلَ كَانَ ذَلِكَ الصَّالِحُ هُوَ الْجَدُّ السَّابِعُ لِأُمِّ . فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ نَجِدُ فِي فِرْعِ الْعَصَاةِ صَالِحًا وَبِالْعَكْسِ ، أَلَا تَرَى ابْنَ نُوحٍ وَابْنَ آدَمَ الْقَاتِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى آدَمَ وَنُوحٍ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلَّم . قُلْتَ : هَذَا مَعَ قَلْبِهِ لِأَمْرٍ بَاطِنٌ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مِنْهُ إِلَّا الْإِعْلَامُ بِعَجْزِ الْخَلْقِ حَتَّى الْكَمَلِ مِنْهُمْ عَنْ هِدَايَةِ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ { إِنَّكَ لَا تَهْدِي } أَي لَا تُوصِلُ مَنْ أَحْبَبْتَ عَلَى أَنْ الَّذِي أَفَادَتْهُ آيَةٌ { وَلِيَخْشَ الَّذِينَ } { وَإِنْ بَعْضَ الْأُصُولِ رُبَّمَا عُوِقِبَ بِهِ الْفُرُوعُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بِفَرْضِ اسْتِوَاءِ الْأُمْرَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ صَلَاحَ الْأُصُولِ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ الْفُرُوعُ فَلَيْسَ ذَلِكَ أَمْرًا كَلِمًا فِيهِمَا ، وَرُبَّمَا كَانَ لِلْفَاسِقِ ظَاهِرًا أَعْمَالًا صَالِحَةً بَاطِنَةً يُبَيِّنُهُ اللَّهُ بِهَا فِي ذُرِّيَّتِهِ فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } . وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ أَيْضًا " كَتَبْتُ عَائِشَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمَلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَائِمًا " وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَحْذَرُ أَنْ تُبْغِضَكَ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ . قَالَ الْفُضَيْلُ : هُوَ الْعَبْدُ يَخْلُو بِمَعَاصِي اللَّهِ فَيُلْقِي اللَّهُ بِعَضْبِهِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ . وَلَمَّا ارْتَكَبَ الدَّيْنُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَحَصَلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ غَمٌّ شَدِيدٌ قَالَ : إِنِّي لِأَعْرِفُ سَبَبَ هَذَا الْعَمِّ أَصَبْتُ ذَنْبًا مِنْ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً . وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُ الذَّنْبَ فِي السِّرِّ فَيُصْبِحُ وَعَلَيْهِ مَذَلَّةٌ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ : عَجِبْتُ مِنْ ذِي عَقْلِ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ لَا تُشَمِّتْ بِي الْأَعْدَاءَ ثُمَّ هُوَ يُشَمِّتُ بِنَفْسِهِ كُلَّ عَدُوٍّ ، قِيلَ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ يَعْصِي اللَّهُ فَيُشَمِّتُ فِي الْقِيَامَةِ كُلَّ عَدُوٍّ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ : أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ لَا يَدْخُلُوا مَدَاحِلَ أَعْدَائِي : وَلَا

يَلْبَسُوا مَلَابِسَ أَعْدَائِي ، وَلَا يَرْكَبُوا مَرَائِبَ أَعْدَائِي ، وَلَا يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي ، وَقَالَ الْحَسَنُ : هَانُوا عَلَى اللَّهِ فَعَصَوْهُ وَلَوْ عَزُّوا عَلَيْهِ لَعَصَمَهُمْ . وَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ أَيُّ الْكَامِلِ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَمَا يَنْسَاهُ وَلَا يَزَالُ مُتَحَوِّفًا مِنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارَ . وَعَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَصَابَ ذَنْبًا فَحَزِنَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ وَيَقُولُ بِمِ أَرْضِي رَبِّي فَكُتِبَ صِدِّيقًا . وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : قَالَ لِي كَهَمَسٌ : يَا أَبَا سَلَمَةَ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَأَنَا أَبُوكِي عَلَيْهِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قُلْتُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : زَارَنِي أَخٌ لِي فَاشْتَرَيْتَ لَهُ سَمَكًا بِدَانِقٍ فَلَمَّا أَكَلْتُ قُمْتُ إِلَى حَائِطِ جَارٍ لِي فَأَخَذْتُ مِنْهُ قِطْعَةً طِينٍ فَعَسَلْتُ بِهَا يَدَهُ فَأَنَا أَبُوكِي عَلَى ذَلِكَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً . وَكُتِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ : أَمَا بَعْدُ فَإِذَا مَكَّنَكَ اللَّهُ الْقُدْرَةَ مِنْ ظَلَمِ الْعِبَادِ فَادْكُرْ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَفْعَلُ بِهِمْ أَمْرًا مِنَ الظُّلْمِ إِلَّا كَانَ زَائِلًا عَنْهُمْ : أَيُّ بِمَوْتِهِمْ بَاقِيًا عَلَيْكَ أَيُّ عَارُهُ وَنَارُهُ فِي الْآخِرَةِ . وَاعْلَمْ أَيضًا أَنَّ اللَّهَ آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ مِنَ الظَّالِمِ ، وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَظْلِمَ مَنْ لَا يَنْتَصِرُ عَلَيْكَ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَيُّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَلِمَ التَّجَاؤَ عِنْدَ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالِإِضْطِرَارِ انْتَصَرَ لَهُ عَلَى الْفُورِ . { أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ } .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ رَفَعَتْ رُءُوسَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ رَبَّنَا مَعَ مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مَعَ الْمَظْلُومِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْهِ حَقُّهُ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : يَا أَهْلَ الْمَعَاصِي لَا تَعْتَرُوا بِطُولِ حِلْمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَاحْذَرُوا أَسْفَهُ أَيُّ غَضَبِهِ بِسَبَبِ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى : { فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ } . وَقَالَ يَعْقُوبُ الْقَارِي : رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ رَجُلًا آدَمَ أَيُّ أَسْمَرَ طَوَالًا ، وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : أُوَيْسُ الْقَرْنِي ، فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ : أَوْصِنِي رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَكَلَحَ - أَيُّ عَبَسَ فِي وَجْهِهِ - ، فَقُلْتُ مُسْتَرْشِدًا : فَأَرَشِدُنِي أَرَشِدَكَ اللَّهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ : ابْتَغِ رَحْمَةَ اللَّهِ عِنْدَ طَاعَتِهِ ، وَاحْذَرِ نِقْمَتَهُ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ وَلَا تَقْطَعْ رِجَاءَكَ مِنْهُ فِي خِلَالِ ذَلِكَ ، ثُمَّ وَلَّى وَتَرَكَنِي . وَفِي التَّوْرَةِ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي كُنْتُ أُحِبُّكُمْ فَلَمَّا عَصَيْتُمُونِي أَبْغَضْتُكُمْ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : غَرَّبَنِي الْقَمَرُ فَمَرَرْتُ فِي الْمَقَابِرِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ خَرَجَ مِنْ قَبْرِ يَجُرُّ سِلْسِلَةً فَإِذَا رَجُلٌ آخِذٌ بِالسِّلْسِلَةِ فَجَدَّبَهُ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى قَبْرِهِ قَالَ فَسَمِعْتَهُ يَضْرِبُهُ وَهُوَ يَقُولُ : أَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي أَلَمْ أَكُنْ أَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَلَمْ أَكُنْ أَصُومُ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّكَ كُنْتَ إِذَا خَلَوْتَ بِالْمَعَاصِي لَمْ تُرَاقِبِ اللَّهَ تَعَالَى . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ : كُنْتُ كَثِيرَ التَّرَدُّدِ إِلَى الْمَقَابِرِ أَذْكُرُ الْمَوْتَ وَالْبَلَى فَبَيْنَمَا أَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ بِهَا إِذْ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ قَبْرًا قَدْ انشَقَّ وَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ : خُذُوا هَذِهِ السِّلْسِلَةَ فَاسْلُكُوهَا فِيهِ وَأَخْرِجُوهَا مِنْ دُبُرِهِ ، وَإِذَا الْمَيِّتُ يَقُولُ : يَا رَبِّ أَلَمْ أَكُنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَلَمْ أَحْجِ بَيْتَكَ الْحَرَامَ ؟ وَجَعَلَ يُعَدِّدُ أَفْعَالَ الْبِرِّ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، وَإِذَا قَائِلٌ يَقُولُ كُنْتُ تَفْعَلُ ذَلِكَ ظَاهِرًا ، فَإِذَا خَلَوْتُ بَارَزَنِي بِالْمَعَاصِي

وَلَمْ تُرَاقِبْنِي . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : كَانَ لَنَا صَدِيقٌ فَقَالَ : حَرَجْتَ إِلَى ضَيْعِي فَأَذْرَكْتَنِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَأَتَيْتُ إِلَى جَنْبِ مَقْبَرَةٍ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ سَمِعْتُ مِنْ جَانِبِ الْقُبُورِ أُنِينًا فَدَنَوْتُ إِلَى الْقَبْرِ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْهُ الْأُنِينَ وَهُوَ يَقُولُ : آهَ قَدْ كُنْتُ أَصُومُ قَدْ كُنْتُ أُصَلِّي فَأَصَابَنِي قُشْعَرِيرَةٌ ، فَدَعَوْتُ مَنْ حَضَرَنِي فَسَمِعَ مِثْلَ مَا سَمِعْتُ وَمَضَيْتُ إِلَى ضَيْعِي ، وَرَجَعْتُ يَغْنِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَصَلَّيْتُ فِي مَوْضِعِي الْأَوَّلِ وَصَبَرْتُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ اسْتَمَعْتُ إِلَى ذَلِكَ الْقَبْرِ فَإِذَا هُوَ يَبْنُ وَيَقُولُ : آهَ قَدْ كُنْتُ أُصَلِّي قَدْ كُنْتُ أَصُومُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَمَرَضْتُ بِالْحُمَى شَهْرَيْنِ . وَأَقُولُ : قَدْ وَقَعَ لِي نَظِيرُ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ وَأَنَا صَغِيرٌ أَتَعَاهَدُ قَبْرَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ فَخَرَجْتُ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْلَسٍ فِي رَمَضَانَ ، بَلْ أَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ بَلْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ عَلَى قَبْرِهِ وَقَرَأْتُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَقْبَرَةِ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَإِذَا أَنَا أَسْمَعُ التَّأْوَهُ الْعَظِيمَ وَالْأُنِينَ الْفُطَيْعَ بِأَهْ آهَ وَهَكَذَا بِصَوْتٍ أَرْعَجَنِي مِنْ قَبْرِ مَبْنِي بِالنُّورَةِ وَالْجِصِّ لَهُ بَيَاضٌ عَظِيمٌ ، فَقَطَعْتُ الْقِرَاءَةَ وَاسْتَمَعْتُ فَسَمِعْتُ صَوْتَ ذَلِكَ الْعَذَابِ مِنْ دَاخِلِهِ وَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُعَذَّبُ يَتَأَوَّهُ تَأْوَهُ عَظِيمًا بِحَيْثُ يُفْلِقُ سَمَاعُهُ الْقَلْبَ وَيُفْزِعُهُ فَاسْتَمَعْتُ إِلَيْهِ زَمَنًا ، فَلَمَّا وَقَعَ الْإِسْفَارُ حَفِي حِسُّهُ عَنِّي ، فَمَرَّ بِي إِنْسَانٌ فَقُلْتُ قَبْرُ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ لِرَجُلٍ أَذْرَكْتَهُ وَأَنَا صَغِيرٌ ، وَكَانَ عَلَى غَايَةِ مِنْ مُلَازِمَةِ الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا وَالصَّمْتِ عَنِ الْكَلَامِ . وَهَذَا كُلُّهُ شَاهِدَتُهُ وَعَرَفْتَهُ مِنْهُ فَكَبَّرَ عَلَيَّ الْأَمْرُ جِدًّا لِمَا أَعْلَمُهُ مِنْ أَحْوَالِ الْخَيْرِ الَّتِي كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُتَلَبِّسًا بِهَا فِي الظَّاهِرِ ، فَسَأَلْتُ وَاسْتَفْصَيْتُ الَّذِينَ يَطَّلِعُونَ عَلَى حَقِيقَةِ أَحْوَالِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا ، فَإِنَّهُ كَانَ تَاجِرًا ثُمَّ كَبُرَ وَبَقِيَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخُطَامِ ، فَلَمْ تَرْضَ نَفْسُهُ الظَّالِمَةَ الْخَبِيثَةَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ جَنْبِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ بَلْ سَوَّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ مَحَبَّةَ الْمُعَامَلَةِ بِالرِّبَا حَتَّى لَا يَنْقُصَ مَالُهُ فَأَوْفَعَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ حَتَّى فِي رَمَضَانَ حَتَّى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَهْلِ بَلَدِهِ قَالَ لِي : أَعْجَبُ مِنْهُ عَبْدُ الْبَاسِطِ رَسُولُ الْقَاضِي فُلَانٍ وَهَذَا الرَّجُلُ أَعْرَفُهُ أَيْضًا كَانَ رَسُولًا لِلْقَضَاةِ أَوْلَى أَمْرِهِ ثُمَّ صَارَ ذَا ثُرُوءٍ فَقُلْتُ : وَمَا شَأْنُهُ ؟ قَالَ : لَمَّا حَفَرْنَا قَبْرَهُ لِنُنْزِلَ عَلَيْهِ مِيَّتًا آخَرَ رَأَيْنَا فِي رَقَبَتِهِ سِلْسِلَةً عَظِيمَةً ، وَرَأَيْنَا فِي تِلْكَ السِّلْسِلَةِ كَلْبًا أَسْوَدَ عَظِيمًا مَرْبُوطًا مَعَهُ فِي تِلْكَ السِّلْسِلَةِ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى رَأْسِهِ يُرِيدُ نَحْشَهُ بِأَنْبِيَاهِهِ وَأَطْفَارِهِ فَحَفَنَاهُ حَوْفًا عَظِيمًا وَبَادَرْنَا بِرَدِّ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ . قَالُوا : وَرَأَيْنَا فُلَانًا عَنْ رَجُلٍ آخَرَ لَمَّا حَفَرْنَا قَبْرَهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا جُمُحْمَةٌ رَأْسَهُ فَإِذَا فِيهَا مَسَامِيرُ عَظِيمَةٌ الْقَدْرِ عَرِيضَةُ الرُّءُوسِ مَدْقُوقَةٌ فِيهَا كَأَنَّهَا بَابٌ عَظِيمٌ ، فَتَعَجَّبْنَا مِنْهَا وَرَدَّيْنَا عَلَيْهَا التُّرَابَ ، قَالُوا : وَحَفَرْنَا عَنْ فُلَانٍ فَخَرَجَتْ لَنَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَبْرِهِ وَرَأَيْنَاهَا مُطَوَّقَةً بِهِ فَأَرَدْنَا دَفْعَهَا عَنْهُ فَتَنَفَّسَتْ عَلَيْنَا حَتَّى كِدْنَا كُلُّنَا نَهْلِكُ عَنْ آخِرِنَا . فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ النَّاشِئِ عَنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمَعْصِيَتِهِ .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ : أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاخْتَفَرْتَهُ فَأَتَيْتُ فِي مَنَامِي فَقِيلَ لِي : لَا تُحْفَرَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، إِنَّ الصَّغِيرَ عِنْدَكَ الْيَوْمَ يَكُونُ كَبِيرًا غَدًا عِنْدَ اللَّهِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَمَاطِيُّ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ عَلَى خَلْقَتِهِ الَّتِي وَصَفُوهُ بِهَا وَهُوَ يَقُولُ : لَوْلَا الَّذِينَ لَهُمْ وَرْدٌ يَقُومُونَا وَآخَرُونَ لَهُمْ سَرَدٌ يَصُومُونَا لَدُكِدِكَتِ أَرْضِكُمْ مِنْ تَحْتِكُمْ سَحْرًا لِأَتَّكُمُ قَوْمٌ سُوءٌ لَا تُطِيعُونَا وَاعْلَمَ أَنَّ

أَعْظَمَ زَاجِرٍ عَنِ الذُّنُوبِ هُوَ خَوْفُ اللَّهِ تَعَالَى وَخَشْيَةُ انْتِقَامِهِ وَسَطَوْتِهِ ، وَحَذَرُ عِقَابِهِ وَعُضْبِهِ وَبَطْشِهِ } فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم { . جاء { أنه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال : كيف تجددك ؟ قال : أزوجو الله يا رسول الله وأخاف ذنوبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف { . وعن وهب بن الورد قال : كان عيسى صلى الله عليه وعلى نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلم يقول : حُبُّ الْفِرْدَوْسِ وَخَشْيَةُ جَهَنَّمَ يُورِثَانِ الصَّبْرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ وَيُبْعِدَانِ الْعَبْدَ مِنْ لَدَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَمَعَاصِيهَا . وعن الحسن قال : والله لقد مضى بين أيديكم أقوام لو أنفق أحدهم عدد الحصى ذهبًا أن لا ينجو لعظم الذنب في نفسه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { هل تسمعون ما أسمع ؟ أطت السماء وحق لها أن تئط ، والذي نفسي بيده ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك ساجد لله تعالى أو قائم أو راكع ، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وخرجتم أو لصعدتم إلى الصُّعَدَاتِ - أي الجبال - تجأرون إلى الله تعالى خوفاً من عظيم سطوته وشدة انتقامه { وفي رواية { لا تدرون تنجون أو لا تنجون { . وقال بكر بن عبد الله المزني : من أتى الخطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكي . وفي الحديث : { لو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن النار { . وفي الصحيحين : { قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه { وأنذر عشيرتك الأقرين { فقال : يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أعني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف لا أعني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس عم رسول الله لا أعني عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أعني عنك من الله شيئاً { . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : { يا رسول الله { والذين يؤثون ما أتوا وفلؤهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون { يا رسول الله هو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر وهو يخاف الله ؟ قال : لا يا بنت أبي بكر يا بنت الصديق ، ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يتقبل منه { رواه أحمد . وقيل للحسن البصري : يا أبا سعيد كيف نضع بمجالسة قوم يحدثونا عن الرجاء حتى تكاد قلوبنا تطير ؟ فقال له : إنك والله أن تصحب قوماً يخوفونك حتى تدرك أمناً خيراً لك من أن تصحب أقواماً يؤمنونك حتى تلحقك المخاوف . ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرتت وفاته قال لابنه : وبلك ضع حدي على الأرض لا أم

لَكَ وَوَيْلِي وَأَيُّ وَيْلِي إِنْ لَمْ يَرْحَمْنِي ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا هَذَا الْخَوْفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ بِكَ
الْفُتُوحَ وَمَصَّرَ بِكَ الْأَمْصَارَ وَفَعَلَ بِكَ وَفَعَلَ ؟ قَالَ : وَدِدْتُ أَنْ أَتَجَوَّأَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا لِي . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا أَجْرًا
وَلَا وَزْرًا . وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا تَوَضَّأَ وَفَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَتْهُ رَعْدَةٌ فَتَقِيلُ
لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : وَيَحْكُمُ ، أَتَدْرُونَ إِلَى مَنْ أَقُومُ وَلِمَنْ أُرِيدُ أَنْ أَنَاجِي . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : الْخَوْفُ
يَمْنَعُنِي مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَمَا أَشْتَهِيهِ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مِنَ السَّبْعَةِ
الَّذِينَ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ لَهُ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلًا ذَكَرَ اللَّهُ أَيَّ وَعِيدِهِ وَعِقَابِهِ خَالِيًا فَقَاضَتْ
عَيْنَاهُ : أَيَّ خَوْفًا مِمَّا جَنَاهُ وَافْتَرَفَهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ وَالذُّنُوبِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ
تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى } . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { كُلُّ عَيْنٍ
بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنًا غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ، وَعَيْنًا سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَيْنًا يَخْرُجُ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ
الدُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى } . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَلِجُ - أَيُّ لَا يَدْخُلُ - النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى
حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ } وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لِأَنَّ أَدْمَعَ دَمْعَةً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، وَقَالَ عَوْنُ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : بَلَغَنِي أَنَّهُ لَا تُصِيبُ دُمُوعُ الْإِنْسَانِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ مَكَانًا مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَكَانَ
عَلَى النَّارِ ، وَكَانَ لِيَصْدُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزِيْرُ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ أَيُّ فَوْرَانٌ وَعَلَيَانٌ
كَعَلَيَانِ الْقَدْرِ عَلَى النَّارِ . وَقَالَ الْكِنْدِيُّ : الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تُطْفِئُ الدَّمْعَةَ مِنْهُ أَمْثَالُ الْبِحَارِ مِنَ النَّارِ .
وَكَانَ ابْنُ السَّمَاكِ يُعَاتِبُ نَفْسَهُ وَيَقُولُ لَهَا : تَقُولِينَ قَوْلَ الرَّاهِدِينَ وَتَعْمَلِينَ عَمَلَ الْمُنَافِقِينَ ، وَمِنْ ذَلِكَ
الْجَنَّةَ تَطْلُبِينَ أَنْ تَدْخُلِيهَا ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِلْجَنَّةِ قَوْمٌ آخِرُونَ وَهُمْ أَعْمَالٌ غَيْرُ مَا نَحْنُ عَامِلُونَ . وَعَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ الصَّادِقِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْصِنِي ، قَالَ : يَا سُفْيَانُ لَا
مُرُوءَةَ لِكَذُوبٍ وَلَا رَاحَةَ لِحُسُودٍ وَلَا إِخَاءَ لِمَلُوءٍ وَلَا سُودُودٍ لِسَيِّئِ الْخُلُقِ ، قُلْتُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِي ،
قَالَ : يَا سُفْيَانُ كُفَّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ . تَكُنْ عَابِرًا وَارِضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَأَصْحَبِ النَّاسَ بِمَا
تُحِبُّ أَنْ يَصْحَبُوكَ بِهِ تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَيُعَلِّمَكَ مِنْ فُجُورِهِ ، أَيُّ لِلْحَدِيثِ : { الْمَرْءُ عَلَى
دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ } ؛ وَشَاوِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ . قُلْتُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِي ،
قَالَ : يَا سُفْيَانُ مَنْ أَرَادَ عِرًّا بِلَا عَشِيرَةٍ وَهَيْبَةً بِلَا سُلْطَانٍ فَلْيَخْرُجْ مِنْ ذُلِّ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ ،
قُلْتُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِي ، قَالَ : أَدْبَنِي أَبِي بِثَلَاثٍ : قَالَ لِي : أَيُّ بُنَيِّ إِنْ مَنْ يَصْحَبُ صَاحِبَ السُّوءِ
لَا يَسْلَمُ ، وَمَنْ يَدْخُلُ مَدَاخِلَ السُّوءِ يُتَّهَمُ ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ لِسَانَهُ يَنْدَمُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : سَأَلْتُ وَهَيْبَ

بِنِ الْوَرْدِ أَيْحُدُ طَعْمَ الْعِبَادَةِ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى ؟ قَالَ لَا ، وَلَا مَنْ يَهُمُّ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو
 الْفَرَجِ بِنِ الْجَوَازِيِّ : الْخَوْفُ هُوَ النَّارُ الْمُحْرِقَةُ لِلشَّهَوَاتِ ، فَإِذَا فَضِيلَتُهُ بِقَدْرِ مَا يَحْرِقُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَبِقَدْرِ مَا
 يَكْفُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَيَحْتُ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْخَوْفُ ذَا فَضِيلَةٍ وَبِهِ تَحْصُلُ الْعِفَّةُ وَالْوَرَعُ وَالتَّقْوَى
 وَالْمَجَاهِدَةُ وَالْأَعْمَالُ الْفَاضِلَةُ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؟ كَمَا عَلِمَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى : { هُدَى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَزْهَبُونَ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ
 حَشِيَ رَبَّهُ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ }
 وَقَالَ تَعَالَى : { سَيَذَرُكَ مَنْ يَخْشَى } وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } . وَكُلُّ مَا دَلَّ مِنْ
 الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ دَلَّ عَلَى فَضِيلَةِ الْخَوْفِ ، لِأَنَّ الْخَوْفَ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي
 الدُّنْيَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا أَفْشَعَرَ جَسَدُ الْعَبْدِ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ
 كَمَا يَتَحَاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ وَرَقُهَا } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
 وَعَزَّيْتُ لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفِينَ وَلَا أَجْمَعُ لَهُ أَمْنِينَ ، إِنْ أَمِنِي فِي الدُّنْيَا أَحْفَنَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ خَافَنِي فِي
 الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّرَائِيُّ : كُلُّ قَلْبٍ لَيْسَ فِيهِ خَوْفُ اللَّهِ فَهُوَ حَرَابٌ . وَقَدْ
 قَالَ تَعَالَى : { فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ } وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ : الْبُكَاءُ عَلَى الْخَطِيئَةِ يَحُطُّ
 الدُّنُوبَ كَمَا يَحُطُّ الرِّيحُ الْوَرَقَ الْيَابِسَ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : لَوْ نُودِيَ لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ كُلُّ النَّاسِ إِلَّا رَجُلًا
 وَاحِدًا لِحَشِيَّتِي أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الرَّجُلَ ، وَهَذَا عُمَرُ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ بَشَّرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ سَأَلَ حُدَيْفَةَ - صَاحِبَ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمُنَافِقِينَ وَالْفِتَنِ - فَقَالَ لَهُ : يَا حُدَيْفَةُ هَلْ أَنَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَسْتُ مِنْهُمْ يَا
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَخَافَ عُمَرُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ قَدْ لَبَسَتْ عَلَيْهِ وَسَتَرَتْ عُيُوبَهُ عَنْهُ ، وَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى
 جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَعْدُ مَشْرُوطًا بِشُرُوطٍ لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ فَلَمْ يَعْتَرِّ بِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : بَكَى أَبُوْنَا آدَمَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ ثَلَاثِمِائَةَ عَامٍ حَتَّى جَرَتْ أَوْدِيَةُ سَرَنْدِيبٍ مِنْ دُمُوعِهِ ، وَسَرَنْدِيبُ مَحَلٌّ مِنْ
 الْهِنْدِ أَعْدَلُ الْبِلَادِ مُطْلَقًا نَزَلَ بِهِ آدَمُ حَتَّى لَا يُؤَثِّرَ فِيهِ مُفَارَقَةُ الْجَنَّةِ إِضْرَارًا بَيْنًا ، وَلَوْ نَزَلَ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يَعْتَدِلْ
 حَرَّهُ وَبَرْدُهُ فِي سَائِرِ الْأَزْمَنَةِ لِأَضَرَّ بِهِ إِضْرَارًا بَيْنًا . وَقَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ : لَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ تَعَالَى نُوحًا صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِهِ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ { إِنِّي أَعْظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ } بَكَى ثَلَاثِمِائَةَ عَامٍ حَتَّى صَارَ فِي
 حَدِيثِهِ أَمْثَالُ الْجُدَاوِلِ أَيْ الْأَهَارِ الصِّعَارِ مِنَ الْبُكَاءِ . وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ : كَانَ دَاوُدُ يَبْكِي حَتَّى يَبِيلَ مَا
 بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ دُمُوعِهِ ، وَيَبْكِي حَتَّى يَنْبُتَ الْعُشْبُ مِنْ دُمُوعِهِ ، ثُمَّ يَبْكِي حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي حَتَّى تَقَطَّعَ حَدَاهُ
 وَبَدَتْ أَضْرَاسُهُ ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ : لَوْ أَذْنَتْ لِي يَا بُنَيَّ حَتَّى أَتَّخِذَ لَكَ قِطْعَتَيْنِ مِنْ لُبُودِ تُوَارِي بِهِمَا أَضْرَاسَكَ

عَنِ النَّاطِرِينَ ، فَأَذِنَ فَأَلْصَقْتُهُمَا بِخَدَّيْهِ فَكَانَ يَبْكِي فَكَانَتَا تَبْتَلَانِ بِالذُّمُوعِ فَتَجِيءُ أُمُّهُ فَتَعَصِرُهُمَا فَتَسِيلُ
ذُمُوعُهُ عَلَى ذِرَاعَيْهَا . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : " وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ
الْقُرْآنَ " . وَفِيهِ أَيْضًا : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَضَ فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ : أَيُّ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحُزْنُ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ } .
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى : كَانَ فِي وَجْهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَطَّانٍ أَسْوَدَانِ مِنَ الْبُكَاءِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ } هُوَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ لِضِرَّارٍ : صِفْ لِي عَلِيًّا ، قَالَ : أَلَا تُعْغِبِنِي ؟
قَالَ : بَلْ صِفْهُ ، قَالَ : أَوْ لَا تُعْغِبِنِي ؟ قَالَ : لَا أُعْغِبُكَ ، قَالَ : أَمَّا إِذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فَإِنَّهُ كَانَ بَعِيدَ الْمَدَى :
أَيُّ وَاسِعَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ لَا تُدْرِكُ غَايَتُهُ فِيهِمَا ، شَدِيدَ الْقُوَى : أَيُّ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَنُصْرَةَ دِينِهِ ، يَقُولُ
فَضْلًا وَيَحْكُمُ عَدْلًا ، يَتَفَجَّرُ الْعِلْمُ مِنْ جَوَانِبِهِ وَتَنْطِقُ الْحِكْمَةُ مِنْ نَوَاحِيهِ ، يَسْتَوْحِشُ مِنَ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا
وَيَسْتَأْنِسُ بِاللَّيْلِ وَظَلَمَتِهِ ، كَانَ وَاللَّهِ غَزِيرَ الدَّمْعَةِ طَوِيلَ الْفِكْرَةِ يُقَلِّبُ كَفَيْهِ : أَيُّ تَأَسُّفًا وَحُزْنًا إِذْ هَذَا فِعْلُ
الْمَتَأَسِّفِ الْحَزِينِ ، وَجُحَاطِبُ نَفْسَهُ : أَيُّ بِالْمُرْعَجَاتِ وَالْمُقَلِّبَاتِ ، يُعْجِبُهُ مِنَ اللَّيَاسِ مَا حَشَنَ وَمِنْ
الطَّعَامِ مَا حَضَرَ ، كَانَ وَاللَّهِ كَأَحَدِنَا يُجِيبُنَا إِذَا سَأَلْنَاهُ وَيَأْتِينَا إِذَا دَعَوْنَاهُ ، وَنَحْنُ وَاللَّهِ مَعَ تَفْرِيبِهِ لَنَا وَقُرْبِهِ مِنَّا
لَا نُكَلِّمُهُ هَيْبَةً لَهُ ، فَإِنْ تَبَسَّمَ فَعَنْ مِثْلِ اللُّؤْلُؤِ الْمَنْظُومِ ، يُعْظَمُ أَهْلَ الدِّينِ وَيُحِبُّ الْمَسَاكِينَ ، وَلَا يَطْمَعُ
الْقَوِيُّ فِي بَاطِلِهِ وَلَا يِيَّاسُ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لِرَأْيْتُهُ فِي بَعْضِ مَوَاقِفِهِ وَقَدْ أَرَحَى اللَّيْلُ سُورَهُ
وَعَارَتْ نُجُومُهُ ، وَقَدْ تَمَثَّلَ فِي مِحْرَابِهِ قَابِضًا عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَمَلَّمُ تَمَلَّمُ السَّلِيمِ : أَيُّ اللَّدِيعِ ، وَيَبْكِي بُكَاءَ
الْحَزِينِ وَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يَقُولُ : يَا رَبَّنَا يَا رَبَّنَا يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ : يَا دُنْيَا يَا دُنْيَا إِلَيَّ تَعَرَّضْتَ أَمْ بِي تَشَوَّقْتَ ،
هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ غُرِّي غَيْرِي قَدْ بَتَّتْكَ ثَلَاثًا لَا رَجْعَةَ لِي فِيكَ ، فَعُمْرُكَ قَصِيرٌ وَعَيْنُكَ حَقِيرٌ وَخَطْرُكَ كَبِيرٌ ،
أَه مِنْ قِلَّةِ الرَّادِ وَبُعْدِ السَّفَرِ وَوَحْشَةِ الطَّرِيقِ ، فَذَرَفَتْ عَيْونُ مُعَاوِيَةَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا مَلَكَهَا وَهُوَ يُنَشِّفُهَا بِكُمِّهِ
وَقَدْ اخْتَنَقَ الْقَوْمُ بِالْبُكَاءِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا الْحُسَيْنِ ، كَانَ وَاللَّهِ كَذَلِكَ ، فَكَيْفَ حُزْنُكَ عَلَيْهِ يَا
ضِرَّارُ ؟ قَالَ : حُزْنٌ مِنْ ذُبْحِ وَلَدِهَا فِي حَجْرِهَا فَلَا تَرْفَأُ عَبْرَتُهَا وَلَا يَسْكُنُ حُزُّهَا . وَبَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الشَّنُّ الْبَالِي ، وَبَكَى تَلْمِيذُهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَتَّى عَمِشَتْ عَيْنَاهُ . وَعَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ : مَا لِي أَرَى عَيْنَكَ لَا بَجْفُ ؟ قَالَ : وَمَا مَسَأَلْتُكَ عَنْهُ ؟
فَقُلْتُ لَهُ : عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، قَالَ : يَا أَخِي إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَعَّدَنِي أَنْ أَنَا عَصِيئْتُهُ أَنْ يَسْجُنَنِي فِي النَّارِ ،
وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَتَوَعَّدَنِي أَنْ يَسْجُنَنِي إِلَّا فِي حَمَامٍ لَكُنْتُ حَرِيًّا أَنْ لَا بَجْفَ لِي عَيْنٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَهَكَذَا
أَنْتَ فِي حَلَوَاتِكَ ، قَالَ : وَمَا مَسَأَلْتُكَ عَنْهُ ؟ قُلْتُ : عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ
لَيَعْرِضُ لِي حِينَ أَسْكُنُ إِلَى أَهْلِي : أَيُّ لِإِرَادَةِ وَطْئِهَا ، فَيَحُولُ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ مَا أُرِيدُ ، وَإِنَّهُ لِيُوضَعُ الطَّعَامُ

بَيْنَ يَدَيَّ فَيَعْرِضُ لِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَكْلِهِ حَتَّى تَبْكِي امْرَأَتِي وَيَبْكِي صَبِيَانُنَا لَا يَدْرُونَ مَا أَبْكَانَا ، وَلَرُبَّمَا
أَضْجَرَ ذَلِكَ امْرَأَتِي فَتَقُولُ : يَا وَيْحَهَا مَا خُصَّتْ بِهِ مِنْ طُولِ الْحُزْنِ مَعَكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا تَقْرُ لِي مَعَكَ
عَيْنٌ . وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ : اشْتَكَى ثَابِتُ الْبُنَائِي عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ : اضْمَنْ لِي خَصْلَةً تَبْرَأُ
عَيْنَكَ ، فَقَالَ وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : لَا تَبْكِي . قَالَ : وَأَيُّ حَيْرٍ فِي عَيْنٍ لَا تَبْكِي ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ :
رَأَيْتَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ بِوَاسِطٍ وَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ عَيْنَيْنِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَكْفُوفَ الْبَصَرِ ، فَقُلْتُ : يَا
أَبَا خَالِدٍ مَا فَعَلْتَ الْعَيْنَانِ الْجَمِيلَتَانِ ؟ قَالَ : ذَهَبَ بِهِمَا بُكَاءُ الْأَسْحَارِ . وَدَخَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ فَتْحِ
الْمُوصِلِيِّ عَلَيْهِ فَرَأَهُ يَبْكِي وَدُمُوعُهُ خَالَطَهَا صُفْرَةٌ ، فَقَالَ : بَكَيْتَ الدَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : عَلَى مَاذَا ؟
قَالَ : عَلَى تَخْلُفِي عَنْ وَاجِبِ حَقِّ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَهُ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ قَالَ :
عَفَرْتُ لِي ، قَالَ : فَمَا صَنَعْتَ فِي دُمُوعِكَ ؟ قَالَ : قَرَّبْتَنِي ، فَقَالَ لِي : يَا فَتْحُ عَلَى مَاذَا بَكَيْتَ ؟ قُلْتُ يَا رَبِّ
عَلَى تَخْلُفِي عَنْ وَاجِبِ حَقِّكَ ، قَالَ فَالِدُمُ قُلْتُ خَوْفًا أَنْ لَا تَفْتَحَ لِي ، فَقَالَ يَا فَتْحُ مَا أَرَدْتَ بِهَذَا كُلِّهِ ،
وَعَزَّيْتَنِي لَقَدْ صَعِدَ حَافِظَاكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً بِصَحِيفَتِكَ مَا فِيهَا خَطِيبَةٌ . وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ
عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ : { دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَرَ : قَدْ آتَى لَكَ أَنْ تَزُورَنَا
؟ فَقَالَ أَتُوقُلُ يَا أُمَاهُ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ : زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حُبًّا ، فَقَالَتْ دَعُونَا مِنْ بَطَالَتِكُمْ هَذِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
: أَخْبَرِنَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ لَيْلَةً
مِنَ اللَّيَالِي قَالَ يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعْبُدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي . قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ قُرْبِكَ وَأُحِبُّ مَا يَسُرُّكَ ، قَالَتْ :
فَقَامَ فَتَطَهَّرَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ حِجْرُهُ ، قَالَتْ : وَكَانَ جَالِسًا فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي
حَتَّى بَلَ لِحْيَتَهُ ، قَالَتْ ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَأَهُ
يَبْكِي قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا
شَكُورًا ؟ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ وَبَلَ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا . { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَاجْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ { الْآيَةُ كُلُّهَا } .

٥

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُكَاءَ إِمَّا مِنْ حُزْنٍ وَإِمَّا مِنْ وَجَعٍ ، وَإِمَّا مِنْ فَرْحٍ وَإِمَّا مِنْ شُكْرٍ وَإِمَّا حَشِيَّةً مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَهَذَا هُوَ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْبُكَاءُ لِلرِّبَايَةِ وَالْكَذِبِ فَلَا يَزِدُّهُ صَاحِبُهُ
إِلَّا طَرْدًا وَبُعْدًا وَمَقْتًا ، وَحَقٌّ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا جَرَى لَهُ بِهِ الْقَلَمُ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَعَادَةٍ مُؤَبَّدَةٍ أَوْ
شَقَاوَةٍ مُخَلَّدَةٍ ، وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ قَدْ رَكِبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَخَالَفَ خَالِقَهُ فِي الْمَنْهِيَّاتِ أَنْ يُكْتَبَرُ
بُكَاءُهُ وَأَسْفَهُهُ وَحُزْنُهُ وَنَحِيْبُهُ وَهَفْهُ ، وَأَنْ يَهْجُرَ الْفُوحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَأَنْ يَجَارَ إِلَى اللَّهِ عَلَى مَا
سَلَفَ مِنْهُ مِنْ سَوَابِقِ مُخَالَفَاتِهِ وَقَبَائِحِ شَهَوَاتِهِ ، عَسَى أَنْ يُؤَفِّقَهُ إِلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلُمَاتِ

الْجُهْلِ وَالْعِصْيَانِ إِلَى الْعِلْمِ وَالطَّاعَةِ وَمَا هُمَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْمَعْرِفَةِ وَالْفُتُوحِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : أَرَقُّ النَّاسِ قُلُوبًا أَقْلُهُمْ ذُنُوبًا . وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ وَابْنِكَ عَلَى حَاطِيَتِكَ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشِيَّةً } وَمَنْ تَمَّ غَلَبَ الْخَوْفُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَغَلَبَ أَمْنُ الْمَكْرِ عَلَى الظُّلْمَةِ الْأَطْعِيَاءِ وَالْفَرَاعِنَةِ الْأَعْيَاءِ وَالْجَهْلَةِ وَالْعَوَامِّ وَالرَّعَاعِ وَالطَّعَامِ ، حَتَّى كَانَتْهُمْ حُوسِبُوا وَفُرِعَ مِنْهُمْ فَلَمْ يَخْشَوْا سَطْوَةَ الْعِقَابِ وَلَا نَارَ الْعَذَابِ وَلَا بُعْدَ الْحِجَابِ . { نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ { أَنَّهُمْ افْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ أَوَّلَ مَا قَدِمُوا عَلَيْهِمْ بِالْقُرْعَةِ ، قَالَتْ ، فَطَارَ لَنَا : أَيُّ وَقَعَ فِي سَهْمِنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ مِنْ أَفْضَلِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَكَابِرِهِمْ وَمُتَعَبِدِيهِمْ وَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَاشْتَكَى فَمَرَضْنَاهُ ، حَتَّى إِذَا تُؤْوِي وَجَعَلْنَا فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ ؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ } : أَيُّ فَإِلْإِنْكَارُ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ إِهْمَا أَبْرَزَتْ تِلْكَ الشَّهَادَةَ جَازِمَةً بِهَا مُتَيَقِّنَةً لِمُقْتَضَاهَا مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ قَطْعِيٍّ تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ اللَّائِقُ بِهَا أَنْ تُبْرَزَهَا فِي حَيْزِ الرَّجَاءِ لَا الْجُزْمِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أُزْكِ أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا } : أَيُّ عَلَى جِهَةِ الْجُزْمِ وَالتَّيَقُّنِ ، بَلْ عَلَى جِهَةِ الرَّجَاءِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى ، قَالَتْ : وَأَحْزَنِي ذَلِكَ فَمِئْتٌ فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ : ذَلِكَ عَمَلُهُ . وَلَمَّا تُؤْوِيَّ عُثْمَانُ هَذَا قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّهُ وَبَكَى حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ الْكَرِيمَةَ عَلَى حَدِّ عُثْمَانَ وَبَكَى الْقَوْمُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اذْهَبْ عَنْهَا أَيُّ الدُّنْيَا أَبَا السَّائِبِ لَقَدْ حَرَجْتَ عَنْهَا وَلَمْ تَتَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ } وَسَمَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلْفَ الصَّالِحَ " ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قُبِرَ بِالْبَقِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَتَأَمَّلْ زَجْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُزْمِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى اللَّهِ فِي عُثْمَانَ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ شَهِدَ بَدْرًا ، وَقَوْلُهُ : { وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، وَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ } ، وَكَوْنَهُ قَبْلَهُ وَبَكَى ، وَوَصَفَهُ لَهُ بِأَعْظَمِ الْأَوْصَافِ وَأَفْضَلِهَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ مِنَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ ، وَبِأَنَّهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ تَعَلَّمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكَ وَإِنْ عَمِلْتَ مِنَ الطَّاعَاتِ مَا عَمِلْتَ أَنْ تَكُونَ عَلَى حَيْزِ الْخَوْفِ وَالْحَشِيَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَذَابِهِ وَالْإِيمِ عِقَابِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَيْءٌ . { قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } . وَنَظِيرُ إِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِنْكَارُهُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَقَدْ أَحْرَجَ مُسْلِمٌ أَنَّهَا قَالَتْ : {

دُعِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٍ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يُدْرِكِ الشَّرَّ وَلَمْ يَعْمَلْهُ ، قَالَ : أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ؟ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَفِي رِوَايَةٍ خَلَقَهُمْ لَهَا } . وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُقَطَّعُ بِدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ ، وَاشْتَدَّ انْكَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ الشَّنِيعَةِ الْمُخَالَفَةِ لِقَوَاعِجِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَتَرْبِيفُهُمْ وَتَعْلِيطُهُمْ لِقَائِلِهَا ، وَلَا مُتَمَسِّكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ إِجْمَاعًا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِأَنَّهُمْ يُقَطَّعُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، فَحِينَئِذٍ كَانَ لَا يَنْبَغِي الْجَزْمُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْجَزْمُ . وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا شَهِدْتُ بِهِ التَّصَوُّصِ الْقَطْعِيَّةِ فَلَا انْكَارَ عَلَى مَنْ جَزَمَ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي **أَطْفَالِ الْكُفَّارِ ، وَالْأَصْحَحُ مِنْهُ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ** أَيْضًا ، وَرُبَّمَا يَأْتِي لَنَا عَوْدَةٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَكَيْفَ لَا يَخَافُ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّهُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { شَيَّبَنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا الْحَاقَّةُ ، وَالْوَاقِعَةُ ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ، وَالْغَاشِيَةُ } . قَالَ الْعُلَمَاءُ : لَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا فِيهِمْ مِنَ التَّخْوِيفِ الْقَطِيعِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهِنَّ مَعَ قِصْرِهِنَّ عَلَى حِكَايَةِ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَعَجَائِبِهَا وَفُظَائِعِهَا ، وَأَحْوَالِ الْهَالِكِينَ وَالْمُعَذِّبِينَ مَعَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هُودٌ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِقَامَةِ كَمَا أَمَرَ ، وَهَذَا مِنْ أَصْعَبِ الْمَقَامَاتِ الَّذِي لَا يَتَأَهَّلُ لِلْقِيَامِ بِهِ إِلَّا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ كَمَقَامِ الشُّكْرِ إِذْ هُوَ صَرَفُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ وَنَفْسٍ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ حَوَاسِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ إِلَى مَا خُلِقَ لِأَجَلِهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَتِهِ بِمَا يُنَاسِبُ كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ، وَلِذَا لَمَّا { قِيلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُجَاهَدَتِهِ لِنَفْسِهِ وَكَثْرَةِ بُكَائِهِ وَخَوْفِهِ وَتَضَرُّعِهِ : أَنْفَعَلْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ } . وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى } رُبَّمَا فَهِمَ مِنْهُ بَعْضُ مَنْ لَا تَأَمَّلُ لَهُ أَنَّ فِيهِ رَجَاءً عَظِيمًا ، وَأَيُّ رَجَاءٍ عَظِيمٍ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ تَعَالَى **شَرَطَ لِلْمُبَالِغَةِ فِي مَغْفِرَتِهِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ** : التَّوْبَةَ وَالْإِيمَانَ الْكَامِلَ الْمُرَادَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ } ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ ، ثُمَّ سُلُوكَ سَبِيلِ الْمُهْتَدِينَ مِنْ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُهُودِهِ ، وَإِدَامَةِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ وَالْإِقْبَالِ بِالْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَالِهِ وَحَالِهِ وَدُعَائِهِ وَإِخْلَاصِهِ . وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ } ، وَلَا تَعَتَّرَ بِمَا قِيلَ : (عَسَى) : مِنْ اللَّهِ وَاجِبُهُ الْوُقُوعُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَكْثَرِي لَا كَلْبِي . قَالَ تَعَالَى : { فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } ، وَفِرْعَوْنُ لَعَنَهُ اللَّهُ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَلَمْ يَخْشَ تَذَكُّرًا وَخَشْيَةً نَافِعِينَ لَهُ ، بَلْ نَبَّهَكَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّكَ إِذَا تُبِتَ تَوْبَةً نَصُوحًا وَآمَنْتَ إِيمَانًا كَامِلًا وَعَمِلْتَ صَالِحًا كُنْتَ عَلَى رَجَاءٍ حُصُولِ الْفَلَاحِ لَكَ وَالْهِدَايَةِ وَالْقُرْبِ مِنْ حَضْرَةِ الْحَقِّ ؛ فَإِيَّاكَ وَأَنْ تَأْمَنَ مَكْرَ اللَّهِ وَإِنْ وَصَلْتَ إِلَى مَا وَصَلْتَ . { فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ } وَاسْتَحْضِرْ قَوْلَهُ

تَعَالَى : { لَيْسَ أَلِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ } وَقَوْلُهُ : { وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْفُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَفَعُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ { الْآيَةُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا } وَقَوْلُهُ : { وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا } وَقَوْلُهُ : { وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } وَقَوْلُهُ : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } وَقَوْلُهُ : { وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ } . فَانظُرْ بَعَيْنَ بَصِيرَتِكَ وَنُورَ سِرِّيَّتِكَ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ حَكَّمَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ إِذْ أَلَّ فِيهِ لِلْعُمُومِ وَالِاسْتِعْرَاقِ بِدَلِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِأَنَّهُ خَاسِرٌ إِلَّا مَنْ جَمَعَ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ فَإِنَّهُ الَّذِي يَنْجُو مِنَ الْخُسْرَانِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ : الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ ، وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ بِأَن يَتَلَبَّسُوا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ وَالْأَحْكَامِ وَالشُّرُوطِ فِي سَائِرِ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ فَلَا يُوجَدُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ أَخْلَصُوا فِيهِ وَابْتَعَوْا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَخَدَهُ ، وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ بِأَن يَصْبِرُوا عَلَى الطَّاعَاتِ وَمَا يَلْقَوْنَهُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَالْبَلِيَّاتِ ، وَعَنْ الْمَعَاصِي وَمَا لَهَا مِنَ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَاتِ ، فَمَنْ تَحَقَّقَ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةَ كَمَا ذَكَرْنَا كَانَ عَلَى رَجَاءٍ عَظِيمٍ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْخُسَارِ وَالْعَارِ وَالشَّنَارِ وَالْبَوَارِ ، وَمِنْ الْوُصُولِ إِلَى شُهُودِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ ، وَالْفُوزِ بِرِضَاهُ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ ، حَقَّقَ اللَّهُ لَنَا ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ . كَيْفَ يَصِحُّ لِعَاقِلٍ أَنْ يَأْمَنَ سَطَوَاتِ الْحَقِّ وَانْتِقَامَهُ ، وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ : أَي بَيْنَ إِرَادَتِهِ تَعَالَى السَّعَادَةَ لِأَقْوَامِ وَالشَّقَاوَةَ لِآخَرِينَ ، وَسَمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنْ قَدْرِ أُغْلِي عَلَى مَا فِيهَا بِأَعْظَمِ الْوُفُودِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ { يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ } . وَقَدْ قَالَ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ : { إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ } وَلَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى لَطَفَ بِعِبَادِهِ الْعَارِفِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْوَارِثِينَ فَرَوَّحَ قُلُوبَهُمْ بِرُوحِ الرَّجَاءِ لَاحْتَرَفَتْ أَكْبَادُهُمْ مِنْ نَارِ خَوْفِهِ الَّتِي سَعَرَهَا بِمَا أَظْهَرَهُ مِنْ نَوَامِيسِ قَهْرِهِ وَعَدْلِهِ الَّتِي لَوْ انْكَشَفَتْ حَقَائِقُهَا لَرَهَقَتْ النُّفُوسُ وَتَقَطَّعَتْ الْقُلُوبُ . وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ مَنْ أَمِنَ السَّلْبَ عِنْدَ مَوْتِهِ سُلِبَ عِنْدَ مَوْتِهِ : أَي جَزَاءً لِأَمْنِهِ مَكْرَ اللَّهِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَاتَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهِ جَعَلَ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتَرَكَ كَثِيرَ الدُّنُوبِ ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَأَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَدُنُوبِي أَهْوَنُ عِنْدِي مِنْ هَذَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُسَلَبَ الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : لَمَّا أُحْتَضِرَ أَبِي جَلَسْتُ عِنْدَهُ وَبِيَدِي الْحَرْقَةَ لِأَشَدِّ بِهَا لِحْيَتِهِ ، فَجَعَلَ يَعْرِقُ ثُمَّ يُفِيقُ وَيَقُولُ : أَلَا ابْعُدْ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ مَا هَذَا الَّذِي قَدْ لَهَجْتَ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ؟ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ أَوْ مَا تَعْلَمُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ :

إِبْلِيسُ قَائِمٌ بِحِدَائِي يَقُولُ يَا أَحْمَدُ فُتْنِي ، فَأَقُولُ أَلَا ابْعُدْ حَتَّى أَمُوتَ . وَكَانَ سَهْلٌ يَقُولُ : الْمَرِيدُ يَخَافُ أَنْ يُبْتَلَى بِالْمَعَاصِي ، وَالْعَارِفُ يَخَافُ أَنْ يُبْتَلَى بِالْكَفْرِ . وَيُرَوَى أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْجُوعَ وَالْعُرْيَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ : عَبْدِي أَمَا رَضِيتَ أَنْ عَصَمْتُ قَلْبَكَ عَنْ أَنْ تَكْفُرَ بِي حَتَّى تَسْأَلَنِي الدُّنْيَا ، فَأَخَذَ التُّرَابَ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ : بَلَى قَدْ رَضِيتُ يَا رَبِّ فَأَعَصِمْنِي مِنَ الْكُفْرِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَوْفَ الْعَارِفِينَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ مَعَ رُسُوحِ أَقْدَامِهِمْ وَفُؤَةِ إِيْمَانِهِمْ ، فَكَيْفَ لَا يَخَافُ ذَلِكَ الضُّعْفَاءُ ؟ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : **وَلِسُوءِ الْخَاتِمَةِ عَلَامَاتٌ** تَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَوْتِ مِثْلُ الْبِدْعَةِ ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَهْلُ الْبِدْعَةِ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ } . وَمِثْلُ نِفَاقِ الْعَمَلِ ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ { آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ } وَلِذَلِكَ اشْتَدَّ حَوْفُ السَّلَفِ مِنْهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَعْلَمَ أَيُّ بَرِيءٍ مِنَ النَّفَاقِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ حُشُوعِ النَّفَاقِ ، قِيلَ : وَمَا حُشُوعُ النَّفَاقِ ؟ قَالَ : أَنْ يُرَى الْجَسَدُ حَاشِعًا وَالْقَلْبُ فَاجِرًا . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي عَيْنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ . وَرَوَى الشَّيْخُ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيُّ إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَنِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { أَوْصَانِي حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ هُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، قَالَ لِي : يَا أَبَا ذَرٍّ جَدِّدِ السَّفِينَةَ فَإِنَّ الْبَحْرَ عَمِيقٌ : يَعْنِي الدُّنْيَا ، وَخَفِيفُ الْحِمْلِ فَإِنَّ السَّفَرَ بَعِيدٌ ، وَاحْمِلِ الزَّادَ فَإِنَّ الْعَقَبَةَ طَوِيلَةً ، وَأَخْلِصِ الْعَمَلَ فَإِنَّ النَّاقِدَ بَصِيرٌ } . وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحَشِيَّةِ فَقَالَ : هِيَ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَحُولَ حَشِيَّتُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَعَاصِيهِ ، فَهَذِهِ هِيَ حَشِيَّتُهُ . وَأَمَّا الْعِرَّةُ بِاللَّهِ : فَهِيَ أَنْ يَتِمَادَى الرَّجُلُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَيَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ . وَدَخَلَ بَعْضُهُمْ مُتَنَزِّهًا فَخَطَرَ فِي سِرِّهِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَعْصِيَةً ، وَقَالَ مَنْ يَرَانِي ؟ فَسَمِعَ صَوْتًا مُزَعَجًا { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } ؟ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا يَغْرُنْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ } وَهُوَ أَنْ يَدُومَ عَلَى الْمَعَاصِي وَيَتَمَتَّى الْمَغْفِرَةَ . وَقَالَ بَشْرٌ لِلْفَضِيلِ : عِظْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : مَنْ خَافَ اللَّهَ تَعَالَى دَلَّهُ الْخَوْفُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ . وَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى طَاوُسٍ فَخَرَجَ لَهُ شَيْخٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ طَاوُسٌ ؟ قَالَ : لَا ، أَنَا ابْنُهُ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ ابْنَهُ لَقَدْ خَرَفَ أَبُوكَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْعَالِمَ لَا يُخْرِفُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ فَأَوْجِزْ ، فَدَخَلَ فَقَالَ إِذَا سَأَلْتَ فَأَوْجِزْ فَقَالَ : لَعْنُ أَوْجَزَ لِي أَوْجَزْتُ ، فَقَالَ إِنِّي مُعَلِّمُكَ فِي مَجْلِسِي هَذَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَعْنُ عَلَّمْتَنِي هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : خِيفَ اللَّهُ مَخَافَةً حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَكَ شَيْءٌ أَحْوَفَ عِنْدَكَ مِنْهُ ، وَارْجُهُ رَجَاءً أَشَدَّ مِنْ حَوْفِكَ إِيَّاهُ ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ . وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُ : - إِنَّ الْعَالِمَ لَا يُخْرِفُ - قَوْلُ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ }

مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ : - أَيِ بِحَقِّهِ - لَا يَصِلُ لَهُدِهِ الْحَالَةَ ، فَالْمُرَادُ بِكَوْنِ الْعَالِمِ لَا يُخْرِفُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى حَرْفِ الْعَوَامِّ مِنْ عَوْدِ الْكَبِيرِ كَالطِّفْلِ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ ، بَلْ أَقْبَحَ مِنْهُ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي تُصَانُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ .

وَفَسَّرَ مُجَاهِدٌ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ } فَقَالَ : هُوَ الَّذِي يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فَيَدْعُهَا وَيَتَزَكَّهَا خَوْفًا وَحَيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَرُوي أَنَّ شَابًّا تَقِيًّا عَابِدًا مُلَازِمًا لِلْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ عُمَرَ أَحَبَّتْهُ امْرَأَةٌ فَدَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا حَتَّى اخْتَلَى بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ وَفُوفَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فَحَرَّ مَعْشِيًا عَلَيْهِ فَأَخْرَجَتْهُ وَأَلْفَتْهُ عَلَى بَابِهَا فَجَاءَ أَبُوهُ وَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَاصْفَرَ وَارْتَعَدَ حَتَّى مَاتَ فَجُهِزَ وَدُفِنَ فَوْقَ عُمَرَ عَلَى شَفِيرِ قَبْرِهِ وَقَرَأَ :

{ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ } فَنُودِيَ مِنْ قَبْرِهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَانِيهِمَا يَا عُمَرُ وَأَعْطَانِي الرِّضَا . عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ قَالَ : مِنْ أَعْظَمِ الْإِغْتِرَارِ أَنَّ الْمُنْذِبَ يَرْجُو الْعَفْوَ مِنْ غَيْرِ نَدَامَةٍ ، وَيَتَوَقَّعُ الْقُرْبَ مِنَ اللَّهِ بِغَيْرِ طَاعَةٍ ، وَيَنْتَظِرُ الْجَزَاءَ بِلَا عَمَلٍ وَيَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ مَعَ الْإِفْرَاطِ

٦

وَأَعْظَمُ حَامِلٍ عَلَى خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَشْيَةِ سَطْوَتِهِ الْعِلْمُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } وَمَنْ تَمَّ غَلَبَ الْخَوْفُ عَلَى عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْتَنِي كُنْتُ شَعْرَةً فِي صَدْرِ مُؤْمِنٍ . وَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ مَوْتِهِ : الْوَيْلُ لِعُمَرَ إِنْ لَمْ يُعْفَرَ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَيْتَنِي إِذَا مِتُّ لَا أُبْعَثُ . وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ هَذَا التَّمَنِّي بِمَا مَرَّ فِي الْمَكْفُرَاتِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَقِيقَةُ التَّمَنِّي ، بَلْ إِظْهَرَ أَنَّ لَهُ قَبَائِحَ يَخَافُ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا بَعْدَ الْبُعْثِ . وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ لِأَسَامَةَ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنِ حَبِّهِ حَيْثُ قَتَلَ مَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ظَنًّا أَنَّهُ إِنَّمَا نَطَقَ بِهِمَا اتِّقَاءً لَا حَقِيقَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاتَبَهُ وَكَرَّرَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : { هَلَّا شَقِقتَ عَنْ قَلْبِهِ } قَالَ أُسَامَةُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَيُّ لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَنَّ الْكُفْرَ وَلَا تَأْخِيرَ إِسْلَامِهِ حَقِيقَةً إِلَى بَعْدِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ، وَإِنَّمَا تَمَنَّى سَبْقَ هَذِهِ الْفِعْلَةِ مِنْهُ لِإِسْلَامِهِ حَتَّى يُكْفِرَهَا الْإِسْلَامُ فَتَأْمَلَنَّ ذَلِكَ . قِيلَ : وَلَمَّا بَعُدَ عَنِ الْعِلْمِ أَقْوَامٌ لَاحَظُوا أَعْمَالَهُمْ وَاتَّفَقَ لِبَعْضِهِمْ مِنَ الْأَلْطَافِ مَا يُشْبِهُ الْكِرَامَاتِ انْبَسَطُوا بِالِدَّعَاوَى ، وَمَنْ يَتَّبِعُوا طَرِيقَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي تَرْكِ الدَّعَاوَى رَأْسًا حَتَّى نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : وَدِدْتُ أَنْ قَدْ قَامَتِ الْقِيَامَةُ حَتَّى أَنْصِبَ حَيْمَتِي عَلَى جَهَنَّمَ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : وَلِمَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ جَهَنَّمَ إِذَا رَأَيْتِي تَحْمُدُ فَأَكُونُ رَحْمَةً لِلْخَلْقِ . وَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الْكَلَامِ وَأَفْحَشِهِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَحْقِيرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ شَأْنَهُ مِنْ أَمْرِ النَّارِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى بَالِغٌ فِي وَصْفِهَا فَقَالَ :

{ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } وَقَالَ تَعَالَى : { إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَبْعُونَ لَهَا تَعْبُطًا وَزَفِيرًا } . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ : { نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ جَهَنَّمَ } قَالُوا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ نَارُنَا لِكِفَايَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّهَا فَضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا } . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا : { يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ

أَلْفَ مَلِكٍ يُجْرُونَهَا } . وَلَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا وَعِنْدَهُ سِرَاجٌ فَخَطَرَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ فَقَالَ لِنَفْسِهِ : أَنَا أَجْعَلُ أَصْبُعِي فِي هَذِهِ الْفَتِيلَةِ فَإِنْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا أَطْعَمَكَ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ ، ثُمَّ أَذْخَلَ أَصْبُعَهُ فِي النَّارِ فَصَاحَ صَيْحَةً مُزْعِجَةً فَقَالَ : يَا عَدُوَّةَ اللَّهِ إِذَا لَمْ تَصْبِرِي عَلَى نَارِ الدُّنْيَا هَذِهِ الَّتِي طَفَعْتَ سَبْعِينَ مَرَّةً فَكَيْفَ تَصْبِرِينَ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ ؟ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ الْأَخْبَارِ : خَوْفَنَا يَا كَعْبُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ وَافَيْتَ الْقِيَامَةَ بِعَمَلِ سَبْعِينَ نَبِيًّا لَأَزْدَرَيْتَ عَمَلَكَ مِمَّا تَرَى ، فَأَطْرَقَ عُمَرُ مَلِيًّا ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : زِدْنَا يَا كَعْبُ . قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ فُتِحَ مِنْ جَهَنَّمَ قَدْرُ مَنْخَرِ ثَوْرِ بِالْمَشْرِقِ ، وَرَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ لَعَلَى دِمَاعُهُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ حَرِّهَا ، فَأَطْرَقَ عُمَرُ مَلِيًّا ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : زِدْنَا يَا كَعْبُ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ جَهَنَّمَ لَتَزْفُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَفْرَةً لَا يَبْقَى مَلِكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا حَرَّ جَائِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ : رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي لَا أَسْأَلُكَ الْيَوْمَ غَيْرَ نَفْسِي وَقَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ أَيضًا : إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيَيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَنَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ فَصَارَتْ صُفُوفًا فَيَقُولُ يَا جَبْرِيْلُ ائْتِنِي بِجَهَنَّمَ فَيَأْتِي بِهَا جَبْرِيْلُ ، تُقَادُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنَ الْخَلَائِقِ عَلَى قَدْرِ مِائَةِ عَامٍ زَفَرَتْ زَفْرَةً طَارَتْ لَهَا أَفْعِدَةُ الْخَلَائِقِ ثُمَّ زَفَرَتْ ثَانِيَةً فَلَا يَبْقَى مَلِكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا جِئًا لِرُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ تَزْفُرُ الثَّالِثَةَ فَتَبْلُغُ الْقُلُوبَ الْحَنَاجِرَ ، وَتَفْرَعُ الْعُقُولَ فَيَفْرَعُ كُلُّ امْرِئٍ إِلَى عَمَلِهِ ، حَتَّى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ يَقُولُ : بِخُلَّتِي لَا أَسْأَلُكَ إِلَّا نَفْسِي ، وَيَقُولُ مُوسَى : بِمَنَاجِيِّي لَا أَسْأَلُكَ إِلَّا نَفْسِي ، وَإِنَّ عِيسَى لَيَقُولُ : بِمَا أَكْرَمْتَنِي لَا أَسْأَلُكَ إِلَّا نَفْسِي لَا أَسْأَلُكَ مَرِيْمَ الَّتِي وَلَدْتَنِي . وَفِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَا جَبْرِيْلُ مَا لِي لَا أَرَى مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا ؟ قَالَ : مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتْ النَّارُ ، وَمَا جَفَّتْ لِي عَيْنٌ مُنْذُ خُلِقَتْ جَهَنَّمَ مَخَافَةَ أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَجْعَلَنِي فِيهَا } وَبَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَوْمًا فَقِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : أَنْبَأَنِي اللَّهُ أَيَّ وَارِدِ النَّارِ وَلَمْ يُنَبِّئْنِي أَيَّ حَارِجٍ مِنْهَا . فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَةُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَهُمْ الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الْأَذْنَانِ ، وَهَذَا انزِعَاجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، فَكَيْفَ هَانَتْ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُدَّعِي الْمَغْرُورِ ، وَسَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ حَيْمَنَهُ تُطْفِئُ جَهَنَّمَ ، وَأَنَّهُ يَطْعَمُ لِنَفْسِهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ بِالنَّجَاةِ وَهِيَ لَيْسَتْ إِلَّا لِلْعَشْرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَوْفِ مَا اقْتَضَى أَنْ يَقُولَ الصَّادِقُ وَهُوَ أَكْبَرُهُمْ : لَيْتَنِي كُنْتُ شَعْرَةً فِي صَدْرِ مُؤْمِنٍ ، وَأَنْ يَقُولَ عُمَرُ : الْوَيْلُ لِعُمَرَ إِنْ لَمْ يُعْفَرَ لَهُ . وَفِي حَدِيثٍ { مَنْ قَالَ : إِنِّي فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي النَّارِ } وَلَسْنَا نَعْنِي بِالْخَوْفِ رِقَّةَ النِّسَاءِ فَتَبْكِي سَاعَةً ثُمَّ تَتْرُكُ الْعَمَلَ وَإِنَّمَا تُرِيدُ خَوْفًا يَسْكُنُ الْقَلْبَ حَتَّى يَمْتَنِعَ صَاحِبُهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَيَجْتَنِّهُ عَلَى مُلَازِمَةِ الطَّاعَةِ ، فَهَذَا هُوَ الْخَوْفُ النَّافِعُ لَا خَوْفَ الْحُمَقَى الَّذِينَ إِذَا سَمِعُوا مَا يَقْتَضِي الْخَوْفَ مِمَّا مَرَّ وَغَيْرِهِ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى أَنْ يَقُولُوا : يَا رَبِّ سَلِّمْ نَعُودُ بِاللَّهِ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُصِرُّونَ عَلَى الْقَبَائِحِ ، وَالشَّيْطَانُ يَسْحَرُ بِهِمْ كَمَا تَسْحَرُ أَنْتَ بِمَنْ رَأَيْتَهُ وَقَدْ فَصَدَهُ سَبْعُ ضَارٍ وَهُوَ إِلَى جَانِبِ حِصْنٍ مَنِيعٍ ؛ بَابُهُ مَفْتُوحٌ لَهُ ؛ فَلَمْ يَفْرَعْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى : رَبِّ سَلِّمْ حَتَّى

جَاءَهُ السَّبْعُ فَأَكَلَهُ . رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كَانَ رَجُلٌ مُسْرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ قَالَ لِبَنِيهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي وَاطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ ، أَيُّ لَئِنْ أَرَادَ تَعْذِيبِي - وَالتَّعْذِيرُ بِالْقُدْرَةِ عَنِ الْإِرَادَةِ سَائِعٌ - لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا ، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ يَا رَبِّ حَشِيَّتِكَ فَعَفَّرَ لَهُ { . وَفِي رِوَايَةٍ " مَخَافَتُكَ " . وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ أَيْضًا قَالَ عُقْبَةُ لِخَدِيفَةَ : أَلَا تُحَدِّثُنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : { إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ المَوْتُ فَلَمَّا آيَسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَوْقِدُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتَ إِلَى عَظْمِي فَخُذُوهُ وَاطْحَنُوهُ فَذَرُونِي فِي يَوْمِ رَائِحِ فَجَمَعَهُ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ لِمَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ حَشِيَّتِكَ فَعَفَّرَ لَهُ { . قَالَ عُقْبَةُ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَفِيهِ أَيْضًا : { إِنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ : أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا حَيْرٌ أَبٍ قَالَ : فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ حَيْرًا قَطُّ ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمِ عَاصِفٍ ، فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَخَافَتُكَ فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ { .

٧

البَابُ الأَوَّلُ فِي الكَبَائِرِ البَاطِنَةِ وَمَا يَتَّبِعُهَا . وَقَدَّمْتُهَا لِأَنَّهَا أَخْطَرُ ، وَمُرْتَكِبُهَا أَذَلُّ العُصَاةِ وَأَخْفَرُ ، وَلِأَنَّ مُعْظَمَهَا أَعْمٌ وَوُجُوعًا وَأَسْهَلُ ارْتِكَابًا وَأَمْرٌ يَنْبُوعًا فَقَلَّمَا يَنْفَكُ إِنْسَانٌ عَنْ بَعْضِهَا لِلتَّهَاوُنِ فِي آدَاءِ فَرْضِهَا ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ العِنَايَةُ بِهَذَا القِسْمِ أَوْلَى وَكَانَ صَرْفُ عِنَانِ الفِكْرِ إِلَى تَلْخِيصِهِ وَتَحْرِيرِهِ أَحَقَّ وَأَحْرَى . وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ : كَبَائِرُ القُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ كَبَائِرِ الجَوَارِحِ لِأَنَّهَا كُلُّهَا تُوجِبُ الفِسْقَ وَالظُّلْمَ ، وَتَزِيدُ كَبَائِرِ القُلُوبِ بِأَنَّهَا تَأْكُلُ الحَسَنَاتِ وَتُوَالِي شِدَائِدَ العُقُوبَاتِ . وَلَمَّا ذَكَرَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ الكَبَائِرَ البَاطِنَةَ وَأَوْصَلَهَا إِلَى أَكْثَرِ مَنْ سَيِّئَ قَالَ : وَالدَّمُ عَلَى هَذِهِ الكَبَائِرِ أَعْظَمُ مِنَ الدَّمِ عَلَى الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالقَتْلِ وَشُرْبِ الخَمْرِ لِعَظَمِ مَفْسَدَتِهَا وَسُوءِ أَثَرِهَا وَدَوَامِهِ ، فَإِنَّ آثَارَهَا تَدُومُ بِحَيْثُ تَصِيرُ حَالًا لِلشَّخْصِ وَهَيْئَةً رَاسِحَةً فِي قَلْبِهِ بِخِلَافِ آثَارِ مَعَاصِي الجَوَارِحِ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الزَّوَالِ بِمُجَرَّدِ الإِقْلَاعِ مَعَ التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالحَسَنَاتِ المَاحِيَةِ وَالمَصَائِبِ المُكْفِّرَةِ { إِنَّ الحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ { . (الكَبِيرَةُ الأُولَى : الشَّرْكُ الأَكْبَرُ)

أَعَادَنَا اللهُ مِنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَحَتَمَ لَنَا بِالحُسْنَى فِي عَافِيَةٍ بِلَا مِحْنَةٍ إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيمٍ وَأَرْحَمُ رَحِيمٍ . اعْلَمْ وَفَقَّنِي اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ وَأَجْزَلَ عَلَيْنَا هَوَاطِلِ جُودِهِ وَسَوَابِغِ هِبَاتِهِ أَنَّهُ مَرَّ أَنْ كَلَّمَ مِنْ تَعَارِيفِ الكَبِيرَةِ السَّابِقَةِ ظَاهِرُهُ إِنَّمَا هُوَ تَعْرِيفٌ لِكَبِيرَةِ المَصَاحِبَةِ لِلإِيمَانِ ، فَلِذَلِكَ بَدَأَ كَثِيرُونَ فِي تَعْدَادِهَا بِمَا يَلِي الكُفْرَ وَهُوَ القَتْلُ ، وَلَمْ نُجْرِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَنَا فِي هَذَا الكِتَابِ اسْتِيفَاءُ الكَلَامِ عَلَى سَائِرِ مَا قِيلَ : إِنَّهُ كَبِيرَةٌ مَعَ بَيَانِ مَرَاتِبِهَا وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ . وَلَمَّا كَانَ الكُفْرُ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ كَانَ أَحَقَّ بِأَنْ يُبَسِّطَ الكَلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى

أَحْكَامِهِ فَنَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } . وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ } . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا : { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ وَذَكَرَ مِنْهَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ } . وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ { الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ } الْحَدِيثِ . وَأَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ { الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَوْلُ الزُّورِ } ، وَكَوْنُهُ أَكْبَرَهُنَّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهَا كَالشِّرْكِ وَالْقَتْلِ وَالزِّنَا . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ : { الْكِبَائِرُ تِسْعٌ وَأَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ } الْحَدِيثِ . وَالتَّسَائِيُّ : { اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ السَّبْعَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ } الْحَدِيثِ . وَالبَرَّازُ : { إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ وَمَنْعُ الْفَحْلِ } . وَأَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ { أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ } . وَالتَّسَائِيُّ : { الْكِبَائِرُ سَبْعٌ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ } الْحَدِيثِ . وَذَكَرَ مِنْهَا الْأَعْرَابِيَّةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَسَيِّئَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالبُخَارِيُّ : { أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ : { إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالتَّيْمِينَ الْعُمُوسَ ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينٌ صَبْرٌ فَأَدْخَلَ فِيهَا جَنَاحَ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَالتَّسَائِيُّ : { مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالتَّيْمِينَ الْعُمُوسَ } . وَالتَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ : { أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ وَمَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ الْحَمْسَ الَّتِي كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ يَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ ، وَيُؤْتِي زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ أَيْحْتَسِبُهَا وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ؟ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ : هِيَ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَالسِّحْرُ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلَاءِ الْكِبَائِرَ ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ إِلَّا رَافِقٌ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُجْبُوحةِ جَنَّةٍ ؛ أَبْوَاهُهَا مَصَارِيحُ الذَّهَبِ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اذْهَبْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا بِلَالُ قُمْ فَأَدِّنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ } رَوَاهُ البُخَارِيُّ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ

مُسْلِمَةٌ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ إِنَّهُ } لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالشَّيْخَانِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالْأَرْبَعَةُ { مَنْ ارْتَدَّ عَن دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ } . وَالطَّبْرَائِيُّ { أَسْلِمَ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا } . وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالصِّيَاءُ : { أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَأَكُمْ عَن ثَلَاثٍ : أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، وَأَنْهَأَكُمْ عَن ثَلَاثٍ : قِيلَ وَقَالَ : وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ } . وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ { أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَن الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَن الْإِسْلَامِ فَادْعَهَا فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا وَإِنْ أَبَتْ فَاسْبِهَا } رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَنَا خِلَافُهُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَيُّ مَا دَامَ مُصِرًّا عَلَى كُفْرِهِ } . وَابْنُ حِبَّانَ { مَنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا } يَعْنِي النَّارَ . وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ { مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } . وَالطَّبْرَائِيُّ { مَنْ خَالَفَ دِينَهُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ، وَإِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ شَيْئًا فَيَقَامَ عَلَيْهِ حَدُّهُ } .

٨

تَنْبِيهَاتٍ مِنْهَا : بَيَانُ الشِّرْكِ وَذِكْرُ جُمْلَةٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا فِي النَّاسِ وَعَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهَا كَذَلِكَ ، فَإِذَا بَانَ لَهُمْ بَعْضُهَا فَلَعَلَّهُمْ أَنْ يَجْتَنِبُوهَا لِئَلَّا تَحْبُطَ أَعْمَالُهُمْ وَيُخْلَدُوا فِي أَعْظَمِ الْعَذَابِ وَأَشَدِّ الْعِقَابِ ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَمْرٌ مُهِمٌّ جَدًّا ، فَإِنَّ مَنْ ارْتَكَبَ مُكْفَرًا تَحْبُطُ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْوَاجِبِ مِنْهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأبي حَنِيفَةَ . وَقَدْ تَوَسَّعَ أَصْحَابُهُ فِي الْمُكْفَرَاتِ وَعَدُّوا مِنْهَا جُمْلًا مُسْتَكْتَرَةً ، جَدًّا وَبَالُغًا فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَقِيَّةِ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ مَعَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الرِّدَّةَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ وَبِأَنَّ مَنْ ارْتَدَّ بَانَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، فَمَعَ هَذَا التَّشْدِيدِ الْعَظِيمِ بِالْعُورِ فِي الْإِتْسَاعِ فِي الْمُكْفَرَاتِ فَتَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ ذِي مُسْكَةٍ مِنْ دِينِهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَالُوهُ حَتَّى يَجْتَنِبَهُ . وَلَا يَقَعُ فِيهِ فَيُحْبِطَ عَمَلُهُ ، وَيَلْزَمَهُ قَضَاؤُهُ ، وَتَبَيَّنَ زَوْجَتُهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ ، بَلْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرِّدَّةَ وَإِنْ لَمْ تُحْبِطِ الْعَمَلَ لَكِنَّهَا تُحْبِطُ ثَوَابَهُ فَلَمْ يَبْقَ الْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ إِلَّا فِي الْقَضَاءِ فَقَطْ ، وَالْأَكْثَرُونَ وَإِنْ لَمْ يُقْلِدُوهُمْ لَكِنَّ الْإِسْتِزْرَاءَ لِلدِّينِ وَالنَّفْسِ الْمَأْمُورَ بِهِ يُوجِبُ الْإِحْتِيَاظَ وَمُرَاعَاةَ الْخِلَافِ مَا أَمَكْنَ سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ الضَّيِّقِ الشَّدِيدِ الْخُرْجِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بَلْ لَا أَشَدَّ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ اسْتَوْفَيْتُ جَمِيعَ مَا قَالُوهُ مِمَّا هُوَ مُعْتَمَدٌ وَغَيْرُ مُعْتَمَدٍ عِنْدَهُمْ

، وَمَا قَالَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ فِي كِتَابِي الْآتِي ذِكْرُهُ أَشِيرُ هُنَا إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَنْ أَرَادَ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ تِلْكَ الْفُرُوعِ فَعَلَيْهِ بِالْكِتَابِ الْمَذْكُورِ .

٩

فَمِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ أَنْ يَعْزِمَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ بَعِيدٍ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ يُعَلِّقَهُ بِاللِّسَانِ أَوْ الْقَلْبِ عَلَى شَيْءٍ وَلَوْ مُحَالًا عَقْلِيًّا فِيمَا يَظْهَرُ فَيَكْفُرُ حَالًا أَوْ يَعْتَقِدُ مَا يُوجِبُهُ أَوْ يَفْعَلُ أَوْ يَتَلَفَّظُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سَوَاءً أَصَدَرَ عَنْ اعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتَهْزَاءٍ كَانَ يَعْتَقِدَ قَدَمَ الْعَالَمِ وَلَوْ بِالنَّوْعِ . أَوْ نَفِي مَا هُوَ ثَابِتٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَانْكَارِ أَصْلِ نَحْوِ عِلْمِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ أَوْ كَوْنِهِ يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّ ، أَوْ إِثْبَاتِ مَا هُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ كَذَلِكَ كَاللُّونِ ، أَوْ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْعَالَمِ ، أَوْ خَارِجٌ عَنْهُ عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ نِزَاعٍ . وَتَفْصِيلُ حَاصِلِهِ : أَنَّ النِّقْصَ إِمَّا أَنْ يُعْتَقَدَ اتِّصَافُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ - بِهِ صَرِيحًا أَوْ لَازِمًا ، فَالْأَوَّلُ كُفْرٌ إِجْمَاعًا ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ ، الْأَصْحَحُ مِنْهُ عِنْدَنَا عَدَمُ الْكُفْرِ ، فَعَلِمَ أَنَّ نَحْوَ الْمُجَسِّمِ أَوْ الْجَوْهَرِيِّ لَا يُكْفَرُ بِمَا يَلْزَمُ مِنْ مَقَالَتِهِ مِنَ النِّقْصِ إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَهُ أَوْ صَرَّحَ بِهِ ، وَكَأَنَّ يَسْجُدَ لِمَخْلُوقٍ كَالشَّمْسِ إِنْ لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى عُذْرِهِ وَيَأْتِي هَذَا الْقَيْدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ كُلِّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ مُصَرِّحًا بِالْإِسْلَامِ : كَالْمَشْيِ إِلَى الْكِنَائِسِ مَعَ أَهْلِهَا بِزِيَّتِهِمْ مِنَ الرِّزَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، أَوْ يُلْقِي وَرَقَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ أَوْ اسْمُ نَبِيِّ أَوْ مَلِكٍ فِي نَجَاسَةٍ . قَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْ قَدَرَ طَاهِرٍ كَمَنِيٍّ أَوْ مُحَاطٍ أَوْ بُصَاقٍ ، أَوْ يُطِخَ ذَلِكَ أَوْ مَسْجِدًا بِنَجَسٍ وَلَوْ مَعْفُومًا عَنْهُ أَوْ يَشْكُ فِي نُبُوءَةِ نَبِيِّ أُجْمِعَ عَلَيْهَا لَا كَالْحَضِرِ وَخَالِدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ فِي إِنْزَالِ كِتَابٍ كَذَلِكَ : كَالنُّورَةِ أَوْ الْإِنْجِيلِ أَوْ زُبُورِ دَاوُدَ أَوْ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا كَالْمَعْوَدَتَيْنِ ، أَوْ فِي تَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ ، أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ . أَوْ فِي مَكَّةَ أَوْ الْكَعْبَةِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي صِفَةِ الْحُجِّ أَوْ هَيْئَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ وَكَذَا الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، أَوْ فِي حُكْمٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَتَحْرِيمِ الْمَكْسِ . وَمَشْرُوعِيَّةِ السُّنَنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ، أَوْ اسْتَحْلَاحًا مُحَرَّمًا كَذَلِكَ كَالصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ بِخِلَافِهَا مَعَ نَجَاسَةٍ لِلخِلَافِ فِيهَا ، وَكَإِيْدَاءِ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ ذِمِّيٍّ بِلَا مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ بِالنِّسْبَةِ لِاعْتِقَادِهِ ، أَوْ حَرَّمَ حَالًا أَوْ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ أَوْ يَقُولُ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ ، أَوْ تُؤَيِّ قَبْلَ أَنْ يَلْتَجِي ، أَوْ لَيْسَ بِفُرْشِيٍّ أَوْ عَرَبِيٍّ أَوْ إِنْسِيٍّ ، لِأَنَّ وَصْفَهُ بِغَيْرِ صِفَتِهِ تَكْذِيبٌ لَهُ ؛ وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ أَجْمَعُوا عَلَى ثُبُوتِهَا لَهُ يَكُونُ إِنْكَارُهَا كُفْرًا كَمَا لَوْ جَوَّرَ بَعْنَةَ نَبِيِّ بَعْدَهُ ، أَوْ قَالَ : لَا أَدْرِي أَهْوَ الَّذِي بُعِثَ بِمَكَّةَ وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرُهُ ، أَوْ النُّبُوءَةَ مُكْتَسِبَةً ، أَوْ أَنَّ رُبَّتْهَا يُوصَلُ إِلَيْهَا بِصَفَاءِ الْقَلْبِ ، أَوْ الْوَلِيُّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ ، أَوْ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَدْعَ نُبُوءَةً أَوْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ مَوْتِهِ ، أَوْ يَعِيبُ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَلْ

وَالْمَلَأِكَّةِ . أَوْ يَلْعَنُهُ أَوْ يَسُبُّهُ أَوْ يَسْتَحِفُّ أَوْ يَسْتَهْزِئُ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ كَلْحَسِ الْأَصَابِعِ ، أَوْ يُلْحِقُ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ يُعَرِّضُ ذَلِكَ أَوْ يُشَبِّهُهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ الْإِزْرَاءِ أَوْ التَّصْغِيرِ لِشَأْنِهِ أَوْ الْعُضِّ مِنْهُ ، أَوْ تَمَنَّى لَهُ مَضْرَّةً أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الدَّمِّ أَوْ عَبَثَ فِي جِهَتِهِ الْعَزِيزَةِ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ وَهَجْرٍ وَمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ أَوْ غَيْرِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ عَمَّصَهُ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ وَالْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ فَيُكْفِّرُ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ إِجْمَاعًا فَيُقْتَلُ . وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ قَتَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ قَالَ : لَهُ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ وَعَدَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَنْقِيسًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَوْ يَرْضَى بِالْكُفْرِ وَلَوْ ضَمِنًا كَأَنْ يُشِيرَ عَلَى كَافِرٍ بِأَنْ لَا يُسَلِّمَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ ؛ أَوْ يَقُولَ لَهُ : لَقِيَّ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ فَيُؤَخَّرَ ، كَأَنْ يَقُولَ خَطِيبٌ اصْبِرْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ حُطْبَتِي ، بِخِلَافِ الدُّعَاءِ ، نَحْوُ لَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ أَوْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ سَلَبَهُ عَنْ فُلَانٍ الْمُسْلِمِ إِنْ أَرَادَ بِتَشْدِيدِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ الرِّضَا أَوْ سُؤَالَ الْكُفْرِ لِعِيزِهِ لِأَنَّهُ رِضًا بِهِ ، أَوْ يَقُولُ لِمُسْلِمٍ : يَا كَافِرُ بَلَا تَأْوِيلَ لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا ، أَوْ يَسْحَرُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ نَبِيِّهِ كَأَنْ يُصْعِرَهُ أَوْ بِأَمْرِهِ أَوْ هَيْبِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ كَأَنْ يَقُولَ لَوْ أَمَرَنِي بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ أَوْ لَوْ جَعَلَ الْقِبْلَةَ هُنَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا أَوْ لَوْ أَعْطَانِي الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا اسْتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا أَوْ لَوْ أَخَذَنِي بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ مَا بِي مِنَ السِّدَّةِ وَالْمَرَضِ ظَلَمَنِي . أَوْ قَالَ ظَالِمٌ لِمَظْلُومِهِ الْقَائِلِ هَذَا الظُّلْمُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ : أَنَا أَفْعَلُ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ أَوْ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي مَلِكٌ أَوْ نَبِيٌّ مَا صَدَّقْتُهُ أَوْ لَوْ كَانَ فُلَانٌ نَبِيًّا مَا آمَنْتُ بِهِ أَوْ إِنْ كَانَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صِدْقًا نَجُونًا أَوْ كُفْرًا مُكَذَّبَةً لِأَنَّ فِيهِ تَنْقِيسًا لِمَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ . أَوْ قِيلَ لَهُ قَلِمَ أَظْفَارِكَ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ ، فَقَالَ : لَا أَفْعَلُ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً اسْتَهْزَاءً أَوْ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا تُعْنِي مِنْ جُوعٍ ، وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْأَذْكَارِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، أَوْ الْمُؤَدِّنُ يَكْذِبُ أَوْ : صَوْتُهُ كَالْجُرْسِ ، وَأَرَادَ تَشْبِيهَهُ بِنَافُوسِ الْكُفْرِ أَوْ الْاسْتِخْفَافِ بِالْأَذَانِ ، . أَوْ سَمَّى اللَّهُ عَلَى مُحَرَّمٍ كَحَمْرِ اسْتَهْزَاءً أَوْ لَا أَحَافُ الْقِيَامَةَ اسْتَهْزَاءً أَيْضًا ، أَوْ قَالَ عَنْ اللَّهِ : إِنَّهُ لَا يَتَّبِعُ السَّارِقَ نَاسِبًا الْعَجْزَ إِلَيْهِ ، أَوْ تَشَبَّهُ بِالْعُلَمَاءِ أَوْ الْوُعَاظِ أَوْ الْمُعَلِّمِينَ عَلَى هَيْئَةِ مُزْرِيَةٍ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ حَتَّى يَضْحَكُوا أَوْ يَلْعَبُوا اسْتِخْفَافًا ، أَوْ قَالَ فَصَعَةُ تَرِيدُ حَيْرٍ مِنَ الْعِلْمِ اسْتِخْفَافًا أَيْضًا ، أَوْ قَالَ مَنْ اشْتَدَّ مَرَضُهُ أَوْ مَاتَ وَلَدُهُ إِنْ شِئْتَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ أَخَذْتَ وَلَدِي فَمَا بَقِيَ لَمْ تَفْعَلْهُ ، أَوْ قِيلَ لَهُ يَا كَافِرُ فَقَالَ نَعَمْ نَاوِيًا غَيْرَ مُجَرَّدِ الْإِجَابَةِ . أَوْ تَمَنَّى كُفْرًا ثُمَّ إِسْلَامًا حَتَّى يُعْطَى دَرَاهِمَ مِثْلًا أَوْ تَمَنَّى حِلًّا مَا لَمْ يَحِلَّ فِي زَمَنِ قَطُّ كَالْقَتْلِ أَوْ الزَّانِ أَوْ الظُّلْمِ . أَوْ نَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَوْرِ فِي التَّحْرِيمِ ، أَوْ لَبَسَ زِيَّ كَافِرٍ مِثْلًا لِدِينِهِ . أَوْ قَالَ : الْيَهُودُ حَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا : النَّصْرَانِيَّةُ حَيْرٌ مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ ، إِلَّا إِنْ أَرَادَ حَقِيقَتَهَا . أَوْ قَالَ لِمَنْ سَمَّتْ كَبِيرًا يَرْحَمُكَ اللَّهُ : لَا تَقُلْ لَهُ هَكَذَا قَاصِدًا أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الرَّحْمَةِ أَوْ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ قِنْ : لَا أُصَلِّي فَإِنَّ الثَّوَابَ يَكُونُ لِمَوْلَايَ عَلَى نَظَرٍ فِيهِ ، وَوَاضِحٌ جَهْلُ أَكْثَرِ الْأَرْقَاءِ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَحْظُورٍ فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِمْ بَلْ فِي عَالِمِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ . وَحِينَئِذٍ

فَلَا نَظَرَ فِيهِ . أَوْ قِيلَ لَهُ : مَا الْإِيمَانُ ؟ فَقَالَ : لَا أَذْرِي اسْتِحْفَافًا ، أَوْ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ : أَنْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ ، وَأَرَادَ مَحَبَّةَ التَّعْظِيمِ لَا الْمَيْلَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ شُرَاحُ الْبُحَارِيِّ . أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا ، أَوْ قَالَ : إِنَّهُ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ لَا بِالْمَعْنَى الَّذِي تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ ، أَوْ قَالَ : أَنَا اللَّهُ وَلَوْ مَا زَحَا أَوْ لَا أَذْرِي حَقَّهُ جَحْدًا لِلْوَاجِبَاتِ ، أَوْ قَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَيُّيَّ فَعَلْتُ كَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ فِيهِ لِنِسْبَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَى الْجَهْلِ . أَوْ قَالَ اسْتِحْفَافًا شَبِعْتُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ أَيُّ شَيْءٍ الْمَحْشَرُ أَوْ جَهَنَّمَ ، أَوْ أَيُّ شَيْءٍ عَمِلْتُ وَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً ، أَوْ أَيُّ شَيْءٍ أَعْمَلُ بِمَجْلِسِ الْعِلْمِ وَقَدْ أَمَرَ بِحُضُورِهِ ، أَوْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ إِنْ لَمْ يُرِدْ الْإِسْتِعْرَاقَ ، وَإِلَّا لَمْ يُشْتَرَطْ اسْتِحْفَافٌ لِشُمُولِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ أَوْ أَلْفَى فَتَوَى عَالِمٍ أَوْ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الشَّرْعُ ؟ وَقَصَدَ الْإِسْتِحْفَافَ ، أَوْ قَالَ : فِي حَقِّ فَقِيهِ : هَذَا هُوَ شَيْءٌ مُسْتَحْفَافًا بِالْعِلْمِ ، أَوْ قَالَ الرُّوحُ قَدِيمٌ ، أَوْ قَالَ إِذَا ظَهَرَتْ الرُّبُوبِيَّةُ زَالَتْ الْعُبُودِيَّةُ وَعَنَى بِذَلِكَ رَفَعَ الْأَحْكَامَ ، أَوْ أَنَّهُ فَنِي مِنْ صِفَاتِهِ النَّاسُوتِيَّةِ إِلَى اللَّاهُوتِيَّةِ أَوْ أَنَّ صِفَاتِهِ تَبَدَّلَتْ بِصِفَاتِ الْحَقِّ ، أَوْ أَنَّهُ يُرَادُ عَيْنَانَا فِي الدُّنْيَا أَوْ يُكَلِّمُهُ شِفَاهَا ، أَوْ أَنَّهُ يَجِلُّ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ أَوْ أَنَّهُ أُسْقِطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ ، أَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : دَعِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةَ الشَّانِ فِي عَمَلِ الْأَسْرَارِ ، أَوْ سَمَاعِ الْغِنَاءِ مِنَ الدِّينِ أَوْ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ أَكْبَرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ الْعَبْدُ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْعُبُودِيَّةِ ، أَوْ الرُّوحُ مِنْ نُورِ اللَّهِ فَإِذَا اتَّصَلَ النُّورُ بِالنُّورِ اتَّحَدَ . وَتَقَيَّتْ فُرُوعٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ بَيْنَتْهَا مَعَ بَسْطِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا مَرَّ بِقِيُودِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ وَالْبَحْثِ وَمَعَ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، بَلْ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ مَا قِيلَ بِأَنَّهُ كُفْرٌ وَلَوْ عَلَى الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ فِي كِتَابِي الْإِعْلَامِ بِمَا يَقْطَعُ الْإِسْلَامَ] وَهُوَ كِتَابُ حَافِلٍ لَا يَسْتَعْنِي طَالِبُ عِلْمٍ عَنْهُ

١٠

وَمَرَّ أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ كَفَرَ بِشَرْطِهِ ، وَكَذَا مَنْ قَالَ : مُطْرِنَا بِنَجْمٍ كَذَا مَرِيدًا أَنَّ لِلنَّجْمِ تَأْثِيرًا . وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ { إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ كَافِرًا فَهُوَ كَافِرٌ وَإِلَّا رَجَعَ عَلَى مَنْ قَالَ } . وَالْحَرَاثِيُّ وَالِدَيْلَمِيُّ وَابْنُ النَّجَّارِ : { مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِكُفْرٍ إِلَّا بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فَقَدْ كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ إِيَّاهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ { مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إِلَّا بَيْنَهُمَا سِتْرٌ مِنَ اللَّهِ ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هُجْرًا هَتَكَ سِتْرَ اللَّهِ ، وَإِذَا قَالَ : يَا كَافِرُ فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ } . وَأَبُو دَاوُدَ { أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ } . وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ : { مَنْ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا } . وَالْبُحَارِيُّ وَغَيْرُهُ : { إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا

أَحَدُهُمَا } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { كُفُّوا عَنِ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكْفِرُوهُمْ بِذَنْبٍ ، فَمَنْ كَفَرَ أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ } . وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ { أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ } . وَابْنُ حَبَّانَ { مَا كَفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا } . وَمُسْلِمٌ { مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَاتٍ إِلَّا وَأَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ ، يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ : مُطْرِنَا بِكَوْكَبٍ كَذَا وَكَذَا } . وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ : { أَلَمْ تَرَوْا مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكُوكَبُ وَالْبُكُوكَبُ } . وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : { هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ اللَّهُ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ } . وَالشَّيْرَازِيُّ : { لَا تَزَالُ أُمَّتِي فِي مَسَكَةٍ مِنْ دِينِهَا مَا لَمْ تُضِلَّهُمُ النُّجُومُ } . وَأَحْمَدُ : { أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ فَقَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقْنَا نَوْءُ كَذَا وَكَذَا } وَمِنْهَا : مَرَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وَبِهِ يُحْصَى عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } وَبِالْآيَتَيْنِ جَمِيعًا يُعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَيِّتَ - مُؤْمِنًا فَاسِقًا - تَحْتَ الْمَشِيئَةِ ، فَإِنْ شَاءَ تَعَالَى عَذَّبَهُ كَمَا يُرِيدُ ، ثُمَّ مَالَهُ إِلَى أَنْ يَغْفُو عَنْهُ فَيُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ وَقَدْ اسْوَدَّ فَيَنْعَمَسَ فِي نَهْرٍ الْحَيَاةِ ثُمَّ يَعُودُ لَهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِنَ الْجَمَالِ وَالنِّصَارَةِ وَالْحُسْنِ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَيُعْطِيهِ مَا أَعَدَّ لَهُ بِسَابِقِ إِيمَانِهِ وَمَا قَدَّمَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ كُلُّهُ حَدِيثُ البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَفَا عَنْهُ ابْتِدَاءً فَسَاحِحُهُ وَأَرْضَى عَنْهُ حُصَمَاءَهُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ النَّاجِينَ . وَأَمَّا قَوْلُ الخَوَارِجِ : إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ . وَقَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ : إِنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ حَتْمًا ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ كَمَا لَا يَجُوزُ عِقَابُ الْمُطِيعِ ، فَهُوَ مِنْ تَقْوَاهُمْ وَافْتِرَائِهِمْ عَلَى اللَّهِ ؛ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِلُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } إِمَّا مُحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِمَا مَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْخُلُودِ حِينَئِذٍ التَّأْيِيدَ فِي النَّارِ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْخُلُودُ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّأْيِيدَ كَمَا تَشْهَدُ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْمَوَادُّ اللُّغَوِيَّةُ : أَيُّ فَهَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ عُدِّبَ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَغْفُو تَعَالَى عَنْهُ كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : { وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وَقَوْلُهُ : { إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : لَا تَوْبَةَ لِلْقَاتِلِ ، مُرَادُهُمْ بِهِ الرَّجْرُجُ وَالتَّنْفِيرُ عَنِ الْقَتْلِ ، وَإِلَّا فَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ لَهُ تَوْبَةٌ كَالْكَافِرِ بَلْ أَوْلَى . وَأَمَّا قَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ : لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ ، فَهُوَ مِنْ افْتِرَائِهِمْ أَيْضًا عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَا وَرَدَ مِمَّا قَدْ يُؤَيِّدُهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ ظَاهِرُهُ بِدَلِيلِ نُصُوصٍ أُخَرَ قَاطِعٍ بُرْهَانُهَا وَاضِحٍ

بَيَانُهَا ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ لِمَا أَنَّ انْكَارَ ذَلِكَ كُفْرٌ ، إِذْ هُوَ صَرِيحٌ فِي تَكْذِيبِ النُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ . وَمِنْهَا : نَقْلُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ عَنِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الرَّدَّةِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ أَضْمَرَ تَوْرِيَةً كُفِّرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَأَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَمَنْ حَصَلَ لَهُ وَسْوَسَةٌ فَتَرَدَّدَ فِي الْإِيمَانِ أَوْ الصَّانِعِ ، أَوْ تَعَرَّضَ بِقَلْبِهِ لِنَقْصٍ أَوْ سَبٍّ وَهُوَ كَارِهِ لِدَلِيلِكَ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا إِثْمٌ ، بَلْ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَى دَفْعِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ نَفْسِهِ لِمَا كَرِهَهُ . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرُهُ .

١١

وَمِنْهَا : لَا يَحْصُلُ الْإِسْلَامُ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ إِلَّا بِنُطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِإِحْدَاهُمَا ، وَلَوْ أَبْدَلَ الْإِلَهَ فِي : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِالْبَارِي أَوْ الرَّحْمَنِ أَوْ الْمَلِكِ أَوْ الرَّزَاقِ جَازًا ، وَكَذَا لَوْ أَبْدَلَ لَا بِمَا مِنْ فَقَالَ : مَا مِنْ إِلَهٍ ، أَوْ إِلَّا بِغَيْرٍ أَوْ سِوَى أَوْ عَدَا ، أَوْ الْجَلَالَةَ بِالْمُخَيِّبِ الْمُمَيِّتِ وَهُوَ غَيْرُ طَبَائِعِيٍّ أَوْ بِالرَّحْمَنِ أَوْ الْبَارِي ، أَوْ مَنْ آمَنَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَوْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَوْ الْمَلِكِ أَوْ الرَّزَاقِ بِخِلَافِ سَاكِنِ السَّمَاءِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنَّ الْأَوَّلَ نَصٌّ فِي الْجِهَةِ الْمُسْتَحِيلَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا وَعَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِدُونَ عَلُوًّا كَبِيرًا ، وَالْقَوْلُ بِالْجِهَةِ كُفْرٌ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَكَيْفَ يَحْصُلُ الْإِسْلَامُ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْكُفْرِ ، بِخِلَافِ مَنْ فِي السَّمَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ ؛ إِذْ الْمُرَادُ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَمْرُهُ وَسُلْطَانُهُ ، وَلِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْفِظِّ الْقُرْآنِيِّ الْمُؤَوَّلِ عِنْدَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ . فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا لِفِرْقَةٍ ضَالَّةٍ مِنَ الْخِتَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ نَعْيَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ وَلَا نَصْرَ الظَّاهِرِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَلْفِ أَوْ نُزُولِ إِجْمَالًا وَلَا نَعْيَ شَيْئًا ، بَلْ نُفُوضُ عِلْمَ ذَلِكَ بَعِيْنِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَيْمَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ تَفْضِيلًا فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ تَعْيِينَ التَّأْوِيلِ بِأَنْ قَرُبَ مِنَ الظَّاهِرِ وَشَهِدَتْ لَهُ قَوَاعِدُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَبُولِ كَانَ أَوْلَى وَإِلَّا فَالتَّفْوِيضُ أَوْلَى ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ وَجَدَهَا شَاهِدَةً لِلتَّأْوِيلِ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا يَدُونُهُ يُوهِمُ التَّنَافُضَ ، فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ صَوْنًا عَنْ ذَلِكَ الْإِيْهَامِ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ } مَعَ قَوْلِهِ : { وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ } { وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّمَا كُنْتُمْ } وَمَعَ خَبَرِ : { لَوْ أَذَلَيْتُمْ حَبْلًا لَوَقَعَ عَلَى اللَّهِ } فَأَحَدُ تِلْكَ النُّصُوصِ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ بِظَوَاهِرِ تِلْكَ النُّصُوصِ جَمِيعَهَا ، وَإِذَا وَجِبَ تَأْوِيلُ بَعْضِهَا وَجِبَ تَأْوِيلُ كُلِّهَا . إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ عَلَى أَنَّ الْخَلْفَ لَمْ يَنْفَرِدُوا بِذَلِكَ بَلْ أَوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَالِكٍ وَجَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا . وَالْحَاصِلُ : أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَرَّرْتُهُ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ اعْتِقَادُهُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا - عَنْ كُلِّ نَقْصٍ صَرِيحًا أَوْ اسْتِزْلَامًا ، بَلْ وَعَنْ كُلِّ مَا لَا نَقْصَ فِيهِ وَلَا كَمَالَ ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا اتَّصَفَ بِكَمَلِ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ فِي ذَاتِهِ وَإِرَادَتِهِ

وَأَوْصَافِهِ وَأَسْمَائِهِ وَسَائِرِ شُؤُونِهِ وَأَفْعَالِهِ . وَأَمَّا الشَّهَادَةُ الثَّانِيَةُ : فَيَجُوزُ أَنْ يُبَدَّلَ مُحَمَّدًا فِيهَا بِأَحْمَدَ أَوْ أَبِي الْقَاسِمِ ، وَالرَّسُولَ بِالنَّبِيِّ ، وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُ الشَّهَادَتَيْنِ . فَلَوْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يَسْلَمْ إِلَّا الْمَوْلَاةُ بَيْنَهُمَا وَلَا النُّطْقُ بِهِمَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فَهْمُ مَا تَلَفَّظَ بِهِ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِإِنْكَارِ أَصْلِ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَاهُ الشَّهَادَتَانِ أَوْ بِتَخْصِيصِهَا بِالْعَرَبِ ، كَالْعَيْسَوِيَّةِ أَشْتَرَطَ أَنْ يَقُولَ : رَسُولَ اللَّهِ إِلَى كَافَّةِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، **وَإِشَارَةَ الْأَخْرَسِ** كَالنُّطْقِ ، وَلَا يَحْضُرُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ مَا مَرَّ كَقَوْلِهِ : آمَنْتُ فَقَطُّ أَوْ آمَنْتُ بِالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ أَوْ أَنَا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ أَنَا أَحِبُّهُ أَوْ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مِثْلُهُمْ أَوْ دِينُهُمْ حَقٌّ ، بِخِلَافِ قَوْلِ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَانَ بِشَيْءٍ آمَنْتُ بِاللَّهِ أَوْ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَوْ اللَّهُ خَالِقِي أَوْ رَبِّي ثُمَّ أَتَى بِالشَّهَادَةِ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا ؛ وَيُنْدَبُ أَمْرُ كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ بِالْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ ، وَيُشْتَرَطُ لِنَفْعِ الْإِسْلَامِ فِي الْآخِرَةِ مَعَ مَا مَرَّ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَإِنْ آمَنَ بِذَلِكَ بِأَنْ صَدَّقَ بِهِ بَقَلْبِهِ ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِلِسَانِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ أَبَدًا ، كَمَا نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ ، لَكِنْ أُعْطِرَضَ بِأَنْ فِيهِ قَوْلًا لِلْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ إِنَّ إِيْمَانَهُ يَنْفَعُهُ وَعَايَتُهُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عَاصٍ ، وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِمَا بِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بَقَلْبِهِ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ كَافِرٌ إِجْمَاعًا ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ ظَاهِرًا فَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً ثُمَّ صَدَّقَ بَقَلْبِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يُجِدَّدَ النِّكَاحَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ .

١٢

وَمِنْهَا : مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَنْفَعُ عِنْدَ الْغُرْغُرَةِ ، وَلَا عِنْدَ مُعَايِنَةِ عَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ . قَالَ تَعَالَى : { فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ حَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ } نَعَمْ . يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ يُؤْتَسَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا قَوْمٌ يُؤْتَسَرُونَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَتَعَنَّاهُمْ إِلَى حِينٍ } بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِسْتِئْصَالَ مُتَّصِلٌ ، وَأَنَّ إِيْمَانَهُمْ كَانَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ عَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ ، وَعَلَيْهِ فَوَجَهُ اسْتِثْنَائِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ كِرَامَةً وَخُصُوصِيَّةً لِنَبِيِّهِمْ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِحَيَاةِ أَبَوَيْهِ لَهُ حَتَّى آمَنَّا بِهِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ صَحْحَةِ الْقُرْطُبِيِّ ، وَابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ حَافِظِ الشَّامِ وَغَيْرِهِمَا فَتَفَعَّلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ إِكْرَامًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُصُوصِيَّاتِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَنَارَعَ بَعْضُهُمْ فِي خَبَرِ إِحْيَاءِ أَبَوَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطَالَ فِيهِ بِمَا رَدَدْتَهُ عَلَيْهِ فِي الْفِتَاوَى ، وَقَدْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ دِحْيَةَ وَغَيْرُهُمَا : لَمْ تَزَلْ فَضَائِلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَصَائِصُهُ تَتَوَالَى وَتَتَتَابَعُ إِلَى حِينٍ وَفَاتِهِ ، فَيَكُونُ هَذَا مِمَّا فَضَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَكْرَمَهُ ، وَلَيْسَ إِحْيَاؤُهُمَا ، وَإِيْمَانُهُمَا بِهِ مُتَتَبَعًا عَقْلًا ، وَلَا سَمْعًا فَقَدْ أَحْيَا قَتِيلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى أَخْبَرَ بِقَاتِلِهِ ، وَكَانَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْيِي الْمَوْتَى ، وَكَذَلِكَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَا اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ جَمَاعَةً مِنَ الْمَوْتَى ، وَحِينَئِذٍ فَأَيُّ مَانِعٍ مِنْ إِحْيَائِهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا زِيَادَةً فِي كِرَامَتِهِ وَفَضِيلَتِهِ ،

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَدَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسُ بَعْدَ مَغِيبِهَا حَتَّى صَلَّى عَلَيَّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ
 الْعَصْرَ ، فَكَمَا أُكْرِمَ بَعُودَ الشَّمْسِ وَالْوَقْتِ بَعْدَ فَوَاتِهِ ، فَكَذَلِكَ أُكْرِمَ بَعُودَ الْحَيَاةِ وَوَقْتِ الْإِيمَانِ بَعْدَ فَوَاتِهِ
 إِكْرَامًا لَهُ أَيْضًا ، وَلَا يُنَابِي ذَلِكَ قَوْلَ بَعْضِ الْمُفْسِرِينَ إِنَّ { وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ } نَزَلَتْ فِي
 أَبِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْنِي سَبَبَ نُزُولِهَا لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَالْمُرَادُ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ لَوْلَا كَرَامَتُكَ .
 وَخَبَرُ مُسْلِمٍ : { أَبِي وَأَبُوكَ فِي النَّارِ } . إِمَّا كَانَ قَبْلَ عِلْمِهِ أَوْ قَالَ تَطْمِينًا ، وَإِنْ شَادَا لِذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ ، فَإِنَّهُ
 تَغَيَّرَ لَمَّا قَالَ أَبُوكَ فِي النَّارِ ، وَأَخَذَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ وَمُجْتَهِدُهَا الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْمَعْوَلُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى أَعْنِي قَوْلَهُ
 تَعَالَى : { فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا } إِجْمَاعُهُمْ عَلَى كُفْرٍ فِرْعَوْنَ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ فِي
 سُورَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَقَالَ فِي إِحْدَاهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي الْأُخْرَى حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 صَحِيحٌ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَدِيٍّ وَالطَّبْرَانِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { خَلَقَ اللَّهُ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا فِي بَطْنِ
 أُمِّهِ مُؤْمِنًا وَخَلَقَ فِرْعَوْنَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَافِرًا } . وَأَمَّا مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ عَزَّ قَائِلًا : {
 حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ } فَهُوَ لَا
 يَنْفَعُهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى عَقِبَ ذَلِكَ : { الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } وَسَبَبُ ذَلِكَ مَعَ
 أَنَّهُ كَرَّرَ الْإِيمَانَ مَرَّتَيْنِ بِنَاءً عَلَى فَنَحِ أَنْ وَثَلَاثًا بِنَاءً عَلَى كَسْرِهَا أَنَّهُ إِتِمَا آمَنَ عِنْدَ نُزُولِ عَذَابِ الْإِسْتِصْالِ لَهُ
 وَلِقَوْمِهِ ، وَالْإِيمَانَ حِينَئِذٍ غَيْرُ نَافِعٍ لَمَّا تَقَرَّرَ ، وَأَيْضًا فِيمَانُهُ إِتِمَا كَانَ تَقْلِيدًا مَحْضًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { إِلَّا الَّذِي
 آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ } فَكَأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ ، وَإِذَا سَمِعَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ لِلْعَالَمِ إلهًا فَاَمَنَّ
 بِذَلِكَ الْإِلهِ الَّذِي سَمِعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَقْرُونَ بِوُجُودِهِ فَاَمَنَّ بِهِ ، وَهَذَا هُوَ مَحْضُ التَّقْلِيدِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ دَهْرِيًّا
 مُنْكَرًا لَوْجُودِ الصَّانِعِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْحَبِيثِ الْبَالِغِ نَهَايَةَ الْقُبْحِ وَالْفُحْشِ لَا يَزُولُ بِتَقْيِيدِ مَحْضٍ ، بَلْ لَا
 بُدَّ فِي مُزِيلِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بُرْهَانًا قَطْعِيًّا وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَلَا بُدَّ فِي إِسْلَامِ الدَّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ كَانَ قَدْ دَانَ بِشَيْءٍ
 أَنْ يُقَرَّرَ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ : آمَنْتُ بِالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُ مُسْلِمًا كَمَا مَرَّ
 وَفِرْعَوْنُ لَمْ يَعْتَرَفْ بِبُطْلَانِ مَا كَانَ كَفَرَ بِهِ مِنْ نَفْيِ الصَّانِعِ ، وَإِلَهِيَّةِ نَفْسِهِ ، وَقَوْلُهُ : { إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ
 بَنُو إِسْرَائِيلَ } لَا يُدْرِي مَا الَّذِي أَرَادَ بِهِ ، فَإِذَا صَرَّحَ الْأَيْمَةُ فِي " آمَنْتُ بِالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ " بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ
 الْإِيمَانُ لِاحْتِمَالِهِ فَكَذَا فِيمَا قَالَهُ . وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ **الْإِيمَانَ بِاللَّهِ مَعَ عَدَمِ الْإِيمَانِ**
بِرَسُولِ اللَّهِ لَا يَصِحُّ ، فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ فِرْعَوْنَ آمَنَ بِاللَّهِ إِمَانًا صَحِيحًا هُوَ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، وَلَا تَعَرَّضَ لَهُ حِينَئِذٍ أَصْلًا فَلَمْ يَكُنْ إِيْمَانُهُ نَافِعًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَافِرَ لَوْ قَالَ أَلُوْفًا مِنَ الْمَرَّاتِ :
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ الَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَقُولَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 . فَإِنْ قُلْتَ : السَّحْرَةُ لَمْ يَتَعَرَّضُوا فِي إِيْمَانِهِمْ لِلْإِيمَانِ بِمُوسَى وَمَعَ ذَلِكَ قُبُلَ إِيْمَانِهِمْ . قُلْتَ : مَمْنُوعٌ بَلْ تَعَرَّضُوا
 لِذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ : { آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ } عَلَى أَنَّ إِيْمَانَهُمْ حِينَئِذٍ إِيْمَانٌ بِمُعْجَزَةِ مُوسَى وَهِيَ

الْعَصَا الَّتِي تَلَقَّفَتْ مَا صَنَعُوا ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ مَعَ الْإِيمَانِ بِمُعْجِزَةِ الرَّسُولِ إِيْمَانٌ بِالرَّسُولِ فَهُمْ آمَنُوا بِمُوسَى
 صَرِيحًا بِخِلَافِ فِرْعَوْنَ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ صَرِيحًا ، وَلَا إِشَارَةً ، بَلْ ذَكَرَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ مُوسَى مَعَ أَنَّهُ الرَّسُولُ الْحَقُّ
 الْعَارِفُ بِالْإِلَهِ وَمَا يَلِيْقُ بِهِ وَالْهَادِي إِلَى طَرِيقِهِ فِيهِ إِشَارَةٌ مَا إِلَى بَقَائِهِ عَلَى كُفْرِهِ بِهِ . فَإِنْ قُلْتِ : قَدْ صَرَّحَ
 الْإِمَامُ الْقَاضِي عَبْدُ الصَّمَدِ الْحَنَفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ مَذْهَبَ الصُّوفِيَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَلَوْ عِنْدَ مُعَايَنَةِ
 الْعَذَابِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ الْمَذْكُورَ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ كَانَ مَوْجُودًا أَوَائِلَ الْمِائَةِ
 الْخَامِسَةِ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ : الْحُدُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ رَأْسُ
 الْقُرْنِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الثَّلَاثُمِائَةِ ، وَإِذَا كَانَ مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ سَاعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِ فِرْعَوْنَ ؟ .
 قُلْتِ : لَوْ سَلَّمْنَا صِحَّةَ ذَلِكَ عَنِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا يَنْعَقِدَ
 الْإِجْمَاعُ مَعَ مُحَالَفَتِهِمْ لَمْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ بِهِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى كُفْرِ فِرْعَوْنَ ، لِأَنَّ مَا
 نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ لِأَجْلِ إِيْمَانِهِ عِنْدَ الْيَأْسِ فَحَسَبْتُ ، بَلْ لِمَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ إِيْمَانًا صَحِيحًا ، وَعَلَى
 التَّنَزُّلِ فَهُوَ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُوسَى أَصْلًا فَلَا يَرُدُّ مَا حُكِيَ عَنِ مَذْهَبِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى مَا قَرَّرْنَا . فَإِنْ قُلْتِ : قَدْ قَالَ
 الْإِمَامُ الْعَارِفُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدِيُّ الدِّينِ بِنُ الْعَرَبِيِّ فِي فُتُوْحَاتِهِ الْمَكِّيَّةِ بِصِحَّةِ الْإِيْمَانِ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ ، وَأَنَّ فِرْعَوْنَ
 مُؤْمِنٌ ، فَإِنَّهُ قَالَ : مَا حَاصِلُهُ لَمَّا حَالَ الْعَرَقُ بَيْنَ فِرْعَوْنَ وَبَيْنَ أَطْمَاعِهِ لَجَأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَى مَا أَعْطَاهُ
 بَاطِنُهُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلِيلِ وَالْإِفْتِقَارِ ، فَقَالَ : { آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ } لِرَفْعِ
 الْإِشْكَالِ ، كَمَا قَالَتْ السَّحْرَةُ لَمَّا آمَنْتُ : { آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ } لِرَفْعِ الْإِزْتِيَابِ ،
 وَإِزَاحَةِ الْإِشْكَالِ ثُمَّ قَالَ : { وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ } فَخَاطَبَهُ بِلِسَانِ الْعُتْبِ آلَانَ أَظْهَرَتْ مَا كُنْتَ قَبْلُ عِلْمَتَهُ
 { وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } فِي اتِّبَاعِكَ { فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ } فَبَشَّرَهُ قَبْلَ قَبْضِ رُوحِهِ {
 لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً } أَي لَتَكُونَ النِّجَاةَ عَلَامَةً لَهُ إِذَا قَالَ مَا قُلْتَهُ كَانَتْ لَهُ النِّجَاةُ مِثْلَ مَا كَانَتْ لَكَ إِذْ
 الْعَذَابُ مَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِظَاهِرِكَ ، وَقَدْ أَرَيْتُ الْخَلْقَ نَجَاتَهُ مِنَ الْعَذَابِ فَكَانَ ابْتِدَاءُ الْعَرَقِ عَذَابًا وَصَارَ الْمَوْتُ
 فِيهِ شَهَادَةً خَالِصَةً ، كُلُّ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَبْتَاسَ أَحَدٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى : { إِنَّهُ لَا يَبْتَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
 الْكَافِرُونَ } وَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا } فَكَلَامٌ مُحَقَّقٌ
 فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ فَإِنَّ النَّافِعَ هُوَ اللَّهُ فَمَا نَفَعَهُمْ إِلَّا اللَّهُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ حَلَّتْ فِي عِبَادِهِ }
 يَعْنِي الْإِيْمَانَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْيَأْسِ ، وَإِنَّمَا قَبْضُ فِرْعَوْنَ ، وَلَمْ يُؤَخَّرْ فِي أَجَلِهِ فِي حَالِ إِيْمَانِهِ لِغَلَا يَرْجِعَ إِلَى مَا كَانَ
 عَلَيْهِ مِنَ الدَّعْوَى . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ } فَمَا فِيهِ نَصٌّ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا مَعَهُمْ بَلْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 { أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ } ، وَلَمْ يَقُلْ أَدْخِلُوا فِرْعَوْنَ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ مِنْ حَيْثُ أَنْ لَا يَقْبَلَ إِيْمَانَ الْمُضْطَرِّ ،
 وَأَيُّ اضْطِرَارٍ أَعْظَمَ مِنْ اضْطِرَارِ فِرْعَوْنَ فِي حَالِ الْعَرَقِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : { أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ
 وَيَكْشِفُ السُّوءَ } فَقَرْنَ لِلْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَاهُ الْإِجَابَةَ وَكَشَفَ السُّوءَ عَنْهُ فَلَمْ يَكُنْ عَذَابُهُ أَكْثَرَ مِنَ الْعَرَقِ فِي

الْمَاءِ انْتَهَى كَلَامُهُ . فَهَلْ هَذَا الْكَلَامُ مُقَرَّرٌ أَوْ مَرْدُودٌ فَمَا وَجْهَ رَدِّهِ ؟ قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ مُقَرَّرًا ، وَإِنْ كُنَّا نَعْتَقُدُ جَلَالَتهَ فَإِنَّ الْعِصْمَةَ لَيْسَتْ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ . ، وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَا حُوذُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ كُتُبِ ذَلِكَ الْإِمَامِ أَنَّهُ صَرَّحَ فِيهَا بِأَنَّ فِرْعَوْنَ مَعَ هَامَانَ وَقَارُونَ فِي النَّارِ ، وَإِذَا ائْتَلَفَ كَلَامُ إِمَامٍ فَيُؤَخَذُ مِنْهُ بِمَا يُؤَافِقُ الْأَدِلَّةَ الظَّاهِرَةَ وَيُعْرَضُ عَمَّا خَالَفَهَا ، بَلْ قَدْ مَرَّ لَكَ أَنَّ الْآيَةَ وَحَدِيثَ التِّرْمِذِيِّ الصَّحِيحِ صَرِيحَانِ فِي بُطْلَانِ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْيَأْسِ فَلَا يُلْتَفَتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَا مَرَّ مِنْ تَأْوِيلِ { فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ } بِأَنَّ النَّافِعَ هُوَ اللَّهُ ، وَأَيْضًا فَمِمَّا يُبْطَلُ هَذَا التَّأْوِيلُ أَنَّ اصْطِلَاحَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِهَ إِضَافَةُ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَسْبَابِهَا . فَإِذَا قِيلَ : لَا يَنْفَعُ الْإِيمَانُ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ إِلَّا الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَأَيُّ مَعْنَى مُسَوِّغٍ لِهَذَا الْقَائِلِ أَنْ يُخَصَّ نَفْعَ اللَّهِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ حَالُهُ وَقُوعِ الْعَذَابِ مَعَ النَّظَرِ إِلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ الْحَقُّ مِنْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّافِعُ حَقِيقَةً فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَلَوْ نَفَعَهُمُ اللَّهُ لَمَا اسْتَأْصَلَهُمُ بِالْعَذَابِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ } دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ { فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ } أَنَّهُمْ بَاقُونَ مَعَ ذَلِكَ الْإِيمَانِ عَلَى الْكُفْرِ ، وَكَفَى بِتَفْسِيرِ أَيْمَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَمَنْ بَعْدَهُمُ الْمُؤَافِقِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِينَ الْآيَةَ بِمَا يُؤَافِقُ مَا ذَكَرْنَاهُ ؟ ، وَإِذَا ثَبَتَ وَاتَّضَحَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ **إِيمَانُ الْيَأْسِ** ثَبَتَ أَنَّ إِيْمَانَ فِرْعَوْنَ لَا يَصِحُّ ، عَلَى أَنَّنَا قَدَمْنَا أَنَّنَا لَوْ قُلْنَا بِصِحَّةِ إِيْمَانِ الْيَأْسِ ، فَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيْمَانُهُ أَيْضًا لِعَدَمِ إِيْمَانِهِ بِمُوسَى وَهَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ بِخِلَافِ السَّحْرَةِ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ صِيغَةَ إِيْمَانِهِمُ الْمَحْكِيَّتَيْنِ عَنْهُمَا فِي الْقُرْآنِ عِلْمَ اتِّضَاحِ مَا بَيْنَ الْإِيْمَانَيْنِ فَلَا يَضَعُ إِلَى قِيَاسِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ لَجَأٌ إِلَى مَا أَعْطَاهُ بَاطِنُهُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْإِفْتِقَارِ عَجِيبٌ ، وَأَيُّ ذَلَّةٍ وَإِفْتِقَارٍ كَانَ عَلَيْهِمَا بَاطِنُهُ وَهُوَ يُنَكِّرُ رُبُوبِيَّةَ رَبِّ الْأَرْبَابِ ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْإِلَهَ الْمَطْلُوقَ وَالرَّبَّ الْأَكْبَرَ يُؤْذِي مُوسَى وَيُكَدِّبُهُ وَيُعَانِدُهُ ، فَهَلْ هُوَ فِي ذَلِكَ إِلَّا كَأَبِي جَهْلٍ . وَمِنْ ثَمَّ سَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَبِتَسْلِيمِ أَنَّ بَاطِنَهُ كَانَ عَلَيْهِمَا فَأَيُّ نَفْعٍ لَهُمَا مَعَ عَدَمِ الْإِيْمَانِ الصَّحِيحِ وَحَمْلِ { الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } عَلَى الْعَنْبِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ إِذْ لَوْ صَحَّ إِسْلَامُهُ ، وَإِيْمَانُهُ لَكَانَ الْأَنْتَسَبُ بِمَقَامِ الْفَضْلِ الَّذِي طَمَحَ إِلَيْهِ نَظَرُ الشَّيْخِ أَنْ يُقَالَ لَهُ : الْآنَ نَقْبُلُكَ وَنُكْرِمُكَ لِاسْتِلْزَامِ صِحَّةِ إِيْمَانِهِ رِضًا الْحَقِّ عَنْهُ . وَمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ الرِّضَا الْأَكْبَرُ لَا يُقَالُ لَهُ بِاعْتِبَارِ رِعَايَةِ مَقَامِ الْفَضْلِ جَوَابًا لِإِيْمَانِهِ الصَّحِيحِ { الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَهُ أُذُنٌ رَوِيَّةٌ وَسَلِيْقَةٌ يَقْطَعُ بِأَنَّ هَذَا الْحِطَابَ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْمَعْضُوبُ عَلَيْهِ لَا الْمَرْضِيُّ عَنْهُ ، وَتَخْصِيصُ { وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } بِمَا مَرَّ بِأَبَاهُ هَذَا الْبَيَانُ الَّذِي تَقَرَّرَ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ إِيْمَانُهُ مُحِيَّ عَنْهُ مَا عَصَاهُ وَأَفْسَدَهُ فِي أَتْبَاعِهِ وَغَيْرِهِمْ ، فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ الْمَحْوِ الْعَظِيمِ يُعَاقَبُ وَيُخَاطَبُ بِذَلِكَ التَّأْنِيْبِ الْمَحْضِ وَالتَّقْرِيعِ الصَّرْفِ وَالتَّوْبِيخِ الْحَقِّ ، فَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَّا لِإِقَامَةِ أَعْظَمِ نَوَامِيسِ

الْعُضْبِ عَلَيْهِ ، وَتَذْكِيرِهِ بِبَاطِلِهِ الَّتِي قَدَّمَهَا ، وَإِعْلَامِهِ بِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي مَنَعَتْهُ عَنِ النُّطْقِ بِالْإِيمَانِ إِلَى آخِرِ رَمَقٍ مِنْهُ فَلَمْ يَنْفَعُهُ النُّطْقُ بِهَا حِينَئِذٍ . سَيِّمًا وَهُوَ بَاقٍ عَلَى تَكْذِيبِهِ بِرَسُولِهِ وَعِنَادِهِ لِآيَاتِهِ ، وَإِعْرَاضِهِ عَنِ جَنَابِهِ ، وَتَحْصِيسِ النَّجَاةِ ، بِالْبَدَنِ اعْظَمُ وَأَعْدَلُ شَاهِدٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِهَا إِلَّا مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ الْمُعْتَبِرُونَ مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَدِّقُوا بِعَرَفِهِ سَيِّمًا مَعَ دَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةِ ، وَأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَمُوتُ فَأَلْقَى بِنَجْوَةِ مِنَ الْأَرْضِ أَي رُبُوعٍ مُرْتَفِعَةٍ ، وَعَلَيْهِ دِرْعُهُ لِيَعْرِفَ بِهَا ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ الْبَدْنَ عَلَى الدِّرْعِ وَكَانَتْ لَهُ دِرْعٌ يُعْرِفُ بِهَا ، وَيُؤَيِّدُهُ الْقِرَاءَةُ الشَّادَّةُ بِأَبْدَانِكَ أَي دُرُوعِكَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ كَثِيرًا مِنْهَا حَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ وَهُوَ عُرْيَانٌ لَا شَيْءَ يَسْتُرُهُ أَوْ أَنَّهُ بَدَنٌ بِلَا رُوحٍ ، وَلَا تَنَافِيهِ الْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ لِأَنَّهُ عَلَيْهَا جُعِلَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بَدَنًا عَلَى حَدِّ : شَابَتْ مَفَارِقُهُ . وَقُرِئَ شَادًّا أَيْضًا تُنَحِّيكَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَي تُنَلِّقُكَ بِنَاحِيَةِ مِمَّا يَلِي الْبَحْرَ . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : رَمَاهُ إِلَى جَانِبِ الْبَحْرِ كَالثَّوْرِ لِيَكُونَ لِمَنْ خَلَفَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ مِثْلَهُ يَمُنُّ بِتَجَبُّرٍ وَتَكَبُّرٍ عَلَى اللَّهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يُقْصَمَ وَيُؤَخَذَ عَلَى غَايَةِ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْمَهَانَةِ ، لِيُنزَجَرَ النَّاسُ عَنْ طَرِيقَتِهِ مَعَ مَا فِي تَحْصِيسِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ قَوْمِهِ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى بَاهِرِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِدْقِ مُوسَى فِيمَا جَاءَ بِهِ ، ثُمَّ حَتَمَ تَعَالَى هَذَا الْمَقَامَ عَزَّ فَائِلًا : { وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَعَافِلُونَ } زَجْرًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلَائِلِ وَحَتْمًا لَهُمْ عَلَى التَّأَمُّلِ فِيهَا وَالِاعْتِبَارِ بِهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ } . وَمِنْهَا : دَلَّتْ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ **عَدَابَ الْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ دَائِمٌ مُؤَبَّدٌ** وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ } فَظَاهِرُهُ أَنَّ مُدَّةَ عِقَابِهِمْ مُسَاوِيَةٌ لِمُدَّةِ بَقَاءِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَلَا يَكُونُونَ فِيهِ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَقَدْ أَوْلَهُ الْعُلَمَاءُ بِنَحْوِ عِشْرِينَ وَجْهًا يَرْجِعُ بَعْضُهَا إِلَى حِكْمَةِ التَّقْيِيدِ بِمُدَّةِ دَوَامِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَبَعْضُهَا إِلَى حِكْمَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَمَعْنَاهُ . فَمِنْ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْمُرَادَ سَمَوَاتِ الْجَنَّةِ وَأَرْضُهَا ؛ إِذِ السَّمَاءُ كُلُّ مَا عَلَاكَ ، وَالْأَرْضُ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ ، وَكَوْنُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لهُمَا سَمَاءٌ وَأَرْضٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ أَمْرٌ قَطْعِيٌّ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ، فَاذْفَعِ التَّنْظِيرُ فِي هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ مَا فِي الْآيَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ لِلْمُخَاطَبِينَ أَوْ سَمَوَاتِ الدُّنْيَا وَأَرْضُهَا ، وَأَجْرِي ذَلِكَ عَلَى عَادَاتِ الْعَرَبِ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ دَوَامِ الشَّيْءِ وَتَأْيِيدِهِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ كَقَوْلِهِمْ : لَا آتِيكَ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، أَوْ مَا جَنَّ لَيْلٌ وَسَالَ سَيْلٌ ، أَوْ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، أَوْ مَا طَمَأَ الْبَحْرُ ، أَوْ مَا قَامَ الْجَبَلُ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى يُخَاطَبُ الْعَرَبَ عَلَى عُرْفِهِمْ فِي كَلَامِهِمْ . وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي عُرْفِهِمْ تُفِيدُ الْأَبَدَ وَالِدَوَامَ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الْمَخْلُوقَةِ أَصْلُهَا مِنْ نُورِ الْعَرْشِ ، وَأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي الْآخِرَةِ يُرَدَّانِ إِلَى النُّورِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ وَهِيَ دَائِمَانِ أَبَدًا مِنْ نُورِ الْعَرْشِ ، ثُمَّ هَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يُجْتَنَبُ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ التَّقْيِيدِ بِدَوَامِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّهُمْ لَا يَبْقَوْنَ فِي النَّارِ إِلَّا بِقَدْرِ مُدَّةِ دَوَامِهِمَا مِنْ حِينِ إِيجَادِهِمَا إِلَى إِعْدَامِهِمَا ،

وَمَنَعَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْآيَةِ أَهْمَا مَتَى كَانَتَا دَائِمَتَيْنِ كَانَ كَوْنُهُمَا فِي النَّارِ بَاقِيًا ، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلَّمَا حَصَلَ الشَّرْطُ وَهُوَ دَوَامُهُمَا حَصَلَ الْمَشْرُوطُ وَهُوَ بَقَاؤُهُمْ فِي النَّارِ ، وَلَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ يُعَدَمُ الْمَشْرُوطُ ، وَنَظِيرُهُ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ ، ثُمَّ قُلْتَ : لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ ، أَنْتَجَّ أَنَّهُ حَيَوَانٌ ، أَوْ لَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا بِإِنْسَانٍ لَمْ يُنْتَجِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ عَقِيمٌ ، فَكَذَا هُنَا إِذَا قُلْنَا : مَا دَامَتَا بَقِيَّ عِقَابُهُمْ ، ثُمَّ قُلْنَا : لَكِنَّهُمَا دَائِمَتَانِ لَرِمَ دَوَامَ عِقَابِهِمْ . أَوْ لَكِنَّهُمَا مَا بَقِيَّتَا لَمْ يَلْزَمْ عَدَمَ دَوَامِ عِقَابِهِمْ . لَا يُقَالُ : إِذَا دَامَ عِقَابُهُمْ بَقِيَّتَا أَوْ عُدِمَتَا فَلَا فَائِدَةَ لِلتَّقْيِيدِ بِدَوَامِهِمَا . لِأَنَّ نَقُولَ : بَلْ فِيهِ أَعْظَمُ الْفَوَائِدِ وَهُوَ دَلَالَتُهُ عَلَى بَقَاءِ ذَلِكَ الْعَذَابِ دَهْرًا دَائِمًا طَوِيلًا لَا يُحِيطُ الْعَقْلُ بِقَدْرِ طُولِهِ وَامْتِدَادِهِ ، فَأَمَّا أَنَّهُ هَلْ لِذَلِكَ الْعَذَابِ آخِرٌ أَمْ لَا ؟ فَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْ أَدَلَّةٍ أُخْرَى وَهُوَ الْآيَاتُ الْمُصَرِّحَةُ بِتَأْيِيدِ خُلُودِهِمُ الْمُسْتَلْزِمِ أَنَّهُ لَا آخِرَ لَهُ . وَمِنَ الثَّانِي : أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ فِيهَا لِأَنَّكُمْ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ إِلَى الرَّمَهْرِيرِ ، وَإِلَى شَرْبِ الْحَمِيمِ ثُمَّ يَعُودُونَ فِيهَا فَهُمْ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا إِلَّا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ ، فَإِنَّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَوْقَاتٌ عَذَابٍ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُمْ لَيْسُوا حِينئِذٍ فِيهَا حَقِيقَةً أَوْ أَنَّ مَا لِمَنْ يَعْقِلُ كَ { فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } فَحِينئِذٍ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءٌ لِعُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ضَمِيرِ خَالِدِينَ مُتَّصِلًا بِنَاءٍ عَلَى شُؤْلِ شَفُؤَا هُمْ أَوْ مُنْقَطِعًا بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ شُؤْلِهِ هُمْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَإِلَّا بِمَعْنَى سِوَى : أَيِّ مَا دَامَتَا سِوَى مَا شَاءَ رَبُّكَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ ، وَبَقِيَّتِ أَجُوبَةٌ كَثِيرَةٌ أَعْرَضْتُ عَنْهَا لِوَعْدِهَا ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : { لِيَأْتِيَنَّ عَلَى جَهَنَّمَ يَوْمٌ تَصْفِقُ فِيهِ أَبْوَابُهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَلْبَثُونَ فِيهَا أَحْقَابًا } . لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ مَنْ قَالُوا فِيهِ : إِنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ وَصَاحِبِ أَكَاذِيبٍ كَثِيرَةٍ عَظِيمَةٍ ، نَعَمْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ الْوَالِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ انْتَهَى . وَيَرُدُّ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَ غَيْرِهِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ ، قَالَ ثَابِتٌ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ هَذَا فَأَنْكَرَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . وَعَلَى التَّنْزِيلِ فَمَعْنَى كَلَامِهِمْ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ . أَمَّا مَوَاضِعُ الْكُفَّارِ فَهِيَ مُمْتَلِئَةٌ بِهِمْ لَا يُخْرَجُونَ عَنْهَا أَبَدًا ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَفِي تَفْسِيرِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ . قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ عَذَابَ الْكُفَّارِ مُنْقَطِعٌ ، وَلَهُ نِهَآيَةٌ ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ . وَبِ { لَا يَبِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا } وَبِأَنَّ مَعْصِيَةَ الظُّلْمِ مُتَنَاهِيَةٌ ، فَالْعِقَابُ عَلَيْهَا بِمَا لَا يَتَنَاهَى ظُلْمُ انْتَهَى . وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ مَرَّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { أَحْقَابًا } لَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ نِهَآيَةً لِمَا مَرَّ أَنَّ الْعَرَبَ يُعَبِّرُونَ بِهِ وَبِنَحْوِهِ عَنِ الدَّوَامِ ، وَلَا ظُلْمَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ كَانَ عَازِمًا عَلَى الْكُفْرِ مَا دَامَ حَيًّا فَعُوقِبَ دَائِمًا فَهُوَ لَمْ يُعَاقَبْ بِالذَّائِمِ إِلَّا عَلَى دَائِمٍ ، فَلَمْ يَكُنْ عَذَابُهُ إِلَّا جَزَاءً وَفَاقًا . وَاعْلَمْ أَنَّ التَّقْيِيدَ وَالِاسْتِثْنَاءَ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمَا ظَاهِرُهُمَا بِاتِّفَاقِ الْكُلِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { غَيْرِ مُجْدُودِ

{ فَيُؤْوَلُ بِظَيْرِ مَا مَرَّ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِمَا إِذَا جَعَلْنَاهَا بِمَعْنَى مِنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ وَعُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا بَعْدُ ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ أَحْبَبْنَا اللَّهَ تَعَالَى بِالَّذِي يَشَاءُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ : { عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُودٍ } أَي مَقْطُوعٍ ، وَلَمْ يُحْبِرْنَا بِالَّذِي يَشَاءُ لِأَهْلِ النَّارِ . [حَاتِمَةٌ] أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْكَعْبَةِ { مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا } . وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ : { مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَتَّقِي الْكِبَائِرَ فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ ، قَالُوا : وَمَا هِيَ الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ { الْحَدِيثُ . وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ . وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ : { أَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ - أَيِ أَسْفَلِهَا - وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي أَعْلَى عُرْفِ الْجَنَّةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا ، وَلَا مِنْ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ } . وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ : { مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ } . وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُعْطَى عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَيُنَابُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { لَا يُقْبَلُ إِيمَانٌ بِلَا عَمَلٍ ، وَلَا عَمَلٌ بِلَا إِيمَانٍ } . وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبْرَانِيُّ : { إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيْلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اضْرِبْ لَهُ مَثَلًا فَقَالَ اسْمَعْ سَمِعْتَ أَذُنُكَ وَاعْقِلْ عَقْلَ قَلْبِكَ ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ ، فَاللَّهُ هُوَ الْمَلِكُ ، وَالِدَارُ الْإِسْلَامُ وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ ، مَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا } . وَأَبُو نَعِيمٍ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَدِّبُ الْمُؤَحِّدِينَ فِي جَهَنَّمَ بِقَدْرِ نُقْصَانِ أَعْمَالِهِمْ ثُمَّ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ حُلُودًا دَائِمًا أَبَدًا بِإِيمَانِهِمْ } . وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ : { طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَنَ بِي مَرَّةً وَطُوبَى لِمَنْ لَمْ يَرِنِي وَأَمَنَ بِي سَبْعَ مَرَّاتٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ : { أَفْلَحَ مَنْ هَدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنِعَ بِهِ } . وَمُسْلِمٌ : { أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِي مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِي مَنْ كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِي مَنْ كَانَ قَبْلَهُ } .

١٣

(الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ : الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ وَهُوَ الرِّبَا) قَدْ شَهِدَ بِتَحْرِيمِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ . أَمَّا الْكِتَابُ : فَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ قَائِلًا : { الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ } قَالَ مُجَاهِدٌ : هُمْ أَهْلُ الرِّبَا ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } أَيِ لَا يُرَائِي بِعَمَلِهِ وَمَنْ ثُمَّ نَزَلَتْ فِيْمَنْ يَطْلُبُ الْأَجْرَ وَالْحَمْدَ بِعِبَادَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا

نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا } . وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ : { إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ
الْأَصْغَرَ الرِّيَاءَ يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَزَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا أَنْظُرُوا
هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً } . وَالطَّبْرَائِيُّ : { إِنَّ أَدْنَى الرِّيَاءِ وَأَحَبَّ الْعَبِيدِ إِلَى اللَّهِ الْأَتْقِيَاءُ الْأَسْخِيَاءُ الْأَخْفِيَاءُ
{ أَيُّ الْمُبَالِغُونَ فِي سِتْرِ عِبَادَتِهِمْ وَتَنْزِيهِهَا عَنْ شَوَائِبِ الْأَعْرَاضِ الْفَانِيَةِ وَالْأَخْلَاقِ الدَّيْبَةِ } الَّذِينَ إِذَا غَابُوا
لَمْ يُفْتَقَدُوا ، وَإِذَا شَهِدُوا - أَيُّ حَضَرُوا - لَمْ يُعْرَفُوا أُولَئِكَ أَمِّمَةُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الدُّجَى } . وَالطَّبْرَائِيُّ : {
الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَالرِّيَاءُ شِرْكٌ } . وَابْنُ مَاجَةَ : { إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ أَمَا إِنِّي لَسْتُ
أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَيْئًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثَنًا وَلَكِنْ أَعْمَالًا لِعَبْرِ اللَّهِ وَشَهْوَةً خَفِيَّةً } . وَالتِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ : { الشِّرْكَ
أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا } . وَالْحَاكِمُ : { الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ
} . وَالتِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو نُعَيْمٍ : { الشِّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ
الظُّلْمَاءِ وَأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجُورِ أَوْ تُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ فِي اللَّهِ
وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ }
إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ أَيُّ يَتَجَلَّى لَهُمْ بِحَلِيٍّ مُنْزَهًا عَنِ الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ وَسَائِرِ لَوَازِمِ
الْجِهَاتِ وَالْأَجْسَامِ لِيُقْضَى بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِئِيَّةٌ ، فَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَى بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِي : أَمَّ أَعْلَمَكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ .
قَالَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : لَهُ كَذَبَتْ بَلْ
أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ : فَلَانٌ قَارِيٌّ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَمَّ أَوْسَعَ عَلَيْكَ حَتَّى
لَمْ أَدْعَكَ تَحْتَاجَ إِلَى أَحَدٍ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ
وَأَتَصَدَّقُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ : فَلَانٌ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : فِي مَادَا قُتِلْتَ ؟ ، فَيَقُولُ : أَمَرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ :
لَهُ كَذَبَتْ وَيَقُولُ اللَّهُ : لَهُ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ جَرِيٌّ أَيُّ شُجَاعٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ
الثَّلَاثَةُ أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ : { إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُسْتُشِهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ - أَيُّ اللَّهِ - نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا : قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ :
قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى أُسْتُشِهَدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ : جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ
عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ؛ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ :
فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ
لِيُقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : هُوَ قَارِيٌّ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ
، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ ، فَقَالَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟

قَالَ : مَا تَزَكُّتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَهُ لِيُقَالَ : هُوَ جَوَادٌ
فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ { . وَالْحَاكِمُ : { أَوَّلُ النَّاسِ يَدْخُلُ النَّارَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : رَبِّ عَلَّمْتَنِي الْكِتَابَ فَقَرَأْتُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَيَّ سَاعَاتِهِمَا
رَجَاءَ ثَوَابِكَ ، فَيَقُولُ : كَذَبْتَ إِنَّمَا كُنْتَ تُصَلِّيَ لِيُقَالَ : إِنَّكَ قَارِئٌ مُصَلٍّ وَقَدْ قِيلَ ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ ؛ ثُمَّ
يُؤْتَى بِآخَرَ ، فَيَقُولُ : رَبِّ رَزَقْتَنِي مَالًا فَوَصَلْتُ بِهِ الرَّحِمَ وَتَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَحَمَلْتُ بِهِ ابْنَ
السَّبِيلِ رَجَاءَ ثَوَابِكَ وَجَنَّتِكَ ، فَيُقَالَ : كَذَبْتَ إِنَّمَا كُنْتَ تَتَصَدَّقُ وَتَصِلُ لِيُقَالَ : إِنَّهُ سَمِحٌ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ،
اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ ، ثُمَّ يُجَاءُ بِالثَّلَاثِ فَيَقُولُ : رَبِّ حَرَجْتُ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ فِيكَ غَيْرَ مُدْبِرٍ رَجَاءَ ثَوَابِكَ
وَجَنَّتِكَ فَيُقَالَ : كَذَبْتَ إِنَّمَا كُنْتَ تُقَاتِلُ لِيُقَالَ : إِنَّكَ جَرِيءٌ وَشَجَاعٌ فَقَدْ قِيلَ ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ { .
وَالْحَاكِمُ : { ثَلَاثَةٌ مُهْلِكُونَ عِنْدَ الْحِسَابِ : جَوَادٌ وَشَجَاعٌ وَعَالِمٌ } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ : { إِذَا
جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ اللَّهُ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ
مَنْ عِنْدَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ } . وَالطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { أَنَا خَيْرٌ قَسِيمٍ
لِمَنْ أَشْرَكَ بِي مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنَّ عَمَلَهُ قَلِيلٌ وَكَثِيرُهُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِي ، أَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ } . وَمُسْلِمٌ
وَابْنُ مَاجَهَ : { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ
، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِصُحْفٍ مُحْتَمَةٍ فَتُنصَبُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : اقْبَلُوا هَذَا
وَأَقْبَلُوا هَذَا ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : وَعَزَّتِكَ مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ لَكِنْ كَانَ لِعِزِّي وَلَا أَقْبَلُ الْيَوْمَ إِلَّا
مَا أُبْتَغِي بِهِ وَجْهِي { وَفِي رِوَايَةٍ : { إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُجَاءُ بِالْأَعْمَالِ فِي صُحْفٍ مُحْتَمَةٍ ، فَيَقُولُ اللَّهُ -
عَزَّ وَجَلَّ - اقْبَلُوا هَذَا وَرُدُّوا هَذَا ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ وَعَزَّتِكَ مَا كَتَبْنَا إِلَّا مَا عَمِلَ ، فَيَقُولُ : إِنَّ عَمَلَهُ كَانَ
لِعِزِّي وَجْهِي ، وَإِنِّي لَا أَقْبَلُ الْيَوْمَ إِلَّا مَا كَانَ لِي وَجْهِي } . وَفِي أُخْرَى لِابْنِ عَسَاكِرَ وَالدَّارِقُطَنِيِّ : { يُجَاءُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِصُحْفٍ مُحْتَمَةٍ فَتُنصَبُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ : أَقْبَلُوا هَذَا وَاقْبَلُوا هَذَا ،
فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ وَعَزَّتِكَ مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا ، فَيَقُولُ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : إِنَّ هَذَا كَانَ لِعِزِّي لَا أَقْبَلُ الْيَوْمَ مِنْ
الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ أُبْتَغِي بِهِ وَجْهِي } . وَفِي أُخْرَى مُرْسَلَةً لِابْنِ الْمُبَارَكِ : { إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَرْفَعُونَ عَمَلَ الْعَبْدِ
مِنْ عِبَادِ اللَّهِ يَسْتَكْتَبُونَهُ حَتَّى يَبْلُغُوا بِهِ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنْ سُلْطَانِهِ فَيُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِمْ : إِنَّكُمْ حَفَظْتُمْ عَلَى
عَمَلِ عَبْدِي وَأَنَا رَقِيبٌ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ ، إِنَّ عَبْدِي هَذَا لَمْ يُخْلِصْ لِي فِي عَمَلِهِ فَاجْعَلُوهُ فِي سَجِينٍ ،
وَيَصْعَدُونَ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَسْتَقْبَلُونَهُ وَيُحْفَرُونَ حَتَّى يَبْلُغُوا بِهِ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنْ سُلْطَانِهِ فَيُوحِي إِلَيْهِمْ إِنَّكُمْ
حَفَظْتُمْ عَلَى عَمَلِ عَبْدِي وَأَنَا رَقِيبٌ عَلَى نَفْسِهِ ، إِنَّ عَبْدِي هَذَا أَخْلَصَ لِي عَمَلَهُ فَاجْعَلُوهُ فِي عِلِّيِّينَ } .
وَابْنُ سَعْدٍ : { إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لِعِزِّي اللَّهُ فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِمَّنْ عَمِلَ لَهُ } . وَابْنُ
مَاجَهَ : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا . وَإِذَا حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا

مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلَمَةٍ { . وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : { تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزْنِ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ يَدْخُلُهُ الْقُرَاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ، وَإِنَّ أُبْعَضَ الْقُرَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأَمْرَاءَ { . وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ : { إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا تَسْتَعِيدُ جَهَنَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ أُعِدَّ ذَلِكَ الْوَادِي لِلْمُرَائِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ لِحَامِلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِلْمُتَصَدِّقِ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ وَلِلْحَاجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلِلْحَارِجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ { ، وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : { مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { . وَالْعُقَيْلِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ : { أُبْعَضُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ مَنْ كَانَ ثَوْبَاهُ خَيْرًا مِنْ عَمَلِهِ أَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُ ثِيَابَ الْأَنْبِيَاءِ وَعَمَلُهُ عَمَلِ الْجَبَّارِينَ { . وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي سِتْرِ الصُّوفِيَّةِ ، وَالدَّيْلَمِيُّ : { اخذوا الشُّهْرَتَيْنِ : الصُّوفَ وَالْحَزْرَ ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَرَى النَّاسَ أَنْ فِيهِ خَيْرًا وَلَا خَيْرَ فِيهِ { وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالدَّيْلَمِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُرَاءٍ { . وَالدَّيْلَمِيُّ : { إِنَّ الْأَرْضَ لَتَعُجُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ رِيَاءً { . وَابْنُ مَاجَةَ : { رَبِّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرَبِّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ { . وَأَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَالحَاكِمُ : { رَبِّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ ، وَرَبِّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ { . وَالدَّيْلَمِيُّ : { رِيحُ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَلَا يَجِدُهُ مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ { . وَالتَّبْرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالبَيْهَقِيُّ : { مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ اسْتِهَانَ بِهَا رَبُّهُ { . وَالتَّبْرَانِيُّ : { مَنْ تَزَيَّنَ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا وَلَا يَطْلُبُهَا لِعَنٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ { . وَابْنُ عَدِيٍّ : { إِذَا تَزَيَّنَ الْقَوْمُ بِالْآخِرَةِ وَتَجَمَّلُوا لِلدُّنْيَا فَالنَّارُ مَاوَاهُمْ { . وَالتَّبْرَانِيُّ : { مَنْ رَأَى بِاللَّهِ لِعَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ { . وَالتَّبْرَانِيُّ : { مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسَمِعَهُ فَإِنَّهُ فِي مَقْتِ اللَّهِ حَتَّى يَجْلِسَ { . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . { مَنْ يَرَاءَ يَرَاءَ اللَّهَ بِهِ وَمَنْ يُسَمِعُ يُسَمِعُ اللَّهَ بِهِ { . وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ : أَيُّ مَنْ يُظْهِرُ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً يُسَمِعُ اللَّهَ بِهِ أَيُّ يَفْضَحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَعْنَى مَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ أَيُّ مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ رَأَى اللَّهَ بِهِ : أَيُّ أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ : { الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ { . وَالحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ : { الشِّرْكَ فِي أُمَّتِي أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا { أَيُّ عَلَى الْحَجَرِ الْأَمْلَسِ . وَأَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ : { أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَعْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ { . وَفِي رِوَايَةٍ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الشِّرْكَ فِيكُمْ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ وَسَأَدُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتَهُ أَذْهَبَ عَنْكَ صِعَارَ الشِّرْكَ وَكِبَارَهُ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَعْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ ، تَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ { . وَفِي أُخْرَى عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ الْحَكِيمِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَاغًا : { يَا أَبَا بَكْرٍ الشِّرْكَ فِيكُمْ أَحْفَى مِنْ

دَيْبِ النَّمْلِ ، إِنَّ مِنْ الشِّرْكِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ ، وَمِنْ الدِّدِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : لَوْلَا فَلَانٌ لَقَتَلَنِي فَلَانٌ ، أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا يُذْهَبُ اللَّهُ بِهِ عَنْكَ صِغَارَ الشِّرْكِ وَكِبَارُهُ ؛ تَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَعْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ { . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ : { أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْحَقِيقَةَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَشْرِكُ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَيْئًا وَلَا فَمْرًا وَلَا حَجْرًا وَلَا وَتْنَا وَلَكِنْ يُرَاءُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، وَالشَّهْوَةَ الْحَقِيقَةَ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضَ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيَتْرَكَ صَوْمَهُ { . وَفِي رِوَايَةٍ : { يُصْبِحُ الْعَبْدُ صَائِمًا فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيُوقِعُهَا وَيَدْعُ صَوْمَهُ { . وَالِدَيْلَمِيُّ : { إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا سِرًّا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عِنْدَهُ سِرًّا ، فَلَا يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ فَيُمْحَى مِنَ السِّرِّ وَيُكْتَبُ عَلَانِيَةً فَإِنْ عَادَ تَكَلَّمَ الثَّانِيَةَ مُحِي مِنَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةَ وَكُنْتُ رِيَاءً { . وَالْحَطِيبُ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : أَنَا خَيْرُ شَرِيكِ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَيْئًا فَهُوَ لِشَرِيكِي ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا أَخْلِصَ لَهُ وَلَا تَقُولُوا هَذَا اللَّهُ وَلِلرَّحِمِ فَإِنَّهُ لِلرَّحِمِ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ { ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : { مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { أَيُّ رِيحَهَا الطَّيِّبُ . وَالطَّبْرَانِيُّ : { إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَحَافَ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الْأَصْعَرَ الرِّيَاءَ ، يُقَالُ : لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَاءَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ أَذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فَاطْلُبُوا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ { . وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ : { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَحْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ ، الشِّرْكَ الْحَقِيقِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ { . وَالِدَيْلَمِيُّ : { إِيَّاكُمْ أَنْ تَخْلُطُوا طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِحُبِّ ثَنَاءِ الْعِبَادِ فَتَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ { . وَالْبَيْهَقِيُّ . { أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّيَ فَيُزَيِّنَ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَذَلِكَ شِرْكَ السَّرَائِرِ { . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ أَنْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا لِمَا يَلْحَظُهُ مِنَ الْحَدَقِ وَالنَّظَرِ فَذَلِكَ شِرْكَ السَّرَائِرِ { . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { الشِّرْكَ أَحْقَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَيْبِ الذَّرِّ عَلَى الصَّفَا وَلَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ { وَابْنُ جَرِيرٍ وَالنَّسَائِيُّ : { قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ وَأَنَا أَعْنَى عَنِ الشُّرَكَاءِ { . وَالْبَيْهَقِيُّ : { مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ فِي الدُّنْيَا مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ إِلَّا سَمِعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ { أَيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ فِيهِ الْجُمُعَ الْأَعْظَمَ . وَالِدَيْلَمِيُّ : { مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ شَنَأَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { . وَالْحَاكِمُ : { مَنْ تَهَيَّأَ لِلنَّاسِ بِقَوْلِهِ وَلِبَاسِهِ وَخَالَفَ ذَلِكَ فِي أَعْمَالِهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ { . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ : { مَنْ صَلَّى وَهُوَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ صَامَ وَهُوَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ { . وَأَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ وَبِعُقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّكَنِ وَالْبَاوَرْدِيُّ وَابْنُ مَنَدَةَ وَابْنُ نَافِعٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : { مَنْ قَامَ بِحُطْبَةٍ لَا يَلْتَمِسُ بِهَا إِلَّا رِيَاءً وَسَمْعَةً

أَوْفَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ رِبَاءٍ وَسُمْعَةٍ { . وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَاءَ يُرَاءَ اللَّهُ بِهِ : وَمَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ { . وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ وَابْنُ النَّجَّارِ : { يُؤْمَرُ بِنَاسٍ { . وَفِي رِوَايَةٍ { بِفَيْتَةٍ { أَيِّ جَمَاعَةٍ : { مِنْ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا وَاسْتَنْشَفُوا رِيحَهَا وَنَظَرُوا إِلَى قُصُورِهَا ، وَإِلَى مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا نُودُوا أَنْ اصْرِفُوهُمْ عَنْهَا لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهَا فَيَرْجِعُونَ بِحَسْرَةٍ مَا رَجَعَ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ بِمِثْلِهَا ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا لَوْ أَدْخَلْتَنَا النَّارَ قَبْلَ أَنْ تُرِينَا مَا أُرَيْتَنَا مِنْ ثَوَابِكَ وَمَا أَعَدَدْتَ فِيهَا لِأَوْلِيَائِكَ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْنَا ، قَالَ : ذَلِكَ أَرَدْتُ بِكُمْ يَا أَشْقِيَاءُ كُنْتُمْ إِذَا حَلَوْتُمْ بَارِزْمُونِي بِالْعِظَائِمِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمُ النَّاسَ لَقَيْتُمُونِي مُحْتَبِينَ ، تُرَاءُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِكُمْ خِلَافَ مَا تُعْطَوْنِي مِنْ قُلُوبِكُمْ . هَيْبَتُ النَّاسِ وَمَنْ تَحَابُّونِي وَأَجَلَلْتُمُ النَّاسَ وَمَنْ جُلُّونِي وَتَرَكْتُمُ لِلنَّاسِ وَلَمْ تَتْرَكُوا لِي فَالْيَوْمَ أُذِيقُكُمْ الْعَذَابَ مَعَ مَا حُرِمْتُمْ مِنَ الثَّوَابِ { . وَفِي رِوَايَةٍ : { فَالْيَوْمَ أُذِيقُكُمْ أَلِيمَ عَذَابِي مَعَ مَا حَرَمْتُكُمْ مِنْ جَزِيلِ ثَوَابِي { . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { لَا يَسْمَعُ اللَّهُ مِنْ مُسْمَعٍ وَلَا مِنْ مُرَاءٍ وَلَا لِاهٍ وَلَا لَاعِبٍ { . وَالذَّيْلِيُّ : { إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ لِيَسْمَعَ أَهْلُ الْجَمْعِ : أَيُّنَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النَّاسَ قُومُوا وَخُذُوا أَجُورَكُمْ مِمَّنْ عَمِلْتُمْ لَهُ فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ عَمَلًا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا { . وَالذَّهَبِيُّ : { سَأَلَ رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا النَّجَاةُ عَدَا ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ لَا تُخَادِعَ اللَّهَ . قَالَ : وَكَيْفَ يُخَادِعُ اللَّهَ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْمَلَ بِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتُرِيدَ بِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ ، فَاتَّقُوا الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَإِنَّ الْمُرَائِيَّ يُنَادِي عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءَ : يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا خَاسِرُ ضَلَّ عَمَلُكَ وَبَطَلَ أَجْرُكَ فَلَا خَلَاقَ { أَيُّ نَصِيبٍ { لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ لَهُ تَعْمَلُ يَا مُخَادِعُ { . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَهُوَ وَاضِحٌ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ تِلْكَ التُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّنِّيَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ تَطَابَقَتْ كَلِمَاتُ الْأَئِمَّةِ عَلَى دَمِهِ وَأَطْبَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَتَعْظِيمِ إِثْمِهِ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ رَأَاهُ يُطَاطِئُ رَقَبَتَهُ : يَا صَاحِبَ الرَّقَبَةِ ارْزُقْ رَقَبَتَكَ ، لَيْسَ الْخُشُوعُ فِي الرِّقَابِ وَإِنَّمَا الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ . وَرَأَى أَبُو أَمَامَةَ رَجُلًا يَبْكِي فِي الْمَسْجِدِ فِي سُجُودِهِ فَقَالَ : أَنْتَ أَنْتَ لَوْ كَانَ هَذَا فِي بَيْتِكَ . وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : لِلْمُرَائِي ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ : يَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ، وَيَنْشَطُ إِذَا كَانَ فِي النَّاسِ ، وَيَزِيدُ فِي الْعَمَلِ إِذَا أَثْنِيَ عَلَيْهِ وَيَنْقُصُ إِذَا دُمَّ . وَقَالَ : يُعْطَى الْعَبْدُ عَلَى نِيَّتِهِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى عَمَلِهِ لِأَنَّ النَّيَّةَ لَا رِبَاءَ فِيهَا . { وَقَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ قَالَ : أُقَاتِلُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ وَمُحَمَّدَةَ النَّاسِ : لَا شَيْءَ لَكَ ، لَا شَيْءَ لَكَ ، لَا شَيْءَ لَكَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكَ { الْحَدِيثُ ، وَقَدْ ذَمَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَقُولُ : هَذِهِ لَوَجْهِ اللَّهِ وَوَجْهِ فُلَانٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا رَأَى الْعَبْدُ يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : عَبْدِي يَسْتَهْرِي بِي . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا صَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَهْرَ . وَقَالَ

الْفَضِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُرَائٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ ، وَقَالَ أَيضًا : تَرَكُ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً ، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًا ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُمَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَثَلُ مَنْ يَعْمَلُ رِيَاءً وَسُمْعَةً كَمَثَلِ مَنْ مَلَأَ كَيْسَهُ حَصَى ثُمَّ دَخَلَ السُّوقَ لِيَشْتَرِيَ بِهِ ، فَإِذَا فَتَحَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْبَائِعِ افْتَضَحَ ، وَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ فَلَمْ يَحْضُلْ لَهُ بِهِ مَنَفَعَةٌ سِوَى قَوْلِ النَّاسِ : مَا أَمَلًا كَيْسَهُ وَلَا يُعْطَى بِهِ شَيْئًا ، فَكَذَلِكَ مَنْ عَمِلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ لَا مَنَفَعَةَ لَهُ فِي عَمَلِهِ سِوَى مَقَالَةِ النَّاسِ وَلَا ثَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . قَالَ تَعَالَى : { وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا } أَيِ الْأَعْمَالِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَبْطُلُ ثَوَابُهَا صَارَتْ كَأَهْبَاءِ الْمَنْثُورِ ، وَهُوَ الْعُبَارُ الَّذِي يُرَى فِي شُعَاعِ الشَّمْسِ . (تَنْبِيهَاتٌ) مِنْهَا : الرِّيَاءُ مَا خُودٌ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَالسُّمْعَةُ مِنَ السَّمَاعِ . وَحَدُّ الرِّيَاءِ الْمَذْمُومِ إِزَادَةُ الْعَامِلِ بِعِبَادَتِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كَأَنَّ يَقْصِدَ إِطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى عِبَادَتِهِ وَكَمَالِهِ حَتَّى يَحْضُلَ لَهُ مِنْهُمْ نَحْوُ مَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ ثَنَاءٍ . وَإِنَّمَا بِإِظْهَارِ نُحُولٍ وَصُفْرَةٍ ، وَنَحْوِ تَشَعُّثِ شَعْرٍ ، وَبَدَاذَةِ هَيْئَةٍ ، وَخَفْضِ صَوْتٍ ، وَعَمَضِ جَفْنٍ إِيهَامًا لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَحُزْنِهِ وَقَلَّةِ أَكْلِهِ وَعَدَمِ مَبَالَاتِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ لِاسْتِعَالِهِ عَنْهَا بِالْأَهَمِّ ، وَتَوَالِي صَوْمِهِ وَسَهْرِهِ ، وَإِعْرَاضِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا ، وَمَا دَرَى الْمَخْذُولُ أَنَّهُ حِينئِذٍ أَقْبَحُ مِنْ أَرَادِهِمْ كَالْمَكَّاسِينَ وَقُطَاعِ السَّبِيلِ . وَأَمْثَالُهُمْ ، لِأَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ لَا غُرُورَ لَهُمْ فِي الدِّينِ بِخِلَافِ ذَلِكَ الْمَخْذُولِ الْمَمْنُوتِ . وَإِنَّمَا بِإِظْهَارِ زِيِّ الصَّالِحِينَ كِبَاطِرِ الرَّأْسِ فِي الْمَشْيِ وَالْهُدُوءِ فِي الْحَرَكَةِ ، وَإِبْقَاءِ أَثَرِ السُّجُودِ عَلَى الْوَجْهِ وَلُبْسِ الصُّوفِ وَحَشْنِ الثِّيَابِ وَتَقْصِيرِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ إِيهَامًا أَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالسَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ - عَنْ مُحَقِّقِهِمْ وَحَدَلَ مُبْطِلِيهِمْ مَعَ الْإِفْلَاسِ عَنْ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ وَالتَّصَوُّفِ بِبَاطِنِهِ ، وَمَا دَرَى الْمُخَادِعُ أَنَّ كُلَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ لِأَجْلِ هَذَا التَّلْبِيسِ حَرَامٌ عَلَيْهِ قَبُولُهُ ، فَإِنْ قَبِلَهُ كَانَ فَاسِقًا لِأَكْلِهِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ . وَإِنَّمَا بِالْوَعْظِ وَالتَّنْذِيرِ ، وَإِظْهَارِ حِفْظِ السُّنَنِ وَلِقَاءِ الْمَشَايخِ وَإِتْقَانِ الْعُلُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ الْكَثِيرَةِ ؛ إِذِ الرِّيَاءُ بِالْقَوْلِ كَثِيرٌ وَأَنْوَاعُهُ لَا تَنْحَصِرُ . وَإِنَّمَا بِنَحْوِ تَطْوِيلِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَحْسِينِهَا ، وَإِظْهَارِ التَّحَشُّعِ فِيهَا وَكَذَلِكَ الصَّوْمِ وَالْحُجِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ .

وَأَنْوَاعِ الرِّيَاءِ بِالْأَعْمَالِ لَا تَنْحَصِرُ ، وَرَبَّمَا أَنَّ الْمُرَائِيَّ مِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى إِحْكَامِ الرِّيَاءِ ، وَإِتْقَانِهِ يَتَأَلَّفُ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ فِي حَلَوَاتِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ خُلُقًا لَهُ فِي الْمَالِ لَا لِلْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَيَاءِ مِنْهُ . وَإِنَّمَا بِالْأَصْحَابِ وَالزَّائِرِينَ وَالْمُخَالَطِينَ كَمَنْ يَطْلُبُ مِنْ عَالِمٍ أَوْ أَمِيرٍ أَوْ صَالِحٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ لِزِيَارَتِهِ إِيهَامًا لِرَفْعَتِهِ وَتَبَرُّكِ الْأَكَابِرِ بِهِ ، وَكَمَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَقِيَ شَيْوَحًا كَثِيرِينَ افْتِحَارًا بِهِمْ وَتَرْفُوعًا بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ . فَهَذِهِ مَجَامِعُ أَبْوَابِ الرِّيَاءِ الْحَامِلِ إِيْثَارَهَا عَلَى طَلَبِ نَحْوِ الْجَاهِ وَالْمَنْزِلَةِ وَاشْتِهَارِ الصِّيتِ حَتَّى تَنْطَلِقَ الْأَلْسُنُ بِالتَّنَائِ عَلَيْهِ ، وَيُجَلِّبَ الحُطَّامُ مِنْ سَائِرِ الْآفَاقِ إِلَيْهِ . وَمِنْهَا : حَيْثُ أُطْلِقَ الرِّيَاءُ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَذْمُومُ الَّذِي مَرَّ حُدُّهُ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ غَيْرَ الرِّيَاءِ فَعِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَلَيْتَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ مِنَ السُّوءِ غَيْرُ ذَلِكَ بَلْ عَلَيْهِ عَظِيمُ الإِثْمِ وَقَبِيحُ الدَّمِّ ، كَمَا عَلِمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ ، وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِهِ وَكَوْنِهِ كَبِيرَةً

وَشِرْكًَا - مُفْتَضِيًا لِلْعَن - أَنَّ فِيهِ اسْتِهْزَاءً بِالْحَقِّ تَعَالَى كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْأَحَادِيثِ ، وَمَنْ تَمَّ قَالَ قَتَادَةُ كَمَا مَرَّ : إِذَا رَأَى الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْظِرُوا إِلَيْهِ كَيْفَ يَسْتَهْزِئُ بِي ، وَيُوضِّحُهُ أَنَّ أَحَدَ خُدَّامِ الْمَلِكِ الْقَائِمِينَ فِي خِدْمَتِهِ لَوْ كَانَ قَاصِدًا يُوَفِّوهُ فِيهَا مَلَا حِظَةَ أُمَّةٍ أَوْ أَمْرَدَ لِلْمَلِكِ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلِ اسْتِهْزَاءً بِذَلِكَ الْمَلِكِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ بِوَجْهِ مَعَ إِيهَامِهِ أَنَّهُ عَلَى غَايَةِ مِنَ التَّقَرُّبِ ، وَحِينَئِذٍ فَأَيُّ اسْتِحْقَاقٍ وَاسْتِهْزَاءٍ يَزِيدُ عَلَى قَصْدِكَ - بِعِبَادَةِ رَبِّكَ - مِثْلَكَ عَاجِزًا عَنِ نَفْسِهِ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ فَضْلًا عَنْكَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَصْدُكَ إِيَّاهُ مُتَبَرِّعًا بِعِبَادَتِكَ يُنْبِئُ عَنِ اعْتِقَادِكَ فِيهِ أَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى تَحْصِيلِ أَعْرَاضِكَ مِنَ اللَّهِ فَرَفَعْتَ الْعَبْدَ الضَّعِيفَ الْعَاجِزَ عَلَى مَوْلَاكَ الْقَوِيِّ الْقَادِرِ ، وَمَنْ تَمَّ كَانَ الرِّبَاءُ مِنَ كِبَائِرِ الْكِبَائِرِ الْمُهْلِكَةِ ، وَهَذَا سَمَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ " . وَفِيهِ أَيْضًا تَلْبِيسٌ عَلَى الْخَلْقِ لِإِيهَامِهِ لَهُمْ أَنَّهُ مُخْلِصٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بَلِ التَّلْبِيسُ فِي الدُّنْيَا حَرَامٌ أَيْضًا حَتَّى لَوْ قَضَى دَيْنَ إِنْسَانٍ لِيُحْيِلَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ حَتَّى يَعْتَقِدُوا سَخَاوَتَهُ أَثَمَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّلْبِيسِ وَمَتَلَّكَ الْقُلُوبَ بِالْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ . فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ تَقَرَّرَ وَجْهُ كَوْنِ الرِّبَاءِ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ ، فَمَا وَجْهُ افْتِرَاقِهِ مِنَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرِ ؟ قُلْتَ : يَتَّضِحُ ذَلِكَ بِمِثَالٍ هُوَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ : إِنَّهُ صَالِحٌ مِثْلًا يَكُونُ رِيَاؤُهُ سَبَبًا بَاعِثًا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ ، لَكِنَّهُ فِي خِلَالِ ذَلِكَ الْعَمَلِ تَارَةً يَقْصِدُ بِهِ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَارَةً لَا يَقْصِدُ بِهِ شَيْئًا ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مُكْفَرٌ بِخِلَافِ الشِّرْكَ الْأَكْبَرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِي هَذَا إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِالسُّجُودِ مِثْلًا تَعْظِيمَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَائِيَّ إِذَا نَشَأَ لَهُ ذَلِكَ الشِّرْكَ بِوَاسِطَةِ أَنَّهُ عَظُمَ قَدْرُ الْمَخْلُوقِ عِنْدَهُ حَتَّى حَمَلَهُ ذَلِكَ التَّعْظِيمُ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ هُوَ الْمُعْظَمُ بِالسُّجُودِ مِنْ وَجْهِ وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الشِّرْكَ الْخَفِيِّ لَا الْجَلِيِّ وَذَلِكَ غَايَةُ الْجَهْلِ ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ خَدَعَهُ الشَّيْطَانُ وَأَوْهَمَ عِنْدَهُ أَنَّ الْعَبْدَ الضَّعِيفَ الْعَاجِزَ يَمْلِكُ مِنْ مَعَايِشِهِ وَمَنَافِعِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلِذَلِكَ عَدَلَ بِوَجْهِهِ وَقَصَدَهُ إِلَيْهِمْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَقْبَلَ يَسْتَمِيلُ قَلْبَهُمْ فَيَكِلُهُ - تَعَالَى - إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ : { اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فَاطْلُبُوا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ } ، وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا سِوَمَا فِي الْآخِرَةِ : { يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } { يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنِ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ } . وَقَدْ يُطْلَقُ الرِّبَاءُ عَلَى أَمْرٍ مُبَاحٍ وَهُوَ طَلْبُ نَحْوِ الْجَاهِ وَالتَّوْفِيرِ بِغَيْرِ عِبَادَةٍ كَأَنَّ يَقْصِدَ بِرَبِئَةِ لِبَاسِهِ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِالنِّظَافَةِ وَالْجَمَالَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَقَسْنَ عَلَى ذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ كُلِّ تَجَمُّلٍ وَتَزِينٍ وَتَكْرُمٍ لِأَجْلِ النَّاسِ . كَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ لَا فِي مَعْرِضِ الْعِبَادَةِ وَالصَّدَقَةِ بَلِ لِيُقَالَ : إِنَّهُ سَخِيٌّ . وَوَجْهُ عَدَمِ حَرَكَةِ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا مَرَّ فِي الْمُحَرَّمِ مِنَ التَّلْبِيسِ بِالذِّينِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، { وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ سَوَى عِمَامَتَهُ وَشَعْرَهُ وَنَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرْآةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَوْتَفَعَلَ

ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَتَزَيَّنَ لِإِخْوَانِهِ إِذَا حَرَجَ إِلَيْهِمْ { . نَعَمْ هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَادَةٌ مُتَأَكِّدَةٌ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ وَاسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ مَا أَمَكَّنَهُ . إِذْ لَوْ سَقَطَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ لِأَعْرَضُوا عَنْهُ فَلَزِمَهُ أَنْ يُظْهِرَ لَهُمْ مَحَاسِنَ أَحْوَالِهِ لِئَلَّا يَزْدَرُوهُ فَيُعْرِضُوا عَنْهُ لِامْتِدَادِ أَعْيُنِ عَامَّةِ الْخَلْقِ إِلَى الظَّوَاهِرِ دُونَ السَّرَائِرِ ، فَهَذَا قَصْدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ قُرْبَةٌ أَيْ قُرْبَةٌ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا قَصَدُوا بِتَحْسِينِ هَيْئَاتِهِمْ نَحْوَ ذَلِكَ .

١٤

وَمِنْهَا : اِخْتَلَفَ الْعَزَلِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِيْمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ الرِّيَاءَ وَالْعِبَادَةَ ، فَقَالَ الْعَزَلِيُّ : إِنْ غَلَبَ بَاعِثُ الدُّنْيَا فَلَا ثَوَابَ لَهُ ، أَوْ بَاعِثُ الآخِرَةِ فَلَهُ الثَّوَابُ وَإِنْ تَسَاوَيَا تَسَاقَطَا فَلَا ثَوَابَ أَيْضًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : لَا ثَوَابَ مُطْلَقًا لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ كَحَبْرٍ : { مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ هُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ } . وَأَوَّلَ الْعَزَلِيُّ الْحَدِيثَ عَلَى مَا إِذَا اسْتَوَى الْقَصْدَانِ أَوْ كَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ أَرْجَحَ ، وَصَرِيحُ كَلَامِ الْعَزَلِيِّ أَنَّ الرِّيَاءَ وَلَوْ مُحَرَّمًا لَا يَمْتَعُ أَصْلَ الثَّوَابِ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ بَاعِثُ الْعِبَادَةِ أَغْلَبَ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ : لَوْ كَانَ إِطْلَاعُ النَّاسِ مُرَجِّحًا وَمَقْوِيًّا نَشَاطُهُ ، وَلَوْ فَقَدَ لَمْ يَثْرُكِ الْعِبَادَةَ ، وَلَوْ انْفَرَدَ قَصْدُ الرِّيَاءِ لَمَا أَقْدَمَ ، فَالَّذِي نَطَّنَهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَصْلَ الثَّوَابِ ، وَلَكِنَّهُ يُعَاقِبُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الرِّيَاءِ وَيُنَابِئُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الثَّوَابِ انْتَهَى ، وَقَدْ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ : إِذَا قَصَدَ الأَجْرَ وَالْمَحْمَدَةَ جَمِيعًا فِي صِدْقَتِهِ وَصَلَاتِهِ فَهُوَ الشِّرْكَ الَّذِي يُنَاقِضُ الإِخْلَاصَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ فِي كِتَابِ الإِخْلَاصِ ، وَمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ أَصْلًا انْتَهَى ، وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ . وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الَّذِي يُتَّبَعُهُ تَرْجِيحُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمُصَاحِبُ لِقَصْدِ الْعِبَادَةِ رِيَاءً مُبَاحًا لَمْ يَقْتَضِ إِسْقَاطَ ثَوَابِهَا مِنْ أَصْلِهِ بَلْ يُثَابُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِهِ الْعِبَادَةَ وَإِنْ ضَعُفَ ، أَوْ مُحَرَّمًا اقْتَضَى سُقُوطَهُ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ الكَثِيرَةُ السَّابِقَةُ ، قَوْلُهُ تَعَالَى { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } فَدَلَّ لَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ تَقْصِيرَهُ بِقَصْدِهِ الْمُحَرَّمَ أَوْجَبَ سُقُوطَ الأَجْرِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ فَلَمْ تَشْمَلْهُ الآيَةُ .

١٥

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَقَدَ عِبَادَتَهُ عَلَى الإِخْلَاصِ ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ وَارِدُ الرِّيَاءِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ لِأَنَّهُ تَمَّ عَلَى الإِخْلَاصِ فَلَا يَنْعَطِفُ عَلَيْهِ أَثَرُ مَا طَرَأَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّفْ إِظْهَارَهُ وَالتَّحَدُّثَ بِهِ . فَإِنْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ قَصْدًا لِلرِّيَاءِ قَالَ الْعَزَلِيُّ : فَهَذَا مَخُوفٌ ؛ وَفِي الأَثَارِ وَالْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ الْعَمَلَ ، وَسَاقَ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَبَعَدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الطَّارِئُ مُبْطِلًا لِثَوَابِ الْعَمَلِ . قَالَ : بَلْ الأَقْيَسُ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي انْقَضَى وَيُعَاقِبُ عَلَى مُرَاءَاتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَلَوْ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَغَيَّرَ عَقْدُهُ إِلَى الرِّيَاءِ فِي أَثْنَائِهَا

فَإِنَّهُ يُجْبِطُهَا بَلَّ يُفْسِدُهَا إِنْ تَمَحَّضَ قَصْدُ الرِّيَاءِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَحَّضْ لَكِنَّهُ غَلَبَ حَتَّى انْعَمَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فِيهِ فَهَذَا يَتَرَدَّدُ فِي إِفْسَادِهِ لِلْعِبَادَةِ ، وَمِثْلُ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ إِلَى إِفْسَادِهِ . وَالْأَحْسَنُ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ فِي الْعَمَلِ بَلَّ بَقِيَ الْعَمَلُ صَادِرًا عَنْ بَاعِثِ الدِّينِ ، وَإِنَّمَا انْضَافَ إِلَيْهِ سُرُورٌ بِاطِّلَاعٍ فَلَا يُفْسِدُ عَمَلَهُ لِبَقَاءِ أَصْلِ النِّيَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهِ وَالْحَامِلَةِ عَلَى إِتْمَامِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَرَضَ لَهُ مَا لَوْلَا النَّاسُ لَقَطَعَ صَلَاتَهُ مَثَلًا فَإِنَّهُ يُفْسِدُهَا فَيُعِيدُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ فَرَضًا . وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي الرِّيَاءِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُرَدِّ بِالْعَمَلِ إِلَّا الْخَلْقَ . وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الشَّرِكَةِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ مُسَاوِيًا لِقَصْدِ الثَّوَابِ أَوْ أَغْلَبَ مِنْهُ ، أَمَّا إِذَا كَانَ ضَعِيفًا بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ فَلَا يُجْبِطُ بِالْكُلِّيَّةِ ثَوَابَ الْعَمَلِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْسُدَ الصَّلَاةُ ، وَلَوْ قَارَنَ **الرِّيَاءَ ابْتِدَاءً عَقْدَ الصَّلَاةِ مَثَلًا وَاسْتَمَرَ إِلَى أَنْ سَلَّمَ** فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَقْضِي وَلَا يَعْتَدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ نَدِمَ عَلَيْهِ أَتْنَاءَهَا وَاسْتَعْفَرَ ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : هِيَ لَمْ تَنْعَقِدْ ، فَيَسْتَأْنِفُهَا ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : يَلْعَوُ جَمِيعٌ مَا فَعَلَهُ إِلَّا التَّحْرِيمَ فَيَتِمُّ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ بَلَّ يُتِمُّهَا لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْخَوَاتِيمِ ، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ بِالْإِخْلَاصِ وَخَتَمَ بِالرِّيَاءِ فَإِنَّ عَمَلَهُ يُفْسَدُ ، وَالْقَوْلَانِ الْأَخِيرَانِ خَارِجَانِ عَنْ قِيَاسِ الْفِقْهِ جِدًّا حُصُوصًا أَوْ هُكْمًا ، وَكَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِذَا خَتَمَ بِالْإِخْلَاصِ صَحَّ لِأَنَّ الرِّيَاءَ يَقْدَحُ فِي النِّيَّةِ ، وَالَّذِي يَسْتَقِيمُ عَلَى قِيَاسِ الْفِقْهِ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ بَاعِثُهُ هُوَ مُجَرَّدُ الرِّيَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ دُونَ طَلَبِ الثَّوَابِ وَامْتِنَالِ الْأَمْرِ لَمْ يَنْعَقِدْ افْتِتَاحُهُ ، وَلَمْ يَصِحَّ مَا بَعْدَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِالنِّيَّةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَحْرُمُ لِأَجْلِ النَّاسِ ، وَإِنْ كَانَ ثَوْبُهُ لِحَسَا وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يُصَلِّ أَصْلًا ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ إِهْتَمُّ لَوْ فُقِدُوا صَلَّى أَيْضًا صَلَاةً صَحِيحَةً إِلَّا أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ الرَّغْبَةُ فِي الْمَحْمَدَةِ أَيْضًا فَاجْتَمَعَ الْبَاعِثَانِ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَحْوِ صَدَقَةٍ فَقَدْ عَصَى بِإِجَابَةِ بَاعِثِ الرِّيَاءِ وَأَطَاعَ بِإِجَابَةِ بَاعِثِ الثَّوَابِ : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } فَلَهُ ثَوَابٌ بِقَدْرِ قَصْدِهِ الصَّحِيحِ ، وَعِقَابٌ بِقَدْرِ قَصْدِهِ الْفَاسِدِ وَلَا يُجْبِطُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ كَالصَّدَقَةِ فِيمَا ذُكِرَ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ وَلَا الْإِفْتِدَاءُ بِهِ بَاطِلٌ ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ قَصْدَهُ الرِّيَاءَ وَإِظْهَارُ حُسْنِ قِرَاءَتِهِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ أَنَّهُ يَقْضِي الثَّوَابَ أَيْضًا بِتَطَوُّعِهِ فَتَصِحُّ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْقَصْدِ صَلَاتُهُ وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِ . وَإِنْ افْتَرَنَ بِهِ قَصْدٌ آخَرَ هُوَ عَاصٍ بِهِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْبَاعِثَانِ فِي فَرَضٍ ، وَكُلُّ لَّا يَسْتَقِلُّ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْإِنْبِعَاثُ بِمَجْمُوعِهِمَا فَهَذَا لَا يُسْقِطُ الْوَاجِبَ عَنْهُ ، فَإِنْ اسْتَقَلَّ كُلُّ مِنْهُمَا بِحَيْثُ لَوْ عُدِمَ بَاعِثُ الرِّيَاءِ أَدَّى الْفَرَضَ وَلَوْ عُدِمَ بَاعِثُ الْفَرَضِ أَنْشَأَ صَلَاةً لِلرِّيَاءِ فَهَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ جِدًّا ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : الْوَاجِبُ صَلَاةٌ خَالِصَةٌ لِرِجَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ تُوجَدْ ، وَأَنْ يُقَالَ : الْوَاجِبُ امْتِنَالُ الْأَمْرِ بِبَاعِثِ مُسْتَقِيلٍ بِنَفْسِهِ وَقَدْ وُجِدَ فَافْتِرَانُ غَيْرِهِ بِهِ لَا يُسِيغُ سُقُوطَ الْفَرَضِ عَنْهُ كَمَا لَوْ صَلَّى فِي دَارٍ مَعْصُوبَةٍ ، وَلَوْ كَانَ الرِّيَاءُ فِي نَحْوِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ دُونَ ذَاتِهَا قُطِعَ بِصِحَّتِهَا لِأَنَّ بَاعِثَ أَصْلِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ إِهْمَا صَلَاةٌ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ . هَذَا فِي رِيَاءٍ بَاعِثٍ عَلَى الْعَمَلِ . فَأَمَّا مُجَرَّدُ السُّرُورِ بِاطِّلَاعِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَثَرُهُ بِحَيْثُ يُؤَثِّرُ فِي الْعَمَلِ فَبَعِيدٌ أَنْ يُفْسِدَ الصَّلَاةَ فَهَذَا مَا تَرَاهُ

لَا يَتَّقَا بِقَانُونِ الْفِقْهِ ، وَالْمَسْأَلَةُ غَامِضَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا فِي الْفِقْهِ ، وَالَّذِينَ حَاضُوا فِيهَا لَمْ يُلَاحِظُوا قَوَانِينَ الْفُقَهَاءِ بَلْ حَمَلَهُمُ الْحِرْصُ عَلَى تَصْنِيفِ الْقُلُوبِ وَطَلَبِ الْإِخْلَاصِ عَلَى إِفْسَادِ الْعِبَادَاتِ بِأَدْنَى الْخَوَاطِرِ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْقَصْدُ فِيمَا نَرَاهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ انْتَهَى . وَمَرَّ آتِنَا مَا يُعَلِّمُ بِهِ مَا فِي بَعْضِهِ .

١٦

وَمِنْهَا : **الرِّيَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ فِي الْقُبْحِ** ، فَأَقْبَحُهَا الرِّيَاءُ فِي الْإِيمَانِ وَهُوَ شَأْنُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَكْثَرَ اللَّهُ مِنْ ذَمِّهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَتَوَعَّدَهُمْ بِقَوْلِهِ - عَزَّ قَائِلًا - : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ } ، وَهَؤُلَاءِ قَلُّوا مِنْ بَعْدِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، نَعَمْ كَثُرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ فِي الْقُبْحِ كَالْمُعْتَقِدِينَ لِلْبَدْعِ الْمَكْفُورَةِ كِانْكَارِ الْحُشْرِ أَوْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجُرِّيَّاتِ ، وَاعْتِقَادِ الْإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ مَعَ إِظْهَارِهِمْ خِلَافَ ذَلِكَ فَلَيْسَ وَرَاءَ قَبِيحِ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ ، وَيَلِيهِمُ الْمُرَاءُونَ بِأُصُولِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ كَأَنْ يَعْتَادَ تَرْكُهَا فِي الْخُلُوةِ وَيَفْعَلَهَا فِي الْمَلَأِ خَوْفَ الْمَدْمَمَةِ ، وَهَذَا أَيْضًا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِإِنْبَائِهِ عَلَى غَايَةِ الْجَهْلِ وَأَدَائِهِ إِلَى أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَقْتِ ، وَيَلِيهِمُ الْمُرَاءُونَ بِالنَّوَافِلِ كَأَنْ يَعْتَادَ ذَلِكَ فِيهَا وَحَدَهَا خَوْفَ الْإِسْتِنْقَاصِ بَعْدَ فِعْلِهَا فِي الْمَلَأِ ، وَإِنِّارًا لِلْكَسَلِ وَعَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهَا فِي الْخُلُوةِ ، وَيَلِيهِمُ الْمُرَاءُونَ بِأَوْصَافِ الْعِبَادَاتِ كَتَحْسِينِهَا وَإِطَالَةِ أَرْكَانِهَا ، وَإِظْهَارِ التَّحَشُّعِ فِيهَا ، وَاسْتِكْمَالِ سَائِرِ مُكْمَلَاتِهَا فِي الْمَلَأِ ، وَالِاقْتِصَارِ فِي الْخُلُوةِ عَلَى أَدْنَى وَاجِبَاتِهَا خَوْفَ إِثَارِ مَا ذُكِرَ فِي النَّوَافِلِ ، فَهَذَا مَحْظُورٌ أَيْضًا لِأَنَّ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ تَقْدِيمَ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ ، وَقَدْ يَكِيدُ الشَّيْطَانُ فَاعِلَهُ فَيُزَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ صِيَانَةً لَهُمْ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِ ، وَلَوْ صَدَقَ لَصَانَ نَفْسِهِ عَنِ فَوَاتِ تِلْكَ الْكِمَالَاتِ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ ؛ فَدَلَّتْ قَرَائِنُ أَحْوَالِهِ عَلَى أَنَّ بَاعِثَ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا النَّظَرَ إِلَى الْخَلْقِ رَجَاءً مُحَمَّدَتِهِمْ لَا صِيَانَتِهِمْ . وَلِلْمُرَائِيِّ لِأَجْلِهِ دَرَجَاتٌ أَيْضًا ، فَأَقْبَحُهَا أَنْ يَقْصِدَ التَّمَكُّنَ مِنْ مَعْصِيَةِ كَمَنْ يُظْهِرُ الْوَرَعَ وَالرُّهْدَ حَتَّى يُعْرِفَ بِهِ فَيُوَلِّي الْمَنَاصِبَ وَالْوَصَايَا ، وَتُودَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ ، أَوْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ تَفْرِقَةَ الصَّدَقَاتِ وَقَصْدَهُ بِكُلِّ ذَلِكَ الْحَيَانَةَ فِيهِ ، وَكَمَنْ يُدَكِّرُ أَوْ يَعِظُ أَوْ يُعَلِّمُ أَوْ يَتَعَلَّمُ لِلظَّفَرِ بِامْرَأَةِ أَوْ غُلَامٍ ، ثُمَّ فَهَؤُلَاءِ أَقْبَحُ الْمُرَائِيِّينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا طَاعَةَ رَبِّهِمْ سُلْمًا إِلَى مَعْصِيَتِهِ وَوَصَلَةً إِلَى فِسْقِهِمْ وَتَسْوِئِهِمْ عَاقِبَتُهُمْ . وَيَلِيهَا مَنْ يُتَمِّمُ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ حَيَانَةٍ فَيُظْهِرُ الطَّاعَةَ وَالصَّدَقَةَ فَصَدًّا لِدَفْعِ تِلْكَ التُّهْمَةِ . وَيَلِيهَا أَنْ يَقْصِدَ نَيْلَ حَظِّ مَبَاحٍ مِنْ نَحْوِ مَالٍ أَوْ نِكَاحٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا . وَيَلِيهَا أَنْ يَقْصِدَ بِإِظْهَارِ عِبَادَتِهِ وَوَرَعِهِ وَتَحَشُّعِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ لَا يُحْتَقَرُ وَيُنْظَرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِ النَّقْصِ ، أَوْ أَنْ يُعَدَّ مِنْ جُمْلَةِ الصَّالِحِينَ وَفِي الْخُلُوةِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَثْرَكَ إِظْهَارَ النَّظَرِ فِي يَوْمِ يُسُنُّ صَوْمَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا اعْتِنَاءَ لَهُ بِالنَّوَافِلِ ، فَهَذِهِ أُصُولُ دَرَجَاتِ الرِّيَاءِ وَمَرَاتِبُ أَصْنَافِ الْمُرَائِيِّينَ . قَالَ الْعَزَلِيُّ : وَجَمِيعُهُمْ تَحْتَ مَقْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظْبِهِ وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الْمُهْلِكَاتِ .

وَمِنْهَا : مَرَّ فِي الْخَبَرِ { أَنَّ مِنَ الرِّيَاءِ مَا هُوَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ التَّمَلِّ } . وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَزُلُّ فِيهِ فُحُولُ الْعُلَمَاءِ فَضْلًا عَنِ الْعِبَادِ الْجُهَلَاءِ بِأَفَاتِ النُّفُوسِ وَعَوَائِلِ الْقُلُوبِ . وَبَيَانُهُ أَنَّ **الرِّيَاءَ إِذَا جَلِيًّا** وَهُوَ مَا يَحْمِلُ عَلَى الْعَمَلِ وَيَبْعَثُ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا خَفِيَ وَهُوَ مَا لَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ يُخَفِّفُ مَشَقَّتَهُ كَمَنْ يَعْتَادُ التَّهَجُّدَ كُلَّ لَيْلَةٍ وَيَثْقُلُ عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أَوْ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ نَشِطَ لَهُ وَخُفِّفَ عَلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ إِذَا عَمَلَ لِلَّهِ ، وَلَوْ لَا رَجَاءُ الثَّوَابِ لَمَا صَلَّى . وَأَمَارَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَهَجَّدُ ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ؛ وَأَخْفَى مِنْ هَذَا مَا لَا يَحْمِلُ عَلَى تَسْهِيلِ ، وَتَخْفِيفِ ، وَمَعَ ذَلِكَ عِنْدَهُ رِيَاءٌ كَامِنٌ فِي قَلْبِهِ كَكُفْمُونَ النَّارِ فِي الْحَجَرِ لَا يُمْكِنُ الإِطْلَاعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْعَلَامَاتِ ، وَأَجَلَى عَلَامَاتِهِ أَنَّهُ يَسْرُهُ إِطْلَاعُ النَّاسِ عَلَى طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ ، فَرُبَّ عَبْدٍ مُخْلِصٍ فِي عَمَلِهِ يَكْرَهُ الرِّيَاءَ وَيَذُمُّهُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ يَحْمِلُ عَلَى الْعَمَلِ ابْتِدَاءً وَلَا دَوَامًا ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ سَرَّهُ ذَلِكَ وَارْتَاخَ لَهُ وَرَوَّحَ ذَلِكَ عَنْ قَلْبِهِ شِدَّةَ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السُّرُورُ يَدُلُّ عَلَى رِيَاءٍ خَفِيٍّ إِذْ لَوْ لَا التَّفَاتُ الْقَلْبِ لِلنَّاسِ لَمَا ظَهَرَ سُرُورُهُ عِنْدَ إِطْلَاعِهِمْ ، فَاطَّلَاعُهُمْ مَعَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ لَهُ حَرَكٌ مَا كَانَ سَاكِنًا ، وَصَارَ غِدَاءً لِلْعِرْقِ الْخَفِيِّ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَحِينَئِذٍ يَحْمِلُ عَلَى تَكْلِيفِ سَبَبِ الإِطْلَاعِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالتَّعْرِيفِ أَوْ نُحُوهِ كإِظْهَارِ التُّحُولِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَيُبْسِ الشَّفَقَتَيْنِ وَعَلَبَةِ التُّعَاسِ الدَّالِّ عَلَى طَوْلِ التَّهَجُّدِ . وَأَخْفَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَخْتَفِيَ بِحَيْثُ لَا يُرِيدُ الإِطْلَاعَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْرُهُ ، وَلَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُبَدَأَ بِالسَّلَامِ وَالتَّعْظِيمِ وَأَنْ يُقَابَلَ بِمَزِيدِ التَّنَاءِ وَالمُبَادَرَةِ إِلَى حَوَائِجِهِ وَأَنْ يُسَامَحَ فِي مُعَامَلَتِهِ ، وَأَنْ يُوسَّعَ لَهُ المَمَكَانُ إِذَا أَقْبَلَ ، وَمَتَى قَصَرَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى قَلْبِهِ لِعِظْمَةِ طَاعَتِهِ الَّتِي أَخْفَاهَا عِنْدَ نَفْسِهِ فَكَأَنَّ نَفْسَهُ تَطَلَّبُ أَنْ يُحْتَرَمَ فِي مُقَابَلَتِهَا ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ تِلْكَ الطَّاعَاتِ لَمَا كَانَتْ تَطَلَّبُ ذَلِكَ الإِحْتِرَامَ ، وَمَهْمَا لَمْ يَكُنْ وَجُودُ الطَّاعَةِ كَعَدَمِهَا فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَخْلُوقِ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَنِعَ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَكُنْ خَالِيًا عَنِ شَوَابِ خَفِيِّ مِنَ الرِّيَاءِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ التَّمَلِّ . قَالَ العَزَّازِيُّ : وَكُلُّ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يُخْبِطَ الأَجْرَ وَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ إِلَّا الصِّدِّيقُونَ . وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَلَمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ عَلَيْكُمْ السِّعْرَ أَلَمْ تَكُونُوا تُبَدِّئُونَ بِالسَّلَامِ أَلَمْ تَكُنْ تُقْضَى لَكُمْ الحَوَائِجُ ؟ وَفِي الحَدِيثِ : { لَا أَجْرَ لَكُمْ قَدْ اسْتَوْفَيْتُمْ أَجُورَكُمْ } وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَزَلِ المُخْلِصُونَ خَائِفِينَ مِنَ **الرِّيَاءِ الْخَفِيِّ** يَشْهَدُونَ ذَلِكَ فِي مُخَادَعَةِ النَّاسِ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ يَحْرِصُونَ عَلَى إِخْفَائِهَا أَعْظَمَ مَا يَحْرِصُ النَّاسُ عَلَى إِخْفَائِ فَوَاحِشِهِمْ . كُلُّ ذَلِكَ رَجَاءٌ أَنْ يَخْلُصَ عَمَلُهُمْ فَيُجَازِيَهُمُ اللَّهُ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَا لَمْ يَزَلِ مِنَ الخَلَائِقِ إِذْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ فِي الْقِيَامَةِ إِلَّا الخَالِصَ ، وَعَلِمُوا شِدَّةَ حَاجَتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ وَأَنَّ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ، وَلَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَنْ وَالِدِهِ ، وَيَشْتَغِلُ الصِّدِّيقُونَ بِأَنْفُسِهِمْ ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : نَفْسِي نَفْسِي ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ ، وَكُلُّ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَرْقًا بَيْنَ إِطْلَاعِ الصِّغَارِ وَالمَجَانِينِ وَإِطْلَاعِ غَيْرِهِمْ عَلَى

عِبَادَاتِهِ فَعِنْدَهُ شَوْبٌ مِنَ الرِّيَاءِ . إِذْ لَوْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَعَيْزُهُ هُوَ الْعَاجِزُ
عَنْ كُلِّ شَيْءٍ لَأَسْتَوَى عِنْدَهُ الصِّغَارُ وَعَيْزُهُمْ ، وَلَمْ تَتَأَثَّرْ نَفْسُهُ بِحُضُورِ كَبِيرِهِمْ وَلَا صَغِيرِهِمْ ، وَلَيْسَ كُلُّ
شَوْبٍ مِنَ الرِّيَاءِ مُفْسِدًا لِلْعَمَلِ وَمُحْبِطًا لَهُ ، بَلِ السُّرُورُ إِمَّا مُحَمَّدٌ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُمْ عَلَيْهِ إِظْهَارًا
لِجَمِيلِ أَحْوَالِهِ وَلُطْفِهِ بِهِ ، فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ يَسْتُرُ طَاعَتَهُ وَمَعْصِيَتَهُ ، ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتُرُ مَعْصِيَتَهُ وَيُظْهِرُ طَاعَتَهُ
وَلَا لُطْفَ أَعْظَمَ مِنْ سِتْرِ الْقَبِيحِ ، وَإِظْهَارِ الْجَمِيلِ فَيَكُونُ فَرْحُهُ بِجَمِيلِ نَظَرِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ بِهِ لَا بِحَمْدِ النَّاسِ
وَقِيَامِ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِهِمْ : { قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا } . أَوْ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَمَّا سَتَرَ قَبِيحَهُ وَأَظْهَرَ
جَمِيلَهُ فِي الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ يَفْعَلُ مَعَهُ فِي الْآخِرَةِ . لِحَبْرِ : { مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ عَلَيْهِ
فِي الْآخِرَةِ } أَوْ بِأَنْ يَظُنَّ رَغْبَةَ الْمُطَّلِعِينَ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي الطَّاعَةِ فَيَتَضَاعَفَ بِذَلِكَ أَجْرُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ
الْعَلَانِيَةِ بِمَا ظَهَرَ آخِرًا وَأَجْرُ السِّرِّ بِمَا قَصَدَهُ أَوَّلًا ، إِذْ مَنْ أُقْتَدِيَ بِهِ فِي طَاعَةٍ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُفْتَدِينَ بِهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَتَوَقَّعَ ذَلِكَ جَدِيدٌ بِأَنْ يَنْشَأَ عَنْهُ السُّرُورُ ، فَإِنَّ ظُهُورَ مَخَابِلِ الرِّيحِ لَدِيدٌ
يُوجِبُ السُّرُورَ لَا مَحَالَةَ ، أَوْ بِأَنْ يَفْرَحَ بِكَوْنِهِ - تَعَالَى - وَقَفَّهُ إِلَى سَبَبِ يَحْمَدُونَهُ عَلَيْهِ وَيُجْبُونَهُ لِأَجْلِهِ وَلَمْ
يَجْعَلُهُمْ كَجَمَاعَةِ آخَرِينَ مُذْنِبِينَ يَهْزُنُونَ بِالْمُطِيعِينَ وَيُؤْذُونَهُمْ ، وَعَلَامَةٌ هَذَا الْفَرْحِ أَنْ يَكُونَ فَرْحُهُ بِحَمْدِهِمْ
غَيْرَهُ كَفَرْحِهِ بِحَمْدِهِمْ لَهُ . وَإِمَّا مَذْمُومٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فَرْحُهُ لِقِيَامِ مَنْزِلَتِهِ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يُعْظَمُوهُ وَيُكْرِمُوهُ
وَيَقُومُوا لَهُ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَهَذَا مَكْرُوهٌ ، وَمِمَّا تَقَرَّرَ عَلِيمٌ أَنَّ فِي كَتْمِ الْعَمَلِ فَائِدَةَ الْإِخْلَاصِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الرِّيَاءِ
وَفِي إِظْهَارِهِ فَائِدَةَ الْاِقْتِدَاءِ وَتَرْغِيبِ النَّاسِ فِي الْحَيْرِ وَلَكِنْ فِيهِ آفَةٌ الرِّيَاءِ ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى الْقِسْمَيْنِ فَقَالَ -
عَزَّ قَائِلًا - : { إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } لَكِنَّهُ مَدَحَ
الْإِسْرَارَ لِسَلَامَتِهِ مِنْ تِلْكَ الْآفَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي قَلَّ مَنْ يَسَلِّمُ مِنْهَا . وَقَدْ يُمْدَحُ الْإِظْهَارُ فِيمَا يَتَعَدَّرُ الْإِسْرَارُ فِيهِ
كَالْعَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَالْإِظْهَارُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ ، وَالْإِظْهَارُ الرَّغْبَةُ فِيهِ لِلتَّخْرِيبِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ
فِيهِ شَائِبَةٌ رِيَاءٍ . وَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ مَتَى خَلَصَ الْعَمَلُ مِنْ تِلْكَ الشَّوَائِبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي إِظْهَارِهِ إِيدَاءٌ لِأَحَدٍ فَإِنْ
كَانَ فِيهِ حَمَلٌ لِلنَّاسِ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ وَالتَّأْسِي بِهِ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ الْحَيْرِ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ
الصُّلَحَاءِ الَّذِينَ تُبَادِرُ الْكَافَّةُ إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ ، فَالْإِظْهَارُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرَثَتِهِمْ وَلَا يُخْصُونَ إِلَّا
بِالْأَكْمَلِ ، وَلَئِنْ نَفَعَهُ مُتَعَدِّدٌ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ
يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } ، وَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مَنْ ذَلِكَ فَالْإِسْرَارُ أَفْضَلُ . وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُجْمَلُ إِطْلَاقُ
مَنْ أَطْلَقَ أَفْضَلِيَّةَ الْإِسْرَارِ . نَعَمْ مَرْتَبَةُ الْإِظْهَارِ الْفَاضِلِ مَرَلَّةٌ قَدِمَ لِلْعِبَادِ وَالْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ يَتَشَبَّهُونَ بِالْأَقْوِيَاءِ فِي
الْإِظْهَارِ وَلَا تَقْوَى قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ فَتَحْبِطُ أَجُورُهُمْ بِالرِّيَاءِ ، وَالتَّفَقُّطُ لِذَلِكَ غَامِضٌ وَعَلَامَةٌ الْحَقِّ فِيهِ
أَنَّ مَنْ قَامَ بِهِ مَعَ عِلْمِهِ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ عَيْزَهُ لَوْ قَامَ بِهِ مِثْلُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِهِ كَانَ مُخْلِصًا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ
نَفْسِهِ ذَلِكَ كَانَ مُرَائِيًا ، إِذْ لَوْ لَا مُلَاحَظَةُ نَظَرِهِ لِلخَلْقِ لَمَّا آثَرَ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِكَفَايَةِ غَيْرِهِ ،

فَلْيَحْذَرِ الْعَبْدُ حُدُوعَ النَّفْسِ فَإِنَّهَا حُدُوعٌ ، وَالشَّيْطَانُ مُتَرَصِّدٌ ، وَحُبُّ الْجَاهِ عَلَى الْقَلْبِ غَالِبٌ وَقَلَّمَا تَسَلَّمَ
الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ عَنِ الْآفَاتِ وَالْأَخْطَارِ . فَالسَّلَامَةُ الْإِحْفَاءُ ، وَمِنْ الْإِظْهَارِ التَّحَدُّثُ بِالْعَمَلِ بَعْدَ فَرَاعِهِ ،
بَلْ هَذَا أَشَدُّ حَظَرًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ زِيَادَةٌ أَوْ مُبَالَغَةٌ وَلِلنَّفْسِ لَدَّةٌ فِي إِظْهَارِ الدَّعَاوَى ،
وَأَهْوَنُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرِّيَاءَ بِهِ لَا يُحْبِطُ مَا مَضَى خَالِصًا . وَاعْلَمْ أَنَّ كَثِيرِينَ رُبَّمَا يَتْرُكُونَ الطَّاعَاتِ خَوْفَ الرِّيَاءِ
، وَكَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْمُودٍ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ إِمَّا لِزِمَةِ اللَّبَدَنِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْرِ وَلَا لَدَّةٌ فِي عَيْنِهَا كَالصَّلَاةِ
وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ ، فَإِنْ كَانَ بَاعِثُ الْإِبْتِدَاءِ فِيهَا رُؤْيَا النَّاسِ وَحَدَاهَا فَهَذَا مُحْضٌ مَعْصِيَةٌ فَيَجِبُ تَرْكُهُ وَلَا رُحْصَةَ
فِيهَا عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَكِنْ عَرَضَ الرِّيَاءُ عِنْدَ عَقْدِهَا شَرَعَ
فِيهَا وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي دَفْعِ ذَلِكَ الْعَارِضِ ، وَكَذَا لَوْ عَرَضَ فِي أَثْنَائِهَا فَيَرُدُّ نَفْسَهُ لِلْإِحْلَاصِ فَهَرَا حَتَّى يُتِمَّهَا
فِيَنَّ الشَّيْطَانُ يَدْعُوكَ أَوَّلًا إِلَى التَّرْكِ ، فَإِذَا عَصَيْتَهُ وَعَزَمْتَ وَشَرَعْتَ دَعَاكَ لِلرِّيَاءِ ، فَإِذَا أَعْرَضْتَ عَنْهُ
وَجَاهَدْتَهُ إِلَى أَنْ فَرَعْتَ نَدَمَكَ حِينَئِذٍ ، وَقَالَ : لَكَ أَنْتَ مُرَاءٍ ، وَلَا يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَذَا الْعَمَلِ شَيْئًا حَتَّى تَتْرَكَ
الْعُودَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ فَيَحْضِلَ غَرَضُهُ مِنْكَ فَكُنْ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ فَإِنَّهُ لَا أَمَرَ مِنْهُ ، وَأَلْزَمَ قَلْبَكَ الْحَيَاءَ
مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ أَوْجَدَ فِيكَ بَاعِثًا دِينِيًّا عَلَى الْعَمَلِ فَلَمْ تَتْرِكْهُ بَلْ جَاهَدْتَ نَفْسَكَ فِي الْإِحْلَاصِ فِيهِ وَلَمْ تَغْتَرَّ
بِمَكَائِدِ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّ أَبِيكَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْخَلْقِ وَهَذِهِ تَعْظُمُ فِيهَا الْآفَاتُ
وَالْأَخْطَارُ فَأَعْظَمُهَا الْخِلَافَةُ ، ثُمَّ الْقَضَاءُ ، ثُمَّ التَّدْكِيرُ وَالتَّدْرِيسُ وَالْإِفْتَاءُ ، ثُمَّ إِنْفَاقُ الْمَالِ فَمَنْ لَا تَسْتَمِيلُهُ
الدُّنْيَا وَلَا يَسْتَفْرِزُهُ الطَّمَعُ وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٍ وَأَعْرَضَ عَنِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا جُمْلَةً وَلَا يَتَحَرَّكَ إِلَّا لِلْحَقِّ
وَلَا يَسْكُنُ إِلَّا لَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ ، وَمَنْ فُقِدَ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ
ذَلِكَ فَالْوَلَايَاتُ بِأَقْسَامِهَا الْمَذْكُورَةِ عَلَيْهِ ضَرَّرَ أَيُّ ضَرَّرٍ فَلْيُمْسِكْ عَنْهَا وَلَا يَغْتَرَّ ، فَإِنَّ نَفْسَهُ تُسَوِّلُ لَهُ
الْعُدْلَ فِيهَا وَالْقِيَامَ بِمُحْفُوقِهَا وَعَدَمَ الْمَيْلِ إِلَى شَوَائِبِ الرِّيَاءِ وَالطَّمَعِ فَإِنَّهَا كَاذِبَةٌ فِي ذَلِكَ فَلْيَحْذَرِ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا
أَلَدَّ عِنْدَهَا مِنَ الْجَاهِ وَالْوَلَايَاتِ فَرُبَّمَا حَمَلَتْهَا مَحَبَّةٌ ذَلِكَ عَلَى هَلَاكِهَا . وَمَنْ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنْ يَعِطَ النَّاسَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَمَنْعَهُ ، فَقَالَ : تَمْنَعُنِي مِنْ نُصْحِ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : أَحْشَى أَنْ
نَنْتَفِعَ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّرِيًّا ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَغْتَرَّ الْإِنْسَانُ بِمَا جَاءَ فِي فَضَائِلِ التَّدْكِيرِ بِاللَّهِ وَالْعِلْمِ لِأَنَّ حَظْرَهُ عَظِيمٌ
، وَلَسْنَا نَأْمُرُ أَحَدًا بِتَرْكِهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَفْسِهِ آفَةٌ إِمَّا الْآفَةُ فِي إِظْهَارِهِ بِالتَّصَدِّي لَهُ وَعَظًا ، وَإِقْرَاءً وَإِفْتَاءً وَرَوَايَةً
، وَلَا يَتْرُكُ التَّصَدِّي لَهُ مَا دَامَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ بَاعِثًا دِينِيًّا ، وَإِنْ مُزِحَ بِشَيْءٍ مِنْ رِيَاءٍ بَلْ نَأْمُرُهُ بِهِ مَعَ مُجَاهَدَةِ
نَفْسِهِ عَلَى الْإِحْلَاصِ وَالتَّنَزُّهِ عَنِ حَظَرَاتِ الرِّيَاءِ فَضَلًّا عَنْ شَوَائِبِهِ . فَالْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ : الْوَلَايَاتُ وَهِيَ أَعْظَمُهَا
آفَةٌ فَلْيَتْرِكْهَا الضُّعْفَاءُ رَأْسًا ، وَالصَّلَوَاتُ وَنَحْوَهَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَهَا الضُّعْفَاءُ وَلَا الْأَقْوِيَاءُ ، وَلَكِنْ يُجَاهِدُونَ
فِي دَفْعِ شَوَائِبِ الرِّيَاءِ عَنْهَا ، وَالتَّصَدِّي لِلْعُلُومِ ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ وَسَطَى بَيْنَ تَيْنِكَ الْمَرْتَبَتَيْنِ لَكِنَّهَا بِالْوَلَايَاتِ
أَشْبَهُ ، وَإِلَى الْآفَاتِ أَقْرَبُ فَالْحَذَرُ مِنْهَا فِي حَقِّ الضَّعِيفِ أَسْلَمٌ . وَتَقِيَّتُ مَرْتَبَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ جَمْعُ الْمَالِ ،

وَأِنْفَافُهُ ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَضَّلَهُ عَلَى الْإِشْتِعَالِ بِالذِّكْرِ وَالنَّوْفِلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ ؛ وَالْحَقُّ أَنَّ فِيهِ آفَاتٍ عَظِيمَةً كَطَلَبِ التَّنَاءِ ، وَاسْتِجْلَابِ الْقُلُوبِ وَتَمَيُّزِ النَّفْسِ بِالْإِعْطَاءِ ، فَمَنْ خَلَصَ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ فَالْجَمْعُ وَالْإِنْفَاقُ لَهُ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ وَصْلِ الْمُنْقَطِعِينَ وَكَفَايَةِ الْمُسْتَحْتَجِينَ وَالتَّقَرُّبِ بِرَبِّهِمْ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَمَنْ لَمْ يَخْلُصْ مِنْهَا فَالْأَوْلَى لَهُ مُلَازِمَةُ الْعِبَادَاتِ ، وَاسْتِفْرَاجُ الْوُسْعِ فِيهَا مِنْ الْأَدَبِ وَالْمُكَمَّلَاتِ . وَمِنْ عِلْمَاتِ إِخْلَاصِ الْعَالِمِ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ مَنْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَعَظْمًا وَأَعَزُّ مِنْهُ عِلْمًا وَالنَّاسُ لَهُ أَشَدُّ قَبُولًا فَرَحَ بِهِ وَلَمْ يَحْسُدْهُ ، نَعَمْ لَا بَأْسَ بِالْغِبْطَةِ وَهُوَ أَنْ يَتَمَتَّى لِنَفْسِهِ مِثْلَ عِلْمِهِ ؛ وَأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ الْأَكَابِرُ مَجْلِسَهُ لَمْ يَتَعَيَّرَ كَلَامُهُ بَلْ يَكُونُ نَاطِرًا لِلخَلْقِ كُلِّهِمْ بَعِيْنٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ لَا يُحِبُّ اتِّبَاعَ النَّاسِ لَهُ فِي الطُّرُقَاتِ . وَمِنْهَا : قَدْ بَانَ لَكَ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَكَلَامِ الْأَيْمَةِ أَنَّ الرِّيَاءَ مُحِبِّطٌ لِلْأَعْمَالِ ، وَسَبَبٌ لِلْمَقْتِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّعْنِ وَالطَّرْدِ وَأَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ . وَمَا هَذَا وَصَفُهُ فَجَدِيدٌ بِأَنْ يُشَمِّرَ كُلُّ مُوَفِّقٍ عَنِ سَاقِ الْجِدِّ فِي إِزَالَتِهِ بِالْمُجَاهَدَةِ وَتَحْمِيلِ الْمَشَاقِّ الشَّدِيدَةِ وَالْمُكَابَدَةِ لِقُوَّةِ الشَّهَوَاتِ ، إِذْ لَا يَنْفَكُ أَحَدٌ عَنِ الْإِحْتِيَاجِ لِذَلِكَ إِلَّا مَنْ رَزِقَ قَلْبًا سَلِيمًا نَقِيًّا خَالِصًا عَنِ شَوَائِبِ مُلَاحَظَةِ الْأَعْرَاضِ وَالْمَخْلُوقِينَ ، وَمُسْتَعْرِقًا دَائِمًا فِي شُهُودِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ . وَإِلَّا فَغَالِبُ الخَلْقِ إِنَّمَا طُبِعَ عَلَيْهِ ، إِذْ الصَّبِيُّ يُخْلَقُ ضَعِيفَ الْعَقْلِ ، مُتَمَدِّ الْعَيْنِ لِلخَلْقِ ، كَثِيرَ الطَّمَعِ فِيهِمْ ، فَيَرَى بَعْضَهُمْ يَتَصَنَّعُ لِبَعْضٍ فَيَعْلَبُ عَلَيْهِ حُبُّ التَّصَنَّعِ بِالصَّرُورَةِ وَيَتَرَسَّخُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ؛ فَإِذَا كَمَلَ عَقْلُهُ وَوَفَّقَ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ رَأَى ذَلِكَ مَرَضًا مُهْلِكًا فَاحْتِاجَ إِلَى دَوَاءٍ يُبْرِئُهُ وَيَقْطَعُ عُزُوقَهُ بِاسْتِنْفَالِ أُصُولِهِ مِنْ حُبِّ لُدَّةِ الْمُحَمَّدَةِ وَالْجَاهِ وَالطَّمَعِ فِيهَا بِأَيْدِي النَّاسِ ، وَذَلِكَ الدَّوَاءُ النَّافِعُ هُوَ أَنْ يُعْرِضَ عَنِ رَغْبَتِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَضَرَّةِ ، وَفَوَاتِ صَلَاحِ الْقَلْبِ ، وَحِرْمَانِ التَّوْفِيقِ فِي الْحَالِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْعِقَابِ الْعَظِيمِ وَالْمَقْتِ الشَّدِيدِ وَالْحِزْبِ الظَّاهِرِ ، حَيْثُ يُنَادِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ وَيُقَالُ لِلْمُرَائِي : يَا فَاجِرُ ، يَا غَادِرُ ، يَا مُرَائِي أَمَا اسْتَحْيَيْتَ إِذَا اشْتَرَيْتَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، رَاقَبْتَ قُلُوبَ الْعِبَادِ وَاسْتَهْزَأْتَ بِنَظَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ ، وَتَحَبَّبْتَ إِلَى الْعِبَادِ بِالتَّبَغِيضِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَتَرَيَّنْتَ لَهُمْ بِالشَّيْنِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَقَرَّبْتَ إِلَيْهِمْ بِالْبُعْدِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الرِّيَاءِ إِلَّا إِحْبَاطُ عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَفَى فِي شُؤْمِهِ وَضَرَرِهِ ، فَقَدْ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى عِبَادَةٍ تَرْجَحُ بِهَا كِفَّةَ حَسَنَاتِهِ ، وَإِلَّا دُهِبَ بِهِ إِلَى النَّارِ ، وَمَنْ طَلَبَ رِضَا الخَلْقِ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى سَخِطَ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَهُمْ عَلَيْهِ أَيْضًا عَلَى أَنْ رِضَاهُمْ غَايَةٌ لَا تُدْرِكُ وَمَا أَرْضَى قَوْمًا إِلَّا أَغْضَبَ آخَرِينَ ، ثُمَّ أَيُّ غَرَضٍ لَهُ فِي مَدْحِهِمْ وَإِثَارِهِ عَلَى دَمِ اللَّهِ وَعَظْبِهِ مَعَ أَنْ مَدْحَهُمْ لَا يُفِيدُهُ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرًّا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللَّهُ وَحْدَهُ فَهُوَ الْمُسْتَحْتَقُّ لِأَنْ يُفْصَدَ وَحْدَهُ إِذْ هُوَ الْمُسَجَّرُ لِلْقُلُوبِ بِالْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ فَلَا رَازِقَ وَلَا مُعْطِيَّ وَلَا ضَارًّا وَلَا نَافِعَ إِلَّا هُوَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَلَا يَخْلُو الطَّامِعُ فِي الخَلْقِ مِنَ الدُّلِّ وَالْحَيْبَةِ أَوْ مِنَ الْمِنَّةِ وَالْمَهَانَةِ ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِرَجَاءٍ كَاذِبٍ وَوَهْمٍ فَاسِدٍ قَدْ يُصِيبُ وَقَدْ يُخْطِئُ ، عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ اطَّلَعُوا عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الرِّيَاءِ

لَطَرْدُوهُ وَمَقْتُوهُ وَدَمُوهُ وَأَحْرَمُوهُ ، وَمَنْ نَظَرَ لِدَلِكِ بَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ فَتَرَتْ رَعْبَتَهُ فِي الْخَلْقِ وَأَقْبَلَ عَلَى الصِّدْقِ ، فَهَذَا دَوَاءٌ عِلْمِيٌّ وَتَمَّ دَوَاءٌ عَمَلِيٌّ وَهُوَ أَنْ يَتَعَوَّدَ إِحْفَاءَ الْعِبَادَاتِ كِإِحْفَاءِ الْفَوَاحِشِ حَتَّى يَفْنَعَ قَلْبُهُ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ وَلَا تُنَازِعَهُ نَفْسُهُ إِلَى طَلَبِ عِلْمٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ . وَيُكَلِّفُ الْإِحْفَاءَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ شَقَّ ابْتِدَاءً ، لَكِنْ مَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ مُدَّةً بِالتَّكْلِيفِ سَقَطَ عَنْهُ ثِقَلُهُ وَأَمَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنْ فَضْلِهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِرِقِيَّتِهِ { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } فَمِنْ الْعَبْدِ الْمُجَاهِدَةِ وَقَرَعُ بَابِ الْكَرِيمِ ، وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى الْهُدَايَةَ وَالْفَتْحَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ : { ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا } .

١٨

(خَاتِمَةٌ فِي الْإِحْلَاصِ) لَمَّا تَكَلَّمْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِمْدَادِهِ وَمُعَوَّنَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ عَلَى هَذِهِ الْكَبِيرَةِ الْعَظِيمَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِمَّا يَحْتَاجُ الْخَلْقَ إِلَيْهِ ، وَبَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اتِّسَاعِ كَلَامِ النَّاسِ فِي الرِّبَاءِ وَتَوَابِعِهِ سَيِّمًا الْأَحْيَاءِ مُحْتَصِرًا جَدًّا ؛ أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْكَلَامَ فِيهَا بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى مَدْحِ **الْإِحْلَاصِ** وَثَوَابِ الْمُخْلِصِينَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ بَاعِثًا لِلْخَلْقِ عَلَى تَحْرِيِ الْإِحْلَاصِ وَمُبَاعَدَةِ الرِّبَاءِ إِذْ الْأَشْيَاءُ لَا تُعْرَفُ كَمَا لَا وَضِدَّهُ إِلَّا بِأَضْدَادِهَا . قَالَ تَعَالَى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } . وَقَالَ تَعَالَى : { إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ } . أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ : { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ } . وَأَخْرَجَا أَيْضًا : { يَعْزُوا جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ } وَأَخْرَجَا أَيْضًا : { وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ } . وَأَخْرَجَا أَيْضًا : { سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شُجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِبَاءً ؛ أَيُّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } ، وَفِي نُسَخَةٍ { فَذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } . وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ : { نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ، وَعَمَلُ الْمُتَّقِينَ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ ، وَكُلُّ يَوْمٍ يَمُوتُ عَلَى نِيَّتِهِ فَإِذَا عَمِلَ الْمُؤْمِنُ عَمَلًا نَارًا فِي قَلْبِهِ نُورٌ } . وَالتِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ : { أَفْضَلُ الْعَمَلِ النَّيَّةُ الصَّادِقَةُ } . وَابْنُ الْمُبَارَكِ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الدُّنْيَا عَلَى نِيَّةِ الْآخِرَةِ وَأَبَى أَنْ يُعْطِيَ الْآخِرَةَ عَلَى نِيَّةِ الدُّنْيَا } . وَالدَّيْلَمِيُّ : { النَّيَّةُ الْحَسَنَةُ تُدْخِلُ صَاحِبَهَا الْجَنَّةَ } . وَالحَطِيبُ : { **النِّيَّةُ الصَّادِقَةُ** مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ فَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بِنِيَّتِهِ تَحَرَّكَ الْعَرْشُ فَيَعْفُرُ لَهُ } . وَمُسْلِمٌ : { الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ الْبَيْتَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَيُّ وَهُوَ الْمَهْدِيُّ - قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ

حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِيفَ بِهِمْ ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا
 وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَيْءٍ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ } . وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ : { إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ
 الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ } . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْحَاكِمُ : { أَخْلَصَ دِينَكَ يَكْفِكَ
 الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ } . وَالذَّارِقُطِيُّ : { أَخْلَصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ } . وَالذَّيْلَمِيُّ
 : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلَصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ ، وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ
 وَلِلرَّحِمِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ }
 : وَالطَّبْرَانِيُّ : { أَخْلَصُوا عِبَادَةَ اللَّهِ وَأَقِيمُوا حُكْمَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ
 وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ } . وَابْنُ عَدِيٍّ وَالذَّيْلَمِيُّ : { اِعْمَلْ لِرَبِّكَ وَاحِدًا } - أَيُّ لِلَّهِ وَحْدَهُ
 - { يَكْفِكَ الْوُجُوهَ كُلُّهَا } . وَابْنُ مَاجَةَ : { الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ } . وَابْنُ
 عَسَاكِرَ : { إِنَّ الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ ، وَإِذَا خُبِثَ أَعْلَاهُ خُبِثَ أَسْفَلُهُ }
 . وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : { إِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ إِنَّمَا مَثَلُ أَعْمَالٍ أَحَدِكُمْ كَمَثَلِ الْوِعَاءِ إِذَا طَابَ
 أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ ، وَإِذَا خُبِثَ أَعْلَاهُ خُبِثَ أَسْفَلُهُ } . وَالنَّسَائِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا
 مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ } . وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ إِنَّمَا
 يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ } . وَابْنُ مَاجَةَ : { إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ
 فَأَحْسَنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا عَبْدِي حَقًّا } . وَالرَّافِعِيُّ : { إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ وَصَلَّى فِي
 السِّرِّ فَأَحْسَنَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْسَنَ عَبْدِي } . وَأَبُو يَعْلَى : { تَمَامُ الْبِرِّ أَنْ تَعْمَلَ فِي السِّرِّ عَمَلَ
 الْعَلَانِيَةِ ، صَلَاةَ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلَاتُهُ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ } . وَابْنُ
 الْمُبَارَكِ مُرْسَلًا : { طُوبَى لِلْمُخْلِصِينَ أَوْلِيَّكَ مَصَابِيحَ الْهُدَى تَنْجِلِي عَنْهُمْ كُلَّ فِتْنَةٍ ظَلَمَاءَ } . وَابْنُ حِبَّانَ :
 { مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ سُجُودٍ خَفِيِّ } . وَابْنُ حِبَّانَ : { مَا كَرِهْتَ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْكَ
 فَلَا تَفْعَلْ بِنَفْسِكَ إِذَا خَلَوْتَ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ
 عَلَى لِسَانِهِ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ } . وَالذَّيْلَمِيُّ :
 السِّرُّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ وَالْعَلَانِيَةُ لِمَنْ أَرَادَ الْإِقْتِدَاءَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { وَلِمَنْ أَرَادَ الْإِقْتِدَاءَ الْعَلَانِيَةَ أَفْضَلُ }
 . وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ : { لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَحْرَةٍ صَمَاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ
 لَخَرَجَ عَمَلُهُ كَأَنَّ مَا كَانَ } . وَالْحَاكِمُ : { مَنْ أَحْسَنَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ
 أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عِلَانِيَتَهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَا أَسْرَّ عَبْدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ،
 وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ كَانَتْ لَهُ سَرِيرَةٌ صَالِحَةً أَوْ سَيِّئَةً أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْهَا رِدَاءً يُعْرَفُ
 بِهِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ وَالْحَاكِمُ : { هَلْ تَدْرُونَ مَنْ الْمُؤْمِنُ ؟ الْمُؤْمِنُ مَنْ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَمْلَأَ اللَّهُ مَسَامِعَهُ

بِمَا يُحِبُّ ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا اتَّقَى فِي جَوْفِ بَيْتٍ إِلَى سَبْعِينَ بَيْتًا عَلَى كُلِّ بَيْتٍ بَابٌ مِنْ حَدِيدٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَ عَمَلِهِ حَتَّى يَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِ وَيَزِيدُونَ . قَالُوا : كَيْفَ يَزِيدُونَ ؟ قَالَ : إِنَّ التَّقِيَّ لَوْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيدَ فِي سِرِّهِ لَزَادَ ، وَكَذَلِكَ الْفَاجِرُ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِفُجُورِهِ وَيَزِيدُونَ لِأَنَّهُ لَوْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيدَ فِي فُجُورِهِ لَزَادَ } . وَابْنُ جَرِيرٍ : { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَمِلَ أَحَدٌ قَطُّ سِرًّا إِلَّا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَ عَلَانِيَتِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ } . وَسُئِلَ بَعْضُ الْأَيِّمَةِ مِنَ الْمُحْلِصِ ؟ فَقَالَ : الْمُحْلِصُ الَّذِي يَكْتُمُ حَسَنَاتِهِ كَمَا يَكْتُمُ سَيِّئَاتِهِ ، وَسُئِلَ آخَرٌ مَا غَايَةُ الْإِحْلَاصِ ؟ قَالَ : أَنْ لَا تُحِبَّ مُحَمَّدَةَ النَّاسِ .

١٩

(الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ : **الْغَضَبُ بِالْبَاطِلِ** وَالْحِقْدُ وَالْحَسَدُ) لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ بَيْنَهَا تَلَاوُزٌ وَتَرْتُّبٌ إِذِ الْحَسَدُ مِنْ نَتَائِجِ الْحِقْدِ ، وَالْحِقْدُ مِنْ نَتَائِجِ الْغَضَبِ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ حَصَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلِذَلِكَ جَمَعْتُهَا فِي تَرْجَمَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ ذَمَّ كُلِّ يَسْتَلْزِمُ ذَمَّ الْآخَرِ إِذْ ذَمُّ الْفَرْعِ وَفَرْعُهُ يَسْتَلْزِمُ ذَمَّ الْأَصْلِ وَأَصْلُهُ وَبِالْعَكْسِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالزَّمَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا } ذَمُّ الْكُفَّارِ بِمَا تَظَاهَرُوا بِهِ مِنْ الْحَمِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْغَضَبِ بِالْبَاطِلِ ، وَمَدَحُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّكِينَةِ وَالطَّمَأْنِينَةِ النَّاشِئِ عَنْهَا إِزَامَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَأَتَمَّهُمْ هُمْ أَهْلَهَا وَأَحَقُّ بِهَا . وَقَالَ تَعَالَى : { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } . وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ : { الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَابْنُ عَسَاكِرَ : { اجْتَنِبِ الْغَضَبَ } . وَابْنُ عَدِيٍّ : { إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ سَكَنَ غَضَبُهُ } . وَأَحْمَدُ : { إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ } . وَالْحَرَايِطِيُّ : { إِذَا غَضِبْتَ فَاجْلِسْ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ : { إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ } . وَأَبُو الشَّيْخِ : { الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِنْ وَجَدَهُ جَالِسًا فَلْيَضْطَجِعْ } . وَالِدَيْلَمِيُّ { إِذَا غَضِبْتَ فَاقْعُدْ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ عَنْكَ فَاضْطَجِعْ فَإِنَّهُ سَيَذْهَبُ } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { أَشَدُّكُمْ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَأَحْلَمُكُمْ مَنْ عَفَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : { إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ بِالْمَاءِ النَّارُ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { إِنْ لِحَمَتُمْ بَابًا لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ شَفَى غَيْظَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَشَدِّكُمْ ؟ أَشَدُّكُمْ أَمَلُكُمْ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْغَضَبِ } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مُرْسَلًا : { الْحَرْقُ شَوْمٌ ، وَالرَّفْقُ يُمِّنُ } . وَالْبَزَّازُ : { سَأَحَدِثُكُمْ بِأُمُورِ النَّاسِ وَأَخْلَاقِهِمْ ، الرَّجُلُ يَكُونُ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ أَيْ الرُّجُوعِ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ كَفَافًا ، وَالرَّجُلُ بَعِيدُ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَالرَّجُلُ يَفْتَضِي الَّذِي لَهُ وَيَفْتَضِي الَّذِي عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَالرَّجُلُ يَفْتَضِي الَّذِي لَهُ وَلَا يَفْتَضِي

الَّذِي عَلَيْهِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ { . وَأَحْمَدُ : { الصُّرْعَةُ كُلُّ الصُّرْعَةِ الَّذِي يَعْضَبُ فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ وَيَفْشَعُرُ شَعْرُهُ فَيَصْرَعُهُ غَضَبُهُ } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { أَتَحْسَبُونَ أَنَّ الشَّدَّةَ فِي حَمَلِ الْحِجَارَةِ إِنَّمَا الشَّدَّةُ فِي أَنْ يَمْتَلِي أَحَدُكُمْ غَيْظًا ثُمَّ يَغْلِبُهُ } . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْحَانُ : { لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ } . وَالْعَسْكَرِيُّ : { لَيْسَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَغْلِبُ النَّاسَ إِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ } . وَابْنُ النَّجَّارِ : { إِنَّ الشَّدِيدَ لَيْسَ الَّذِي يَغْلِبُ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّدِيدُ ؟ إِنَّ الشَّدِيدَ كُلَّ الشَّدِيدِ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ، تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ ؟ الرَّقُوبُ الَّذِي لَهُ الْوَلَدُ لَمْ يَقْدَمْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ ؟ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ لَمْ يَقْدَمْ مِنْهُ شَيْئًا } . وَالتِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ : { لِلنَّارِ بَابٌ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ شَقِيَ غَيْظُهُ بِسَخَطِ اللَّهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ دَفَعَ غَضَبَهُ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ ، وَمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ } . وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو يَعْلَى : { أَنْ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي . قَالَ : لَا تَعْضَبْ ، قَالَ : أَوْصِنِي قَالَ : لَا تَعْضَبْ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { لَا تَعْضَبْ فَإِنَّ الْغَضَبَ مَفْسَدَةٌ } . وَفِي أُخْرَى : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرِّبِي بِعَمَلٍ وَأَقْلِلْ ، قَالَ : لَا تَعْضَبْ ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : لَا تَعْضَبْ } . وَفِي أُخْرَى { عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقْلِلْ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ ، قَالَ : لَا تَعْضَبْ ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيَّ لَا تَعْضَبْ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { لَا تَعْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ } . وَالْحَكِيمُ : { لَا تَعْضَبْ يَا مُعَاوِيَةَ بْنَ حَيْدَةَ فَإِنَّ الْغَضَبَ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ الْعَسَلَ } . وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ : { يَا مُعَاوِيَةَ إِيَّاكَ وَالْغَضَبُ فَإِنَّ الْغَضَبَ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ الْعَسَلَ } . وَالْحَكِيمُ : { الْغَضَبُ مِيسَمٌ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَضَعُهُ اللَّهُ عَلَى نِبَاطِ أَحَدِكُمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا غَضِبَ احْمَرَّتْ عَيْنُهُ وَأَزْبَدَ وَجْهُهُ ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ } . وَالْحَرَاثِيُّ : { إِيَّاكُمْ وَالْبُغْضَاءَ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ } . وَالدَّيْلَمِيُّ : { قَالَ : اللَّهُ تَعَالَى مَنْ ذَكَرَنِي حِينَ يَعْضَبُ ذَكَرْتُهُ حِينَ أَغْضَبُ وَلَا أَحْمُقُهُ فِيمَنْ أَحْمُقُ } . وَابْنُ شَاهِينَ : { يَقُولُ اللَّهُ : ابْنُ آدَمَ أَذْكَرُنِي حِينَ تَعْضَبُ أَذْكَرُكَ حِينَ أَغْضَبُ وَلَا أَحْمُقُكَ فِيمَنْ أَحْمُقُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { لَوْ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا غَضِبَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ عَنْهُ غَضَبُهُ } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ : { إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا الْعُضْبَانُ لَأَذْهَبَتْ الَّذِي بِهِ مِنَ الْغَضَبِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } . وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ : { اللَّهُمَّ مُطْفِئِ الْكَبِيرِ وَمُكَبِّرِ الصَّغِيرِ أَطْفِئْهَا عَنِّي } . وَالْحَرَاثِيُّ { عَنْ أُمِّ هَانِي : قَوْلِي اللَّهُمَّ رَبِّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَذْهَبْ غَيْظَ قَلْبِي وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ } . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بُيَّيَّ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْغَضَبِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْغَضَبِ تَسْتَخِفُّ فُؤَادَ الرَّجُلِ الْحَلِيمِ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَسَيِّدًا وَحَصُورًا } . السَّيِّدُ : الَّذِي لَا يَغْلِبُهُ الْغَضَبُ . وَقَالَ يَحْيَى لِعِيسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تَعْضَبْ ، قَالَ يَا أَخِي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ لَا أَعْضَبَ إِنَّمَا

أَنَا بَشَرٌ ، قَالَ : لَا تَفْتَنِ مَالًا ، قَالَ هَذَا عَسَى . وَقَالَ الْحُسَيْنُ : يَا ابْنَ آدَمَ كُلَّمَا غَضِبْتَ وَتَبْتَ يُوشِكُ أَنْ تَتَّبِثَ وَتَبْثَةً تَقَعُ فِي النَّارِ . وَعَنْ ذِي الْقُرَيْنِ : أَنَّهُ لَقِيَ مَلَكًا وَقَالَ : لَهُ عَلَّمَنِي عِلْمًا أَزْدَادُ بِهِ إِيمَانًا وَيَقِينًا ، قَالَ : لَا تَغْضَبْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَقْدَرُ مَا يَكُونُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِينَ يَغْضَبُ فَرَدَّ الْعُضْبَ بِالْكُظْمِ وَسَكَّنَهُ بِالشُّوْدَةِ ، وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ فَإِنَّكَ إِذَا عَجَلْتَ أَخْطَأْتَ حَظَّكَ وَكُنَّ سَهْلًا لَيْتًا لِلْقَرِيبِ وَلِلْبَعِيدِ وَلَا تَكُنْ جَبَّارًا عَنِيدًا .

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَاهِبًا فِي صَوْمَعَتِهِ أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُ فَعَجَزَ عَنْهُ فَنَادَاهُ لِيَفْتَحْ لَهُ فَسَكَتَ ، فَقَالَ : إِنْ ذَهَبْتَ نَدِمْتَ فَسَكَتَ ، فَقَالَ : أَنَا الْمَسِيحُ ، فَأَجَابَهُ وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ الْمَسِيحَ فَمَا أَصْنَعُ بِكَ ؟ أَلَسْتَ قَدْ أَمَرْتَنَا بِالْعِبَادَةِ وَالْإِجْتِهَادِ وَوَعَدْتَنَا الْفِيَامَةَ ، فَلَوْ جِئْتَنَا الْيَوْمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ نَقْبَلْهُ مِنْكَ ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ جَاءَ لِيُضِلَّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، ثُمَّ قَالَ : لَهُ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ أُخْبِرُكَ ، قَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ فَوَلَّى الشَّيْطَانُ مُدْبِرًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَلَا تَسْمَعُ قَالَ : بَلَى . قَالَ : أَخْبِرْنِي أَيُّ أَخْلَاقِ بَنِي آدَمَ أَعَوُّ لَكَ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : الْحِدَّةُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ حَدِيدًا قَلْبِنَاهُ كَمَا يُقَلِّبُ الصَّبِيَانَ الْكُرَّةَ . وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْعُضْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ : رَأْسُ الْحُمُقِ الْحِدَّةُ وَقَائِدُهُ الْعُضْبُ ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْجَهْلِ اسْتَعْنَى عَنِ الْحِلْمِ ، وَالْحِلْمُ زَيْنٌ وَمَنْفَعَةٌ وَالْجَهْلُ شَيْنٌ وَمَضْرَةٌ ، وَالسُّكُوتُ عَنْ جَوَابِ الْأَحْمَقِ سَعَادَةٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : قَالَ إِبْلِيسُ : مَا أَعْجَزَنِي بَنُو آدَمَ فَلَنْ يُعْجِرُونِي فِي ثَلَاثٍ : إِذَا سَكِرَ أَحَدُهُمْ أَحَدُنَا بِحِرَامَتِهِ فُقِدْنَا حَيْثُ نَشَاءُ وَعَمِلَ لَنَا بِمَا أَحْبَبْنَا ، وَإِذَا غَضِبَ قَالَ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَعَمِلَ بِمَا يَنْدُمُ ، وَإِذَا بَخَلَ بِمَا فِي يَدِهِ مَنِينَاهُ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنْظُرُوا إِلَى حِلْمِ الرَّجُلِ عِنْدَ غَضَبِهِ وَأَمَانَتِهِ عِنْدَ طَمَعِهِ ، وَمَا عَلِمُكَ بِحِلْمِهِ إِذَا لَمْ يَغْضَبْ ، وَمَا عَلِمُكَ بِأَمَانَتِهِ إِذَا لَمْ يَطْمَعْ . وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ : لَا تُعَاقِبْ غَضَبَكَ بَلْ احْبِسْهُ فَإِذَا سَكَنَ غَضَبُكَ عَاقِبَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَلَا تُجَاوِزْ بِهِ حُمْسَةَ عَشَرَ سَوَاطِئًا . وَأَعْلَظَ لَهُ فُرْشِي فَأَطْرَقَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يَسْتَفْزِنِي الشَّيْطَانُ لِعِزِّ السُّلْطَانِ فَأَنَالَ مِنْكَ الْيَوْمَ مَا تَنَالَهُ مِنِّي غَدًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَقْلُ النَّاسِ غَضَبًا أَعْقَلُهُمْ فَإِنْ كَانَ لِلدُّنْيَا كَانَ دَهَاءً وَمَكْرًا ، وَإِنْ كَانَ لِلْآخِرَةِ كَانَ عِلْمًا وَحُكْمًا . كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ : أَفْلَحَ مَنْ حَفِظَ مِنَ الْهَوَى وَالطَّمَعِ وَالْعُضْبِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ أَطَاعَ شَهْوَتَهُ وَغَضَبَهُ قَادَاهُ إِلَى النَّارِ . وَقَالَ الْحُسَيْنُ : مِنْ عَلَامَاتِ الْمُسْلِمِ : قُوَّةٌ فِي دِينٍ ، وَحَزْمٌ فِي لِينٍ ، وَإِيمَانٌ فِي يَقِينٍ ، وَعِلْمٌ فِي حِلْمٍ ، وَكَيْسٌ فِي رَفِيقٍ ، وَإِعْطَاءٌ فِي حَقِّ ، وَقَصْدٌ فِي غَيِّ ، وَجَمْلٌ فِي فَاقَةٍ ، وَإِحْسَانٌ فِي قُدْرَةٍ ، وَصَبْرٌ فِي شِدَّةٍ ، لَا يَغْلِبُهُ الْعُضْبُ ؛ وَلَا يُجْمَعُ بِهِ الْحَمِيَّةُ ، وَلَا تَغْلِبُهُ شَهْوَتُهُ وَلَا يَفْضَحُهُ بَطْنُهُ وَلَا يَسْتَحْفُهُ حِرْصُهُ ، يَنْصُرُ الْمَظْلُومَ وَيَرْحَمُ الضَّعِيفَ ، وَلَا يَبْخُلُ وَلَا يُبَدِّرُ وَلَا يُسْرِفُ وَلَا يَقْتُرُ ، يَعْفُرُ إِذَا ظَلِمَ وَيَعْفُو عَنْ الْجَاهِلِ ، نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَحَاءٍ . وَقَالَ وَهْبٌ : لِلْكَفْرِ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ : الْعُضْبُ وَالشَّهْوَةُ وَالْخُلْفُ وَالطَّمَعُ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ حَمَلَهُ الْعُضْبُ عَلَى أَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَمَاتَ كَافِرًا ، فَتَأَمَّلْ

شَرَّ الْعُضْبِ وَمَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ . وَقَالَ نَبِيُّ الْأَنْبَاعِهِ : مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي مِنْكُمْ أَنْ لَا يَعُضِبَ يَكُنْ خَلِيفَتِي وَمَعِي فِي دَرَجَتِي فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ شَابٌّ : أَنَا فَأَعَادَ فَقَالَ ذَلِكَ الشَّابُّ : أَنَا وَوَفَى ، فَلَمَّا مَاتَ كَانَ خَلِيفَتَهُ فِي مَنْزِلَتِهِ وَهُوَ ذُو الْكِفْلِ سَمِيَ بِهِ لِأَنَّهُ تَكَفَّلَ نَفْسَهُ أَنْ لَا يَعُضِبَ وَوَفَى بِهِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ تَكَفَّلَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ وَوَفَى بِهِ .

٢٠

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى عِبَادِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحِمِينَ وَيُؤَخِّرُ أَهْلَ الْحِقْدِ كَمَا هُمْ عَلَيْهِ } . وَأَخْرَجَ أَيْضًا : { إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَطَّلَعَ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُمْلِي لِلْكَافِرِينَ وَيَدْعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ حَتَّى يَدْعُوهُ } . وَمُسْلِمٌ : { تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقَالُ : ائْتَرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مُتَشَاحِنِينَ أَوْ قَاطِعِ رَحِمٍ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : { تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ فِيهِمَا لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقَالُ : أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا } . وَابْنُ عَسَاكِرَ : { إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلَيْنِ فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَحْرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا } . وَالْخَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرَ : { إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَرَاثِيُّ : { تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ الدُّنُوبَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مُتَشَاحِنِينَ أَوْ قَاطِعِ رَحِمٍ } . وَابْنُ زُجُويهِ وَالتَّبْرَانِيُّ : { تُعْرَضُ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ كُلِّ يَوْمٍ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحِمِينَ وَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ ثُمَّ يَدْرُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ } . وَالتَّيْمِيُّ وَابْنُ زُجُويهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي وَابْنُ حَبَّانَ : { تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقَالُ : أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا } . وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَالتَّبْرَانِيُّ : { يَنْزِلُ اللَّهُ - أَيُّ أَمْرِهِ وَرَحْمَتُهُ - إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْعَاقَّ وَالْمُشَاحِنَ } . وَالتَّبْرَانِيُّ وَالتَّنَائِي وَالتَّبْرَانِيُّ : { يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا رَجُلًا مُشْرِكًا أَوْ رَجُلًا فِي قَلْبِهِ شَحْنَاءُ } . وَابْنُ زُجُويهِ : { يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا مُشْرِكًا أَوْ مُشَاحِنًا } . وَابْنُ حَبَّانَ وَالتَّبْرَانِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ وَالتَّبْرَانِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ : { يَطَّلِعُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ } . وَأَحْمَدُ وَالتَّنَائِي : { يَطَّلِعُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِاِثْنَيْنِ مُشَاحِنٍ أَوْ قَاتِلِ نَفْسٍ } .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ : { الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ } { أَي سَائِرُ وَوَقَايَةٌ مِنَ النَّارِ . وَابْنُ عَسَاكِرَ : { الْحَسَدُ فِي اثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَوَصَلَ بِهِ أَقْرِبَاءَهُ وَرَحِمَهُ وَعَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ } . وَالدَّيْلَمِيُّ : { الْحَسَدُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ الْعَسَلَ } وَابْنُ عَدِيٍّ : { إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا ، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا ، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَاْمَضُوا وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا } . وَأَبُو دَاوُدَ : { إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالضَّيَّاءُ : { دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ، الْحَسَدُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ خَالِقَةُ الدِّينِ لَا خَالِقَةُ الشَّعْرِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أَنْبَيْتُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ } . وَابْنُ صَصْرَى : { الْعِغْلُ وَالْحَسَدُ يَأْكُلَانِ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ } . وَالتَّطَبَّرِيُّ : { لَيْسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ وَلَا نَمِيمَةٍ وَلَا كِهَانَةٍ وَلَا أَنَا مِنْهُ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { كُلُّ ابْنِ آدَمَ حَسُودٌ وَلَا يَضُرُّ حَاسِدًا حَسَدُهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِاللِّسَانِ أَوْ يَعْمَلْ بِالْيَدِ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { كُلُّ ابْنِ آدَمَ حَسُودٌ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْحَسَدِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَلَا يَضُرُّ حَاسِدًا حَسَدُهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِاللِّسَانِ أَوْ يَعْمَلْ بِالْيَدِ } . وَالتَّطَبَّرِيُّ : { لَا يَزَالُ النَّاسُ بِحَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا } . وَالْحَاكِمُ وَالدَّيْلَمِيُّ : " إِنَّ إِبْلِيسَ يَقُولُ : { ابْعُوا مِنْ بَنِي آدَمَ **الْبَغْيَ وَالْحَسَدَ** فَإِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ عِنْدَ اللَّهِ الشِّرْكَ } . وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ : { مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ مِنْ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ } . وَابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ النَّجَّارِ : { وَاحْذَرُوا الْبَغْيَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ هِيَ أَحْظَرُ مِنْ عُقُوبَةِ الْبَغْيِ } . وَابْنُ لَالٍ : { لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَدَكَ الْبَاغِي مِنْهُمَا } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ : { لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَعَايِنَهُ اللَّهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ } وَالبَيْهَقِيُّ : { مِنْ أَسْوَأِ النَّاسِ مَنْزِلَةً مَنْ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ } . وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ : { إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ **رَجُلٌ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ** } . وَابْنُ مَاجَةَ : { مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ } . وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّطَبَّرِيُّ : { إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ } . وَالسَّجَرِيُّ : { إِيَّاكُمْ وَالْهُوَى فَإِنَّ الْهُوَى يُصِمُّ وَيُعْمِي } . وَالتَّطَبَّرِيُّ وَابْنُ نُعَيْمٍ : { مَا تَحْتَ ظِلِّ سَمَاءٍ مِنْ إِلَهٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَسَدِ وَأَسْبَابِهِ وَثَمَرَاتِهِ : { لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَابَرُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ } رَوَاهُ الشَّيْخَانُ . وَقَالَ أَنَسٌ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَطْلُعُ الْآنَ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

الجَنَّةِ ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحِيَّتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ وَقَدْ عَلَّقَ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ الشِّمَالِ فَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعِيْنَهُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَيَّ مِثْلَ حَالِهِ الْأَوَّلِ ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي لَأَحِيْتُ أَبِي خَاصَمْتُ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَرَدْتُ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثُ فَعَلْتُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَى { بِالتَّشْدِيدِ أَيْ اسْتَيْقَظَ وَتَقَلَّبَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ } ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَبَّرَهُ وَلَا يَقُومُ حَتَّى تَقُومَ الصَّلَاةُ ، قَالَ : غَيْرَ أَبِي لَمْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا ، فَلَمَّا مَرَّتْ الثَّلَاثُ وَكِدْتُ أَحْتَقِرُ عَمَلَهُ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ وَالِدِي غَضَبٌ وَلَا هِجْرَةٌ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَكَ أَيُّ عُنُقٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ الْمَرَّاتِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ فَأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ فَأَقْتَدِيَ بِكَ ، فَلَمْ أَرَكَ عَمِلْتَ كَبِيرَ عَمَلٍ ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ ، فَلَمَّا وَئَيْتُ دَعَايَ وَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَبِي لَا أَحِدٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَفْسِي غِشًّا وَلَا أَحْسَدٌ أَحَدًا عَلَيَّ خَيْرٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ { رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ عَلَيَّ شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ . وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَيْضًا . وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَرْزَاءُ بِنَحْوِهِ ، وَسَمَى الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ سَعْدًا ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : } فَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ يَا ابْنَ أَخِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَبْتَ ضَاغِنًا عَلَيَّ مُسْلِمٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا { ، زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةِ لَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْأَصْبَهَانِيُّ : } فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ وَهِيَ الَّتِي لَا تُطِيقُ - أَيُّ نَحْنُ عَلَيَّ الْقِيَامَ بِهَا - { وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لِيَطْلُعَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَجَاءَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَدَخَلَ مِنْهُ } . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : { فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : مَا أَنَا بِالَّذِي أَنْتَهِيَ حَتَّى أُبَايِتَ هَذَا الرَّجُلَ فَأَنْظُرَ عَمَلَهُ } ، قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : { فَتَنَاوَلَنِي عَبَاءَةُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَيْهَا قَرِيبًا مِنْهُ وَجَعَلْتُ أَرْمُقُهُ بَعِيْنِي لَيْلَةً كُلَّمَا تَعَارَى سَبَّحَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمِدَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَفَاتِ السَّحَرِ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ لَيْسَ مِنْ طَوَالِهِ وَلَا مِنْ قِصَارِهِ ، يَدْعُو فِي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُدِ بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؛ اللَّهُمَّ اكْفِنَا مَا أَهَمَّنَا مِنْ أَمْرِ آخِرَتِنَا وَدُنْيَانَا ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، حَتَّى إِذَا فَرَعُ { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اسْتِثْلَالِ عَمَلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ : } فَقَالَ أَخَذُ مَضْجَعِي وَلَيْسَ فِي قَلْبِي غَمْرٌ { بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ : أَيُّ حَقْدٌ عَلَيَّ أَحَدٍ . وَفِي حَدِيثٍ : { كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا ، وَكَادَ الْحَسَدُ

أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ { . وَفِي آخَرَ : { سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ ، قَالُوا : وَمَا دَاءُ الْأُمَمِ ؟ قَالَ : الْأَشْرُ وَالْبَطْرُ
 وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ البُعْيُ ، ثُمَّ يَكُونُ الهَرَجُ { . وَفِي آخَرَ : {
 أَحْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يَكْثُرَ بِهِمُ المَالُ فَيَتَحَاسَدُونَ وَيَفْتَتِلُونَ } ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 { اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ الحَوَائِجِ بِالْكَيْمَانِ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ } . وَفِي آخَرَ : { إِنَّ لِنِعْمِ اللهِ أَعْدَاءَ
 قِيلَ : وَمَنْ أَوْلَيْكَ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ } . وَفِي آخَرَ : { سِتَّةٌ
 يَدْخُلُونَ النَّارَ قَبْلَ الحِسَابِ بِسِنَةِ ؟ قِيلَ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ الْأَمْرَاءُ بِالْجُورِ ، وَالعَرَبُ بِالعَصِيَّةِ ،
 وَالدَّهَاقِينُ بِالتَّكْبُرِ ، وَالتُّجَّارُ بِالحِيَانَةِ ، وَأَهْلُ الرُّسْتَاقِ بِالجَهَالَةِ ، وَالعُلَمَاءُ بِالحَسَدِ } . وَرَوِي أَنْ مُوسَى
 صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنا وَعَلَيْهِ لَمَّا تَعَجَّلَ إِلَى رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - رَأَى فِي ظِلِّ العَرْشِ رَجُلًا فَغَبَطَهُ بِمَكَانِهِ ،
 وَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَكَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخْبِرَهُ بِاسْمِهِ ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِاسْمِهِ وَقَالَ : أَحَدِثْكَ مِنْ
 عَمَلِهِ بِثَلَاثٍ : كَانَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ لَا يُعْقُ وَالدِّيَةَ ، وَكَانَ لَا يَمْشِي
 بِالنَّمِيمَةِ . وَعَنْ زَكْرِيَّا صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنا وَعَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : " قَالَ اللهُ تَعَالَى : الحَاسِدُ عَدُوٌّ لِنِعْمَتِي
 مُتَسَخِّطٌ لِقَضَائِي غَيْرُ رَاضٍ بِقِسْمَتِي الَّتِي قَسَمْتُ بَيْنَ عِبَادِي " . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : " أَوَّلُ خَطِيئَةٍ
 عُصِي اللهُ بِهَا هِيَ الحَسَدُ حَسَدَ إبْلِيسَ آدَمَ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ فَحَمَلَهُ الحَسَدُ عَلَى المَعْصِيَةِ " . وَوَعظَ بَعْضُ
 الأئِمَّةِ بَعْضَ الأَمْرَاءِ فَقَالَ : إِيَّاكَ وَالكِبْرَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ ذَنْبِ عُصِي اللهُ تَعَالَى بِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : { ، وَإِذْ قُلْنَا
 لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ { الآية ، وَإِيَّاكَ وَالحِرْصَ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ آدَمَ مِنَ الجَنَّةِ أَسْكَنَهُ اللهُ جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
 وَالأَرْضُ يَأْكُلُ فِيهَا إِلَّا شَجَرَةً وَاحِدَةً تَهَاةً عَنْهَا فَمَنْ حَرَصَ أَكَلَ مِنْهَا فَأَخْرَجَهُ اللهُ مِنَ الجَنَّةِ ، ثُمَّ قَرَأَ : {
 قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا { الآية ، وَإِيَّاكَ وَالحَسَدَ فَإِنَّهُ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ آدَمَ عَلَى أَنْ قَتَلَ أَخَاهُ حِينَ حَسَدَهُ ثُمَّ
 قَرَأَ : { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ
 قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } . وَقِيلَ : كَانَ السَّبَبُ أَيْضًا فِي قَتْلِهِ لَهُ أَنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتِ القَاتِلِ كَانَتْ أَجْمَلُ
 مِنْ زَوْجَةِ القَاتِلِ أُخْتِ المَقْتُولِ لِأَنَّ حَوَاءَ وَوَلَدَتْ لِآدَمَ عِشْرِينَ بَطْنًا فِي كُلِّ بَطْنٍ اثْنَيْنِ ذَكَرًا وَأُنْثَى ، فَكَانَ
 آدَمَ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنا وَعَلَيْهِ يُزَوِّجُ أَنْثَى كُلِّ بَطْنٍ لِذَكَرٍ بَطْنٍ آخَرَ لَا لِذَكَرٍ بَطْنِهَا ، فَلَمَّا رَأَى قَائِلُ
 أَنَّ زَوْجَةَ أَخِيهِ هَابِيلَ أَجْمَلُ حَسَدَهُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلَهُ ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَهُ لَهُ أَيْضًا : وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ رَسُولِ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْكُتْ ، وَإِذَا ذُكِرَ القَدْرُ فَاسْكُتْ ، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَاسْكُتْ . وَكَانَ بَعْضُ
 الصُّلَحَاءِ يَجْلِسُ بِجَانِبِ مَلِكٍ يَنْصَحُهُ وَيَقُولُ لَهُ : أَحْسِنْ إِلَى المُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ فَإِنَّ المُسِيءَ سَتَكْفِيهِ
 إِسَاءَتُهُ ، فَحَسَدَهُ عَلَى قُرْبِهِ مِنَ المَلِكِ بَعْضُ الجَهْلَةِ وَأَعْمَلُ الحَيْلَةِ عَلَى قَتْلِهِ ، فَسَعَى بِهِ لِلْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ
 : إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَبْحَرُ ، وَأَمَارَةٌ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُرْبْتَ مِنْهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ لَعَلَّ يَشُمَّ رَائِحَةَ البَحْرِ ، فَقَالَ :
 لَهُ انصَرِفْ حَتَّى أَنْظُرَ ، فَحَرَجَ فَدَعَا الرَّجُلَ لِمَنْزِلِهِ وَأَطْعَمَهُ ثُمَّ فَحَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَاءَ لِلْمَلِكِ وَقَالَ لَهُ

مِثْلَ قَوْلِهِ السَّابِقِ : أَحْسِنَ لِلْمُحْسِنِ كَعَادَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أذُنٌ مِنِّي فِدَانًا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ مَخَافَةً أَنْ يَشُمَّ الْمَلِكُ مِنْهُ رَائِحَةَ الثُّومِ ، فَقَالَ الْمَلِكُ فِي نَفْسِهِ : مَا أَرَى فُلَانًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ ، وَكَانَ الْمَلِكُ لَا يَكْتُئِبُ بِخَطِّهِ إِلَّا بِجَائِزَةٍ أَوْ صِلَةٍ فَكَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ لِبَعْضِ عُمَّالِهِ : إِذَا أَتَاكَ صَاحِبُ كِتَابِي هَذَا فَادْبَحْهُ وَاسْلُخْهُ وَاحْشُ جِلْدَهُ تَبْنًا وَابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ فَأَخَذَ الْكِتَابَ وَخَرَجَ فَلَقِيَهُ الَّذِي سَعَى بِهِ فَقَالَ : مَا هَذَا الْكِتَابُ ؟ فَقَالَ : حَطَّ الْمَلِكُ لِي بِصِلَةٍ ، فَقَالَ : هَبْهُ مِنِّي فَقَالَ : هُوَ لَكَ فَأَخَذَهُ وَمَضَى إِلَى الْعَامِلِ فَقَالَ الْعَامِلُ فِي كِتَابِكَ أَنْ أَدْبَحَكَ وَأَسْلُخَكَ : فَقَالَ : إِنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ هُوَ لِي ، اللَّهُ اللَّهُ فِي أَمْرِي حَتَّى أُرَاجِعَ الْمَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ لِكِتَابِ الْمَلِكِ مُرَاجَعَةٌ ، فَدَبَّحَهُ وَسَلَّحَهُ وَحَشَا جِلْدَهُ تَبْنًا وَبَعَثَ بِهِ ، ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَلِكِ كَعَادَتِهِ وَقَالَ مِثْلَ ، قَوْلِهِ ، فَعَجِبَ الْمَلِكُ وَقَالَ : مَا فَعَلَ الْكِتَابُ ؟ فَقَالَ : لَقِينِي فُلَانٌ فَاسْتَوْهَبَهُ مِنِّي فَدَفَعْتُهُ لَهُ ، فَقَالَ الْمَلِكُ : إِنَّهُ ذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنِّي أَبْجُرُ ، قَالَ : مَا قُلْتُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلِمَ وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَى أَنْفِكَ وَفِيكَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَنِي ثُومًا فَكَرِهْتُ أَنْ تَشُمَّهُ ، قَالَ : صَدَقْتَ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ فَقَدْ كَفَى الْمُسِيءَ إِسَاءَتُهُ . فَتَأَمَّلْ رَحِمَكَ اللَّهُ شُومَ الْحَسَدِ وَمَا جَرَّ إِلَيْهِ تَعَلَّمَ سِرَّ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ : { لَا تُظْهِرُ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيُعَافِيَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ } . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا حَسَدْتُ أَحَدًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَيْفَ أَحْسَدُهُ عَلَى الدُّنْيَا وَهِيَ حَقِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَيْفَ أَحْسَدُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَصِيرُ إِلَى النَّارِ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَكْثَرَ عَبْدٌ ذَكَرَ الْمَوْتَ إِلَّا قَلَّ فَرَحُهُ وَقَلَّ حَسَدُهُ . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُلُّ النَّاسِ أَقْدِرُ عَلَى رِضَاهِ إِلَّا حَاسِدٌ نِعْمَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُرِضِيهِ إِلَّا زَوَالَهَا . وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا رَأَيْتُ ظَالِمًا أَشْبَهَ بِمَظْلُومٍ مِنْ حَاسِدٍ ؛ إِنَّهُ يَرَى النِّعْمَةَ عَلَيْكَ نِعْمَةً عَلَيْهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَحْسُدْ أَحَاكَ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ لِكِرَامَتِهِ عَلَيْهِ فَلَا تَحْسُدْ مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ لِعَيْرِ ذَلِكَ فَلِمَ تَحْسُدُ مَنْ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحَاسِدُ لَا يَنَالُ مِنَ الْمَجَالِسِ إِلَّا مَذْمَمَةً وَذُلًّا ، وَلَا يَنَالُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا لَعْنَةً وَبُغْضًا ، وَلَا يَنَالُ مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا جَزَعًا وَعَمًّا ، وَلَا يَنَالُ عِنْدَ النَّزْعِ إِلَّا شِدَّةً وَهَوْلًا ، وَلَا يَنَالُ عِنْدَ الْمَوْقِفِ إِلَّا فَضِيحَةً وَهَوَانًا وَنَكَالًا .

٢٢

(تَنْبِيهَاتٌ) مِنْهَا : مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْعُضْبِ السَّابِقَةِ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعُضْبَ مِنْ نَارٍ وَغَرَزَهُ فِي الْإِنْسَانَ وَعَجَنَهُ بِطَبِيبَتِهِ ، فَمَهْمَا قَصَدَ فِي غَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِهِ اشْتَعَلَتْ فِيهِ تِلْكَ النَّارُ إِلَى أَنْ يَغْلِي مِنْهَا دَمٌ قَلْبِهِ ثُمَّ تَنْتَشِرَ فِي بَقِيَّةِ عُرُوقِ الْبَدَنِ فَتَرْتَفِعَ إِلَى أَعَالِيهِ كَمَا يَرْتَفِعُ الْمَاءُ الْمَغْلِيُّ فَيَنْصَبُ الدَّمُ بَعْدَ انْبِسَاطِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَتَحْمَرُّ الْوَجْنَةُ وَالْعَيْنُ ، وَالْبَشِيرَةُ لِصَفَائِهَا تَحْكِي لَوْنَ مَا وَرَاءَهَا مِنْ حُمْرَةِ الدَّمِ هَذَا إِنْ اسْتَشَعَرَ الْقُدْرَةَ عَلَى مَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ غَضِبَ عَلَى مَنْ قُوَّتُهُ أَشَدُّ مِنْ قُوَّتِهِ وَكَانَ مَعَهُ يَأْسٌ مِنَ الْإِنْتِقَامِ انْقَبَضَ

دَمُهُ مِنْ ظَاهِرِ جِلْدِهِ إِلَى جَوْفِ قَلْبِهِ وَصَارَ حَوْفًا فَيَصْفُرُ لَوْنُهُ ، أَوْ مِنْ مُسَاوِيهِ وَشَكَ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ تَرَدَّدَ دَمُهُ بَيْنَ الْإِنْتِقَاصِ وَالْإِنْسَاطِ فَيَحْمُرُ وَيَصْفُرُ وَيَضْطَرِبُ ؛ فَعَلِمَ أَنَّ قُوَّةَ الْغَضَبِ مَحْلُهَا الْقَلْبُ وَأَنَّ مَعْنَاهَا غَلِيَانُ دَمِهِ لِطَلَبِ الْإِنْتِقَامِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْقُوَّةَ إِنَّمَا تَتَوَجَّهُ عِنْدَ ثَوْرَانِهَا إِلَى دَفْعِ مُؤَذِّ قَبْلِ وَقُوعِهِ ، أَوْ التَّشْفِي وَالْإِنْتِقَامِ بَعْدَهُ . فَالْإِنْتِقَامُ هُوَ لَدَّهَا وَمُمْسِكُهَا ، ثُمَّ إِنَّ التَّفْرِيطَ فِيهَا بِإِنْعَادِهَا أَوْ ضَعْفِهَا مَذْمُومٌ جِدًّا لِإِنْعَادِ الْحَمِيَّةِ وَالْعِيْرَةِ حِينَئِذٍ ، وَمَنْ لَا عِيْرَةَ لَهُ وَلَا مُرُوءَةَ لَا يَتَأَهَّلُ لِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَمَالِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لِأَنَّهُ بِالنِّسَاءِ بَلٍ بِحَشْرَاتِ الْحَيَوَانِ أَشْبَهُ ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **مَنْ أَسْتُغْضِبَ فَلَمْ يَغْضَبْ فَهُوَ حِمَارٌ ، وَمَنْ أَسْتُرْضِيَ فَلَمْ يَرْضَ فَهُوَ شَيْطَانٌ ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بِالنِّدَّةِ وَالْحَمِيَّةِ فَقَالَ تَعَالَى : { أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ } { أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } وَتَمَرَةُ التَّفْرِيطِ فِي ذَلِكَ فَلَهُ الْأَنْفَةَ مِمَّا يُؤْتَفُّ مِنْهُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْحَرَمِ كَالْأُخْتِ وَالزَّوْجَةِ ، وَاحْتِمَالِ الدُّلِّ مِنَ الْأَخْسَاءِ ، وَصِعْرِ النَّفْسِ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا قَبَائِحٌ وَمَذَامٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَمَرَاتِهَا إِلَّا فَلَهُ الْعِيْرَةُ وَحُثُونَةُ الطَّبَعِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اتَّعَجِبُونَ مِنْ عِيْرَةِ سَعْدٍ أَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي وَمِنْ عِيْرَتِهِ أَنْ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ } .**

٢٣

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ : { لَا أَحَدَ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ أَجَلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { إِنَّ الْعِيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : { إِنَّ مِنَ الْعِيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ ، فَأَمَّا الْعِيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْعِيْرَةُ فِي الرَّبِيَّةِ . وَأَمَّا الْعِيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْعِيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ . وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَاحْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْقِتَالِ وَاحْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاحْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْبَغْيِ وَالْفَحْرِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْعِيُورَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ لِلْمُسْلِمِ فَلْيَعْرِ } . وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ ، وَعِيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ } .

٢٤

وَأَمَّا **الْإِفْرَاطُ فِي تِلْكَ الْقُوَّةِ** فَهُوَ مَذْمُومٌ جِدًّا أَيْضًا ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ سِيَاسَةِ الْعَقْلِ وَالِدِينِ وَلَا يَنْقَى لَهُ مَعَهَا فِكْرٌ وَلَا بَصِيْرَةٌ وَلَا احْتِيَاظٌ ، بَلْ يَصِيْرُ فِي صُورَةِ الْمُضْطَرِّ إِمَّا لِأُمُورٍ حُلُقِيَّةٍ أَوْ عَادِيَّةٍ أَوْ مُرَكَّبَةٍ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ تَكُونُ فِطْرَتُهُ مُسْتَعِدَّةً لِسُرْعَةِ الْغَضَبِ أَوْ يُحَالِطُ مَنْ يَتَّبِعُ بِهِ وَيَعُدُّهُ كَمَا لَا وَشَجَاعَةً

حَتَّى تَرَسَّخَ مَدْحُهُ عِنْدَهُ ، وَمَهْمَا اشْتَدَّتْ نَارُ الْعُضْبِ وَاشْتَعَلَتْ أَعْمَتْ صَاحِبَهُ وَأَصَمَّتْهُ عَنْ كُلِّ مَوْعِظَةٍ ،
 بَلْ لَا تَزِيدُهُ الْمَوْعِظَةُ إِلَّا اشْتِعَالًا لِإِنْطِفَاءِ نُورِ عَقْلِهِ وَمَحْوِهِ حَالًا بِدُخَانِ الْعُضْبِ الصَّاعِدِ إِلَى الدِّمَاغِ الَّذِي
 هُوَ مَعْدِنُ الْفِكْرِ وَبِمَا يَتَعَدَّى إِلَى مَعَادِنِ الْحِيسِ ؛ فَيَظْلِمُ بَصَرَهُ حَتَّى لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا سَوَادًا ، بَلْ زُبْمًا زَادَ
 اشْتِعَالَ نَارِهِ حَتَّى تَفْنَى رُطُوبَةُ الْقَلْبِ الَّتِي بِهَا حَيَاتُهُ فَيَمُوتُ صَاحِبُهُ غَيْظًا . **وَمِنْ آثَارِ هَذَا الْغَضْبِ فِي**
 الظَّاهِرِ تَغْيِيرُ اللَّوْنِ كَمَا مَرَّ ، وَشِدَّةُ رَعْدَةِ الْأَطْرَافِ ، وَخُرُوجُ الْأَفْعَالِ عَنِ الْإِنْتِظَامِ ، وَاضْطِرَابُ الْحَرَكَةِ
 وَالْكَلامِ حَتَّى يَظْهَرَ الزَّبْدُ عَلَى الْأَشْدَاقِ وَتَشْتَدُّ حُمْرَةُ الْأَحْدَاقِ وَتَنْقَلِبُ الْمَنَاحِرُ وَتَسْتَحِيلُ الْخِلْقَةُ ، وَلَوْ يَرَى
 الْعُضْبَانُ فِي حَالِ غَضْبِهِ صُورَةَ نَفْسِهِ لَسَكَنَ غَضْبُهُ حَيَاءً مِنْ فُبْحِ صُورَتِهِ لِاسْتِحَالَةِ خِلْقَتِهِ ، وَفُبْحِ بَاطِنِهِ
 أَعْظَمَ مِنْ فُبْحِ ظَاهِرِهِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ عُنْوَانُ الْبَاطِنِ إِذْ فُبِحَ ذَلِكَ إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ فُبْحِ هَذَا فَتَغْيِيرُ الظَّاهِرِ ثَمَرَةٌ تَغْيِيرُ
 الْبَاطِنِ هَذَا أَثَرُهُ فِي الْجَسَدِ . وَأَمَّا أَثَرُهُ فِي اللِّسَانِ ؛ فَانْطِلَافُهُ بِالْقَبَائِحِ كَالشَّتْمِ وَالْفُحْشِ وَعَظِيمُهُمَا مِمَّا يَسْتَحْيِ
 مِنْهُ ذَوُو الْعُقُولِ مُطْلَقًا ، وَقَائِلُهُ عِنْدَ فُتُورِ غَضْبِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَظِمُ كَلَامُهُ ، بَلْ يَتَخَبَّطُ نَظْمُهُ وَيَضْطَرِبُ
 لَفْظُهُ . وَأَمَّا أَثَرُهُ فِي الْأَعْضَاءِ ، فَالضَّرْبُ فَمَا فَوْقَهُ إِلَى الْقَتْلِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّشْفِي رَجَعَ غَضْبُهُ
 عَلَيْهِ فَمَزَّقَ ثَوْبَهُ وَضَرَبَ نَفْسَهُ وَعَظِيمُهُ حَتَّى الْحَيَوَانَ وَالْجِمَادِ - بِالْكَسْرِ - وَعَظِيمُهُ ، وَعَدَا عَدُوَّ الْوَالِيهِ السَّكْرَانَ
 وَالْمَجْنُونِ الْخَيْرَانَ ، وَرُبَّمَا سَقَطَ وَعَجَزَ عَنِ الْحَرَكَةِ وَاعْتَرَاهُ مِثْلُ الْعَشْيَةِ لِشِدَّةِ اسْتِيْلَاءِ الْعُضْبِ عَلَيْهِ . وَأَمَّا أَثَرُهُ
 فِي الْقَلْبِ ، فَالْحَقْدُ عَلَى الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِ وَحَسَدُهُ ، وَإِظْهَارُ الشَّمَاتَةِ بِمُسَاءَتِهِ ، وَالْحُزْنُ بِسُرُورِهِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى
 إِنْشَاءِ سِرِّهِ وَهْتِكِ سِرِّهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ وَعَظِيمُ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ . وَأَمَّا الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ : فَهُوَ اعْتِدَالُ تِلْكَ
 الْقُوَّةِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَفْرِيطٌ وَلَا إِفْرَاطٌ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ طَوْعَ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ ، فَتَنْبَعُثُ حَيْثُ وَجَبَتْ الْحَمِيَّةُ ،
 وَتَنْطَفِئُ حَيْثُ حَسُنَ الْحِلْمُ ، وَهَذَا هُوَ الْإِسْتِقَامَةُ الَّتِي كَلَّفَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ ، وَالْوَسْطُ الَّذِي مَدَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : { خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا } ، فَمَنْ أَفْرَطَ أَوْ فَرَطَ فَلْيُعَالِجْ نَفْسَهُ إِلَى وُضُوعِهَا إِلَى هَذَا
 الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَوْ إِلَى الْقُرْبِ ، قَالَ تَعَالَى : { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا
 كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِثْيَانِ بِالْخَيْرِ كُلِّهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّرِّ كُلِّهِ فَإِنَّ بَعْضَ
 الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ ، وَبَعْضُ الْخَيْرِ أَزْفَعُ مِنْ بَعْضِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ يُعْطِي كُلَّ عَامِلٍ مَا أَمَلَهُ ،
 وَيُسِّرُ لَهُ مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَأَمَّ لَهُ . وَمِنْهَا : مَحَلُّ دَمِ الْعُضْبِ إِنْ كَانَ بِبَاطِلٍ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُحْمُودٌ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْضَبُ إِلَّا لِلَّهِ . أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ : { أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ
 صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا
 غَضِبَ فِي مَوْعِظَتِهِ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْعَرِفِينَ فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ
 الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ } . قَالَتْ عَائِشَةُ : { قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ
 سَهْوَةً لِي - أَيَّ صِفَةً - بَيْنَ يَدَيْ الْبَيْتِ بِقِرَامٍ - أَيَّ سِتْرِ رَفِيقٍ - فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّم هَتَكَهُ أَي أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهَا وَرَمَاهُ بِيَدِهِ وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - } . قَالَ أَنَسٌ : { رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْعُضْبُ فَقَامَ فَحَكَهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ قَالَ : إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا } . وَمِنْهَا : ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الرِّيَاضَةَ تُزِيلُ الْعُضْبَ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَآخَرُونَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعِلَاجَ أَصْلًا . قَالَ الْعَزَائِيُّ : وَالْحَقُّ مَا سَنَدُكُرُهُ . وَحَاصِلُهُ ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ يُحِبُّ شَيْئًا وَيَكْرَهُ شَيْئًا فَلَا يَخْلُو مِنَ الْعُضْبِ ، ثُمَّ الْمَحْبُوبُ إِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا كَالْقُوتِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَلْبَسِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْعُضْبِ لِأَجْلِ تَقْوِيَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ضَرُورِيٍّ كَالجَاهِ وَالصَّيْتِ وَالتَّصَدُّرِ فِي الْمَجَالِسِ وَالمَبَاهَاةِ بِالْعِلْمِ وَالمَالِ الْكَثِيرِ أَمْكَنَ عَدَمُ الْعُضْبِ عَلَيْهِ بِالرُّهْدِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ صَارَ مُحْبُوبًا بِالْعَادَةِ وَالجُهْلِ بِمَقَاصِدِ الْأُمُورِ ، وَكَثُرَ غَضَبُ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ ، أَوْ ضَرُورِيًّا فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ كَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ وَآلَاتِ الْمُحْتَزِّفِينَ ، وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَعْضِبُ لِقَوَاتِهِ إِلَّا الْمُضْطَّرُّ إِلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ . إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ : لَا تُؤَثِّرُ الرِّيَاضَةُ فِي زَوَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ الطَّبَعِ بَلْ فِي اسْتِعْمَالِهِ عَلَى حَدِّ يَسْتَحْسِنُهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ وَذَلِكَ مُمَكِّنٌ بِالمُجَاهَدَةِ وَتَكْلُفِ التَّحَلُّمِ وَالإِحْتِمَالِ مُدَّةً حَتَّى يَصِيرَ الحِلْمُ وَالإِحْتِمَالُ خُلْفًا رَاسِحًا . وَكَذَلِكَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، لِأَنَّ مَنْ هُوَ ضَرُورِيٌّ فِي حَقِّهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَّرِّ إِلَى الْعُضْبِ عَلَى قَوَاتِهِ ، فَلَا يُمَكِّنُ بِالمُجَاهَدَةِ زَوَالَهُ بَلْ ضَعْفُهُ نَظِيرُ مَا تَقَرَّرَ فِي الذِّي قَبْلَهُ . وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : فَيُمَكِّنُ بِالمُجَاهَدَةِ زَوَالَهُ بِالْكُلِّيَّةِ لِإِمْكَانِ إِخْرَاجِ حُبِّهِ مِنَ الْقَلْبِ لِعَدَمِ اضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ ، وَلِمُلاحِظَةِ أَنَّ وَطْنَ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقِيَّ الْقَبْرُ وَمُسْتَقَرُّهُ الْآخِرَةُ ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا مَحَلُّ تَزْوُدِهِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَبِالْإِغْتِنَاءِ فِي وَطَنِهِ وَمُسْتَقَرِّهِ فَلْيَزْهَدْ فِيهَا مَا حَيَا حُبُّهَا مِنْ قَلْبِهِ . نَعَمْ وَصُولُ الرِّيَاضَةِ إِلَى قَلْعِ أَصْلِ هَذَا نَادِرٌ جِدًّا . وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَغْضِبُ كَمَا يَعْضِبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ ضَرَبْتُهُ فَاجْعَلْهَا مِنِّي صَلَاةً عَلَيْهِ وَزَكَاةً وَفُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِيَّهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . { وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو بِنِ الْعَاصِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُتِبَ عَنكَ مَا قُلْتَ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُكُتِبَ فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي لَا أَغْضِبُ ، وَلَكِنْ قَالَ : إِنَّ الْعُضْبَ لَا يُخْرِجُنِي عَنِ الْحَقِّ } : أَيُّ لَا أَعْمَلُ بِمُوجِبِ الْعُضْبِ . قَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْضِبُ لِلدُّنْيَا فَإِذَا غَضِبَ لِلْحَقِّ لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يَقُمْ لِعُضْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ } . وَالحَاصِلُ ؛ أَنَّ أَعْظَمَ الطُّرُقِ فِي **الْخُلَاصِ مِنَ الْعُضْبِ** مَحْوُهُ حُبِّ الدُّنْيَا عَنِ الْقَلْبِ بِمَعْرِفَةِ آفَاتِهَا وَغَوَائِلِهَا ، وَأَعْظَمَ الطُّرُقِ فِي الوُفُوعِ فِي وَرَطْنِهِ الرِّهْوُ وَالْعُجْبُ وَالمُزَاحُ وَالهَزْلُ وَالهُزْءُ وَالتَّعْيِيرُ وَالمُمَارَاةُ وَالمُضَارَاةُ وَالعُدْرُ وَشِدَّةُ الحِرْصِ عَلَى فُضُولِ المَالِ وَالجَاهِ ، فَهَذِهِ بِاجْمَعِهَا أَخْلَاقٌ رَدِيقَةٌ مَذْمُومَةٌ شَرْعًا ، وَلَا خُلَاصَ مِنَ الْعُضْبِ مَعَ بَقَاءِ هَذِهِ

الأسباب ، فلا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا بِالْمُجَاهَدَةِ وَالرِّيَاضَةِ إِلَى أَنْ يَتَحَلَّى بِأُضْدَادِهَا . وَمِنْهَا : مَرَّ مِنْ الْأَحَادِيثِ مَا يُعَلِّمُ بِهِ دَوَاءَ الْعُضْبِ وَمُزِيلُهُ بَعْدَ هَيْجَانِهِ ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، فَالْعِلْمُ بِأَنْ يَتَفَكَّرَ فِيمَا سَيَجِيءُ فِي فَضْلِ كَظْمِ الْعَيْظِ وَبِي الْعَفْوِ وَالْحِلْمِ وَالِاخْتِمَالِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَرْعُبُ فِيمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فَيَزُولُ مَا عِنْدَهُ وَمَا يَضْطُرُّهُ إِلَى الْهَوَانِ وَالْعَدَابِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا أَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِضَرْبِ رَجُلٍ قَرَأَ عَلَيْهِ : { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } فَقَرَأَهَا عُمَرُ وَتَأَمَّلَهَا فَحَلَّاهُ ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ لَا يَتَجَاوَزُهُ ، وَتَأَسَّى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَفِيدُهُ فِي هَذَا فَأَمَرَ بِضَرْبِ رَجُلٍ ثُمَّ قَرَأَ : { وَالْكَاطِمِينَ الْعَيْظَ } فَأَمَرَ بِإِطْلَاقِهِ ، وَبِأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ قُدْرَتِهِ هُوَ فَرُبَّمَا لَوْ أَمْضَى غَضَبُهُ أَمْضَى اللَّهُ عَلَيْهِ غَضَبُهُ فَهُوَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ لِلْعَفْوِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ كَمَا مَرَّ : { يَا ابْنَ آدَمَ أَذْكَرُنِي حِينَ تَغْضَبُ أَذْكَرُكَ حِينَ أَعْضَبُ فَلَا أُحْمُكَ فِيمَنْ أَحْمُقُ } ، وَبِأَنْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ عَاقِبَةَ الْإِنْتِقَامِ مِنْ تَسَلُّطِ الْمُنتَقَمِ مِنْهُ عَلَى عَرْضِهِ ، وَإِظْهَارِ مَعَايِبِهِ وَالشَّمَاتَةِ بِمَصَائِبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَكَائِدِ الْأَعْدَاءِ ، فَهَذِهِ عَوَائِلُ ذُنُوبِيَّةٌ يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يُعْوَلُ عَلَى الْآخِرَةِ أَنْ لَا يَقْطَعَ نَظْرَهُ عَنْهَا ، وَبِأَنْ يَتَفَكَّرَ فِي قُبْحِ صُورَتِهِ عِنْدَ غَضَبِهِ مَعَ قُبْحِ الْعُضْبِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَمُشَابَهَةِ صَاحِبِهِ لِلْكَلْبِ الضَّارِي ، وَمُشَابَهَةِ الْحَلِيمِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَيَتَأَمَّلُ بَعْدَ مَا بَيْنَ الشَّبَهَيْنِ ، وَبِأَنْ لَا يُصْغِيَ إِلَى وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ الْمُهَيِّجَةِ لِعُضْبِهِ فَإِنَّ تَرْكَهُ يُورِثُ عَجْزَهُ عِنْدَ النَّاسِ ، وَيَتَأَمَّلُ أَنَّ هَذَا دُونَ عَذَابِ اللَّهِ وَانْتِقَامِهِ الْمُفْرَعَيْنِ عَلَى الْعُضْبِ وَالْإِنْتِقَامِ . إِذْ الْعُضْبَانُ يَوُدُّ جَرِيَانَ الشَّيْءِ عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ دُونَ مُرَادِ اللَّهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْوَرُطَةِ لَا يَأْمَنُ غَضَبَ اللَّهِ وَعَذَابَهُ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ غَضَبِهِ وَانْتِقَامِهِ ، وَالْعَمَلُ بِأَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَأْخُذَ بِأَنْفِ نَفْسِهِ وَيَقُولَ : اللَّهُمَّ رَبِّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَذْهَبْ غَيْظَ قَلْبِي ، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ لِحَدِيثٍ فِيهِ ثُمَّ لِيَجْلِسَ ثُمَّ يَضْطَجِعُ لِيَقْرُبَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا حَتَّى يَعْرِفَ حَقَارَةَ أَصْلِهِ وَذُلَّ نَفْسِهِ ، وَلَيْسَكُنْ عَنِ الْحُرْكََةِ النَّاشِئِ عَنْهَا الْحَرَارَةُ النَّاشِئِ عَنْهَا الْعُضْبُ كَمَا فِي حَدِيثٍ : { إِنَّ الْعُضْبَ جَمْرَةٌ تَوْقُدُ فِي الْقَلْبِ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى انْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ وَحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ مِنَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا فَلْيَنْمَ فَإِنْ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فَلْيَتَوَضَّأْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ أَوْ لِيَغْتَسِلَ فَإِنَّ النَّارَ لَا يُطْفِئُهَا إِلَّا الْمَاءُ } . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : { إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ بِالْمَاءِ فَإِنَّ الْعُضْبَ مِنَ النَّارِ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { إِنَّ الْعُضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ } . وَفِي أُخْرَى : { أَلَا إِنَّ الْعُضْبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ : أَلَا تَرَوْنَ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ } . قَالَ الْعَزَلِيُّ : وَكَانَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى السُّجُودِ وَتَمَكِينِ أَعْرَ الْأَعْضَاءِ مِنْ أَدَلِّ الْمَوَاضِعِ - وَهُوَ التُّرَابُ - لِيَسْتَشْعِرَ بِهِ النَّفْسُ فَتُزِيلَ بِهِ الْعِزَّةُ وَالرَّهْوُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْعُضْبِ ، وَاسْتَشَقَّ عُمَرُ بِمَاءٍ عِنْدَ غَضَبِهِ وَقَالَ : إِنَّ الْعُضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهَذَا يُذْهِبُ الْعُضْبَ . { وَعَيَّرَ أَبُو دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رَجُلًا بِأَمِّهِ قِيلَ : هُوَ بِلَالٌ فَعَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ازْفَعْ رَأْسَكَ فَاظْطُرْ - أَيِ إِلَى السَّمَاءِ - وَعَظِمَ خَالِقَهَا ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّكَ لَسْتَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِالْعِلْمِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا غَضِبْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاغْعُدْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَاعِدًا فَاتَكَيَّ ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَكَبِّرًا فَاضْطَجِعْ } . وَمِنْهَا : لَا يَجُوزُ لَكَ إِذَا ظَلِمْتَ بِنَحْوِ غِيْبَةٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَجَسُّسٍ أَنْ تُقَابِلَ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ يُوقِفُ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ فِيهِ ، وَالْقِصَاصُ إِذَا يَجْرِي فِيهَا فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ ، نَعَمْ رَخَّصَ أَئِمَّتُنَا أَنْ يُقَابِلَهُ بِمَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ أَحَدٌ كَأَحْمَقٍ ، وَقَالَ مُطَرِّفٌ : كُلُّ النَّاسِ أَحْمَقٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ إِلَّا أَنْ بَعْضَ النَّاسِ أَقْلٌ حَمَاقَةٌ مِنْ بَعْضٍ . وَقَالَ عُمَرُ : النَّاسُ كُلُّهُمْ حَمَقَى فِي ذَاتِ اللَّهِ ، وَكَجَاهِلٍ ، إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ جَهْلٌ . قَالَ الْعَزَلِيُّ : وَكَذَا يَا سَيِّئَ الْخُلُقِ يَا صَفِيْقَ الْوَجْهِ يَا ثَلَابَ الْأَعْرَاضِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِيهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِيكَ حَيَاءٌ مَا تَكَلَّمْتَ مَا أَحْقَرَكَ فِي عَيْنِي بِمَا فَعَلْتَ ، وَخَرَكَ اللَّهُ وَانْتَقَمَ مِنْكَ ، فَأَمَّا نَحْوُ الْقَذْفِ وَسَبِّ الْوَالِدَيْنِ فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا ، وَالِدَلِيلِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ : { أَنَّ زَيْنَبَ سَبَّتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَجَابَتْهَا حَتَّى غَلَبَتْهَا بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِيهَا } . وَالْمُرَادُ بِالسَّبِّ هُنَا أَنَّهَا أَجَابَتْهَا عَنْ كَلَامِهَا بِالْحَقِّ وَقَابَلَتْهَا بِالصِّدْقِ ، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُ ذَلِكَ ، وَإِنْ جَازَ لِأَنَّهُ يَجُزُّ إِلَى مَا هُوَ أَقْبَحُ وَأَفْحَشُ . وَفِي حَدِيثٍ : { الْمُؤْمِنُ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الرِّضَا فَهَذِهِ بَيْتُكَ } وَفِي آخَرَ : { أَنَّهُ قَسَمَ الْخُلُقَ إِلَى سَرِيعِهِمَا وَبَطِيئِهِمَا وَسَرِيعَ أَحَدِهِمَا بَطِيءُ الْآخَرِ وَجَعَلَ خَيْرَهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الرِّضَا وَشَرَّهُمْ عَكْسُهُ } . وَمِنْهَا : قَدْ مَرَّ أَنَّ مِنْ ثَمَرَاتِ الْغَضَبِ الْحِقْدُ وَالْحَسَدُ ، وَبَيَانُهُ أَنَّ الْغَضَبَ إِذَا لَرِمَ كَظْمُهُ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّشْفِيِّ حَالًا رَجَعَ إِلَى الْبَاطِنِ وَاحْتَقَنَ فِيهِ فَصَارَ حِقْدًا وَحَسَدًا ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ قَلْبُهُ اسْتِثْقَالُهُ وَنُغْضُهُ دَائِمًا فَهَذَا هُوَ الْحِقْدُ . وَمِنْ ثَمَرَاتِهِ أَنْ تَحْسُدَهُ بِأَنْ تَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ عَنْهُ ، وَتَتَمَنَّعَ بِنِعْمَتِهِ وَتَفْرَحَ بِمُصِيبَتِهِ ، وَأَنْ تَشْتَمَ بِبِلَيْتِهِ وَتَهْجُرَهُ وَتُقَاطِعَهُ ، وَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ ، وَتُطْلِقَ لِسَانَكَ فِيهِ بِمَا لَا يَحِلُّ ، وَتَهْزَأَ بِهِ وَتَسْخَرَ مِنْهُ وَتُؤَدِّبَهُ ، وَتَمْنَعَهُ حَقَّهُ مِنْ نَحْوِ صَلَاةِ رَحِمٍ أَوْ رَدِّ مَظْلَمَةٍ وَكُلِّ ذَلِكَ شَدِيدُ الْإِثْمِ وَالتَّحْرِيمِ ؛ وَأَقْلُ دَرَجَاتِ الْحِقْدِ الْإِحْتِرَازُ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاتِ الْمُنْقِصَةِ لِلدِّينِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِحِقْدٍ } .

٢٥

وَمِنْهَا : قَدْ عَلِمْتَ قَرِيبًا مَعْنَى الْحَسَدِ فَلَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى نِعْمَةٍ بِأَنْ تَكْرَهَهَا لِلْغَيْرِ وَتُحِبَّ زَوَالَهَا عَنْهُ ، فَإِنْ اشْتَهَيْتَ لِنَفْسِكَ مِثْلَهَا مَعَ بَقَائِهَا لِدَوِيهَا فَهُوَ غِبْطَةٌ ، وَقَدْ يُخْصُ بِاسْمِ الْمُنَافَسَةِ وَهِيَ قَدْ تُسَمَّى حَسَدًا كَمَا مَرَّ فِي خَبَرٍ : { لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ } وَفِي حَدِيثٍ : { الْمُؤْمِنُ يَغْبِطُ وَالْمُنَافِقُ يَحْسُدُ } . إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَالْأَوَّلُ حَرَامٌ وَفُسُوقٌ بِكُلِّ حَالٍ . نَعَمْ إِنْ تَمَّتْ زَوَالُ نِعْمَةٍ فَاجِرٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا آلَةٌ فَسَادِهِ ، وَإِيدَائِهِ الْخُلُقَ وَلَوْ صَلَحَ حَالُهُ لَمْ يَتَمَنَّ زَوَالَهَا عَنْهُ فَلَا حُرْمَةَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَنَّ زَوَالَهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا نِعْمَةً بَلْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا آلَةٌ الْفَسَادِ وَالْإِيدَاءِ ، وَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَأَنَّهُ فُسُوقٌ وَكَبِيرَةٌ مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الْأَخْبَارِ . وَمِنْ آفَاتِهِ ؛

أَنَّ فِيهِ تَسْحُطًا لِقَضَاءِ اللَّهِ إِذْ أَنْعَمَ عَلَى الْغَيْرِ مِمَّا لَا مَضَرَّةَ عَلَيْكَ فِيهِ ، وَشِمَاتَةً بِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا } { وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ } { وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً } { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } . وَالثَّانِي : أَعْنِي **الْغِبْطَةَ وَالْمُنَافَسَةَ** ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، بَلْ هُوَ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحٌ ، قَالَ تَعَالَى : { وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ } - { سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ } وَالْمُسَابِقَةُ تَقْتَضِي خَوْفَ الْقَوْتِ كَعَبْدَيْنِ يَتَسَابِقَانِ لِحِدْمَةِ مَوْلَاهُمَا حَتَّى يَحْطَى السَّابِقُ عِنْدَهُ ، فَالْوَاجِبُ يَكُونُ فِي النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ الْوَاجِبَةِ كِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَالزَّكَاةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْقَائِمِ بِذَلِكَ ، وَإِلَّا كُنْتَ رَاضِيًا بِالْمَعْصِيَةِ ، وَالرِّضَا بِهَا حَرَامٌ ، وَالْمَنْدُوبُ يَكُونُ فِي الْفَضَائِلِ : كَالْعُلُومِ ، وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ فِي الْمَبْرَاتِ ، وَالْمُبَاحُ يَكُونُ فِي النِّعَمِ الْمُبَاحَةِ كَالنِّكَاحِ ، نَعَمُ الْمُنَافَسَةُ فِي الْمُبَاحَاتِ تُنْقِصُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَتُنَاقِضُ الرُّهْدَ وَالرِّضَا وَالتَّوَكُّلَ ، وَتَحْجُبُ عَنِ الْمَقَامَاتِ الرَّفِيعَةِ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ ، نَعَمُ هُنَا دَقِيقَةٌ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهَا ، وَإِلَّا وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي الْحَسَدِ الْحَرَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ وَهِيَ أَنَّ مَنْ أَيْسَ مِنْ أَنْ يَنَالَ مِثْلَ نِعْمَةِ الْغَيْرِ فَبِالضَّرُورَةِ أَنَّ نَفْسَهُ تَعْتَقِدُ أَنَّه نَاقِصٌ عَنِ صَاحِبِ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَأَنَّهَا تُحِبُّ زَوَالَ نَقْصِهَا ، وَزَوَالُهَا لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِمُسَاوَاةِ ذِي النِّعْمَةِ ، أَوْ بِزَوَالِهَا عَنْهُ قَدْ فَرَضَ يَأْسَهُ عَنِ مُسَاوَاتِهِ فِيهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَحَبَّتُهُ لِزَوَالِهَا عَنِ الْغَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ بِهَا عَنْهُ إِذْ بِزَوَالِهَا يَزُولُ تَحْلُفُهُ وَتَقَدُّمُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بِهَا ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهَا عَنِ الْغَيْرِ أَزَالَهَا فَهُوَ حَسُودٌ حَسَدًا مَذْمُومًا ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ التَّقْوَى مَا يَمْنَعُهُ عَنِ إِزَالَتِهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا وَعَنْ مَحَبَّةِ زَوَالِهَا عَنِ الْغَيْرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ جِبَلِيٌّ لَا تَنْفَكُ النَّفْسُ عَنْهُ وَلَعَلَّهُ الْمَعْنِيُّ بِالْحَبْرِ السَّابِقِ : { كُلُّ ابْنِ آدَمَ حَسُودٌ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَكُ الْمُسْلِمُ عَنْهُنَّ : الْحَسَدُ ، وَالظَّنُّ ، وَالطَّيْرَةُ ؛ وَلَهُ مِنْهُنَّ مَخْرَجٌ إِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْعُ } : أَيُّ إِنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِكَ شَيْئًا فَلَا تَعْمَلْ بِهِ ، وَيَبْعُدُ مَنْ يُرِيدُ مُسَاوَاةَ غَيْرِهِ فِي النِّعْمَةِ فَيَعْجِزُ عَنْهَا سَيِّمًا إِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَانِهِ أَنْ يَنْفَكُ عَنِ الْمَيْلِ إِلَى زَوَالِهَا ، فَهَذَا الْحُدُّ مِنَ الْمُنَافَسَةِ يُشْبِهُ الْحَسَدَ الْحَرَامَ فَيَنْبَغِي الْإِحْتِيَاظُ بِالتَّامِّ ، فَإِنَّهُ مَتَى صَغِيَ إِلَى مَحَبَّةِ نَفْسِهِ وَمَالَ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى مُسَاوَاتِهِ لِذِي النِّعْمَةِ بِمَحَبَّةِ زَوَالِهَا عَنْهُ فَهُوَ مُرْتَبِكٌ فِي الْحَسَدِ الْحَرَامِ وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ إِلَّا إِنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ وَرَسَخَ قَدَمُهُ فِي التَّقْوَى ، وَمَهْمَا حَرَّكَهُ خَوْفُ نَقْصِهِ عَنِ غَيْرِهِ جَرَّهُ إِلَى الْحَسَدِ الْمَحْظُورِ ، وَإِلَى مَيْلِ الطَّبَعِ إِلَى زَوَالِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِمُسَاوَاتِهِ ، وَهُنَا لَا رُحْصَةَ فِيهِ بِوَجْهِ ، سِوَاءِ أَكَانَ فِي مَقَاصِدِ الدِّينِ أَمْ الدُّنْيَا . قَالَ الْعَزَلِيُّ : وَلَكِنَّ ذَلِكَ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَكُونُ كِرَاهَتُهُ لِذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ كَفَّارَةً لَهُ : وَمِنْهَا : قَدْ عَرَفْتَ مَاهِيَةَ الْحَسَدِ وَأَحْكَامَهُ . وَأَمَّا **مَرَاتِبُهُ** : فَهِيَ إِمَّا مَحَبَّةُ زَوَالِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَنَقَّلْ لِلْحَاسِدِ ، وَهَذَا غَايَةُ الْحَسَدِ ، أَوْ مَعَ انْتِفَالِهَا إِلَيْهِ أَوْ انْتِقَالِ مِثْلِهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا أَحَبَّ زَوَالِهَا لِئَلَّا يَتَمَيِّزَ عَلَيْهِ أَوْ لَا مَعَ مَحَبَّةِ زَوَالِهَا ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمَعْفُوعُ عَنْهُ مِنَ الْحَسَدِ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا ، وَالْمَطْلُوبُ إِنْ كَانَ فِي الدِّينِ

كَمَا مَرَّ . وَمِنْهَا : لَا شَكَّ أَنَّ الْحَسَدَ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ الْعَظِيمَةِ ، وَأَمْرَاضِ الْقُلُوبِ لَا تُدَاوَى إِلَّا بِالْعِلْمِ ، فَالْعِلْمُ النَّافِعُ لِمَرَضِ الْحَسَدِ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهُ يَضُرُّ دِينًا وَدُنْيَا وَلَا يَضُرُّ الْمَحْسُودَ لَا دِينًا وَلَا دُنْيَا ، إِذْ لَا تَزُولُ نِعْمَةٌ بِحَسَدِ قَطُّ ، وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ لِلَّهِ نِعْمَةٌ عَلَى أَحَدٍ حَتَّى الْإِيمَانَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يُجْبُونَ زَوَالَهُ عَنْ أَهْلِهِ ، بَلْ الْمَحْسُودُ مُنْتَفِعٌ بِحَسَدِكَ دِينًا لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ مِنْ جِهَتِكَ سَيِّمًا إِنْ أَبْرَزْتَ حَسَدَكَ إِلَى الْخَارِجِ بِالْغَيْبَةِ وَهَتْكَ السِّتْرَ وَعَظِيمًا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ ، فَهَذِهِ هَدَايَا تُهْدِي إِلَيْهِ حَسَنَاتِكَ بِسَبَبِهَا حَتَّى تَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُفْلِسًا مَحْرُومًا مِنَ النَّعْمِ كَمَا حُرِمْتَ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَدِينًا لِسَلَامَتِهِ مِنْ عَمَلِكَ وَحُزْنِكَ وَعَظِيمًا مِمَّا يَأْتِي ، وَمَتَى انْكَشَفَ غِشَاءُ بَصِيرَتِكَ وَرَبَّنْ قَلْبِكَ وَتَأَمَّلْتَ ذَلِكَ وَلَمْ تُكُنْ عَدُوًّا لِنَفْسِكَ وَلَا صَدِيقًا عَدُوًّا أَعْرَضْتَ عَنِ الْحَسَدِ أَصْلًا وَرَأْسًا حَدَرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَقَعْتَ بِهِ فِي وَرْطَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَهِيَ أَنَّكَ قَدْ سَخِطْتَ قَضَاءَ اللَّهِ وَكَرِهْتَ قِسْمَةَ اللَّهِ وَعَدْلَهُ ، وَهَذِهِ جِنَايَةٌ أَيُّ جِنَايَةٍ عَلَى حَضْرَةِ التَّوْحِيدِ وَنَاهِيكَ بِهَا جِنَايَةٌ عَلَى الدِّينِ ، وَكَيْفَ لَا وَأَنْتَ قَدْ فَارَقْتَ بِذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ وَالْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ فِي حُبِّهِمْ وَصُورَ الْخَيْرِ لِعِبَادِ اللَّهِ وَشَارَكْتَ إِبْلِيسَ وَالشَّيَاطِينَ فِي مَحَبَّتِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ الْبَلَائِيَا وَزَوَالَ النَّعْمِ ؟ وَهَذِهِ حَبَائِثُ فِي الْقَلْبِ تَأْكُلُ حَسَنَاتِكَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ، هَذَا مَعَ مَا يَنْضُمُ لِدَلِّكَ مِنْ ضَرَرِكَ الدُّنْيَوِيِّ بِتَوَالِي الْهَمِّ وَالْغَمِّ عَلَيْكَ كُلَّمَا رَأَيْتَ مَحْسُودَكَ يَتَزَايِدُ فِي النَّعْمِ وَأَنْتَ تَتَنَاقَصُ فِيهَا ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ آفَاتِ حَسَدِكَ فَأَنْتَ دَائِمًا فِي غَايَةِ الْحُزْنِ وَالْغَمِّ وَضِيقِ الصَّدْرِ وَتَشَعُّبِ الْقَلْبِ ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّكَ لَمْ تُؤْمِنْ بِبَعْثِ وَلَا حِسَابِ لَكَانَ مِنَ الْحَرَمِ تَرُكُ الْحَسَدِ حَتَّى تَسْلَمَ مِنْ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ النَّاجِرَةِ قَبْلَ الْعُقُوبَاتِ الْآخِرَوِيَّةِ ، فَظَهَرَ أَنَّكَ عَدُوٌّ لِنَفْسِكَ وَصَدِيقٌ عَدُوٌّ إِذْ تَعَاطَيْتَ مَا تَضَرَّرْتَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَانْتَفَعْتَ بِهِ عَدُوٌّ فِيهِمَا ، وَصِرْتَ مَذْمُومًا عِنْدَ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ شَقِيًّا حَالًا وَمَالًا . وَأَمَّا الْعَمَلُ النَّافِعُ لِدَلِّكَ الْمَرَضِ ؛ فَهُوَ أَنْ تُكَلِّفَ نَفْسَكَ أَنْ تَصْنَعَ بِالْمَحْسُودِ ضِدًّا مَا افْتَضَاهُ حَسَدُكَ فَتَبْدِلَ الدَّمَ بِالْمَدْحِ ، وَالتَّكْبِيرُ عَلَيْهِ بِالتَّوَاضُعِ لَهُ ، وَمَنْعُ إِدْخَالِ رَفْقٍ عَلَيْهِ بِزِيَادَةِ الْإِرْفَاقِ بِهِ وَهَكَذَا ، فَهَذَا يَضْعُفُ دَاءَ الْحَسَدِ وَكُلَّمَا زِدْتَ مِنْ ذَلِكَ زَادَ تَنَاقُصُ الْحَسَدِ إِلَى أَنْ يَنْعَدِمَ ، فَافْهَمِ تَسْلَمَ وَامْتَثِلِ تَعْنَمَ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُوقِفُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ . وَمِنْهَا : لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُبْغِضُ مَنْ آذَاهُ طَبْعًا فَلَا يَسْتَوِي عِنْدَهُ حُسْنُ حَالِهِ وَسُوؤُهُ غَالِبًا ، وَهَذَا يُنَازِعُ الشَّيْطَانَ النَّفْسَ إِلَى حَسَدِهِ فَإِنْ أَطَاعَتْهُ حَتَّى أَظْهَرْتَ الْحَسَدَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ اخْتِيَارِيٍّ أَوْ أَبْطَنْتَهُ بِأَنْ أَحَبَّتْ زَوَالَ نِعْمَتِهِ فَهِيَ عَاصِيَةٌ بِحَسَدِهَا إِذْ مَعْصِيَةُ الْحَسَدِ بِالْقَلْبِ فَحُسِبَتْ مَظْلَمَةً مُتَعَلِّقَةً بِالْخَلْقِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ مِنْهَا اسْتِحْلَالُ الْمَحْسُودِ لِأَنَّهَا أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، فَمتَى كَفَفْتَ ظَاهِرَكَ وَأَلْزَمْتَ مَعَ ذَلِكَ قَلْبَكَ كِرَاهَةً مَا يَتَرَسَّخُ فِيهِ بِالطَّبْعِ مِنْ حُبِّ زَوَالِ النَّعْمَةِ حَتَّى كَأَنَّكَ مَقَّتَ نَفْسَكَ عَلَى مَا فِي طَبْعِهَا كَانَتْ تِلْكَ الْكِرَاهَةُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَيْلِ مِنْ جِهَةِ الطَّبْعِ ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ قَدْ أَدَّيْتَ الْوَاجِبَ وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ اخْتِيَارِكَ غَالِبًا أَكْثَرُ مِنْ هَذَا ، فَأَمَّا تَغْيِيرُ الطَّبْعِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ الْمُؤْذِي وَالْمُحْسِنُ وَيَكُونَ فَرَحُهُ

بِنِعْمَتِهِمَا وَعَمَّهِ بِلَيْتِهِمَا سَوَاءً ، فَأَمَرَ يَا بَاهُ الطَّبَعُ مَا لَمْ يَسْتَعْرِقْ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَشْتَغِلْ بِهَا إِلَى أَنْ يَرَى
الْخَلْقَ كُلَّهُمْ بَعَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ عَيْنُ الرَّحْمَةِ ، وَبِتَقْدِيرِ حُصُولِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَدُومُ بَلَّ تَكُونُ كَالْبَرْقِ ، ثُمَّ يَعُودُ
الْقَلْبُ إِلَى طَبَعِهِ وَالشَّيْطَانُ إِلَى مُنَازَعَتِهِ بِالْوَسْوَسَةِ ، وَمَهْمَا قَابَلَ ذَلِكَ بِكَرَاهَتِهِ بِقَلْبِهِ فَقَدْ أَدَّى مَا كَلَّفَهُ . وَقَدْ
ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ مَا دَامَ الْحَسَدُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَى جَوَارِحِهِ ، لِخَيْرِ : { ثَلَاثٌ لَا يَخْلُو مِنْهُنَّ مُؤْمِنٌ وَلَهُ
مِنْهُنَّ مَخْرَجٌ ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الْحَسَدِ أَنْ لَا يَبْغِيَ } وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ شَادُّ بَلَّ الصَّوَابُ مَا مَرَّ مِنْ حُرْمَتِهِ مُطْلَقًا
، وَيُحْمَلُ الْخَيْرُ إِنْ صَحَّ عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ دِينًا وَعَقْلًا فِي مُقَابَلَةِ حُبِّ الطَّبَعِ لِزَوَالِ نِعْمَةِ الْعَدُوِّ
، وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْبَغْيِ وَالْإِيْدَاءِ ، وَقَدْ مَرَّتِ الْأَحْبَارُ الصَّرِيحَةُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَمِّ كُلِّ حَاسِدٍ وَإِثْمِهِ ،
وَالْحَسَدُ لَيْسَ حَقِيقَتُهُ إِلَّا فِي الْقَلْبِ ، وَكَيْفَ يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَوِّزَ مَحَبَّةَ إِسَاءَةِ مُسْلِمٍ ، وَاشْتِمَالَ قَلْبِهِ عَلَيْهَا
مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ مِنْهُ لِذَلِكَ ؟ .

٢٦

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِ كَظْمِ الْعَيْظِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَالْحِلْمِ وَالرَّحْمَةِ وَالْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى : {
وَالْكَاطِمِينَ الْعَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } { حُذِّ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْجَاهِلِينَ } { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ
حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ } { وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ } { فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ } { وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ } { وَاحْفَظْ
جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ } { وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ } وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ
. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا
} . { مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَطُ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا
كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ } . { وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ
حُرْمَاتُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } . { هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ
أُحُدٍ ؟ قَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُهُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ
يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ
التَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَانِي فَقَالَ :
إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا
شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ
الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِمَا شِئْتَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَحْشَبِينَ ، فَقُلْتُ : بَلْ أَرْجُو أَنْ
يُخْرِجَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا } . { قَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ أَمْشِي

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدُ نَجْرَانِيٍّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً فَنَظَرَتْ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وَصَحَّكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ { . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْجِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ وَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } . { لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ } . وَمُسْلِمٌ : { إِنَّ فِيكَ حَصَلَتَيْنِ يُجْبُهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ قَالَهُ لِأَشْحَجِ عَبْدِ الْقَيْسِ } كَمَا يَأْتِي : { إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ } . { إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ } . { مَنْ يُزِمِ الرِّفْقَ يُزِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ } . { إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ } . { مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَا نِيلَ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِمَنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَ - : أَيِ الرَّمَادِ الْحَارِّ - وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ } . وَالْبُخَارِيُّ : { أَنَّ ذَا الْحُوَيْصِرَةَ لَمَّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ قَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ وَأَرِيئُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا } - : أَيِ بَفْتَحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ - { مِنْ مَاءٍ ، أَوْ قَالَ ذَنْبًا } - : أَيِ بَفْتَحِ الْمُعْجَمَةِ وَكِلَاهُمَا الدَّلْوُ الْمُتَمَلِّئَةُ مَاءً - { فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَمَنْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ } . وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ ، وَابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَغَوِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ عَنِ الْأَشْحَجِ - وَاسْمُهُ الْمُنْدَرُ بْنُ عَامِرٍ - : { إِنَّ فِيكَ لِحَلَّتَيْنِ يُجْبُهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ } . وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُسْلِمٌ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالبَغَوِيُّ ، وَالبَيْهَقِيُّ عَنِ أُمِّ أَبَانَ عَنِ جَدِّهَا ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو يَعْلَى عَنِ الْأَشْحَجِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ { عَنِ جُوَيْرِيَةَ : إِنَّ فِيكَ لِحَصَلَتَيْنِ يُجْبُهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ } وَالبَارُودِيُّ : { يَا أَشْحَجُ إِنَّ فِيكَ حَلَّتَيْنِ يُجْبُهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { فِيكَ حُلْفَانِ يُجْبُهُمَا اللَّهُ : الْأَنَاةُ وَالتُّودَةُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ : { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ قَالَ : بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ لَيْنٍ سَهْلٍ } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { خِيَارُ أُمَّتِي أَحَدَاؤُهُمُ الَّذِينَ إِذَا غَضِبُوا رَجَعُوا . الْحِدَّةُ تَعْتَرِي خِيَارَ أُمَّتِي } . وَابْنُ عَدِيٍّ : { الْحِدَّةُ تَعْتَرِي حَمَلَةَ الْقُرْآنِ لِعِزَّةِ الْقُرْآنِ فِي أَجْوَابِهِمْ } . وَالدَّيْلَمِيُّ : { الْحِدَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي صَالِحِي أُمَّتِي وَأَبْرَارِهَا } . وَالسَّجَزِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ : {

لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِالْحِدَّةِ مِنْ حَامِلِ الْقُرْآنِ لِعِزَّةِ الْقُرْآنِ فِي جَوْفِهِ { . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْرِكُ بِالْحِلْمِ
دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَإِنَّهُ لَيُكْتَبُ جَبَّارًا وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا أَهْلَ بَيْتِهِ { . وَالْخَطِيبُ : { الْحَلِيمُ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا
وَسَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ . كَادَ الْحَلِيمُ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا { . وَابْنُ مَاجَةَ : { يَا أَشْجُ إِنَّ فِيكَ حَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى
: الْحِلْمُ وَالتُّؤَدَةُ { وَهِيَ بِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ التَّأْيِي فِي الْأُمُورِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حُسْنُهَا مِنْ قُبْحِهَا . وَالبَيْهَقِيُّ : { لَيْسَ
بِحَلِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجًا { . وَأَبُو نُعَيْمٍ :
{ مَا أَرَيْنَ مَنْ حَلِمَ ، مَا أُودِيَ أَحَدٌ مَا أُودِيَتْ فِي اللَّهِ { . وَأَحْمَدُ وَالتَّطْبَرَايُنِيُّ : { مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جِرْعَةً أَفْضَلَ
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جِرْعَةٍ غَيْظٍ كَظَمَهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ { . وَابْنُ مَاجَةَ : { مَا مِنْ جِرْعَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
جِرْعَةٍ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ { . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { مَا جِرْعَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِرْعَةٍ غَيْظٍ
يَكْظُمُهَا عَبْدٌ ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا { . وَأَبُو دَاوُدَ : { مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى
إِنْفَادِهِ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا ، وَإِيمَانًا ، وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ
الْكَرَامَةِ ، وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّهِ تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ { . وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ : { مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ
عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ يُزَوِّجُهُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ
{ . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ { . وَابْنُ عَسَاكِرَ : { وَجِبَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ
أَغْضَبَ فَحَلَمَ { . وَابْنُ عَدِيٍّ : { ابْنُ الرِّفْعَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَحْلُمُ عَمَّنْ جَهَلَ عَلَيْكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ { . وَابْنُ
السُّبِّيِّ : { مَا أُضِيفَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ { . وَابْنُ شَاهِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَا أَعَزَّ
اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَلَا أَدَلَّ اللَّهُ بِحِلْمٍ قَطُّ وَلَا نَقَصَتْ صِدْقَةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ " . وَالدَّيْلَمِيُّ : { غَرِيَّتَانِ : كَلِمَةُ
حِكْمَةٍ مِنْ سَفِيهِ ، وَكَلِمَةُ سَفَهٍ مِنْ حَلِيمٍ فَانْفِرُوهَا ، فَإِنَّهُ لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو بَجْرَةٍ { .
وَالْعَسْكَرِيُّ : { لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو أَنَاةٍ وَلَا عَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو بَجْرَةٍ { . وَالتَّطْبَرَايُنِيُّ : { مَنْ لَا
يَرْحَمُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا يَرْحَمُهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ { أَيُّ عِزُّهُ وَسُلْطَانُهُ { مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ ، وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَا
يُغْفَرُ لَهُ ، وَمَنْ لَا يَتُّبُّ لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ إِثْمًا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ . لَيْسَ مِنْهَا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ
يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا { ، { وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ غَشَّنَا { ، { وَلَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ { . { الْبِرْكَةُ فِي أَكَابِرِنَا . فَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُجَلِّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنْهَا { . وَالدُّوَلَابِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ
عَسَاكِرَ : { خَابَ وَخَسِرَ عَبْدٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً لِلْبَشَرِ { . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالْحَاكِمِيُّ : { الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ { . زَادَ
الثَّلَاثَةُ الْمُتَأَخِّرُونَ : { وَالرَّحِمُ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ : أَيُّ لَفْظُهَا مُشْتَقٌّ مِنْ اسْمِهِ الرَّحْمَنِ ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ
، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ { . وَأَحْمَدُ وَالتَّطْبَرَايُنِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : { مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ { . وَأَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جَبَانَ وَالحَاكِمِيُّ : { لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ { . وَأَحْمَدُ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالبَيْهَقِيُّ : { ارْحَمُوا

تُرْحَمُوا وَاعْفُوا يَعْفَرُ لَكُمْ . وَإِنَّ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَهُ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ ، وَوَيْلٌ لِلْمُصْرَبِينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ } . وَمُسْلِمٌ : { لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَابْنُ مَاجَةَ : { مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ : { أَشْكُرُ النَّاسَ لِلَّهِ أَشْكُرُهُمْ لِلنَّاسِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { حَصَلَتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا ، وَمَنْ لَمْ تَكُنَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ . وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسْفَفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ : { أَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } . وَالبَيْهَقِيُّ : { بُعِثَتْ بِمُدَارَاةِ النَّاسِ : رَأْسُ الْعَقْلِ الْمُدَارَاةُ ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ } . وَابْنُ حَبَّانَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : { مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ } . وَالدَّيْلَمِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مُدَارَاةُ النَّاسِ ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَهْلُ التَّكْبُرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ التَّكْبُرِ فِي الْآخِرَةِ } . وَأَحْمَدُ : { مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَمُسْلِمٌ : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي ؟ الْيَوْمَ أُظْلِمُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ : { الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ } . وَمَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : { قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجِبَتْ حُبِّي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي وَالْمُتَجَالِسِينَ فِي ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِي ، وَالْمُتَبَادِلِينَ فِي } . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ } .

٢٧

(الْكِبِيرَةُ الرَّابِعَةُ : الْكِبِيرُ وَالْعُجْبُ وَالْحَيْلَاءُ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ } { وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ } { كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ } { إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ } { إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } { أَيُّ صَاغِرِينَ . وَالآيَاتُ فِي ذِمِّ الْكِبْرِ كَثِيرَةٌ . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ : { بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجَّلٌ } : أَيُّ مُمَشِطُ رَأْسِهِ { مُخْتَالٌ فِي مَشِيئِهِ إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ : { بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْحَيْلَاءِ حُسْفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَالْحَيْلَاءُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَوْ كَسْرِهَا وَبَفَتْحِ الْيَاءِ مَمْدُودًا هُوَ الْكِبِيرُ وَالْعُجْبُ ، وَيَتَجَلَّجَلُ بِجِيمَيْنِ : أَيُّ يَعْوَصُ وَيَنْزِلُ فِيهَا . وَأَحْمَدُ وَالبَزَّازُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : { بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

حَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ مُخْتَلًا فِيهِمَا ، أَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ { .
 وَصَحَّ أَيْضًا { أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ فَتَبَحَّرَ وَاحْتَالَ فِيهَا فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَمُسْلِمٌ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطْرًا ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، قِيلَ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ
 الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ { : أَيِ بَفْتَحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ ، رُدُّهُ وَدَفْعُهُ ، { وَغَمَطُ النَّاسِ } : أَيِ بَفْتَحِ
 الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَبِالْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ اخْتِفَارُهُمْ وَازْدِرَاؤُهُمْ وَكَذَا غَمَضُهُمْ بِالْمُهْمَلَةِ . وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ
 فَقَالَ : { وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ } . وَقَدْ اخْتَجَا : أَيِ الشَّيْخَانَ : بِرَوَاتِهِ . وَمُسْلِمٌ
 وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : { إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ : {
 حَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالَ فِيهَا ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ } . وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : { لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ
 مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { لَا يَزَالُ الرَّجُلُ
 يَتَكَبَّرُ وَيَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ } . وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ :
 حَدِيثٌ حَسَنٌ : { يُخَشِّرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الدَّرِّ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ ، يَعْنَاهُمْ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ
 يُسَافُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَارِ يُسْقُونَ مِنْ عُصَاةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْحَبَالِ { ،
 وَبُولَسَ بِمُوحَّدَةٍ مَضْمُومَةٍ فَوَاوٍ سَاكِنَةٍ فَلَامٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُهْمَلَةٍ ، وَالْحَبَالُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ فَالْمُوَحَّدَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ :
 { يُخَشِّرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَرًّا فِي صُورِ الرَّجَالِ يَعْطُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ ثُمَّ يُسَافُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي
 جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَارِ يُسْقُونَ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ عُصَاةِ أَهْلِ النَّارِ } . وَفِي أُخْرَى : {
 يُخَشِّرُ الْجَبَّارُونَ ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِ الدَّرِّ تَطْوُهُمُ النَّاسُ لِهَوَانِهِمْ عَلَى اللَّهِ } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ
 عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ : { الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، فَمَنْ نَارَعَنِي فِي رِدَائِي قَصَمْتُهُ } . وَمَيْمُونَةُ : { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِزُّ إِزَارِي ، مَنْ نَارَعَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا عَدَبْتُهُ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ : { قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي ، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَدَفْتُهُ فِي النَّارِ } . وَالطَّبْرَائِيُّ : { إِنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : الْعِزُّ إِزَارِي وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي ، فَمَنْ نَارَعَنِي فِيهِمَا عَدَبْتُهُ } . وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
 وَاللَّفْظُ لَهُ : { يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي ، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي
 جَهَنَّمَ } . وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ : { مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاطَمُ فِي نَفْسِهِ وَيَخْتَالَ فِي مِشِيئِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ } . وَالْبِرَّازُ : { كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ ، لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ أَوْ
 لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ } . وَابْنُ عَسَاكِرَ : { إِيَّاكُمْ وَالْكَبْرُ ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ حَمَلَهُ الْكِبْرُ عَلَى أَنْ لَا
 يَسْجُدَ لِآدَمَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحِرْصَ ، فَإِنَّ آدَمَ حَمَلَهُ الْحِرْصَ عَلَى أَنْ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ

ابْنِي آدَمَ إِنَّمَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ حَسَدًا فَهَذَا أَصْلُ حَطِيبَتِهِ { . وَالطَّبْرَائِيُّ : { إِيَّاكُمْ وَالْكَبِيرَ ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ
 يَكُونُ فِي الرَّجُلِ ، وَإِنَّ عَلَيْهِ الْعِبَاءَةَ } . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْحَانِ وَالرَّمْذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : { أَلَا أُخْبِرُكُمْ
 بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عْتَلٍ } : أَيُّ بَضْمَتَيْنِ فَشَدَّةٌ : الْعَلِيظُ الْجَانِي ، { جَوَاطٍ } : أَيُّ بَفْتَحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ
 بِالْمُعْجَمَةِ هُوَ الْجُمُوعُ الْمُنُوعُ ، وَقِيلَ : الضَّخْمُ الْمُخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ ، وَقِيلَ : الْقَصِيرُ الْبَطِينُ { جَعْظَرِيٌّ
 مُسْتَكْبِرٌ } . وَالشَّيْحَانِ ، { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عْتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٌ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { لَا يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ الْجَوَاطُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ } . قَالَ : وَالْجَوَاطُ الْعَلِيظُ الْفُظُّ . وَالطَّبْرَائِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ ابْنَ سَبْعِينَ فِي
 أَهْلِهِ ابْنَ عِشْرِينَ فِي مَشِيَّتِهِ وَمَنْظَرِهِ } . وَالِدَيْلَمِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَذَخِينَ الْفَرِحِينَ الْمَرِحِينَ } . وَأَبُو
 بَكْرٍ بْنُ لَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيِّ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عَدِيٍّ : { اخْتَبَيْتُمَا الْكَبِيرَ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ يَتَكَبَّرُ حَتَّى يَقُولَ اللَّهُ
 تَعَالَى : اكْتُبُوا عَبْدِي هَذَا فِي الْجَبَّارِينَ } . وَالرَّمْذِيُّ وَحَسَنَةُ : { لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ : أَيُّ يَرْتَفِعُ
 وَيَتَكَبَّرُ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ } . وَصَحَّ : { لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَحَشَيْتُمْ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَكْبَرُ
 مِنْهُ الْعُجْبُ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ : { الْكَبِيرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ : {
 بَرَاءَةٌ مِنَ الْكَبِيرِ لُبْسُ الصُّوفِ وَمُجَالَسَةُ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَرُكُوبُ الْحِمَارِ وَاعْتِقَالُ الْعَنْزِ } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { مَنْ
 حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْكَبِيرِ } . وَالْحَاكِمُ : { سَيُصِيبُ أُمَّتِي ذَاءُ الْأُمَمِ ؛ الْأَشْرُ وَالْبَطْرُ وَالتَّكَاثُرُ
 وَالتَّشَاخُرُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ } . وَأَحْمَدُ : { الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبِلِ ،
 وَالتَّسْكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ } . وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ : { ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ ، وَلَا
 يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ عَدَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانَ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ } أَيُّ فَقِيرٌ { مُسْتَكْبِرٌ } . وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
 حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ : { أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ : الْبَيْاعُ الْحَلَّافُ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالشَّيْخُ الرَّزَائِيُّ ، وَالْإِمَامُ
 الْجَائِرُ } . وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَحَبَّانٌ وَصَحَّاحُهُ : { عَرَضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ : أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ ، وَذُو ثَرْوَةٍ
 مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهِ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ } . وَالْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الشَّيْخُ
 الرَّزَائِيُّ ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ } : أَيُّ الْمُعْجَبِ بِنَفْسِهِ الْمُتَكَبِّرِ . وَالطَّبْرَائِيُّ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 مُسْكِينٌ مُتَكَبِّرٌ ، وَلَا شَيْخُ زَانَ ، وَلَا مَنْانٌ عَلَى اللَّهِ بِعَمَلِهِ } . وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ : { مَنْ
 تَعَطَّمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ } . وَالطَّبْرَائِيُّ : { أَقْبَلَ رَجُلٌ يَمْشِي فِي بُرْدَيْنِ
 لَهُ قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ وَنَظَرَ فِي عِطْفِيهِ وَهُوَ يَتَبَخَّرُ إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ } . وَالِدَيْلَمِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ابْنَ عِشْرِينَ إِذَا كَانَ شَبَهُ ابْنَ ثَمَانِينَ } : أَيُّ فِي التَّضَعُّفِ وَالتَّوَاضُعِ
 ، { وَيُبْغِضُ ابْنَ السِّتِينَ إِذَا كَانَ شَبَهُ ابْنَ عِشْرِينَ } . وَأَحْمَدُ وَالبَحَّارِيُّ : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ
 جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا } . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْحَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ : { مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ حَيْلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ } . وَابْنُ لَالٍ : { الْجَبْرُوثُ فِي الْقَلْبِ } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { إِنَّ النَّاسَ لَا يَرْفَعُونَ شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ

{ . وَالَّذِي لِي : { إِنَّ الْعُجْبَ يُحِبُّ عَمَلَ سَبْعِينَ سَنَةً } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { لَوْ كَانَ الْعُجْبُ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلًا سَوْءًا } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { لَوْ لَمْ تَكُونُوا تُذْنِبُونَ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ الْعُجْبُ } . وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ زَوَاتُهُ زُوَاةُ الصَّحِيحِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : { التَّقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَتَحَدَّثَا ثُمَّ مَضَى ابْنُ عَمْرٍو وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ يَبْكِي . قَالُوا : وَمَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : هَذَا ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ أَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ } . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ : { لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلِ } - أَيُّ بَضْمٍ فَفَتَحَ : دُوَيْبَةُ أَرْضِيَّةٌ ، { - الَّذِي يُدْهَدُهُ } - : أَيُّ يُدْخِرُ وَزَنًا وَمَعْنَى { - الْحُرَّةُ بِأَنْفِهِ . إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَحَرَهَا بِالْأَبَاءِ ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ } . وَعُيْبَةُ بَضْمَ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَوْ كَسْرَهَا وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرَهَا وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ هِيَ الْكِبَرُ وَالْفَحْرُ وَالنَّخْوَةُ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِمَا يَوْمًا لِلْحَجِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ : أُخْرِجُوا فَحَرَجُوا فِي مَائَتِي أَلْفٍ مِنَ الْإِنْسِ وَمَائَتِي أَلْفٍ مِنَ الْجِنِّ ، فَرُفِعَ حَتَّى سَمِعَ رَجُلَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ فِي السَّمَوَاتِ ، ثُمَّ خُفِضَ حَتَّى مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْبَحْرَ فَسَمِعَ صَوْتًا : لَوْ كَانَ فِي قَلْبِ صَاحِبِكُمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ لَحَسَفْتُ بِهِ أَبْعَدَ مِمَّا رَفَعْتُهُ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطْرًا } ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَمَرَ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ جَدِيدٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا بَنِي إِزَارِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ حِيَلَاءً } ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ دُونَ ذِكْرِ مُرُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَلَى ابْنِ عَمَرَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : إِنَّ الْمَارَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ غَيْرُ مُسَمَّى . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ : { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَقَ يَوْمًا عَلَى كَفِّهِ وَوَضَعَ أَصْبَعَهُ عَلَيْهَا وَقَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ أَتَعَجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ ؟ حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ ، وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ ، جَمَعْتَ وَمَنَعْتَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ التَّرَاقِي قُلْتَ أَتَصَدَّقُ وَأَنْتَ أَوْانُ الصَّدَقَةِ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ عَفْرَبٌ لَهُ أُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَعَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ : وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ بَكَلٍ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِهًا آخَرَ ، وَبِالْمَصُورِينَ } ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { نَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ : أَوْتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَأَسْقَاطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْجَنَّةِ : إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { اِحْتَجَّتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : فِي الْجَبَّارُونَ ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فِي
 ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاكِينِهِمْ ، فَقَضَى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا ؛ إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمْتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ ، وَإِنَّكَ
 النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ وَلِكَلَيْكُمَا عَلَيَّ مَلُؤُهُا } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا
 بِخَلِّ وَاحْتَالَ وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالِ ، يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا بِخَبْرٍ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى ، يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا
 سَهًا وَهَهَا وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبَلَى ، يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا عَنَّا وَطَعَى وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى ، يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا يَحْتَلِ
 الدِّينَ بِالشَّهَوَاتِ ، يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا طَمَعٌ يَفُودُهُ ، يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا هَوَى يُضِلُّهُ يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا رَغْبٌ يُذِلُّهُ }
 ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَضَعَفَهُ ، وَرَوَاهُ
 الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ الْعَطْفَانِيِّ أَخْصَرَ مِنْهُ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيِّطَا
 وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ سَلَطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ } ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ
 حِبَّانَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، وَالْمُطَيِّطَا بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الطَّاءِ بَيْنَ الْمُهِمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا تَحْتِيَّةٌ مُصَغَّرَةٌ وَمَنْ يَسْمَعُ مُكَبَّرًا
 مَمْدُودًا وَيُقْصَرُ : هُوَ التَّبَخُّرُ وَمَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ أَوْ
 اِحْتَالَ فِي مَشِيئِهِ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ } ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُخُّ مُطَاعٌ وَهَوَى مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ } . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي
 الْأَدَبِ ، وَالْحَاكِمُ بَرِيادَةَ فِي أَوَّلِهِ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 { إِنَّ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي أَمْرُكُمَا بِائْتِنِينَ وَأَهَّاكُمَا عَنْ اثْنَتَيْنِ
 أَهَّاكُمَا عَنْ الشِّرْكِ وَالْكَبْرِ ، وَأَمْرُكُمَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ
 الْمِيزَانِ وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى كَانَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَرْجَحَ مِنْهَا ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ كَانَتَا حَلْفَةً فَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِمَا لَقَصَمْتَهُمَا ، وَأَمْرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ
 كُلُّ شَيْءٍ وَهِيَ يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ } . وَقَالَ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ : طُوبَى لِمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ
 كِتَابَهُ ثُمَّ لَمْ يَمُتْ جَبَّارًا . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ فِي السُّوقِ ، وَعَلَيْهِ حُرْمَةٌ مِنْ حَطَبٍ
 فَقِيلَ لَهُ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا وَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَ الْكِبْرَ عَنْ نَفْسِي ، سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ حَرْدَلَةٌ مِنْ كِبَرٍ } رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ
 حَسَنٍ ، وَالْأَصْبَهَانِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ } . وَعَنْ كُرَيْبٍ قَالَ : كُنْتُ أَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي
 زُقَاقِ أَبِي هَبٍ فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ بَلَّغْنَا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ؟ قُلْتُ : أَنْتَ عِنْدَهُ الْآنَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : { بَيْنَمَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي
 بُرْدَيْنِ وَيَنْظُرُ إِلَى عِطْفِيهِ فَأَعْجَبْتُهُ نَفْسُهُ إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ } رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَهْلُ النَّارِ كُلُّ

جَعْظَرِيَّ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ جَمَاعٍ مَنَاعٍ ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعْفَاءُ الْمَعْلُوبُونَ } . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ،
وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ : { يَا سُرَاقَةَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ؟ قُلْتُ :
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَالضُّعْفَاءُ الْمَعْلُوبُونَ
} . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ رَوَاهَا رِوَاةُ الصَّحِيحِ : أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَاةٍ فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ ؟ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَخْبَرِكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ ؟
الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطَّمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ } . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ : { أَلَا أُخْبِرُكُمْ
بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُسْتَضْعَفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطٍ
مُسْتَكْبِرٍ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ
أَخْلَاقًا ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَاوُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ } : أَيُّ الْمُتَوَسِّعُونَ فِي
الْكَلَامِ { الْمُتَفَيْهِقُونَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَاوُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ قَالَ :
الْمُتَكَبِّرُونَ } ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَأَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : وَالثَّرَثَاوُ - بِمَثَلَتَيْنِ
مَفْتُوحَتَيْنِ وَتَكَرُّبِ الرَّاءِ - كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا ، وَالْمُتَشَدِّقُ الْمُتَكَلِّمُ بِمِلْءِ شِدْقِهِ تَفَاضِحًا وَتَعَاطُفًا وَاسْتِعْلَاءً
عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مَعْنَى الْمُتَفَيْهِقِ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا
بِلَالُ إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَاِدِيًّا يُقَالُ لَهُ :
هَبْهَبٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْكُنَهُ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، فَإِيَّاكَ يَا بِلَالُ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَسْكُنُهُ } ، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى
وَالتَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَهَبْهَبٌ بِفَتْحِ الْهَاءِ يَنْ وَمُوحَدَتَيْنِ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يُخْشَرُ
الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِ الدَّرِّ } ، رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ فِي
النَّارِ تَوَابِيَتْ يُجْعَلُ فِيهَا الْمُتَكَبِّرُونَ فَتُعْلَقُ عَلَيْهِمْ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ فَارَقَتْ رُوحُهُ
جَسَدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : الْكِبَرُ وَالذُّنُوبُ وَالْعُلُولُ } . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : { مَنْ مَاتَ وَهُوَ
بَرِيءٌ مِنَ الْكِبَرِ وَالْعُلُولِ وَالذُّنُوبِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } . وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ
: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ : الْكَنْزِ ، بِالثُّونِ وَالزَّايِ وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تُحْفِرَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ حَقِيرَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ . وَقَالَ وَهَبٌ : لَمَّا خَلَقَ
اللَّهُ تَعَالَى جَنَّةَ عَدْنٍ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُتَكَبِّرٍ . وَقَالَ الْأَخْنَفُ : عَجَبًا لِابْنِ آدَمَ
يَتَكَبَّرُ وَقَدْ حَرَجَ مِنْ مَجْرَى الْبُؤُولِ مَرَّتَيْنِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : الْعَجَبُ لِابْنِ آدَمَ يَغْسِلُ الْخِرَاءَ بِيَدِهِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ
مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُعَارِضُ جَبَّارَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَسُئِلَ سُلَيْمَانُ عَنِ السَّيِّئَةِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ ؟ فَقَالَ :
الْكِبَرُ . وَنَظَرَ الْحَسَنُ إِلَى أَمِيرٍ يَمْنِيهِ مُتَبَخَّرًا فَقَالَ : أَفِّ أَفِّ لِشَامِخٍ بِأَنْفِهِ ثَانٍ عِطْفُهُ مُصَعَّرٍ حَدَّهُ يَنْظُرُ فِي
عِطْفِيهِ : أَيُّ حُمَيْقٍ أَيْنَ تَنْظُرُ فِي عِطْفِيكَ ؟ فِي نَعَمٍ غَيْرِ مَشْكُورَةٍ وَلَا مَدْكُورَةٍ ، غَيْرِ الْمَأْخُودِ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهَا وَلَا

الْمُؤَدَّى حَقُّ اللَّهِ مِنْهَا ، فَسَمِعَ فَجَاءَهُ مُعْتَذِرًا فَقَالَ : لَا تَعْتَذِرْ إِلَيَّ وَتُتْبِ إِلَى رَبِّكَ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا } وَاحْتَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مِشْيَتِهِ قَبْلَ الْخِلَافَةِ ، فَعَمَرَ طَاوُسٌ جَنْبَهُ بِأَصْبَعِهِ وَقَالَ : لَيْسَتْ هَذِهِ مِشْيَةً مَنْ فِي بَطْنِهِ حَيْرٌ ، فَقَالَ كَالْمُعْتَذِرِ : يَا عَمَّ لَقَدْ ضُرِبَ كُلُّ عَضْوٍ مِنِّي عَلَى هَذِهِ الْمِشْيَةِ حَتَّى تَعَلَّمْتُهَا . وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ وَوَلَدَهُ يَحْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ فَقَالَ لَهُ : أَتَدْرِي مَا أَنْتَ ؟ أَمَا أَمْكَ فَاسْتَرَيْتُهَا بِمَائَتِي دِرْهَمٍ ، وَأَمَا أَبُوكَ فَلَا أَكْتَرُ اللَّهُ فِي الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُ . وَرَأَى مُطَرِّفُ الْمُهَلَّبِ يَتَبَخَّرُ فِي جُبَّةٍ حَزْرٍ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْمُهَلَّبُ : أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ فَقَالَ : بَلَى أَعْرِفُكَ ، أَوْلُكَ نُطْفَةٌ مَذْرُوءَةٌ وَآخِرُكَ حَيْفَةٌ قَدْرَةٌ ، وَأَنْتَ بَيْنَ ذَلِكَ تَحْمِلُ الْعَذْرَةَ ، فَتَرَكَ الْمُهَلَّبُ مِشْيَتَهُ تِلْكَ . تَنْبِيهَاتٌ : مِنْهَا : عَدُّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْكِبَائِرِ ظَاهِرٌ وَبِهِ صَرَخَ جَمَاعَةٌ . وَعِبَارَةٌ بَعْضِهِمْ : الْكَبِيرَةُ النَّاسِعَةُ عَشْرَةَ ، الْكِبْرُ وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ وَالْعُجْبُ وَالنِّيَّةُ ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ اللَّيَاسِ بَسْطٌ فِيهِ ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِبَعْضِ مَا مَرَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَحَدِيثِ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ } ، وَحَدِيثِ الْحُسَيْنِ بِالْمُتَبَخَّرِ ، وَفِي تَفْسِيرِ الْفَرُطِيِّ فِي قَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : { وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلَيْهِ } إِنَّ فَعَلْتَهُ تَبَرُّجًا وَتَعَرُّضًا لِلرِّجَالِ حَرَمٌ ، وَكَذَا مَنْ ضَرَبَ بِنَعْلِهِ مِنَ الرِّجَالِ عُجْبًا حَرَمٌ لِأَنَّ الْعُجْبَ كَبِيرَةٌ . وَمِنْهَا : الْكِبْرُ إِمَّا عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَهُوَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكِبْرِ . كَتَكَبَّرَ فِرْعَوْنُ وَمُتَمَرَّدٌ حَيْثُ اسْتَنَكَفَا أَنْ يَكُونَا عَبْدَيْنِ لَهُ تَعَالَى وَادَّعِيَا الرُّبُوبِيَّةَ ، قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } أَي صَاغِرِينَ . { لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ } الْآيَةَ ، وَإِمَّا عَلَى رَسُولِهِ بِأَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْإِنْقِيَادِ لَهُ تَكَبُّرًا جَهْلًا وَعِنَادًا كَمَا حَكَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْ كُفَّارِ مَكَّةَ وَعَبَائِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ ، وَإِمَّا عَلَى الْعِبَادِ بِأَنْ يَسْتَعْظِمَ نَفْسَهُ وَيَحْتَقِرَّ غَيْرَهُ وَيَزِدْرِيَهُ فَيَأْتِي عَلَى الْإِنْقِيَادِ لَهُ أَوْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ وَيَأْتِفَ مِنْ مُسَاوَاتِهِ ، وَهَذَا ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوْلِيَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ عَظِيمٌ إِمَّهُ أَيْضًا لِأَنَّ الْكِبْرِيَاءَ وَالْعِظَمَةَ إِذَا يَلِيقَانِ بِالْمَلِكِ الْقَادِرِ الْقَوِيِّ الْمَتِينِ دُونَ الْعَبْدِ الْعَاجِزِ الضَّعِيفِ ، فَتَكَبَّرَتْ فِيهِ مُنَارَعَةٌ لِلَّهِ فِي صِفَةٍ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِجَلَالِهِ ، فَهُوَ كَعَبْدٍ أَخَذَ تَاَجَ مَلِكٍ وَجَلَسَ عَلَى سَرِيرِهِ فَمَا أَعْظَمَ اسْتِحْقَاقَهُ لِلْمَقْتِ وَأَقْرَبَ اسْتِعْجَالَهُ لِلْخِزْيِ ، وَمَنْ تَمَّ قَالَ تَعَالَى كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثَ : إِنَّ مَنْ نَارَعَهُ الْعِظَمَةَ وَالْكِبْرِيَاءَ أَهْلَكَهُ ، أَي لِأَنَّهُمَا مِنْ صِفَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ تَعَالَى ، فَالْمُنَارَعُ فِيهِمَا مُنَارَعٌ فِي بَعْضِ صِفَاتِهِ تَعَالَى ؛ وَأَيْضًا فَالتَّكَبُّرُ عَلَى عِبَادِهِ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، فَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ جَنَى عَلَيْهِ إِذْ مَنْ اسْتَدَلَّ حَوَاصَّ غِلْمَانَ الْمَلِكِ مُنَارَعٌ لَهُ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قُبْحَ مَنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ عَلَى سَرِيرِهِ ، وَمَنْ لَازِمَ هَذَا الْكِبْرِ بِنُوعِيَّتِهِ مُخَالَفَةُ أَوْامِرِ الْحَقِّ ، لِأَنَّ الْمُتَكَبِّرَ - وَمِنْهُ الْمُتَجَادِلُونَ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ بِالْهَوَى وَالنَّعْصَبِ - تَأْتِي نَفْسُهُ مِنْ قَبُولِ مَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ اتَّضَحَ سَبِيلُهُ ، بَلْ يَدْعُوهُ كِبَرُهُ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَرْيِيفِهِ وَإِظْهَارِ إِبْطَالِهِ ، فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ } { ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ

وَلَيْسَ الْمَهَادُ { وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كَفَى بِالرَّجُلِ إِثْمًا إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ : عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ : { كُلُّ بِيَمِينِكَ ، فَقَالَ مُتَكَبِّرًا : لَا أَسْتَطِيعُ فَشَلَّتْ يَدُهُ فَلَمْ يَزِفْهَا بَعْدُ } . فَإِذَنْ التَّكَبُّرُ عَلَى الْخَلْقِ يَدْعُو إِلَى التَّكَبُّرِ عَلَى الْخَالِقِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا تَكَبَّرَ عَلَى آدَمَ وَحَسَدَهُ بِقَوْلِهِ : { أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ } جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى التَّكَبُّرِ عَلَى اللَّهِ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ فَهَلَكَ هَالِكًا مُؤَبَّدًا ، وَمِنْ ثَمَّ جُعِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَلَامَةِ الْكِبَرِ بَطَرُ الْحَقِّ أَي رُدُّهُ ، وَعَمَطُ النَّاسِ : أَيِ احْتِفَازُهُمْ وَازْدِرَآؤُهُمْ ؛ ثُمَّ الْحَامِلُ عَلَى التَّكَبُّرِ هُوَ اعْتِقَادُ كَمَالِ تَمَيُّزِهِ عَلَى الْغَيْرِ بِعِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ مَالٍ أَوْ جَمَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ كَثْرَةِ أَتْبَاعٍ ، فَالتَّكَبُّرُ أَسْرَعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَمُنَّحُوا نُورَ التَّوْفِيقِ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِمْ ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَرَى غَيْرَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْبَهِيمَةِ فَيَقْصُرُ فِي حُقُوقِهِ الَّتِي طَلَبَهَا الشَّارِعُ مِنْهُ كَالسَّلَامِ وَالْعِيَادَةِ وَالْبَشْرِ ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ لَا يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ لِمَحَبَّتِهِ التَّرَفُّعِ عَلَيْهِ ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ أَجْهَلُ الْجَاهِلِينَ لِأَنَّهُ جَهْلٌ مِقْدَارَ نَفْسِهِ وَرَبِّهِ ، وَخَطَرَ الْحَاتِمَةِ ، وَعَكْسَ الْمَوْضُوعِ ، إِذْ مِنْ شَأْنِ الْعِلْمِ أَنْ يُوجِبَ مَزِيدَ الْخَوْفِ وَالتَّوَاضُعِ لِعِظَمِ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ وَتَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ ، لَكِنْ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ عِلْمَهُ إِمَّا يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ فِيهِ فَخَاصَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ فَأَنْتَجَ لَهُ تِلْكَ الْقَبَائِحَ ، وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ سِيمَا الصَّالِحِينَ يُسْرِعُ إِلَيْهِمْ الْكِبَرُ ، لَكِنَّ النَّاسَ يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِمْ بِقَضَاءِ مَآرِبِهِمْ وَالمُبَالِغَةِ فِي إِكْرَامِهِمْ فَيَرَوْنَ حِينَئِذٍ أَنَّهُمْ أَرْفَعُ وَأَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ النَّاسُ دُوْنَهُمْ لِعَدَمِ وُصُولِهِمْ إِلَى صُورِ أَعْمَالِهِمْ ، وَمَا دَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِسَلْبِهِمْ . كَمَا وَقَعَ أَنَّ خَلِيعًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَلَسَ إِلَى عَابِدٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فَأَنْفَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ وَطَرَدَهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَى نَبِيِّهِمْ أَنَّهُ عَفَرَ لِلْخَلِيعِ وَأَحْبَطَ عَمَلَ الْعَابِدِ . فَالْجَاهِلُ الْعَامِيُّ إِذَا تَوَاضَعَ وَذُلَّ هَيْبَةً لِلَّهِ وَخَوْفًا مِنْهُ فَقَدْ أَطَاعَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ أَطْوَعُ مِنَ الْعَالِمِ الْمُتَكَبِّرِ وَالْعَابِدِ الْمُعْجَبِ . وَقَدْ يَنْتَهِي الْحُمُقُ وَالْعَبَاوَةُ بِبَعْضِ الْعِبَادِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أُودِيَ يَتَوَعَّدُ مُؤَذِّبَهُ وَيَقُولُ : سَتَرُونَ مَا يَحِلُّ بِهِ ، وَإِذَا نُكِبَ مُؤَذِّبُهُ يَعُدُّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِهِ لِعِظَمِ قَدْرِ نَفْسِهِ عِنْدَهُ وَاسْتِيْلَاءِ الْجَهْلِ عَلَيْهِ لِجَنَعِهِ بَيْنَ الْعُجْبِ وَالْكَبْرِ وَالِاغْتِرَارِ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ قَتَلَ جَمَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَاتُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَاجِلُوا بِعِقَابٍ فِي الدُّنْيَا فَمَا مَرْتَبَةُ هَذَا الْجَاهِلِ ؟ ، وَإِذَا اتَّضَحَ لَكَ كِبَرُ هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا فِي الظَّاهِرِ عَلَيْهِمَا مَعْوَلُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا اتَّضَحَ لَكَ كِبَرُ البَقِيَّةِ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالجَاهِ وَغَيْرِهِمْ ؛ فَالْمُتَكَبِّرُ بِالنَّسَبِ قَدْ يَرَى مَنْ لَيْسَ كَنَسَبِهِ مِثْلَ عِبْدِهِ ، وَكَذَا بِالْجَمَالِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَجْرِي بَيْنَ التِّسَاءِ وَنَحْوِهِنَّ ، وَكَذَا بِالْمَالِ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ بَيْنَ أَرْيَابِ الدُّنْيَا مِنَ الْمَنَاصِبِ وَالمَتَاجِرِ وَغَيْرِهَا ، وَكَذَا بِالأَتْبَاعِ وَالجُنْدِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَجْرِي بَيْنَ المُلُوكِ ؛ وَمَا يَهَيِّجُ الْكِبَرَ وَيُسَعِّرُ نَارَهُ العُجْبُ وَالحَقْدُ وَالحَسَدُ وَالرِيَاءُ ؛ إِذِ التَّكَبُّرُ خُلُقٌ بَاطِنِيٌّ لِأَنَّهُ اسْتِعْظَامُ النَّفْسِ وَرُؤْيَةُ قَدْرِهَا فَوْقَ قَدْرِ الْغَيْرِ ، وَمُوجِبُهُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ العُجْبُ ، وَحَدُّهُ كَمَا يُعْلَمُ بِمَا يَأْتِي فِي مَعْنَاهُ : مَنْ أَعْجَبَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ أَوْ عَمَلِهِ أَوْ غَيْرِهَا بِمَا مَرَّ اسْتِعْظَمَ نَفْسَهُ وَتَكَبَّرَ وَتَمَرَّدَ وَجَبَّرَ . وَأَمَّا غَيْرُ العُجْبِ بِمَا ذَكَرْنَا فَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لِلتَّكَبُّرِ الظَّاهِرِ لِأَنَّ بَاعِثَهُ عَلَى التَّكَبُّرِ عَلَيْهِ هُوَ

الْحِفْدُ وَالْحَسَدُ وَعَلَى غَيْرِهِ هُوَ الرِّيَاءُ . وَمِنْهَا : يَتَعَيَّنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَرَادَ الْخُلَاصَ مِنْ وَرْطَةِ الْكِبَرِ وَتَمَرَّتِهِ الْقَبِيحَةِ - إِذْ هُوَ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ وَلَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِزَالَتُهُ فَرَضٌ عَيْنٍ وَهِيَ لَا تُمَكِّنُ بِمَجَرَّدِ التَّمَنِّي ، بَلْ بِالْمُعَاجِزَةِ بِاسْتِعْمَالِ أَدْوِيَّتِهِ النَّافِعَةِ فِي إِزَالَتِهِ مِنْ أَصْلِهِ - أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ بِأَنْ يَتَأَمَّلَ مَا أَشَارَ إِلَى بَدَائِيَّتِهِ مِنْ أَدَلِّ الْأَشْيَاءِ وَأَحْقَرِهَا وَأَفْذَرِهَا - وَهُوَ التُّرَابُ ثُمَّ الْمَنِيُّ - ، وَوَسَطِهِ مِنَ التَّأَهُلِ لِاِكْتِسَابِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَحِيَازَةِ الْمَنَاصِبِ وَالْمَرَاتِبِ ، وَنَهَائِيَّتِهِ مِنَ الزَّوَالِ وَالْفَنَاءِ وَالْعَوْدِ إِلَى مِثْلِ بَدَائِيَّتِهِ ثُمَّ إِعَادَتِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْأَكْبَرِ ثُمَّ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ مَا أَشَارَ لِكُلِّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَتَلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ كَأَلَّا لَمَّا يُقْضَىٰ مَا أَمَرَهُ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ } إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ } الْآيَاتِ . فَمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ وَنَظَائِرَهُ وَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَاتُ عَلِمَ أَنَّهُ أَذَلُّ وَأَحْقَرُ مِنْ كُلِّ دَلِيلٍ وَحَقِيرٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِهِ إِلَّا الدَّلَّةُ وَالتَّوَاضُّعُ ، وَأَنْ يَعْرِفَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا تَلِيْقُ الْعِظَمَةَ وَالْكَبْرِيَاءُ إِلَّا بِهِ - تَعَالَى - ، بِخِلَافِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِهِ الْفَرْحُ لِحُظَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَيْفَ الْبَطْرُ وَالْحَيْلَاءُ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ لَهُ مَبْدَأُ أَمْرِهِ وَوَسَطُهُ ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ آخِرُهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ رَبِّمَا اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ بَهِيمَةً ، وَلَوْ كَلَبًا سِيمًا إِنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَوْ رَأَى أَهْلُ الدُّنْيَا صُورَةَ مَنْ صُوِّرَ أَهْلُ النَّارِ لَصُعِقُوا مِنْ قُبْحِهَا وَمَاتُوا مِنْ نَتْنِهَا ، فَمَنْ هَذَا عَاقِبَتُهُ - إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى شَكِّ فِي الْعَفْوِ - كَيْفَ يَتَكَبَّرُ وَيَرَى نَفْسَهُ شَيْئًا ، وَأَيُّ عَبْدٍ لَمْ يُذْنِبْ ذَنْبًا يَسْتَحِقُّ بِهِ عُقُوبَةَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ الْكَرِيمُ بِفَضْلِهِ . وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ حَقِيقَةَ التَّأَمُّلِ زَالَ عَنْهُ النَّظَرُ إِلَى عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَمَنْصِبِهِ وَجَاهِهِ وَمَالِهِ ، وَفَرَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَتَوَاضَعَ لَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ أَحْقَرُ وَأَذَلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، كَيْفَ وَهُوَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَقِيًّا ؟

٢٨

وَمِمَّا يُظْهِرُ التَّكَبُّرَ الْكَامِلَ فِي النَّفْسِ وَيَعْلَمُ بِهِ مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّهَا مُتَنَزِّهَةٌ عَنْهُ أَنْ يُنَاطِرَ فِي مَسْأَلَةٍ مَعَ بَعْضِ أَقْرَانِهِ وَيُظْهِرَ الْحَقُّ عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ اطْمَأَنَّ لِقَبُولِهِ وَأَعْلَنَ بِشُكْرِهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ عَلَى يَدَيْهِ وَكَانَ كَذَلِكَ مَعَ كُلِّ مُنَاطِرٍ ظَهَرَتْ الْقَرَائِنُ عَلَى بَرَاءَتِهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَامِنٌ فِيهِ فَعَلَيْهِ عِلَاجُهُ بِالتَّفَكُّرِ فِيمَا مَرَّ وَنَحْوِهِ إِلَى أَنْ تَنْقَطِعَ عُزُوفُهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَبِأَنْ يُقَدِّمَ أَقْرَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَجَالِسِ وَنَحْوِهَا لِكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا يُظَنُّ بِهِ فِيهِ أَنَّهُ أَظْهَرَ تَوَاضَعًا ، كَأَنْ يَتَرَكَ صَفْهَهُمْ وَيَجْلِسَ مَعَهُمْ كَأَنَّ ذَلِكَ عَيْنَ الْكِبَرِ ، وَبِأَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْفَقِيرِ وَيُجَادِثُهُ وَيُجَالِسَهُ وَيَمُرُّ فِي الْأَسْوَاقِ لِحَاجَتِهِ وَحَاجَاتِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُنْقَطِعِينَ ، وَبِأَنْ يَجْمَلَ حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ غَيْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْكِبَرِ كَمَا فِي حَدِيثٍ ، وَيَسْتَوِي ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الْخَلَاءِ وَبِحَضْرَةِ الْمَلَأِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ أَوْ مُرَاءٍ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَعِلَلِهَا الْمُهْلِكَةُ لَهَا إِنْ لَمْ يَتَدَارَكَ ، وَقَدْ أَهْمَلَ النَّاسُ طِبَّهَا وَاشْتَعَلُوا بِطِبِّ الْأَجْسَادِ مَعَ أَنَّهُ لَا سَلَامَةَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِسَلَامَتِهَا {

إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ { أَيِّ مِنَ الشَّرِكِ أَوْ بِمَا سِوَى اللَّهِ . وَمِنْهَا : مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ **ذَمُّ الْعُجْبِ** وَأَنَّهُ مِنَ الْمُهْلَكَاتِ ، وَمِنْ ثَمَّ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : { وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا } . وَبِقَوْلِهِ : { وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا } فَقَدْ يُعْجَبُ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ وَهُوَ مُصِيبٌ فِيهِ أَوْ مُخْطِئٌ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الْهَلَاكُ فِي اثْنَتَيْنِ ، الْفُتُوحُ وَالْعُجْبُ : أَيُّ لِأَنَّ الْقَانِطَ آيِسٌ مِنْ نَفْعِ الْأَعْمَالِ وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ تَرْكُهَا ، وَالْمُعْجَبُ يَرَى أَنَّهُ سَعِدَ وَظَفِرَ بِمُرَادِهِ فَلَا يَحْتَاجُ لِعَمَلٍ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ تَعَالَى : { فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى } وَمِنْ تَرْكِيَةِ النَّفْسِ اعْتِقَادُ أَنَّهَا بَارَةٌ وَهُوَ مَعْنَى الْعُجْبِ . وَقَالَ مُطَرِّفٌ : لِأَنَّ آيَةَ نَائِمًا وَأُصْبِحَ نَادِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبَيْتَ قَائِمًا وَأُصْبِحَ مُعْجَبًا . وَلَقَدْ أَطَالَ بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الصَّلَاةَ فَقَالَ بَعْدَ سَلَامِهِ لِمَنْ أَدْرَكَ أَنَّهُ فَطِنَ لَهُ : لَا يُعْجِبُكَ مَا رَأَيْتَ مِنِّي فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَدْ عَبَدَ اللَّهَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ مُدَّةً طَوِيلَةً ثُمَّ صَارَ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ . وَمِنْهَا : لِلْعُجْبِ آفَاتٌ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا تَوَلَّدَ الْكِبْرُ عَنْهُ كَمَا مَرَّ فَتَكُونُ آفَاتُ الْكِبْرِ آفَاتُ الْعُجْبِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، هَذَا مَعَ الْعِبَادِ ؛ وَأَمَّا مَعَ اللَّهِ فَهُوَ يُنْسِي الذُّنُوبَ لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهَا فَلَا يَتَذَارَكُ وَرَطَاتَهَا وَلَا يَتَنَصَّلُ مِنْ مَذَامِهَا ، وَيُورِثُ اسْتِعْظَامَ عِبَادَتِهِ ، وَيَمْتَنُّ عَلَى اللَّهِ بِفِعْلِهَا فَيَعْمَى عَنْ تَفْقُهِدِ آفَاتِهَا فَيَضِيعُ كُلُّ سَعْيِهِ أَوْ أَكْثَرَهُ ، إِذِ الْعَمَلُ مَا لَمْ يَتَنَقَّ مِنَ الشَّوَابِ لَا يَنْفَعُ وَإِنَّمَا يَحْمِلُ عَلَى تَنْقِيهِهِ مِنْهَا الْخَوْفُ ، وَالْمُعْجَبُ غَرَّنَتْهُ نَفْسُهُ بِرَبِّهِ فَأَمِنَ مَكْرَهُ وَعِقَابَهُ وَعَدَّ أَنَّ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقًّا بِعَمَلِهِ فَزَكَّى نَفْسَهُ وَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ وَعَقْلِهِ وَعِلْمِهِ ، حَتَّى اسْتَبَدَّ بِذَلِكَ وَمَ تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ أَنْ يَرْجِعَ لِعَبْرِهِ فِي عِلْمٍ وَلَا عَمَلٍ فَلَا يَسْمَعُ نُصْحًا وَلَا وَعْظًا لِنَظَرِهِ إِلَى غَيْرِهِ بِعَيْنِ الْإِحْتِقَارِ ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْعُجْبَ إِنَّمَا يَكُونُ بِوَصْفِهِ هُوَ كَمَالٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ ، لَكِنَّهُ مَا دَامَ خَائِفًا مِنْ سَلْبِهِ مِنْ أَصْلِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُعْجَبٍ بِهِ وَكَذَا لَوْ فَرِحَ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا فَرِحَ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَمَالٌ مُتَّصِفٌ بِهِ مَعَ قَطْعِ نَظَرِهِ عَنْ نَسْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعُجْبُ فَهُوَ اسْتِعْظَامُ النِّعْمَةِ وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا مَعَ نَسْيَانِ إِضَافَتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ ضَمَّ لِذَلِكَ تَوْقِعَهُ جَزَاءً عَلَيْهَا لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَقًّا وَأَنَّهُ مِنْهُ بِمَكَانِ سُمِّيَ مُدْلًا ، فَإِلْذِلَالٌ أَحْصَى مِنَ الْعُجْبِ . وَمِنْهَا : قَدْ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ . وَإِضَاحُهُ أَنَّ الْكِبْرَ إِنَّمَا بَاطِنٌ وَهُوَ خُلُقٌ فِي النَّفْسِ وَاسْمُ الْكِبْرِ بِهَذَا أَحَقُّ ، وَإِنَّمَا ظَاهِرٌ وَهُوَ أَعْمَالٌ تَصُدُّ مِنَ الْجَوَارِحِ وَهِيَ ثَمَرَاتُ ذَلِكَ الْخُلُقِ وَعِنْدَ ظُهُورِهَا يُقَالُ لَهُ تَكَبَّرَ ، وَعِنْدَ عَدَمِهَا يُقَالُ فِي نَفْسِهِ كِبْرٌ ، فَأَلْأَصْلُ هُوَ خُلُقُ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ الْإِسْتِزْوَاحُ وَالرُّكُونُ إِلَى رُؤْيَةِ النَّفْسِ فَوْقَ الْمُتَكَبِّرِ عَلَيْهِ فَهُوَ يَسْتَدْعِي مُتَكَبِّرًا عَلَيْهِ وَمُتَكَبِّرًا بِهِ ، وَبِهِ فَارَقَ الْعُجْبَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَدْعِي غَيْرَ الْمُعْجَبِ بِهِ حَتَّى لَوْ فُرِضَ انْفِرَادُهُ دَائِمًا أَمَكَنَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ الْعُجْبُ دُونَ الْكِبْرِ ، وَمُجَرَّدُ اسْتِعْظَامِ الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي التَّكَبُّرَ إِلَّا إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَرَى أَنَّهُ فَوْقَهُ . وَمِنْهَا : يَتَعَيَّنُ عِلَاجُ الْعُجْبِ أَيْضًا ؛ وَعِلَاجُ كُلِّ عِلَّةٍ إِنَّمَا يَكُونُ بِضِدِّهَا ؛ وَعِلَّةُ الْعُجْبِ الْجَهْلُ الْمَحْضُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي حَدِّهِ ، وَشِفَاؤُهَا النَّظَرُ إِلَى مَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُقَدِّرُ لَكَ عَلَى نَحْوِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْمُنْعَمِ

عَلَيْكَ بِالتَّوْفِيقِ إِلَى حَيَاتِهِ وَيَجْعَلُكَ ذَا نَسَبٍ أَوْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ ، فَكَيْفَ يُعْجَبُ بِمَا لَيْسَ إِلَيْهِ وَلَا مِنْهُ ، وَكَوْنُهُ مَحَلَّ ذَلِكَ لَا يُجَدِّدُهُ شَيْئًا ، لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِيجَادِ وَالتَّحْصِيلِ ، وَكَوْنُهُ سَبَبًا فِيهِ نُزُولٌ مَلَاخِظَتِهِ لَهُ إِذَا تَأَمَّلَ أَنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَأْتِيَرُ لَهَا ، وَإِنَّمَا التَّأْتِيرُ لِمُوجِدِهَا وَالْمُنْعِمِ بِهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ إِعْجَابُهُ إِلَّا بِمَا أَسَدَاهُ إِلَيْهِ الْحَقُّ وَأَجْرَاهُ عَلَيْهِ وَآثَرُهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مَزَايَا جُودِهِ وَكَرَمِهِ مَعَ عَدَمِ سَابِقَةِ اسْتِحْقَاقٍ مِنْهُ لِذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَ : لَوْلَا مَا عَلِمَ فِي مِنْ صِفَةٍ مَحْمُودَةٍ بَاطِنَةٍ لَمَا آتَرَنِي بِذَلِكَ . قِيلَ لَهُ : وَتِلْكَ الصِّفَاتُ أَيْضًا مِنْ خَلْقِهِ وَإِنْعَامِهِ ؛ عَلَى أَنَّ مَنْ انطوى عِلْمَ خَاتِمَتِهِ وَعَاقِبَتِهِ عَن نَفْسِهِ ، كَيْفَ يَسُوعُ لَهُ عُجْبٌ بِأَيِّ نَوْعٍ فُرِضَ مِنْ أَنْوَاعِهِ فَإِنَّهُ لَا أَعْبَدَ مِنْ إِبْلِيسَ ، وَلَا أَعْلَمَ مِنْ بَلْعَمَ بْنِ بَاعُورَاءَ فِي زَمَانِهِ ، وَلَا أَقْرَبَ وَلَا أَشْفَقَ مِنْ أَبِي طَالِبٍ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَشْرَفَ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَكَّةَ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا وَقَعَ لِأَوْلَادِكَ مِنْ سُوءِ الْحَاتِمَةِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - ، وَمَا وَقَعَ لِأَدَمَ فِي الْجَنَّةِ وَلِكُفَّارِ مَكَّةَ فِيهَا ، فَاحْذَرِ أَنْ تُعْجَبَ وَتَعْتَرَّ بِنَسَبٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ مَحَلٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، هَذَا كُلُّهُ إِنْ كُنْتَ مُعْجَبًا بِحَقِّ ، فَكَيْفَ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ الْإِعْجَابُ بِبَاطِلٍ ، قَالَ تَعَالَى : { أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا يَغْلِبُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، إِذْ جَمِيعُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ إِنَّمَا أَصْرُوا عَلَيْهَا لِعُجْبِهِمْ بِآرَائِهِمْ الْفَاسِدَةِ ، وَبِذَلِكَ أَهْلَكْتَ الْأُمَّةَ السَّابِقَةَ لَمَّا افْتَرَقُوا فِرْقًا وَأَعْجَبَ كُلُّ بَرَأِيَةٍ : { كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } { فَذَرَهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينِ أَيَحْسُبُونَ أَنَّمَا مُنِّدُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ نُسَارِعِهِمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ } أَيُّ إِنْ ذَلِكَ رَبُّمَا كَانَ مَفْتَيًا وَاسْتِدْرَاجًا { سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ } .

٢٩

قَدْ بَانَ لَكَ دَمُ الْكِبَرِ وَالِاخْتِيَالِ وَالْعُجْبِ ، وَآفَاتُ ذَلِكَ وَقَبَائِحُهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي ذِكْرَ **فَضَائِلِ التَّوَاضِعِ** وَغَايَاتِهِ الرَّفِيعَةِ ، فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِأَضْدَادِهَا . أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَتَّبِعِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ } . وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : { مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { وَالتَّوَاضِعُ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا رِفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعَكُمْ اللَّهُ ، وَالْعَفْوُ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزًّا فَاعْفُوا يَعِزُّكُمْ اللَّهُ ، وَالصَّدَقَةُ لَا تَزِيدُ الْمَالَ إِلَّا كَثْرَةً فَصَدَّقُوا يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } . وَالتَّطَبَّرَاتِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ حَسَنٍ : { طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَنْقَصَةٍ ، وَذَلَّ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَرَحِمَ أَهْلَ الدُّلَى وَالْمَسْكِنَةَ ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ . طُوبَى لِمَنْ طَابَ كَسْبُهُ ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ ، وَكَرُمَتْ عَلَانِيَتُهُ ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرُّهُ ، طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ ، وَأَنْفَقَ الْفُضْلَ مِنْ مَالِهِ ، وَأَمْسَكَ الْفُضْلَ مِنْ قَوْلِهِ } . وَالحَرَائِطِيُّ : { إِذَا تَوَاضَعَ الْعَبْدُ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ } . وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي

صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ : { مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ دَرَجَةً يَرْفَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي عِلِّيِّينَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { فِي
أَعْلَى عِلِّيِّينَ ، وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً يَضَعُهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ مَاجَةَ
: { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ تَوَاضَعَ لِأَخِيهِ
الْمُسْلِمِ رَفَعَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ارْتَفَعَ عَلَيْهِ وَضَعَهُ اللَّهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ سَنَدُهَا صَحِيحٌ : { إِيَّاكُمْ وَالْكَبِيرَ فَإِنَّ الْكَبِيرَ
يَكُونُ فِي الرَّجُلِ ، وَإِنَّ عَلَيْهِ الْعِبَادَةَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : { إِنَّ مِنَ التَّوَاضَعِ لِلَّهِ الرِّضَا بِالذُّونِ مِنْ شَرَفِ
الْمَجَالِسِ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { تَوَاضَعُوا وَجَالِسُوا الْمَسَاكِينَ تَكُونُوا مِنْ كِبَارِ عِبَادِ اللَّهِ وَتَخْرُجُوا مِنَ الْكَبِيرِ } .
وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ : { صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا يَعْجُزُ عَنْهُ فَيُعِينَهُ
عَلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { عَلَيْكُمْ بِالتَّوَاضَعِ فَإِنَّ التَّوَاضَعَ فِي الْقَلْبِ وَلَا يُؤْذِينَ مُسْلِمًا مُسْلِمًا .
فَلَرَبٌّ مُتَضَعِّفٍ فِي أَطْمَارٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ : { مَا اسْتَكْبَرَ مَنْ أَكَلَ خَادِمَهُ
مَعَهُ ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ بِالْأَسْوَاقِ ، وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ فَحَلَبَهَا } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا وَفِي
رَأْسِهِ حَكْمَةٌ بِيَدِ مَلِكٍ فَإِنْ تَوَاضَعَ قَبِيلَ لِلْمَلِكِ : ارْفَعِ حَكْمَتَهُ ، وَإِذَا تَكَبَّرَ قَبِيلَ لِلْمَلِكِ : ضَعِ حَكْمَتَهُ } .
وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ } . وَابْنُ مَنَدَةَ : { الْبَسَ الْحَشِينَ الضَّيِّقَ حَتَّى لَا يَجِدَ الْعِزَّ وَالْفَخْرَ
فِيكَ مَسَاغًا } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ : { الْبِدَادَةُ مِنَ الْإِيمَانِ } : أَي تَرَكَ رَفِيعَ الثِّيَابِ ، وَإِيثَارُ رَثِّهَا
تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ : { مَنْ تَرَكَ اللَّيَّاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاةَ اللَّهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا } . وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالطَّبْرَانِيُّ
وَالضَّيَّاءُ : { التُّؤَدَةُ وَالْإِفْتِصَادُ وَالسَّمْتُ الْحَسَنُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوءَةِ } . وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ : { التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { التَّأْيِي مِنَ اللَّهِ ،
وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ } . وَأَبُو الشَّيْخِ : { يَا عَائِشَةُ تَوَاضَعِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُتَوَاضِعِينَ وَيُبْغِضُ
الْمُتَكَبِّرِينَ } . وَابْنُ مَنَدَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ } . وَابْنُ النَّجَّارِ {
مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ افْتَصَدَ أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ أَحَبَّهُ اللَّهُ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ
رَفَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ ضَعِيفٌ وَفِي أَنْفُسِ النَّاسِ عَظِيمٌ ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ
وَفِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ حَتَّى هُوَ أَهْوَى عَلَيْهِمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ } . وَأَبُو الشَّيْخِ : { مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ تَحَشُّعًا رَفَعَهُ
اللَّهُ ، وَمَنْ تَطَاوَلَ تَعَطُّمًا وَضَعَهُ اللَّهُ وَالنَّاسُ تَحْتَ كَنَفِ اللَّهِ يَعْمَلُونَ أَعْمَالَهُمْ ، فَإِذَا أَرَادَ - عَزَّ وَجَلَّ -
فَضِيحَةَ عَبْدٍ أَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ كَنَفِهِ فَبَدَتْ ذُنُوبُهُ } . وَالدَّيْلَمِيُّ : { التَّوَاضَعُ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا رِفْعَةً
فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمْ اللَّهُ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَانَ لِخَلْقِي وَتَوَاضَعَ لِي وَلَمْ يَتَكَبَّرْ فِي أَرْضِي
رَفَعْتُهُ حَتَّى أَجْعَلَهُ فِي عِلِّيِّينَ } . وَابْنُ صَصْرَى : { مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ حَكْمَةٌ مُوَكَّلٌ بِهَا مَلِكٌ ، فَإِنْ
تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ ، وَإِنْ ارْتَفَعَ قَمَعَهُ اللَّهُ ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِذَاءُ اللَّهِ فَمَنْ نَارَعَ اللَّهَ قَمَعَهُ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالدَّيْلَمِيُّ : {

مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ حَكْمَةٌ { أَي وَهِيَ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ : مَا يُجْعَلُ فِي رَأْسِ الدَّابَّةِ كَاللِّجَامِ وَنَحْوِهِ } بِيَدِ مَلِكٍ ، فَإِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا وَقَالَ : ارْتَفِعْ رَفَعَكَ اللَّهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ جَذَبَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ : اخْفِضْ خَفَضَكَ اللَّهُ { . وَابْنُ صَصْرَى : { مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا فِي رَأْسِهِ حَكْمَةٌ بِيَدِ مَلِكٍ ، فَإِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَ بِهَا وَقَالَ : ارْتَفِعْ رَفَعَكَ اللَّهُ ، وَإِنْ رَفَعَ نَفْسَهُ جَذَبَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ : اخْفِضْ خَفَضَكَ اللَّهُ } .
 وَالْحَرَائِطِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَابْنُ لَالٍ وَالِدَيْلَمِيُّ : { مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ سِلْسِلَتَانِ ، سِلْسِلَةٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَسِلْسِلَةٌ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ ، فَإِنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، وَإِذَا تَجَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ } . وَابْنُ عَسَاكِرَ : { مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَمَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ تَوَاضَعَ فِي الدُّنْيَا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاَنْتَشِطَهُ مِنْ بَيْنِ الْجَمْعِ فَقَالَ : أَيُّهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : إِيَّيَّ فِإِنَّكَ بِمَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ فِي حَسَبٍ لَا يَشِينُهُ مُتَوَاضِعًا كَانَ مِنْ أَحْلَاصِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالْحَطِيبُ لَكِنْ أَوْزَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ : { مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ سُورِ أَخِيهِ ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْ سُورِ أَخِيهِ رُفِعَتْ لَهُ سَبْعُونَ دَرَجَةً وَوُحِّيتَ عَنْهُ سَبْعُونَ خَطِيئَةً وَكُتِبَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً } . وَأَبُو عَلِيٍّ الدَّهَيْيُّ وَابْنُ النَّجَّارِ : { مَنْ تَرَكَ زِينَةَ اللَّهِ وَآثَرَ ثِيَابًا حَسَنَةً تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَابْتِغَاءً وَجْهَهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ تُبَدَّلَ بِعَبْقَرِيِّ الْجَنَّةِ } : وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا . عَنْ طَارِقٍ قَالَ : حَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ وَمَعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةٍ وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَنَزَلَ وَخَلَعَ حُقَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ وَأَخَذَ بِرِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ ، فَقَالَ : أَوْهَ لَوْ يَقُولُ هَذَا غَيْرُكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتُهُ نَكَالًا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّ بَعِيرٍ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ . وَأَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَرَّازُ : { طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَسْكَنَةٍ ، وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَرَحِمَ أَهْلَ الدُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ } .
 وَفِي حَدِيثٍ : { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا بِثُبَاءٍ وَكَانَ صَائِمًا فَأَتَيْنَاهُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ وَجَعَلْنَا فِيهِ شَيْئًا مِنْ عَسَلٍ فَلَمَّا رَفَعَهُ وَذَاقَهُ وَجَدَ حَلَاوَتَهُ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْنَا فِيهِ شَيْئًا مِنْ عَسَلٍ ، فَوَضَعَهُ وَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَا أُحَرِّمُهُ ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ افْتَصَدَ أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ بَدَّرَ أَفْقَرَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَكْثَرَ ذَكَرَ اللَّهَ أَحَبَّهُ اللَّهُ } . رَوَاهُ الْبَرَّازُ دُونَ قَوْلِهِ { وَمَنْ أَكْثَرَ ذَكَرَ اللَّهَ أَحَبَّهُ اللَّهُ } ، وَلَمْ يَقُلْ بِثُبَاءٍ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ : قَالَ الدَّهَيْيُّ فِي الْمِيزَانِ : إِنَّهُ حَبْرٌ مُنْكَرٌ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : { أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ وَعَسَلٌ } . الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : { أَمَا إِنِّي لَا أُزْعَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ } الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : { وَمَنْ أَكْثَرَ ذَكَرَ الْمَوْتَ أَحَبَّهُ اللَّهُ } . وَرَوَى الْمَرْفُوعُ مِنْهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ دُونَ قَوْلِهِ : { وَمَنْ بَدَّرَ أَفْقَرَهُ اللَّهُ }

، وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلُهُ : { وَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرِ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ } . وَفِي آخَرَ : { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَيْتٍ يَأْكُلُونَ فَقَامَ سَائِلٌ عَلَى الْبَابِ وَبِهِ زَمَانَةٌ يُكْرَهُ مِنْهَا فَأُذِنَ لَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَجْلَسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : اطْعَمْ فَكَأَنَّ رَجُلًا مِنْ فُرَيْشٍ كَرِهَ ذَلِكَ وَاشْتَمَّازَ مِنْهُ ، فَمَا مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى كَانَتْ بِهِ زَمَانَةٌ { كَذَا فِي الْإِحْيَاءِ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الرَّزِينُ الْعِرَاقِيُّ : لَمْ أَحِدْ لَهُ أَصْلًا . وَالْمَوْجُودُ حَدِيثٌ أَكْمَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَجْدُومٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : غَرِيبٌ . وَفِي آخَرَ : { إِذَا هَدَى اللَّهُ عَبْدًا لِلْإِسْلَامِ وَحَسَّنَ صُورَتَهُ وَجَعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ شَائِنٍ لَهُ وَرَزَقَهُ مَعَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا فَذَلِكَ مِنْ صِفَةِ اللَّهِ } . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ نَحْوَهُ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ . وَفِي آخَرَ : { أَرْبَعٌ لَا يُعْطِيهِنَّ اللَّهُ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ : الصَّمْتُ وَهُوَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ ، وَالتَّوَاضُعُ ، وَالتَّوَهُدُ فِي الدُّنْيَا } رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالحَاكِمُ بِلَفْظٍ : { أَرْبَعٌ لَا يُصْبَنُ إِلَّا بِعُجْبٍ : الصَّمْتُ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ ، وَالتَّوَاضُعُ وَذَكَرَ اللَّهُ ، وَقَلَّةُ الْمَشْيِ } . وَقَالَ الحَاكِمُ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ فِيهِ مَنْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَقِّهِ : إِنَّهُ يَرُوي الْمَوْضُوعَاتِ ، ثُمَّ رَوَى لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ . وَفِي آخَرَ : { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْعَمُ فَجَاءَ رَجُلٌ أَسْوَدٌ بِهِ جُدْرِيٌّ قَدْ تَقَشَّرَ فَجَعَلَ لَا يَجْلِسُ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا قَامَ مِنْ جَنْبِهِ فَأَجْلَسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ { كَذَا فِي الْإِحْيَاءِ . وَاعْتَرَضَ بِنَحْوِ مَا مَرَّ أَنْفًا . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَكِنَّهُ غَرِيبٌ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : { مَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكُمْ حَلَاوَةَ الْعِبَادَةِ ؟ قَالُوا : وَمَا حَلَاوَةُ الْعِبَادَةِ ؟ قَالَ : التَّوَاضُعُ } . وَفِي آخَرَ غَرِيبٌ أَيْضًا : { إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُتَوَاضِعِينَ مِنْ أُمَّتِي فَتَوَاضَعُوا لَهُمْ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْمُتَكَبِّرِينَ فَتَكَبَّرُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُمْ مَذَلَّةٌ وَصَغَارٌ } . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَ اللَّهُ حَكَمَتَهُ وَقَالَ : انْتَعِشْ رَفَعَكَ اللَّهُ ، وَإِذَا تَكَبَّرَ وَعَدَا طَوْرَهُ رَهَصَهُ اللَّهُ ، أَيَّ رَمَاهُ بِشِدَّةٍ إِلَى الْأَرْضِ ، وَقَالَ : أَحْسَأُ أَحْسَأَكَ اللَّهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ حَقِيرٌ حَتَّى إِنَّهُ لَأَحْفَرُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحِنْزِيرِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعُ . وَقَالَ الفُضَيْلُ : التَّوَاضُعُ أَنْ تَخْضَعَ لِلْحَقِّ وَتَتَّقَادَ لَهُ وَلَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ قَبْلَتَهُ مِنْهُ . وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ - إِذَا أَصْبَحَ تَصَفَّحَ وَجْهَهُ النَّاسِ حَتَّى يَجِيءَ إِلَى الْمَسَاكِينِ فَيَقُولُ : مَسْكِينُ جَلَسَ مَعَ مَسَاكِينِ . وَقَالَ الحَسَنُ : التَّوَاضُعُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَلَا تَلْقَى مُسْلِمًا إِلَّا رَأَيْتَ لَهُ عَلَيْكَ فَضْلًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : اسْتَأْثَرَ اللَّهُ الْجُودِيَّ بِالسَّفِينَةِ لِأَنَّهُ تَوَاضَعَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ أَيَّ وَكَذَا حِرَاءُ اسْتَأْثَرَهُ اللَّهُ بِتَعْبُدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ لِمَزِيدٍ تَوَاضَعَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَاحْتَصَّ اللَّهُ قَلْبَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْيِيزِهِ عَلَى سَائِرِ الخَلْقِ لِأَنَّهُ فَاقَهُمْ فِي التَّوَاضُعِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : رَأَيْتُ عِنْدَ الصَّفَا رَجُلًا رَاكِبًا بَغْلَةً وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِلْمَانٌ يُعْتَفُونَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بِبَغْدَادَ حَافِيًا حَاسِرًا طَوِيلَ الشَّعْرِ فَقُلْتُ لَهُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ قَالَ : تَرَفَّعْتُ فِي مَوْضِعٍ يَتَوَاضَعُ النَّاسُ فِيهِ فَوَضَعَنِي اللَّهُ حَيْثُ يَرْتَفِعُ النَّاسُ .

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ : الْعِشُّ . السَّادِسَةُ : النِّفَاقُ . السَّابِعَةُ : الْبَغْيُ . الثَّامِنَةُ : الْإِعْرَاضُ عَنِ الْخَلْقِ اسْتِكْبَارًا
 وَاسْتِحْقَارًا لَهُمْ . التَّاسِعَةُ : الْخَوْضُ فِيمَا لَا يَعْني . الْعَاشِرَةُ : الطَّمَعُ . الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : خَوْفُ الْفَقْرِ . الثَّانِيَةَ
 عَشْرَةَ : سَخَطُ الْمَقْدُورِ . الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : النَّظْرُ إِلَى الْأَغْنِيَاءِ وَتَعْظِيمُهُمْ لِغَنَاهُمْ . الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : الْإِسْتِهْزَاءُ
 بِالْفُقَرَاءِ لِفَقْرِهِمْ . الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : الْحِرْصُ . السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا وَالْمُبَاهَاةُ بِهَا . السَّابِعَةَ
 عَشْرَةَ : التَّزْيِينُ لِلْمَخْلُوقِينَ بِمَا يَحْرُمُ التَّزْيِينُ بِهِ . الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : الْمُدَاهَنَةُ . التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ : حُبُّ الْمَدْحِ
 بِمَا لَا يَفْعَلُهُ . الْعِشْرُونَ : الْإِسْتِعْجَالُ بِعُيُوبِ الْخَلْقِ عَنِ عُيُوبِ النَّفْسِ . الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ : نِسْيَانُ النِّعْمَةِ
 . الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ : الْحَمِيَّةُ لِغَيْرِ دِينِ اللَّهِ . الثَّلَاثَةَ وَالْعِشْرُونَ : تَرْكُ الشُّكْرِ . الرَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ : عَدَمُ
 الرِّضَا بِالْقَضَاءِ . الْخَامِسَةَ وَالْعِشْرُونَ : هَوَانُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوَامِرِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ . السَّادِسَةَ وَالْعِشْرُونَ
 : سُخْرِيَّتُهُ بِعِبَادِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَازْدِرَاؤُهُ لَهُمْ وَاسْتِحْقَارُهُ إِيَّاهُمْ . السَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ : اتِّبَاعُ الْهَوَى
 وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْحَقِّ . الثَّامِنَةَ وَالْعِشْرُونَ : الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ . التَّاسِعَةَ وَالْعِشْرُونَ : إِرَادَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .
 الثَّلَاثُونَ : مُعَانَدَةُ الْحَقِّ . الْحَادِيَةَ وَالثَّلَاثُونَ : سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ . الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثُونَ : عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ إِذَا
 جَاءَ بِمَا لَا هَوَاهُ النَّفْسُ أَوْ جَاءَ عَلَى يَدِ مَنْ تَكْرَهُهُ وَتُبْغِضُهُ . الثَّلَاثَةَ وَالثَّلَاثُونَ : فَرَحُ الْعَبْدِ بِالْمَعْصِيَةِ .
 الرَّابِعَةَ وَالثَّلَاثُونَ : الْإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ . الْخَامِسَةَ وَالثَّلَاثُونَ : مَحَبَّةُ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ .
 السَّادِسَةَ وَالثَّلَاثُونَ : الرِّضَا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالطَّمَأِينَةُ إِلَيْهَا . السَّابِعَةَ وَالثَّلَاثُونَ : نِسْيَانُ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدَارِ
 الْآخِرَةِ . الثَّامِنَةَ وَالثَّلَاثُونَ : الْغَضَبُ لِلنَّفْسِ وَالْإِنْتِصَارُ لَهَا بِالْبَاطِلِ . اعْلَمْ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِكُلِّ شَيْءٍ هَذِهِ
 الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الْخَامِسَةِ إِلَى هُنَا مَعَ مَا فِيهَا مِنَ التَّدَاخُلِ الْكَثِيرِ كَبَائِرِ بَاطِنَةٍ وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَيْمَتِنَا
 الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْفِئَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، وَهَدَايَةِ السَّالِكِينَ وَتَرْبِيَةِ الْمُرِيدِينَ ، وَالْكَرَامَاتِ
 الظَّاهِرَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ الْعَلِيَّةِ الْمُتَكَاثِرَةِ ، وَقَالَ فِي أَوْلَاهَا : وَأَمَّا كَبَائِرُ الْبَاطِنِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ
 مَعْرِفَتُهَا لِطَعَالِجِ زَوَالِهَا لِأَنَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْهَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - بِقَلْبٍ سَلِيمٍ . وَمِنْ
 الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَعْتَوِرُهُ وَتَعْتَرِيهِ الْكُفْرُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَالنِّفَاقُ وَالْكَبْرُ وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ وَالْحَسَدُ وَالْعِلُّ وَالْحَقْدُ
 وَالْبَغْيُ وَالْعُصْبُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالْعَيْظُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ وَالْعِشُّ وَالْبُحْلُ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى آخِرِ مَا
 قَدَّمَته . ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ : وَأَمْتَالُ هَذِهِ يُدْمُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ مِمَّا يُدْمُ عَلَى الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا
 مِنْ كَبَائِرِ الْبَدَنِ وَذَلِكَ لِطَعْمِ مَفْسَدَتِهَا وَسُوءِ أَثَرِهَا وَدَوَامِهَا ، فَإِنَّ آثَارَ هَذِهِ الْكَبَائِرِ وَنَحْوِهَا تَدْوُمُ بِحَيْثُ تَصِيرُ
 حَالًا وَهَيْئَةً رَاسِخَةً فِي الْقَلْبِ بِخِلَافِ آثَارِ مَعْاصِي الْجَوَارِحِ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الزَّوَالِ ؛ تَزُولُ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِعْفَارِ
 وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَائِبِ الْمُكْفِرَةِ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ
 صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ } ، وَالْقَلْبُ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ وَهِيَ جُنُودُهُ

وَتَابِعَةٌ لَهُ ، فَإِذَا فَسَدَ الْمَلِكُ فَسَدَتِ الْجُنُودُ كُلُّهَا ؛ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْقَلْبُ مَلِكٌ وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ ، فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتِ جُنُودُهُ ، وَإِذَا خَبَثَ الْمَلِكُ خَبَثَتِ جُنُودُهُ ، فَمَنْ أُعْطِيَ قَلْبًا سَلِيمًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى ، وَمَنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ مَرَضًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَالِجَهُ حَتَّى يَزُولَ ، فَإِنْ لَمْ يُعَالِجْهُ أَثَمَ ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ عَلَى مَا نَوَاهُ وَقَصَدَهُ بِقَلْبِهِ دُونَ مَا خَطَرَ بِقَلْبِهِ أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُهُ وَوَهْمُهُ انْتَهَى . وَتَسْمِيَةُ جَمِيعِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ كِبَائِرَ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِطَرِيقَةِ أَهْلِ الْمَعَارِفِ وَالْأَخْلَاقِ وَالتَّصَوُّفِ الَّذِينَ مِنْهُمْ هَذَا الْإِمَامُ الْفَقِيهُ ، فَلِذَا جَرَى عَلَى ذَلِكَ مُخَالَفًا لِمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ ، نَعَمَ فِيهَا مَا هُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ : كَالْحَسَدِ وَالْحَقْدِ وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةَ وَالْكَبْرَ وَالْعُجْبَ وَغَيْرَهَا بِمَا مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ ، وَكَذَا كَثِيرٌ مِنْهَا لَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ كَمَا سَتَعْلَمُهُ مِمَّا أُورِدُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، نَعَمَ الْبُعْيُ بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلِحِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ صَغِيرَةٌ لَا كَبِيرَةٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهَا ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِ مِنْهَا فِي مَحَالِّهِ - كَالْبُخْلِ وَالشُّحِّ - فِي الْكَلَامِ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ ، وَكَسْوَةِ الظَّنِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْغِيْبَةِ . وَمَنْ صَرَّحَ مِنْ أَيْمَنِنَا بِأَنَّ الْفَرْحَ بِالْدُّنْيَا حَرَامٌ الْبُعْوِيَّ فِي تَهْدِيهِ ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ أَخَذَ مَا مَرَّ عَنْهُ ثُمَّ زَادَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَبَائِحَ يَعْظُمُ ضَرَرُهَا وَيَضْطَرُّمُ شَرُّهَا ؛ إِذْ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ مَحَلَّ حُرْمَةِ الْفَرْحِ بِهَا إِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْخَيْلَاءِ وَالْفَخْرِ وَالتَّكْبُرِ وَالِاسْتِطَالَةَ عَلَى الْأَقْرَانِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاسِدِ وَالْقَبَائِحِ . أَمَّا الْفَرْحُ بِهَا لَيْسَتْ بِهَا عِرْضَةٌ وَيَصُونُ بِهَا مَاءٌ وَجْهُهُ وَوَجْهَ عِيَالِهِ عَنِ التَّطَلُّعِ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَوْ لِيُوَاسِيَ مِنْهَا الْمُحْتَاجَ ، فَهَذَا فَرْحٌ مَحْمُودٌ { قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ } ثُمَّ أَصْلُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ كُلُّهَا سُوءُ الْخُلُقِ وَفَسَادُ الْقَلْبِ ، فَلْتَبَدَأْ بِبَعْضِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ بَبَعْضِ مَا جَاءَ فِيهَا أَوْ فِيمَا يَسْتَلْزِمُ بَعْضَهَا أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَنَقُولُ : أَخْرَجَ الْحَارِثُ وَالْحَاكِمُ : { سُوءُ الْخُلُقِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ } . وَابْنُ مَنْدَهَ : { سُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ وَطَاعَةُ النِّسَاءِ نَدَامَةٌ وَحُسْنُ الْمَلَكََةِ نَمَاءٌ } . وَالْخَطِيبُ : { سُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ ، وَشِرَارُكُمْ أَسْوَأُكُمْ حُلْفًا } . وَأَحْمَدُ : { إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ زَالَ عَنْ حُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جَبَلَ عَلَيْهِ } . وَالْخَطِيبُ : { إِنَّ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةً إِلَّا صَاحِبَ سُوءِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَقَعَ فِيهَا هُوَ شَرُّ مَنْهُ } . وَالصَّابُؤِيُّ . { مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَلَهُ تَوْبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ } أَيَّ صَاحِبِهِ { مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا رَجَعَ إِلَى مَا هُوَ شَرُّ مَنْهُ } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ : { الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ } . وَالْحَرَاثِيُّ : { لَوْ كَانَ سُوءُ الْخُلُقِ رَجُلًا يَمْشِي فِي النَّاسِ لَكَانَ رَجُلٌ سُوءٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْنِي فَحَاشَا } . وَالْحَارِثُ وَابْنُ السُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ ، وَمَنْ كَثُرَ هُمُّهُ سَقَمَ بَدَنُهُ ، وَمَنْ لَاحَى الرِّجَالَ ذَهَبَتْ كَرَامَتُهُ وَسَقَطَتْ مُرُوئَتُهُ } . وَالْبَزْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْخُلُقِ } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { النَّاسُ مَعَادِنُ ، وَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ ، وَأَدَبُ السُّوءِ كَعِرْقِ السُّوءِ } . وَالْعَسْكَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : { إِنَّ الْخُلُقَ السَّيِّئَ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا

يُفْسِدُ الْخُلُقَ الْعَسَلَ } . وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي افْتِتَاحِ صَلَاتِهِ : { اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ } . وَبَقِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ مِنْهَا : { ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } ، وَإِنَّهُ يُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَدَرَجَاتِ الْآخِرَةِ وَشَرَفَ الْمَنَازِلِ ، وَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ ذَنْبٌ لَا يُعْفَرُ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ مِنْ خُلُقِهِ أَسْفَلَ دَرَكِ جَهَنَّمَ ، وَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يُذِيبُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تُذِيبُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ ، وَإِنَّهُ يُمْنٌ ، وَإِنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنَّ أَحْسَنَ الْخُلُقِ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَنْفَلُ مَا وُضِعَ فِي الْمِيزَانِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { كَانَ خُلُقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ : { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ } وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالدَّيْلَمِيُّ : { إِنَّ إِبْلِيسَ يَقُولُ ابْعُوا مِنِّي بَنِي آدَمَ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ فَإِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ عِنْدَ اللَّهِ الشِّرْكَ } ، وَالْحَرَاثِيُّ : { إِيَّاكُمْ وَالْبَعْضَاءُ فَإِنَّهَا الْخَالِقَةُ } . وَالطَّبْرَائِيُّ : { يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لَا تَدْمُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ هَتَكَ اللَّهُ سِتْرَهُ وَأَبْدَى عَوْرَتَهُ وَلَوْ كَانَ فِي سِتْرِ بَيْتِهِ } . وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ : { يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَخْلُصِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ فِي بَطْنِ بَيْتِهِ } . وَالزِّرْمَذِيُّ الْحَكِيمُ مُرْسَلًا : { يَا مَعْشَرَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِالْسِتْرِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَضْرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَهُوَ فِي قَعْرِ بَيْتِهِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتْرٌ ؟ قَالَ : سِتْرُ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَعْمَلُ بِالذُّنُوبِ فَيَهْتِكُ عَنْهُ سِتْرًا سِتْرًا حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ : اسْتُرُوا عَلَى عَبْدِي مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَ وَلَا يُعَيَّرُونَ ، فَتَحْفُفُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا يَسْتُرُونَهُ ، فَإِنْ تَتَابَعِ فِي الذُّنُوبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : يَا رَبَّنَا قَدْ غَلَبَنَا وَأَقْدَرْنَا ، فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ : تَخَلَّوْا عَنْهُ ، فَلَوْ عَمِلَ ذَنْبًا فِي بَيْتِ مُظْلِمٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ فِي جُحْرِ أَبْدَى اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ عَوْرَتِهِ } . وَالدَّيْلَمِيُّ : { حُبُّ الشَّيْءِ مِنَ النَّاسِ يُعْمِي وَيُصِمُّ } . وَتَمَّامٌ وَالْحَطِيبُ : { إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَعَا اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ فَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَسْأَلُهُ عَنْ جَاهِهِ كَمَا يَسْأَلُهُ عَنْ مَالِهِ } . وَابْنُ النَّجَّارِ { مَنْ أَسَاءَ بِأَخِيهِ الظَّنَّ فَقَدْ أَسَاءَ بِرَبِّهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ } } . وَابْنُ مَاجَةَ : { إِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا ، وَإِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا ، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا ، وَإِذَا وَرَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا } . وَالطَّبْرَائِيُّ : { أَعْرِضُوا عَنِ النَّاسِ أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ إِنْ ابْتَغَيْتَ الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدَّتْ تُفْسِدُهُمْ } . وَابْنُ قَانِعٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ : { الصِّفَا الرِّلَالُ الَّذِي لَا تَثْبُتُ عَنْهُ أَقْدَامُ الْعُلَمَاءِ الطَّمَعِ }

. وَالطَّبْرَانِيُّ : { تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا مَطْمَعٍ ، وَمِنْ مَطْمَعٍ يَزُودُ إِلَى طَمَعٍ ، وَمِنْ طَبَعٍ إِلَى مَطْمَعٍ ، تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْوِي إِلَى طَبَعٍ ، وَمِنْ طَبَعٍ يَهْوِي إِلَى مَطْمَعٍ } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ : { اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ مَطْمَعٍ يَهْوِي إِلَى طَبَعٍ ، وَمِنْ طَمَعٍ يَهْوِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ ، وَمِنْ مَطْمَعٍ حَيْثُ لَا مَطْمَعٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { إِيَّاكُمْ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا يُعْتَدَّرُ مِنْهُ } . وَالْحَاكِمُ : { عَلَيْكَ بِالْإِيَّاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ ، وَصَلِّ صَلَاتَكَ وَأَنْتَ مُوَدِّعٌ ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَدَّرُ مِنْهُ } . وَابْنُ عَسَاكِرَ : { قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولِ الْأَمَلِ وَحُبِّ الْمَالِ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ عَسَاكِرَ : { أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ أُسَامَةَ الْمُشْتَرِيِّ إِلَى شَهْرٍ إِنَّ أُسَامَةَ لَطَوِيلُ الْأَمَلِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا طَرَفَتْ عَيْنَايَ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّ شُفْرِي لَا يَلْتَقِيَانِ حَتَّى يَقْبِضَ اللَّهُ رُوحِي ، وَلَا رَفَعْتُ طَرْفِي وَظَنَنْتُ أَنِّي وَاضِعُهُ حَتَّى أُقْبِضَ ، وَلَا لَقَمْتُ لُقْمَةً إِلَّا ظَنَنْتُ أَنِّي لَا أَسِيعُهَا حَتَّى أَعْصَّ بِهَا مِنَ الْمَوْتِ ، يَا بَنِي آدَمَ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ فَعُدُّوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْمَوْتَى ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ مَا تُوعَدُونَ لَاتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ } . وَابْنُ عَدِيٍّ : { أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْهُوَى وَطُولِ الْأَمَلِ } . وَالْبُخَارِيُّ : { لَا يُزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ } . وَأَبُو الشَّيْخِ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : { لَوْ أَنَّ الدَّنْبَ خَيْرٌ لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ مَا خَلَيْتُ بَيْنَ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ الدَّنْبِ } . وَالِدَيْلَمِيُّ : { لَوْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعْجَبُ بِعَمَلِهِ لَعَصِمَ مِنَ الدَّنْبِ حَتَّى لَا يَهُمَّ بِهِ ، وَلَكِنَّ الدَّنْبَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْعُجْبِ } . وَالِدَارُقُطِيُّ : " لَيْسَ بِالْخَيْرِ أَنْ يَقْضِيَ الْعَبْدُ الْقَوْلَ بِلِسَانِهِ وَالْعُجْبُ فِي قَلْبِهِ " . وَأَبُو الشَّيْخِ : { شِرَارُ أُمَّتِي الْمُعْجَبُ بِدِينِهِ ، الْمُرَائِي بِعَمَلِهِ ، الْمُخَاصِمُ بِحُجَّتِهِ ، وَالرِّيَاءُ شَرُّكَ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ حَمَدَ نَفْسَهُ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ فَقَدْ ضَلَّ شُكْرَهُ وَحَبِطَ عَمَلُهُ } . وَالِدَيْلَمِيُّ : لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاخَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتٌ الْأَحْيَاءِ وَالْحَاكِمُ : { يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : { إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ : أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ } . وَالطَّبَائِلِيُّ وَأَحْمَدُ : { إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ اسْتِهِ } . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنِ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : { لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَمُسْلِمٌ عَنِ عُمَرَ : { إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ ، فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ } . وَابْنُ مَاجَةَ : { أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ } . وَمُسْلِمٌ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ : { لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ } . وَالْحُرَائِطِيُّ : { لَوَاءُ الْغَادِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ } . وَمُسْلِمٌ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ : { لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : { لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { الْمَكْرُ وَالْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { الْمَكْرُ وَالْحَدِيدَةُ وَالْحِيَانَةُ فِي النَّارِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَّرَ بِهِ } . وَأَبُو دَاوُدَ :

{ مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ } . وَالرَّافِعِيُّ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَّ مُسْلِمًا أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَاكَرَهُ } . وَالزِّرْمَدِيُّ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبُّ - أَي لَيْسَ - وَلَا بَجِيلٌ وَلَا مَنَانٌ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ عَشَّ مُسْلِمًا فِي أَهْلِهِ وَضَارَّهُ فَلَيْسَ مِنَّا } . وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ : { مَنْ حَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا } . وَالشَّيرَازِيُّ : { مَنْ حَبَّبَ عَبْدًا عَلَى مَوْلَاهُ فَلَيْسَ مِنَّا } . وَالسَّجَزِيُّ : { إِيَّاكُمْ وَالْهَوَىٰ فَإِنَّ الْهَوَىٰ يُصِمُّ وَيُعْمِي } . . . وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَا تَحْتَ ظِلِّ سَمَاءٍ مِنْ إِلَهٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوَىٰ مُتَّبَعٍ } . وَأَبُو الشَّيْخِ : { مَنْ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ أَحُوهُ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَنْبٍ قَدْ أَتَاهُ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ غَدًا } . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْعُذْرَ مِنْ مُحِقِّ أَوْ مُبْطِلٍ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ } . وَالذَّيْلَمِيُّ : { سِتَّةُ أَشْيَاءَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ : الْإِشْتِعَالُ بِغُيُوبِ الْخَلْقِ وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ وَحُبُّ الدُّنْيَا وَقَلَّةُ الْحَيَاءِ وَطُولُ الْأَمَلِ وَظُلْمٌ لَا يَنْتَهِي } . وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ عَسَاكِرٍ مُرْسَلًا : { ثَمَانِيَةٌ هُمْ أَبْغَضُ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : السَّقَاوُونَ وَهُمْ الْكَذَّابُونَ ، وَالْمُخْتَالُونَ وَهُمْ الْمُسْتَكْبِرُونَ ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْبُغْضَ لِأَخْوَانِهِمْ فِي صُدُورِهِمْ فَإِذَا أَتَوْهُمْ تَخَلَّفُوا لَهُمْ ، وَالَّذِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانُوا بَطَاءً ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ كَانُوا سِرَاعًا . وَالَّذِينَ لَا يُشْرِفُ لَهُمْ طَمَعٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا اسْتَحْلَوْهُ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ بِحَقِّ ، وَالْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ وَالْمُفْرِقُونَ بَيْنَ الْأَحْبَةِ ، وَالْبَاغُونَ لِلدِّرَاءِ الدَّخْصَةِ أَوْلَيْكَ يُفْذِرُهُمُ الرَّحْمَنُ - عَزَّ وَجَلَّ - } . وَابْنُ عَسَاكِرٍ : { أَلَا أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ ، وَمَنْعَ رِفْدَهُ ، وَسَافَرَ وَحْدَهُ وَضَرَبَ عَبْدَهُ ؛ أَلَا أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا ؟ مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ ، أَلَا أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا ؟ مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ وَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ ، أَلَا أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا ؟ مَنْ بَاعَ آخِرَةَ بَدْنِيَا غَيْرِهِ ، أَلَا أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا ؟ مَنْ أَكَلَ الدُّنْيَا بِاللَّيْلِ } . وَابْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرٍ وَابْنُ النَّجَّارِ : { ابْنُ آدَمَ عِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ وَأَنْتَ تَطْلُبُ مَا يُطْغِيكَ ، ابْنُ آدَمَ لَا بِقَلِيلٍ تَفْتَعُ وَلَا مِنْ كَثِيرٍ تَشْبَعُ ، ابْنُ آدَمَ إِذَا أَصْبَحْتَ مُعَافٍ فِي جَسَدِكَ آمِنًا فِي سِرْبِكَ عِنْدَكَ فُوتَ يَوْمَكَ فَعَلَى الدُّنْيَا الْعَفَاءُ } . وَالذَّيْلَمِيُّ : { إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا أَرْضَاهُ بِمَا قَسَمَ لَهُ وَبَارَكَ لَهُ فِيهِ } . وَهَذَا وَالْبَيْهَقِيُّ : { إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ } . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ : { إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخُلُقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ } . وَالزِّرْمَدِيُّ وَالْحَكِيمُ وَالذَّيْلَمِيُّ : { إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا جَعَلَ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَثِقَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا جَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ } . وَابْنُ لَالٍ : { إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ مَا قَنَعَتْ بِهِ نَفْسُهُ ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ فِي شِبْرِ - أَيِ الْقَبْرِ - ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ } . وَأَحْمَدُ وَابْنُ عَسَاكِرٍ : { إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْ لَقِينِي عَلَى مِثْلِ الْحَالِ الَّتِي فَارَقَنِي عَلَيْهَا } . وَالذَّيْلَمِيُّ : { خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَانِعُ ، وَشَرُّهُمْ الطَّامِعُ }

وَابْنُ شَاهِينَ وَقَالَ غَرِيبٌ وَابْنُ عَسَاكِرَ : { كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ جَدِي تُرْضِعُهُ أُمُّهُ فَتَرْوِيهِ فَأَقْلَتَ فَارْتَضَعَ
الْعَنَمَ ثُمَّ لَمْ يَشْبَعْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمْ : إِنَّ مَثَلَ هَذَا كَمَثَلِ قَوْمٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْهُمْ مَا يَكْفِي
الْأُمَّةَ وَالْقَبِيلَةَ ثُمَّ لَا يَشْبَعُ } . وَمَتَّامٌ : { شَرَارُ أُمَّتِي أَوَّلُ مَنْ يُسَاقُ إِلَى النَّارِ الْأَقْمَاعِ مِنْ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا
لَمْ يَشْبَعُوا ، وَإِذَا جَمَعُوا لَمْ يَسْتَعْنُوا } . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ سَخِطَ رِزْقُهُ وَبَثَّ شَكْوَاهُ وَلَمْ يَصْبِرْ لَمْ يَصْعَدْ لَهُ إِلَى
اللَّهِ عَمَلٌ وَلَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ } . وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرَ : { مَنْ قَلَّ مَالُهُ وَكَثُرَ
عِيَالُهُ وَحَسُنَتْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَغْتَبِ الْمُسْلِمِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مَعِيَ كَهَاتَيْنِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ لَكِنْ نُعَيْبٌ : { يَا عَائِشَةُ إِذَا أَرَدْتَ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّكَابِ ، وَإِيَّاكَ
وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَلَا تَسْتَحْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ } . وَابْنُ عَسَاكِرَ : { إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ أَحَبُّ
عِبَادَةِ عَبْدِي إِلَيَّ النَّصِيحَةُ } . وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَحَبَّانُ وَالبَعَوِيُّ
وَالْبَارُوْدِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَحْمَدَ ، وَالتَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَسَاكِرَ عَنْ ثَوْبَانَ : { إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ
الدِّينَ النَّصِيحَةَ ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ } .
وَابْنُ النَّجَّارِ : { مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخَمْسٍ لَمْ يُصَدِّ وَجْهَهُ عَنِ الْجَنَّةِ : النَّصْحُ لِلَّهِ وَلِدِينِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ
وَالْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ } . وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالدَّبَيْلِيُّ : { لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا مَحَضَ أَحَاهُ
النَّصِيحَةَ ، فَإِذَا حَادَ عَنْ ذَلِكَ سَلِبَ التَّوْفِيقَ } . وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ : { مَنْ قُبِلَ تَحْتَ رَايَةِ حِمِيَّةٍ يَنْصُرُ
الْعَصِيَّةَ وَيَعْضُبُ لِلْعَصِيَّةِ فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ
قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ } . وَالبَيْهَقِيُّ : { مِنْ أَسْوَأِ النَّاسِ مَنْزِلَةً مَنْ أَذْهَبَ
أَخْرَجَتْهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ } . وَفِي رِوَايَةٍ : " أَنَّهُ أَشْرُ النَّاسِ نَدَامَةً " وَفِي أُخْرَى : " أَنَّهُ أَشْرُ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .
وَالتِّرْمِذِيُّ : { مَنْ التَّمَسَ رِضَا اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَّةَ النَّاسِ ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ
اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ } . وَالبَيْهَقِيُّ مُرْسَلًا : { ثَلَاثٌ خِلَالِ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ الْكَلْبُ
خَيْرًا مِنْهُ : وَرَعٌّ يَحْجِزُهُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، أَوْ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ جَاهِلٍ ، أَوْ حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ
فِي النَّاسِ } . وَأَبُو الشَّيْخِ وَالتَّبْرَانِيُّ : { ثَلَاثٌ لَا زِمَاتٍ لِأُمَّتِي } : { سُوءُ الظَّنِّ وَالْحَسَدُ وَالتَّطَيُّرُ ، فَإِذَا
ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ } . وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ : { ثَلَاثٌ لَمْ
تَسْلَمْ مِنْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ : الْحَسَدُ وَالتَّظَنُّ وَالتَّطَيُّرُ ، أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِالْمَخْرَجِ مِنْهَا ؟ إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ ، وَإِذَا
حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ } . وَالبَيْهَقِيُّ : { ثَلَاثٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِنَّ رُخْصَةٌ : بُرُ
الْوَالِدِينَ مُسْلِمِينَ كَانَا أَوْ كَافِرِينَ ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِمُسْلِمٍ كَانَ أَوْ كَافِرًا ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى مُسْلِمٍ كَانَ أَوْ كَافِرًا

{ . وَأَبْنُ مَاجَهَ : } ثَلَاثٌ أَنَا حَصَمْتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ حَصَمَهُ حَصَمْتُهُ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ حَقَّهُ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ .

٣١

تَنْبِيهَاتٌ) : مِنْهَا قَدْ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ عَدُوُّ الْإِنْسَانِ الْمُبِينِ ، وَأَنَّ أَشْرَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ قَلْبُهُ فَهُوَ - أَعْيَى الشَّيْطَانَ - لَا يَفْتَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَفْسَادِ ظَاهِرِهِ بَلْ لَا مَقْصِدَ لَهُ بِطَرِيقِ الدَّاتِ إِلَّا فَسَادُ ذَلِكَ الْأَشْرَفِ ، فَلِذَلِكَ وَجِبَ وَجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حِمَايَةُ قَلْبِهِ عَنِ فَسَادِ الشَّيْطَانِ ، لَكِنْ لَا يُتَوَصَّلُ لِذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَدَاخِلِهِ ، وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ ، فَحِينَئِذٍ تَجِبُ مَعْرِفَةُ مَدَاخِلِهِ وَهِيَ صِفَاتُ الْعَبْدِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مِنْ أَعْظَمِهَا : الْحَسَدُ وَالْحِرْصُ ، فَمَهْمَا كَانَ الْعَبْدُ حَرِيصًا عَلَى شَيْءٍ أَعْمَاهُ حِرْصُهُ وَأَصَمَّهُ . كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَبْرِ السَّابِقِ : { حُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ } . فَنُورُ الْبَصِيرَةِ هُوَ الَّذِي يُدْرِكُ تِلْكَ الْمَدَاخِلَ ، فَإِذَا غَطَّاهُ الْحِرْصُ وَالْحَسَدُ لَمْ يُبْصِرْ ، فَحِينَئِذٍ يَجِدُ الشَّيْطَانَ فُرْصَةً أَيْ فُرْصَةً وَمَدْخَلًا أَيْ مَدْخَلٍ : وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ نُوحًا وَجَدَهُ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ : لِمَ دَخَلْتَ ؟ قَالَ : لِأَصِيبَ قُلُوبَ أَصْحَابِكَ حَتَّى يَكُونُوا مَعِيَ وَلَا يَكُونَ مَعَكَ إِلَّا أَبْدَانُهُمْ ، قَالَ : أُخْرِجْ مِنْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ، فَقَالَ إِبْلِيسُ : خَمْسٌ أَهْلِكُ مِنْ النَّاسِ وَسَأُحَدِّثُكَ بِثَلَاثٍ مِنْهَا دُونَ اثْنَتَيْنِ . فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى لِنُوحٍ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ - : مَرَّةً يُحَدِّثُكَ بِالْإِثْنَتَيْنِ ، وَلَا حَاجَةَ لَكَ فِي الثَّلَاثِ ، قَالَ لَهُ : مَا الْإِثْنَتَانِ ؟ فَقَالَ : هُمَا اللَّتَانِ لَا يَكْذِبَانِي هُمَا اللَّتَانِ لَا يُخْلِفَانِي بِهِمَا أَهْلِكُ النَّاسَ : الْحِرْصُ وَالْحَسَدُ ، بِالْحَسَدِ لُعِنْتُ وَجُعِلْتُ شَيْطَانًا رَجِيمًا ، وَبِالْحِرْصِ أَصَبْتُ حَاجَتِي مِنْ آدَمَ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الْجَنَّةُ كُلُّهَا إِلَّا شَجَرَةَ وَاحِدَةً فَلَمْ يَبْصُرْ عَنْهَا . وَمِنْ أَعْظَمِهَا أَيْضًا الْعُضْبُ وَالشَّهْوَةُ ، فَبِالْعُضْبِ يَضْعُفُ الْعَقْلُ فَيَلْعَبُ الشَّيْطَانُ بِالْعُضْبَانِ كَمَا يَلْعَبُ الصَّبِيُّ بِالْكُرَةِ . وَرُوِيَ أَنَّ إِبْلِيسَ اسْتَشْفَعَ بِمُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رَبِّهِ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْهِ فَشَفَعَ ، فَقَالَ : يَا مُوسَى إِنْ سَجَدَ لِقَبْرِ آدَمَ . فَأَعْلَمَهُ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَ الْعُضْبَ : لَمْ أَسْجُدْ لَهُ حَيًّا فَكَيْفَ أَسْجُدُ لَهُ مَيِّتًا ، لَكِنْ لَكَ عَلَيَّ حَقٌّ شَفَاعَتِكَ ، أَذْكَرُنِي عِنْدَ ثَلَاثٍ لَا أَهْلِكُكَ فِيهِنَّ : أَذْكَرُنِي حِينَ تَغْضَبُ فَإِنِّي أَجْرِي مِنْكَ تَجْرَى الدَّمُ ، وَحِينَ تَلْقَى الرَّحْفَ فَإِنِّي أَذْكَرُ ابْنَ آدَمَ حِينَئِذٍ وَوَلَدَهُ وَزَوْجَتَهُ وَأَهْلَهُ حَتَّى يُؤَيِّيَ ، وَحِينَ تُجَالِسُ امْرَأَةً أَعْجَبِيَّةً فَإِنِّي رَسُوهُمَا إِلَيْكَ وَرَسُوْلُكَ إِلَيْهَا . وَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْلَبُ ابْنُ آدَمَ ؟ قَالَ : آخُذُهُ عِنْدَ الْعُضْبِ وَعِنْدَ الْهَوَى ، وَقِيلَ لَهُ : أَيُّ أَحْلَاقِ بَنِي آدَمَ أَعْوَنُ لَكَ ؟ قَالَ : الْحِدَّةُ - أَيُّ الْمَذْمُومَةِ - حَتَّى لَا يُنَافِي مَا مَرَّ فِي مَدْحِهَا : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ حَدِيدًا قَلْبَنَاهُ كَمَا تُقَلِّبُ الصَّبِيَانُ الْكُرَةَ .

٣٢

وَمِنْ أَعْظَمِهَا أَيْضًا : **حُبُّ الْقَلْبِ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا** فَيَبِيضُ الشَّيْطَانُ فِيهِ حِينَئِذٍ ، وَيُفْرِحُ وَيَفْتَحُ لَهُ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْقَوَاطِعِ عَنِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ وَسُنَّتِهِ مَا يُزَيِّنُ لَهُ الْبَقَاءَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَقْلَتِهِ ، وَإِنْفَاقِ نَفَائِسِ أَوْقَاتِهِ فِي الْبَطَالَاتِ ، فَرُبَّمَا حَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِسُوءِهِ ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى .

٣٣

وَمِنْ أَعْظَمِهَا : **مَحَبَّةُ الْأَكْمَلِ وَالشُّرْبُ إِذِ الشَّبَعِ** - وَلَوْ مِنْ حَلَالٍ طَيِّبٍ - يُقْوِي الشَّهَوَاتِ وَهِيَ أَسْلِحَةُ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ تَمَّ رَأَهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ مَعَالِيْقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : هِيَ الشَّهَوَاتُ الَّتِي بِهَا أُصِيبُ ابْنُ آدَمَ ، فَقَالَ : هَلْ لِي فِيهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : رُبَّمَا شَبِعْتَ فَتَقَلْنَاكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ ، قَالَ : هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَمْلَأَ بَطْنِي مِنْ طَعَامٍ أَبَدًا ، قَالَ إِبْلِيسُ : وَاللَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَنْصَحَ مُسْلِمًا أَبَدًا .

٣٤

وَمِنْ أَعْظَمِهَا أَيْضًا : **الطَّمْعُ . فَإِنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَلْبٍ لَمْ يَزَلِ الشَّيْطَانُ يُحْسِنُ التَّزْيِينَ وَالتَّصْنِعَ** ، وَلِلْمَطْمُوعِ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الرِّيَاءِ وَالتَّلْبِيسِ حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ إلهٌ ، فَلَا يَزَالُ يَتَفَكَّرُ فِي حَبْلِ التَّوَدُّدِ وَالتَّحَبُّبِ إِلَيْهِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَى ذَلِكَ بِكُلِّ مَا رَضِيَهُ ، وَإِنْ أَعْضَبَ اللَّهُ كَالْمُدَاهَنَةِ لَهُ بِإِفْرَارِهِ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ .

٣٥

وَمِنْهَا : **العَجَلَةُ ، وَتَرْكُ التَّشْيِيتِ فِي الْأُمُورِ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا } وَفِي الْحَدِيثِ : { العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالتَّأْيِي مِنَ اللَّهِ } ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ عِنْدَهَا يَرُوجُ شَرُّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِخِلَافٍ مَنْ تَمَهَّلَ وَتَرَوَى عِنْدَ الْإِقْدَامِ عَلَى عَمَلٍ يُرِيدُهُ فَإِنَّهُ تَحْصُلُ لَهُ بَصِيرَةٌ بِهِ ، وَمَتَى لَمْ تَحْصُلْ تِلْكَ الْبَصِيرَةُ فَلَا يَنْبَغِي الْإِسْتِعْجَالَ اللَّهُمَّ إِلَّا فِي وَاجِبٍ فَوْرِيٍّ ، فَهَذَا لَا مَسَاعَ لِتَمَهُّلٍ فِيهِ ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا الْمَالُ إِذَا مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْقُوتِ فَهُوَ مُسْتَقَرُّ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ ذَلِكَ الرَّائِدُ قَلْبُهُ فَارِغٌ ، فَلَوْ وَجَدَ مِائَةَ دِينَارٍ بِطَرِيقِ انْبِعْثَ مِنْ قَلْبِهِ عَشْرُ شَهَوَاتٍ ، كُلُّ شَهْوَةٍ مِنْهَا تَحْتَاجُ إِلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى تِسْعِمِائَةِ أُخْرَى ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ظَفَرِهِ بِالْمِائَةِ مُسْتَعْنِيًا ، فَلَمَّا وَجَدَ الْمِائَةَ ظَنَّ أَنَّهُ اسْتَعْنَى وَقَدْ بَانَ لَهُ أَنَّهُ صَارَ مُحْتَاجًا لِتِسْعِمِائَةِ لِشِرَاءِ دَارٍ وَأَمَةٍ وَأَثَاثٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي شَيْئًا آخَرَ يَلِيْقُ بِهِ وَذَلِكَ لَا آخَرَ لَهُ ، فَيَقَعُ فِي هَاوِيَةٍ لَا آخَرَ لَهَا إِلَّا قَعْرُ جَهَنَّمَ ، وَلَمَّا ضَجَرَتْ شَيَاطِينُ إِبْلِيسَ مِنْ عَدَمِ ظَفَرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَشَكُّوا إِلَيْهِ قَالَ لَهُمْ : رُوَيْدًا عَسَى تُفْتَحَ لَهُمُ الدُّنْيَا فَتُصِيبُوا حَاجَتَكُمْ مِنْهُمْ .

٣٦

وَمِنْهَا : **الْبُحْلُ وَخَوْفُ الْفَقْرِ** ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ التَّصَدُّقِ وَالْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ وَيَأْمُرُ بِالْإِمْسَاكِ وَالتَّقْتِيرِ وَالْكَنْزِ ، وَعَذَابُ اللَّهِ الْأَلِيمِ هُوَ الْمَوْعِدُ لِلْكَانِزِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لِلشَّيْطَانِ سِلَاحٌ مِثْلُ خَوْفِ الْفَقْرِ ، فَإِذَا قَبِلَ مِنْهُ أَحَدٌ فِي الْبَاطِلِ وَتَكَلَّمَ بِالْهَوَى وَظَنَّ بِرَبِّهِ السُّوءَ . وَمِنْ آفَاتِ الْبُحْلِ : الْحِرْصُ عَلَى مُلَازِمَةِ الْأَسْوَاقِ لِجَمْعِ الْمَالِ وَهِيَ مُعَشَّشُ الشَّيْطَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ : { لَمَّا نَزَلَ إِبْلِيسُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ : يَا رَبِّ اجْعَلْ لِي بَيْتًا . قَالَ : الْحَمَامُ : قَالَ : اجْعَلْ لِي مَجْلِسًا . قَالَ : الْأَسْوَاقُ . قَالَ : اجْعَلْ لِي مَوْدِنًا . قَالَ : الْمَزَامِيرُ . قَالَ : اجْعَلْ لِي طَعَامًا . قَالَ : مَا لَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . قَالَ : اجْعَلْ لِي قُرْآنًا . قَالَ : الشِّعْرُ . قَالَ : اجْعَلْ لِي حَدِيثًا . قَالَ : الْكَذِبُ . قَالَ : اجْعَلْ لِي مَصَائِدَ . قَالَ : النَّسَاءُ . }

٣٧

وَمِنْهَا : **التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ وَالْأَهْوَاءِ ، وَالْحَقْدُ عَلَى الْخُصُومِ ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الْإِزْدِرَاءِ وَالِاخْتِقَارِ** ، وَذَلِكَ مِمَّا يُهْلِكُ الْعِبَادَ وَالْعُلَمَاءَ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ ، فَإِنَّ الْإِشْتِعَالَ بِالطَّعْنِ فِي النَّاسِ وَذِكْرَ نِقَائِصِهِمْ مِمَّا جُبِلَ عَلَيْهِمُ الطَّبَعُ ، فَإِذَا خَيَّلَ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ زَادَ فِيهِ وَاسْتَكْتَرَ وَحَالَ لَهُ وَفَرِحَ بِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يَسْعَى فِي الدِّينِ وَمَا هُوَ إِلَّا سَاعٍ فِي اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ دُونَ اتِّبَاعِ الْمُتَعَصِّبِ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَوْ اعْتَنَى بِصَلَاحِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَلَى نَحْوِ أَخْلَاقٍ مَنْ تَعَصَّبَ لَهُ لَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلَى لَهُ وَالْآخِرَى بِهِ ، وَظَنَّ أَنَّ التَّعَصُّبَ لَهُ يَنْقُصُ النَّاسَ وَاحْتِقَارِهِمْ بِحُبِّهِ إِلَيْهِ كَاذِبٌ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمْ يَتَعَصَّبَ لِنَفْسِهِ وَعَفَا عَمَّنْ سَفِهَ عَلَيْهِ فَاتِّبَاعُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ ، وَكُلُّ مَنْ تَعَصَّبَ لِإِمَامٍ وَلَمْ يَسِرْ عَلَى سِيرَتِهِ فَذَلِكَ الْإِمَامُ هُوَ خَصْمُهُ وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُؤَيَّجِينَ لَهُ ، وَقَدْ { قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاطِمَةَ وَهِيَ بَضْعَةٌ مِنْهُ : اِعْمَلِي فَإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا } . فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّحَ بَاطِنَكَ وَظَاهِرَكَ ، وَلَا تَشْتَغِلَ بِغَيْرِكَ إِلَّا حَيْثُ كَلَّفَكَ الشَّرْعُ بِذَلِكَ ، كَأَنْ تَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ بَعْدَ اسْتِيفَائِكَ لِشُرُوطِهِ الشَّرْعِيَّةِ .

٣٨

وَمِنْهَا : **حَمْلُ الْعَوَامِّ وَمَنْ لَمْ يَمَارِسِ الْعُلُومَ عَلَى التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ ، وَفِي أُمُورٍ لَا تَبْلُغُهَا عُقُولُهُمْ** وَهَذَا مَضَلَّةٌ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَتَشَكَّكُونَ بِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ ، بَلْ رُبَّمَا نَحَيْلُوا فِي اللَّهِ - تَعَالَى - مَا هُوَ مُتَعَالٍ عَنْهُ فَيَصِيرُ بِهِ كَافِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا وَهُوَ بِهِ فَرِحَ مَسْرُورًا لِعَلْبَةِ حُمْقِهِ وَقَلَّةِ عَقْلِهِ ، وَأَشَدُّ النَّاسِ حِمَاقَةً أَقْوَاهُمْ اعْتِقَادًا فِي نَفْسِهِ ، وَأَثْبَتُهُمْ عَقْلًا أَشَدُّهُمْ إِهْمَامًا لِنَفْسِهِ وَظَنَّهُ وَأَحْرَصُهُمْ عَلَى السُّؤَالِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالْأَثَمَةَ الْمَهْدِيَّينَ .

٣٩

وَمِنْهَا : **سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ** . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ } وَمَنْ حَكَمَ بِشَرِّ عَلَى غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ حَمَلَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى احْتِقَارِهِ وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِحُفُوهِهِ وَالتَّوَانِي فِي إِكْرَامِهِ ، وَإِطَالَةِ اللِّسَانِ فِي عِرْضِهِ وَكُلُّ هَذِهِ مُهْلِكَاتٌ . وَقَدْ { قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَبْصَرَهُ يُكَلِّمُ زَوْجَتَهُ صَفِيَّةَ : إِنَّمَا أَتُكَمَا فَتَطَوَّرَا لِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْقِدَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا } فَأَشْفَقَ عَلَيْهِمَا فَحَرَسَهُمَا وَعَلَى أُمَّتِهِ فَعَلَّمَهُمْ طَرِيقَ الْإِحْتِرَازِ مِنَ التُّهْمَةِ حَتَّى لَا يَتَسَاهَلَ الْعَالِمُ الْوَرِعُ فِي أَحْوَالِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُظُنُّ بِهِ إِلَّا الْحَيْرَ إِعْجَابًا مِنْهُ بِنَفْسِهِ ، وَهِيَ زَلَّةٌ عَظِيمَةٌ ؛ إِذْ أَوْرَعُ النَّاسِ وَأَتَقَاهُمْ وَأَعَلَّمَهُمْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُنْقِصٍ وَمُبْغِضٍ ، فَتَعَيَّنَ الْإِحْتِرَازُ عَنْ تُّهْمَةِ الْأَعْدَاءِ وَالْأَشْرَارِ فَإِنَّهُمْ لَا يَظُنُّونَ بِالنَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَّا الشَّرَّ ، وَكُلُّ مَنْ رَأَيْتَهُ سَبَّيَ الظَّنِّ بِالنَّاسِ طَالِبًا لِإِظْهَارِ مَعَايِبِهِمْ . فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ لِحُبِّهِ بَاطِنِهِ وَسُوءِ طَوْبِيَّتِهِ ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَطْلُبُ الْمَعَاذِيرَ لِسَلَامَةِ بَاطِنِهِ ، وَالْمُنَافِقُ يَطْلُبُ الْعُيُوبَ لِحُبِّهِ بَاطِنِهِ ، فَهَذِهِ بَعْضُ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ إِلَى الْقَلْبِ وَفِيهَا تَنْبِيهُ عَلَى بَاقِيهَا . وَبِالْجُمْلَةِ : فَلَيْسَ فِي الْإِدْمِي صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ إِلَّا وَهِيَ سِلَاحُ الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ يَسْتَعِينُ عَلَى إِضْلَالِهِ ، وَإِعْوَانِهِ فَالْجَأُ إِلَى اللَّهِ وَفِرَّ إِلَيْهِ مِنْ مَكَائِدِهِ لَعَلَّ أَنْ يُنَجِّيكَ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ ، وَاتَّخِذِ الدِّكْرَ سَمِيرًا وَتَذَكَّرِ الْأَحِرَةَ مُعِينًا وَظَهِيرًا ، وَدُمَّ عَلَى ذَلِكَ تُحْفَظُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ سَائِرِ تِلْكَ الْمَهَالِكِ . وَمِنْهَا : إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا قَرَرْنَا وَاتَّضَحَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ عَظِيمَ ضَرَرٍ أَكْثَرَ تِلْكَ الْكِبَائِرِ الَّتِي سَرَدْنَا عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ تَقَرُّدِهِ بَلْ أَحَدَهُ مِنْ كَلِمَاتِ الْأَيْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ، فَاحْذَرِ أَنْ يَكُونَ بِقَلْبِكَ أَوْ بِبَاطِنِكَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْكِبَائِرِ فَإِنَّهَا تُفْسِدُ مِنْكَ الْبَاطِنَ بَلْ وَالظَّاهِرَ . وَمِنْهَا : أَنْ جَمِيعَ تِلْكَ الْكِبَائِرِ يَرْجِعُ فِعْلُهَا إِلَى سُوءِ الْخُلُقِ ، وَتَرَكُّهَا إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَحُسْنُهُ يَرْجِعُ إِلَى اعْتِدَالِ قُوَّةِ الْعَقْلِ بِكَمَالِ الْحِكْمَةِ ، وَإِلَى اعْتِدَالِ الْقُوَّةِ الْعَظِيمَةِ وَالشَّهَوِيَّةِ ، وَإِطَاعَةِ كُلِّ مِنْهَا لِلْعَقْلِ مَعَ الشَّرْعِ ، ثُمَّ هَذَا الْإِعْتِدَالُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِجُودِ إِلَهِيٍّ وَكَمَالِ فِطْرِيٍّ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاِكْتِسَابِ أَسْبَابِهِ مِنَ الْمُجَاهَدَةِ وَالرِّيَاضَةِ بِأَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ يُوجِبُ حُسْنَ خُلُقِهَا وَيُضَادُّ سُوءَ طَوْبِيَّتِهَا إِذْ هِيَ لَا تَأْلَفُ رَبَّهَا وَلَا تَأْنَسُ بِذِكْرِهِ إِلَّا إِذَا فُطِمَتْ عَنْ عَادَتِهَا وَحُفِظَتْ عَنْ شَهَوَاتِهَا بِالْخُلُوةِ وَالْعَزْلَةِ أَوَّلًا لِيُحْفَظَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ ، ثُمَّ بِإِدْمَانِ الدِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِي تِلْكَ الْخُلُوةِ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْأُنْسُ بِاللَّهِ وَبِذِكْرِهِ ، فَحِينَئِذٍ يَتَنَعَّمُ بِهِ فِي نَهَائِهِ ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِي بَدَائِيَّتِهِ ، وَرُبَّمَا ظَنَّ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ أَدْنَى مُجَاهَدَةٍ بِتَرْكِ فَوَاحِشِ الْمَعَاصِي أَنَّهُ قَدْ هَدَّبَهَا وَحَسَّنَ خُلُقَهَا ، وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ وَلَمْ تُوجَدْ فِيهِ صِفَاتُ الْكَامِلِينَ وَلَا أَخْلَاقُ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا } إِلَى أَنْ قَالَ : { أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا } وَقَالَ تَعَالَى : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } إِلَى أَنْ قَالَ { أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ } إِلَى { وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ

يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُونًَا { إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ حَالُ نَفْسِهِ فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَظَائِرِهَا ، فَوْجُودُ جَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَامَةٌ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَفَقْدُ جَمِيعِهَا عَلَامَةٌ سُوءِ الْخُلُقِ وَوُجُودُ الْبَعْضِ يَدُلُّ عَلَى الْبَعْضِ . وَقَدْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجَامِعِ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ بِقَوْلِهِ : { الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ } وَيَأْمُرُهُ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ وَالْجَارِ ، وَبِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَالَ خَيْرًا أَوْ يَصُمْتَ ، وَمَا جَاءَ : { إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُؤْمِنَ صَمُوتًا وَقُورًا فَادْنُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ } . { لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَخِيهِ بِنَظَرٍ يُؤْذِيهِ } . { لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا } . { إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى أَخِيهِ مَا يَكْرَهُ } . وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ **عَلَامَاتِ حُسْنِ الْخُلُقِ** فَقَالَ : أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْحَيَاءِ ، قَلِيلَ الْأَذَى ، كَثِيرَ الصَّلَاحِ ، صَدُوقَ اللِّسَانِ ، قَلِيلَ الْكَلَامِ ، كَثِيرَ الْعَمَلِ ، قَلِيلَ الْفُضُولِ ، قَلِيلَ الرِّزْلِ ، وَهُوَ بَرٌّ وَصُولٌ وَقُورٌ صَبُورٌ رَضِيٌّ شَكُورٌ حَلِيمٌ ، رَفِيقٌ عَفِيفٌ شَفِيقٌ لَا لَمَازٌ وَلَا سَبَابٌ وَلَا تَمَامٌ وَلَا مُعْتَابٌ وَلَا عَجُولٌ وَلَا حَقُودٌ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا حَسُودٌ ، هَشَّاشٌ بَشَّاشٌ ، يُحِبُّ فِي اللَّهِ وَيُبْغِضُ فِي اللَّهِ وَيَرْضَى فِي اللَّهِ وَيَعْضَبُ فِي اللَّهِ ؛ فَهَذَا هُوَ حُسْنُ الْخُلُقِ . وَقَفَّقْنَا اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّحَلِّيِ بِمَعَالِيهِ وَأَدَامَ عَلَيْنَا سَوَابِعَ أَفْضَالِهِ وَمَوَانِحَ قُرْبِهِ وَالْإِنْدِرَاجَ فِي سِلْكِ أَوْلِيَائِهِ وَأَجْبَائِهِ وَمَوَالِيهِ آمِينَ .

٤٠

الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ بِالْإِسْتِرْسَالِ فِي الْمَعَاصِي مَعَ الْإِتِّكَالِ عَلَى الرَّحْمَةِ قَالَ تَعَالَى : { فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ } . وَفِي الْحَدِيثِ : { إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مَا يُحِبُّ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ . فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِدْرَاجٌ . ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : { فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ } { أَيِ آيِسُونَ مِنَ النَّجَاةِ وَكُلِّ خَيْرٍ سَدِيدٍ ، وَهَلُمُّ الْحَسْرَةَ وَالْحُزْنَ وَالْحُزْنَ لِأَغْتِرَارِهِمْ بِتَرَادُفِ التَّعَمُّةِ عَلَيْهِمْ مَعَ مُقَابَلَتِهِمْ لَهَا بِمَزِيدِ الْإِعْرَاضِ وَالْإِدْبَارِ . وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ : مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَ أَنَّهُ مَكْرٌ بِهِ فَلَا عَقْلَ لَهُ ، وَقَالَ فِي قَوْمٍ لَمْ يَشْكُرُوا : مَكْرٌ بِهِمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، أُعْطُوا حَاجَتَهُمْ ثُمَّ أُخْذُوا . وَفِي الْأَثَرِ { لَمَّا مَكَّرَ بِإِبْلِيسَ بَكَى جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هُمَا : وَمَا يُبْنِيكُمْمَا ؟ قَالََا : رَبَّنَا مَا أَمَّنَا مِنْ مَكْرِكَ ، فَقَالَ تَعَالَى : هَكَذَا كُنَّا لَا تَأْمَنَّا مَكْرِي } وَمِنْ ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ : { يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ } وَفِي رِوَايَةٍ : { فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَافُ ؟ قَالَ : إِنَّ الْقَلْبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ } . أَيِ بَيْنَ مَظْهَرِي إِرَادَتِهِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، فَهُوَ يَصْرِفُهَا أَسْرَعَ مِنْ مَمَرِ الرِّيحِ عَلَى اخْتِلَافِ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ وَالْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ . وَفِي التَّنْزِيلِ : { وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ } ، أَيِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقْلِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ } ، أَيِ عَقْلٌ . وَاخْتَارَ الطَّبْرَابِيُّ أَنْ

مَعْنَى تِلْكَ الْإِحَالَةِ إِعْلَامُ الْعِبَادِ بِأَنَّهُ أَمْلَكَ لِقُلُوبِهِمْ مِنْهُمْ وَأَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا إِذَا شَاءَ حَتَّى لَا يُدْرِكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى . وَلَمَّا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ تُكْثِرُ أَنْ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَهَلْ تَحْشَى ؟ قَالَ : وَمَا يُؤْمِنُنِي يَا عَائِشَةُ وَقُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدِهِ قَلْبَهُ } . وَقَدْ أَتَى تَعَالَى عَلَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِقَوْلِهِمْ : { رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ } . وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالََةً ظَاهِرَةً وَحُجَّةً وَاضِحَةً لِرَدِّ مَا عَلَيْهِ الْمُعْتَرِلَةُ ، وَالْحَقِيقَةُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الزَّيْغَ وَالْهِدَايَةَ يَخْلُقِي اللَّهُ ، وَإِرَادَتِهِ ، وَبَيَانُهُ أَنَّ الْقَلْبَ صَالِحٌ لِلْمَيْلِ إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِلَى الشَّرِّ ، وَإِلَى الْإِيمَانِ ، وَإِلَى الْكُفْرِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَمِيلَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِدُونِ دَاعِيَةٍ ، بَلْ لَا بُدَّ فِي مَيْلِهِ لِذَلِكَ مِنْ حُدُوثِ دَاعِيَةٍ ، وَإِرَادَةٍ يُحَدِّثُهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانَ دَاعِيَةَ الْكُفْرِ فَهُوَ الْخِذْلَانُ وَالْإِرَاغَةُ وَالصَّدُّ وَالْحَنْتَمُ وَالطَّبْعُ وَالرَّيْبُ وَالْقَسْوَةُ وَالْوَقْرُ وَالْكَفَانُ وَغَيْرُهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ ، وَإِنْ كَانَ دَاعِيَةَ الْإِيمَانِ فَهُوَ التَّوْفِيقُ وَالْإِرْشَادُ وَالْهِدَايَةُ وَالتَّسْدِيدُ وَالتَّثْبِيثُ وَالْعِصْمَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ . ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْأَصْبُعَيْنِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَفِيمَا رُوِيَ : { قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَيِّعَهُ أَرَاغَهُ } هُمَا الدَّاعِيَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ . وَمِمَّا يُحْذِرُكَ أَيضًا مِنْ أَمْنِ الْمَكْرِ اسْتِحْضَارُكَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا } . وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ : { إِنْ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَيَعْمَلُ الرَّجُلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ } . وَلَا يُتَّكَلَّفُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمَّا قَالُوا عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِ أَعْمَالِنَا ؟ قَالَ لَهُمْ : بَلَى اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ : { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى } وَتَأَمَّلْ أَيضًا مَا فَصَّهَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ قِصَّةِ بَلْعَامِ عَالِمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُ أَمِنَ الْمَكْرَ فَفَنَعَ بِالْفَانِي مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا عَنِ الْبَاقِي مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ فَأَطَاعَ هَوَاهُ ، وَقِيلَ : مَا بُذِلَ لَهُ عَلَى أَنْ يَدْعُوَ عَلَى مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَأَذَاعَ لِسَانَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَصَارَ يَلْهَثُ كَالْكَلْبِ وَسَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ ، وَكَذَلِكَ بَرِّصِيصَا الْعَابِدُ مَاتَ بَعْدَ عِبَادَتِهِ الَّتِي لَا تُطَاقُ عَلَى الْكُفْرِ . وَكَانَ ابْنُ السَّقَاءِ بَعْدَادَ مِنْ مَشَاهِيرِهَا فَضْلًا وَدَكَاءً وَقَعَ لَهُ مَعَ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِ فَانْتَقَلَ بِهِ الْحَالُ إِلَى الْفُسْطَاطِيَّةِ ، فَهَوَى امْرَأَةً فَتَنَصَّرَ لِأَجْلِهَا ثُمَّ مَرِضَ فَأَلْقَى عَلَى الطَّرِيقِ يَسْأَلُ ، فَمَرَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَحَكَى لَهُ فِتْنَتَهُ ، وَأَنَّهُ تَنَصَّرَ وَالآنَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ حَرْفًا وَاحِدًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَمُرُّ بِحَاطِرِهِ ، قَالَ ذَلِكَ الرَّائِي لَهُ : فَمَرَزْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ قَلِيلٍ فَرَأَيْتُهُ مُخْتَضِرًا ، وَوَجْهُهُ إِلَى الشَّرْقِ

فَصِرَتْ كُلَّمَا أَدْرَتْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ التَّفَتَ لِلشَّرْقِ ، وَلَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى حَرَجَتْ رُوحَهُ . وَكَانَ بِمِصْرَ مُؤَدِّنٌ عَلَيْهِ سِيمَا الصَّلَاحِ فَرَأَى نَصْرَانِيَّةً مِنَ الْمَنَارَةِ فَافْتَنَنَ بِهَا فَذَهَبَ إِلَيْهَا فَاثْتَنَعَتْ أَنْ تُجِيبَهُ لِرَبِيبَةٍ ، فَقَالَ : النَّكَاحُ ، فَقَالَتْ : أَنْتَ مُسْلِمٌ وَلَا يَرْضَى أَبِي ، فَقَالَ إِنَّهُ يَتَنَصَّرُ ، فَقَالَتْ : الْآنَ يُجِيبُكَ ، فَتَنَصَّرَ وَوَعَدُوهُ أَنْ يُدْخِلُوهُ عَلَيْهَا ، فَفِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ رَفِيَ سَطْحًا لِلْحَاجَةِ فَزَلَّتْ قَدَمُهُ ، فَوَفَعَ مِيتًا ؛ فَلَا هُوَ بِدِينِهِ وَلَا هُوَ بِهَا . فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مَكْرِهِ ، وَتَعُوذُ بِهِ مِنْهُ وَبِمَعَافَاتِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ وَبِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ . وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِذَا كَانَتْ الْهُدَايَةُ مَصْرُوفَةً ، وَالْإِسْتِقَامَةُ عَلَى مَشِيعَتِهِ مَوْقُوفَةً ، وَالْعَاقِبَةُ مُعَيَّبَةً ، وَالْإِرَادَةُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ وَلَا مُعَالَبَةً ، فَلَا تُعْجَبُ بِإِيمَانِكَ ، وَصَلَاتِكَ وَجَمِيعِ قُرْبِكَ فَإِنَّهَا مِنْ مَخْضِ فَضْلِ رَبِّكَ وَجُودِهِ فَرَبَّمَا سَلَبَهَا عَنْكَ فَوَقَعَتْ فِي هَوَاةِ النَّدَمِ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ هُوَ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي فِيهِ ، بَلْ جَاءَ تَسْمِيئُهُ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَالْبَزَّازُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا الْكِبَائِرُ ؟ فَقَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالْإِيَّاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَهَذَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ } . قِيلَ وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا ، وَبِكَوْنِهِ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ صَرَّحَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبْرَانِيُّ . وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَكْرِ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَزَّ قَائِلًا : { وَمَكْرُوا اللَّهَ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ } فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ عَلَى حَدِّ { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } { تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ } قِيلَ : وَمَعْنَى الْمُقَابَلَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ - تَعَالَى - بِالْمَكْرِ إِلَّا لِأَجْلِ مَا ذُكِرَ مَعَهُ مِنْ لَفْظٍ آخَرَ مُسْنَدٍ لِمَنْ يَلِيقُ بِهِ انْتَهَى . وَرَدَّ بِأَنَّهُ جَاءَ وَصْفُهُ - تَعَالَى - بِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ } عَلَى أَنَّ الْمَكْرَ رُبَّمَا يَصْحُحُ اتِّصَافُهُ - تَعَالَى - بِهِ إِذْ هُوَ - لُغَةً - السِّتْرُ يُقَالُ : مَكَرَ اللَّيْلُ : أَيَّ سَتَرَ بِظُلْمَتِهِ مَا هُوَ فِيهِ ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْإِخْتِيَالِ وَالْحِدَاعِ وَالْحُبْثِ ؛ وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ عَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ بِأَنَّهُ السَّعْيُ بِالْفَسَادِ ، وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ صَرَفُ الْغَيْرِ عَمَّا يَقْصَدُ بِجِيلَةٍ ، وَهَذَا الْآخِرُ : إِمَّا مُحْمُودٌ بِأَنَّهُ يَتَحَيَّلُ فِي أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى خَيْرٍ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ } ، وَإِمَّا مَذْمُومٌ بِأَنَّهُ يَتَحَيَّلُ بِهِ فِي أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى شَرٍّ وَمِنْهُ { وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ } .

٤١

(الْكَبِيرَةُ الْأَرْبَعُونَ : الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) قَالَ تَعَالَى : { إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وَقَالَ تَعَالَى : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ } . وَفِي الْحَدِيثِ : { إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، كُلُّ رَحْمَةٍ مِنْهَا طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ ، فَهِيَ يَتَعَاطَفُونَ ، وَبِهَا

يَتَرَاخَمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الطَّيْرُ وَالْوُحُوشُ عَلَى أَوْلَادِهَا ، وَأَخْرَجَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرَحِمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابَةِ الْأَرْضِ - بِضَمِّ الْقَافِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا أَيْ قَرِيبِ مِلْهَهَا - خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً } . وَعَنْ أَنَسٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ : كَيْفَ بَجِدُكَ ؟ قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَخْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَّنَّهُ مِمَّا يَخَافُ } . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ : مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ يَا رَبَّنَا . فَيَقُولُ : لَمْ ؟ فَيَقُولُونَ رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ ، فَيَقُولُ : قَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي } . وَالشَّيْخَانِ : { قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي } الْحَدِيثُ . وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ : { إِنْ حُسِنَ الظَّنُّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ } . وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ { سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ : لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - } . وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالبَيْهَقِيُّ ؛ { قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ } . وَالبَيْهَقِيُّ : { أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِعَبْدٍ إِلَى النَّارِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا التَّفَتَّ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ إِنْ كَانَ ظَنِّي بِكَ لِحَسَنًا ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رُدُّوهُ ، أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي } . وَالبَغَوِيُّ : { إِنْ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، يَقُولُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ أَنَا عِنْدَ ظَنِّكَ بِي } . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي عَلِمْتَهُ مِمَّا ذُكِرَ ، بَلْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ آيْنَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ ، بَلْ جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ .

٤٢

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِهِ أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - } . وَقَالَ - عَزَّ قَائِلًا : { وَمَنْ يَقْطَعْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ } . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ هَذَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ مُعَايِرَتَيْنِ لِلْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُوَ مَا وَقَعَ لِلْجَلَالِ الْبُلْقِينِيِّ وَغَيْرِهِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ مِنَ التَّلَازُمِ ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : فِي مَعْنَى الْإِيَّاسِ الْقُنُوطُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَبْلَغَ مِنْهُ لِلتَّرْقِيِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيُؤَسِّسْ

فَنُوطٌ { انْتَهَى ، وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ أْبْلَغُ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ يَأْسُ ، وَفُنُوطٌ ، وَزِيَادَةٌ لِتَجْوِيزِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَشْيَاءَ لَا تَلِيْقُ بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ . وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ : أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَالْفُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ . فَإِنْ قُلْتَ : يُنَافِي هَذَا إِطْبَاقُ أَثْمَنَاتِنَا عَلَى أَنَّ **تَحْسِينَ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْدُوبٌ لِلْمَرِيضِ** ، وَاحْتَلَفُوا فِي الصَّحِيحِ ، فَقِيلَ الْأَوْلَى لَهُ تَغْلِيْبُ حَوْفِهِ عَلَى رَجَائِهِ . وَالَّذِي رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُهَدَّبِ : الْأَوْلَى لَهُ اسْتِوَاؤُهُمَا . وَقَالَ الْعَزَلِيُّ : إِنْ أَمِنَ دَاءَ الْفُنُوطِ فَالرَّجَاءُ أَوْلَى ، أَوْ أَمِنَ الْمَكْرَ فَالْخَوْفُ أَوْلَى . قُلْتَ : الْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ : أَحَدُهُمَا : شَخْصٌ يَجُوزُ وَفُوعُ الرَّحْمَةِ لَهُ وَالْعَذَابُ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ الْفُقَهَاءُ ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا نُدِبَ لَهُ تَغْلِيْبُ جَانِبِ الرَّجَاءِ ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمَا رَأَيْتَ . ثَانِيَهُمَا : شَخْصٌ أَيْسَ مِنْ وَفُوعِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ لَهُ مَعَ إِسْلَامِهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَلَّامُنَا هُنَا فِيهِ ، فَهَذَا الْيَأْسُ كَبِيرَةٌ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ التُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا ، ثُمَّ هَذَا الْيَأْسُ قَدْ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ حَالَةٌ هِيَ أَشَدُّ مِنْهُ ، وَهِيَ التَّضْمِيمُ عَلَى عَدَمِ وَفُوعِ الرَّحْمَةِ لَهُ ، وَهُوَ الْفُنُوطُ بِحَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ (فَهُوَ يَحْسِبُ الْفُنُوطُ) . وَتَارَةً يَنْضَمُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ وَفُوعِ رَحْمَتِهِ لَهُ يُشَدِّدُ عَذَابَهُ كَالْكُفَّارِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِسُوءِ الظَّنِّ هُنَا ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ .

٤٣

الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : **تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلدُّنْيَا** (أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَمَرَّ فِي مَبْحَثِ الرِّيَاءِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَفِيهِ : { وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ وَقَرَأْتَ لِيُقَالَ : قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ غَرِيبٌ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْحَاكِمُ شَاهِدًا وَالبَيْهَقِيُّ : { مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ } . وَابْنُ مَاجَةَ بَلْفِظٍ : { مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ } . وَبَلْفِظٍ : { مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَهُ النَّاسِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ } . وَابْنُ مَاجَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مَنْ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا وَلَا التِّفَاتَ لِمَنْ شَدَّ فِيهِ : { لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِنُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ وَلَا لِنُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ وَلَا تَحْبُرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ } . وَصَحَّ بِسَنَدٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ . : { مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِعَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } . وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ رُوَاثُهُ

ثَقَاتٌ : { إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيُفْرَعُونَ الْقُرْآنَ وَيَقُولُونَ : نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَرُهُمْ بِدِينِنَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ } كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ لَا كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا . وَأَبُو دَاوُدَ : { مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لَيْسِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا } . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ انْقِطَاعٌ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْفُوفًا : { كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَنْتُمْ فِتْنَةٌ يَزُتُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَتَتَّخِذُ سُنَّةً فَإِنْ غَيَّرْتَ يَوْمًا قِيلَ هَذَا مُنْكَرٌ . قَالُوا وَمَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا قَلَّتْ أَمْنَاؤُكُمْ ، وَكَثُرَتْ أَمْرَاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ فُفْهَؤُكُمْ ، وَكَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ ، وَتُفِقَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ } . وَرُوي مَوْفُوفًا أَيضًا : أَنْ عَلِيًّا ذَكَرَ فِتْنًا تَكُونُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَى ذَلِكَ يَا عَلِيُّ ؟ قَالَ : { إِذَا تُفِقَهُ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وَتُعَلِّمَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ وَالتَّمَسَّ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ } . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ هَذَا كَبِيرَةٌ غَيْرَ الرِّيَاءِ السَّابِقِ هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَكَأَنَّكُمْ نَظَرُوا إِلَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْخَاصِّ فَأَفْرَدُوهُ لِذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى أَنَّ تِلْكَ تَشْمَلُ هَذِهِ وَغَيْرَهَا فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ .

٤٤

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : كَتَمَ الْعِلْمِ) قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَقِيلَ فِي الْيَهُودِ لِكْتَمِهِمْ صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي التَّوْرَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا عَامَّةٌ ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، وَلِأَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ ، وَكَيْتَمَانُ الدِّينِ يُنَاسِبُ اسْتِحْقَاقَ اللَّعْنِ ؛ فَوَجَبَ عُمُومُ الْحُكْمِ عِنْدَ عُمُومِ الْوَصْفِ ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْعُمُومِ كَعَائِشَةَ فَإِنَّهَا اسْتَدَلَّتْ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتُمْ شَيْئًا مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِأَنَّهُ لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ وَنَحْوُهَا مَا كَثُرَ الْحَدِيثُ ، وَالْكَتْمُ تَرْكُ إِظْهَارِ الشَّيْءِ الْمُحْتَاجِ إِلَى إِظْهَارِهِ ، وَنَظِيرُهَا { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ } وَنَظِيرُهَا أَيضًا : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ } فَهَاتَانِ ، وَإِنْ كَانَتَا فِي الْيَهُودِ أَيْضًا لِكْتَمِهِمْ صِفَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهَا إِلَّا أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ كَمَا تَقَرَّرَ : وَالْبَيِّنَاتِ : مَا أَنْزَلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكُتُبِ وَالْوَحْيِ . وَالْهُدَى : الْأَدِلَّةُ الثَّقَلِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ ، وَمِنْ بَعْدِ : ظَرْفٌ لِيَكْتُمُونَ ، لَا لِأَنزَلْنَا لِفَسَادِ الْمَعْنَى . قِيلَ : وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَمَكَّنَهُ بَيَانُ أَصُولِ الدِّينِ بِالْأَدْلَالِ الْعَقْلِيَّةِ لِمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ تَرَكَهَا أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَقَدْ

لِحَقِّهِ هَذَا الْوَعِيدُ انْتَهَى ؛ وَاللَّعْنَةُ لَعْنَةُ الْإِبْعَادِ ، وَشَرَعًا الْإِبْعَادُ مِنَ الرَّحْمَةِ ، اللَّاعِنُونَ : دَوَابُّ الْأَرْضِ وَهَوَائِهَا
تَقُولُ : مُبْعَا الْقَطْرِ لِمَعَاصِي بَنِي آدَمَ ، وَإِلِذْرَاكِهَا ذَلِكَ جُمِعَتْ بِالْوَاوِ وَالْتُونُ جَمْعٌ مَنْ يَعْقِلُ نَحْوُ { رَأَيْتُهُمْ
لِي سَاجِدِينَ } { فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ } { أَعْنَابُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ } كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِنَّ ، وَالْإِنْسَ الْمُؤْمِنِينَ
كُلَّهُمْ ، الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ ، أَقْوَالٌ . وَصَوَّبَ الرَّجَاحُ أَنَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ . وَرَدَّ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ
يَتَوَقَّفُ عَلَى نَصِّ وَلَمْ يُوجَدْ ، وَرَدَّهُ الْفَرُطِيُّ بِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ حَبْرٌ فِي ابْنِ مَاجَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَرَ
اللَّاعِنُونَ بِدَوَابِّ الْأَرْضِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : هُمْ جَمِيعُ عِبَادِ اللَّهِ . قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : ذَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ
هَذَا الْكَيْتَمَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - أَوْجَبَ فِيهِ اللَّعْنَ ، وَالتَّبَذَ وَرَاءَ الظَّهْرِ كِنَايَةً عَنِ الْإِعْرَاضِ الشَّدِيدِ
، وَالتَّمَنَّ الْقَلِيلُ مَا كَانُوا يَأْخُذُونَهُ مِنْ سَفَلَتِهِمْ بِرِئَاسَتِهِمْ فِي الْعِلْمِ ، { فَبَيْسَ مَا يَشْتَرُونَ } مَعْنَاهُ قَبْحَ شِرَاؤِهِمْ
وَخَسِرُوا فِيهِ . وَجَاءَ فِي الْكُتُبِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي السُّنَّةِ . أَحْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَابْنُ مَاجَةَ وَحَبَّانُ
فِي صَحِيحِهِ وَالتَّبَهَقِيُّ وَالحَاكِمِيُّ بِنَحْوِهِ ، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْحَيْنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ } . وَفِي
رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِابْنِ مَاجَةَ : { مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ }
. وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : { مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ ، وَمَنْ قَالَ
فِي الْقُرْآنِ بَعِيرٌ مَا يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ } . وَالتَّبْرَانِيُّ شَطْرُهُ الْأَوَّلُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . قَالَ
الْحَافِظُ الْمُتَدَرِّجِيُّ ؛ وَحَبْرٌ { مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أُجِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ } ، وَرُويَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَجَابِرِ وَأَنْسِ وَابْنِ عُمَرَ وَمَسْعُودٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِزِيَادَةٍ { مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ فِي الدِّينِ } . وَابْنُ مَاجَةَ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ : { إِذَا لَعَنَ
آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ } . وَالتَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَهْبَعَةَ ، { مَثَلُ
الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَكْنِزُ الْكَنْزَ ثُمَّ لَا يُنْفِقُ مِنْهُ } . وَالتَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ
إِلَّا وَاحِدًا اُخْتَلَفَ فِيهِ : { نَاصِحُوا فِي الْعِلْمِ فَإِنَّ خِيَانَةَ أَحَدِكُمْ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ
- عَزَّ وَجَلَّ - مُسَائِلُكُمْ } . وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ
يَوْمٍ حُطْبَةً فَأَتَى عَلَى طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يُفْقَهُونَ جِيرَانَهُمْ وَلَا يَعْلَمُونَهُمْ وَلَا
يَأْمُرُونَهُمْ وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ ، وَمَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ جِيرَانِهِمْ وَلَا يَتَفَقَّهُونَ وَلَا يَتَعَطُّونَ ، وَاللَّهُ لَيَعْلَمَنَّ قَوْمَ
جِيرَانَهُمْ ، وَيُفْقَهُوهُمْ ، وَيَعْطُوهُمْ ، وَيَأْمُرُوهُمْ ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ وَيَتَفَقَّهُونَ وَيَتَعَطُّونَ أَوْ لَأَعَاجِلَنَّهُمْ
الْعُقُوبَةَ ثُمَّ نَزَلَ } ، فَقَالَ قَوْمٌ : { مَنْ تَرَوْنَ عَنِي بِهَذَا ؟ } قَالُوا : الْأَشْعَرِيِّينَ هُمْ قَوْمٌ فَفَهَاءُ وَهُمْ جِيرَانُ جُفَاءُ
مِنْ أَهْلِ الْمِيَاهِ وَالْأَعْرَابِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

ذَكَرْتَ بِخَيْرٍ وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ فَمَا بَالُنَا؟ فَقَالَ: لِيُعَلِّمَنَّ قَوْمَ حَيْرَانِهِمْ وَيُفَقِّهَنَّهُمْ وَيُعِظُنَّهُمْ، وَلِيَأْمُرَنَّهُمْ وَلِيَنْهَوَهُمْ وَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ حَيْرَانِهِمْ، وَيَتَفَقَّهُوْنَ، وَيَتَعِظُونَ أَوْ لِأَعَاجِلَنَّهُمُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعِظْ غَيْرَنَا؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَادُوا قَوْلَهُمْ: أَنْعِظْ غَيْرَنَا؟ فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالُوا: أَمَهَلْنَا سَنَةً فَأَمَهَلَهُمْ سَنَةً لِيُفَقِّهَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمْ وَيُعِظُوهُمْ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: { لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ } الْآيَةَ { . تَنْبِيهُ: عَدُوٌّ هَذِهِ كَبِيرَةٌ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكَأَنَّكُمْ نَظَرْتُمْ إِلَى مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَإِنَّ الْكُتْمَ قَدْ يَجِبُ وَالْإِظْهَارَ قَدْ يَجِبُ وَقَدْ يُنْدَبُ، فَفِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ عَقْلُ الطَّالِبِ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ إِعْلَامِهِ بِهِ فِتْنَةٌ يَجِبُ الْكُتْمُ عَنْهُ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ وَقَعَ - وَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ - وَجِبَ الْإِعْلَامُ، وَإِلَّا نُدِبَ مَا لَمْ يَكُنْ وَسِيْلَةً لِمَحْظُورٍ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّعْلِيمَ وَسِيْلَةً إِلَى الْعِلْمِ فَيَجِبُ فِي الْوَاجِبِ عَيْنًا فِي الْعَيْنِ وَكِفَايَةً فِيمَا هُوَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَيُنْدَبُ فِي الْمُنْدُوبِ كَالْعُرُوضِ وَيَحْرُمُ فِي الْحَرَامِ كَالسِّحْرِ وَالشَّعْبَدَةِ. قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: لَا يَجُوزُ تَعْلِيمُ الْكَافِرِ قُرْآنًا وَلَا عِلْمًا حَتَّى يُسْلِمَ، وَلَا تَعْلِيمُ الْمُبْتَدِعِ الْجَدَلِ وَالْحِجَاجِ لِيُحَاجَّ بِهِ أَهْلَ الْحَقِّ، وَلَا تَعْلِيمُ الْخُصْمِ عَلَى خُصْمِهِ حُجَّةً يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَهُ، وَلَا السُّلْطَانَ تَأْوِيلًا يَنْطَرِّقُ بِهِ إِلَى إِضْرَارِ الرَّعِيَّةِ، وَلَا نَشْرَ الرُّخْصِ فِي السُّفْهَاءِ يَتَّخِذُونَهَا طَرِيقًا لِارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا تَمْنَعُوا الْحِكْمَةَ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهُمْ وَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا تُعَلِّقُوا الدُّرَّ فِي أَعْنَاقِ الْخُنَازِيرِ } يُرِيدُ تَعْلِيمَ الْفِقْهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ انْتَهَى. وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى الْكَافِرِ بَعِيدٌ مِنْ قَوَاعِدِنَا لِأَنَّ الْمَرْجُوَّ إِسْلَامُهُ؛ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ عِنْدَنَا فَأَوْلَى الْعِلْمُ، وَالْحَدِيثَيْنِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا وَارِدَانِ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ: { طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخُنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ } .

٤٥

(الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : عَدَمُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: { اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا } . وَالشَّيْحَانِ: { يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الشَّرِّ وَآتِيهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَقَالَ غَرِيبٌ: { الرِّبَانِيَّةُ أَسْرَعُ إِلَى فَسَقَةِ الْفُرَاءِ مِنْهُمْ إِلَى عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ فَيَقُولُونَ يُبْدَأُ بِنَا قَبْلَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ؟

فَيُقَالُ لَهُمْ لَيْسَ مَنْ يَعْلَمُ كَمَنْ لَا يَعْلَمُ { . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدِرِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ غَرَابَتِهِ شَاهِدٌ صَحِيحٌ وَهُوَ مَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي مَبْحَثِ الرِّيَاءِ : { أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ لَهُ قَارِئٌ { وَفِي آخِرِهِ : { أَوْلَمَكَ الثَّلَاثَةُ نَفَرٍ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ : { مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَ مَحَارِمَهُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ : { لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيهِمْ أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيهِمْ فَعَلٌ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيهِمْ أَبْلَاهُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ : { لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنُ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيهِمْ أَفْنَاهُ ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيهِمْ أَبْلَاهُ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَمَادَا عَمِلَ فِيهَا عِلْمٌ } . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْكَبِيرِ : { إِنَّ أَنْسَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَنْطَلِقُونَ إِلَى أَنْسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُونَ بِمِ دَخَلْتُمُ النَّارَ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلَّا بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلَا نَفْعُ } وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالبَيْهَقِيُّ مُرْسَلًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الْحَسَنِ : { مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُبُ حُطْبَةً إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - سَأَلَهُ عَنْهَا - أَطْنَهُ قَالَ مَا أَرَادَ بِهَا } . قَالَ جَعْفَرٌ : كَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى حَتَّى يَنْقَطِعَ ثُمَّ يَقُولُ : تَحْسِبُونَ أَنَّ عَيْنِي تَقْرَأُ بِكَلَامِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَأَلَنِي عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا أَرَدْتُ بِهِ . وَالبَزَّازُ وَهُوَ غَرِيبٌ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ، سَلْ عَنِ الْخَيْرِ وَلَا تَسَلْ عَنِ الشَّرِّ ، شَرَّ النَّاسِ شَرَّاءُ الْعُلَمَاءِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { مَثَلُ الَّذِي يَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السَّرَاحِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ } الْحَدِيثُ ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي سَنَدِهَا مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ : { كُلُّ عِلْمٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ : { أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ } . وَالبَزَّازُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَيٍّ مِنْ قَيْسِ أَعْلَمُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَإِذَا هُمْ قَوْمٌ كَأَنَّهمُ الْإِبِلَ الْوَحْشِيَّةَ طَامِحَةً أَبْصَارُهُمْ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا شَاةٌ أَوْ بَعِيرٌ ، فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا عَمَّارُ مَا عَمِلْتَ ؟ فَفَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْقَوْمِ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فِيهِمْ مِنَ السَّهْوَةِ فَقَالَ : يَا عَمَّارُ أَلَا أُحْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْهُمُ ؟ قَوْمٌ عَلِمُوا بِمَا جَهَلُوا أَوْلَمَكَ ثُمَّ سَهَوْا كَسَهْوِهِمْ } . وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ الْأَعْوَرُ ، وَتَفَهُهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ : { إِنِّي لَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مُؤْمِنًا وَلَا مُشْرِكًا ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُحْجِرُهُ إِيْمَانُهُ وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَيَقْتَمِعُهُ كُفْرُهُ ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقًا عَلِيمَ اللِّسَانِ ، يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ ، وَيَعْمَلُ مَا تُنْكِرُونَ } وَصَحَّ : { إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَحَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ } . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ : { إِنِّي لِأَحْسِبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَمَا تَعَلَّمَهُ لِلْحَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا } . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ قَالَ : { نُبِئْتُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ يَتَأَدَّى أَهْلُ النَّارِ بِرِجِّهِ فَيُقَالُ لَهُ وَيَلِكُ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ مَا يَكْفِينَا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ الشَّرِّ حَتَّى أُبْتَلِينَا بِكَ وَبِنْتِنِ رِجِّكَ ؟ فَيَقُولُ

كُنْتُ عَالِمًا فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِعِلْمِي } . تَنْبِيهٌ : عَدُوٌّ هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ . فَإِنْ قُلْتُ : التَّغْلِيظُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَاتِ لَا مِنْ مُجَرَّدِ عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ ، وَلَوْ فِي الْمُنْدُوبَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ سُلِّمَ تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ لَمْ يَحْسُنْ عَدُوٌّ كَبِيرَةٌ مُعَايِرَةً لِنَحْوِ تَرَكَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي . قُلْتُ : يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَّهَ عَدُوٌّ ، وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ صَرَخَ بِهِ بِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ مَعَ الْعِلْمِ أَفْحَشُ مِنْهَا مَعَ الْجَهْلِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَيْضًا تِلْكَ الْأَحَادِيثُ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي فِي الْمَعْصِيَةِ بِحَرَمِ مَكَّةَ وَنَحْوِهِ مِنْ أَنَّ شَرَفَهُ اقْتَضَى فُحْشَ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، فَكَذَلِكَ الْعَالَمُ إِذَا أَفْحَشَ فِي فِعْلِ الصَّغَائِرِ فَلَا بُعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَبِيرَةً بِوَاسِطَةِ مَا أُوتِيَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَعَارِفِ الْمُفْتَضِيَةِ لِإِنْجَارِهِ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ فَضْلًا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ .

٤٦

الكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : **الدَّعْوَى فِي الْعِلْمِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ زَهْوًا وَافْتِحَارًا بِغَيْرِ حَقِّ وَلَا ضَرُورَةٍ**) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ عُمَرَ وَأَبُو يَعْلَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَظْهَرُ الْإِسْلَامُ حَتَّى تَخْتَلِفَ التُّجَّارُ فِي الْبَحْرِ وَحَتَّى تَحْوِضَ الْحَيْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا ؟ مَنْ أَعْلَمُ مِنَّا ؟ مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا ؟ ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ فِي أَوْلِيكَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَوْلِيكَ مِنْكُمْ وَأَوْلِيكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ بِمَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَانَ أَوْهًا . فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ وَحَرَضْتَ وَجَهَدْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ : لِيُظْهَرَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفْرَ إِلَى مَوَاطِنِهِ ، وَلِتُحَاضُ الْبِحَارُ بِالْإِسْلَامِ ، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ ؛ يَتَعَلَّمُونَهُ وَيَقْرَأُونَهُ ثُمَّ يَقُولُونَ : قَدْ قَرَأْنَا وَعَلِمْنَا فَمَنْ ذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا ؟ ، فَهَلْ فِي أَوْلِيكَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَوْلِيكَ ؟ قَالَ أَوْلِيكَ مِنْكُمْ وَأَوْلِيكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ قَالَ أَنَا عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ } . تَنْبِيهٌ : عَدُوٌّ هَذَا كَبِيرَةٌ بِالْقِيُودِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا فِيهِ هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنْ قِيَاسِ كَلَامِهِمْ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَدُّوا إِسْبَالَ نَحْوِ الْإِزَارِ حِيلَاءَ كَبِيرَةً ، فَأَوْلَى أَنْ يَعُدُّوا هَذَا لِأَنَّهُ أَفْبَحُ وَأَفْحَشُ ، وَقِيَاسُ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ كَالَّذِي ذَكَرْتُهُ ظَاهِرٌ أَيْضًا ، وَقَوْلِي : بِغَيْرِ حَقِّ وَلَا ضَرُورَةٍ اخْتَرْتُ بِهِ عَمَّا لَوْ دَخَلَ بَلَدًا لَا يَعْرِفُونَ عِلْمَهُ وَطَاعَتَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَذْكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَضْدًا لِأَنْ يُفْلِحُوا عَلَيْهِ وَيَنْتَفِعُوا بِهِ وَمِنْهُ نَحْوُ قَوْلِ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : { اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ } وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ مُعَانِدًا أَوْ جَاهِلًا ، فَلَهُ أَنْ يَذْكَرَ عِلْمَهُ وَيَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ إِزْغَامًا لِأَنَّهُ ذَلِكَ الْجَاهِلُ الْعَبِيدُ حَتَّى يُقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَيَنْتَفِعُوا بِعُلُومِهِ .

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : **إِضَاعَةُ نَحْوِ الْعُلَمَاءِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِمْ**) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنَةٍ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ : ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَذُو الْعِلْمِ ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ } . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : { لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفَ شَرَفَ كَبِيرِنَا } . وَالتَّبْرَانِيُّ : { تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ : { اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُنِي زَمَانٌ أَوْ لَا تُدْرِكُوا زَمَانًا لَا يُتَّبَعُ فِيهِ الْعَلِيمُ وَلَا يُسْتَحْيَا فِيهِ مِنَ الْحَلِيمِ ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْأَعَاجِمِ ، وَالسِّنْتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ } . وَصَحَّ : { الْبِرْكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ } . وَصَحَّ أَيْضًا : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمْ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ } . وَصَحَّ أَيْضًا . { لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفَ حَقَّ كَبِيرِنَا } . تَنْبِيْهُ : عَدُوُّ هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ قِيَاسًا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ ، لِأَنَّكُمْ إِذَا فَرَّقُوا بَيْنَ نَحْوِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَيْبَةِ عَلَى مَا يَأْتِي فَكَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي نَحْوِ الْإِسْتِخْفَافِ ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي أُدْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي هَذَا ، إِذْ الْأَوْلِيَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ هُمُ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ . حَاتِمَةٌ : فِي سَرْدِ أَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَأَهْلَمَهُ رُشْدَهُ . أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ } . وَفِي حَدِيثٍ سَنَدُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى قَبُولِهِ : . { فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ ، وَخَيْرٌ دِينِكُمْ الْوَرَعُ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ . وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ أَوْفَرَ } وَوَقَعَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ . قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ : مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَتَحْفُهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ . يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَعُدُّوْا فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رُكْعَةٍ ، وَلَأَنْ تَعُدُّوْا فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رُكْعَةٍ . الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا . إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا نَشَرَهُ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ وَتَلَحُّفُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ . خَيْرٌ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ . عُلَمَاءُ هَذِهِ

الْأُمَّةِ رَجُلَانِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَدَّلَهُ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ طَمَعًا وَلَمْ يَشْتَرِ بِهِ ثَمَنًا فَذَلِكَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَيْثَانُ الْبَحْرِ وَدَوَابُّ الْبَرِّ وَالطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ عِلْمًا فَبَخَلَ بِهِ عَنِ عِبَادِ اللَّهِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعًا وَاشْتَرَى بِهِ ثَمَنًا فَذَلِكَ يُلْجَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ وَيُنَادِي مُنَادٍ : هَذَا الَّذِي آتَاهُ عِلْمًا فَبَخَلَ بِهِ عَنِ عِبَادِ اللَّهِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعًا وَاشْتَرَى بِهِ ثَمَنًا وَكَذَلِكَ حَتَّى يَفْرَغَ الْحِسَابُ . فَضَلُّ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ . إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ فِي الْمَاءِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ . يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِيَّيَّيْ لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي وَحَلْمِي فِيكُمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْفِرَ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ وَلَا أَبَالِي { . وَإِضَافَةُ الْعِلْمِ وَالْحَلْمِ لِلَّذِينَ فِيهِمْ إِلَيْهِ - تَعَالَى - صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا عَامِلِينَ مُخْلِصِينَ . { الْعِلْمُ عِلْمَانِ : عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ ، وَعِلْمٌ فِي اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ . مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍ تَامًّا حُجُّهُ . مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ . مَنْ غَدَا يُرِيدُ الْعِلْمَ يَتَعَلَّمُهُ لِلَّهِ فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وَفَرَشَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَكْتَافَهَا وَصَلَّتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ وَحَيْثَانُ الْبَحْرِ . وَلِلْعَالِمِ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى أَصْغَرِ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ . وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ . إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَكِنَّهُمْ وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ { . زَادَ الْبَيْهَقِيُّ : { وَمَوْتُ الْعَالِمِ مُصِيبَةٌ لَا تُجْبَرُ وَتُلْمَةٌ لَا تُسَدُّ وَهُوَ نَجْمٌ طُمَسَ . مَوْتُ قَبِيلَةٍ أَيْسَرُ مِنْ مَوْتِ عَالِمٍ . نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً - أَي رَزَقَهُ النَّصَارَةَ وَهِيَ النَّعْمَةُ وَالْبَهْجَةُ وَالْحُسْنُ - سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُعْجَلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ لَا تُحْبَطُ { . وَفِي رِوَايَةٍ : { تَحْفَظُ مَنْ وَرَاءَهُمْ . وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا نَيْتَهُ فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَجَعَلَ فِقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَتْ الْأَخِرَةُ نَيْتَهُ جَمَعَ اللَّهُ أَمْرَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ . مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ قَالَ عَامِلِهِ . الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ . مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ . لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا { .

٤٨

(الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : **تَعْمُدُ الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) قَالَ تَعَالَى : { وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ } قَالَ الْحَسَنُ : هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا ، وَإِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَعَظِيمُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَهَذَا الْحَدِيثُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ بَلَغَتْ التَّوَاتُرَ ، عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ وَاقِعٌ قَطْعًا لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكْذِبْ عَلَيْهِ فَوَاضِحٌ ، وَإِلَّا

فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ بِهِ . وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : { مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ } .
وَأَيْضًا { إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مُتَعَدَّهُ مِنَ النَّارِ } .
وَالطَّبْرَانِيُّ : { اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ ؟ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَزُورُونَ
أَحَادِيثِي وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ } وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ وَائِلَةَ : { إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ }
. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ : { مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كَانُوا أَضْيَافًا لِلَّهِ ، وَإِلَّا
حَقَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا أَوْ يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ يَخْرُجُ فِي طَلَبِ عِلْمٍ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ
أَوْ يَنْسَحَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَدْرُسَ إِلَّا كَانَ كَالْعَادِي الرَّائِحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبُهُ } .
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ كَحَدِيثِ مُسْلِمٍ : { إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ
- أَيْ وَهِيَ الْوَقْفُ - أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ - أَيْ مُسْلِمٍ - يَدْعُو لَهُ } . وَكَأَلْحَادِيثِ فَيَمَنْ سَنَّ
سُنَّةَ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً بُشِّرَى عَظِيمَةً لِمَنْ نَسَخَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَهِيَ أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ نَسَخَهُ
أَوْ عَمِلَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ مَا بَقِيَ خَطُّهُ وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَإِنْدَارًا عَظِيمًا لِمَنْ نَسَخَ عِلْمًا فِيهِ إِثْمٌ وَهُوَ أَنْ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَوَزَرَ
مَنْ قَرَأَهُ أَوْ نَسَخَهُ أَوْ عَمِلَ بِهِ بَعْدَهُ مَا بَقِيَ خَطُّهُ وَالْعَمَلُ بِهِ . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ هُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ
وَهُوَ ظَاهِرٌ ، بَلْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ : إِنَّ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرٌ . وَقَالَ
بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ ، وَلَا
رَيْبَ أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ كُفْرٌ مُحَضَّرٌ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْكَذِبِ
عَلَيْهِمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ . وَقَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ : جَاءَ الْوَعِيدُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ بِأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا
فَلْيَتَّبِعُوا مُتَعَدَّهُ مِنَ النَّارِ . وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّهَا بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ : قَالَ الْبَزَّازُ : رَوَاهُ مَرْفُوعًا نَحْوَ أَرْبَعِينَ
صَحَابِيًّا . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ حَدِيثٌ بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ ، رَوَاهُ الْجُمْهُ الْكَثِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، قِيلَ إِنَّهُمْ
يَبْلُغُونَ ثَمَانِينَ نَفْسًا ، وَجَمَعَ الْخَافِضُ طُرُقَهُ فِي جُزْءِ ضَخْمٍ ، قِيلَ : رَوَاهُ فَوْقَ سَبْعِينَ صَحَابِيًّا ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ
جُمَّلَةٍ مَنْ رَوَاهُ الْعَشْرَةَ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَبَلَغَ بِهِمُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَنْدَةَ سَبْعَةً وَثَمَانِينَ مِنْهُمْ الْعَشْرَةَ .

٤٩

(الْكَبِيرَةُ الْخُمْسُونَ : مِنْ سَنِّ سُنَّةٍ سَيِّئَةٍ) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنَّا فِي صَدْرِ
النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي التَّمَارِ - أَيْ لِابْسِيهَا - قَدْ حَرَقُوهَا فِي
رُءُوسِهِمْ مِنَ الْجُوبِ وَهُوَ الْقَطْعُ - جَمْعُ نَمْرَةٍ وَهِيَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٍ - أَوْ الْعَبَاءِ مُقْلِدِي السُّيُوفِ ،
عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ - أَيْ بِتَشْدِيدِ الْمُهِمَلَةِ - تَعَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ حَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا

اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا { وَالْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْحُشْرِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ { تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ
 صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ
 ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَلَّلَ كَأَنَّهُ
 مُدْهُنَةٌ - أَيِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَضَمِّ الْهَاءِ ، أَوْ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ : أَيِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ
 مَطْلِيَّةٌ بِذَهَبٍ ، وَكِلَاهُمَا كِنَايَةٌ عَنِ ظُهُورِ الْبَشْرِ وَالْإِشْرَاقِ مِنْ شِدَّةِ السُّرُورِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
 أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
 أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ } . وَصَحَّ أَيْضًا : { مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجُورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُتَنَقِّصٍ
 مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ شَرًّا فَاسْتَنَّ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُتَنَقِّصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا } .
 وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا لَا بَأْسَ بِهِ : { مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عَمِلَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُتْرَكَ
 . وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى تُتْرَكَ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ } . فِي أُخْرَى سَنَدُهَا حَسَنٌ عَنِ التِّرْمِذِيِّ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ فِيهِ وَاهِيًا . وَأُجِيبَ بِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدًا : { مَنْ
 أَحْبَبَ سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ
 شَيْئًا ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ
 أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا } . وَصَحَّ : { مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو لِشَيْءٍ إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَزْمَا لِدَعْوَتِهِ مَا دَعَا إِلَيْهِ ،
 وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا } . وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ : { إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ ،
 فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ } .
 تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَهُوَ مُضَاعَفَةٌ تِلْكَ
 الْأَثَامِ ، وَذَلِكَ لِمُضَاعَفَةِ الْعَذَابِ الْمُضَاعَفَةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا الْحِسَابُ . فَإِنْ قُلْتَ : إِنْ كَانَتْ
 الْمَعْصِيَةُ الَّتِي سَنَّهَا كَبِيرَةٌ فَعَدُّهَا غَيْرُ صَحِيحٍ ، أَوْ غَيْرُ كَبِيرَةٍ فَعَدُّهَا مُشْكِلٌ . قُلْتَ : بَلِ الْوَجْهُ حَمْلُ عَدِّهَا
 كَبِيرَةً ، وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ عَلَى مَا إِذَا سَنَّ صَغِيرَةً وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا سَنَّهَا لِعَيْرِهِ فَافْتَدَى بِهِ فِيهَا
 فَحُشِتْ وَتَضَاعَفَ عِقَابُهَا فَصَارَتْ بِذَلِكَ كَالْكَبِيرَةِ ، بَلْ وَأَعْظَمَ بِكَثِيرٍ إِذْ الْكَبِيرَةُ يَنْقَطِعُ إِثْمُهَا بِالْفِرَاعِ مِنْهَا
 وَهَذِهِ إِثْمُهَا مُتَضَاعَفٌ مُسْتَمِرٌّ وَشَتَانٌ مَا بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ جَمْعًا عَدُّوا مِنَ الْكَبَائِرِ الْإِحْدَاثَ بِالذِّينِ وَاسْتَدَلُّوا
 بِالْخَبْرِ الصَّحِيحِ : { لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا } . قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَدَثِ نَفْسِهِ ،
 فَكُلَّمَا كَانَ أَكْبَرَ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ أَعْظَمَ . قَالَ الدَّهْيِيُّ : وَمِنْهُ { مَنْ دَعَا لِضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً } . انْتَهَى
 ، وَفِي ذَلِكَ تَصْرِيحٌ بِمَا ذَكَرْتَهُ .

(الكَبِيرَةُ الحَادِيَةُ وَالْحَمْسُونَ : تَرْكُ السُّنَّةِ) أَخْرَجَ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ إِلَى الَّتِي بَعْدَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَنَكَثِ الصَّفَقَةِ وَتَرْكِ السُّنَّةِ ، فُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا الإِشْرَاكُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا نَكَثِ الصَّفَقَةِ وَتَرْكِ السُّنَّةِ ؟ قَالَ : أَمَا نَكَثِ الصَّفَقَةِ أَنْ تُبَايِعَ رَجُلًا بِيَمِينِكَ ثُمَّ تُخَالِفَ إِلَيْهِ فَتَقْتُلَهُ بِسَيْفِكَ ، وَأَمَا تَرْكِ السُّنَّةِ : فَالخُرُوجُ مِنَ الجُمَاعَةِ } . قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ . وَيُعْضِدُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : { مَنْ فَارَقَ الجُمَاعَةَ قَبْلَ شِبْرِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ } . قَالَ الجَلَالُ البُلْقِينِيُّ : وَالمُرَادُ بِذَلِكَ اتِّبَاعِ البِدْعِ عَاقَبَانَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ . وَصَحَّ أَيْضًا : { لَعَنَ اللهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا } . وَأَيْضًا : { سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابِ الدَّعْوَةِ : الرَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَالمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللهِ ، وَالمُتَسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِي بِالجَبْرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللهُ وَيُعِزَّزَ مَنْ أَدَلَّهُ اللهُ ، وَالمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللهِ ، وَالمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي } . وَصَحَّ أَيْضًا : { مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ : { مَا مِنْ أُمَّةٍ ابْتَدَعَتْ بَعْدَ نَبِيِّهَا فِي دِينِهَا بِدْعَةً إِلَّا أَضَاعَتْ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ } . وَهُوَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ : { مَا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مِنْ إِلَهٍ يُعْبَدُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ هَوَى يُتَّبَعُ } . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ الصَّلَاحُ العَلَايُ فِي قَوَاعِدِهِ ، وَالجَلَالُ البُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَعِبَارَةُ الجَلَالِ فِي تَعْدَادِ الكَبَائِرِ : السَّادِسَةُ عَشْرَةَ البِدْعَةُ وَهِيَ المُرَادُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ انْتَهَى . وَالمُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا عَلَيْهِ إِمَامًا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجُمَاعَةِ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورِ المَآثِرِيدِيُّ ، وَالبِدْعَةُ مَا عَلَيْهِ فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ المُبْتَدِعَةِ المُخَالِفَةِ لِإِعْتِقَادِ هَدْيِ الإِمَامِينَ وَجَمِيعِ أَتْبَاعِهِمَا . وَصَحَّ فِي تَفْرِيعِ المُبْتَدِعَةِ أَحَادِيثٌ : مِنْهَا : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ . أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، { وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . إِنَّمَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ ، وَمُضِلَّاتِ الهَوَى . إِيَّاكُمْ وَالمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ ضَلَالَةٌ . إِنَّ اللهُ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بِدَعْتَهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَهَ : { أَبِي اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلِ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بِدَعْتَهُ } . وَفِي أُخْرَى لَهُ : { لَا يَقْبَلُ اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرَفًا وَلَا عَدْلًا يُخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ العَجِينِ . لَقَدْ تُرِكْتُمْ عَلَى مِثْلِ البَيْضَاءِ ، لِيَلْهَى كَنَهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ . لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ - أَيِ بِكْسَرِ المُعْجَمَةِ فَشِدَّةٌ لِلرَّاءِ فَتَاءٌ تَأْنِيثٌ : نَشَاطٌ وَهَمَّةٌ - وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنِّي فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ . إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْ زَلَّةِ عَالِمٍ ، وَهَوَى مُتَّبِعٍ ، وَحَكَمِ جَائِرٍ } وَهَذَا حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ

بِسْنَدِهِ فِي مَوَاضِعَ وَصَحَّحَهُ فِي مَوَاضِعَ . وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ فِيهِ وَاهِيًا لَكِنْ اِحْتَجَّ بِهِ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى قِصَاصٍ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ ابْتَدَعْتَ بِدَعَا ضَلَالَةٍ ، أَوْ إِنَّكَ لَأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ . ، ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ أَحَدٌ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ فِي قِصَصِهِ مَا ابْتَدَعَهُ جَهْلُهُ الْقِصَاصِ مِنْ ذِكْرِ الْأَكَاذِبِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْقِصَصُ عَلَى مَا يَنْبَغِي - بِأَنْ يُذَكِّرَهُمْ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَيُعَرِّفَهُمْ مَا يَنْبَغِي أَوْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ تَعَلُّمُهُ - فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ وَأَجَلِ الْمَقَامَاتِ .

٥١

(الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ : **التَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ**) أَيَّ بَانَ اللَّهُ يُقَدِّرُ عَلَى عَبْدِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ كَمَا زَعَمَهُ الْمُعْتَزِلَةُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أفعالَ نَفْسِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَهُمْ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ فَسُمُّوا قَدْرِيَّةً لِذَلِكَ ، وَزَعَمَهُمْ أَنَّ الْأَحَقَّ بِهَذَا الْإِسْمِ هُمُ الْمُشْتُونَ نِسْبَةَ الْقَدْرِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - يَرُدُّهُ صَرِيحُ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَحَادِيثِ وَعَنْ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - ، وَالْحُجَّةُ لَيْسَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ دُونَ الْعُقُولِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي اسْتَنَدُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَ النَّصُوصِ عَلَى عَادَاتِهِمُ الْقَبِيحَةَ الشَّنِيعَةَ مِنْ تَرْكِهِمْ صَرَاحَ النَّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ لِمَجْرَدِ خِيَالِ تَخِيلَتُهُ عُقُوبَتُهُمْ كَانْكَارِهِمْ سُؤَالَ الْمَلَائِكِينَ ، وَعَذَابَ الْقَبْرِ ، وَالصِّرَاطَ ، وَالْمِيزَانَ ، وَالْحَوْضَ ، وَرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ بِالْبَصَرِ ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ بِمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ بَلْ تَوَاتَرَتْ مِنْ غَيْرِ رَيْبٍ وَلَا مَرِيَّةٍ ، فَقَبَّحَهُمُ اللَّهُ مَا أَخَذَهُمْ وَأَسْفَهَهُمْ وَأَجْهَلَهُمْ بِالسُّنَّةِ وَبِنَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَطَقَ بِهَا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى : { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِمْ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُمَا نَزَلَتْ فِي الْقَدْرِيَّةِ . وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ : أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا : أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُونَهُ فِي الْقَدْرِ فَنَزَلَ : { إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } فَالْقَدْرِيَّةُ هُمُ الْمُجْرِمُونَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِمْ كَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَفِيهَا قَالَ آخِرُ : { أَنَّ أُسُفَّ نَجْرَانَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَزْعُمُ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْمَعَاصِيَ بِقَدْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ فَنَزَلَ : { إِنَّ الْمُجْرِمِينَ } الْإِحْ } . وَصَحَّ : { كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ } الْحَدِيثَ ، وَسَيَأْتِي . وَقَالَ طَاوُسٌ : أَدْرَكْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ } . وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

وَأَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ { . وَفِي رِوَايَةٍ : " خَيْرُهُ وَشَرُّهُ " وَحَدِيثٌ : { كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهُوَ صَرِيحٌ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابِ الدَّعْوَةِ : الْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَالزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي } . قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : اَعْلَمَنَّ أَنَّ الْجَبْرِيَّ يَقُولُ : الْقَدْرِيُّ مَنْ يَقُولُ : الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ بِفِعْلِي فَهُوَ يُنْكِرُ الْقَدَرَ ، وَالْمُعْتَزِلِيُّ يَقُولُ الْجَبْرِيُّ قَدْرِيٌّ لِأَنَّهُ يَقُولُ الْحَيْزُ وَالشَّرُّ قَدْرُهُ اللَّهُ عَلَيَّ فَهُوَ مُثَبَّتٌ لِلْقَدْرِ ، وَالْفَرِيقَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ السُّنِّيَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ بِخَلْقِ اللَّهِ وَكَسْبِ مَنْ الْعَبْدِ لَيْسَ بِقَدْرِيٍّ انْتَهَى . وَفِيهِ ؛ إِنَّ صَحَّ رَدُّ عَلَى الرَّخْشَرِيِّ الْحَامِلِ رَايَةَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى النَّارِ فِي زَعْمِهِ فِي مَوَاضِعَ أَنَّ الْقَدْرِيَّةَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَكَذَّبَ فِي ذَلِكَ وَافْتَرَى عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ حُبُّ عَقِيدَتِهِ وَفَسَادُ طَوْبِيئِهِ فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ { وَذُوقُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرْتُمْ فَتَكُونُونَ سَوَاءً } { وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ } { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا } . قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ : وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَدْرِيَّ هُوَ الَّذِي يُنْكِرُ الْقَدَرَ وَيَنْسُبُ الْحَوَادِثَ لِاتِّصَالِهَا بِالْكَوَاكِبِ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ قُرَيْشًا تَخَاصَمُوا فِي الْقَدْرِ . وَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ اللَّهَ مَكَّنَ الْعَبْدَ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ وَقَادِرٌ عَلَى أَنْ يُطْعِمَ الْفَقِيرَ ، وَهَذَا قَالُوا : { أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ ؟ } مُنْكَرِينَ لِقُدْرَتِهِ - تَعَالَى - عَلَى الْإِطْعَامِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ } . فَإِنَّ أُرِيدَ بِالْأُمَّةِ أُمَّةَ الدَّعْوَى فَالْقَدْرِيَّةُ فِي زَمَانِهِ هُمْ الْمُشْرِكُونَ الْمُنْكَرُونَ قُدْرَتَهُ تَعَالَى عَلَى الْحَوَادِثِ فَلَا تَدْخُلُ فِيهِمُ الْمُعْتَزِلَةُ ، أَوْ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ نِسْبَةَ الْقَدْرِيَّةِ إِلَيْهِمْ كَنِسْبَةِ الْمَجُوسِ إِلَى الْأُمَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُمْ أضعفُ الْأُمَّةِ شُبُهَةً وَأَشَدُّهُمْ مُخَالَفَةً لِلْعَقْلِ ، وَكَذَا الْقَدْرِيَّةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَكَوْنُهُمْ كَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْجَزْمَ بِكُفْرِهِمْ ، فَالْحَقُّ أَنَّ الْقَدْرِيَّ هُوَ الَّذِي يُنْكِرُ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى انْتَهَى . وَقَوْلُهُ تَعَالَى (كُلٌّ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِشْتِعَالِ وَقُرِئَ شَادًا بِالرَّفْعِ ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ يُوهِمُ مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِذْ (كُلٌّ) مُبْتَدَأٌ وَ (حَلَفْنَا) صِفْتُهُ أَوْ صِفَةٌ : شَيْءٌ ، وَبِقَدْرِ خَيْرِهِ أَيْ كُلُّ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ بِالْخَلْقِ هُوَ بِتَقْدِيرِ وَاحِدٍ فِي مَا هَيَّيْتَهُ وَزَمَانِهِ وَحِينَئِذٍ فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الشَّيْءَ الْغَيْرَ الْمَخْلُوقَ لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِقَدْرِ ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ أَنَّ تَمَّ مَخْلُوقَاتٍ لِغَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - كَالْإِنْسَانِ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ التَّصْبِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا تُفِيدُ عُمُومَ خَلْقِهِ تَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ . إِذِ التَّقْدِيرُ إِنَّا حَلَفْنَا كُلَّ شَيْءٍ حَلَفْنَا : فَحَلَفْنَا الثَّانِيَةَ تَفْسِيرٌ وَتَأْكِيدٌ لِحَلَفْنَا الْأُولَى لَا صِفَةً لِشَيْءٍ ، لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَ الْمَوْصُوفِ فَيَضِيعُ نَصْبُ كُلِّ فَتَعَيَّنَ أَنَّ نَاصِبَهُ

مُضْمَرٌ ، وَأَنَّ خَلْقَنَا الْمَذْكُورَ تَأْكِيدٌ وَتَفْسِيرٌ لَهُ كَمَا تَقَرَّرَ وَالتَّأْكِيدُ فِي نَيْتِ الطَّرْحِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ مِنْ شُمُولِ الْخَلْقِ لَهُ ، وَبِقَدْرِ حَالٍ : أَيُّ إِنَّا خَلَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ حَالَ كَوْنِهِ مُلْتَبَسًا بِتَقْدِيرِنَا لَهُ أَوْ بِمِقْدَارٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ . فَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي حَقِيَّةِ مَذْهَبِهِمْ وَبُطْلَانِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِلَةِ ، وَلَمْ يَشْتَدَّ تَعْصُبُ الرَّخْشَرِيِّ لَهُمْ هُنَا كَعَادَتِهِ لِضَعْفِ وَجْهِ الرَّفْعِ خِلَافًا لِقَوْمٍ زَعَمُوا أَنَّهُ الْإِخْتِيَارُ صِنَاعَةٌ ، بَلْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْوَجْهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ لِأَنَّ إِنَّا عِنْدَهُمْ تَطَلَّبُ الْفِعْلِ ، فَكَانَ التَّصْبُّ هُوَ الْإِخْتِيَارُ صِنَاعَةٌ أَيْضًا . وَلَكَ أَنْ تَقُولَ وَلَوْ سَلَّمْنَا قِرَاءَةَ الرَّفْعِ هُنَا لَا دَلَالَهَ فِيهَا لِلْمُعْتَرِلَةِ لِأَنَّ خَلْقَنَا كَمَا يَحْتَمِلُ الْوَصْفَ يَحْتَمِلُ الْحَبْرِيَّةَ لِكُلِّ وَهُمَا خَبْرَانِ فَأَفَادَتْ مَا يُفِيدُهُ التَّصْبُّ مِنَ الْعُمُومِ ، وَإِذَا احْتَمَلَتِ الْعُمُومَ وَغَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ؛ وَعَلَى التَّنَزُّلِ وَأَنَّهُ صِفَةٌ فَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يُفْهَمُ مَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، إِذْ لَنَا شَيْءٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ هُوَ ذَاتُ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَهَذَا هُوَ مَفْهُومُ الْآيَةِ ، فَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ تُفْهَمُ غَيْرَ هَذَا ، عَلَى أَنَّ دَلَالَهَ الْمَفْهُومِ ضَعِيفَةٌ جِدًّا لِقُوعِ الْخِلَافِ فِي حُجَّتَيْهَا فِي الطَّيِّبَاتِ فَمَا بَالُكَ بِهَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ ، وَمِنْ لَطَائِفِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ الدَّلَالَةُ عَلَى جَلَالَتِهِ ، وَإِفْهَامِهِ الْمَعَانِي الْغَامِضَةَ ، الْقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ وَالتَّصْبُّ هُنَا بِالرَّفْعِ وَحَدَهُ فِيمَا يَلِيهِ ، وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الرَّبِّ إِذْ لَوْ نُصِبَ لِفَسَادِ الْمَعْنَى إِذْ التَّقْدِيرُ فَعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ فِي الرَّبِّ وَهُوَ خِلَافُ الْوَاقِعِ . إِذْ فِيهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ لَمْ تَفْعَلُوهَا ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ بِكُونِهِمْ فَعَلُوهُ ثَابِتٌ فِي الرَّبِّ وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ وَاقِعٌ . قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ : قَدَّرَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْأَشْيَاءَ : أَيُّ عِلْمَ مَقَادِيرِهَا وَأَحْوَالِهَا وَأَزْمَانِهَا وَسَائِرَ مَا سَتُوجَدُ عَلَيْهِ قَبْلَ وُجُودِهَا ثُمَّ أَوْجَدَ مِنْهَا مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ عَلَى مَا فِي عِلْمِهِ فَلَا يَخْدُثُ شَيْءٌ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ إِلَّا وَهُوَ صَادِرٌ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ ، وَإِرَادَتِهِ فَقَطُّ ، وَلَيْسَ لِلْخَلْقِ فِي تِلْكَ الْأَنْوَاعِ اكْتِسَابٌ وَمُحَاوَلَةٌ وَنِسْبَةٌ مَا ، وَإِضَافَةٌ ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ لَهُمْ بِتَيْسِيرِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ ، وَإِفْهَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا خَالِقَ غَيْرُهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، لَا كَمَا افْتَرَاهُ الْقَدْرِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَنَّ الْأَعْمَالَ إِلَيْنَا وَالْأَجَالَ بِيَدِ غَيْرِنَا . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ : { وَلَمَّا قِيلَ يَا مُحَمَّدُ يَكْتُبُ عَلَيْنَا الذَّنْبَ وَيُعَذِّبُنَا بِهِ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ حُصَمَاءُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِقَدْرِ اللَّهِ إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ } . وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : أَهْلُ الْإِرْجَاءِ وَالْقَدَرِ } ، وَسَتَاتِي بَقِيَّةُ طُرُقِهِ ، وَالْأَوَّلُ هُمْ الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ ؛ وَسَمِيَتْ الْقَدْرِيَّةُ حُصَمَاءَ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ يُخَاصِمُونَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ الْمَعْصِيَةَ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ عَلَيْهَا . وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي نِدَاءً يَسْمَعُهُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ :

أَيْنَ خُصَمَاءِ اللَّهِ فَتَقَدَّمُ الْقَدْرِيَّةُ فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : { دُوفُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } . رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِلَفْظٍ : { إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَلَا لِيَقُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ وَهُمْ الْقَدْرِيَّةُ } ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْحَسَنُ : وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ قَدْرِيًّا صَامَ حَتَّى صَارَ كَالْحَبْلِ ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَارَ كَالْوَتِدِ لَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي سَقَرَ ثُمَّ قِيلَ لَهُ : ذُقْ مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ وَقَالَ تَعَالَى : { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } أَيَّ خَلَقَكُمْ وَخَلَقَ عَمَلَكُمْ ، أَوْ وَخَلَقَ الَّذِي تَعْمَلُونَهُ بِأَيْدِيكُمْ ، فَبَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَقَالَ تَعَالَى : { فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا } وَالْإِلْهَامُ : إِيقَاعُ الشَّيْءِ فِي النَّفْسِ فَهُوَ - تَعَالَى - الْمَوْجِعُ لِلْإِلْهَامِ الْفُجُورِ وَالتَّقْوَى فَهُوَ الْخَالِقُ لَهُمَا ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَلَزَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ جَعَلَ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِهِ إِيَّاهَا لِلتَّقْوَى وَخَذَلَانِهِ إِيَّاهَا لِلْفُجُورِ .

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ مِنْ عَلَى قَوْمٍ فَأَلْهَمَهُمُ الْخَيْرَ وَأَدْخَلَهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ، وَابْتَلَى قَوْمًا فَخَذَهُمْ وَذَمَّهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا غَيْرَ مَا ابْتَلَاهُمْ فَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ عَادِلٌ } لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } { وَسَتَاتِي أَحَادِيثُ بِمَعْنَاهُ وَأَكْثَرُ لَفْظِهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : { فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا } وَهَذِهِ الْآيَةُ كَأَنَّ قَبْلَهَا مِنْ أَقْوَى الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ضَلَالَةِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْحِرَافِيَّةِ عَنْ سَبِيلِ الْإِسْتِقَامَةِ . وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي أُمَّتِهِ قَدْرِيَّةٌ وَمُرْجِئَةٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْقَدْرِيَّةَ وَالْمُرْجِئَةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا } . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِكُلِّ أُمَّةٍ جُوسٌ ، وَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَنَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ } . قَالَ :

فَإِذَا لَقِيْتَهُمْ فَأَحْبِرْهُمْ أَيُّ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَتَّهَمُ مَنِّي بُرَاءً ، وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَبْرِيلَ الَّذِي فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَفِيهِ : { إِنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ } . وَوَرَدَ فِي الْقَدْرِ أَحَادِيثُ كَثْرًا غَيْرُ مَا مَرَّ أَحَبَّبْتُ ذِكْرَ أَكْثَرِهَا لِعِظَمِ فَائِدَتِهَا وَعُمُومِ عَائِدَتِهَا . مِنْهَا : أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ : { مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدْرِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا جِئْتُ بِهِ } وَأَبُو يَعْلَى : { مَنْ لَمْ يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ : { لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ } . وَالتَّبْرَائِيُّ فِي الْأَوْسَطِ : { مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَيُؤْمِنُ بِقَدْرِ اللَّهِ فَلْيَلْتَمَسْ إِيَّاهَا غَيْرَ اللَّهِ } . وَأَيْضًا { الْقَدْرُ نِظَامُ التَّوْحِيدِ فَمَنْ وَحَدَّ اللَّهُ وَأَمَنَ بِالْقَدْرِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى } . وَأَيْضًا : { فَرَعَ إِلَيَّ ابْنُ آدَمَ مِنْ أَرْبَعِ : الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَالرِّزْقِ وَالْأَجْلِ } . وَأَيْضًا : { إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُرِيغَ عَبْدًا أَعْمَى عَلَيْهِ الْحَيْلَ } . وَالحَاكِمُ : { لَا يُعْنِي حَذْرٌ عَنِ

قَدَرٍ { . وَالْبَيْهَقِيُّ : { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَقَدَرِي فَلْيَلْتَمِسْ رَبًّا غَيْرِي } . وَابْنُ عَدِيٍّ
وَالطَّبْرَانِيُّ : { خَلَقَ اللَّهُ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مُؤْمِنًا ، وَخَلَقَ فِرْعَوْنَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَافِرًا } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
الصَّغِيرِ : { السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ : { فَرَعَ
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ حَمْسٍ : مِنْ أَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَآثَرِهِ وَمَضْجَعِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ :
{ فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْمَقَادِيرِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ } . وَأَحْمَدُ
وَالتِّرْمِذِيُّ : { قَدَرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ } . وَمُسْلِمٌ : { كَتَبَ
اللَّهُ - تَعَالَى - مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ } .
وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : { كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ
كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ } . وَابْنُ عَسَاكِرَ : { لَوْ دَعَا لَكَ إِسْرَافِيلُ وَجِبْرَائِيلُ
وَمِيكَائِيلُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ وَأَنَا فِيهِمْ مَا تَزَوَّجْتَ إِلَّا الْمَرْأَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكَ } . وَالدَّارِقُطِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ : { لَوْ
قَضَى كَانَ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ { لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِأَكْسَبَ مِنْ أَحَدٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ الْمُصِيبَةَ وَالْأَجَلَ ، وَقَسَمَ
الْمَعِيشَةَ وَالْعَمَلَ فَالنَّاسُ فِيهَا يَجْرُونَ إِلَى مُنْتَهَى } . وَابْنُ مَاجَةَ : { مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ
عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طَيْبَتِهِ } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { لَا تُكْنِزْ هَمَّكَ مَا يُقَدَّرُ يَكُونُ وَمَا تُرْزَقُ يَأْتِيكَ } . وَالدَّيْلَمِيُّ : {
إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِنْفَادَ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ سَلَبَ ذَوِي الْعُقُولِ عُقُولَهُمْ حَتَّى يَنْفَدَ فِيهِمْ قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ فَإِذَا مَضَى أَمْرُهُ رَدَّ
إِلَيْهِمْ عُقُولَهُمْ وَوَقَعَتِ النَّدَامَةُ } . وَالْحَطِيبُ : { إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ إِنْفَادَ أَمْرٍ سَلَبَ كُلَّ ذِي لُبٍّ لُبَّهُ } .
وَالسُّلَمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : { إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِمْضَاءَ أَمْرٍ نَزَعَ عُقُولَ الرِّجَالِ حَتَّى يَمْضِيَ
أَمْرُهُ ، فَإِذَا أَمْضَاهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ عُقُولَهُمْ وَوَقَعَتِ النَّدَامَةُ } . وَمُسْلِمٌ : { إِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ }
. وَالطَّبْرَانِيُّ : { اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ ، مَنْ خَلَقَهُ
اللَّهُ لِوَأَحَدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَقَفَّهَ لِعَمَلِهَا } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ : { كُلُّ امْرِيٍّ مُهَيَّأٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ } .
وَأَحْمَدُ وَالشَّيْحَانِ وَأَبُو دَاوُدَ : { كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ } . وَالدَّارِقُطِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَى قَوْمٍ
فَأَلْهَمَهُمُ الْخَيْرَ فَأَدْخَلَهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ، وَابْتَلَى قَوْمًا فَخَذَهُمْ وَذَمَّهُمْ عَلَى فِعَالِهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَرْحَلُوا عَمَّا
ابْتَلَاهُمْ بِهِ فَعَدَّبَهُمْ وَذَلِكَ عَدْلُهُ فِيهِمْ } . وَأَحْمَدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ
فِي صَحِيحِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَخَدِيفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ : { لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ
سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَلَوْ أَنْفَقَتْ
مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبَلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا
أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ } . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْحَانِ وَالْأَرْبَعَةُ : { مَا مِنْ
نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ ، قِيلَ : أَفَلَا

تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ لَا ، اَعْمَلُوا وَلَا تَتَكَلَّمُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ،
وَأَمَا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ } . وَابْنُ مَاجَةَ : { مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ } . وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ : { الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى
اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ
فَلَا تَقُلْ لَوْ : أَيْ فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ
} . وَالتِّرْمِذِيُّ : { لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُحْطِطَهُ وَمَا
أَحْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ } . وَالبُخَارِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ : { يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ } . الْحَدِيثُ .
وَالأَرْبَعَةُ وَالْعُقَيْلِيُّ : { بُعِثْتُ دَاعِيًا وَمُبَلِّغًا وَلَيْسَ إِلَيَّ مِنَ الْهُدَى شَيْءٌ ، وَخُلِقَ إِبْلِيسُ مُزَيَّنًا وَلَيْسَ لَهُ مِنْ
الصَّلَالِ شَيْءٌ } . وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ : { إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا
مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَشَحْمَهَا وَعَظْمَهَا ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقْضِي
رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا
رَبِّ رِزْقُهُ ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا مَرَّ وَلَا
يَنْقُصُ } . وَمُسْلِمٌ عَنْهُ أَيْضًا : { إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلِكُ الَّذِي يَخْلُقُهَا
فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ سَوِيٌّ أَمْ غَيْرُ سَوِيٍّ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ
سَوِيًّا أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ ثُمَّ يَقُولُ : مَا رِزْقُهُ وَمَا أَجَلُهُ ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا } . وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ أَيْضًا
: { يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَاذَا أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ
؛ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَكْتُبُ وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَآثَرَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ ثُمَّ تُطَوَّى الصَّحِيفَةُ فَلَا يُزَادُ عَلَى مَا
فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ } . وَالشَّيْخَانِ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : { إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ
، وَيُقَالُ لَهُ : أَكْتُبْ عَمَلَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ
النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ } . وَظَاهِرٌ " ثُمَّ " فِيهِ يُنَافِي مَا قَبْلَهُ ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْوَاوِ أَوْ أَنَّ ذَلِكَ
يُخْتَلَفُ بِاِحْتِلَافِ الْأَجَنَّةِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْسَلُ لَهُ الْمَلِكُ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ الأُولَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْسَلُ لَهُ بَعْدَ
الأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ : { أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ ؟ هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ
فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ ، وَهَذَا كِتَابٌ مِنْ
رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ

أَبَدًا . سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ . فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ { . وَالْحَطِيبُ : } أَحْسِنُوا فَإِنَّ عُيُنَكُمْ فَكِتَابُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقَدَرُهُ وَلَا تُدْخِلُوا اللَّوْ فَإِنَّ مَنْ أَدْخَلَ اللَّوْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمَلُ الشَّيْطَانِ { . وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ : } إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ وَمَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ - أَيُّ أَوْجَدَ فِيهِ ذُرِّيَّةً مُلْتَبِسَةً بِفُؤَادِهِ وَيَمْنِهِ وَبِرُكْبَتِهِ - فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ { . وَفِي رِوَايَةٍ : } إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَ بِهِ النَّارَ { . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : } إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخُلُقَ مِنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ ، وَلَا أُبَالِي { . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : } اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى : أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ ، قَالَ آدَمُ : يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى { . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : } إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ آدَمَ فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ ؟ أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ : أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبِمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ الْقَضَاءُ ؟ قَالَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى { . وَجَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ أَحَادِيثٌ غَيْرُ مَا مَرَّ . يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُمْ عَلَى مَنْ مَرَّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ وَتُنَزَّرُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ قَوْلِ أَوْلِيكَ الْمُبْتَدِعَةَ الضَّلَالِ : إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ هُمْ الْقَدَرِيَّةُ . مِنْهَا : أَخْرَجَ أَحْمَدُ : } لِكُلِّ أُمَّةٍ جُوسٌ ، وَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ { . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ : } لِكُلِّ أُمَّةٍ جُوسٌ وَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْشُرَهُمْ مَعَهُ { وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ : } سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ { . وَالتَّبْرَانِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرٍ ، وَالْحَطِيبُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : } صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَمَّا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ { . وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَنَسٍ ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ وَائِلَةَ وَعَنْ جَابِرٍ : } صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَاهُهُمْ شَفَاعَتِي يَوْمَ

الْفِيَامَةِ : الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسٍ : { صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَرِدَانِ عَلَى الْحَوْضِ وَلَا يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ : الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ } . وَالْحَطِيبُ : { عَزَمْتُ عَلَى أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الْقَدْرِ فِي الْقَدْرِ } . وَابْنُ عَدِيٍّ : { عَزَمْتُ عَلَى أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الْقَدْرِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْقَدْرِ إِلَّا شِرَارُ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ } . وَالدَّارِقُطِيُّ : { لُعِنْتُ الْقَدَرِيَّةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ : { لَا بُحَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ } . وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ عَدِيٍّ : { اتَّقُوا الْقَدَرَ فَإِنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ : { الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ } . وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْحَطِيبُ : { أَحَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي حَصَلَتَيْنِ : تَكْذِيبًا بِالْقَدْرِ وَتَصَدِيقًا بِالنُّجُومِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ : { آخِرُ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ لِشِرَارِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ }

٥٢

. تَنْبِيْهُ : عَدُوٌّ مَا مَرَّ فِي التَّرْجِمَةِ كَبِيرَةٌ هُوَ مَا صَرَخَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا نَصٌّ فِيهِ وَهُوَ ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي تَرْكِ السُّنَّةِ الَّذِي مَرَّ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ ، لَكِنْ أُفْرِدَ هَذَا بِالذِّكْرِ لِشِدَّةِ قُبْحِهِ وَلِكثْرَةِ وَقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ ؛ إِذْ مَسْأَلَةُ **خَلْقِ الْأَفْعَالِ** مِنْ مَهْمَاتِ مَسَائِلِ الْكَلَامِ ، وَمِنْ أَدْلَةِ الْمُعْتَرِزَةِ فِيهَا عَلَى مَا زَعَمُوهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ، وَإِعْرَاضًا عَنْ صَرَاحِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا ، وَعَنْ جَمِيعِ مَا مَرَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ، وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا } . قَالَ إِمَامُهُمْ فِي الضَّلَالَةِ الْجُبَائِيُّ : قَدْ ثَبَتَ أَنَّ لَفْظَ السَّيِّئَةِ تَارَةً يَقَعُ عَلَى الْبَلِيَّةِ وَالْمِحْنَةِ ، وَتَارَةً يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ وَالْمَعْصِيَةِ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَضَافَ السَّيِّئَةَ إِلَى نَفْسِهِ أَوَّلًا ، وَإِلَى الْعَبْدِ ثَانِيًا ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا فَنَقُولُ : لَمَّا كَانَتْ السَّيِّئَةُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ مُضَافَةً إِلَيْهِ تَعَالَى ؛ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ بِالْمَعْنَى الثَّانِيَةِ مُضَافَةً إِلَى الْعَبْدِ لِيَزُولَ التَّنَافُضُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْمُتَجَاوِرَتَيْنِ ، وَقَدْ حَمَلَ الْمُحَالِفُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى تَغْيِيرِ الْآيَةِ وَقَرَأُوا : أَقَمِنَ نَفْسِكَ أَيُّ عَلَى الْإِسْتِنْفَاحِ فَغَيَّرُوا الْقُرْآنَ وَسَلَكُوا مِثْلَ طَرِيقَةِ الرَّافِضَةِ فِي إِدْعَاءِ الْمَعْنِيَيْنِ فِي الْقُرْآنِ . فَإِنْ قِيلَ : لِمَ أَضَافَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْحَسَنَةَ - الَّتِي هِيَ الطَّاعَةُ - إِلَى نَفْسِهِ دُونَ السَّيِّئَةِ وَكِلَاهُمَا فَعَلُ الْعَبْدِ عِنْدَكُمْ ؟ . قُلْنَا : الْحَسَنَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ فَعَلُ الْعَبْدِ فَإِنَّمَا وَصَلَ إِلَيْهَا بِتَسْهِيلِهِ وَأَطْفَافِهِ فَصَحَّتْ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا السَّيِّئَةُ فَهِيَ غَيْرُ مُضَافَةٍ إِلَيْهِ - تَعَالَى - بِأَنَّهُ فَعَلَهَا وَلَا أَرَادَهَا وَلَا أَمَرَ بِهَا وَلَا رَغِبَ فِيهَا فَلَا جَرَمَ انْقَطَعَتْ هَذِهِ التَّسْبِئَةُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ . انْتَهَى كَلَامُ الْجُبَائِيِّ الْمُنْبِيِّ عَنْ فُضُورِ فَهْمِهِ وَفَسَادِ تَصَوُّرِهِ وَقَلَّةِ عِلْمِهِ ؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّيِّئَةِ وَالْحَسَنَةِ أَوَّلًا وَثَانِيًا طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً ، بَلِ التَّعَمُّ وَالْمِحْنُ وَهُمَا لَيْسَا مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَدَلِيلُ

ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِأَصَابِكَ ، إِذْ لَا يُقَالُ فِي الطَّاعَةِ : الْمَعْصِيَةُ أَصَابِنِي ، بَلْ أَصَبْتُهُ بِخِلَافِ النِّعَمِ وَالْمِحَنِ فَإِنَّهَا
 الَّتِي يُقَالُ : فِيهَا أَصَابْتَنِي ، وَالسِّيَاقُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ ، إِذْ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ
 الْمَدِينَةَ قَالَ الْمُنَافِقُونَ الْيَهُودُ : مَا زِلْنَا نَعْرِفُ النَّقْصَ فِي ثِمَارِنَا وَمَزَارِعِنَا مُنْذُ قَدِمَ الرَّجُلُ وَأَصْحَابُهُ ، فَكَانُوا
 يَنْسِبُونَ النِّعَمَ إِلَى اللَّهِ وَالْمِحْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مُخْبِرًا عَنْهُمْ بِمَقَالَتِهِمُ الْفَاسِدَةَ
 ثُمَّ رَدَّهَا بِقَوْلِهِ : { قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ } مُبَيِّنًا لِمَصْدَرِهَا الْأَصْلِيِّ ، ثُمَّ بَيَّنَّ السَّبَبَ فَحَاطَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ } أَي نِعْمَةٍ كَخِصْبٍ وَنَضْرٍ { فَمِنْ اللَّهِ } أَي
 مِنْ مَخْضِ فَضْلِهِ إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ عَلَيْهِ - تَعَالَى - شَيْئًا { وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ } أَي مِحْنَةٍ كَجَدْبٍ
 وَهَزِيمَةٍ { فَمِنْ نَفْسِكَ } أَي مِنْ أَجْلِ عِصْيَانِهَا فَهِيَ مِنَ اللَّهِ لَكِنْ بِسَبَبِ ذَنْبِ النَّفْسِ عُقُوبَةٌ لَهَا ، كَمَا قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ } وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ : وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ . وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ } فَأَصَافَ الْمَرَضَ لِنَفْسِهِ وَالشِّفَاءَ إِلَى اللَّهِ -
 تَعَالَى - وَمَ يَفْدَحُ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ - تَعَالَى - خَالِقًا لِلشِّفَاءِ وَالْمَرَضِ ، وَإِنَّمَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا رِعَايَةً لِلْأَدَبِ ،
 لِأَنَّهُ - تَعَالَى - إِنَّمَا يُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى الْخُصُوصِ الشَّرِيفِ دُونَ الْخُسِيسِ ، فَيُقَالُ : يَا خَالِقَ الْخَلْقِ وَلَا يُقَالُ
 : يَا خَالِقَ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ ، وَيُقَالُ : يَا مُدَبِّرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يُقَالُ : يَا مُدَبِّرَ الْقَمَلِ وَالْحَنَافِسِ فَكَذَا
 هُنَا . وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ وَجَدْتَ نَظْمَ الْآيَةِ عَلَيْهِ عَلَى غَايَةِ مِنَ السَّبَبِ وَالِإِتِمَامِ وَالرِّصَانَةِ وَالْبَلَاغَةِ
 اللَّائِقَةِ بِالْقُرْآنِ . وَأَمَّا عَلَى مَا زَعَمُوهُ فَيُخْتَلُ النَّظْمُ وَيَتَغَيَّرُ الْأَسْلُوبُ لِغَيْرِ مُوجِبٍ وَلَا دَاعٍ إِلَّا بِتَكْلِيفٍ تَامٍّ ،
 وَجَلَالَةُ الْقُرْآنِ تَأْتِي ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْإِصَابَةِ الْمُوَافِقِ لِلِاسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ صَرِيحٌ فِيَمَا قُلْنَاهُ وَعَلَى
 التَّنْزِيلِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّيِّئَةِ وَالْحَسَنَةِ مَا قَالُوهُ ، فَلَا دَلَالَهَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بَلْ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِمْ لِدَلَالَتِهَا
 عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ حَصَلَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ حَسَنَةٌ إِذْ هِيَ الْعِبْطَةُ الْخَالِيَةُ عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ التُّبْحِ وَهُوَ كَذَلِكَ
 فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً ، وَمِنْ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى
 اللَّهِ } كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ وَبِهَا فُسِّرَ الْإِحْسَانُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } ، وَإِذَا ثَبَتَ
 أَنَّ الْإِيمَانَ حَسَنَةٌ فَكُلُّ حَسَنَةٍ مِنَ اللَّهِ بِنَصِّ الْآيَةِ حَتَّى عَلَى مَا زَعَمُوهُ ، وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ
 مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ . لَا يُقَالُ : الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ {
 فَمِنْ اللَّهِ } أَنَّهُ قَدَرُهُ عَلَيْهِ وَهَدَاهُ لِمَعْرِفَةِ حُسْنِهِ وَفُجِحَ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ . لِأَنَّ نَقُولَ جَمِيعِ الشَّرَائِطِ
 مُشْتَرَكَةٌ بِالسَّبَبِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ عِنْدَكُمْ ، فَالْعَبْدُ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ أَوْجَدَهُ وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِثُدْرَةِ اللَّهِ ، وَإِعَانَتِهِ
 عَلَى زَعْمِكُمْ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ عِنْدَكُمْ عَنِ اللَّهِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ، وَهَذَا مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا أَصَابَكَ مِنْ
 حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ } فَبَانَ بَطْلَانُ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْآيَةِ وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُكُمْ ، وَإِذَا ثَبَتَ بِهَا أَنَّ الْإِيمَانَ مِنَ اللَّهِ

تَعَالَى ، فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ إِذْ كُلُّ مَنْ قَالَ : الْإِيمَانُ مِنَ اللَّهِ قَالَ : الْكُفْرُ مِنَ اللَّهِ ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنَ اللَّهِ دُونَ الْآخَرَ مُخَالَفٌ لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ . وَأَيْضًا : فَالْعَبْدُ لَوْ قَدَرَ عَلَى إِيجَادِ الْكُفْرِ فَالْقُدْرَةُ الصَّالِحَةُ لِإِيجَادِ الْكُفْرِ إِمَّا أَنْ تَصْلُحَ لِإِيجَادِ الْإِيمَانِ أَوْ لَا ، فَإِنْ صَلَحَتْ لِإِيجَادِهِ عَادَ الْقَوْلُ بِأَنَّ إِيْمَانَ الْعَبْدِ مِنْهُ وَقَدْ عَلِمَ بِطُلَانِهِ مِنْ الْآيَةِ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَإِنْ لَمْ تَصْلُحْ لِإِيجَادِهِ لَزِمَ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الشَّيْءِ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى ضِدِّهِ وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ مُحَالٌ ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْإِيمَانُ مِنْهُ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْكُفْرُ مِنْهُ . وَأَيْضًا : إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ فَأَوْلَى أَنْ لَا يُوجَدْ الْكُفْرَ لِأَنَّ الْمُسْتَقَلَّ بِإِيجَادِ الشَّيْءِ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُهُ تَخْصِيلُ مُرَادٍ ، وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا عَاقِلٌ قَطُّ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْحَاصِلُ فِي قَلْبِهِ هُوَ الْجُهْلُ وَالضَّلَالُ ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُوجِدًا لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَقْصِدُ إِلَّا تَخْصِيلَ الْعِلْمِ الْحَقِّ الْمُنْطَابِقِ وَجَبَ أَنْ لَا يَتَحَصَّلَ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الْحَقُّ ، وَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُهُ وَمَطْلُوبُهُ وَمُرَادُهُ لَمْ يَقَعْ بِإِيجَادِهِ فَبِأَنَّ يَكُونَ الْجُهْلُ - الَّذِي لَمْ يُرِدْهُ وَمَا قَصَدَ تَخْصِيلَهُ وَهُوَ فِي غَايَةِ النَّفْرَةِ عَنْهُ - غَيْرٌ وَقَعَ بِإِيجَادِهِ أَوْلَى . وَأَمَّا مَا شَنَعَ بِهِ الْجَبَائِثُ عَلَى مَنْ قَرَأَ : أَفَمِنْ نَفْسِكَ ؟ بِالِاسْتِفْهَامِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ افْتِرَائِهِ كَشَيْعَتِهِ . إِذْ أَهْلُ السُّنَّةِ لَمْ يُعْوَلُوا عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَلَا جَعَلُوهَا حُجَّةً لَهُمْ ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَبَ قَبُولُهَا وَتَكُونُ حِينَئِذٍ دَلِيلًا عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ إِذَا صَحَّ سَنَدُهَا كَالْخَبَرِ الصَّحِيحِ فِي الْحُجِّيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ الْحُجِّيَّةُ مُفْتَقِرَةً إِلَيْهَا ، عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ كَهَوِّ فِي تِلْكَ الْقِرَاءَةِ إِنْ صَحَّتْ ، نَظِيرُ مَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَن حَلِيلِهِ : { فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَارِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي } مِنْ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا ذَكَرَهُ اسْتِفْهَامًا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ ، فَكَذَا هُنَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ الْحُجِّيَّةُ عَلَيْهِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى وَفْقِ قَصْدِهِ قَدْ بَانَ بِقَوْلِهِ : { فَمِنْ اللَّهِ } أَنَّهُ لَيْسَ وَقَعًا مِنْهُ بَلْ مِنَ اللَّهِ ، فَهَذَا الْكُفْرُ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ وَلَمْ يُرِدْهُ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ الْبَتَّةَ كَيْفَ يَدْخُلُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ بَلْ هُوَ مِنَ اللَّهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَا لِلنَّفْسِ فِيهِ حَظٌّ وَقَصْدٌ ، وَإِرَادَةٌ وَمَحَبَّةٌ لَا يَقَعُ مِنْهَا بَلْ مِنَ اللَّهِ ، فَأَوْلَى مَا لَيْسَ لَهَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاقِعُ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْهَا . وَفِي حَتْمِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا } إِيْمَاءً إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا إِسْنَادُ جَمِيعِ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، إِذْ الْمَعْنَى لَيْسَ لَكَ إِلَّا الرِّسَالَةُ وَالتَّبْلِيغُ وَقَدْ فَعَلْتَ وَمَا قَصَّرْتَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا عَلَى ذَلِكَ . وَأَمَّا حُصُولُ الْهُدَايَةِ فَلَيْسَ إِلَيْكَ بَلْ إِلَى اللَّهِ { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ } أَوْ { كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا } عَلَى صِدْقِكَ ، وَإِرْسَالِكَ أَوْ عَلَى أَنَّ الْحُسْنَ وَالسَّيِّئَةَ مِنَ اللَّهِ . وَمِنْ الْأَدِلَّةِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مَا فِي الْقُرْآنِ فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَحْوِ الْحَتْمِ عَلَى الْقَلْبِ وَالسَّمْعِ ، وَالطَّبْعِ ، وَالْكِنَانِ ، وَالرَّيْنِ عَلَى الْقَلْبِ وَالْوَفْرِ فِي الْأُذُنِ وَالْعِشَاوَةِ عَلَى الْبَصَرِ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَذَلِكَ كُلُّهُ ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِهِمْ ، ثُمَّ هُمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا

: أَنَّ ذَلِكَ كَلَّمَهُ كِنَايَةً عَنِ خَلْقِ الْكُفْرِ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ ، وَتَأْنِيهِمَا : أَنَّهُ خَلَقَ الدَّاعِيَةَ الَّتِي إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى الْقُدْرَةِ صَارَ مَجْمُوعُ الْقُدْرَةِ مَعَهَا سَبَبًا لِقُوعِ الْكُفْرِ . وَأَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَبَحَثَهُمُ اللَّهُ ، فَإِنَّهُمْ تَأَوَّلُوا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَأَخْرَجُوهَا عَنْ ظَوَاهِرِهَا بِطَرِيقِ التَّحَكُّمِ وَالتَّشْبِيهِ تَحَكِيمًا لِعُقُوبِهِمُ الْفَاسِدَةَ الْقَاصِرَةَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا كَيْفَ شَاءُوا تَارَةً بِالرَّدِّ وَتَارَةً بِالتَّأْوِيلِ ، فَخَذَهُمُ اللَّهُ وَأَبَادَهُمْ فَمَا أَغْبَاهُمْ وَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّاهُمْ وَأَبْعَدَهُمْ عَنِ سَبِيلِ الْهُدَى وَمُجَانِبَةِ الضَّلَالِ وَالرَّدَى ، وَأَنَسَاهُمْ لآيَاتِ اللَّهِ الْبَيِّنَاتِ وَدَلَائِلِ خَلْقِهِ - تَعَالَى - لِسَائِرِ الْحَادِثَاتِ ، وَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْعَبْدِ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ الْمُقْصِرِ الْجَاهِلِ بِاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمِمَّا طَوَّاهُ عَنْهُ مِمَّا اسْتَأْتَرَ بِهِ مِنْ عِلْمِهِ وَحُكْمِهِ أَنْ يَنْسَى قَوْلَهُ تَعَالَى لِحَلْقِهِ إِعْلَامًا لَهُمْ بِذَلِكَ { لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } ثُمَّ يَقُولُ : كَيْفَ يَذُمُّ الْكُفَّارَ عَلَى شَيْءٍ خَلَقَهُ فِيهِمْ ، وَأَيُّ ذَنْبٍ لَهُمْ حِينَئِذٍ حَتَّى يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْخُرَافَاتِ الْمُنْبَعَةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ حَيْزِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْحُضُوعِ لِلْحَقِّ وَالرِّضَا بِقِسْمَتِهِ - تَعَالَى - ، وَكَفَى هَؤُلَاءِ هَذِهِ الْمَهَاوِي السَّخِيفَةَ الَّتِي وَقَعُوا فِيهَا فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا وَعَانَدُوا وَجُؤُوا ، وَلَوْ تَأَمَّلُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ لَوَجَدُوا أَنفُسَهُمْ آخِذِينَ بِحُجْرَةِ قَوْلِ الْكُفَّارِ : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطِعِم مِّنْ لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ { قَالَ - تَعَالَى - جَوَابًا لَهُمْ : { إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } فَكَذًا أَوْلَيْكَ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ مُضِلَّاتِ الْأَرَاءِ وَغَوَائِلِ الْفِتَنِ ، وَأَصْلَحَ مِنَّا مَا ظَهَرَ وَجَمِيعَ مَا بَطَنَ إِنَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ .

٥٣

{ الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْحَمْسُونَ : **عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ** } قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } . وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِالْعُهُودِ ، وَهِيَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَحَرَّمَ ، وَمَا فَرَضَ ، وَمَا حَدَّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَبِيدُ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الضَّحَّاكُ هِيَ الَّتِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يُؤَافُوا بِهَا مِمَّا أَحَلَّ وَحَرَّمَ وَمِمَّا فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِنَّهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ . أَيُّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَيْكُمْ فِي شَأْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ } ، وَمِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ : أَرَادَ بِهَا الْحِلْفَ الَّذِي تَعَاقَدُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ الرَّجَّاحُ : وَالْعُقُودُ أَوْكَدُ الْعُهُودِ . إِذِ الْعُهُودُ إِزْرَامٌ ، وَالْعُقُودُ إِزْرَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْكَامِ وَالِاسْتِثْنَاءِ ، مِنْ عَقْدِ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ وَصَلَهُ بِهِ كَمَا يُعْقَدُ الْحَبْلُ بِالْحَبْلِ ؛ وَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ إِظْهَارُ الْإِنْقِيَادِ لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي جَمِيعِ التَّكَالِيفِ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ . وَالْمَعْنَى : أَنَّكُمْ قَدْ التَزَمْتُمْ بِإِيمَانِكُمْ أَنْوَاعَ الْعُقُودِ وَإِظْهَارَ الطَّاعَةِ لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي سَائِرِ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ فَأَوْفُوا بِتِلْكَ الْعُهُودِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى نَجْرَانَ وَفِي صَدْرِهِ : هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } إِلَى { سَرِيعِ الْحِسَابِ } فَالْمَقْصُودُ التَّكْلِيفُ فِعْلًا وَتَرْكًا ،
وَسُمِّيَتْ عُقُودًا لِأَنَّهَا - تَعَالَى - عَقْدٌ أَمْرٌ وَحَتْمَةٌ وَأَوْثَقَةٌ فَلَا انْحِلَالَ لَهُ ، وَقُلْ : هِيَ الْعُقُودُ الَّتِي يَتَعَاقَدُهَا
النَّاسُ بَيْنَهُمْ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى مَا اخْتَرْنَا فِيهَا مَرَّ أَهْمًا عَامَّةً أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى صِحَّةِ
نَحْوِ نَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَعَضْدِهَا بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ } { وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا
{ " أَوْفِ بِنَذْرِكَ " وَنَفْيِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِأَنَّ الْعُقْدَ قَدْ انْعَقَدَ ، وَحُرْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الطَّلَقَاتِ ، لِأَنَّ النِّكَاحَ
عَقْدٌ فَحُرْمٌ رَفْعُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ بِالْإِجْمَاعِ فَبَقِيَ فِيهَا عَدَاهُ
عَلَى الْأَصْلِ ، وَخَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ
: { لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ } وَالْخَبَرِ الصَّحِيحِ : { الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا } ؛ وَالْقِيَّاسُ الْجَلِييُّ ، إِذَا لَوْ
حُرْمَ الْجَمْعِ فِي الْأَخِيرَةِ لَمَا نَفَذَ ، فَلَمَّا نَفَذَ إِجْمَاعًا دَلَّ عَلَى حِلِّهِ . إِذَا الْأَصْلُ فِي نُفُوزِ الْعُقُودِ أَنَّهُ يَفْتَضِي
حِلَّهَا عَلَى أَنْ فِيهِ حَدِيثًا صَحِيحًا ، وَهُوَ أَنَّ الْمَلَاعِنَ طَلَّقَ ثَلَاثًا ظَانًّا أَنَّهُمَا تَنْفُذُ وَمَنْ يَنْهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْهَا . إِذَا لَوْ كَانَ جَمْعُ الثَّلَاثِ حَرَامًا لَكَانَ أَتَى بِحَرَامٍ فَكَانَ يَجِبُ تَهْمُهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ دَلَّ
ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ . وَلَا يُقَالُ إِنَّمَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَعَوُ لِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَعَوًا إِلَّا فِي الْوَاقِعِ ، وَأَمَّا فِي
ظَنِّهِ فَلَمْ يَكُنْ لَعَوًا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ يُفِيدُهُ تَأْيِيدَ حُرْمَتِهَا فَأَوْقَعَ الثَّلَاثَ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَارَفَ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ أَنَّ إِبْقَاعَ الثَّلَاثِ لَا يَجْرُمُ وَإِلَّا لَنَهَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَرَّرَ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأْكُيدِ
الْعُقُودِ وَأَنَّ الْإِحْلَالَ بِالْوَفَاءِ بِهَا كَبِيرَةٌ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ : { أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ
كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ ، وَإِذَا
عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ } . وَفِي الْحَدِيثِ : { لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ }
. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ : { يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - ثَلَاثَةٌ أَنَا خِصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ
بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ } . وَرَوَى مُسْلِمٌ : { مَنْ خَلَعَ
يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً } ،
وَمَرَّتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ ، لَكِنْ
مِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ بِمَا مَرَّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ بِخُلْفِ الْوَعْدِ ، فَالْعِبَارَتَانِ إِمَّا مُتَّحِدَتَانِ أَوْ مُتَعَارِفَتَانِ وَعَلَى كُلِّ فَقَدْ
يُشْكَلُ عَدُّهُنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ بَأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ **الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ** مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ وَفِي الْعَهْدِ أَنَّهُ مَا
أَوْجَبَهُ اللَّهُ أَوْ حَرَّمَهُ ، وَمُخَالَفَةُ الْمَنْدُوبِ جَائِزَةٌ ، وَالْوَاجِبُ وَالْحَرَامُ تَارَةً تَكُونُ كَبِيرَةً وَتَارَةً تَكُونُ صَغِيرَةً ،
فَكَيْفَ يُطْلَقُ أَنَّ عَدَمَ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ كَبِيرَةٌ ؟ فَإِنْ أُرِيدَ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِمَا يَكُونُ الْإِحْلَالَ بِهِ كَبِيرَةً كَانَ عَدُّ هَذَا
كَبِيرَةً مُسْتَقْلِلَةً غَيْرَ سَائِعٍ . إِذَا لَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا فِي ضِمْنِ غَيْرِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ . وَيُجَابُ بِحَمَلِ الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى
تَعَارُفِهِمَا عَلَى الْمُلتَزِمِ بِالنَّذْرِ وَنَحْوِهِ ، وَكَوْنِ مَنْعِهِ كَبِيرَةً ظَاهِرًا إِذِ النَّذْرُ يُسَلِّكُ بِهِ مَسَلِّكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ ،

وَسَيَأْتِي أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الزَّكَاةَ أَوْ الْحَجَّ أَوْ الصَّوْمَ كَبِيرَةً فَكَذَا هَذَا . وَيُحْمَلُ الثَّانِي عَلَى شَيْءٍ خَاصٍّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنَ التَّصْرِيحِ بِهَذَا وَهُوَ مَا لَوْ بَايَعَ إِمَامًا ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ لِعَيْرٍ مُوَجِبٍ وَلَا تَأْوِيلَ لِهَذَا فَهَذَا كَبِيرَةٌ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ حَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ : { ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ آعَطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ } . وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَبْرِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقِ : { رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عَدَرَ } . وَفِي حَبْرِ مُسْلِمٍ : { مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ } . وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : { مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطْعَمْ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَهُ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ } ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَأْتِي فِي الْجِهَادِ ، { إِنْ مِنْ أَمْنٍ حَزْبِيًّا ثُمَّ عَدَرَ بِهِ وَقَتْلَهُ كَانَ كَبِيرَةً } ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِنَكْثِ الصَّفْقَةِ ، وَقَدْ مَرَّ فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ وَسَيَأْتِي .

٥٤

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ وَالْحَمْسُونَ : **مَحَبَّةُ الظُّلْمَةِ أَوْ الْفَسَقَةِ** بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ فِسْقُهُمْ ، وَبُغْضُ الصَّالِحِينَ)
أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ هُنَّ حَقٌّ : لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فَيُؤَلِّهِ غَيْرُهُ ، وَلَا يُحِبُّ الرَّجُلُ قَوْمًا إِلَّا حُسْرًا مَعَهُمْ } . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : { ثَلَاثٌ أَخْلَفُ عَلَيْهِنَّ : لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثٌ . الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُؤَلِّهِ غَيْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُحِبُّ الرَّجُلُ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { الشَّرْكَ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ ، وَأَذْنَاهُ أَنْ يُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجُورِ وَيُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ ؟ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا } . تَنْبِيْهُ : عَدُوٌّ هَذَيْنِ كَبِيرَةٌ هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الْمَاضِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْآتِيَّةُ : { الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعَمَلِهِمْ } وَلَهُ وَجْهٌ ، إِذِ الْفَرْضُ أَنَّهُ أَحَبُّ الْفَاسِقِينَ لِفِسْقِهِمْ وَبُغْضُ الصَّالِحِينَ لِصَلَابَتِهِمْ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَبَّةَ الْفَاسِقِ كَبِيرَةٌ كَفَعْلِهِ وَكَذَا بُغْضُ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ حُبَّ أَوْلِيَاءِ الْفَاسِقِينَ وَبُغْضَ الصَّالِحِينَ يَدُلُّ عَلَى انْفِكَائِكَ رِبْقَةِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى بُغْضِهِ ، وَبُغْضُ الْإِسْلَامِ كُفْرٌ فَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً . خَاتِمَةٌ فِي سَرْدِ أَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ وَحَسَنَةٍ فِي ثَوَابِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ - تَعَالَى - : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ مِنْ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَمَنْ يَكْرَهُ

أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ { ، وَفِي رِوَايَةٍ : { وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ فِي اللَّهِ وَيُبْغِضَ فِي اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي ، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي } . { إِنَّ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ رَجُلًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ مَالٍ أَعْطَاهُ فَذَلِكَ الْإِيمَانُ } . { مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ } . { خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ } { يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي ، وَلِلْمُتَجَالِسِينَ فِي ، وَلِلْمُتَرَاوِرِّينَ فِي ، وَلِلْمُتَبَادِلِينَ فِي } . { الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَعْطِيهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ } . { يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَرَاوِرِّينَ فِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَّصِدُّونَ مِنْ أَجْلِي } . { الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ يَعْطِيهِمْ لِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ } . { إِنَّ لِلَّهِ - تَعَالَى - جُلَسَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ - وَكَلْنَا يَدَيَّ اللَّهُ يَمِينٌ - عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، وَجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ وَلَا صِدِّيقِينَ ، قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ هُمْ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - } . { إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ يَعْطِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ قِيلَ مَنْ هُمْ ؟ لَعَلْنَا نُحِبُّهُمْ ، قَالَ : هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلَا أَنْسَابٍ ، وَجُوهُهُمْ نُورٌ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ ؛ ثُمَّ قَرَأَ : { أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } . { لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ أَقْوَامًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجُوهِهِمُ النُّورُ عَلَى مَنَابِرِ اللُّؤْلُؤِ يَعْطِيهِمُ النَّاسُ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ فَجَنَّا أَعْرَابِيٌّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلِّهِمْ لَنَا نَعْرِفُهُمْ ، قَالَ : هُمْ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى وَبِلَادِ شَتَّى يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ يَذْكُرُونَهُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ { هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَادَفُوا يَضَعُ اللَّهُ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا فَيَجْعَلُ وَجُوهَهُمْ نُورًا وَثِيَابَهُمْ نُورًا يَفْرَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْرَعُونَ وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } . { سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ غَيْرَ أَبِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، قَالَ : أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ قَالَ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ } .

(الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالْحَمْسُونَ : **أَذِيَّةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَمُعَادَاتُهُمْ**) قَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } وَقَالَ - تَعَالَى - : { وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ

لِلْمُؤْمِنِينَ } . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { عَنْ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ مَا تَرَدَّدْتُ فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ بِمِثْلِ الرُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَلَا تَعَبَدَ لِي بِمِثْلِ مَا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ } . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ - أَيَّ أَعْلَمْتَهُ أَيَّ مُحَارِبْتُ لَهُ - وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ آدَاءِ مَا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتَهُ وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي - أَيَّ بِالثُّونِ أَوْ الْبَاءِ - لَا أُعِيدَنَّهُ } . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَعْرِ فَقَالُوا : مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا - أَيَّ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ عَلَى كُفْرِهِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَعْضَبْتَهُمْ لَعِنَ كُنْتَ أَعْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَعْضَبْتَ رَبَّنَا ، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ يَا إِخْوَتَاهُ أَعْضَبْتِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَحْيَى } . وَمِنْ عَظِيمِ **احْتِرَامِ الْفُقَرَاءِ** سَيِّمًا فُقَرَاءَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اسْتَبَقُوا إِلَى الْإِيمَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَذَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْجُلُوسِ مَعَهُمْ وَقَالُوا : اطْرُدْهُمْ فَإِنَّ نَفْسَنَا تَأْنِفُ أَنْ يُجَالِسَهُمْ ، وَلَعِنَ طَرْدَهُمْ لِيُؤْمِنَنَّ بِكَ أَشْرَافُ النَّاسِ وَرُؤُوسُهُمْ } وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ { فَلَمَّا أَيْسَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ طَرْدِهِمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ يَوْمًا وَلَهُمْ يَوْمًا ، فَأَنْزَلَ تَعَالَى : { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } أَيَّ لَا تَتَعَدَّاهُمْ وَلَا تَتَجَاوَزُهُمْ بِنَظْرِكَ رَغْبَةً عَنْهُمْ وَطَلَبًا لِصُحْبَةِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا } وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ { ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ بِقَوْلِهِ - عَزَّ قَائِلًا - { وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } . الْآيَةُ . كُلُّ ذَلِكَ تَقْرِيرٌ لِفَحَامَتِهِمْ وَحَثٌّ عَلَى تَعْظِيمِهِمْ وَرِعَايَتِهِمْ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَظِّمُ الْفُقَرَاءَ وَيُكْرِمُهُمْ سَيِّمًا أَهْلَ الصُّفَّةِ ، وَهُمْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي صُفَّةِ الْمَسْجِدِ مُلَازِمِينَ لَهَا يَنْضُمُ إِلَيْهَا كُلُّ مَنْ هَاجَرَ إِلَى أَنْ كَثُرُوا وَكَانُوا عَلَى غَايَةِ مِنَ الْفَقْرِ وَالصَّبْرِ ، لَكِنْ حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ شُهُودُهُمْ مَا أَعَدَّ - تَعَالَى - لِأَوْلِيَائِهِ لَمَّا أزالَ عَنْ قُلُوبِهِمُ التَّعَلُّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَارِ ، وَحَثَّهُمْ عَلَى الْإِسْتِيقَاقِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَحَيَاةِ أَفْضَلِ الْأَحْوَالِ وَالْمَقَامَاتِ ، فَحِينَئِذٍ اسْتَحَقُّوا أَنْ لَا يُطْرَدُوا عَنْ بَابِهِ ، وَأَنْ يُعْلَنَ بِمَدْحِهِمْ بَيْنَ أَحْبَابِهِ لِمَا أَنَّ الْمَسَاجِدَ مَأْوَاهُمْ ، وَاللَّهُ مَطْلُوبُهُمْ وَمَوْلَاهُمْ وَالْجُوعَ طَعَامُهُمْ ، وَالسَّهَرَ إِذَا نَامَ النَّاسُ إِدَامُهُمْ وَالْفَقْرَ ، وَالْفَاقَةَ شِعَارُهُمْ ، وَالْمَسْكَنَةَ وَالْحَيَاءَ دِثَارُهُمْ ، فَفَرَّهْمُ لَيْسَ مِنَ الْفَقْرِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الْحَاجَةِ

إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - لِأَنَّ هَذَا وَصْفُ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ } بَلْ مِنْ الْفَقْرِ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ شِعَارُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَحْبَائِهِ وَهُوَ خُلُوعُ الْقَلْبِ مِنَ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِ أَوْ سِوَى ، وَالتَّمَلُّقِ بِشُهُودِهِ - تَعَالَى - فِي سَائِرِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ حَشَرْنَا اللَّهَ فِي زُمْرَتِهِمْ لِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ حَقَائِقِ مَحَبَّتِهِمْ آمِينَ . تَنْبِيْهُ : عَدُوٌّ هَذَا كَبِيْرَةٌ هُوَ مَا صَرَخَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ صَرِيحُ هَذَا الْوَعِيدِ الَّذِي لَا أَشَدَّ مِنْهُ إِذْ مُحَارَبَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - لِلْعَبْدِ لَمْ تُذَكَّرْ إِلَّا فِي أَكْلِ الرِّبَا وَمُعَادَاةِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَمَنْ عَادَاهُ اللَّهُ لَا يُفْلِحُ أَبَدًا بَلْ لَا بُدَّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْكُفْرِ ، عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتَ الزَّرْكَشِيَّ فِي الْخَادِمِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَتَأَمَّلْ هَذَا الْوَعِيدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ وَأَكْلُ الرِّبَا فِي قَرْنٍ { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } وَفِي فَتَاوَى الْبَدِيْعِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ : مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْعَالِمِ طَلَقَتْ امْرَأَتُهُ وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ رِدَّةً انْتَهَى ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَيْمَّةِ - يَعْنِي الْحَافِظَ الْإِمَامَ ابْنَ عَسَاكِرَ - : اَعْلَمْ يَا أَخِي وَقَفَّكَ اللَّهُ وَإِيَانًا ، وَهَذَاكَ سَبِيلَ الْحَيْرِ وَهَدَانَا أَنَّ لِحُومِ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ . وَعَادَاةُ اللَّهِ فِي هَتَكَ مُنْتَقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ ، وَمَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ بَلَاهُ اللَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ { فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } .

٥٦

(الْكَبِيْرَةُ السَّابِعَةُ وَالْحُمْسُونَ : سَبُّ الدَّهْرِ مِنْ عَالِمٍ بِمَا يَأْتِي) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ وَبِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ } وَفِي رِوَايَةٍ : { أَقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا } . وَمُسْلِمٌ : { لَا يَسُبُّ أَحَدَكُمْ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ } وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : { لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ وَلَا تَقُولُوا حَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ : { قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ يَا حَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ يَا حَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أَقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ } . وَمَالِكٌ : { لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ يَا حَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ } . وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ : { يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - اسْتَفْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُفْرِضْنِي وَيَشْتُمْنِي عَبْدِي وَهُوَ لَا يَدْرِي يَقُولُ : وَادَّهْرَاهُ وَادَّهْرَاهُ ، وَأَنَا الدَّهْرُ } وَالْبَيْهَقِيُّ : { لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَنَا الدَّهْرُ ، الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ } . تَنْبِيْهُ : عَدُوٌّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِبَادِيِ الرَّأْيِ لَا سِيَّمَا قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَيَشْتُمْنِي عَبْدِي } فَعَدُوٌّ - تَعَالَى - سَبُّ الدَّهْرِ شَتْمًا لَهُ أَيْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ وَهُوَ كُفْرٌ وَمَا أَدَّى إِلَى الْكُفْرِ أَدْنَى مَرَاتِبِهِ أَنْ يَكُونَ كَبِيْرَةً ، لَكِنَّ كَلَامَ أَثِمَّتْنَا يَأْتِي ذَلِكَ وَيُصْرَحُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ . فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيْرَةً ، وَالَّذِي يُتَّجَهُ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الرِّمْنَ فَلَا كَلَامَ فِي الْكِرَاهَةِ ، أَوْ اللَّهَ

- تَعَالَى - فَلَا كَلَامَ فِي الْكُفْرِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ التَّرَدُّدِ لِاحْتِمَالِهِ الْكُفْرَ وَعَیْرَهُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَيْمَنَانَا الْكَرَاهَةُ هُنَا أَيْضًا لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْهُ الزَّمَنُ وَإِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ التَّجْوِزِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ : إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِأَحَدِهِمْ نَازِلَةٌ أَوْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ أَوْ مَكْرُوهٌ يَسُبُّ الدَّهْرَ اعْتِقَادًا مِنْهُ أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُ فِعْلُ الدَّهْرِ ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَمْطِرُ بِالْأَنْوَاءِ وَتَقُولُ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا اعْتِقَادًا أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ هُوَ الْأَنْوَاءُ فَكَانَ هَذَا كَاللَّعْنِ لِلْفَاعِلِ ، وَلَا فَاعِلَ لِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ - تَعَالَى - خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَفَاعِلُهُ ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ قَالُوا : إِنَّ سَبَّ الدَّهْرِ كَبِيرَةٌ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِيمَا نَزَلَ بِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ كُفْرٌ وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ . وَعَلِمَ أَنَّ ابْنَ دَاوُدَ كَانَ يُنْكِرُ رِوَايَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ " وَأَنَا الدَّهْرُ " بِضَمِّ الرَّاءِ وَيَقُولُ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الدَّهْرُ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - . وَكَانَ يَرُويهِ " وَأَنَا الدَّهْرُ " بِفَتْحِ الرَّاءِ ظَرْفًا لِأَقْلِبُ : أَيُّ وَأَنَا أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ الدَّهْرَ - أَيُّ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ وَمَمَرِهِ ، وَتَبَعَهُ بَعْضُهُمْ فَرَجَّحَ الْفَتْحَ وَلَيْسَ كَمَا قَالَا لِأَنَّ رِوَايَةَ { فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ } تُبْطِلُ مَا زَعَمَاهُ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى ضَمِّ الرَّاءِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا زَعَمَهُ ابْنُ دَاوُدَ : أَنَّ الدَّهْرَ **يَكُونُ مِنْ أَسْمَائِهِ - تَعَالَى -** لِمَا سَبَقَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّجْوِزِ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ الْمُؤَثَّرَ هُوَ عَيْنُ الْأَثَرِ مُبَالَغَةً فِي تَعْظِيمِ ذَلِكَ الْأَثَرِ وَفِي الزَّجْرِ عَنْ سَبِّهِ وَتَقْصِيهِ .

٥٧

(الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْخُمْسُونَ : **الْكَلِمَةُ الَّتِي تَعْظُمُ مَفْسَدَتَهَا وَبِنْتِشَرُ صَرَرُهَا** مِمَّا يُسْحِطُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَلَا يُلْقَى لَهَا قَائِلُهَا بِاللَّا) وَعَدُّ هَذِهِ كَذَلِكَ هُوَ مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ وَالصَّرَرِ الظَّاهِرِ كَمَا عَلِمَ مِنَ التَّرْجَمَةِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَبْرُ الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا فَيَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ } . وَجَاءَ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : وَهَذَا كَالْكَلَامِ عِنْدَ الْمُلُوكِ أَوْ الْوَلَاةِ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ حَيْرٌ عَامٌّ أَوْ شَرٌّ عَامٌّ ، وَمِنْهُ كَلِمَةٌ تَضَمَّنَتْ مَذْمَةً سُنَّةً أَوْ إِقَامَةً بِدْعَةٍ أَوْ إِبْطَالَ حَقٍّ أَوْ تَحْقِيقَ بَاطِلٍ أَوْ سَفْكَ دَمٍ أَوْ اسْتِحْلَالَ فَرْجٍ أَوْ مَالٍ ، أَوْ هَتَكَ عِرْضٍ أَوْ قَطَعَ رَحِمٍ أَوْ وَقُوعَ غَدْرَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِرَاقَ زَوْجَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

٥٨

(الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْحَمْسُونَ : **كُفْرَانُ نِعْمَةِ الْمُحْسِنِ**) كَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ بَعِيدٌ ، يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى كُفْرَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذْ هُوَ الْمُحْسِنُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَبِمَكْنِ حَمْلِهِ أَيْضًا عَلَى كُفْرَانِ نِعْمَةِ مُحْسِنٍ يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ كَالزَّوْجِ . وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِخَبَرِ النَّسَائِيِّ : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ زَوْجَهَا وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ } وَبِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مِنْ **مُوجِبَاتِ كَوْنِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ** كُفْرَانَهُنَّ نِعَمَ الزَّوْجِ وَأَنَّهُ لَوْ أَحْسَنَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ . وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ جِدًّا فَلَا بُعْدَ أَنْ يَكُونَ **كُفْرَانُ نِعْمَةِ الزَّوْجِ** كَبِيرَةً ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ بَعْضِهِمْ لِذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بِالْخَيْرِ الصَّحِيحِ : { لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ } . بِرَفْعِهِمَا ، أَوْ نَصْبِهِمَا ، وَرَفْعِ الْأَوَّلِ وَنَصْبِ الثَّانِي وَعَكْسِهِ ، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ لِخُصُوصِ الْكَبِيرَةِ إِذْ لَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ عِلَامَاتِهَا ، وَقَوْلُهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ : وَالشُّكْرُ بِالْمُجَازَاةِ أَوْ الثَّنَاءِ أَوْ الدُّعَاءِ . لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ : { مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ فَمَنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ } . وَلَا يُؤَيِّدُ مَا أُسْتَدِلَّ لَهُ فَالْوَجْهُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ مَعَ مَا فِيهِ أَيْضًا .

٥٩

(الْكَبِيرَةُ السِّتُونَ : **تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَحْضَرُوا الْمِنْبَرَ فَحَضَرْتَاهُ ، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ آمِينَ ، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ آمِينَ ، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّلَاثَةَ قَالَ آمِينَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ لِي فَقَالَ : بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ قُلْتُ آمِينَ ، فَلَمَّا رَفِئْتُ الثَّانِيَةَ قَالَ بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ قُلْتُ آمِينَ ، فَلَمَّا رَفِئْتُ الثَّلَاثَةَ قَالَ بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الْكَبِيرَ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ آمِينَ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا رَفِيَ عَتَبَةَ قَالَ آمِينَ ، ثُمَّ رَفِيَ أُخْرَى فَقَالَ آمِينَ ، ثُمَّ رَفِيَ عَتَبَةَ ثَالِثَةً فَقَالَ آمِينَ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ قَالَ وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُلْتُ : آمِينَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ لَيْسَ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَمَّنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ : تَذَرُونَ لِمَ أَمَنْتُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إِنَّهُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ قُلْتُ : آمِينَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرِّهُمَا دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ ، قُلْتُ آمِينَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ فَقُلْتُ :

آمين { . وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ : } أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : آمِينَ
 آمِينَ آمِينَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ تَبَدَّى
 لِي فِي أَوَّلِ دَرَجَةٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَبْعَدَهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ،
 ثُمَّ قَالَ لِي فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ : وَمَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَبْعَدَهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، ثُمَّ
 تَبَدَّى لِي فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ : وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَبْعَدَهُ ، فَقُلْتُ آمِينَ {
 . وَابْنَا حُرَيْمَةَ وَحَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ : } أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : آمِينَ آمِينَ
 آمِينَ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ فَقُلْتَ آمِينَ آمِينَ آمِينَ ، فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي
 فَقَالَ : مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ
 أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُلْ : آمِينَ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ
 فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُلْ آمِينَ فَقُلْتُ : آمِينَ { . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 { رَعَمَ } - أَيِ بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ذَلَّ ، أَوْ بِكَسْرِهَا لَصِقَ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ ذُلًّا وَهَوَانًا - { أَنْفُ مَنْ
 ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ، وَرَعَمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَعَمَ أَنْفُ
 رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ } . وَالتَّبْرَانِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَحَطِيءَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ حَطِيءَ طَرِيقِ الْجَنَّةِ } . وَرَوَى
 مُرْسَلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ وَهُوَ أَشْبَهُهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ
 الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَانْسَى الصَّلَاةَ عَلَيَّ حَطِيءَ طَرِيقِ
 الْجَنَّةِ } . وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ فِيهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ : { مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ حَطِيءَ طَرِيقِ الْجَنَّةِ }
 . وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ : وَزَادَ فِي سَنَدِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ : {
 الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ } . وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ : { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَجْحَلِ النَّاسِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَذَلِكَ أَجْحَلُ النَّاسِ } . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِيهَا وَعِيدًا شَدِيدًا كَدُخُولِ النَّارِ ، وَتَكَرُّرِ الدُّعَاءِ مِنْ جِبْرِيلَ
 وَالتَّبْرَانِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُعْدِ وَالسُّحْقِ ، وَمَنْ التَّبْرَانِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذُّلِّ وَالهَوَانِ ، وَالْوَصْفِ
 بِالْبُخْلِ ، بَلْ يَكُونُهُ أَجْحَلُ النَّاسِ ، وَهَذَا كُلُّهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ جِدًّا فَاقْتَضَى أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ ، لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَأْتِي
 عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : إِنَّهُ يُحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا ذُكِرَ . وَهُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ قِيلَ هُوَ لَاءِ عَلَى أَهْمَا لَا
 يُحِبُّ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عِنْدَ سَمَاعٍ ذَكَرَهُ كَبِيرَةٌ . وَأَمَّا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ عَدَمِ الْوُجُوبِ ، فَهُوَ مُشْكِلٌ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْوَعِيدُ فِيهَا عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِ يُشْعِرُ بِعَدَمِ تَعْظِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَأَنْ يَتْرُكَهَا لِاشْتِعَالِهِ بِلَهْوٍ وَلَعِبٍ مُحَرَّمٍ ، فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ حَقُّهَا مِنَ الْقُبْحِ وَالِاسْتِهْتَارِ بِحَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اقْتَضَى أَنَّ التَّرْكَ حِينَئِذٍ لِمَا اقْتَرَنَ بِهِ كَبِيرَةٌ مُفْسِقٌ ، فَحِينَئِذٍ يَتَّضِحُ أَنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا قَالَهُ الْأَيْمَةُ مِنْ عَدَمِ الْوُجُوبِ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ وَمَنْ أَرَى مَنْ نَبَّهَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا بِأَذْنِ إِشَارَةٍ .

٦٠

خَاتِمَةٌ فِي سَرْدِ أَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ وَحَسَنَةٍ فِي **فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ جَمِيعَ مَا فِيهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَابِي : [الدَّرِّ الْمَنْضُودِ فِي فَضَائِلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا . مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ . وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا . مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ : { مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِائَةً ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً كَتَبَ اللَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ ، وَأَسْكَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ . إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي : أَلَا أُبَشِّرُكَ ؟ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا } . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي يَعْلَى : { سَجَدْتُ لِرَبِّي شُكْرًا فِيمَا أَبْلَانِي } أَي أَنْعَمَ عَلَيَّ فِي أُمَّتِي { مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً مِنْ أُمَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ } . زَادَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ : { وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ عِدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ } . وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ وَالْبَرْزَارِيِّ : { مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ . إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ } أَي وَجِبَتْ وَتَحْتَمَّتْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ . " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً " قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِيِّ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ . { أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ أَنْفًا عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَ : مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْكَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَّا صَلَّيْتُ أَنَا وَمَلَائِكَتِي عَلَيْهِ عَشْرًا } . { إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ حَيْثُمَا كُنْتُمْ ، فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي } . { مَنْ صَلَّى عَلَيَّ

بَلَّغَنِي صَلَاتَهُ وَصَلَّتْ عَلَيْهِ وَكُتِبَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ { . مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي - أَيْ نُطْفِي إِذِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ - حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ } . وَفِي رِوَايَةٍ فِيهَا مَجْهُولٌ : { إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَلَّغَنِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ : هَذَا فَلَانٌ بَنُ فُلَانٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْكَ } . { إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً } . { مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً لَمْ تَنْزِلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيُقْبَلْ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْتَبَرُ } . { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبْعَ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ . قَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ . قُلْتُ : الرُّبْعُ ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قَالَ النَّصْفُ ؟ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قَالَ : أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا ؟ قَالَ : إِذَا يُكْفِيكَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ } . { أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ فَلْيُقْبَلْ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَصَلِّ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ فَإِنَّهَا رِزْقَةٌ } . وَقَالَ : { لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ أَكْثَرُوا مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا . قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : قُلْتُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ } . { أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً } . { مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْحَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ - أَيْ يَفْتَحُ أَوْلِيَهُ أَوْ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فَكَسْرِ الرَّاءِ يَعْنِي بَلِيَّتْ - فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ } . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ : { مَنْ قَالَ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا مَا هُوَ أَهْلُهُ أَتَعَبَ سَبْعِينَ كَاتِبًا أَلْفَ صَبَاحٍ } . وَأَبُو يَعْلَى : { مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابِّينِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَيُصَلِّيَانِ عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُعْفَرَ لَهُمَا دُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ } .

(الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالسِّتُونَ : **فَسْوَةُ الْقَلْبِ** بِحَيْثُ تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَى مَنَعِ إِطْعَامِ الْمُضْطَرِّ مَثَلًا) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أُطْلَبُوا الْمَعْرُوفَ مِنْ رُحَمَاءِ أُمَّتِي تَعِيشُوا فِي أَكْنَافِهِمْ ، وَلَا تَطْلُبُوهُ مِنْ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ، يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَعْرُوفَ

وَحَلَقَ لَهُ أَهْلًا فَحَبَّبَهُ إِلَيْهِمْ وَحَبَّبَ إِلَيْهِمْ فِعَالَهُ وَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ طَلَابَهُ كَمَا وَجَّهَ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُدْبَةِ لِيُحْيِيَ بِهِ أَهْلَهَا ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ { . وَالْحَرَاطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ : } أَطْلَبُوا الْحَوَائِجَ عِنْدَ الرَّحَمَاءِ مِنْ أُمَّتِي تَعِيَشُوا فِي أَكْنَافِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ رَحْمَتِي ، وَلَا تَطْلُبُوهَا مِنَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ سَخَطِي { . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، فَإِنَّ اللَّعْنََةَ وَالسَّخَطَ مِنْ أَمَارَاتِ الْكِبِيرَةِ ، لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي حَمْلُ الْقِسْوَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ فِي التَّرْجَمَةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ .

٦٢

(الْكِبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالسِّتُونَ : الرِّضَا بِكِبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ أَوْ الْإِعَانَةُ عَلَيْهَا بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ) وَذِكْرِي لَهُذَيْنِ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِهِمْ فِيمَا يَأْتِي فِي بَحْثِ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

٦٣

(الْكِبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالسِّتُونَ : مُلَازِمَةُ الشَّرِّ وَالْفُحْشِ حَتَّى يَخْشَاهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ } . وَالتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ : { الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَدَاءُ - أَيْ الْفُحْشُ - مِنْ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ } . وَأَحْمَدُ : { إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا } .

٦٤

(الْكِبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسِّتُونَ : كَسْرُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ) كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : { وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ } . نَقَلَ الْمُفَسِّرُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْسِرُونَ الدَّرَاهِمَ . وَحَبْرُ أَبِي دَاوُدَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ } ، انْتَهَى . وَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ بَلْ الْكَلَامُ فِي حُرْمَةِ ذَلِكَ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كِبِيرَةً ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصٌ لِقِيمَتِهَا ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ .

٦٥

(الْكِبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسِّتُونَ : ضَرْبٌ نَحْوِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مِنَ الْعِشْرِ الَّتِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ لَمَا قَبِلُوهَا) وَذِكْرِي لَهُذَا ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ . وَوَجْهُهُ أَنَّ دَلَائِلَ الْعِشْرِ الْآتِيَةِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ تَشْمَلُ هَذَا ، وَأَيْضًا فَفِيهِ أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، إِذْ غَالِبُ الْمُتَهَمِّكِينَ عَلَى ضَرْبِ الْكَيْمِيَاءِ أَنَّهُمْ لَا يُحْسِنُونَهَا وَإِنَّمَا يَصْبُغُونَ ، أَوْ يَلْبَسُونَ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِشْرِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَغْيِيرِ النَّاسِ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ . وَلِذَلِكَ

تَجِدُهُمْ قَدْ حَقَّقَهُمُ اللَّهُ الْبِرْكَةَ وَسَحَقَهُمْ فَلَا يَسْتَبِرُّ لَهُمْ عَوَارٌ وَلَا تُحْمَدُ لَهُمْ آثَارٌ وَلَا يَقْرَأُ لَهُمْ فِي مَحَلِّ قَرَارٍ ، بَلْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِأَقْبَحِ وَصْفٍ وَحَرُمُوا الْجَنَّةَ لِأَنَّهُمْ أَخْلَصُوا الْقَصْدَ فِي مَحَبَّةِ الدُّنْيَا وَتَحْصِيلِهَا بِالْبَاطِلِ ، وَرَضُوا بِغَيْشِ الْمُسْلِمِينَ وَأَكَلِ أَمْوَالِهِمْ وَضَيَاعِهَا فِيمَا لَيْسَ بِطَائِلٍ ، فَوَقَّفَهُمُ اللَّهُ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَسُلُوكِ سَبِيلِهِ وَمُجَانَبَةِ الْبَاطِلِ وَقَبِيلِهِ . سَيِّمًا أَهْلُ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ الرَّذِيلَةَ الَّتِي أَوْسَعُوا فِي طُرُقِ تَحْصِيلِهَا الْحِيلَةَ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَزْدَادُونَ إِلَّا فَقْرًا وَلَا يَذُوقُونَ فِيهَا إِلَّا دُؤْلًا وَفَهْرًا ، وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاهُمْ لِطَاعَتِهِ آمِينَ .

٦٦

البَابُ الثَّانِي فِي الْكِبَائِرِ الظَّاهِرَةِ وَقَدْ عَزَمْتُ أَنْ أُرْتَبَهَا عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ لِيَسْتَهْلَ الْكَشْفُ عَنْهَا كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابُ الْآيَةِ (الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالسِّتُونَ : الْأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِمَّا يُجْرَجُ - أَيْ يُصَوِّتُ - فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ } . زَادَ الطَّبْرَانِيُّ : { إِلَّا أَنْ يَتُوبَ } . وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ . { تُهَيَّ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ } . وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِمَّا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِمَّا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ } . تَنْبِيهَاتٌ : مِنْهَا : عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، فَإِنَّ تَصْوِيتَ النَّارِ فِي جَوْفِهِ الْمُتَوَعَّدَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ عَذَابٌ شَدِيدٌ . ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ صَلَاحَ الدِّينِ الْعَلَائِيَّ صَرَّحَ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ تَوْجِيهِ كَوْنِ ذَلِكَ كَبِيرَةً وَزَادَ نَقْلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَتَبِعَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ فَقَالَ : قَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ : وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الشُّرْبَ مِنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَبِيرَةٌ وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَا تُوعَدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ كَبِيرَةٌ انْتَهَى . وَنَقَلَ ذَلِكَ الدَّمِيرِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ أَيْضًا فَقَالَ : وَعَدَّ مِنْهُنَّ ذَوُو الْأَعْمَالِ آيَةَ النَّقْدِينَ فِي اسْتِعْمَالِ لِكِنَّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَنَقَلُوهُ عَنِ الْجُمْهُورِ : أَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ . وَمِنْهَا : ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الْحَدِيثِ مِثَالٌ وَلِذَا أَلْحَقُوا بِهِمَا سَائِرَ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ وَالْحُقُوفِ بِالِاسْتِعْمَالِ الْإِفْتِنَاءِ أَيْضًا فَيَحْرُمُ لِأَنَّ افْتِنَاءَ ذَلِكَ يُجْرِي إِلَى اسْتِعْمَالِهِ كَافْتِنَاءِ آلَةِ اللَّهْوِ ، وَالْمُرَادُ بِالْإِنَاءِ كُلُّ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَمْرٍ وَضِعَ لَهُ عُرْفًا ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمِرْوَدُ وَالْمُكْحَلَةُ وَالْحِلَالُ وَمَا يُخْرَجُ بِهِ وَسَخُ الْأُذُنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ . نَعَمْ إِنْ كَانَ بَعَيْنُهُ أَدَى ، وَقَالَ لَهُ طَيِّبٌ عَدْلٌ : إِنَّ الْإِكْتِحَالَ بِمِرْوَدِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ يَنْفَعُ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ اسْتِعْمَالَهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَمَحُّضُ الْإِنَاءِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ ، بَلْ لَوْ غُشِّيَ إِنَاءٌ نَحْوُ نَحَاسٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بَحِثُ سَتَرِ عَيْنِهِ وَكَانَ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ لَوْ عُرِضَ عَلَى النَّارِ حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ

حِينَئِذٍ مِمَّنْزِلَةِ إِنَاءِ النَّقْدَيْنِ ، وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِهِ الْعَيْنُ وَالْحَيْلَاءُ ، وَمِنْ نَمِّ لَوْ عُشِّيَ إِنَاءُ النَّقْدِ بِنَحْوِ نَحَاسٍ حَتَّى عَمَّهُ جَمِيعُهُ حَلَّ اسْتِعْمَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ كَمَا لَوْ صَدِيَّ إِنَاءُ الذَّهَبِ وَعَمَّهُ الصَّدَأُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ لِفَوَاتِ أَحَدِ جُزْأَيِ الْعِلَّةِ وَهُوَ الْحَيْلَاءُ ، وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ الْأَوَابِي النَّفِيسَةِ الْمُثْمَنَةِ كَالْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ لِانْتِفَاءِ الْعَيْنِ وَلَا نَظَرَ لَوْجُودِ الْحَيْلَاءِ فِيهَا لِأَنَّهُ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا الْخَوَاصُّ فَلَا تَنَكَّسِرُ بِاسْتِعْمَالِهِ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ لِأَنَّهُمْ لَوْ رَأَوْهُ لَمْ يَعْرِفُوهُ غَالِبُهُمْ بِخِلَافِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، فَلَوْ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ لِأَدَى إِلَى كَسْرِ قُلُوبِهِمْ . وَمِنْهَا : لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ مَا مَرَّ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى يَحْرَمَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْقِيَ طِفْلَهَا فِي مِسْعَطِ فِضَّةٍ ، وَيُسْتَتَنَّى مِنْ حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ مَا مَرَّ الصَّبَّةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا لِلزَّيْنَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، لِأَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِهِ ضَبَّةٌ ، وَأَصْلُ الضَّبَّةِ مَا يُصْلَحُ بِهِ حَلْلُ الْإِنَاءِ كَشَرِيطٍ يُشَدُّ بِهِ كَسْرُهُ أَوْ حَدُّهُ ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى مَا هُوَ لِلزَّيْنَةِ تَوْسَعًا ، وَكَذَا تَحِلُّ ضَبَّةٌ لِحَاجَةِ لَكِنْ تُكْرَهُ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً ؛ وَلَيْسَ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ الْمُحَرَّمَ مَا يُتَلَقَّى بِالْقَمِّ أَوْ الْيَدِ مِنْ مَاءِ مِيزَابِ الْكَعْبَةِ النَّازِلِ مِنْهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ اسْتِعْمَالًا عُرْفًا ، وَلَا الْجُلُوسُ تَحْتَ سَفْفِ مُمُوهُ بِمَا لَا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . وَالْحَيْلَاءُ فِي حَلِّ اسْتِعْمَالِ آيَةِ النَّقْدِ أَنْ يُصَبَّ مِمَّا فِيهِ فِي الْيَدِ الْيَسَارِ أَوْ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِيَمِينِهِ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُسَمَّى عُرْفًا مُسْتَعْمَلًا لِإِنَاءِ النَّقْدِ " . نَعَمْ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْحَيْلَةَ إِذَا تَمَّتْ حُرْمَةُ مُبَاشَرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ مِنَ الْإِنَاءِ . أَمَّا حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِهِ بِوَضْعِ مَظْرُوفِهِ فِيهِ وَحُرْمَةُ اتِّخَاذِهِ فَلَا حَيْلَةَ فِيهِمَا فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ ، وَرُبَّمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ كَلَامِهِمْ نَفْعُ هَذِهِ الْحَيْلَةِ فِي الْكَلِّ .

٦٧

بَابُ الْأَحْدَاثِ (الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالسِّتُونَ : نَسِيَانُ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ مِنْهُ بَلْ أَوْ حَرْفٍ) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تَيْهًا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا } . وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : { مَا مِنْ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمٌ } . وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ مِنْ أَكْبَرَ ذُنُوبٍ تُؤَافَى بِهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ مَعَ أَحَدِهِمْ فَنَسِيَهَا } . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { عُرِضَتْ عَلَيَّ الذُّنُوبُ فَلَمْ أَرْ فِيهَا شَيْئًا أَعْظَمَ مِنْ حَامِلِ الْقُرْآنِ وَتَارِكِهِ } : أَيُّ بَعْدَ مَا كَانَ حَامِلَهُ بِأَنْ نَسِيَهُ . وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : { مَا مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ } . وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : {

مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْدَمٌ { . تَنْبِيهَاتُ : عَدُوٌّ نَسِيَانِ الْقُرْآنِ كَبِيرَةٌ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ
 الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، لَكِنْ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : إِنَّ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : { عَرَضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ
 ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا } فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ
 انْتَهَى . وَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ قَوْلُهُ عَقِبَهُ " غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ
 بَنَ إِسْمَاعِيلَ : أَيُّ الْبُخَارِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بِنِ حَنْطَبِ أَيُّ رِوَايَةٍ
 سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَأَنْكَرَ عَلَيَّ بِنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ
 الْمُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ . " انْتَهَى كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مُرَادَ النَّوَوِيِّ بِقَوْلِهِ " فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ " أَيُّ
 انْقِطَاعٌ لَا ضَعْفٌ فِي الرَّاويِ الَّذِي هُوَ الْمُطَّلِبُ لِأَنَّهُ ثِقَةٌ كَمَا قَالَه جَمَاعَةٌ . لَكِنْ قَالَ مُحَمَّدُ بِنُ سَعِيدٍ : لَا
 يُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِأَنَّهُ يُرْسَلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا وَلَيْسَ لَهُ لِقَاءٌ . وَبَيْنَ الدَّارِقُطِيِّ أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا
 آخَرَ وَهُوَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَاوَاهُ عَنِ الْمُطَّلِبِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمُطَّلِبِ شَيْئًا كَمَا أَنَّ الْمُطَّلِبَ لَمْ يَسْمَعْ
 مِنْ أَنَسٍ شَيْئًا فَلَمْ يَنْبُتِ الْحَدِيثُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، وَمَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا يُرَدُّ عَلَيْهِ
 قَوْلُ الْحَافِظِ الْمُنْدَرِيِّ : إِنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَحَدِيثُ : { مَا مِنْ أَمْرٍ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمٌ } فِيهِ انْقِطَاعٌ وَإِرْسَالٌ أَيْضًا ، وَسُكُوتُ أَبِي دَاوُدَ عَلَيْهِ مُعْتَرِضٌ بِأَنَّ فِيهِ يَزِيدُ بِنُ أَبِي زَيْدٍ
 وَلَيْسَ صَالِحًا لِلِاخْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَ كَثِيرِينَ . لَكِنْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيثَهُ
 ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : هُوَ مِنْ شِيعَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ انْتَهَى ،
 وَبِالتَّعْبِيرِ فِيهِ بِأَمْرِي الشَّامِلِ لِلرَّجُلِ وَغَيْرِهِ يُعْلَمُ أَنَّ ذِكْرَ الرَّجُلِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِلْغَالِبِ .
 وَمِنْهَا : الظَّاهِرُ مِنَ الرَّوْضَةِ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلرَّافِعِيِّ عَلَى مَا مَرَّ عَنْهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَرِضْهُ فِي الْحُكْمِ ،
 وَإِنَّمَا أَفَادَ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ عَلَى مَا مَرَّ ، وَمِنْ ثَمَّ جَرَى مُخْتَصِرُ الرَّوْضَةِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَبِهِ يَتَّضِحُ
 قَوْلُ الصَّلَاحِ الْعَلَايِيِّ فِي قَوَاعِدِهِ : إِنَّ النَّوَوِيَّ قَالَ : اخْتِيَارِي أَنَّ نَسِيَانَ الْقُرْآنِ مِنَ الْكِبَائِرِ لِحَدِيثِ فِيهِ
 انْتَهَى ، فَأَرَادَ بِاخْتِيَارِهِ لِذَلِكَ أَنَّهُ أَقَرَّ الرَّافِعِيِّ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مُشْعَرٌ بِاخْتِيَارِهِ وَاعْتِمَادِهِ . نَعَمْ قَوْلُهُ " لِحَدِيثِ فِيهِ
 " فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَرَهُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ ، كَيْفَ وَهُوَ مُصْرَحٌ بِضَعْفِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَالطَّعْنِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا سَبَبُ
 تَقْرِيرِهِ لِلرَّافِعِيِّ عَلَى ذَلِكَ اتِّضَاحُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ فِي دَلِيلِهِ شَيْءٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي مَرَّ أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا
 وَإِرْسَالًا ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ تَعْدَادِ طُرُقِهِ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا فِيمَا مَرَّ جَبْرٌ مَا فِيهِ . وَبِمَا وَجَّهَتْ بِهِ كَلَامُ الْعَلَايِيِّ
 مَعَ النَّظَرِ فِيهِ مِنْ الْجِهَةِ السَّابِقَةِ يُعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ الْجَلَالِ الْبُلْقِينِيِّ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ اخْتِيَارُ كَوْنِهِ كَبِيرَةً
 خِلَافًا لِلْعَلَايِيِّ ، وَبِذَلِكَ أَيْضًا يُرَدُّ قَوْلُ الرَّزْكَشِيِّ : إِنَّهُ فِي الرَّوْضَةِ خَالَفَ الرَّافِعِيَّ فِي كَوْنِ نَسِيَانَ الْقُرْآنِ كَبِيرَةً
 . وَمِنْهَا : قَالَ الْحَطَّابِيُّ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْأَجْدَمُ الْمَقْطُوعُ الْيَدِ . وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْأَجْدَمُ هَاهُنَا
 الْمَجْدُومُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : مَعْنَاهُ لَا حُجَّةَ لَهُ وَلَا حَيْرَ فِيهِ . وَجَاءَ مِثْلُهُ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَقَلَةَ . وَمِنْهَا :

قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ وَالرَّزْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا : مَحَلُّ كَوْنِ نِسْيَانِهِ كَبِيرَةٌ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ إِذَا كَانَ عَنْ تَكَاثُلٍ وَتَهَاوُنٍ
انْتَهَى ، وَكَأَنَّهُ اخْتَرَزَ بِذَلِكَ عَمَّا لَوْ اشْتَعَلَ عَنْهُ بِنَحْوِ إِعْمَاءٍ أَوْ مَرَضٍ مَانِعٍ لَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُلِّ
مَا لَا يَتَأْتَى مَعَهُ الْقِرَاءَةُ ، وَعَدَمُ التَّائِيْمِ بِالنِّسْيَانِ حِينَئِذٍ وَاضِحٌ لِأَنَّهُ مَعْلُوبٌ عَلَيْهِ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ بِوَجْهِ
بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَعَلَ عَنْهُ بِمَا يُمَكِّنُهُ الْقِرَاءَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَا اشْتَعَلَ بِهِ أَهَمَّ وَآكَدَ كَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ الْعَيْنِيَّ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مِنْ شَأْنِ تَعَلُّمِهِ الْإِشْتِعَالُ بِهِ عَنْ الْقُرْآنِ الْمَحْفُوظِ حَتَّى نَسِيَ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ نِسْيَانَ آيَةٍ مِنْهُ
كَبِيرَةٌ أَيْضًا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ حَفِظَهُ بِصِفَةٍ مِنْ إِتْقَانٍ أَوْ تَوْسُطٍ أَوْ غَيْرِهِمَا كَأَنَّ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِيهِ أَوْ يَكْتُرُ
غَلَطُهُ فِيهِ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي حَفِظَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَحْزُمُ عَلَيْهِ إِلَّا نَقْصُهَا مِنْ حَافِظَتِهِ ، أَمَا زِيَادَتُهَا
عَلَى مَا كَانَ فِي حَافِظَتِهِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُؤَكَّدًا يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهِ لِمَزِيدِ فَضْلِهِ إِلَّا أَنْ عَدَمَهُ لَا يُوجِبُ إِثْمًا
. وَحَمَلُ أَبُو شَامَةَ شَيْخِ النَّوَوِيِّ وَتَلْمِيذُ ابْنِ الصَّلَاحِ الْأَحَادِيثَ فِي دَمِّ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ ، لِأَنَّ
النِّسْيَانَ هُوَ التَّرْكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ } قَالَ : **وَلِلْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**
حَالَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : الشَّفَاعَةُ لِمَنْ قَرَأَهُ وَلَمْ يَنْسَ الْعَمَلَ بِهِ . وَالثَّانِيَةُ : الشِّكَايَةُ عَلَى مَنْ نَسِيَهُ : أَي تَرْكُهُ
تَهَاوُنًا بِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ ، قَالَ : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَهَاوَنَ بِهِ حَتَّى نَسِيَ تِلَاوَتَهُ كَذَلِكَ انْتَهَى . وَهَذَا
الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنَ النِّسْيَانِ الْوَاقِعِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْهَا خِلَافًا لِمَا
زَعَمَهُ . وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ تَشْدِيدُ عَظِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ لِمَنْ أَخَذَ الْقُرْآنَ ثُمَّ رَفَضَهُ
وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي النِّسْيَانِ أَيْضًا . وَمِنْهَا : قَالَ الْفَرُطِيُّ : لَا يُقَالُ حِفْظُ جَمِيعِ
الْقُرْآنِ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ ، فَكَيْفَ يُذَمُّ مَنْ تَعَافَلَ عَنْ حِفْظِهِ ؟ لِأَنَّا نَقُولُ : مَنْ جَمَعَهُ فَقَدْ عَلَتْ
رُتْبَتُهُ وَشَرُفَ فِي نَفْسِهِ وَقَوْمِهِ ، وَكَيْفَ لَا ؟ وَمَنْ حَفِظَهُ فَقَدْ أُدْرِجَتْ التُّبُوهُ بَيْنَ جَنْبِيهِ ، وَصَارَ مِمَّنْ يُقَالُ :
فِيهِ هُوَ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِنْ الْمُنَاسِبِ تَغْلِيظُ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ أَحَلَّ بِمَرْتَبَتِهِ الدِّيْنِيَّةِ ،
وَمُؤَاخَذَتُهُ بِمَا لَا يُؤَاخَذُ بِهِ غَيْرُهُ ، وَتَرْكُ مُعَاهَدَةِ الْقُرْآنِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهَالَةِ انْتَهَى .

٦٨

(الْكَبِيرَةُ النَّاسِعَةُ وَالسِّتُونُ : الْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ وَهُوَ الْمُخَاصَمَةُ ، وَالْمُحَاجَجَةُ ، وَطَلَبُ الْقَهْرِ ، وَالْعَلْبَةُ فِي
الْقُرْآنِ أَوْ الدِّينِ) أَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
{ لَا تُجَادِلُوا فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ جِدَالَ فِيهِ كُفْرٌ } . وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {
الْجِدَالُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عَنْهُ أَيْضًا ، { الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ } . وَالسَّجْرِيُّ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ : { نُهِيَ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : { دَعُوا الْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْأُمَّمَ
قَبْلَكُمْ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ ، إِنَّ مِرَاءً فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ : { لَا تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ
فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ } . وَالدَّيْلَمِيُّ : { لَا تُجَادِلُوا فِي الْقُرْآنِ وَلَا تُكَذِّبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ

الْمُؤْمِنَ لِيَجَادِلَ بِهِ فَيُعْلَبَ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ لَيُجَادِلُ بِهِ فَيُعَالِبُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { حَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ يَا قَوْمُ بِهَذَا هَلَكْتَ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ مِنْ
 الْقُرُونِ ، إِنَّ الْقُرْآنَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ مَنْ أُخْتَلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : { كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَذَاكَرُ يَنْزِعُ هَذَا بآيَةٍ
 وَيَنْزِعُ هَذَا بآيَةٍ ، فَحَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يُنْفَعُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ ، فَقَالَ : يَا
 هَؤُلَاءِ أَهَذَا بُعِثْتُمْ أَمْ هَذَا أُمِرْتُمْ ؟ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ } وَصَحَّ : { مَا ضَلَّ
 قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوْتُوا الْجِدَالَ ثُمَّ قَرَأَ : { مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا } } . وَرَوَى الشَّيْخَانِ : {
 إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ - أَيُّ الشَّدِيدِ الْخُصُومَةِ - الَّذِي يُحِجُّ مُحَاصِمَهُ } . وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ عَيْسَى قَالَ : إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ ، أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ عَيْتُهُ
 فَاجْتَنِبْهُ ، وَأَمْرٌ أُخْتَلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى عَالِمِهِ } . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا : { حَرَجَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَنَحْنُ نَتَمَارَى فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَعُضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا لَمْ يَعْضَبْ
 مِثْلَهُ ثُمَّ انْتَهَرَنَا فَقَالَ : مَهَلًا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ . إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ، ذَرُوا الْمِرَاءَ لِقَلَّةِ حَيْرِهِ ، ذَرُوا
 الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُمَارِي ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُمَارِيَّ قَدْ تَمَّتْ حَسَارَتُهُ ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَكُفِيَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ
 مُمَارِيًا ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُمَارِيَّ لَا أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَأَنَا زَعِيمٌ بِثَلَاثَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ : فِي
 رَبَاضِهَا - أَيُّ أَسْفَلِهَا وَوَسَطِهَا ، وَأَعْلَاهَا ، لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ صَادِقٌ ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنْهُ
 رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ الْمِرَاءِ } الْحَدِيثَ ، وَقَوْلُهُ : { بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ } لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَبَدَهَا حَاشَاؤُهُ مِنْ ذَلِكَ ، إِذِ الْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكُفْرِ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ . تَنْبِيهُ : عَدَّ هَذَا كَبِيرَةً
 لَمْ أَرِ مَنْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا تَرَى ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَالْحَدِيثُ الْأَخِيرُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّهُ
 يُعْضِدُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ : { أَبْغَضُ الرِّجَالِ عِنْدَ اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ } . وَقَدْ أَخَذَ جَمْعُ عَدَّ الْوَطْءِ فِي دُبُرِ
الْحَلِيلَةِ كَبِيرَةً مِنْ نَظِيرِ هَذَا وَهُوَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْأَتِيَةِ بِأَنَّهُ كُفِّرَ ، فَكَذَا يُقَالُ هُنَا : إِنَّ
 تَسْمِيَتَهُ كُفْرًا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَبِيرَةٌ ، بَلْ مَا هُنَا أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ ، لِأَنَّ
 الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ إِنْ أَدَّى إِلَى اعْتِقَادِ وُفُوعٍ تَنَافُضٍ حَقِيقِيِّ أَوْ اخْتِلَالٍ فِي نَظْمِهِ كَانَ كُفْرًا حَقِيقِيًّا وَإِنْ
 لَمْ يُؤَدِّ لِذَلِكَ وَإِنَّمَا أَوْهَمَ بِهِ النَّاسَ تَنَافُضًا أَوْ اخْتِلَالًا ، أَوْ أَدْخَلَ بِالْكَلامِ فِي الْقُرْآنِ عَلَيْهِمْ شُبْهَةً وَنَحْوَهَا ،
 فَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا حَقِيقِيًّا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لِعِظَمِ ضَرَرِهِ فِي الدِّينِ ، وَأَدَائِهِ إِلَى سُلُوكِ سَبِيلِ
 الْمُلْحِدِينَ . وَلَقَدْ ضَرَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ إِدْخَالَ أَدْنَى شُبْهَةٍ عَلَى النَّاسِ بِسُؤَالِهِ عَنْ نَحْوِ قَوْلِهِ
 تَعَالَى : { فَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ } مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا
 يَتَسَاءَلُونَ } وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ } مَعَ قَوْلِهِ

تَعَالَى : { يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ } قَوْلُهُ تَعَالَى : { هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ } وَنَفَاهُ مِنْ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ حَشِي مِنْ فَتْحِ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَتَطَرَّقَ النَّاسُ إِلَى اعْتِقَادِ نَوْعِ نَقْصِ فِي الْقُرْآنِ الْمُنَزَّهِ الْمُكْرَمِ . وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْجِدَالَ فِيهِ إِمَّا كُفْرًا أَوْ عَظِيمَ الضَّرْرِ فِي الدِّينِ فَكَانَ إِمَّا كُفْرًا أَوْ كَبِيرَةً . وَبِذَلِكَ صَحَّ مَا ذَكَرْتَهُ وَاتَّضَحَ مَا حَرَّرْتَهُ وَاللَّهُ - تَعَالَى - الْمَوْفِقُ . ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ عَدَّ **الْحِصَامَ** مِنَ الْكِبَائِرِ كَمَا سَيَأْتِي وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتَهُ .

٦٩

حَاطِمَةٌ فِي بَعْضِ أَحَادِيثَ مُنْبَهَةٍ عَلَى أُمُورٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ : أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ : { تَذَاكُرُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا } . وَ مُحَمَّدٌ بْنُ نَصْرِ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ : { تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ وَحْشِيٌّ فَلَهُوَ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عَقْلِهَا } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاطِبِيُّ : { تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ الْإِبِلِ التَّوَارِعِ إِلَى أَوْطَانِهَا } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : { لَا يَقْعُهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ } أَيُّ لِأَنَّهُ حِينِيذٍ لَا يَتَأَمَّلُ مَعَانِيَهُ وَلَا يُحَكِّمُ مَبَانِيَهُ . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ : { لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : { لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ } . وَمُسْلِمٌ : { لَا يَقْلُنْ أَحَدُكُمْ نَسِيْتُ آيَةٍ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّي } . وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا : { بِنِسْمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّي } . وَأَيْضًا : { تُهَيَّ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ } . وَالبَيْهَقِيُّ : { مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيَأْكُلَ بِهِ أَمْوَالَ النَّاسِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظِيمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ } . وَالبَيْهَقِيُّ وَضَعَفَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : { عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالتَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَأَبِي يَعْلَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بِمِثْلِ قِصَّةِ أَبِي : { إِنْ كُنْتَ مُحِبًّا أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَخُذْهَا } . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَلِّدَكَ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَخُذْهَا } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ يَأْخُذْ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَوْسًا قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ } . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ أَخَذَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا فَقَدْ تَعَجَّلَ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْقُرْآنُ يُحَاجُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَأَخَذَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَحَرَّمُوا **الِاسْتِجَارَ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ** ، وَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُونَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ } . وَ مُحَمَّدٌ بْنُ نَصْرِ عَنْ عَمِيرِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ : { قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَجِدُ لِلْقُرْآنِ مِنْكَ مَا لَا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا إِذَا نَحْنُ حَلَوْنَا ، فَقَالَ : أَجَلٌ . أَنَا أَفْرُوهُ لِيَطْنِ وَأَنْتُمْ تَفْرَعُونَهُ لِيُظْهِرَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَطْنُ مِنَ الظَّهِرِ ؟ قَالَ أَنَا أَفْرُوهُ وَأَنْدَبْرُهُ وَأَعْمَلُ بِمَا فِيهِ ، تَفْرَعُونَهُ أَنْتُمْ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَمَرَهَا } . وَالسَّجَزِيُّ وَقَالَ : غَرِيبٌ وَفِي بَعْضِ رِوَايَةٍ

مَقَالٌ . وَابْنُ السُّنِّيِّ وَالِدَيْلَمِيُّ : { حَمَلَةُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهُمْ اتَّخَذَهُ مَتَجَرًّا ، وَالْآخَرُ يَزْهُو بِهِ حَتَّى هُوَ أَزْهَى بِهِ مِنْ مَزَامِيرَ عَلَى مَنْبَرٍ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَا الْحُنَّ وَلَا يَعِيبُنِي فِيهِ حَرْفٌ فَتِلْكَ الطَّائِفَةُ شِرَارُ أُمَّتِي ، وَحَمَلَهُ آخَرٌ فَسَرَبَلَهُ جَوْفُهُ وَأَلْهَمَهُ قَلْبُهُ فَاتَّخَذَ قَلْبُهُ مِحْرَابًا ، النَّاسُ مِنْهُ فِي عَافِيَةٍ وَنَفْسُهُ مِنْهُ فِي بَلَاءٍ فَأَوْلَيْكَ أَقْلٌ فِي أُمَّتِي مِنَ الْكِبْرِيَةِ الْأَحْمَرِ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعْفَاءِ وَالسَّجْزِيِّ وَقَالَ غَرِيبٌ وَفِي رِوَايَةِ مَقَالٌ . وَالِدَيْلَمِيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ . وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ : { قُرَاءَةُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاتَّخَذَهُ بِضَاعَةً اسْتَمَالَ بِهِ النَّاسُ ، وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَقَامَ حُرُوفَهُ ، وَضَيَّعَ حُدُودَهُ ، كَثُرَ هَوْلًا مِنْ قُرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَا كَثَرَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - ، وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَوَضَعَ دَوَاءَ الْقُرْآنِ عَلَى دَاءِ قَلْبِهِ فَأَسْهَرَ بِهِ لَيْلَهُ وَأَطَمَّأَ بِهِ نَهَارَهُ وَقَامُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَحُقُوا بِهِ تَحْتَ بَرَانِسِهِمْ ، فَهَوْلًا يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمُ الْبَلَاءَ وَيُنِيلُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَيُنَزِّلُ غَيْثَ السَّمَاءِ فَوَاللَّهِ هَوْلًا مِنْ الْقُرَاءَةِ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيَةِ الْأَحْمَرِ }

٧٠

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (الْكَبِيرَةُ السَّبْعُونَ : التَّغَوُّطُ فِي الطَّرِيقِ) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ رِوَايَتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَفْتَيْتَنَا فِي كَلِّ شَيْءٍ يُوشِكُ أَنْ نُفْتِنَا فِي الْخُرَى ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طَرَفِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ } . وَالْحَطِيبُ : { مَنْ تَغَوَّطَ عَلَى حَافَةِ نَهْرٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُشْرَبُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } . وَأَحْمَدُ : { اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ ، قِيلَ : مَا الْمَلَاعِنُ الثَّلَاثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ يَفْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلِّ يَسْتَضِلُّ بِهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَفْعٍ مَاءٍ } . وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ : { اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ } . وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ : { اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ ، قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَفِي ظِلِّهِمْ } . أَيُّ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمَنْزِلًا لَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ تَحْتَ حَائِشٍ مِنَ النَّحْلِ وَهُوَ لَا مَحَالَةَ لَهُ ظِلٌّ قَالَهُ الْحَطَّابِيُّ . وَفِي أُخْرَى لِابْنِ مَاجَةَ بِسَنَدٍ رِوَايَتُهُ ثِقَاتٌ : { إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جِوَادِ الطَّرِيقِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ } . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ مَا اقْتَضَاهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي لِمَا مَرَّ أَنَّ مِنْ أَمَائِرِ الْكَبِيرَةِ اللَّعْنُ . لَكِنَّ أَيْمَتَنَا لَمْ يُعَوَّلُوا عَلَى ذَلِكَ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ كَمَا عُرِفَ بِمَا مَرَّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ صَغِيرَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ ؟ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ . لَكِنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ تُرَجِّحُ الْحُرْمَةَ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا صَاحِبُ الْعُدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَنَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخَانُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ وَأَقْرَأَهُ وَأَعْتَمَدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَفِي الْحَادِمِ : مُرَادُ صَاحِبِ الْعُدَّةِ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِيهِ إِيدَاءً لِلْمُسْلِمِينَ بِإِشْعَالِ الطَّرِيقِ بِغَيْرِ

حَقِّهِ مِنَ الطُّرُوقِ . أَمَّا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَدَبًا مِنْ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَلَا يَنْتَهِي إِلَى التَّحْرِيمِ فَهُوَ ذُو وَجْهَيْنِ ، هَذَا إِنْ جَرَيْنَا عَلَى أَنَّ مُرَادَ صَاحِبِ الْعُدَّةِ مَا فَهَمَهُ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ لِأَنَّهُ يُجَلُّ بِالْمُرُوءَةِ لَا لِكَوْنِهِ حَرَامًا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

٧١

(الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونَ : **عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْبَدَنِ أَوْ الثُّوبِ**) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَعَظِيمُهُمَا : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَائِطٍ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، إِنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ } الْحَدِيثِ . وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا لَا بَأْسَ إِلَّا أَنَّ فِيهَا مُخْتَلَفًا فِي تَوْثِيقِهِ : { عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ } ، وَفِي لَفْظٍ : { مِنْ الْبَوْلِ فَاسْتَنْزَهُمَا مِنْ الْبَوْلِ } . وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٍ : { أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ } . وَفِي أُخْرَى : { بَلَى ، إِنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ } . وَفِي أُخْرَى سَنَدُهَا لَا بَأْسَ بِهِ : { اتَّقُوا الْبَوْلَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ } . وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : { بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ إِذْ أَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبِي هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَتَيْتَانِي بِجَرِيدَةٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي ، فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَوَضَعَ فِي هَذَا الْقَبْرِ وَاحِدَةً وَفِي ذَا الْقَبْرِ وَاحِدَةً وَقَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ } . وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : { مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ بِبَقِيعِ الْعَرْقَدِ قَالَ : وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ حُلْفَهُ قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْعَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ قَالَ : فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرِ ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِيُخَفِّفَ عَنْهُمَا ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَتَّى مَتَى هُمَا يُعَذَّبَانِ ؟ قَالَ : غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَوْلَا تَمَرُّعُ قُلُوبِكُمْ وَتَزْيِيدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ } . وَفِي أُخْرَى لِابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَامَ فَمُنَّا مَعَهُ ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمْ قَمِيصِهِ ، فَقُلْنَا : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ ؟ فَقُلْنَا : وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبِ هَيْبٍ - أَيِ فِي ظَنِّهِمَا أَوْ هَيْبٍ عَلَيْهِمَا اجْتِنَابُهُ - قُلْنَا : فِيمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَمْشِي بَيْنَهُمَا

بِالنَّمِيمَةِ فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ } . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالطَّبْرَانِيُّ - بِإِسْنَادٍ لَيْسَ - وَأَبُو نُعَيْمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يَسْعَوْنَ بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ ، يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَا بَالُ هَؤُلَاءِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بَنَا مِنْ الْأَذَى قَالَ : فَرَجُلٌ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ ، وَرَجُلٌ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ ، وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهَ فَيْحًا وَدَمًا ، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ ، قَالَ : فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى ، فَيَقُولُ : إِنَّ الْأَبْعَدَ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ مَا يَجِدُ لَهَا قَضَاءً أَوْ وَفَاءً . ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجْرُ أَمْعَاءَهُ : مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ : إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْهُ لَا يَغْسِلُهُ } . وَيَأْتِي فِي بَحْثِ الْغَيْبَةِ تَمَامُ الْحَدِيثِ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي : { أَوْ مَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاَهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعُدَّ بِفِي قَبْرِهِ } . تَنْبِيهُ : قَدْ عَلِمْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ عَدَمَ التَّنَزُّهِ عَنِ الْبَوْلِ كَبِيرَةٌ ، وَبِهِ صَرَخَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّتِنَا وَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ تَرَجَّمَ عَلَى رِوَايَتِهِ السَّابِقَةِ بَاب : مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يُسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَمَا يُعَدُّ بَانَ فِي كَبِيرٍ } مَعْنَاهُ أَهْمًا لَمْ يُعَدَّ بَانَ فِي أَمْرٍ كَانَ يَكْبُرُ عَلَيْهِمَا ، أَوْ يَشُقُّ فِعْلُهُ لَوْ أَرَادَا أَنْ يَفْعَلَاهُ وَهُوَ التَّنَزُّهُ مِنَ الْبَوْلِ وَتَرْكُ النَّمِيمَةِ ، وَمَ يُرِيدُ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِي هَاتَيْنِ الْخِصْلَتَيْنِ لَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ فِي حَقِّ الدِّينِ وَأَنَّ الدَّنْبَ فِيهِمَا هَيِّنٌ سَهْلٌ . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : وَلِخَوْفِ تَوَهُمٍ مِثْلِ هَذَا اسْتَدْرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ . وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِقَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِأَنَّ يَمْشِيَ خُطُواتٍ أَوْ يَنْتَرُ ذَكَرَهُ أَوْ يَتَنَحَّنَحَ ، وَقَدْ جَرَتْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ عَادَةٌ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ لَا تَخْرُجُ فَضَلَاتُ بَوْلِهِ إِلَّا بِهَا ، فَلْيَفْعَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ عَادَتَهُ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِسْتِفْصَاءُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْوَسْوَاسَ وَيَضُرُّ بِهِ سَيِّمًا بِالذِّكْرِ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ جَذْبِهِ ، وَكَذَلِكَ يَتَعَيَّنُّ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي غَائِطِهِ أَنْ يُبَالِغَ فِي غَسْلِ مَحَلِّهِ وَأَنْ يَسْتَرْخِي قَلِيلًا حَتَّى يَغْسِلَ مَا فِي تَضَاعِيفِ شَرْحِ حَلْقَةِ دُبْرِهِ ، فَإِنَّ كَثِيرِينَ مِمَّنْ لَا يَسْتَرْخُونَ وَلَا يُبَالِغُونَ فِي غَسْلِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ يُصَلُّونَ بِالنَّجَاسَةِ فَيَحْصُلُ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ الْمَذْكُورُ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، لِأَنَّهُ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْبَوْلِ فَلَأَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى الْعَائِطِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَفْذَرُ وَأَفْحَشُ . وَقَدْ حَكَى الْأَيْمَنَةُ أَنَّ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ الْمَالِكِيَّ رُئِيَ فِي النَّوْمِ فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ قَالَ : غَفَرَ لِي ، قِيلَ : بِمَاذَا ؟ قَالَ : بِقَوْلِي فِي الرِّسَالَةِ فِي بَابِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَأَنْ يَسْتَرْخِي قَلِيلًا وَكَانَ أَوْلَ مَنْ قَالَهَا ، أَي لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَخَى مَفْعَدَتَهُ قَلِيلًا ظَهَرَتْ تِلْكَ التَّضَاعِيفُ وَالتَّثَنِّي الَّذِي فِي فَمِ الدُّبْرِ فَيَصِلُهُ الْمَاءُ وَيُنْقِي مَا فِيهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا غَسَلَهُ بِدُونِ ذَلِكَ ، وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَنَارِهَا عَنْ جَمِيعِ حَدِّ الظَّاهِرِ ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ ذَلِكَ ثُمَّ شَمَّ فِي يَدِهِ رِيحَ النَّجَاسَةِ فَإِنْ كَانَ فِي جِزْمِ الْيَدِ الْمُبَاشِرِ لِلْمَحَلِّ

وَجَبَ غَسْلُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْمَمَهَا مِنْ ذَلِكَ كَأَنْ شَمَمَهَا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَوْ شَكَّ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا غَسْلُ يَدَيْهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الرِّيحَ فِي المَحَلِّ الَّذِي لَمْ يُبَاشِرْ الدُّبُرَ .

٧٢

بَابُ الوُضُوءِ (الكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ : تَرَكَ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الوُضُوءِ) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ لَمْ يَخْلِلْ أَصَابِعَهُ بِالمَاءِ حَلَّلَهَا اللهُ بِالنَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ } وَرَوَاهُ فِي الأَوْسَطِ مَرْفُوعًا وَفِي الكَبِيرِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ بِلَفْظٍ : { لَتَنَهَكَنَّ الأَصَابِعَ بِالطُّهُورِ أَوْ لَتَنَهَكَنَّهَا النَّارُ } النَّهْكَ : المُبَالَعَةُ : أَي لَتَبَالَعَنَّ فِي غَسْلِهَا أَوْ لَتَبَالَعَنَّ النَّارُ فِي إِحْرَاقِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الكَبِيرِ مَوْقُوفًا : { خَلَّلُوا الأَصَابِعَ الحُمْسَ لَا يَخْشَوْهَا اللهُ نَارًا } . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ { صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقَبِيهِ فَقَالَ : وَيْلٌ لِالأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ فَقَالَ : أَسْبِعُوا الوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { وَيْلٌ لِالأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَوْ وَيْلٌ لِلعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ } . وَفِي رِوَايَةٍ مَوْقُوفَةٍ لِأَحْمَدَ وَمَرْفُوعَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الكَبِيرِ وَابْنِ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ : { وَيْلٌ لِالأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ } . وَفِي أُخْرَى لِلطَّبْرَانِيِّ فِي سَنَدِهَا ابْنُ هَيْعَةَ عَنْ { أَبِي الهَيْثَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْضَأُ فَقَالَ بَطْنَ القَدَمِ يَا أَبَا الهَيْثَمِ } . وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَكَذَا البُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ : أَنَّهُ { صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ : وَيْلٌ لِالأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِعُوا الوُضُوءَ } . وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ بِسُورَةِ الرُّومِ فَلَبَسَ بَعْضُهَا فَقَالَ : إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ القِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الوُضُوءَ } . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ صَحِيحَةٍ أَيْضًا { فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِنَّهُ لَبَسَ عَلَيْنَا القِرَاءَةَ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الوُضُوءَ ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ } . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ بِغَسْلِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى المَرْفَقَيْنِ وَيَمْسُخَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ } . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ : { حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : حَبَدًا المُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي ، قَالُوا : وَمَا المُتَخَلِّلُونَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : المُتَخَلِّلُونَ بِالوُضُوءِ وَالمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ } . أَمَّا تَخْلِيلُ الوُضُوءِ : فَالْمُضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ وَبَيْنَ الأَصَابِعِ . وَأَمَّا تَخْلِيلُ الطَّعَامِ : فَمِنْ الطَّعَامِ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى المَلَكَيْنِ مِنْ أَنْ يَرِيَا بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبِهِمَا طَعَامًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي . تَنْبِيهُ : أُسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ التَّوَعُّدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبِ غَسْلِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلِ ، وَيقَاسُ بِهِ بَقِيَّةُ وَاجِبَاتِ الوُضُوءِ فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي حَدِّ الكَبِيرَةِ السَّابِقِ بِأَنَّهُ مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ عَدَدْتُ ذَلِكَ مِنَ الكَبَائِرِ وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ سَبَقَنِي

لذَلِكَ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمْ شَامِلٌ لَهُ عَلَى أَنَّ تَرَكَ ذَلِكَ - أَعْنَى الْوَاجِبِ إِجْمَاعًا أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِاعْتِقَادِ النَّارِكِ - يَسْتَلْزِمُ تَرَكَ الصَّلَاةِ ، فَيَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِمُ الْآيَةِ : إِنَّ تَرَكَهَا كَبِيرَةٌ .

٧٣

بَابُ الْغُسْلِ (الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالسَّبْعُونَ : تَرَكَ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْغُسْلِ) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ فِي جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلِ بِهَا كَذَا وَكَذَا فِي النَّارِ } قَالَ عَلِيُّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرَ رَأْسِي ، وَكَانَ يَجْزُ شَعْرُهُ " . وَابْنُ جَرِيرٍ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوعًا : { تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ } . وَالْبَيْهَقِيُّ مُرْسَلًا وَابْنُ جَرِيرٍ مَوْصُولًا : { تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَلَبُوا الشَّعْرَ وَنَقُّوا الْبَشَرَ } . وَأَحْمَدُ : { يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { اتَّقُوا اللَّهَ وَأَحْسِنُوا الْغُسْلَ فَإِنَّهَا مِنَ الْأَمَانَةِ الَّتِي حُمِلْتُمْ وَالسَّرَائِرَ الَّتِي اسْتُودِعْتُمْ } . تَنْبِيْهُ : مَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ كَمَا تَرَى ، وَبِهِ يَتَّضِحُ عَدُّ ذَلِكَ كَبِيرَةً ، سِيَّمَا مَعَ مُلَاحَظَةِ مَا مَرَّ أَنَّ تَرَكَهُ يَسْتَلْزِمُ تَرَكَ الصَّلَاةِ ، نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ .

٧٤

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ : كَشَفُ الْعَوْرَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَمِنْهُ دُخُولُ الْحَمَامِ بِغَيْرِ مِثْرٍ سَاتِرٍ لَهَا) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ : { لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ - أَيْ يَأْتِيَانِهِ - كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ } وَفِي سَنَدَيْهِمَا مَنْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ لَكِنْ قَالَ الْمُنْدَرِيُّ : إِنَّهُ جَهْلٌ . وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ لَيْنٍ : { لَا يَخْرُجُ اثْنَانِ إِلَى الْغَائِطِ فَيَجْلِسَانِ يَتَحَدَّثَانِ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ } ، وَصَحَّحَ ابْنُ السَّكَنِ وَالْفُطَّانُ حَبْرًا : { إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلَيْتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ } . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ : { أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، قِيلَ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ : فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا ، قِيلَ : فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَيِّيٌّ سِتِّيٌّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ } . وَالْحَاكِمُ عَنْ جَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { إِنَّا نُهَيِّنَا أَنْ تُرَى عَوْرَاتُنَا } . وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { نُهَيْتَ أَنْ أَمْشِيَ عَارِيًّا } . وَالزُّمَيْدِيُّ : { إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ } . وَابْنُ عَسَاكِرَ : { إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَيِّيٌّ عَلِيمٌ سِتِّيٌّ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَوْ بِجِزْمِ حَائِطٍ } . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ : { إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَيِّيٌّ يُحِبُّ

الْحَيَاءُ سِتْرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ { . وَالطَّبْرَانِيُّ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ ،
فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ { . وَالِدَيْلَمِيُّ : { لَا تَدْخُلَنَّ الْمَاءَ إِلَّا بِمَغْزَرٍ فَإِنَّ لِلْمَاءِ عَيْنَيْنِ } . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ بَلَغَنِي { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِذَا هُوَ بِأَجِيرٍ لَهُ يَغْتَسِلُ عَارِيًّا فَقَالَ : لَا
أَرَاكَ تَسْتَحِي مِنْ رَبِّكَ ، خُذْ إِجَارَتَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِكَ } . وَأَخْرَجَ التَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ
وَصَحَّحَهُ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمَغْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ } . وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ : { سَتْفُتُحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا
بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْإِزَارِ وَأَمْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءَ } . وَفِي رِوَايَةٍ
إِسْنَادُهَا لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ : { هَيَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ
لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَغْزَرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ لِلنِّسَاءِ } . وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٍ : { الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي
{ وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٍ أَيْضًا : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ }
. وَصَحَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنَعَ لِأَجْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ . وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٍ
أَيْضًا : { احذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّرَنَ - أَيُّ الْوَسَخِ - وَيَنْفَعُ
الْمَرِيضَ ، قَالَ فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ { . زَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي أَوَّلِهَا : { شَرُّ الْبُيُوتِ الْحَمَّامُ ، تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ ،
وَتُكْشَفُ فِيهِ الْعَوْرَاتُ } . وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٍ أَيْضًا : " إِنَّ نِسَاءً مِنْ حِمَصٍ أَوْ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَقَالَتْ : أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا } . وَفِي
رِوَايَةٍ أَنَّهُ وَقَعَ نَظِيرُ ذَلِكَ لِأُمِّ سَلَمَةَ وَأُتْمَا قَالَتْ هُنَّ - لَمَّا قُلْنَ لَهَا : وَبِالْحَمَّامَاتِ بَأْسٌ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { أَيُّ امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرَهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ
لِلْأَخْمَدِ وَابْنِ بَرَزَانَ وَالتَّبْرَانِيِّ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمَغْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ - أَيُّ مَوْطُوءَتَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ - الْحَمَّامَ } . وَفِي أُخْرَى فِي سَنَدِهَا
ابْنُ هُبَيْعَةَ : { أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمَّامِ فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي
حَمَّامَاتٌ وَلَا خَيْرَ فِي الْحَمَّامَاتِ لِلنِّسَاءِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَدْخُلُهُ بِإِزَارٍ ، فَقَالَ لَا ؛ وَإِنْ دَخَلَتْهُ بِإِزَارٍ
وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ ، وَمَا مِنْ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا كَشَفَتْ السِّتْرَ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا } . وَفِي
رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ : { إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَفْقًا ، أَيُّ نَاحِيَةٍ ، فِيهَا بُيُوتٌ يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ حَرَامٌ عَلَى أُمَّتِي
دُخُولُهَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تُذْهِبُ الْوَصْبَ ، - أَيُّ الْمَرَضِ - ، وَتُنْفِي الدَّرَنَ قَالَ فَإِنَّهَا حَلَالٌ لِدُخُولِ
أُمَّتِي فِي الْأُزْرِ حَرَامٌ عَلَى إِنَاتِ أُمَّتِي } . وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضًا : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا

يَدْخُلُ الْحَمَّامَ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَرَمِيَّةٌ } . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ : { إِنَّ الْحَمَّامَ بَيْتٌ لَا يَسْتُرُ وَمَاءٌ لَا يُطَهِّرُ ، لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلَّا بِمَنْدِيلٍ ، مُرُّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَفْتِنُونَ نِسَاءَهُمْ : { الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } عُلْمُوهُنَّ ، وَمُرُوهُنَّ بِالتَّسْبِيحِ } . وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ : { بَعْسَ الْبَيْتِ الْحَمَّامِ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَتُكْشَفُ فِيهِ الْعَوْرَاتُ } . وَابْنُ عَسَاكِرَ : { أَنْشُدَ اللَّهُ رِجَالَ أُمَّتِي لَا يَدْخُلُونَ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ وَأَنْشُدَ اللَّهُ نِسَاءَ أُمَّتِي لَا يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { شَرُّ الْبَيْتِ الْحَمَّامِ ؛ تَعْلُو فِيهِ الْأَصْوَاتُ ، وَتُكْشَفُ فِيهِ الْعَوْرَاتُ فَمَنْ دَخَلَهُ فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مُسْتَتِرًا } . وَالشَّيرَازِيُّ : { مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ مَنْزَرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ } . وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ السُّنِّيِّ وَابْنُ عَسَاكِرَ : { نِعَمَ الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَيْتِ الْحَمَّامِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ . وَبَعْسَ الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَيْتِ الْعُرُوسِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُرْعَبُهُ فِي الدُّنْيَا وَيُنْسِيهِ الْآخِرَةَ } . وَالْعَمَلِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ : { أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَاتِ وَوَضَعَتْ لَهُ النُّورَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . فَلَمَّا دَخَلَهُ وَوَجَدَ حَرَّهُ وَغَمَّهُ قَالَ : أَوْهٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْهٍ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ أَوْهٍ } . وَابْنُ عَسَاكِرَ : { إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ حُرِّمَ فِيهِ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي بِمَازِرِهَا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ لِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمِ عُرَاةٍ ، أَلَا وَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ } . وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ : { مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ } . وَسَمَوِيَّةٌ . { عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ } . وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ : { مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { فَخِذُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ عَوْرَتِهِ } . وَالْحَاكِمُ : { غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { الْفَخِذُ عَوْرَةٌ } ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ { يَا جَرَهْدُ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ : { لَا تُبْرَزُ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ } . وَالْحَاكِمُ : { عَوْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ كَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ } . تَنْبِيْهُ : مُفْتَضَى مَا مَرَّ مِنْ أَحَادِيثَ { فَإِنَّ اللَّهَ يَمُفِّتُ عَلَى ذَلِكَ } أَي كَشَفَ الْعَوْرَةَ ، إِذْ الْكَلَامُ مُبَاحٌ فَلَا يَتَرْتَّبُ الْمَفْتُ عَلَيْهِ . وَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثَ دُخُولِ الْحَمَّامِ يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ **كَشَفَ الْعَوْرَةَ الصُّغْرَى أَوْ الْكُبْرَى بِحَضْرَةِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ** كَبِيرَةٌ . وَبِهِ صَرَّحَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُتْبِيُّ حَيْثُ قَالَ : كَشَفُهَا فَسَقُ بَيْنَ النَّاسِ ، الْمُغَلَّظَةُ - أَي وَهِيَ السَّوَأَتَانِ - وَالْمُخَفَّفَةُ فِي الْحَمَّامِ وَغَيْرِهَا ، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْتَضِيهِ ، فِيهِ طَبَقَاتُ الْعَبَادِيِّ أَنَّ الْمُرِّيَّ رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ فِي الْحَمَّامِ يُرَى مَكْشُوفًا : إِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، فَإِنَّ السُّرَّ فَرَضُ انْتَهَى . وَكَذَا حَكَاهُ التَّوْحِيدِيُّ فِي الْبَصَائِرِ عَنِ رِوَايَةِ الْمُرِّيِّ وَقَالَ بَدَلَ مَكْشُوفًا السَّابِقِ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يُفَسَّقُ

بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا شَأْنُ الْكَبِيرَةِ ، وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ مَا فِي أَدَبِ الْقَضَاءِ لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادِ
 الْبَصْرِيِّ أَدْرَكَ أَصْحَابُ ابْنِ شَرِيحٍ أَنَّ زَكَرِيَّا السَّاجِيَّ قَالَ : لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ بِغَيْرِ مَنَزَرٍ أَوْ
وَقَعَ فِي هَرٍ بِغَيْرِ مَنَزَرٍ ، وَنَقَلَهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفِ السِّخْتِيَانِيَّ عَنِ الْمُزَنِّيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَصًّا
 . ثُمَّ قَالَ الْحَدَّادُ إِنَّ زَكَرِيَّا قَالَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مَنْ يَرَى عَوْرَتَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ ،
 وَصَوَّبَهُ الْحَدَّادُ وَقَالَ هُوَ مُسْقِطٌ لِلْمُرُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً انْتَهَى . وَصَرَّحَ ابْنُ سُرَّاقَةَ فِي أَدَبِ الشَّاهِدِ بِأَنَّهُ
 مُسْقِطٌ لِلشَّهَادَةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَشَفَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا بُدَّ مِنْهُ ، وَفِي فَتَاوَى الشَّاشِيِّ كَشَفُ
 الْعَوْرَةِ فِي الْحَمَامِ يَفْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ . وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : كَشَفُهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ يَفْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ بِخِلَافِهِ فِي
 الْخُلُوةِ . لَكِنْ أَقَرَّ الشَّيْحَانِ فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلَهَا صَاحِبُ الْعُدَّةِ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَنَّ كَشَفَهَا صَغِيرَةٌ ، وَيُؤَافِقُهُ إِفْتَاءُ
 الْحَنَاطِيِّ بِأَنَّ مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ يَصِيرُ فَاسِقًا إِذَا تَعَوَّدَ ذَلِكَ انْتَهَى . فَتَقْفِيْدُهُ الْفِسْقَ بِالتَّكْرُرِ صَرِيحٌ
 فِي أَنَّهُ صَغِيرَةٌ ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْقَوْلَ بِأَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ عَلَى مَا إِذَا كَشَفَهَا فِي الْخُلُوةِ وَإِنْ أَمِنَ حُضُورَ مَنْ يَرَاهُ
 لَوْجُوبِ السَّتْرِ فِيهَا أَيْضًا . وَالْحَاصِلُ ؛ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ مُطْلَقًا ، لَكِنَّهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ
 يُوجِبُ حَرَمَ الْمُرُوءَةِ ، وَقَلَّةَ الْمُبَالَغَةِ ، فَتُبْطَلُ بِهِ الشَّهَادَةُ وَيَكُونُ كَالْفِسْقِ فِي مَنْعِهِ هُنَا ؛ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا مَرَّ
 عَنْ أَدَبِ الْقَضَاءِ لِلْحَدَّادِ ، وَمَا بَعْدَهُ ، وَأَنَّ الَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ وَصَرَّحَ بِهِ مَنْ مَرَّ مِنْ
 أَصْحَابِنَا أَنَّهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ لِعَيْرِ ضَرُورَةٍ كَبِيرَةٍ . تَنْبِيْهُ آخَرُ : قَضِيَّةُ الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ الَّذِي فِيهِ لَعْنُ النَّاطِرِ
 وَالْمَنْظُورِ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْعَوْرَةِ كَبِيرَةٌ وَأَنَّ كَشَفَهَا كَبِيرَةٌ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ اللَّعْنَ مِنْ عَلَامَاتِ الْكَبِيرَةِ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ
 تَعَمُّدَ نَظَرِ أَجَنَبِيَّةٍ أَوْ أَمْرَدٍ بِغَيْرِ حَاجَةٍ فِسْقٌ وَسِيَّأَتِي مَا فِيهِ .

٧٥

بَابُ الْحَيْضِ (الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّبْعُونَ : وَطَاءُ الْحَائِضِ) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي فَرْجِهَا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا
 ، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ } . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : ضَعَّفَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ
 قَبْلِ إِسْنَادِهِ ، وَرَوَاهُ التَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ . تَنْبِيْهُ : مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ نَقَلَهُ فِي
 زِيَادَةِ الرُّوضَةِ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ ، وَفِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَذَا نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ عَنِ
 الْمَحَامِلِيِّ أَيْضًا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدِي الدِّينِ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ غَيْرِهِ فَنَقَلَهُ
 نَقْلَ مُسْتَعْرَبٍ لَهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ ، وَذَكَرَ مَا مَرَّ ثُمَّ قَالَ : فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ
 كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُثَبَّتَ الْكَبِيرَةُ بِذَلِكَ مَعَ اِحْتِمَالِ تَأْوِيلِهِ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَحِلًّا فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ
 بِالْإِجْمَاعِ - أَيِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ - فَيُكْفَرُ مُسْتَحِلُّهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الدِّينِ الْعَلَايِيُّ : إِنَّ

الْوَطْءَ فِي الْحَيْضِ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لَعْنُ فَاعِلِهِ وَمَ أَقِفْ إِلَى الْآنَ عَلَى ذَلِكَ . انْتَهَى . ، لَكِنْ جَرَى
جَمَاعَةً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ لِكَوْنِ التَّوَوُّيِّ نَقْلُهُ فِي الرُّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٧٦

كِتَابُ الصَّلَاةِ (الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّبْعُونَ : **تَعَمُّدُ تَرْكِ الصَّلَاةِ**) قَالَ - تَعَالَى - مُخْبِرًا عَنْ أَصْحَابِ
الْجَحِيمِ : { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَفَرٍ قَالُوا لَمْ نَكْ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَمَنْ نَكْ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ
{ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ : { بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ } . وَمُسْلِمٌ : { بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ
تَرْكُ الصَّلَاةِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : { لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ : {
بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ } . وَابْنُ مَاجَهَ : { بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ } . وَصَحَّ كَمَا قَالَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . قَالَ الْحَاكِمُ : وَلَا يُعْرَفُ لَهُ عِلَّةٌ : { الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ
{ . وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ : { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جَهَارًا } . وَفِي رِوَايَةٍ : { بَيْنَ الْعَبْدِ
وَالْكُفْرِ أَوْ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ } . وَفِي أُخْرَى : { لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا
تَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ } . وَفِي أُخْرَى - سَنَدُهَا حَسَنٌ - : { عُرِيَ الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ
ثَلَاثَ عَلَيْهِنَّ أَسُّ الْإِسْلَامِ ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدِّمِّ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ } . وَفِي أُخْرَى - سَنَدُهَا حَسَنٌ أَيْضًا : { مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ
بِاللَّهِ كَافِرٌ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِمَا
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ خِلَالٍ قَالَ : لَا
تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتُمْ أَوْ حُرِّقْتُمْ أَوْ صُلِبْتُمْ ، وَلَا تَتْرَكُوا الصَّلَاةَ تَعَمُّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ
مِنَ الْمِلَّةِ ، وَلَا تَرْكَبُوا الْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا سَخَطُ اللَّهِ ، وَلَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْخَطِيَايَا كُلِّهَا } الْحَدِيثُ .
وَالتِّرْمِذِيُّ : " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ " .
وَصَحَّ خَبْرٌ : { بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ } . وَالبَّرَاءُ : { لَا سَهْمَ فِي
الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ . وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { لَا إِيْمَانُ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا
صَلَاةَ لِمَنْ لَا طَهْوَرَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ . إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ
{ . وَابْنُ مَاجَهَ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا
تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتَ وَإِنْ أُحْرِقْتَ ، وَلَا تَتْرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ
مِنْهُ الدِّمَّةُ ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ } . وَالبَّرَاءُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا قَامَ بَصْرِي - أَي دَهَبَ - مَعَ بَقَاءِ صِحَّةِ الْحَدَفَةِ قِيلَ نُدَاوِيكَ وَتَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا ؟ قَالَ :
لَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ

بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ : { أَنَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ عَذِبْتَ وَحَرِيفْتَ ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ مَالِكَ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ ، وَلَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ } الْحَدِيثُ . وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا صَحِيحٌ لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ : { لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحَرِيفْتَ ، وَلَا تَعْتَنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَلَا تَشْرَبَنَّ حَمْرًا فَإِنَّهُ - أَيُّ شُرْبِهَا - رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَحَطُ اللَّهِ ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ فَائْتَبْتُ ، وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ أَدْبًا وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ } .

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ } . وَالطَّبْرَائِيُّ عَنْ { أُمَيْمَةَ مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كُنْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءُهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ أَوْصِنِي ؟ فَقَالَ : لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتَ وَحَرِيفْتَ بِالنَّارِ ، وَلَا تَعَصِ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تُحَلِّيَ مِنْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ فَتَحَلَّهُ ، وَلَا تَشْرَبَنَّ حَمْرًا فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ } الْحَدِيثُ . وَأَبُو نُعَيْمٍ : { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا كَتَبَ اللَّهُ اسْمَهُ عَلَى بَابِ النَّارِ مَنْ يَدْخُلُهَا } . وَالطَّبْرَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ } . وَالْحَاكِمُ عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَقِيمَنَّ الصَّلَاةَ وَلَتَوُتَنَّ الزَّكَاةَ أَوْ لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلًا فَيَضْرِبُ أَعْنَاقَكُمْ عَلَى الدِّينِ } الْحَدِيثُ وَالْبَزَّازُ : { لَا سَهْمَ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ } . وَأَحْمَدُ مُرْسَلًا : { أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَتَى بِثَلَاثٍ لَمْ يُعْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِرَبِيعَةٍ جَمِيعًا : الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحُجُّ الْبَيْتِ } .

وَالْأَصْبَهَانِيُّ : { مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَاجِعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - تَوْبَةً } . وَالطَّبْرَائِيُّ : { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ جَهَارًا } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ : { لَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ مَوْفُوفًا عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ } . وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ } . وَابْنُ نَصْرِ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ } . وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَوْفُوفًا عَلَى جَابِرٍ : { مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ } .

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ مَوْفُوفًا عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : { لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ } . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ } . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ : " صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ } . وَكَذَلِكَ

كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرًا . وَقَالَ أَيُّوبُ : تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ .

٧٧

(الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ : تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْجُمُعِ بِهِ) قَالَ - تَعَالَى - : { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ } قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَيْسَ مَعْنَى أَضَاعُوهَا : تَرَكُوهَا بِالْكَلِّيَّةِ ، وَلَكِنْ أَخْرُوهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِمَامُ التَّابِعِينَ : هُوَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى تَأْتِيَ العَصْرُ وَلَا يُصَلِّيَ العَصْرَ إِلَى المَغْرِبِ وَلَا يُصَلِّيَ المَغْرِبَ إِلَى العِشَاءِ وَلَا يُصَلِّيَ العِشَاءَ إِلَى الفَجْرِ وَلَا يُصَلِّيَ الفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُصِرًّا عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ وَمَ يَتَّبِعْ أَوْعَدَهُ اللَّهُ بَعِيًّا وَهُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ ، بَعِيدٌ قَعْرُهُ شَدِيدٌ عِقَابُهُ . وَقَالَ - تَعَالَى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ } . قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ المُرَادُ بِذِكْرِ اللَّهِ هُنَا الصَّلَاةُ الخَمْسُ فَمَنْ اشْتَغَلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا بِمَالِهِ كَبَيْعِهِ أَوْ صَنْعَتِهِ أَوْ وَلَدِهِ كَانَ مِنَ الخَاسِرِينَ ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ نَقَصَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ } . وَقَالَ - تَعَالَى - : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هُمُ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا } . وَقَالَ - تَعَالَى - : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوتًا } . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَالتَّبَرُّكِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي حَلْفٍ } . قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : وَإِنَّمَا حُشِرَ مَعَ هَؤُلَاءِ لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَغَلَ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَالِهِ أَشْبَهَ قَارُونَ فَيُحْشَرُ مَعَهُ ، أَوْ بِمَلِكِهِ أَشْبَهَ فِرْعَوْنَ فَيُحْشَرُ مَعَهُ ، أَوْ بِوَرَارَتِهِ أَشْبَهَ هَامَانَ فَيُحْشَرُ مَعَهُ ، أَوْ بِتِجَارَتِهِ أَشْبَهَ أُبَيَّ بْنَ حَلْفٍ تَاجِرَ كُفَّارٍ مَكَّةَ فَيُحْشَرُ مَعَهُ . وَالتَّبَرُّكِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ { سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } قَالَ هُمُ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا } . وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } أَيُّنَا لَا يَسْهُو أَيُّنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ ، قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الوَقْتِ . وَالتَّبَرُّكِيُّ : شِدَّةُ العَذَابِ ، وَقِيلَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ سِيرَ فِيهِ جِبَالُ الدُّنْيَا لَدَابَّتْ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهِ ، فَهُوَ مَسْكَنٌ لِمَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ وَيُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَرَّطَ .

وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَكَأَنَّمَا أُوتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ } . وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ فِيهِ مَنْ أُخْتَلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى عَدَمِهِ : { مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ } . وَالشَّيْخَانِ وَالْأَرْبَعَةُ : { الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا أُوتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ } . زَادَ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ قَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُهُ ذَهَابُ الْوَقْتِ . وَالنَّسَائِيُّ : { مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا أُوتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ } . يَعْنِي الْعَصْرَ . وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ : { إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي الْعَصْرَ - عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا ، فَمَنْ حَافِظٌ مِنْكُمْ الْيَوْمَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ } أَي النَّجْمِ . وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : { مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : { مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَفُوتَهُ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُرْسَلًا : { مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ : { لِأَنَّ يُوتِرَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُفُوتَهُ وَقَتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَحْمَدُ : { مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا أُوتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ } . وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : { مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا أُوتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ } . وَالْبُخَارِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْضَى ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِثْمَا انْبَعَثَا بِي ، وَإِثْمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْتَلِعُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ - أَي فَيَتَدَخَّرُ - فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شَقِيٍّ وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ أَي يَشْقُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ : فَيَشْقُ - قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ ، قَالَ فَمَا يَفْرَعُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، قَالَ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ قَالَ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ : فَاَنْطَلَعْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ هَبٌّ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ . فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهْبُ ضَوْضُوا - أَي يَفْتَحُ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَسُكُونِ الْوَاوَيْنِ صِيَاخٌ مَعَ انْضِمَامٍ وَفَرْعٍ - ، قَالَ قُلْتُ : مَا هُوَ لِأَيِّ ؟ قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى هَرٍّ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ - أَي بِفَاءٍ مُعْجَمَةٍ مُفْتُوْحَتَيْنِ فَتَحَّ - فَاهُ فَالْقَمَّةُ حَجْرًا ، قُلْتُ لَهُمَا مَا

هَذَا؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمِرَاةَ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيئًا وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يُحْشُهَا - أَيُّ مِهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ فَمُعْجَمَةٍ يُوقِدُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا - ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ - أَيُّ طَوِيلَةٍ النَّبَاتِ مِنْ اعْتَمَ إِذَا طَالَ - فِيهَا مِنْ كُلِّ نُورِ الرَّيِّعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوَالٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوَالًا فِي السَّمَاءِ. وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وُلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ، قَالَ: قُلْتُ مَا هَذَا مَا هُوَ؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا لِي: ازِقْ فِيهَا فَارْتَقِينَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَيْنٍ ذَهَبٍ وَلَيْنٍ فِضَّةٍ فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ، شَطَّرَ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَشَطَّرَ مِنْهُمْ كَأَفْبَحَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ قَالَا لَهُمْ اذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ. قَالَ: وَإِذَا النَّهْرُ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ - أَيُّ الْخَالِصِ - فِي الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشُّؤْءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٌ وَهَذَا مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا - أَيُّ ارْتَفَعَ بَصْرِي - صُعْدًا بِضَمَّتَيْنِ إِلَى فَوْقِ فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ - أَيُّ السَّحَابَةِ - الْبَيْضَاءِ قَالَ: قَالَا لِي هَذَا مَنْزِلُكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ فَذَرَانِي فَأَدْخُلْهُ قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَا لِي إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُنَلِّعُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَعْدُو مِنْ بَيْنِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ. وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الرُّنَاةُ وَالرَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجْرَ فَإِنَّهُ أَكَلَ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهَ الْمِرَاةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يُحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكُ حَازِنِ النَّارِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوَالُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ. وَأَمَّا الْوُلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطَّرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطَّرَ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ { . وَفِي حَدِيثِ الْبَزَّارِ قَالَ: { ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ تُرَضِّحُ رُءُوسَهُمْ بِالصَّخْرِ كُلَّمَا رُضِحَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ وَلَا يَفْتَرُّ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، قَالَ يَا جَبْرِيْلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَنَاقَلَتْ رُءُوسُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ { . وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ وَابْنُ النَّجَّارِ: { عِلْمُ الْإِسْلَامِ الصَّلَاةُ فَمَنْ فَرَعَ لَهَا قَلْبُهُ وَحَافِظَ عَلَيْهَا بِحِدِّهَا وَوَقَّتَهَا وَسَنَّهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ { . وَابْنُ مَاجَةَ: { قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ حَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهْدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنْ مَنْ حَافِظَ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتَلَتْهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي { . وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ: { مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ وَأَدَّاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ { . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ: { أَوَّلُ

مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ قَالَ الرَّبُّ : أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ } . وَالنَّسَائِيُّ : { أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ وَأَوَّلُ مَا يُفْضَى بِهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ : { أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ كَانَ أُمَّتَهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُمَّتَهَا قَالَ لِمَلَائِكَتِهِ أَنْظِرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَيُكْمَلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : { أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أُمَّتَهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُمَّتَهَا ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمَلَائِكَةِ : أَنْظِرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَتُكْمَلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنظَرُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ } . وَابْنُ عَسَاكِرَ : { أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي نَافِلَةٌ ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّتٌ بِهَا الْفَرِيضَةُ ، ثُمَّ الْفَرَائِضُ كَذَلِكَ لِعَائِدَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ : { أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ، فَيَقُولُ رَبُّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : أَنْظِرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أُمَّتَهَا أَمْ نَقَصَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَمَّا لِعَبْدِي فَرِيضَتُهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُم } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالصَّيَّائِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ : { أَتَانِي جِبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ إِنِّي افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَنْ أَوْفَى بِهِنَّ عَلَى وَضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ كَانَ لَهُ بِهِنَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَني قَدْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ رَحِمْتُهُ } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { لِلصَّلَاةِ مِيزَانٌ فَمَنْ أَوْفَى اسْتَوْفَى } . وَالذَّيْلَمِيُّ : { الصَّلَاةُ تُسَوِّدُ وَجْهَ الشَّيْطَانِ ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ ، وَالتَّحَابُّ فِي اللَّهِ ، وَالتَّوَدُّدُ فِي الْعِلْمِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ تَبَاعَدَ مِنْكُمْ كَمَطْلَعِ الشَّمْسِ مِنْ مَعْرِبِهَا } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ : { اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرْتُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ } . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : { أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ لَوْفَتْهَا ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } . وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ **أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ** ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ لَوْفَتْهَا ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ } . وَلِذَلِكَ لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ : لَهُ الصَّلَاةُ يَا أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ قَالَ نِعْمَةٌ ، أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجُرْحُهُ
 يَجْرِي دَمُهُ . وَرَوَى الدَّهَبِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ صَعِدَتْ
 إِلَى السَّمَاءِ وَلَهَا نُورٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَرْشِ فَتَسْتَعْفِرُ لِصَاحِبِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَتَقُولُ لَهُ حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا
 حَفِظْتَنِي ، وَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ وَعَلَيْهَا ظُلْمَةٌ ، فَإِذَا انْتَهَتْ إِلَى
 السَّمَاءِ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثُّوبُ الْحَلْقُ وَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا } . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : { ثَلَاثٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاتَهُمْ وَذَكَرَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا } أَيُّ بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ .
 قَالَ بَعْضُهُمْ : وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ { مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَاةِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِخَمْسِ خِصَالٍ : يَرْفَعُ عَنْهُ ضَيْقَ
 الْعَيْشِ ، وَعَذَابَ الْقَبْرِ ، وَيُعْطِيهِ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، وَيَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ،
 وَمَنْ تَهَاوَنَ عَنِ الصَّلَاةِ عَاقَبَهُ اللَّهُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ عُقُوبَةً : خَمْسَةٌ فِي الدُّنْيَا ، وَثَلَاثَةٌ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَثَلَاثٌ فِي
 قَبْرِهِ ، وَثَلَاثٌ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْقَبْرِ . فَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الدُّنْيَا : فَأَلْوَى تُنَزَعُ الْبِرْكَةُ مِنْ عُمَرِهِ ، وَالثَّانِيَةُ تُمَحَى
 سِيمَا الصَّالِحِينَ مِنْ وَجْهِهِ ، وَالثَّلَاثَةُ كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَا يَأْجُرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَالرَّابِعَةُ لَا يُرْفَعُ لَهُ دُعَاءٌ إِلَى السَّمَاءِ
 ، وَالْخَامِسَةُ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ فِي دُعَاءِ الصَّالِحِينَ . وَأَمَّا الَّتِي تُصِيبُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ ذَلِيلًا ، وَالثَّانِيَةُ يَمُوتُ
 جَائِعًا ، وَالثَّلَاثَةُ يَمُوتُ عَطْشَانًا وَلَوْ سُقِيَ بِحَارِ الدُّنْيَا مَا رُوِيَ مِنْ عَطَشِهِ . وَأَمَّا الَّتِي تُصِيبُهُ فِي قَبْرِهِ : فَأَلْوَى
 يَضِيقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ ، وَالثَّانِيَةُ يُوقَدُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ نَارًا فَيَنْقَلِبُ عَلَى الْجُمْرِ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَالثَّلَاثَةُ
 يُسَلِّطُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ ثُعْبَانٌ اسْمُهُ الشُّجَاعُ الْأَفْرَعُ ، عَيْنَاهُ مِنْ نَارٍ وَأَطْفَاؤُهُ مِنْ حَدِيدٍ طُولُ كُلِّ ظُفْرِ مَسِيرَةُ يَوْمٍ
 يُكَلِّمُ الْمَيِّتَ فَيَقُولُ : أَنَا الشُّجَاعُ الْأَفْرَعُ ، وَصَوْتُهُ مِثْلُ الرَّعْدِ الْقَاصِفِ يَقُولُ أَمْرِي رَبِّي أَنْ أَضْرِبَكَ عَلَى
 تَضْيِيعِ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَأَضْرِبَكَ عَلَى تَضْيِيعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ، وَأَضْرِبَكَ
 عَلَى تَضْيِيعِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَضْرِبَكَ عَلَى تَضْيِيعِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ ، وَأَضْرِبَكَ عَلَى
 صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ . فَكُلَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً يَعُوضُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فَلَا يَزَالُ فِي الْقَبْرِ مُعَدَّبًا إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَمَّا الَّتِي تُصِيبُهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْقَبْرِ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ فَشِدَّةُ الْحِسَابِ وَسَخَطُ الرَّبِّ وَدُخُولُ
 النَّارِ { . وَفِي رِوَايَةٍ : { فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ مَكْتُوبَاتٍ . السَّطْرُ الْأَوَّلُ : يَا مُضَيِّعَ
 حَقِّ اللَّهِ ، السَّطْرُ الثَّانِي : يَا مَخْضُوصًا بَعْضِبِ اللَّهِ ، الثَّلَاثُ كَمَا ضَيَّعْتَ فِي الدُّنْيَا حَقَّ اللَّهِ فَآيِسُ الْيَوْمَ أَنْتَ
 مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } . وَمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَفْصِيلِ الْعَدَدِ لَا يُطَابِقُ جُمْلَةَ الْخَمْسِ عَشْرَةَ لِأَنَّ الْمُفْصَلَ
 أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ فَقَطْ فَلَعَلَّ الرَّاويَ نَسِيَ الْخَامِسَ عَشَرَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " إِذَا كَانَ يَوْمُ
 الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ بِمَاذَا ؟ فَيَقُولُ
 اللَّهُ - تَعَالَى - بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَحَلْفِكَ بِي كَاذِبًا " . قَالَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا : وَعَنْ { رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ قُولُوا : اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ فِينَا شَقِيًّا وَلَا مَحْرُومًا ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرُونَ مَنْ الشَّقِيئِ الْمَحْرُومِ؟ قَالُوا وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَارِكُ الصَّلَاةِ { . قَالَ أَيْضًا: وَيُرَوَى أَنَّهُ { أَوَّلُ مَا يَسُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُوهُ تَارِكِي الصَّلَاةِ وَإِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَاذِيًا يُقَالُ لَهُ لَمَلَمٌ فِيهِ حَيَاتٌ كُلُّ حَيَّةٍ يَنْخَنِ رَقَبَةَ الْبَعِيرِ ، طُولُهَا مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، تَلْسَعُ تَارِكُ الصَّلَاةِ فَيُعْلِي سُمْهَا فِي جِسْمِهِ سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَهَرَأُ لِحْمُهُ } . قَالَ: وَرُويَ أَيْضًا: { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَتْ إِلَى مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا وَقَدْ تَنْبَتَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبِي وَيَتُوبَ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهَا مُوسَى: وَمَا ذَنْبُكَ؟ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ زَنَيْتُ وَوَلَدْتُ وَلَدًا وَقَتَلْتُهُ ، فَقَالَ لَهَا مُوسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أُخْرِجِي يَا فَاجِرَةٌ ، لَا تَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقُنَا بِشُؤْمِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ مُنْكَسِرَةً الْقَلْبَ فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: يَا مُوسَى الرَّبُّ - تَعَالَى - يَقُولُ لَكَ لِمَ رَدَدْتَ التَّائِبَةَ؟ يَا مُوسَى أَمَا وَجَدْتَ شَرًّا مِنْهَا؟ قَالَ مُوسَى يَا جِبْرِيْلُ وَمَنْ شَرُّ مِنْهَا؟ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا { . وَقَالَ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: إِنَّهُ دَفَنَ أُخْتًا لَهُ مَاتَتْ فَسَقَطَ مِنْهُ كَيْسٌ فِيهِ مَالٌ فِي قَبْرِهَا وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ حَتَّى انْصَرَفَ عَنْ قَبْرِهَا ثُمَّ تَذَكَّرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى قَبْرِهَا فَنَبَشَهُ بَعْدَمَا انْصَرَفَ النَّاسُ فَوَجَدَ الْقَبْرَ يَشْتَعِلُ عَلَيْهَا نَارًا فَرَدَّ التُّرَابَ عَلَيْهَا وَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ بَاكِئًا حَزِينًا ، فَقَالَ: يَا أُمَّهُ أَخْبِرِي عَن أُخْتِي وَمَا كَانَتْ تَعْمَلُ؟ قَالَتْ: وَمَا سُؤْلُكَ عَنْهَا؟ قَالَ: يَا أُمَّهُ رَأَيْتُ قَبْرَهَا يَشْتَعِلُ عَلَيْهَا نَارًا قَالَ: فَبَكَتْ وَقَالَتْ: يَا وَلَدِي كَانَتْ أُحْتِكُ تَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ وَتُوَخِّرُهَا عَن وَقْتِهَا ، فَهَذَا حَالٌ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَن وَقْتِهَا فَكَيْفَ حَالٌ مَنْ لَا يُصَلِّي؟ فَسَأَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ يُعِينَنَا عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا بِكِمَالَاتِهَا فِي أَوْقَاتِهَا إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ رَعُوفٌ رَحِيمٌ . تَنْبِيهَاتٌ مِنْهَا: عَدُوٌّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنْ كَلًّا مِنْ **تَرْكِ الصَّلَاةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُ بِلاَ عُدْرٍ كَبِيرَةٍ** وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَن صَاحِبِ الْعُدَّةِ وَأَقْرَأَهُ ، وَتَفْسِيْدُ الْأَنْوَارِ لِذَلِكَ بِلاَ إِعَادَةٍ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ أَعَادَهَا فِي الْوَقْتِ هُوَ بِفِعْلِهَا قَبْلَهُ مُتَعَمِّدًا مُتَلَاعِبٌ بِالذِّينِ . وَأَمَّا قَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ إِنَّ عَدُوَّ الشَّيْخَيْنِ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا كَبِيرَةٌ لَا تَحْقِيقَ لَهُ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِلْجَوَازِ فَلَا كَلَامَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْمَنْعِ فَالصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ صَلَّى فِي وَقْتِهَا فَالتَّحْرِيمُ وَقَعَ لِكَوْنِهِ أَتَى بِصَّلَاةٍ فَاسِدَةٍ فَيَنْبَغِي التَّعْبِيرُ بِهِ ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الشَّادَّةِ النَّادِرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي وَقْتِهَا فَالْعَصِيَانُ بِالتَّأْخِيرِ وَبِالصَّلَاةِ الْفَاسِدَةِ فَهُوَ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ أَيْضًا ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: مَا ذَكَرَهُ تَخْلِيْطٌ لَا مَزِيْدَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مُرَادَ صَاحِبِ الْعُدَّةِ وَغَيْرِهِ بِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا إِلَّا إِذَا قَدَّمَهَا عَالِمًا بِعَدَمِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَهَذَا مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ خَلَائِقٍ مِنَ الْأُمَّةِ وَلَا نِزَاعَ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَالتَّلَاعِبُ بِالذِّينِ ، سِوَاءِ قَضَائِهَا أَمْ لَا انْتَهَى . وَفِي التَّهْذِيبِ حِكَايَةٌ وَجْهٍ ضَعِيفٍ: أَنَّ **تَرْكَ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةَ إِلَى أَنْ يُخْرَجَ وَقْتُهَا** لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ وَإِنَّمَا تَرُدُّ الشَّهَادَةَ بِهِ إِذَا اعْتَادَهُ . قَالَ الْحَلِيمِيُّ: تَرْكُ الصَّلَاةِ كَبِيرَةٌ

فَإِنَّ اتَّخَذَهُ عَادَةً فَهُوَ فَاحِشَةٌ فَإِنْ أَقَامَهَا وَلَمْ يُوفِّهَا حَقَّهَا مِنَ الْخُشُوعِ كَأَنَّ التَّنْفَتَ فِيهَا أَوْ فَرَّقَعَ أَصَابِعَهُ أَوْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ النَّاسِ ، أَوْ سَوَّى الْحَصَا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَسِّ اللَّحْيَةِ فَذَلِكَ مِنَ الصَّغَائِرِ انْتَهَى . قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : قَضِيَّةٌ كَلَامٌ غَيْرِهِ عُدَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ ، وَالْقَلْبُ إِلَى مَا قَالَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَمِيلٌ ا هـ . وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْوَجْهِ الْمَوْجِبِ لِلْخُشُوعِ فَعَلَيْهِ كُلُّ مَا نَأَى الْخُشُوعَ مِنْ أَصْلِهِ - بِأَنَّ لَا يُوجَدُ فِي جُزْءٍ مِنْهَا - يَكُونُ مُحَرَّمًا ، أَمَّا عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّ الْخُشُوعَ سُنَّةٌ فَلَا حُرْمَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَمِنْهَا : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي **كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ** ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ السَّابِقَةِ التَّصْرِيحُ بِكُفْرِهِ وَشَرْكِهِ وَخُرُوجِهِ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَبِأَنَّهُ تَبَرُّأٌ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، وَبِأَنَّهُ يَجْبُطُ عَمَلُهُ ، وَبِأَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ ، وَبِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ ، وَبَنَحُو ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيظَاتِ ، وَأَخَذَ بظَاهِرِهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَقَالُوا : **مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى خَرَجَ جَمِيعٌ وَقْتِهَا** كَانَ كَافِرًا مُرَاقٍ الدَّمِ . مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَمَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالتَّحَعِيُّ وَالحَكَمُ بْنُ عَيْنَةَ وَأَبُو السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْزِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُمْ ، فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ قَائِلُونَ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَإِبَاحَةِ دَمِهِ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : قَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَا : أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتِهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ وَلَا نَعْلَمُ لَهُؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ مُخَالِفًا انْتَهَى . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ : قَالَ إِسْحَاقُ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ } وَكَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَارِكَهَا عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتِهَا كَافِرٌ . انْتَهَى . وَفِي هَذِهِ الدَّعْوَى نَظَرٌ بَلَّ هِيَ مَمْنُوعَةٌ كَمَا عَلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ مِنْ حِكَايَةِ الْخِلَافِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ : فَإِنَّهُمْ وَإِنْ قَالُوا بَعْدَ كُفْرِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّ التَّرْكَ ، لَكِنَّهُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرَكَ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا **أَمَرَ بِهَا فِي وَقْتِهَا حَتَّى خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : صَلِّهَا فَأَبَى** ضَرَبَ عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ . وَمِنْهَا : وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ - أَيِ إِنْ مَيَّزُوا - وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا ، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ } . قَالَ الْحُطَّائِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِغْلَاطِ الْعُقُوبَةِ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ تَارِكًا لَهَا ، وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَحْتَجُّ بِهِ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ ، وَيَقُولُ : إِذَا اسْتَحَقَّ الضَّرْبَ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الضَّرْبِ وَلَيْسَ بَعْدَ الضَّرْبِ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْقَتْلِ انْتَهَى . وَفِيهِ مَا فِيهِ ، وَمِمَّا وَجَّهَ بِهِ قَتْلُهُ : أَنَّ تَارِكَهَا جَنَى عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي التَّشْهُدِ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا قَالَهَا بَلَغَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ } . وَهَذِهِ

الْجِنَايَةُ الْعَامَّةُ لَا يَلِيْقُ بِهَا إِلَّا الْقَتْلُ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُسْتَدَلَّ لِقَتْلِهِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ : أَنَّ تَارِكَهَا تَبْرَأُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، وَأَنَّهُ لَا عَهْدَ لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ أَوْ صَرِيحٌ فِي إِهْدَارِ دَمِهِ ، وَمَنْ لَزِمَ إِهْدَارِهِ وَجُوبُ قَتْلِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقْتَلْ بِتَرْكِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَخْذَهَا مِنْهُ بِالْمُقَاتَلَةِ وَلَا بِتَرْكِ الصَّوْمِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَاؤُوهُ إِلَيْهِ بِالْحَبْسِ وَمَنْعِ الْمُفْطَرِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا مُحْلِصَ لَهُ إِلَى تَنَاوُلِ مُفْطَرٍ نَهَارًا ، نَوَى لَيْلًا ، وَصَامَ ، وَلَا بِتَرْكِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي وَيُمَكِّنُ قَضَاؤَهُ مِنْ تَرْكِهِ ، وَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي الْكُلِّ فَلَمْ يُنَاسِبْ **عُقُوبَةَ تَرْكِهَا** إِلَّا الْقَتْلُ ، وَإِذَا جَازَتْ الْمُقَاتَلَةُ لِتَحْلِيصِ الزَّكَاةِ فَلَا أَنْ يَجُوزَ الْقَتْلُ بِحَمْلِ النَّاسِ بِالْخَوْفِ مِنْهُ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

٧٨

(الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونَ : **النُّومُ عَلَى سَطْحٍ لَا تَحْجِيرَ بِهِ**) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ } ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ " حِجَابٌ " بِإِلْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ رَقَدَ عَلَى سَطْحٍ لَا حِدَارَ لَهُ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدْرٌ } . وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْفِيِّ قَالَ : " كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يَقُولُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَبْصَرَ إِنْسَانًا فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ إِجَارٍ - أَيِ بَكْسَرٍ فَجِئِمُ مُشَدَّدَةً سَطْحٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ - فَقَالَ لِي سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَمَا يُرِيحُ - أَيِ يَهِيحُ وَيَضْطَرِبُ - فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا هَكَذَا وَمَوْفُوفًا وَرَوَاهُمَا نِقَاتٌ وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَيْضًا قَالَ : كُنْتُ مَعَ زُهَيْرِ الشَّوَاءِ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ عَلَى ظَهْرِ حِدَارٍ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَدْفَعُ رِجْلَيْهِ فَضَرَبَ يَدَهُ بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ قُمْ ، ثُمَّ قَالَ زُهَيْرٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ حِدَارٍ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَدْفَعُ رِجْلَيْهِ فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ } . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ ، وَقِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ ، وَقِيلَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . تَنْبِيْهُ : أَخَذَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مَحْطٍ مِنَ الْكِبَائِرِ وَلَيْسَ هَذَا الْأَخْذُ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ لَيْسَ مَعْنَاهُ هُنَا بِخِلَافِهِ فِيمَا قَدَّمْتَهُ أَنفَا لِمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ لِإِرْتِكَابِهِ مَا هُوَ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ عَادَةً فِي بَعْضِ النَّاسِ فَلَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ الْحُرْمَةَ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً ، فَمِنْ تَمَّ أُجْبَهُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مَنْ عَدَّ ذَلِكَ كَبِيرَةً فَزُكُوبُ الْبَحْرِ وَقَتِ هَيْجَانِهِ يَكُونُ كَبِيرَةً بِالْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا حَرَامٌ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ

يَكُونُ فِعْلُهُ كَبِيرَةً لِأَنَّهُ إِلقَاءُ بِالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَالتَّغْيِيرِ الشَّنِيعِ ؛ فَبَرَاءَةُ الدِّمَةِ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُوَكَّلُ إِلَى نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا مَاتَ عُدِبَ بِسَبَبِ تَعَدِّيهِ بِرُكُوبِهِ الْمُحَرَّمَ ، بِخِلَافِ النَّوْمِ عَلَى السَّطْحِ غَيْرِ الْمَحْوَطِ فَإِنَّ الْهَلَكَ لَا يَغْلِبُ مِنْهُ كَمَا يَغْلِبُ مِنْ رُكُوبِهِ الْبَحْرَ الْمَذْكُورِ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ ، وَهَذَا هُوَ مَلْحَظُ قَوْلِ الْأَيْمَةِ بِحُزْمَةِ هَذَا وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ .

٧٩

(الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ : **تَرَكَ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا أَوْ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى الْوُجُوبَ كَتَرَكَ الطَّمَانِينَةَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ**) أَخْرَجَ جَمَاعَةٌ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَحَبَّانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْعُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوَطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطَّنُ الْبَعِيرُ } ، وَصَحَّ أَيْضًا { أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ : لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا } - أَوْ قَالَ - { لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ } . وَصَحَّ أَيْضًا : { أَسْرَقَ النَّاسَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ، وَأَجْحَلُ النَّاسِ مَنْ بَحَلَ بِالسَّلَامِ } . وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَحَبَّانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا خَلْفَهُ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي صَلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ } ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رُوَاهُ ثِقَاتٌ : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِثْلَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الْجَائِعِ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ لَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا } . قَالَ أَبُو صَالِحٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَشُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ سَعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ : { إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : لَوْ أَنَّ لِأَحَدِكُمْ هَذِهِ السَّارِيَةَ لَكَرِهَ أَنْ يَجِدَعَ - أَيْ يَقْطَعَ - بَعْضَهَا ، كَيْفَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجِدَعُ صَلَاتَهُ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ فَأَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَقْبَلُ إِلَّا تَامًا } . وَصَحَّ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ

فَقَالَ : لَوْ مَاتَ هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْبُخَارِيُّ عَنْ حُدَيْفَةَ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَا يُنِيمُ رُكُوعَ الصَّلَاةِ وَلَا سُجُودَهَا فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ مِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . زَادَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ : " مُذْكُمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً شَيْئًا ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَمَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالرَّائِي وَالسَّارِقِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ قَالَ لَا يُنِيمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا ، قَالَتْ الصَّلَاةُ : حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي ثُمَّ صُعِدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَهَا ضَوْءٌ وَنُورٌ ، وَفُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى اللَّهِ فَتَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا ، وَإِذَا لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَلَا الْقِرَاءَةَ فِيهَا ، قَالَتْ : ضِيَعَكَ اللَّهُ كَمَا ضِيَعْتَنِي ثُمَّ صُعِدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَعَلَيْهَا ظِلْمَةٌ فَأُعْلِقَتْ دُوحَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ ثُمَّ تُلْفُ كَمَا يُلْفُ الثَّوْبُ الْخَلْقَ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا } . وَالطَّبْرَائِيُّ : { وَمَنْ صَلَّى لَهَا لِعَيْرِ وَقْتِهَا ، وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وَضُوءَهَا ، وَلَمْ يُنِيمْ لَهَا حُشُوعَهَا وَلَا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا حَرَجَتْ ، وَهِيَ سَوْدَاءٌ مُظْلِمَةٌ ، تَقُولُ ضِيَعَكَ اللَّهُ كَمَا ضِيَعْتَنِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ لَفَّتْ كَمَا يُلْفُ الثَّوْبُ الْخَلْقَ ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ } . وَصَحَّ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتِهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ { إِنَّهُ لَمَّا صَلَّى وَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَردَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرجَعَ وَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ وَسَلَّمَ فَردَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ ذَلِكَ فَفَعَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِي مَا عِنْتَ عَلَيَّ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا تَنِيمُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيُجِدِّدُهُ وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَعِنَ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي ، ثُمَّ يَقُولُ : سَبَّحَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخِذَهُ وَيُقِيمَ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ وَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَعِنَ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَفْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صَلَاتَهُ ، فَوصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ قَالَ ، لَا تَنِيمُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ } . وَالْبَرَزِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : { الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثٍ ، الطَّهُورُ ثَلَاثٌ ، وَالرُّكُوعُ ثَلَاثٌ ، وَالسُّجُودُ ثَلَاثٌ ، فَمَنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا قُبِلَتْ مِنْهُ وَقُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ } . تَنْبِيهُ : عَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَاضِحٌ وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ لَمَّا عَلِمْتَهُ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ وَاجِبٍ لَهَا مُجْمَعٍ عَلَيْهِ

يَسْتَلْزِمُ تَرَكَ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ كَبِيرَةٌ ، وَكَذَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى وُجُوبَهُ ، فَتَرَكُهُ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرَكَهَا أَيْضًا ، فَفِيهِ أَيْضًا الْوَعِيدُ السَّابِقُ فِي تَرَكَ الصَّلَاةِ .

٨٠

الْكَبِيرَةُ التَّمَانُونَ : الْوَصْلُ وَطَلَبُ عَمَلِهِ الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالتَّمَانُونَ : الْوَشْمُ وَطَلَبُ عَمَلِهِ الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالتَّمَانُونَ : وَشْرُ الْأَسْنَانِ أَيْ تَحْدِيدُهَا وَطَلَبُ عَمَلِهِ الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالتَّمَانُونَ : **التَّنْمِيسُ وَطَلَبُ عَمَلِهِ** ، وَهُوَ جَرْدُ الْوَجْهِ أَخْرَجَ الشَّيْحَانِ وَعَيْرُهُمَا : { لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَائِثَةَ وَالْمُسْتَوْثِمَةَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ " لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِثَاتِ ، وَالْمُسْتَوْثِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - : { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . وَأَبُو دَاوُدَ وَعَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمَصِّصَةُ وَالْوَائِثَةُ وَالْمُسْتَوْثِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ " . وَالشَّيْحَانِ : { أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرَ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا ، فَقَالَ : لَا إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُؤَصُّوْلَاتِ } . وَرُوي أَيْضًا أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَامَ حَجِّ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ ، فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَيَقُولُ : { إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ } . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ فَقَالَ : { مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الرُّورَ } ، . وَفِي أُخْرَى لَهَا قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّكُمْ قَدْ اتَّخَذْتُمْ زِيَّ سُوءٍ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الرُّورِ . قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي مَا تُكْتَبُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْحَرِيقِ . وَقَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا وَعَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَلَا هَذَا الرُّورُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ - فِي سَنَدِهَا ابْنُ هُبَيْرَةَ - { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِقُصَّةٍ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُنَّ يَجْعَلْنَ هَذَا فِي رُءُوسِهِنَّ فَلَعِنَ وَحُرِّمَ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدُ } . وَالْوَاصِلَةُ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ آخَرَ ، ، وَالْوَائِثَةُ الَّتِي تَفْعَلُ الْوَشْمَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ ، ، وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرْفَقَهُ كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَشْهُرُ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَعَيْرُهُ أَنَّهُ مِنَ النَّمِصِ ، وَهُوَ نَتْفُ شَعْرِ الْوَجْهِ ، ، وَالْمُتَقَلِّجَةُ هِيَ الَّتِي تُفَلِّجُ أَسْنَانَهَا بِنَحْوِ مِبْرَدٍ لِلْحُسْنِ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُتَمَصِّصَةَ وَالْمُسْتَوْثِمَةَ الْمَفْعُولُ بِهَا ذَلِكَ . تَنْبِيهُ : ذَكَرَ هَذِهِ كُلَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَعَيْرُهُ فِي الْكُلِّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَا مَرَّ أَنَّ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ اللَّعْنِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ صِحَّةَ الْأَحَادِيثِ بِلَعْنِ الْكُلِّ ، لَكِنْ لَمْ يَجْرُ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّتِنَا عَلَى إِطْلَاقِ ذَلِكَ ، بَلْ قَالُوا : إِنَّمَا **يَجْرُمُ غَيْرُ الْوَشْمِ وَالنَّمِصِ بَغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ** ، وَهُوَ مُشْكَلٌ لِمَا عَلِمْتَ فِي قِصَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : لَا ، مَعَ قَوْلِهَا إِنَّ الزَّوْجَ أَمَرَ

بِالْوَصْلِ ، وَعَجِيبٌ قَوْلُهُمْ بِكَرَاهَةِ التَّمْصِ بِمَعْنَيْهِ السَّابِقِينَ مَعَ اللَّعْنِ فِيهِ وَمَعَ قَوْلِهِمْ بِالْحُرْمَةِ فِي غَيْرِهِ مُطْلَقًا أَوْ بَعِيرٍ إِذْنِ الرُّوْجِ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ ، وَأَيُّ فَرْقٍ مَعَ وَقُوعِ اللَّعْنِ عَلَى الْكُلِّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَشَارُوا إِلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ .

٨١

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ : **الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي** إِذَا صَلَّى لِسُتْرَةٍ بِشَرْطِهَا) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ : { لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ } . وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : { لَكَانَ أَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ حَرِيْفًا } : سَنَةً أَيْ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : { لِأَنَّ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ حَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي . } وَصَحَّ فِيهِ حَدِيثٌ وَهُوَ : { لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا } . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ : { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْوِهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ } . وَصَحَّ أَيْضًا : { فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ } أَيْ وَأَطَاعَهُ وَإِلَّا فَلَا حُصُوصِيَّةَ لَهُ . وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَوْفُوفًا : { لِأَنَّ يَكُونَ الرَّجُلُ رَمَادًا يُذْرَى بِهِ حَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يُصَلِّي } . تَنْبِيْهُ : عَدُوٌّ هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ مَا وَقَعَ لِبَعْضِ أَيْمَتِنَا وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ نَحْوِ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّ فِيهَا وَعِيدًا شَدِيدًا كَمَا لَا يَخْفَى ، وَاسْتِفِيدَ مِنْهَا أَنَّ شَرْطَ التَّحْرِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سَاتِرٍ ، وَهُوَ عِنْدَنَا جِدَارٌ أَوْ عَمُودٌ أَوْ نُحُوٌّ عَصَا يَغْرِزُهَا ، أَوْ مَتَاعٌ يَجْمَعُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ بَسَطَ مُصَلِّيٌ ، فَإِنْ عَجَزَ حَطَّ حَطًّا طَوَّلًا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ ، وَيُشْتَرَطُ قُرْبُهُ مِنْهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ عَقِبِهِ وَبَيْنَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طُولُ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ثُلُثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ ، وَأَنْ لَا يَقِفَ بِطَرِيقِ كَالْمَطَافِ وَقَتَ طَوَافِ أَحَدٍ بِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ فِي صَفِّ وَإِنْ بَعُدَ عَنْهُ ، فَإِنْ انْتَفَى شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرَ لَمْ يَحْرَمِ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَلْ يُكْرَهُ ، وَقِيلَ يَحْرَمُ فِي مَحَلِّ سُجُودِهِ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَتِنَا .

٨٢

(الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّمَانُونَ : **إِطْبَاقُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوْ الْبَلَدِ أَوْ نَحْوِهِمَا عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي فَرَضٍ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ وَقَدْ وَجَدَتْ فِيهِمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ**) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ : { لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَحَبَّانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، أَيْ غَلَبَ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْعَنَمِ

الفاصية { زاد رزين : { وَإِنَّ ذَنْبَ الْإِنْسَانِ الشَّيْطَانُ إِذَا حَلَا بِهِ أَكَلَهُ } . وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ : { ثَلَاثَةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ تُحَدِّثُ وَرَوَّجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَلَمْ يُجِبْ } . وَالشَّيْخَانِ وَعَظِيمُهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا - يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى - وَإِنَّهُنَّ - مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ " ، وَفِي رِوَايَةٍ : " لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ " وَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدُّنَ فِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ بَدَلُ قَوْلِهِ - : " وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ " - وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ " . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ : { الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ ، وَالْكَفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُجِيبُهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ : { بِحَسَبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالْحَبِيئَةِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَدِّنَ يُثَوِّبُ بِالصَّلَاةِ فَلَا يُجِيبُهُ } وَالتَّثْوِيبُ هُنَا اسْمٌ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ . وَمُسْلِمٌ وَعَظِيمُهُ : { لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فَنِيَّتِي فَيَجْمَعُوا إِلَيَّ حُرْمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّفُهَا عَلَيْهِمْ } فَقِيلَ لِيَزِيدَ - هُوَ ابْنُ الْأَصَمِّ - : الْجُمُعَةُ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا ؟ قَالَ : صُمَمْنَا أَذْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً فَقَالَ : إِنِّي لَأَهْمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ثُمَّ أَخْرَجُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلِّ سَاعَةٍ أَيْسَعُنِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي قَالَ : أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَأْتَهَا } . وَمُسْلِمٌ : { إِنْ أَعَمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَفُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَرَخِّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ فَأَجِبْ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { إِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِ وَالسَّبَاعِ وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ - أَيُّ بَعِيدُهَا - وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَجِبْ فَإِنِّي لَا أَجِدُ لَكُمْ رُخْصَةً } . وَابْنُ مَاجَةَ : { لَيْنَتِهِنَّ رِجَالٌ عَنِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بُيُوتَهُمْ } وَصَحَّ الْحَاكِمُ حَبَرَ : { مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَارِغًا صَاحِحًا فَلَمْ

يُجِبُّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ { ، لَكِنْ قَالَ الْمُنْدَرِيُّ الصَّحِيحُ وَفَقَهُ . وَأَبُو دَاوُدَ : { مَنْ يَسْمَعُ الْمُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قِيلَ وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى { يَعْنِي فِي بَيْتِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ { إِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ يَغْشَاهُمْ فِيهِ ذُلُّ النَّدَامَةِ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ كَانُوا يُدْعَوْنَ فِي الدُّنْيَا إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ فَلَمْ يُجِيبُوا ، وَقَالَ أَيْضًا : يُدْعَوْنَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : كَانُوا يَسْمَعُونَ " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " فَلَا يُجِيبُونَ وَهُمْ أَصْحَاءُ سَالِمُونَ . وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ : وَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا فِي الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ فَأَيُّ وَعِيدٍ أَبْلَغُ وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا لِمَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّنْ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ وَلَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ وَلَا يُجَمِّعُ ؟ فَقَالَ : إِنْ مَاتَ هَذَا فَهُوَ فِي النَّارِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِأَنَّ يَمْتَلِئُ أُذُنُ ابْنِ آدَمَ رِصَاصًا مُدَابَّابًا حَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّدَاءَ وَلَا يُجِيبُ . وَقَالَ عَلِيُّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، قِيلَ : وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : مَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ ، وَكُلُّ مَنْ هَدَيْنِ اللَّذَيْنِ فَاهُمَا جَاءَ حَدِيثًا : وَقَالَ حَاتِمُ الْأَصَمِّ : فَاتَنِي مَرَّةً صَلَاةً فَعَزَّيْنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْبُخَارِيُّ وَحَدَّهُ وَلَوْ مَاتَ لِي وَلَدٌ لَعَزَّيْنِي أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ نَفْسٍ لِأَنَّ مُصِيبَةَ الدِّينِ عِنْدَ النَّاسِ أَهْوَنُ مِنْ مُصِيبَةِ الدُّنْيَا . وَحَكَى ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى بُسْتَانَ لَهُ فَرَجَعَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ الْعَصْرَ ، فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، فَاتَنِي صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي الْجَمَاعَةِ أَشْهَدُكُمْ أَنَّ حَائِطِي عَلَى الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ لِتَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا صُنِعَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَسَانًا بِهِ الظَّنُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَافَقَ أَيُّ لِحْدِيثِ : { إِنَّهُمَا أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا { . تَنْبِيْهُ : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرَضٌ عَيْنٌ ، وَبِهِ يَظْهَرُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَيْضًا مِنْ أَنَّ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ بِالْقِيُودِ الَّتِي قَدَّمْتَهَا كَبِيرَةٌ وَلَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا أَنَّ تَرَكَهَا بِالْقِيُودِ الَّتِي قَدَّمْتَهَا كَبِيرَةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا بِالرَّاجِحِ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ يُقَاتِلُهُمْ عَلَى تَرَكَهَا ؛ وَأَمَّا مَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَأَنَّهَا لَا يُقَاتَلُونَ عَلَى تَرَكَهَا فَلَا يَفْتَضِي أَنَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ لَا نَجْعَلُهُ كَبِيرَةً ، لِأَنَّهُ يُؤَوَّلُ الْأَحَادِيثُ بِجَمَلِهَا عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، فَهِيَ وَارِدَةٌ فِي قَوْمٍ كَفَّارٍ مُنَافِقِينَ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا فَهُوَ وَإِنْ سَلِمَ لَهُ فِي مَنْ عَزَمَ عَلَى حَرْقِهِمْ فَلَا يَسْلَمُ لَهُ فِي الْمَلْعُونِينَ وَخَوِهُمَ ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ اللَّعْنَ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ ، فَظَهَرَ أَنَّ تَرَكَهَا كَبِيرَةٌ فَيَفْسُقُ أَهْلُ الْبَلَدِ مَثَلًا إِذْ تَوَاطَفُوا عَلَيْهِ وَلَوْ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَا مَرَّ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى تَهَاوُنِهِمْ بِالدِّينِ فَهُوَ جَرِيمَةٌ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ أَكْثَرَاتِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ . ثُمَّ رَأَيْتُ الدَّهْبِيَّ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ ، لَكِنْ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فَإِنَّهُ قَالَ : الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسِّتُونَ **الإِصْرَارُ عَلَى**

تَرْكُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِبَعْضِ مَا سَبَقَ ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَتَمَشَّى إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْقَائِلِ بِأَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا عَلَى مَذْهَبِنَا ، لِأَنَّهَا إِمَامًا فَرَضُ كِفَايَةٍ أَوْ سُنَّةٌ ، وَكُلُّ مَنْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ - إِذَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ - وَمِنَ السُّنَّةِ لَا إِثْمَ بِتَرْكِهِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً .

٨٣

(الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّمَانُونَ : **إِمَامَةُ الْإِنْسَانِ لِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ : { ثَلَاثَةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَلَمْ يُجِبْ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ : { ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ يَأْتِي الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدِبَارِ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَقُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ حُرًّا { أَيَّ جَعَلَهُ عَبْدًا . وَالطَّبْرَانِيُّ - بِسَنَدٍ قِيلَ فِي بَعْضِ رِجَالِهِ : إِنَّ لَهُ مَنَاكِيرَ - : أَنْ طَلَحَةَ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَسْتَأْمِرَكُمْ قَبْلَ أَنْ أَتَقَدَّمَ أَرْضِيئُمْ بِصَلَاتِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ وَمَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا حَوَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { أَيُّمَا رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ يُجَاوِزْ صَلَاتَهُ أُذُنَيْهِ } . وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مُرْسَلًا وَمَرْفُوعًا : { ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً ، لَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ : رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جِنَارَةٍ وَلَمْ يُؤَمِّرْ ، وَامْرَأَةٌ دَعَاها زَوْجُهَا مِنْ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ } . وَابْنُ مَاجَةَ : { ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْئًا : رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً : إِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا غَضْبَانٌ ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ } . تَنْبِيهُ : عَدُوُّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ مَعَ الْجُزْمِ بِهِ وَقَعَ لِبَعْضِ أُمَّتِنَا وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا إِنْ كَرِهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ لِأَمْرِ مَذْمُومٍ فِيهِ شَرَعًا مِمَّا لَا يَفْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ وَنُحُوهَا مِمَّا تُكْرَهُ الْإِمَامَةُ وَالْإِفْتِدَاءُ مَعَهُ وَلَيْسَ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ مَكْرُوهًا مُطْلَقًا ، وَلَا إِمَامَتُهُ بِمَحْرَمَةٍ مُطْلَقًا . فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ بِمُجْبِرٍ لِأَحَدٍ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ بِهِ إِذْ هُمْ بِسَبِيلٍ مِنْ أَنْ لَا يُصَلُّوا وَرَاءَهُ فَهُمْ الْمُقْصِرُونَ دُونَهُ ، نَعَمْ . إِنْ حُمِلَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى عَلَى وَظِيفَةِ إِمَامٍ رَاتِبٍ فَصَلَّى فِيهَا فَهَرًّا عَلَى صَاحِبِهَا وَعَلَى الْمَأْمُومِينَ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ حِينَئِذٍ : إِنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ ، لِأَنَّ غَضَبَ الْمَنَاصِبِ أَوْلَى بِالْكَبِيرَةِ مِنْ غَضَبِ الْأَمْوَالِ الْمُصْرَحِ فِيهِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ . حَاتِمَةٌ : صَحَّ عِنْدَ ابْنِ حُرَيْمَةَ وَحِبَّانَ : { مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَهُمْ وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ

{ وَأُخْرِجَ الطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ ضَامِنٌ مَسْئُولٌ لِمَا ضَمِنَ ، وَإِنْ أَحْسَنَ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَهُوَ عَلَيْهِ } .
 وَرَوَى الْبُخَارِيُّ : { يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِذَا أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ } . وَفِي حَدِيثٍ حَسَنِ : {
 ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ } . وَفِي أُخْرَى بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَهُوُّهُمْ الْفَرَعُ الْأَكْبَرُ وَلَا يَنَاهُهُمُ الْحِسَابُ - هُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مِسْكِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ : رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِعَاءً وَجَهَ اللَّهُ ، وَأُمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ } الْحَدِيثُ .

٨٤

(الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالْثَّمَانُونَ وَالْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْثَّمَانُونَ : **قَطْعُ الصِّفِّ وَعَدَمُ تَسْوِيَّتِهِ**) أَخْرَجَ جَمَاعَةٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ : { مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ } . وَأَيْضًا : {
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ } . وَأَخْرَجَ ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَوِّيهِمْ فِي صُفُوفِهِمْ بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ : لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى } . وَفِي رِوَايَةٍ فِي سَنَدِهَا مَثْرُوكٌ : { مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ } . وَفِي أُخْرَى بِسَنَدٍ حَسَنِ : { مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ فِي الصِّفِّ غُفِرَ لَهُ } . وَفِي أُخْرَى بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ ، وَلَا يَصِلُ عَبْدٌ صَفًّا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَدَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْبِرِّ } . وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَعَبْرُهُمَا : { لَتَسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ } . وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَعَبْرِهِ : { لَتَسَوَّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لِيُطَمَسَنَّ الْوُجُوهُ وَلِيُغَمَضَنَّ أَبْصَارُكُمْ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ } . تَنْبِيْهُ : عَدُّ هَذَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ قَضِيَّةُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ } إِذْ هُوَ بِمَعْنَى : لَعَنَهُ اللَّهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَمَرَّ أَنْ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ اللَّعْنِ وَنُحُوهُ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ أَوْ قُلُوبِكُمْ } ؛ إِذْ هُوَ تَهْدِيدُ الطَّمَسِ أَوْ الْمَسْحِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي اسْتَحْسَنَ سَنَدَهَا بَعْضُهُمْ وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ ، لَكِنْ لَمْ أَرَأْ أَحَدًا عَدَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ عَلَى أَنَّ قَطْعَ الصِّفِّ أَوْ عَدَمَ تَسْوِيَّتِهِ عِنْدَنَا إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً ، نَعَمْ يَلْزَمُ مَنْ عَدَّ إِمَامَةً مَنْ يَكْرَهُونَهُ ، وَالنَّوْمَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مَحْوِطٍ ، وَتَرَكَ الْجَمَاعَةَ كِبَائِرَ مَعَ أَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ مَكْرُوهَاتٌ أَنْ يُعَدَّ هَذَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْأُولَى لِأَنَّ الْوَعِيدَ هُنَا أَشَدُّ مِنْهُ فِي أَوَّلِكَ .
 وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ : { لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصِّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنِ حَبَّانَ { حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ } وَكَأَنَّ الْأَيْمَةَ فَهَمُوا مِنْ هَذِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا

ظَاهِرَهَا إِجْمَاعًا أَنَّ التَّغْلِيظَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يُقْصَدَ بِهَا ظَوَاهِرُهَا ، بَلِ الرَّجْرُ عَنْ حَلْلِ الصُّفُوفِ وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَى إِكْمَالِهَا وَتَسْوِيَّتِهَا مَا أَمَكْنَ .

٨٥

(الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّمَانُونَ : **مُسَابِقَةُ الْإِمَامِ**) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ جِمَارٍ } . وَرَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ بَلْفَظٍ : { مَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ } . وَصَحَّ وَقْفُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بَلْفَظٍ : { أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ } . وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا حَسَنٌ : { الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِذَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ } . تَنْبِيْهُ : عَدُّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ صَرِيحٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَبِهِ جَزَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَإِنَّمَا يَتَّضِحُ بِنَاءً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : { أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا صَلَاةَ لَهُ } . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَأَمَّا عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا قَدْ أَسَاءَ ، وَصَلَاتُهُ مُجْرِيَةٌ ، غَيْرَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَأْمُرُونَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى السُّجُودِ وَيَمُكَّتْ فِي سُجُودِهِ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ بِقَدْرِ مَا كَانَ تَرَكَ انْتَهَى . وَمَذْهَبُنَا أَنَّ مُجَرَّدَ رَفْعِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ الْقِيَامِ أَوْ الْهُوِيِّ قَبْلَهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، وَأَنْ يُسَنَّ لَهُ الْعُودُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي ذَلِكَ الرَّكْنِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ كَانَ رُكْعٌ وَاعْتَدَلَ - وَالْإِمَامُ قَائِمٌ لَمْ يَرْكَعْ - حَرْمٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَتَكُونَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ كَبِيرَةً ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ كَأَنَّ هَوَى إِلَى السُّجُودِ ، وَالْإِمَامُ لَمْ يَرْكَعْ ، وَكَانَ رُكْعٌ وَاعْتَدَلَ وَالْإِمَامُ لَمْ يَرْكَعْ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِمَامُ الْإِعْتِدَالَ هَوَى الْمَأْمُومُ لِلْسُّجُودِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَكُونُ فِعْلُهُ ذَلِكَ تَسْمِيئَةً كَبِيرَةً ظَاهِرَةً .

٨٦

(الْكَبِيرَةُ التِّسْعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالتِّسْعُونَ وَالثَّانِيَةُ وَالتِّسْعُونَ : **رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْإِخْتِصَارُ**) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ : { مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ } . وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّبْرَائِيُّ بِسَنَدٍ رَوَاهُ الصَّحِيحِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلْتَمِعَ ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ ، أَيْ يُذْهَبَ بِهَا } . وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : { لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ } . وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : { لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى

السَّمَاءِ فَقَالَ : لَيْنَتَيْهِنَّ رِجَالٌ يَشْحَصُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ } . وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلُفْتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : { اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَفِي سَنَدِهِ مَنْ صَحَّحَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا : { لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انصَرَفَ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ ، وَهَآئِنِي عَنْ ثَلَاثٍ : هَآئِنِي عَنْ نَفْرَةٍ كَنَفْرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ ، وَالتَّنْفَاتِ كَالْتِنْفَاتِ الثَّعْلَبِ } وَالْإِقْعَاءُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ : أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَيْهِ نَاصِبًا فَخَذِيهِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَاضِعًا يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَخَرَجَ بِهِ الْجُلُوسُ عَلَى عَقْبَيْهِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَطَّ كَمَا فِي مُسْلِمٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ الْإِفْتِرَاشُ أَفْضَلُ مِنْهُ . وَالْبَزَّازُ : { إِذَا أَقْبَلَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ - أَيِ رَحْمَتِهِ - فَإِذَا التَّفَتَ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي ؟ أَقْبِلْ إِلَيَّ ، فَإِذَا التَّفَتَ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا التَّفَتَ الثَّلَاثَةَ صَرَفَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَجْهَهُ عَنْهُ أَيِ رَحْمَتِهِ عَنْهُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ : { يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ } الْحَدِيثُ . وَالتَّطَبَّرِيُّ : { مَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَالتَّفَتَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ } . وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { تُهَيَّ عَنْ الحَصْرِ فِي الصَّلَاةِ } . وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا } . زَادَ أَبُو دَاوُدَ " يَعْنِي يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى حَاصِرَتِهِ " . وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا : { الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ } . تَنْبِيْهُ : عَدُوُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الكَبَائِرِ هُوَ مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ حَطْفِ البَصْرِ فِي الْأَوَّلِ ، وَانصِرَافِ الرَّحْمَةِ فِي الثَّانِي ، وَكَوْنِ ذَلِكَ رَاحَةً أَهْلِ النَّارِ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي إِمَامَةِ الكَارِهِينَ لَهُ وَفِي غَيْرِ مُسَابِقَةِ الإِمَامِ وَغَيْرِهِمَا وَمَا يَأْتِي فِي لُبْسِ الحَرِيرِ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا أَحَدُوا مِنْ مَنْعِ لُبْسِهِ فِي الْآخِرَةِ ذَلِكَ فَأَخَذُوا ذَلِكَ بِمَا هُنَا أَوَّلِي ، لَكِنَّ الْمُعْتَمِدَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا حُرْمَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ مَكْرُوهَاتٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ .

٨٧

(الكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّمَانِيَةُ وَالتِّسْعُونَ : **اِتِّخَاذُ القُبُورِ مَسَاجِدَ ، وَإِيقَادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا ، وَإِتِّخَاذُهَا أَوْثَانًا ، وَالطَّوَافُ بِهَا ، وَاسْتِلاَمُهَا ، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا**) أَخْرَجَ التَّطَبَّرِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { عَهْدِي بِنَبِيِّكُمْ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخُمْسِ لَيْالٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا وَلَهُ خَلِيلٌ مِنْ أُمَّتِهِ وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ ، وَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ الْأُمَّمَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَإِنِّي أَنهَأُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي بَلَغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ { الْحَدِيثُ . وَالتَّطَبَّرِيُّ { لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرِ ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرِ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { لَعَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ { . وَمُسْلِمٌ : { أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَايُّ أَهْأَكُمْ عَنْ ذَلِكَ } . وَأَحْمَدُ : { إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ : { الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ } . وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ : { قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ } . وَأَحْمَدُ عَنْ أُسَامَةَ ، وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِيحَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ } . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِي : { أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسٍ : { نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ } . وَأَحْمَدُ وَالتَّطَبَّرِيُّ : { إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ } . وَابْنُ سَعْدٍ : { أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَايُّ أَهْأَكُمْ عَنْ ذَلِكَ } . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ { إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ } . وَأَيْضًا : { كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى } . تَنْبِيْهُ : عَدُ هَذِهِ السَّنَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْتَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَوَجْهُ أَخْذِ اتِّخَاذِ الْقَبْرِ مَسْجِدًا مِنْهَا وَاضِحٌ ، لِأَنَّهُ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِ وَجَعَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقُبُورِ صُلَحَائِهِ شَرَّ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَبِهِ تَحْذِيرٌ لَنَا كَمَا فِي رِوَايَةِ : { يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا } : أَيُّ يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ بِقَوْلِهِ هُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَصْنَعُوا كَصْنَعِ أَوْلَيْكَ فَيُلْعَنُوا كَمَا لُعِنُوا ؛ وَاتِّخَاذُ الْقَبْرِ مَسْجِدًا مَعْنَاهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ " وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا " مُكْرَّرٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَقَطْ ، نَعَمْ إِنَّمَا يُتَّجَهُ هَذَا الْأَخْذُ إِنْ كَانَ الْقَبْرُ قَبْرَ مُعْظَمٍ مِنْ نَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ رِوَايَةُ : { إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ } وَمَنْ قَالِ أَصْحَابُنَا : { تَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالتَّبَرُّكَ وَإِعْظَامًا } فَاشْتَرَطُوا شَيْئِينَ أَنْ يَكُونَ قَبْرَ مُعْظَمٍ وَأَنْ يُقْصِدَ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ - وَمِثْلُهَا الصَّلَاةُ - عَلَيْهِ التَّبَرُّكُ وَالْإِعْظَامُ ، وَكَوْنُ هَذَا الْفِعْلِ كَبِيرَةً ظَاهِرٌ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ لِمَا عَلِمْتَ ، وَكَأَنَّهُ قَاسَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ تَعْظِيمٍ لِلْقَبْرِ كَأَيْقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَبَرُّكًا بِهِ ، وَالطَّوَافُ بِهِ كَذَلِكَ وَهُوَ أَخْذٌ غَيْرُ بَعِيدٍ ، سِيَّمَا وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنْفًا بَلَعْنِ مَنْ اتَّخَذَ عَلَى الْقَبْرِ سُرْجًا ، فَيَحْمَلُ قَوْلَ أَصْحَابِنَا بِكِرَاهَةِ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُقْصِدَ بِهِ تَعْظِيمًا وَتَبَرُّكًا بِذِي الْقَبْرِ . وَأَمَّا اتِّخَاذُهَا أَوْثَانًا فَجَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي } أَيُّ لَا تُعْظِمُوهُ تَعْظِيمَ غَيْرِكُمْ لِأَوْثَانِهِمْ بِالسُّجُودِ لَهُ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ : { وَاتِّخَاذُهَا أَوْثَانًا } هَذَا الْمَعْنَى أُجِبَ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ بَلْ كُفْرٌ بِشَرْطِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ مُطْلَقَ التَّعْظِيمِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنَ فِيهِ كَبِيرَةٌ فَبِهِ بُعْدٌ ، نَعَمْ قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ : قَصِدُ الرَّجُلِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَبْرِ مُتَبَرِّكًا

بِهَا عَيْنُ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِبْدَاعُ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ لِلنَّهْيِ عَنْهَا ثُمَّ إِجْمَاعًا ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَسْبَابِ الشَّرِكِ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا وَإِتِّخَاذَهَا مَسَاجِدَ أَوْ بِنَاؤَهَا عَلَيْهَا . وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مُحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِذْ لَا يُظَنُّ بِالْعُلَمَاءِ تَجْوِيزُ فِعْلٍ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ فَاعِلِهِ ، وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ لَهُدْمِهَا وَهَدْمُ الْقَبَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ إِذْ هِيَ أَضْرٌّ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرَارِ لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدْمِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ ، وَتَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قِنْدِيلٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرِ وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ وَنَذْرُهُ انْتَهَى .

٨٨

(الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالتِّسْعُونَ : **سَفَرُ الْإِنْسَانِ وَحَدَهُ**) أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَبَقِيَّةُ رِوَايَةِ رِوَاةِ الصَّحِيحِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَبِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ وَرَاكِبِ الْفَلَائِ وَحَدَهُ } . وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ : { لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحَدَهُ } . وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : أَنَّ { رَجُلًا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَحِبْتَ ؟ قَالَ مَا صَحِبْتُ أَحَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رُكْبٌ } . وَرَوَى المَرْفُوعُ مِنْهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بَابَ النَّهْيِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ عُصَاةٌ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ ، وَالثَّلَاثَةَ شَيْطَانَانِ } ، وَبِشِبْهِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ " شَيْطَانٌ " - أَيِ عَاصٍ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ } أَيِ عُصَاةَهُمْ انْتَهَى . وَالحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ : { الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ وَالثَّلَاثَةُ رُكْبٌ } . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَظَاهِرُهُ مَا بَعْدَهُ ، لَكِنَّهُ لَا يُوَافِقُ كَلَامَ أَئِمَّتِنَا فَإِنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ ، فَلْيُحْمَلْ كَقَوْلِ ابْنِ حُرَيْمَةَ السَّابِقِ بِالْعُصِيَانِ عَلَى مَنْ عِلِمَ حُصُولَ ضَرَرٍ عَظِيمٍ لَهُ بِسَفَرِهِ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ آخَرَ فَقَطُّ كَأَنَّ كَانَ يَبْتَكَ الطَّرِيقَ سَبْعَ ضَارٍ أَوْ نَحْوَهُ .

٨٩

(الْكَبِيرَةُ الْمِائَةُ : **سَفَرُ الْمَرْأَةِ وَحَدَهَا بِطَرِيقٍ تَخَافُ فِيهَا عَلَى بُضْعِهَا**) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا : { لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا } . وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا : " يَوْمَيْنِ " . وَفِي أُخْرَى لُهُمَا : " مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ " . وَفِي أُخْرَى لُهُمَا : " مَسِيرَةَ يَوْمٍ " . وَفِي أُخْرَى لُهُمَا : " مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ " . وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حُرَيْمَةَ : " أَنَّ تُسَافِرَ بَرِيدًا " . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَا بِالْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ ظَاهِرٌ لِعَظِيمِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ غَالِيًا ، وَهِيَ اسْتِيلَاءُ الْفَجْرَةِ ، وَفُسُوقُهُمْ بِهَا ، فَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الزَّانَا وَلِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ ، وَأَمَّا الْحُرْمَةُ فَلَا تَتَّقَدُّ

بِذَلِكَ بَلَّ يَحْرُمُ عَلَيْهَا السَّفَرُ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ وَإِنْ قَصَرَ السَّفَرُ وَكَانَ أَمْنًا وَلَوْ لِبَطَاعَةٍ كَنَفَلِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَلَوْ مَعَ التَّسَاءِ مِنَ التَّنَعِيمِ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ عَدُهُمْ ذَلِكَ مِنَ الصَّغَائِرِ .

٩٠

(الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ : تَرْكُ السَّفَرِ ، وَالرُّجُوعُ مِنْهُ تَطْيِيرًا) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الطَّيْرَةُ شِرْكٌ ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلَّا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْفَهَانِيُّ وَغَيْرُهُ : فِي الْحَدِيثِ إِضْمَارٌ وَالتَّفْقِيرُ : مَا مِنَّا إِلَّا وَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَعْنِي قُلُوبَ أُمَّتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُذْهِبُ ذَلِكَ عَنْ قَلْبِ كُلِّ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَلَا يَتَّبِعُ عَلَى ذَلِكَ أَنْتَهَى . وَاعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ لِأَنَّ الصَّوَابَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ وَمَا مِنَّا إِخْرَاجٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُدْرَجٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ . وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ رَفْعَ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ : كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { الْعِيَافَةُ - أَيِ الحَطِّ - وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ - أَيِ الرَّجْرِ - مِنَ الْجِبْتِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالتَّبِيهِيُّ : { لَنْ يَنَالَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ اسْتَفْسَمَ أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطْيِيرًا } . تَنْبِيهُ : عُدَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالتَّانِي ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مُعْتَقِدًا حُدُوثَ تَأْثِيرِ اللَّطْيِيرِ لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي إِسْلَامٍ مِثْلِ هَذَا .

٩١

(الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ : تَرْكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّهُ يُصَلِّيهَا ظَهْرًا وَحَدَهُ) . أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : { لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيَوْمِهِمْ } . وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَيْضًا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ : { لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَةَ - أَيِ بَفَتْحِ فَسُكُونِ أَيِ تَرْكِهِمْ إِيَّاهَا - أَوْ لِيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ } . وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَحِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ : { مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جَمْعٍ تَهَاوُنًا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ } . وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ حُرَيْمَةَ وَحِبَّانَ : { مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَهُوَ مُنَافِقٌ } . وَفِي أُخْرَى لِزَيْنٍ { فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ } . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . { مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ طُبِعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ } . زَادَ التَّبِيهِيُّ : { وَجَعَلَ قَلْبُهُ قَلْبَ مُنَافِقٍ } . وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا شَوَاهِدٌ : { كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ } . وَفِي أُخْرَى - سَنَدُهَا صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَوْقُوفَةٌ : { فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَهَا أَوْ لِيُطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ } .

فُلُوهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ } . وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . { حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تَشْتَغَلُوا ، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزُقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجَبَّرُوا ؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِزٌ اسْتَحْقَافًا بِهَا وَجُحُودًا بِهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلُهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ وَلَا صَوْمَ لَهُ وَلَا بَرَ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ } . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ وَاضِحٌ بِمَا ذَكَرْتَهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبِهِ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِعْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ - عَلَى غَيْرِ ذَوِي الْأَعْدَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفِقْهِ - فَرَضُ عَيْنٍ إجماعًا ، بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، فَمَنْ اسْتَحْلَهُ وَهُوَ مُحَالِطُ الْمُسْلِمِينَ كَفَرَ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ جُمِعَ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَمَنْ تَمَّ لَوْ قَالَ **إِنْسَانٌ : أُصَلِّي ظُهْرًا لَا جُمُعَةً** قُتِلَ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَنَا لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَرَكَهَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ : إِنَّ تَرَكَ الْجُمُعَةَ لِعَيْرِهَا صَغِيرَةٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ لِعَيْرِهَا : أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ الْجُمُعَةِ وَقَصَدَ صَلَاةَ الظُّهْرِ بَدَلَهَا وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ حِينَئِذٍ فِيهِ نَظَرٌ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ ، وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَجْهِ الضَّعِيفِ أَنَّ مَنْ قَالَ أُصَلِّي الظُّهْرَ وَلَا أُصَلِّي الْجُمُعَةَ لَا يُقْتَلُ بِنَاءً عَلَى الضَّعِيفِ أَيْضًا أَنَّ الْجُمُعَةَ ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ ، أَمَّا عَلَى الْأَصَحِّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهَا صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ وَلَيْسَتْ بَدَلًا عَنِ الظُّهْرِ ؛ فَتَرَكَهَا كَبِيرَةٌ وَإِنْ قَالَ أُصَلِّي الظُّهْرَ كَمَا تَقَرَّرَ . فَائِدَةٌ : أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ : { مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : { بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعٍ أَوْ مُدٍّ } . وَفِي أُخْرَى لِابْنِ مَاجَةَ مُرْسَلَةٌ : { أَوْ صَاعٍ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ } .

٩٢

(الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ : **تَخْطِي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَابْنُ مَاجَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : { بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُجَمَعَ مَعَنَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ حَرَصْتُ أَنْ أَضَعَ نَفْسِي بِالْمَكَانِ الَّذِي تَرَى ، قَالَ قَدْ رَأَيْتُكَ تَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَتُؤْذِيهِمْ ، مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْحَاكِمُ : { إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَجَارٍ قُصِبَ أَيْ أَمْعَاهُ فِي النَّارِ } ، قِيلَ وَالتَّقْيِيدُ بِالْجُمُعَةِ لِلْغَالِبِ . وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَجَبَانَ

فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ } . زَادَ ابْنُ حُرَيْمَةَ : " وَأُذِيْتُ " . وَزَادَ أَيْضًا كَأَحْمَدَ وَابْنَ حِبَّانَ : " وَأَنْتِ " أَيُّ بِالْمَدِّ أَخْرَجْتَ الْمَجِيءَ . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَخْذًا قَرِيبًا إِلَّا أَنَّ الْأَصَحَّ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِهَا عَلَى مَنْ آذَى بِهِ النَّاسَ آذَى شَدِيدًا عُرْفًا ، وَحَمَلُ الْكَرَاهَةِ عَلَى مَا إِذَا خَفَّ ذَلِكَ الْأَذَى ، وَيَأْتِي عَلَى الْأَثَرِ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْجُلُوسِ وَسَطَ الْخَلْقَةِ .

٩٣

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ الْجُلُوسِ وَسَطَ الْخَلْقَةِ) : أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَعَنَ اللَّهُ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْخَلْقَةِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ : { أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ خَلْقَةٍ فَقَالَ حُدَيْفَةُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ، أَوْ : { لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْخَلْقَةِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ : { مَنْ تَخَطَّى خَلْقَةً قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْهُمْ فَهَوَ عَاصٍ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { لَا تَجْلِسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ : { لَا يَجْلِسُ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا } . وَالبَغَوِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ : { إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ الْمَجْلِسَ فَإِنْ وَسِعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ وَإِلَّا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَاهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ } . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَا كَبِيرَةٌ وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنَ اللَّعْنِ عَلَيْهِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ أَخْذٌ ظَاهِرٌ إِنْ آذَى بِهِ غَيْرُهُ إِيْدَاءً لَا يُحْتَمَلُ عُرْفًا ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ أَيْضًا . وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا بِكَرَاهَتِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا خَفَّ الْإِيْدَاءُ بِهِ ، وَيُوَيْدُ هَذَا التَّفْصِيلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كُتُبِنَا الْفِقْهِيَّةِ فِي حَمْلِ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ ، وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الرَّحْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الْإِيْدَاءَ إِنْ خَفَّ كُرْهُهُ وَإِلَّا حَرَمٌ ، وَهَذَا اتَّضَحَ أَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ كَلَامِ أَهْلِنَا وَالحَدِيثِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ مَنْ تَنَبَّهَ لَهُ .

٩٤

(الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ) : لُبْسُ الدُّكْرِ أَوْ الحُنْثَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحَرِيرِ الصَّرْفِ أَوْ الَّذِي أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ وَرَنًا لَا ظُهُورًا مِنْ غَيْرِ عُنْدٍ كَدْفَعِ قَمَلٍ أَوْ حَكَّةٍ . أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ } . زَادَ النَّسَائِيُّ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ } . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ } وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا : { إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ } . زَادَ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ : { لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ } . وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ : { مَنْ لَبَسَ

الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَنْ يَلْبَسُهُ { . وَالشَّيْخَانِ : } مَنْ
لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ { . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ { رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى
ذُكُورِ أُمَّتِي { . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : } مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي
الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهُ فِي الآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آيَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : لِبَاسُ
أَهْلِ الْجَنَّةِ - أَيْ الْحَرِيرِ - وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ - أَيْ الخَمْرُ - وَآيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ - أَيْ الذَّهَبُ { . وَالشَّيْخَانِ
: سَمِعْتُ ابْنَ الرُّبَيْرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ : لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ } . زَادَ التَّسَائِيُّ : } وَمَنْ
لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ } { وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ
صَاحِبُ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الحَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ : إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ
وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهُمَا فِي الدُّنْيَا . وَفَهَمَهُ هُوَ وَابْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّ هَذَا الوَعِيدَ بَعْدَ لُبْسِهِ فِي الآخِرَةِ يَجْرِي فِي النِّسَاءِ
وَنَحْوِهِنَّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ لُبْسُهُ إِذَا هُوَ مُجَرَّدُ اخْتِيَاطٍ ، وَإِلَّا فَتَجْوِيزُ لُبْسِهِ لَهُنَّ : الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ لُبْسَهُ فِي
الآخِرَةِ . وَالشَّيْخَانِ : { أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوحَ حَرِيرٍ - أَيْ بَفَتْحِ الفَاءِ فَرَاءٍ مَضْمُومَةٍ
مُشَدَّدَةٍ فَحِيمٍ : فَبَاءٌ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ - فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ
لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ } . وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } . وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهُ فِي الآخِرَةِ } . وَالبُخَارِيُّ : { نَهَانَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ
عَلَيْهِ } . وَأَحْمَدُ : { لَا يَسْتَمْتِعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ } أَيْ لِقَاءَ اللَّهِ وَحِسَابَهُ . وَأَحْمَدُ : { إِذَا يَلْبَسُ
الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ } . قَالَ الحُسَيْنُ : فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْبَلُغُهُمْ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ
فَيَجْعَلُونَ حَرِيرًا فِي ثِيَابِهِمْ وَيُؤْتِيهِمْ . وَأَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ : { يَبِيْتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى طَعْمٍ وَشُرْبٍ وَهُوَ
وَلَعِبٌ ، فَيُصْبِحُوا قَدْ مُسِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ ، وَلْيُصِيبَتْهُمْ حَسْفٌ وَقَذْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ ، فَيَقُولُونَ :
حُسْفَ اللَّيْلَةَ بِنِي فُلَانٍ ، حُسْفَ اللَّيْلَةَ بِدَارِ فُلَانٍ ، وَلْتُرْسَلَنَّ عَلَيْنَ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى
قَوْمٍ لُوطٍ عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا وَعَلَى دُورٍ ، وَلْتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ العَقِيمُ كَمَا أُرْسِلَتْ إِلَى عَادٍ عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا
وَعَلَى دُورٍ بِشُرْبِهِمُ الخَمْرَ وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ وَإِتْخَاذِهِمُ القَيْنَاتِ وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمِ } . وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا
وَأَبُو دَاوُدَ : { لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ يَمْسُخُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ } .
وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَوَّاهُ : { إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي حَمْسًا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ } أَيْ الهَلَاكُ { إِذَا ظَهَرَ التَّلَاعُنُ ، وَشَرِبُوا

الْحَمْرَ ، وَلَبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ ، وَاکْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ } . وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ سَعْدِ رَضِيَّيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَكَانَ مُتَّكِمًا عَلَى شِبْهِ مَحْدَّةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَأَزَالَهَا فَأَخْبِرَ أَنَّهُ أَزَالَهَا لِأَجْلِهِ } { نِعَمَ الرَّجُلُ أَنْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِمْ : } أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا { وَاللَّهِ لَأَنْ أَضْطَجَعَ عَلَى جَمْرِ الْغَضَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجَعَ عَلَيْهَا } . وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ زَوَّاهُ ثِقَاتٌ : { رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً مُجَبَّبَةً بِحَرِيرٍ : أَيْ هَذَا جَيْبٌ أَيْ طَوْقٌ مِنْهُ ، فَقَالَ طَوْقٌ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ التَّسْحِيفِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ جُبَّةٌ . مَكْفُوفَةٌ - أَيْ مُسَجَّفَةٌ - بِالذَّبَّاجِ . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ : { مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمًا أَوْ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - ثَوْبَ مَذَلَّةٍ مِنَ النَّارِ أَوْ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ } . وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ عَنْ حُدَيْفَةَ مَوْقُوفًا : { مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - يَوْمًا مِنْ نَارٍ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِكُمْ وَلَكِنْ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ - تَعَالَى - الطَّوَالِ } .

٩٥

(الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ) : **تَحَلَّى الذَّكَرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ بِذَهَبٍ كَخَاتِمٍ أَوْ فِصَّةٍ غَيْرِ خَاتِمٍ** أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ زَوَّاهُ ثِقَاتٌ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ زَوَّاهُ ثِقَاتٌ أَيْضًا وَالطَّبْرَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْحَمْرَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لُبْسَهُ فِي الْجَنَّةِ } . وَمُسْلِمٌ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ وَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَطْرَحُهَا فِي يَدِهِ ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَالنِّسَائِيُّ : { إِنَّ رَجُلًا قَدِيمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { وَبِلِ النَّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ : الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ } . وَأَبُو الشَّيْخِ وَعَيْرُهُ : { أُرِيْتُ أَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَعَالِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ أَقْلٌ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ ، فَقِيلَ لِي : أَمَّا الْأَغْنِيَاءُ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْبَابِ يُحَاسِبُونَ وَيُحَصِّصُونَ ، وَأَمَّا النَّسَاءُ فَأَلْهَاهُنَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ } الْحَدِيثِ ، وَبِهِ يُعْلَمُ مَعْنَى قَوْلِهِ { وَبِلِ النَّسَاءِ } فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ : أَيْ أَنَّ هَذَيْنِ سَبَبٌ لِلْهَوْنِ وَإِعْرَاضِهِنَّ عَنْ الْخَيْرِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ لِأَنَّهَا حَلَالَانِ هُنَّ إِجْمَاعًا . تَنْبِيْهُ : عَدُوُّ لُبْسِ الْحَرِيرِ كَبِيرَةٌ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ فِيهِ لِمَا فِيهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، لَكِنَّ جُمْهُورَ أُمَّتِنَا عَلَى أَنَّهُ صَغِيرَةٌ ،

وَلَعَلَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى اخْتِصَاصِ الْكَبِيرَةِ بِمَا فِيهِ حَدٌّ ، وَمَرَّ أَنَّ الصَّحِيحَ خِلَافُهُ . فَالْوَجْهُ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ - وَحَدُّهَا بِأَنَّهَا مَا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ - الْجُزْمُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ ، وَمِمَّنْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْجَلَالَ الْبُلْفِينِي ، وَعَظِيمُهُ إِلَيْهِ مِثْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَأَمَّا عَدُوُّ لُبْسِ الذَّهَبِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ - بَحْثًا - كَبِيرَةٌ فَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْحَرِيرِ مَعَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ الَّذِي فِي أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالْحَاقُّ حَلِيَّةِ الْفِضَّةِ بِهِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ مُحْتَمَلٌ وَإِنْ أَمَكَنَّ الْفَرْقُ بِأَنَّ الذَّهَبَ أَعْلَى ، وَمِمَّنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ أَيْمَتِنَا يَحِلُّ لُبْسُ بَعْضِ حَلِيَّةِ الْفِضَّةِ غَيْرِ الْخَاتَمِ لِلرَّجُلِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى حِلِّ بَلِّ نَدْبِ لُبْسِ خَاتَمِهَا لَهُ وَتَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لَهُ . فَوَائِدُ : **يَحِلُّ نَحْوُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ بِجَائِلٍ** وَلَوْ رَفِيقًا وَمُهْلَهَلًا بِخِلَافِ الْمُحَرَّقِ ، وَمِمَّنْ اسْتَعْمَلَهُ الْمُحَرَّمُ التَّدَثُّرُ بِهِ وَإِتِّخَاذُهُ سِتْرًا ، وَيَحِلُّ التَّسْحِيفُ بِهِ بِقَدْرِ الْعَادَةِ ، وَجَعَلَ الطَّرَازِ مِنْهُ عَلَى الْكُمِّ إِذَا كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَخَيْطِ السُّبْحَةِ ، وَعَلِمَ الرُّمَحَ ، وَكَيْسِ الْمُصْحَفِ ، وَإِلْبَاسُهُ كَحَلِيِّ النَّقْدَيْنِ لِلْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ إِلَى الْبُلُوغِ . وَأَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِتَأْتِيمِ مُتَّخِذِ الْحَرِيرِ لِكِنَّةِ دُونَ إِثْمِ اللَّبْسِ ، وَالتَّوَوِيُّ بِتَحْرِيمِ كِتَابَةِ الصَّدَاقِ فِيهِ لِلرَّجُلِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ ، وَتَزْيِينُ الْبُيُوتِ وَالْمَسَاجِدِ بِحَرِيرٍ أَوْ بِصُورٍ حَرَامٍ ، وَلَوْ لِامْرَأَةٍ وَبَعْضِهِمَا مَكْرُوهٌ وَكَالْحَرِيرِ مَا صُبِعَ بِرَعْفَرَانٍ أَوْ عُصْفَرٍ أَوْ وَرْسٍ عَلَى كَلَامٍ فِيهِ بَيِّنَتُهُ كَفَوَائِدُ غَزِيرَةٍ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ .

٩٦

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ) : تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِيَمَا يَخْتَصِصْنَ بِهِ عُرْفًا غَالِيًا مِنْ لِيَاسٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَعَكْسِهِ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ } . وَالْبُخَارِيُّ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ } : وَالْأَوَّلُ جَمْعُ مُحْنَتٍ يَفْتَحُ التُّونَ وَكَسْرُهَا وَهُوَ مَنْ فِيهِ انْحِنَاتٌ ، وَهُوَ التَّكْسُرُ وَالتَّثْنِي كَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْفَاحِشَةُ الْكُبْرَى ، وَالثَّانِي الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي وَابْنُ مَاجَهَ وَالحَاكِمُ - وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ ، وَرَاكِبِ الْفَلَاةِ وَحَدُّهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ : { أَرْبَعَةٌ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَمَّنْتَ الْمَلَائِكَةُ : رَجُلٌ جَعَلَهُ اللَّهُ ذَكَرًا فَأَثَّتْ نَفْسَهُ وَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ ، وَامْرَأَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ أُنْثَى فَتَذَكَّرَتْ وَتَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ ، وَالَّذِي يُضِلُّ الْأَعْمَى ، وَرَجُلٌ حَصُورٌ وَمَنْ يَجْعَلُ اللَّهُ حَصُورًا إِلَّا يَحْيَى بَنَ زَكَرِيَّا } . وَأَبُو دَاوُدَ : { أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُحْنَتٍ قَدْ حَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّفِيعِ { ، أَيُّ بِالْتُّونِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : فِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ وَلَيْسَ فِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ . وَصَحَّ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ ، وَالذَّيُّوثُ ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ } . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ لَا أَعْلَمُ فِي رِوَايَتِهَا مَجْزُوعًا : { ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا : الذَّيُّوثُ وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ ، وَمُدْمِنُ الخَمْرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا مُدْمِنُ الخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الذَّيُّوثُ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يُبَالِي بِمَنْ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ ، قُلْنَا : فَمَا الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ } . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَا مِنَ الكَبَائِرِ وَاصِحٌّ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ لِأَيْمَتِنَا أَنَّ ذَلِكَ التَّشْبُهَ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَرَامٌ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ بَلْ صَوَّبَهُ . وَثَانِيهِمَا : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ . وَالصَّحِيحُ بَلْ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ مِنَ الحُرْمَةِ بَلْ مَا قَدَّمْتَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الكَبَائِرِ عَدَّهُ مِنْهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَعَلِمَ مِنْ خَبَرِ الْمُخَنَّثِ المَحْضُوبِ الَّذِي نَفَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ تَشْبُهِهِ بِالنِّسَاءِ بِخُضْبِهِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أَنَّ خُضْبَ الرَّجُلِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ حَرَامٌ ، بَلْ كَبِيرَةٌ عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ التَّشْبُهِ بِالنِّسَاءِ ، وَأَنَّ الحَدِيثَ الْمَذْكُورَ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَرِيبًا مِنَ اليمينِ فَاخْتَلَفَ فِيهَا عُلَمَاؤُهَا وَصَنَّفُوا فِي الحِلِّ وَالْحُرْمَةِ ثُمَّ أَرْسَلُوا إِلَيَّ بِمَكَّةَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ ثَلَاثَ مُصَنَّفَاتٍ ، اثْنَيْنِ فِي حِلِّهِ مُطْلَقًا ، وَوَاحِدًا فِي حُرْمَتِهِ ، وَطَلَبُوا مِنِّي إِبَانَةَ الحَقِّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَأَلْفَتُ فِيهَا كِتَابًا حَافِلًا سَمَّيْتُهُ شَرْحَ العَارَةِ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَعْرَةَ تَقْوِيلِهِ فِي الحِنَاءِ ، وَعَوَارَاهُ وَإِنَّمَا سَمَّيْتُهُ بِذَلِكَ لِطِبَاقِ اسْمِهِ مُسَمَّاهُ ، فَإِنَّ بَعْضَ القَائِلِينَ بِالحِلِّ تَعَدَّى طَوْرَهُ إِلَى أَنَّ ادَّعَى فِيهِ الإِجْتِهَادَ ، وَزَعَمَ أَنَّ القَائِلِينَ بِالحُرْمَةِ - أَيُّ وَهُمْ الْأَصْحَابُ قَاطِبَةً بَلْ وَالشَّافِعِيُّ كَمَا بَيَّنْتُهُ ثُمَّ - اسْتَرْوَحُوا وَلَمْ يَتَأَمَّلُوهُ فَعَلَّطُوا فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ أَكْثَرُوا فِي الكَلَامِ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الحُرَافَاتِ وَالْمُجَازَفَاتِ ، وَسَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّهُ أَبْرَزَ أدِلَّةً خَفِيَّتْ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ تَقْلِيدَهُ أَوْ تَقْلِيدَ شَيْخِهِ التَّابِعِ لَهُ فِي الحِلِّ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِهِمْ ، فَلَعَظِيمُ ضَرَرِ هَذِهِ الحَادِثَةِ وَسُوءُ صَنِيعِ وَطِوَيْتِ هَذَا المُجَازِفِ جَرَّدَتْ صَارِمَ العِزْمِ وَبَاتَرَ التَّنْقِيبَ وَالْفَحْصَ وَالْفَهْمَ ، وَأَوْرَيْتْ زَنْدَ الفِكرِ حَمِيَّةً لِأَيْمَتِنَا عُيُوثِ الهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى ، وَانْتِصَارًا لِإِيضَاحِ الحَقِّ الصُّرَاحِ ، وَإِدْحَاضِ ذَلِكَ البَاطِلِ البَرَّاحِ ، فَلِذَلِكَ اتَّسَعَ مَجَالُ ذَلِكَ الكِتَابِ ، وَتَعَيَّنَ فِيهِ إِيثَارُ جَادَّةِ الإِطْنَابِ ، وَظَهَرَتْ بِهِ سُبُلُ الصَّوَابِ بِحَمْدِ رَبِّنَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ .

خَاتِمَةٌ : يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِمَّا تَقَعُ فِيهِ مِنَ التَّشْبُهِ بِالرِّجَالِ فِي مِشْيَةٍ أَوْ لُبْسَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا حَوْفًا عَلَيْهَا مِنَ اللُّعْنَةِ بَلْ وَعَلَيْهِ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَبَهَا أَصَابَهُ مَا أَصَابَهَا وَامْتِثَالَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فُؤَا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } أَيُّ بِتَعْلِيمِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ وَهَيِّبِهِمْ عَنِ مَعْصِيَتِهِ ، وَلِقَوْلِ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ،

وَفِي الْحَدِيثِ : { إِنَّ هَلَكَ الرَّجَالَ طَاعَتُهُمْ لِنِسَائِهِمْ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْحَسَنُ : وَاللَّهِ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُطِيعُ امْرَأَتَهُ فِيمَا تَهْوَى إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ فِي النَّارِ } .

٩٧

(الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ) : **لُبْسُ الْمَرْأَةِ ثَوْبًا رَفِيقًا يَصِفُ بَشَرَتَهَا ، وَمِيلَهَا ، وَإِمَائَتَهَا** أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ : { صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٌ مَائِلَاتٌ مُيَلَّاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا } . وَكَاسِيَاتٌ ، أَيُّ مِنْ نَعَمِ اللَّهِ وَعَارِيَّاتٌ أَيُّ مِنْ شُكْرِهَا ؛ وَالْمُرَادُ كَاسِيَاتٌ صُورَةٌ عَارِيَّاتٌ مَعْنَى بَأَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا رَفِيقًا يَصِفُ لَوْنَ أَبْدَانِهِنَّ ، وَمَائِلَاتٌ أَيُّ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ فِعْلُهُ وَحِفْظُهُ ، وَمُيَلَّاتٌ ، أَيُّ لَعِيْرُهُنَّ إِلَى فِعْلِهِنَّ الْمَذْمُومِ بِنَتَعْلِيمِهِنَّ إِيَّاهُنَّ ذَلِكَ ، أَوْ مَائِلَاتٌ يَمْتَشِينَ مُتَبَخَّرَاتٍ مُيَلَّاتٍ لِأَكْتِفَائِهِنَّ ، أَوْ مَائِلَاتٌ تُمَشِّطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءَ وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَعَايَا . مُيَلَّاتٌ : أَيُّ يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ . رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ : أَيُّ يَكْبُرُهَا وَيُعْظِمُنَهَا بِلَفِّ نَحْوِ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ . وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ : { يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رَجَالٌ يَزْكَبُونَ عَلَى سُرُوحٍ كَأَشْبَاهِ الرَّحَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، نِسَاءُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ خَدَمْتُهُنَّ نِسَاءُكُمْ كَمَا خَدَمْتَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ } . وَأَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أُخْتَهَا { أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ زَمَنَ الْحَيْضِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ } . تَنْبِيْهُ : ذَكَرَ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ ظَاهِرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْأُولَى مِمَّا مَرَّ فِي تَشْبُهِهِنَّ بِالرِّجَالِ . قَالَ الذَّهَبِيُّ : وَمِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُلْعَنُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا إِظْهَارُ زِينَتِهَا كَذَهَبٍ أَوْ لَوْلُؤٍ مِنْ تَحْتِ نِقَائِمَا ، وَتَطْيِيبُهَا بِطِيبٍ كَمِسْكِ إِذَا خَرَجَتْ . وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ خُرُوجِهَا كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى التَّبَهُّجِ كَمَصُوعِ بَرَّاقٍ وَإِرَارِ حَرِيرٍ وَتَوْسِعَةِ كُمٍّ وَتَطْوِيلِهِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّبَهُّجِ الَّذِي يَمُقُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهَذِهِ الْقَبَائِحُ الْعَالِيَةِ عَلَيْهِنَّ قَالَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ } .

٩٨

(الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ : طُولُ الْإِرَارِ أَوْ الثَّوْبِ أَوْ الْكُمِّ أَوْ الْعَذَبَةِ حُيَلَاءَ) (الْكَبِيرَةُ الْعَاشِرَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ : التَّبَخُّرُ فِي الْمَشْيِ) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ : { مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِرَارِ فِي النَّارِ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : { إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عِضْلَةِ سَاقِهِ ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ وَمَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِرَارِ

فِي النَّارِ { . وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ } . وَأَيْضًا : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا } . وَأَيْضًا : { مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ : { مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالْخِيَلَاءُ بِضَمِّ أَوْ كَسْرِ فَفَتْحٍ وَمَدٍّ : الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ ، وَالْمَخِيلَةُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ وَهُوَ الْكِبْرُ وَاسْتِحْقَاقُ النَّاسِ . وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : { مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقُمْصِ } . وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ عَلَى الْحَبِيرِ بِهَا سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِزْرُهُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ قَالَ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاهُ ثِقَاتٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : { دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَقَعَّقُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : إِنْ كُنْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعِ إِزَارَكَ ، فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ فَلَمْ تَزَلْ إِزْرَتَهُ حَتَّى مَاتَ } . وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ : { ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : حَابُوا وَحَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةٍ مِنْ وَثْقَةَ الْجُمُهورِ { وَالْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ : { يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابٍ أَسْرَعَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبُعْيَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ أَسْرَعَ مِنْ عُقُوبَةِ الْبُعْيِ ، وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ ، وَاللَّهُ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ وَلَا شَيْخٌ زَانٍ وَلَا جَارٌ إِزَارِهِ خِيَلَاءَ ، إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } الْحَدِيثُ . وَأَيْضًا : { مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَى اللَّهِ كَرِيمًا } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي : هَذِهِ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلِلَّهِ فِيهَا عُنُقَاءُ مِنَ النَّارِ بَعْدَ شُعُورِ غَمِّ بَنِي كَلْبٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مُشْرِكٍ وَلَا إِلَى سَاحِرٍ وَلَا إِلَى قَاطِعِ رَحِمٍ وَلَا إِلَى مُسْبِلٍ وَلَا إِلَى عَاقٍ لِوَالِدَيْهِ وَلَا إِلَى مُدْمِنٍ خَمْرٍ } . وَالْبَزَّازُ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : { كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَخْطُرُ فِي حُلَّةٍ لَهُ ، فَلَمَّا قَامَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا بُرَيْدَةُ هَذَا لَا يُقِيمُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزُنًا } وَمَرَّتْ بِقِيَّتِهِ أَحَادِيثُ التَّبَحُّثِ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ فِي بَحْثِ الْكِبْرِ

. تَنْبِيْهٌ : عَدُوْهُ هَدْيَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ مَا صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لِمَا فِيهَا مِنْ شِدَّةِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِمَا ، وَتَقْرِيرُ الشَّيْخَيْنِ صَاحِبِ الْعُدَّةِ عَلَى أَنَّ التَّبَحُّثُ فِي الْمَشْيِ مِنَ الصَّغَائِرِ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْتَهَ بِهِ الْحَالُ إِلَى أَنْ يَفْصِدَ بِهِ التَّكْبُرُ الْمُنْضَمَ إِلَيْهِ نَحْوُ اسْتِحْقَاقِ الْخُلُقِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَبِيرَةٌ إِذْ التَّكْبُرُ مِنَ الْكِبَائِرِ كَمَا مَرَّ وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مِنْ أُمَّتِنَا ، وَمَنْ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ جَمْعٌ بِأَنَّ تَقْرِيرَهُمَا لَهُ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ إِذَا تَعَمَّدَهُ تَكْبُرًا وَفَخْرًا وَإِكْتِنَارًا قَالَ - تَعَالَى - : { وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا } وَالْمَرَحُ : التَّبَحُّثُ كَمَا فِي رِيَاضِ النَّوَوِيِّ . وَرَوَى مُسْلِمٌ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ } . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ عَتَلٍ جَوَاطِئِ مُسْتَكْبِرٍ } وَفِيهِمَا : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطْرًا } . وَفِيهِمَا أَيْضًا : { بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجَّلَةً رَأْسُهُ يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ } . وَيَتَجَلَّجَلُ بِالْجِيمِ : أَيُّ يَغُوصُ وَيَنْزِلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٩٩

(الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ **خَضْبُ نَحْوِ اللَّحِيَةِ بِالسَّوَادِ** لِعَيْرِ غَرَضٍ نَحْوِ جِهَادٍ) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَرَعْمٌ ضَعْفُهُ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَكُونُ قَوْمٌ يُخَضَّبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ } . تَنْبِيْهٌ : عَدُوْهُ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ عَدَّهُ مِنْهَا ، وَكَانَ الْأَنْسَبُ ذِكْرُ هَذَا مَعَ مُلَائِمِهِ السَّابِقِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ لَهُ مَنَاسِبَةً مَا يَهْدِي الْبَابَ أَيْضًا .

١٠٠

(الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **قَوْلُ الْإِنْسَانِ إِثْرَ الْمَطَرِ** : مُطْرِنًا بِنَوْءٍ نَجْمٌ كَذَا أَيُّ وَقْتِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ لَهُ **تَأْثِيرًا**) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِثْرَ سَمَاءِ أَيُّ مَطَرٍ مِنَ اللَّيْلِ { هَلْ تَذَرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ } . تَنْبِيْهٌ : عَدُوْهُ هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا مَا ذُكِرَ كَافِرٌ حَقِيقَةً وَالْكَالِمُ إِتْمَا هُوَ فِي الْكِبَائِرِ الَّتِي لَا تُزِيلُ الْإِسْلَامَ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ قَالَ مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنَّ النَّوْءَ نَزَلَ بِالْمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالٌ دَمُهُ إِنْ لَمْ يَتَّب . وَفِي الرَّوْضَةِ : إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّوْءَ مُمَطَّرٌ حَقِيقَةً كَفَرَ وَصَارَ مُرْتَدًّا . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنْ

اعْتَقَدَ أَنَّ النَّوْءَ سَبَبٌ يُنْزِلُ اللَّهُ بِهِ الْمَاءَ عَلَى مَا قَدَّرَهُ وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَقَدْ كَفَرَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَجَهَلَ بِلَطِيفِ حِكْمَتِهِ .

١٠١

(الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ وَالرَّابِعَةُ عَشْرَةَ وَالْحَامِسَةُ عَشْرَةَ وَالسَّادِسَةُ عَشْرَةَ وَالسَّابِعَةُ عَشْرَةَ وَالثَّمَانِيَةُ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **حَمَشٌ أَوْ لَطْمٌ نَحْوِ الْحَدِّ ، وَشَقٌّ نَحْوِ الْجَيْبِ ، وَالنِّيَاحَةُ وَسَمَاعُهَا ، وَحَلْقٌ أَوْ نَتْفُ الشَّعْرِ ، وَالِدُعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ**) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ وَشَقَّ الْجَيْبِ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ } . وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنْ { أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ - أَيِ الرَّافِعَةِ صَوْتَهَا بِالتَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ ، وَالْحَالِقَةِ - أَيِ لِرَأْسِهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَالشَّاقَةِ : أَيِ لِثَوْبِهَا } وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : { أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِيءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا حَرَقَ وَلَا صَلَقَ } . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ { اثْنَتَانِ مِنَ النَّاسِ هُمَا يَهْمُ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ } . وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { ثَلَاثَةٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ : شَقُّ الْجَيْبِ : أَيِ طَوْقِ الْقَمِيصِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ : { ثَلَاثٌ هِيَ الْكُفْرُ } وَفِي أُخْرَى : { ثَلَاثٌ مِنَ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ } . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ رَنَ إِبْلِيسُ رَنَةً اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ فَقَالَ : أَيُّسُوا أَنْ تَرُدُّوْا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى الشِّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا ، وَلَكِنْ افْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ وَأَفْشُوا فِيهِمُ النَّوْحَ } . وَالبَّرَّازُ بِسَنَدٍ رُوَاهُ ثِقَاتٌ : { صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ } وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ قَالَ الْمُنْدِرِيُّ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ وَلَا مُرْتَبَةٍ } . وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : { أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ : الْفَحْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ } . وَقَالَ : { النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ } أَيِ بَفَتْحٍ فَكَسْرٍ : نُحَاسٌ مُذَابٌ أَوْ مَا تُدَاوِي بِهِ الْإِبِلَ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ { وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ } . وَابْنُ مَاجَةَ : { النَّيَّاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتَّبِ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعًا مِنْ هَبِّ النَّارِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ : { إِنَّ هَذِهِ النَّوَائِحَ لِيُجْعَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفِّينَ فِي جَهَنَّمَ صَفٌّ عَنْ يَمِينِهِمْ وَصَفٌّ عَنْ يَسَارِهِمْ فَيَنْبَحْنَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ كَمَا تَنْبَحُ الْكِلَابُ } وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدِرِيُّ : وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ تُرِكَ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ } . وَالشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَبَنِي أَوْ عَلَبَنَنَا
 فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ وَأَرْعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ
 بِفَاعِلٍ وَلَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ { . وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ :
 { كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُخْمَشَ وَجْهَهَا
 وَلَا نَدْعُو وَيَلًا وَلَا نَشُقَّ جَبِينًا وَلَا نَنْتَفِ شَعْرًا { . وَإِنَّا مَاجِحَةٌ وَجِبَانٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَبِينَهَا وَالِدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورَ { .
 وَالشَّيْحَانَ : { الْمَيْتُ يُعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ { . وَفِي رِوَايَةٍ { مَا نِيحَ عَلَيْهِ { . وَرَوَى أَيْضًا : { مَنْ
 نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَدَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { . وَالْبُخَارِيُّ عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : {
 أُعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلْتُ أُحْتَهُ تَبْكِي وَابْنَةَ جَبَلَةَ وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا
 قُلْتُ لِي شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكِ ، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ { وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ { فَقَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أُعْمِيَ عَلَيَّ فَصَاحَتِ النِّسَاءُ وَابْنَةَ جَبَلَةَ وَكَذَا
 تَقُولُهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ ضَرَبَنِي بِهَا { . وَرَوَى أَيْضًا : { أَنَّ مُعَاذًا وَقَعَ لَهُ نَظِيرُ ذَلِكَ وَأَنَّه قَالَ مَا
 زَالَ مَلِكٌ شَدِيدُ الْإِتِّهَارِ كَلَّمَا قُلْتُ وَكَذَا وَكَذَا قَالَ أَكْذَلِكِ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ لَا { وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ : { مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُ وَابْنَةَ جَبَلَةَ وَابْنَةَ سِنْدَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكًا
 يَلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ { ، وَاللَّهُزُّ الدَّفْعُ بِجُمُعِ الْيَدِ إِلَى الصَّدْرِ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَدَّبُ
 بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالَتْ وَابْنَةَ جَبَلَةَ وَابْنَةَ سِنْدَةَ وَابْنَةَ كَاسِيَةَ حَبْدًا الْمَيْتِ ، فَقِيلَ أَنَا صِرْهَا أَنْتَ أَكْاسِيَهَا أَنْتَ { .
 وَحَكَى الْأَوْزَاعِيُّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ صَوْتَ بُكَاءٍ فَدَخَلَ وَمَعَهُ غَيْرُهُ فَمَالَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا
 حَتَّى بَلَغَ النَّايِحَةَ فَضَرَبَهَا حَتَّى سَقَطَ خِمَارُهَا فَقَالَ اضْرِبْ فَإِنَّهَا نَائِحَةٌ وَلَا حُرْمَةَ لَهَا ، إِنَّهَا لَا تَبْكِي لِشَجْوِكُمْ
 إِنَّهَا تُهْرِيقُ دُمُوعَهَا عَلَى أَخْدِ ذَرَاهِمِكُمْ وَإِنَّهَا تُؤْذِي مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ وَأَحْيَاءَكُمْ فِي دُورِهِمْ إِنَّهَا تَنْهَى عَنْ
 الصَّبْرِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَتَأْمُرُ بِالْجُرْعِ وَقَدْ هَمَى اللَّهُ عَنْهُ . تَنْبِيهُ : قَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
 وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّعْنِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ أَيْ يُؤْذِي إِلَيْهِ ، أَوْ لِمَنْ اسْتَحَلَّ ، أَوْ بِالنِّعَمِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ
 مِنْ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ صِحَّةٌ مَا قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَنَّ تِلْكَ كُلُّهَا كِبَائِرٌ وَيَلْحَقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا . وَأَمَّا تَقْرِيرُ
 الشَّيْخَيْنِ لِصَاحِبِ الْعُدَّةِ عَلَى أَنَّ النَّيَّاحَةَ وَالصِّيَّاحَ وَشَقَّ الْجَيْبِ فِي الْمَصَائِبِ مِنَ الصَّغَائِرِ فَمَرْدُودٌ . قَالَ
 الْأَدْرَعِيُّ : لَمْ أَرَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَفْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الدُّنُوبِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَبَرَّأَ مِنْ فَاعِلِ ذَلِكَ وَقَالَ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجَيْبَ { الْحَدِيثُ . وَقَالَ : { اثْنَتَانِ
 فِي النَّاسِ هُمَا يَهْمُ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَّاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ
 وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَّاحَةِ ، قِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ : أَصْحَحُهَا : أَهْمَا مِنْ

أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ ، وَالرَّابِعُ : أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحَلِّ انْتَهَى . فَيَجِبُ الْجُزْمُ بِأَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ النَّيَاحَةِ وَشَقِّ الْجَيْبِ وَالصِّيَاحِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ وَاسْتِحْضَارِ النَّهْيِ عَنْهُ وَالتَّشْدِيدَاتِ فِيهِ ، وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ خَرَجَ عَنِ الْعَدَالَةِ لِحُمُوعِهِ بَيْنَ هَذِهِ الْقَبَائِحِ وَإِيذَاءِ الْمَيِّتِ بِذَلِكَ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ السُّنَّةُ . انْتَهَى كَلَامُ الْأَدْرَعِيِّ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَأَمَّا النَّيَاحَةُ وَمَا بَعْدَهَا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَسْحُطًا بِالْقَضَاءِ ، وَعَدَمَ رِضًا بِالْمُقْضِيِّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ لِفَرْطِ الْجُرْعِ وَالضَّعْفِ عَنِ حَمْلِ الْمَصِيبَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْضَارِ سَخَطٍ وَنَحْوِهِ فَمُحْتَمَلٌ . وَهَلْ يُعْذَرُ الْجَاهِلُ ؟ فِيهِ نَظْرٌ . وَقَالَ فِي الْحَادِمِ : وَأَمَّا النَّيَاحَةُ وَمَا بَعْدَهَا فَمُقْضِيَةُ الْخَبَرِ بِالتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً انْتَهَى .

فَيَحْرُمُ النَّدْبُ - وَهُوَ تَعْدِيدُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ كَوَا جَبَالَهُ - ، وَالتَّوْحُ - وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ وَمِثْلُهُ إِفْرَاطُ رَفْعِهِ بِالْبُكَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرَنْ بِنَدْبٍ وَلَا نَوْحٍ - وَضَرْبُ نَحْوِ الْحَدِّ ، وَشَقُّ نَحْوِ الْجَيْبِ ، وَنَشْرُ الشَّعْرِ ، وَحَلْفُهُ ، وَتَنْفُهُ ، وَتَسْوِيدُ الْوَجْهِ ، وَإِلْقَاءُ الرَّمَادِ عَلَى الرَّأْسِ ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ : أَيُّ الْهَلَاكِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِلزِّيِّ كَلْبَسِ مَا لَا يُعْتَادُ لُبْسَهُ أَصْلًا أَوْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَكَتْرِكَ شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِ وَالخُرُوجِ بِدُونِهِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ ، وَقَدْ أُبْتُلِيَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِتَغْيِيرِ الزِّيِّ مَعَ مَا تَقَرَّرَ مِنْ حُرْمَتِهِ بَلْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً وَفِسْقًا قِيَاسًا عَلَى تِلْكَ الْمَذْكُورَاتِ وَإِنْ كَانَتْ أَفْحَشَ مِنْهُ ، لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوهَا بِمَا يَعْمُ الْكُلُّ وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ إِشْعَارًا ظَاهِرًا بِالسَّخَطِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ ، أَمَّا الْبُكَاءُ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ لَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ بَعْدَهُ إِنْ أُمِكنَ ، وَقَالَ جَمْعٌ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً } . وَقَدْ بَكَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ عَلَى وَلَدِهِ وَعَيْرِهِ . أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عَادَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ فَبَكَى فَلَمَّا رَأَوْهُ بَكَوْا فَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَدِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَدِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ } . وَأَخْرَجَا أَيْضًا : أَنَّهُ { رَفَعَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ لَيْثِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ } . وَالبُخَارِيُّ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ } . وَأَخَذَ أَصْحَابُنَا مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلَهُمْ : دَمْعُ الْعَيْنِ بِلَا بُكَاءٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ ، وَمَا مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا فِي مَاذَا يُجْمَلُ عَلَيْهِ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَكَتَ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ أَوْ أَمَرَ فَإِنَّهُ يُعَدَّبُ بِسَبَبِ أَمْرِهِ وَامْتِنَاهُمْ لَهُ ، لِأَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً عَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوَزُرَ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا ، فَإِلَّا تُمْ يَزِيدُ عَلَيْهِ بِالْامْتِنَالِ بِمَا لَا يُوجَدُ

لَوْ لَمْ يُمْتَثَلْ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ إِذَا سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ نَحْوِ النَّوْحِ يُعَدُّ بِذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ سُكُوتَهُ عَنْ تَهْنِئِهِمْ رِضًا مِنْهُ بِهِ فَعَدَّبَ بِهِ كَمَا لَوْ أَمَرَ ، فَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ وَرَطَةِ هَذَا الْقَوْلِ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ مَرَضٌ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ بَدَعِ الْجَنَائِزِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّنِيعَةِ وَالْقَبَائِحِ الْفَظِيحَةِ . قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : وَيَتَأَكَّدُ لِمَنْ أُبْتُلِيَ بِمُصِيبَةٍ بِمَيِّتٍ أَوْ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ وَإِنْ خَفَّتْ أَنْ يُكْثَرَ مِنْ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا . لِحَبْرِ مُسْلِمٍ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَجَرَهُ اللَّهُ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ، وَلِأَنَّهُ - تَعَالَى - وَعَدَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً وَأَنَّهم الْمُهْتَدُونَ ، أَيْ لِلتَّرْجِيعِ أَوْ لِلجَنَّةِ وَالثَّوَابِ . قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ : لَقَدْ أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مَا لَمْ يُعْطَهُ غَيْرُهُمْ { إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } . وَلَوْ أُوْتُوهُ لِقَالِهِ يَعْقُوبُ وَمَ يَقُولُ { يَا أَسْفَى عَلَى يَوْسُفَ } . وَفِي الْحَدِيثِ : { مَا أُصِيبَ عَبْدٌ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا لِدُنْبٍ لَمْ يَكُنْ يُعْفَرُ إِلَّا بِهَا أَوْ دَرَجَةٍ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهَا إِلَّا بِهَا } . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِلَفْظٍ : { مَا أَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا حَتَّى الشُّوْكَةُ إِلَّا لِإِحْدَى حَصَلَتَيْنِ ، إِمَّا لِيُعْفَرَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الدُّنُوبِ دُنْبًا لَمْ يَكُنْ لِيُعْفَرَ لَهُ إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ ، أَوْ يَبْلُغَ بِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ كِرَامَةً لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهَا إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ } . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ : { أَنَّ بِنْتًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّسُولِ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ } . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى مُهِمَّاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْأَدَبِ وَالصَّبْرِ عَلَى التَّوَابِلِ كُلِّهَا وَالْهُمُومِ وَالْأَسْقَامِ وَسَائِرِ الْأَعْرَاضِ ، وَمَعْنَى (أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ) أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ مُلْكُهُ فَلَمْ يَأْخُذْ إِلَّا مَا هُوَ لَهُ عِنْدَكُمْ فِي مَعْنَى الْعَارِيَةِ (وَلَهُ مَا أُعْطِيَ) أَيَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ إِذْ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ مُلْكِهِ فَيَفْعَلْ فِيهِ مَا شَاءَ (وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى) أَيَّ فَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيمَهُ عَلَيْهِ وَلَا تَأْخِيرَهُ عَنْهُ . فَمَنْ عَلِمَ هَذَا آدَاهُ إِلَى أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ . وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ مَوْتُ ابْنِهِ { أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرُكَ أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ فَيَفْتَحُهُ لَكَ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ هُوَ لَكَ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ ؟ فَقَالَ بَلَى لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ } . وَفِي خَبَرِ مُسْلِمٍ : { مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُؤْمِنُ إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا } . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ { مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِهَا فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ } . وَكَانَ الْقَاضِي حُسَيْنًا - مِنْ أَكْبَارِ أُمَّتِنَا - أَخَذَ مِنْ هَذَا قَوْلَهُ الَّذِي أَقْرُوهُ عَلَيْهِ : يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَكُونَ حُزْنُهُ عَلَى فِرَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِنْهُ عَلَى فِرَاقِ أَبَوَيْهِ ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَفِي حَدِيثٍ { إِنَّ مَنْ حَمَدَ اللَّهَ وَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ مَوْتِ وَلَدِهِ أَمَرَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ أَنْ يَبْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَيُسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ } . وَفِي أُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ : { مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ جَزَاءٌ إِذَا قَبِضَتْ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا

الْجَنَّةُ } . وَفِي أُخْرَى : { إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى } أَي إِنَّمَا يُحْمَدُ الصَّبْرُ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ وَأَمَّا
 فِيمَا بَعْدُ فَيَقْعُ السُّلُوبُ طَبْعًا . وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَفْعَلَ بِنَفْسِهِ أَوَّلَ أَيَّامِ الْمُصِيبَةِ
 مَا يَفْعَلُهُ الْأَحْمَقُ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : { مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ
 حِصْنًا مِنَ النَّارِ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ ، قَالَ آخَرَ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدًا ،
 وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ صَدْمَةٍ } . وَفِي أُخْرَى { مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ أَيُّ وَوَلَدَانِ مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قَالَتْ
 عَائِشَةُ : وَمَنْ لَهُ فَرَطٌ ؟ قَالَ وَمَنْ لَهُ فَرَطٌ { الْحَدِيثُ . وَفِي حَبْرٍ مُسْلِمٍ : { أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ
 سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا لَا يُحَدِّثُهُ إِلَّا أَنَا ، فَلَمَّا جَاءَتْ قَرَبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءَهُ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ
 مَا كَانَتْ تَتَصَنَّعُ لَهُ قَبْلَ فَعَشِيهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا
 أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْمُ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ ؟ قَالَ لَا ، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ فَغَضِبَ
 ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْمَا { الْحَدِيثُ . وَفِي
 حَدِيثٍ : { مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ } . وَقَالَ عَلِيُّ لِالْأَشْعَثِ : إِنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ صَبَرَتْ
 إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَإِلَّا سَلَوْتَ كَمَا تَسْلُو الْبَهَائِمُ : أَي لِأَنَّهُ يَطُولُ الرَّمَنُ يَقْعُ السُّلُوبُ طَبْعًا ، وَقِيلَ لِمُصَابٍ : لَا
 تَجْمَعُ بَيْنَ مُصِيبَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ ذَهَابِ الْوَلَدِ وَالْأَجْرِ . وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ : { إِنَّ الْأَطْفَالَ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ أَي
 حُجَابُ آبَائِهِمَا يَنْتَلَقِي أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ أَوْ قَالَ بِيَدِهِ فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ } .
 وَضَحِكَ ابْنُ عُمَرَ عِنْدَ ذَفْنِهِ لِابْنِهِ فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَرْغِمَ الشَّيْطَانَ . وَرَأَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 وَوَلَدَهُ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ لِأَنَّ تَكُونَ فِي مِيزَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي مِيزَانِكَ ، وَلَمَّا أُسِيلَ دَمُ
 عُثْمَانَ عَلَى وَجْهِهِ عِنْدَ قَتْلِهِ قَالَ : { لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ } اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُ
 بِكَ عَلَيْهِمْ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى جَمِيعِ أُمُورِي وَأَسْأَلُكَ الصَّبْرَ عَلَى مَا أَبْلَيْتَنِي وَلَمَّا قُطِعَتْ رِجْلُ عُرْوَةَ لِأَكْلَةِ بِهَا لَمْ
 يَتَأَوَّهْ وَإِنَّمَا قَالَ : { لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا } وَلَمْ يَدَعْ وَرْدَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ؛ وَقَدِمَ فِيهَا عَلَى الْوَلِيدِ أَعْمَى
 فَسَأَلَهُ عَنْ شَأْنِهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَهْلٌ وَأَوْلَادٌ وَأَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ فَأَهْلَكَهُمْ إِلَّا بَعِيرًا وَصَبِيًّا فَتَدَّ
 الْبَعِيرُ فَاتَّبَعَهُ ، فَجَاءَ الدِّثْبُ فَأَكَلَ صَبِيَّهُ وَلَمَّا لَحِقَ الْبَعِيرُ رُحْمَهُ فَأَذْهَبَ عَيْنَيْهِ وَذَهَبَ فَأَصْبَحَ لَا مَالَ وَلَا وَلَدَ
 فَقَالَ الْوَلِيدُ : انْطَلِفُوا بِهِ إِلَى عُرْوَةَ لِيَعْلَمَ أَنَّ فِي الْأَرْضِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ بِلَاءً مِنْهُ . وَرَأَى الْمَدَائِنِيَّ امْرَأَةً بِالْبَادِيَةِ
 فِي غَايَةِ الْجُمَالِ فَظَنَّ أَنَّ هَذَا نَضْرَةُ الشُّرُورِ فَبَيَّنَتْ لَهُ أَنَّهَا قَرِيبَةٌ أَحْزَانٍ وَهُمُومٍ ، وَأَنَّ زَوْجَهَا ذَبَحَ شَاةً ، فَأَرَادَ
 أَحَدَ ابْنَيْهَا أَنْ يَفْعَلَ بِأَخِيهِ كَذَلِكَ فَذَبَحَهُ فَخَافَ فَفَرَّ إِلَى الْجَبَلِ فَأَكَلَهُ الدِّثْبُ وَفَرَّ أَبُوهُ خَلْفَهُ فَتَاهَ وَمَاتَ
 عَطَشًا ، فَقَالَ : لَهَا كَيْفَ أَنْتِ وَالصَّبْرُ ؟ قَالَتْ كَانَ جُرْحًا فَاَنْدَمَل . قِيلَ : وَسَبَبُ تَوْبَةِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ
 كَانَ سِكِّيرًا فَمَاتَتْ لَهُ بِنْتُ كَانَ يُجْبُهَا ، فَرَأَى لَيْلَةَ نَصْفِ شَعْبَانَ أَنَّهُ حَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ ، وَحَيَّةٌ عَظِيمَةٌ تَتْبَعُهُ
 كُلَّمَا أَسْرَعَ أَسْرَعَتْ ، فَمَرَّ بِشَيْخٍ ضَعِيفٍ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقَدِّدَهُ مِنْهَا ، فَقَالَ : أَنَا عَاجِزٌ ، مَرَّ وَأَسْرَعَ لَعَلَّكَ

تَنْجُو مِنْهَا فَاسْرِعْ وَهِيَ خَلْفُهُ حَتَّى مَرَّ عَلَى طَبَقَاتِ النَّارِ وَهِيَ تَفُورُ ، وَكَادَ أَنْ يَهْوِيَ فِيهَا ، وَإِذَا بِصَوْتٍ لَسْتَ مِنْ أَهْلِي ، فَمَرَّ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى جَبَلٍ بِهِ طَاقَاتٌ وَسُتُورٌ ، وَإِذَا بِصَوْتٍ أَدْرِكُوا هَذَا الْيَأْسَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ عَدُوُّهُ ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ أَطْفَالٌ فِيهِمْ بِنْتُهُ فَنَزَلَتْ إِلَيْهِ ، وَضَرَبَتْ بِيَدِهَا الْيَمْنَى إِلَى الْحَيَّةِ فَوَلَّتْ هَارِبَةً ، وَجَلَسَتْ فِي حِجْرِهِ قَائِلَةً : { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ } فَقُلْتُ أَتَفْرَهُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالَتْ : نَحْنُ أَعْرَفُ بِهِ مِنْكُمْ ، ثُمَّ سَأَلَهَا مَا مَقَامُهُمْ هُنَا ؟ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أُسْكِنُوا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَنْتَظِرُونَ آبَاءَهُمْ يَقْدَمُونَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ سَأَلَتْ عَنْ تِلْكَ الْحَيَّةِ ؟ فَقَالَتْ عَمَلِكِ السُّوءِ ، وَعَنْ الشَّيْخِ ؟ فَقَالَتْ عَمَلِكِ الصَّالِحِ أَضْعَفْتُهُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ لَهُ طَاقَةٌ بِعَمَلِكِ السُّوءِ فُتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْهَالِكِينَ ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ عَنْهُ وَاسْتَيْقِظَ فَتَابَ تَوْبَةَ النَّصُوحِ لَوَقْتِهِ ، فَتَأَمَّلْ نَفْعَ الدُّرِّيَّةِ لَكِنْ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ رَضِيَ أَوْ صَبَرَ ، وَأَمَّا مَنْ سَخِطَ فَدَعَا بِوَيْلٍ أَوْ لَطْمٍ أَوْ شَقٍّ أَوْ حَلْقٍ مَثَلًا فَعَلَيْهِ سَخَطُ اللَّهِ وَلَعْنَتُهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً . وَرَوَى أَنَّ الضَّرْبَ عَلَى الْفَخْدِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُحِطُّ الْأَجْرَ . وَرَوَى أَيْضًا : { مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَحَرَقَ عَلَيْهَا ثَوْبًا أَوْ لَطَمَ حَدًّا أَوْ شَقَّ جَيْبًا أَوْ نَتَفَ شَعْرًا فَكَأَنَّمَا أَحَدٌ رُمِحًا يُرِيدُ أَنْ يُحَارِبَ بِهِ رَبَّهُ } . قَالَ صَالِحُ الْمُزَنِّي : نِمْتُ لَيْلَةً جُمُعَةٍ بِمَقْبَرَةٍ فَرَأَيْتُ الْأَمْوَاتَ حَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ وَتَخَلَّفُوا ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ أَطْبَاقٌ مُعْطَاةٌ وَفِيهِمْ شَابٌّ يُعَذِّبُ فَتَقَدَّمْتُ وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي : وَالِدِي جَمَعَتْ النَّوَادِبُ فَأَنَا مُعَذِّبٌ بِذَلِكَ فَلَا جَزَاها اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا وَبَكَى ، ثُمَّ أَمَرَنِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهَا ، وَأَعْلَمَنِي مَحَلَّهَا وَأَنْ أَنَا شَدَّهَا بِتَرْكِ هَذَا الْعَذَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَسَبَّبَتْ لَهُ فِيهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ ذَهَبَتْ إِلَيْهَا وَرَأَيْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ النَّوَادِبَ ، وَوَجْهَهَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ كَثْرَةِ اللَّطْمِ وَالْبُكَاءِ فَذَكَرْتُ لَهَا ذَلِكَ الْمَنَامَ فَتَابَتْ وَأَخْرَجَتْ النَّوَادِبَ وَأَعْطَتْنِي دَرَاهِمَ أَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ ، فَأَتَيْتُ الْمَقْبَرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَادَتِي وَتَصَدَّقْتُ عَنْهُ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ لِي جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا ، أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي الْعَذَابَ وَوَصَلَّتْنِي الصَّدَقَةُ فَأَخْبَرَ أُمِّي بِذَلِكَ ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَذَهَبْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا مَاتَتْ فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا ، وَدُفِنْتُ بِجَنْبِ وَلَدِهَا . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ : { يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ فُرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ وَثِقَ بِهِ : { يُؤْتَى بِالشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ لِلْحِسَابِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالمُتَصَدِّقِ فَيُنْصَبُ لِلْحِسَابِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِأَهْلِ الْبَلَاءِ فَلَا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ وَلَا يُنْشَرُ لَهُمْ دِيوَانٌ فَيُنْصَبُ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ صَبًّا حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ لَيَتَمَنَّوْنَ فِي الْمَوْقِفِ أَنْ أَجْسَادَهُمْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ مِنْ حُسْنِ ثَوَابِ اللَّهِ } . وَالبُّخَارِيُّ وَغَيْرُهُ : { مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّ مِنْهُ } أَيُّ يُوجِّهُ إِلَيْهِ مُصِيبَةً أَوْ بَلَاءً ، وَصَحَّ : { إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ } . وَصَحَّ أَيْضًا : { إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ فَمَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ إِيَّاهَا } . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى وَالبُّخَارِيُّ : { إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ فَلَمْ يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ

مِنْ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { . وَالطَّبْرَانِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ لَيَجَرِّبُ أَحَدَكُمْ بِالْبَلَاءِ كَمَا يُجَرِّبُ أَحَدَكُمْ ذَهَبَهُ بِالنَّارِ ،
 فَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْإَبْرِيرِ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَاهُ اللَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ دُونَ ذَلِكَ فَذَلِكَ
 الَّذِي يَشْكُ بَعْضَ الشُّكِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْأَسْوَدِ فَذَلِكَ الَّذِي أُفْتِنَ { . وَالشَّيْحَانِ : { مَا
 يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ أَوْ تَعَبٍ وَلَا وَصَبٍ أَوْ مَرَضٍ وَلَا هَمٍّ أَوْ حُزْنٍ وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا
 إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ حَطَايَاهُ { . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : { مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا حَتَّى
 الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا { . وَلِمُسْلِمٍ : { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ الشُّوْكَةَ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُيِّتَ عَنْهُ
 بِهَا حَطِيبَةٌ { . وَصَحَّ : { مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ
 حَطِيبَةٌ { . وَصَحَّ أَيْضًا : { مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي مَالِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ فَكَتَمَهَا وَمَنْ يَشْكُهَا إِلَى النَّاسِ كَانَ حَقًّا
 عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ { . وَصَحَّ : { وَصَبَ الْمُؤْمِنُ كَفَّارَةً لِحَطَايَاهُ . إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ مِنَ
 الدُّنُوبِ كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ { . سَأَلَتْ امْرَأَةً بِهَا لَمَمٌ أَيْ ، جُنُونٌ ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا فَقَالَ : { إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ ، قَالَتْ بَلْ
 أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ { . { مَا ضَرَبَ عَلَى مُؤْمِنٍ عِرْقٌ فَطُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا حَطِيبَةً وَكُتِبَ لَهُ
 حَسَنَةٌ وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةٌ { . { إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِحًا { . { إِنْ الْمَرِيضَ
 تَتَحَاتُّ عَنْهُ حَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ { . { صُدَاعُ الْمُؤْمِنِ وَشَوْكَةُ يُشَاكُهَا أَوْ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ يَرْفَعُ
 اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَرَجَتَهُ وَيُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا دُنُوبَهُ { . { إِنْ اللَّهُ لَيَبْتَلِي عَبْدَهُ بِالسَّقَمِ حَتَّى يُكَفِّرَ ذَلِكَ عَنْهُ كُلَّ
 دَنْبٍ { . { لَا تَسْبُتُ الْحُمَّى فَإِذَا تَذَهَبَ حَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ { . { إِنْ اللَّهُ
 لَيُكَفِّرُ عَنِ الْمُؤْمِنِ حَطَايَاهُ كُلَّهَا بِحُمَّى لَيْلَةٍ { . { الْحُمَّى حَطُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ { . وَصَحَّ أَيْضًا { لَمَّا
 نَزَلَ { مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ { شَقَّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ يُجْزَى بِهِ فِي
 الدُّنْيَا مِنْ مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ { . وَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : { غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَمْرَضُ أَلَسْتَ تَحْزَنُ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ : أَيْ شِدَّةُ الضَّيْقِ ،
 قَالَ : قُلْتُ بَلَى ، قَالَ هُوَ الَّذِي يُحْزَنُ بِهِ { . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ نَظِيرَ ذَلِكَ فِي
 { وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ { .

١٠٢

(الْكَبِيرَةُ النَّاسِعَةُ عَشْرَةٌ ، وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ) **كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْقُبُورِ** أَخْرَجَ أَبُو
 دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا {
 . وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : { لِأَنَّ يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقُ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ
 عَلَى قَبْرِ { . وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : { لِأَنَّ أَمْسِيَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَحْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ

إِلَى مَنْ أَنْ أُمَشِي عَلَى قَبْرِ { . وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ هُبَيْعَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ أَنْزِلْ مِنْ عَلَيَّ الْقَبْرِ لَا تُؤْذِي صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ } . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ لَمْ أَرَهُ لَكِنْ قَدْ تَفْهَمُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ الَّذِي فِيهَا شَدِيدٌ وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ فِي كَسْرِ عَظْمِهِ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ . وَأَمَّا الْجُلُوسُ ؛ فَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى حُرْمَتِهِ وَتَبِعَهُمُ النَّوَوِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَخَذًا مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِيهِ ، فَكَمَا أَنَّهُمْ أَخَذُوا حُرْمَتَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ نَحْنُ نَأْخُذُ كَوْنَهُ كَبِيرَةً مِنْهُ لِصِدْقِ حَدِّهَا السَّابِقِ عَلَيْهِ إِذْ هُوَ مِمَّا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ .

١٠٣

(الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ أَوْ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَزِيَارَةُ النِّسَاءِ لَهَا ، وَتَشْيِيعُهُنَّ الْجَنَائِزَ**) (أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ لَكِنْ فِي سَنَدِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ مُخْتَلَفٍ فِي اتِّصَالِهِ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ } . وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مَيْتًا ، فَلَمَّا فَرَعْنَا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانصَرَفْنَا ، فَلَمَّا حَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ قَالَ أَطْنُتُ عَرَفَهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ فَإِذَا هِيَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ ؟ قَالَتْ : أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ قَالَتْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى بِكَافٍ مَضْمُومَةٍ : أَيُّ الْمَقَابِرِ ، فَقَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَدْكُرُ فِيهَا مَا تَدْكُرُ ، فَقَالَ لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ } . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : { لَوْ بَلَغَتْهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ } . وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو يَعْلَى عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : { حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ قَالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ ، قُلْنَ نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ ، قَالَ هَلْ تَعْسِلُنَّ ؟ قُلْنَ لَا ، قَالَ هَلْ تَحْمِلُنَّ ؟ قُلْنَ لَا ، قَالَ هَلْ تُدَلِّينَ فِيمَنْ يُدَلِّي ؟ قُلْنَ لَا ، قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ } . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ هُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي الْأَوَّلِينَ لِمَا فِيهِ مِنْ لَعْنٍ فَاعِلِهِمَا ، وَصَرِيحُ الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي الثَّانِيَةِ ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ فَاطِمَةَ فِي الثَّلَاثَةِ بَلْ صَرِيحُ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : " مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ " إِلَى آخِرِهَا ، وَلَمْ أَرَ مَنْ عَدَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ كَلَامُ أَصْحَابِنَا فِي الثَّلَاثَةِ مُصَرِّحٌ بِكَرَاهَتِهَا دُونَ حُرْمَتِهَا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا كَبِيرَةً ، فَلْيَحْمَلْ كَوْنُ

هَذِهِ كِبَائِرٌ عَلَى مَا إِذَا عَظُمَتْ مَفَاسِدُهَا كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى المَقَابِرِ وَخَلْفِ الجَنَائِزِ بِهَيْئَةٍ فَيَبْحَثُ جِدًّا ، إِمَّا لِاقْتِرَانِهَا بِالتِّيَاحَةِ وَنَحْوِهَا أَوْ بِالرِّبَاةِ عِنْدَ زِيَارَةِ القُبُورِ بِحَيْثُ يُخْشَى مِنْهَا الفِتْنَةُ خَشِيَّةً قَوِيَّةً ، وَكَأَنَّ بُنِي المَسْجِدِ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ لِأَنَّهُ مِنْ حَيِّزِ العَصَبِ حِينَئِذٍ وَكَأَنَّ يُسْرِفَ فِي الإِقَادِ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ مِنَ التَّبْدِيرِ وَالإِسْرَافِ وَإِنْفَاقِ المَالِ فِي المَحْرَمَاتِ ، فَحِينَئِذٍ يَتَضَحَّ عَدُوُّ هَذِهِ كِبَائِرِ ، نَعَمْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِخُرْمَةِ السِّرَاجِ عَلَى القَبْرِ وَإِنْ قَلَّ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مُقِيمٌ وَلَا زَائِرٌ وَعَلَّلُوهُ بِالإِسْرَافِ وَإِضَاعَةِ المَالِ وَالتَّشْبُهِ بِالمَجُوسِ ، فَلَا يَبْعُدُ فِي هَذَا حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً .

١٠٤

(الكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ المِائَةِ : الرُّقَى ، وَتَعْلِيقُ التَّمَائِمِ ، وَالخُرُوزِ الآتِي بِيَانِهَا) أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أُمَّمَ اللهُ لَهُ ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَا فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَالحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْهُ أَيْضًا : { أَنَّهُ جَاءَ فِي رُكْبٍ عَشْرَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَالُوا مَا شَأْنُهُ ؟ فَقَالَ إِنَّ فِي عَضُدِهِ تَمِيمَةً فَفَصَّى الرَّجُلُ التَّمِيمَةَ فَبَايَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَنْ عَلَّقَ فَقَدْ أَشْرَكَ } . وَصَحَّ { أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً أَرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرِ فَقَالَ : وَيْحَكَ مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : مِنْ الوَاهِنَةِ . قَالَ : أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا أَنْبَذَهَا عَنْكَ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا } . وَصَحَّ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ تَتَعَوَّذُ بِهِ فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ عَنْ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتُّوَلَةَ شَرُّكَ قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا التُّوَلَةُ ؟ قَالَ شَيْءٌ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ } ، وَفَسَّرَ بَعْضُهُم التُّوَلَةَ بِكَسْرِ الفُوقِيَّةِ وَفَتْحِ الوَاوِ أَنَّهُ شَيْءٌ يُشْبِهُ السِّحْرَ أَوْ مِنْ أَنْوَاعِهِ تَفْعُلُهُ المَرْأَةُ لِتَحَبُّبِهَا إِلَى زَوْجِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : { أَنَّ زَوْجَتَهُ قَالَتْ لَهُ إِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرْتُ فُلَانًا فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ فَإِذَا رَقِيْتُهَا سَكَنتْ دَمْعُهَا ، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ قَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ إِذَا أَطْعَمْتَهُ تَرَكَكَ وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِأَصْبُعِهِ فِي عَيْنِكَ ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَى تَنْضِجِي فِي عَيْنِكَ المَاءَ وَتَقُولِي : أَذْهَبَ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا } . وَصَحَّ : { لَيْسَتْ التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ بِهِ بَعْدَ البَلَاءِ إِمَّا التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ بِهِ قَبْلَ البَلَاءِ } . تَنْبِيهُ : عَدُوُّ هَذَيْنِ مِنَ الكِبَائِرِ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ الوَعِيدُ الَّذِي فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ لَا سِيَّمَا تَسْمِيَّتُهُ شَرُّكَ ، لَكِنْ لَمْ أَرِ أَحَدًا صَرَّحَ بِذَلِكَ بِمُخْصِصِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِمَا يُفْهَمُ جَرِيَانُ ذَلِكَ فِيهِ بِالأَوْلَى ، نَعَمْ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَعْلِيقِ حَرَزَةٍ - يُسَمُّونَهَا تَمِيمَةً - أَوْ

نَحْوَهَا يَرُونَ أَهَّأ تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْآفَاتِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اعْتِقَادَ هَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِكًا فَهُوَ يُؤَدِّي إِلَيْهِ إِذْ لَا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ وَيَمْنَعُ وَيَدْفَعُ إِلَّا اللَّهُ - تَعَالَى - . وَأَمَّا الرُّقَى فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يُعْرَفْ مَعْنَاهَا فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ حَرَامٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : { اعْرِضُوا عَلَيَّ رُفَاكُم } ، وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ الْمَجْهُولُ قَدْ يَكُونُ سِحْرًا أَوْ كُفْرًا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ : فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَفْهُومَ الْمَعْنَى وَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُتَبَرِّكٌ بِهِ .

١٠٥

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : كِرَاهَةُ لِقَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - (أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمَا كِرَاهَةُ الْمَوْتِ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ، فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْ أَنَسٍ : { مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كِرَاهَةَ الْمَوْتِ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُحْتُضِرَ جَاءَهُ الْمُبَشِّرُ مِنَ اللَّهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْفَاجِرَ إِذَا أُحْتُضِرَ جَاءَهُ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ أَوْ مَا يَلْقَى مِنَ الشَّرِّ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ أَيْضًا : { لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ لِلْقَائِهِ أَحَبَّ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا جَاءَهُ مَا يَكْرَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ لِلْقَائِهِ أَكْرَهُ } . وَابْنُ مَاجَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَقْبَلَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَحَبَّبَ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ وَعَجَّلَ لَهُ الْقَضَاءَ ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَمْ يُصَدِّقْنِي وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطْلَعَ عُمْرَهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبْرَانِيِّ : { اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ فَلَا تُحِبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ وَأَقْبَلَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ فَلَا تُحِبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ وَأَكْثَرَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا } . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةٌ هُوَ ظَاهِرٌ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ إِذْ كِرَاهَةُ اللَّهِ لِلْقَائِهِ مِنْ كِرِهٍ لِقَاءَهُ كِنَايَةٌ عَنْ غَايَةِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالتَّهْدِيدِ وَلَيْسَ مُجَرَّدُ كِرَاهَةِ الْمَوْتِ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لِلنَّفْسِ فَلَمْ تَكُنْ كِرَاهَتُهُ مُقْتَضِيَةً لِلْإِثْمِ بِخِلَافِ كِرَاهَتِهِ مِنْ حَيْثُ كِرَاهَةُ لِقَاءِ اللَّهِ ، فَإِنَّهَا تُنْبِي عَنْ الْيَأْسِ مِنَ الرَّحْمَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ الثَّانِي ، وَمَرَّ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ ، فَكَذَا هَذَا الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ عَدُوا مِنْ الْكِبَائِرِ سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ - تَعَالَى - وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ إِذْ هُوَ عَيْنُ كِرَاهَةِ لِقَائِهِ - تَعَالَى - . وَأَخْرَجَ

أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ وَاثِلَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِذَا ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ } .

١٠٦

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **تَرْكُ الزَّكَاةِ ، وَتَأْخِيرُهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا لِغَيْرِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ**) قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } سَمَّاهُمُ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَالَ - تَعَالَى - : { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ } . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ } أَيِ وَيُوسَّعُ جِسْمُهُ لَهَا كُلَّهَا وَإِنْ كَثُرَتْ . كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : { كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ ؟ قَالَ وَلَا صَاحِبَ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ : أَيِ مَكَانٍ أَمْلَسَ ، أَوْفَرَ : أَيِ أَسْمَنَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ ؟ قَالَ : وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا عَقْصَاءٌ : أَيِ مُلْتَوِيَةٌ قَرْنٍ ، وَلَا جِلْحَاءٌ : أَيِ لَا قَرْنَ لَهَا ، وَلَا عَضْبَاءٌ : أَيِ بِالْمُعْجَمَةِ مَكْسُورَةٌ قَرْنٍ تَنْطَحُهُ بِرُؤُوسِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأَطْلَافِهَا أَيِ هِيَ لِلْبَقَرِ وَالْعَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَيْلُ ؟ قَالَ : الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ وَرَزٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ وَرَزٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَخَّرًا وَنِوَاءً : أَيِ بِكَسْرِ التَّوْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَيِ مُعَادَاةً هُمْ فِيهَا لَهُ وَرَزٌّ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا يُقَطَّعُ طَوْلُهَا أَيِ بِكَسْرِ فَفَتْحٍ : حَبْلٌ تُشَدُّ بِهِ فَائِمَتُهَا وَتُرْسَلُ لِتَرَعَى أَوْ يُمَسَّكَ طَرْفُهُ وَتُرْسَلُ ، فَاسْتَنْتَ أَيِ بِالْتَّشْدِيدِ : جَرَتْ بِقُوَّةٍ شَرَفًا أَيِ بِالْمُعْجَمَةِ فَرَاءً مَفْتُوحَتَيْنِ : شَوْطًا ،

وَقِيلَ نَحْنُ مِثْلٌ ، أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُنْتُمْ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأُرْوَاهَا حَسَنَاتٌ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ
 مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ ؟ قَالَ
 مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
 ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ : { لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ : أَيُّ
 بِضَمِّ الرَّاءِ وَبِالْمُعْجَمَةِ وَبِالْمَدِّ : صَوْتُ الْبَعِيرِ ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَعْتُكَ ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُعَاءٌ ، أَيُّ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ
 وَبِالْمَدِّ صَوْتُ الْعَنَمِ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ ، لَا أَلْفِينَ
 أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَقْرَةٌ لَهَا صِيَاخٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ
 شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي
 فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا } . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالْبَرْمَذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : { هُمْ
 الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا
 وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهَا إِلَّا
 جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ حَتَّى تَطَّاهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ كُلِّمَا
 نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا } . وَالنَّسَائِيُّ : { مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 شُجَاعًا مِنْ نَارٍ أَيُّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ الْمُعْجَمِ أَوْ كَسْرِهِ : حَيَّةٌ ، وَقِيلَ الذِّكْرُ خَاصَّةً ، وَقِيلَ نَوْعٌ مِنَ الْحَيَّاتِ ،
 فَتَكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ } . وَمُسْلِمٌ :
 { مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ فَزَقَّرَ تَسْتَنُّ
 عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا ، وَلَا صَاحِبِ بَقْرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ
 لَهَا بِقَاعٍ فَزَقَّرَ تَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوهُ بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا ، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ
 فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي
 حَبَّاتُهُ فَأَنَا عَنْهُ عَنِّي ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ : أَيُّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضِيهَا فَضَمَّ الْفَحْلِ } .
 وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مِثْلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ
 حَتَّى يُطَوَّقَ بِهِ عُقْبُهُ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - : {
 وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتٌ أَيُّ وَهُوَ ثَقَّةٌ ، وَبَقِيَّةُ رَوَاتِهِ لَا بَأْسَ بِهِمْ وَرُويَ عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا .

قَالَ الْمُنْدِرِيُّ وَهُوَ أَشْبَهُ : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ
 فُقَرَاءَهُمْ وَلَكِنْ يُجْهَدُ الْفُقَرَاءُ إِنْ جَاعُوا وَعَرَوُا إِلَّا بِمَا يُضَيِّعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ ؛ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا
 وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ وَخُزَيْمَةُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : { أَكَلِ الرَّبَا
 وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدُهُ إِذَا عَلِمَا ، وَالْوَأَيْثَةَ ، وَالْمُسْتَوْثَمَةَ وَالْوَيْثَةَ وَالصَّدَقَةَ أَيُّ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ أَدَائِهَا ، أَوْ الْمَمَاطِلِ بِهَا
 وَالْمَرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالْأَصْبَهَانِيُّ : {
 لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْوَأَيْثَةَ ، وَالْمُسْتَوْثَمَةَ وَمَنَاعِ الصَّدَقَةِ
 وَالْمَحَلَّلِ وَالْمَحَلَّلِ لَهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ فِيهِ مَطْعُونٌ فِيهِ : { وَيَلِّئُ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 يَقُولُونَ ظَلَمْنَا حُقُوقَنَا الَّتِي فُرِضَتْ عَلَيْنَهُمْ ، فَيَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَذْنِبْتُمْ ، وَلَا بَاعِدْتُمْ
 ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } . وَابْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَحِبَّانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا : { عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ
 ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَالشَّهِيدُ وَمَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَعَقِيفٌ
 مُتَعَقِّفٌ } وَفِي لَفْظٍ : { وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ وَفَقِيرٌ مُتَعَقِّفٌ ذُو عِيَالٍ . وَأَمَّا أَوَّلُ
 ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُسَلِّطٌ وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي مَالِهِ وَفَقِيرٌ فَخُورٌ } .
 وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : { أَمَرْنَا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الرَّكَاةِ وَمَنْ لَمْ يُرِّكْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {
 مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الرَّكَاةَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ } . وَالْبَزَّازُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ
 وَحِبَّانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا : { مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ لَهُ زَبَيْتَانِ يَتَّبَعُهُ فَيَقُولُ مَنْ
 أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ فَلَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمَهَا ثُمَّ يَتَّبَعُهُ سَائِرُ جَسَدِهِ } .
 وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ { إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُحْتَلُّ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ لَهُ زَبَيْتَانِ :
 أَيُّ الزَّبَيْتَانِ فِي شِدْقَيْهِ ، وَقِيلَ هُمَا التُّكْتَتَانِ السُّودَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ ، قَالَ فَيَلْزَمُهُ أَوْ يُطَوِّفُهُ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا
 كَنْزُكَ } . وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : { مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ لَهُ
 زَبَيْتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : {
 وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ { الْآيَةَ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ هَيْبَةَ وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُرْسَلًا : { أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ
 اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ لَمْ يُغْنِنَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ
 الْبَيْتِ } . وَالْبَزَّازُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِفَرَسٍ يَجْعَلُ كُلَّ خُطْوَةٍ مِنْهُ أَقْصَى بَصَرِهِ
 فَسَارَ وَسَارَ مَعَهُ جَبْرِيلُ فَأَتَى عَلَى قَوْمٍ يَزْرَعُونَ فِي يَوْمٍ وَيَخْصِدُونَ فِي يَوْمٍ كُلَّمَا حَصَدُوا عَادَ كَمَا كَانَ ، قَالَ
 يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَمَا
 أَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُجْلِفُهُ ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ تُرْضِحُ رُءُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ كُلَّمَا رُضِحَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ وَلَا

يَفْتُرُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ تَنَاقَلَتْ رُءُوسُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ عَلَى أَدْبَارِهِمْ رِقَاعٌ وَعَلَى أَقْبَالِهِمْ رِقَاعٌ يَسْرَحُونَ كَمَا تَسْرَحُ الْأَنْعَامُ إِلَى الضَّرِيحِ وَالرَّقُومِ وَرَضْفِ جَهَنَّمَ، قَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَمَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ. { مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِحَبْسِ الرَّكَاةِ مَانِعِ الرَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ } .

وَالْبَزَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ: { مَا حَالَطَتْ الصَّدَقَةُ أَوْ قَالَ الرَّكَاةُ مَالًا إِلَّا أَفْسَدَتْهُ } أَيُّ مَا تَرَكْتَ فِي مَالٍ وَلَمْ تُخْرِجْ مِنْهُ إِلَّا أَهْلَكَتَهُ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ مَنْ أَخَذَهَا وَهُوَ عَنِّي فَوَضَعَهَا مَعَ مَالِهِ أَهْلَكَتَهُ وَهَذَا تَفْسِيرُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْبَزَّازُ: { ظَهَرَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَاقْبَلُوهَا وَخَفِيَتْ لَهُمُ الرَّكَاةُ فَأَكْلُوهَا أَوْلَيْكَ هُمْ الْمُنَافِقُونَ } . وَصَحَّ: { مَا مَنَعَ قَوْمَ الرَّكَاةِ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ } . وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ { إِلَّا ابْتَلَاهُمْ اللَّهُ بِالسِّنِينَ } . وَفِي أُخْرَى عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ: { يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالُ خَمْسٍ، إِنْ ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلَتْ بِكُمْ أَعْوُدُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَتْ فِيهِمُ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَثُونَةِ وَجُورِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْمَطَرَ مِنَ السَّمَاءِ وَأَوْلَا الْبَهَائِمِ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَا نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ يَخْجُمْ أَمْتَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ قَرِيبٍ مِنَ الْحَسَنِ وَلَهُ خَمْسُ شَوَاهِدٍ: { خَمْسٌ بِخَمْسٍ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا مَنَعُوا الرَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ عَنْهُمْ الْقَطْرَ، وَلَا طَقَفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا حَبَسَ عَنْهُمْ النَّبَاتُ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ }، وَهِيَ جَمْعُ سَنَةٍ، وَهُوَ الْعَامُ الْمُقْحَطُ الَّذِي لَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ فِيهِ شَيْئًا وَقَعَ مَطَرٌ أَوْ لَا. وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي مَانِعِي الرَّكَاةِ { يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ } قَالَ: لَا يُكْوَى رَجُلٌ يَكْنِزُ فَيَمَسُّ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا دِينَارًا، يُوسَعُ جِلْدُهُ حَتَّى يُوضَعَ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حِدْتِهِ، وَإِنَّمَا حَصَّ اللَّهُ - تَعَالَى - الْجِبَاةَ وَالْجُنُوبَ وَالظُّهُورَ بِالْكَيِّ؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ الْبَخِيلَ إِذَا رَأَى الْفَقِيرَ عَبَسَ وَجْهَهُ وَزَوَى مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَعْرَضَ لِحُبْنِهِ، فَإِذَا قَرُبَ مِنْهُ وَأَلَاهُ ظَهَرَهُ فَعُوقِبَ بِكَيِّ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لِيَكُونَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. وَعَنْهُ قَالَ: " مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا حُبْنُهُ مَنَعَ الرَّكَاةَ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تُطَيَّبْهُ الرَّكَاةُ " . وَالشَّيْخَانِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: { جَلَسْتُ فِي مَالٍ مِنْ فُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِنُ الشَّعْرِ وَالنِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفِ { أَيُّ بَفْتَحِ فَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: حِجَارَةٌ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ } ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُعْضٍ { أَيُّ بِضَمِّ النَّوْنِ فَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ: غُضْرُوفٌ كَتَفِيهِ } وَيُوضَعُ عَلَى نُعْضِ كَتَفِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَدْيِهِ فَيَتَزَلُّزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا

لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ ، فَقُلْتُ لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ ، قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ لِي حَلِيلِي ، قُلْتُ مَنْ حَلِيلُكَ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَتَبَصَّرُ أَحَدًا . قَالَ فَتَنظَّرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ مَا أَحَبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَعُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ فِي دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ : { بَشَّرَ الْكَانَزِينَ بِكَيْفٍ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيْفٍ مِنْ قِبَلِ أَقْفَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ ، قَالَ قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلٌ ؟ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمْنَا لِدِينِكَ فَدَعُهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { الزَّكَاةُ فَنَطَرُهُ الْإِسْلَامُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْحَطِيبُ : { حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَأَعِدُوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ } . التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ : { إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَدَيْتَ مَا عَلَيْكَ } . وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ : { إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ } . وَابْنُ عَدِيٍّ : { إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَزِيدُ الْمَالَ إِلَّا كَثْرَةً } . وَالبَيْهَقِيُّ : { كُلُّ مَا أَدَيْتَ زَكَاةً فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَ الْأَرْضِ ، وَكُلُّ مَا لَا تُؤَدِّي زَكَاةً فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا } . وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ : { مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ } . وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَلَفْظُهُمَا : { أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاةَهُ ؟ فَقَالَتَا لَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتَا لَا قَالَ فَأَدِيَا زَكَاةَهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا حَسَنٌ نَحْوُ ذَلِكَ . وَفِي آخِرِهَا : { أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أُسُورَةً مِنْ نَارٍ أَدِيَا زَكَاةَهُ } وَهَذَا كَمَا قَالَ الْحَطَّابِيُّ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : { يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ } الْآيَةَ . وَصَحَّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَأَى فِي يَدِ عَائِشَةَ حَلَقَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ مَا هَذَا ؟ قَالَتْ أَنْزَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَتُؤَدِّيَنَ زَكَاةَهُنَّ ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ هِيَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ } . وَصَحَّ أَيْضًا : { أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا حُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَصَحَّ أَيْضًا : { مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْلَقَ جَنْبِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ جَنْبِيهِ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ جَنْبِيهِ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا } . وَهَذِهِ كَأَحَادِيثِ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا مَحْمُولَةٌ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ الْحَلِيَّ لِلنِّسَاءِ كَانَ مُحَرَّمًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ فَوَجِبَتْ زَكَاةُ أَوْ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ أَسْرَفْنَ فِيهِ ، وَالْحَلِيُّ إِذَا أَسْرَفْنَ فِيهِ يَلْزَمُهُنَّ زَكَاةُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا كَالصَّبَّةِ الصَّغِيرَةِ لِزِينَةِ وَالْكَبِيرَةِ لِحَاجَةٍ . وَفِي

حَدِيثٌ : { أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ وَذُو نَرْوَةَ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ وَفَقِيرٌ فَخُورٌ } .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَلَمْ يُحِجَّ أَوْ نَجِبَ
فِيهِ الزَّكَاةَ وَلَمْ يُزِكَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ اتَّقِ اللَّهَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ ،
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَأَلُوا عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ
الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ } أَيُّ أُوْدِي الزَّكَاةَ { وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ } أَيُّ
أَحُجَّ . وَحُكِيَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ خَرَجُوا لِزِيَارَةِ أَبِي سِنَانٍ ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ وَجَلَسُوا عِنْدَهُ قَالَ قَوْمُوا بِنَا
نَزُورُ جَارًا لَنَا مَاتَ أَحُوهُ وَتُعَزِّبُهُ فِيهِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ : فَمُنَّمَا مَعَهُ وَدَخَلْنَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ
فَوَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْبُكَاءِ وَالْجَزَعِ عَلَى أَخِيهِ فَجَعَلْنَا نُعَزِّبُهُ وَنُسَلِّيهِ وَهُوَ لَا يَقْبَلُ تَسْلِيَةً وَلَا عَزَاءً ، فَقُلْنَا لَهُ : أَمَا
تَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ سَبِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَى مَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى فِيهِ أَخِي مِنَ الْعَذَابِ ؛
فَقُلْنَا لَهُ قَدْ أَطْلَعَكَ اللَّهُ عَلَى الْعَيْبِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لَمَّا دَفَنْتَهُ وَسَوَّيْتُ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَانْصَرَفَ النَّاسُ
جَلَسْتُ عِنْدَ قَبْرِهِ وَإِذَا صَوْتُ مِنْ قَبْرِهِ يَقُولُ آهَ أَفْرُدُونِي وَحِيدًا أَقَاسِي الْعَذَابَ قَدْ كُنْتُ أَصُومُ قَدْ كُنْتُ
أَصَلِّي ، قَالَ فَأَبْكَا نِي كَلَامُهُ فَتَبَشَّتْ عَنْهُ التُّرَابَ لِأَنْظُرَ مَا حَالُهُ وَإِذَا الْقَبْرُ يَلْمَعُ عَلَيْهِ نَارًا وَفِي عُنُقِهِ طَوْقٌ مِنْ
نَارٍ فَحَمَلْتَنِي شَفَقَةَ الْأُحُوَّةِ وَمَدَدَتْ يَدِي لِأَرْفَعَ الطَّوْقَ مِنْ رَقَبَتِهِ فَاحْتَرَقَتْ أَصَابِعِي وَيَدِي ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا يَدَهُ
فَإِذَا هِيَ سَوْدَاءٌ مُحْتَرَقَةٌ ، قَالَ فَردَدْتُ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَانْصَرَفْتُ فَكَيْفَ لَا أَبْكِي عَلَى حَالِهِ وَأَحْزَنُ عَلَيْهِ ؟ فَقُلْنَا
فَمَا كَانَ أَحْوَكُ يَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ كَانَ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ فَقُلْنَا هَذَا تَصَدِيقُ قَوْلِهِ : { وَلَا
يُحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَنْخَلُوعُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
{ وَأَحْوَكُ عَجَلٌ لَهُ الْعَذَابُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَأَتَيْنَا أَبَا ذَرٍّ صَاحِبَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا لَهُ فَضِيَّةَ الرَّجُلِ وَقُلْنَا لَهُ يَمُوتُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَلَا نَرَى فِيهِمْ ذَلِكَ ،
فَقَالَ أَوْلَيْكَ لَا شَكَّ أَهْمٌ فِي النَّارِ وَإِنَّمَا يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ الْإِيمَانِ لَتَعْتَبِرُوا . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { فَمَنْ
أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيظٍ } . وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ : { إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُبْغِضُ
الْبَخِيلَ فِي حَيَاتِهِ السَّخِيَّ عِنْدَ مَوْتِهِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ : { إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
بِالشُّحِّ ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَفَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا } . وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ
وَالرَّمْذِيُّ : { حَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ } . وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ : { شَرَّارُ النَّاسِ
الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي } . وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَأَبُو دَاوُدَ : { شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحُّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ
{ وَالْخَطِيبُ : { الشَّحِيحُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : { صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ وَيَهْلِكُ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ } . وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ : { طَعَامُ السَّخِيَّ دَوَاءٌ وَطَعَامُ الشَّحِيحِ
دَاءٌ } . وَابْنُ عَسَاكِرَ : { أَقْسَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ } . وَأَبُو يَعْلَى : { مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ

حَقَّ الشُّحُّ شَيْئٌ { . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْحَانِ وَالنَّسَائِيُّ : { مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ ،
 أَيٌّ مِنْ أَجْنٍ بِمَعْنَى سَتَرَ . وَفِي رِوَايَةٍ بِالْبَاءِ ، وَالْمُرَادُ دِرْعَانٌ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدَيَّبِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ
 فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجْحَنَ أَيُّ تَسْتُرُ بَنَانَهُ وَتَقْفُوَ أَثَرَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا
 إِلَّا لَرِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا بِالْإِنْفَاقِ تَطُولُ حَتَّى تَسْتُرَ بَنَانَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ
 وَبِعَدَمِهِ تَلْزُقُ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ . كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُنَّةِ أَوْ الْجُبَّةِ
 عَنْ نِعَمِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَرِزْقِهِ ، فَالْمُنْفِقُ كُلَّمَا أَنْفَقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ النَّعَمُ وَسَبَعَتْ حَتَّى تَسْتُرَ جَمِيعَهُ سِتْرًا كَامِلًا
 ، وَالْبَخِيلُ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ مَنَعَهُ حِرْصُهُ وَشُحُّهُ وَخَوْفُ نَفْسِ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْعِهِ يَطْلُبُ أَنْ تَزِيدَ نِعْمُهُ وَمَالُهُ
 فَهِيَ لَا تَزْدَادُ إِلَّا ضَيْقًا وَلَا تَسْتُرُ مِنْهُ شَيْئًا يَرُومُ سِتْرَهُ { . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { نَجَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْيَقِينِ
 وَالزُّهْدِ ، وَيَهْلِكُ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ { . وَالِدَيْلَمِيُّ : { الْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ تَرَكَ عِيَالَهُ بِحَيْرٍ وَقَدِمَ عَلَى
 رَبِّهِ بِشَرٍّ { . وَسَمَوِيَّةٌ : { لَا يَجْتَمِعُ حَصَلَتَانِ فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَالْكَذِبُ { . وَالْحَطِيبُ : { إِنَّ السَّيِّدَ لَا
 يَكُونُ بَخِيلًا { . وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ : { بَرِيءٌ مِنَ الشُّحِّ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ وَقَرَى الضَّيْفَ وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ {
 . وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : { يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مَعَهُ حَصَلَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ . قَلْبُ
 الشَّيْخِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ { . وَابْنُ عَدِيٍّ : { أَحْوَفُ مَا أَحَافُ عَلَى أُمَّتِي الْهُوَى
 وَطُولُ الْأَمَلِ { . وَالِدَيْلَمِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَغْضَبُ لِلسَّائِلِ الصَّدُوقِ كَمَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ { . وَابْنُ
 جَرِيرٍ : { إِيَّاكُمْ وَالْبُخْلَ فَإِنَّ الْبُخْلَ دَعَا قَوْمًا فَمَنَعُوا زَكَاتَهُمْ وَدَعَاهُمْ فَفَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ وَدَعَاهُمْ فَسَفَكُوا
 دِمَاءَهُمْ { . وَأَيْضًا : { إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ ، أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَّبُوا وَأَمَرَهُمْ
 بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَفَقَطَعُوا { . وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالْحَطِيبُ : { الْبُخْلُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٌ تَسَعَةٌ فِي فَارِسَ
 وَوَاحِدٌ فِي سَائِرِ النَّاسِ { . وَالْحَطِيبُ : { يَقُولُونَ أَوْ يَقُولُ قَائِلُكُمْ : الشَّحِيحُ أَعْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ وَأَيُّ ظَلَمٍ
 أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الشُّحِّ ، يَخْلِفُ اللَّهُ - تَعَالَى - بَعِزَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ شَحِيحٌ وَلَا بَخِيلٌ
 { . وَأَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ : { خَلَقَ اللَّهُ اللُّؤْمَ فَحَفَّهُ بِالْبُخْلِ وَالْمَالِ { . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ
 وَالْبَيْهَقِيُّ : { لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ أَبَدًا { . وَابْنُ عَدِيٍّ : { لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْبُخْلُ فِي
 قَلْبِ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَبَدًا { . وَالِدَيْلَمِيُّ : { يَا ابْنَ آدَمَ كُنْتُ بَخِيلًا مَا دُمْتُ حَيًّا فَلَمَّا حَضَرْتُكَ الْوَفَاةَ عَمَدْتُ
 إِلَى مَالِكَ تُبَدِّدُهُ فَلَا يَجْمَعُ حَصَلَتَيْنِ إِسَاءَةً فِي الْحَيَاةِ وَإِسَاءَةً عِنْدَ الْمَوْتِ أَنْظُرْ إِلَى قَرَابَتِكَ الَّذِينَ يُحْرَمُونَ وَلَا
 يَرْتُونَ فَأَوْصِ هُمْ بِمَعْرُوفٍ { . تَنْبِيهَاتٌ : مِنْهَا : عَدُوٌّ مَنْعَ الزَّكَاةِ كَبِيرَةٌ هُوَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لِمَا عَلِمْتَ مَا فِيهِ
 مِنْ أَنْوَاعٍ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ
 مَنْعِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا ، لَكِنْ سَيَأْتِي فِي الْعَصَبِ وَنَحْوِهِ تَقْيِيدُهُ بِنَصَابِ السَّرِقَةِ . قِيلَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ يَأْتِي هُنَا
 لِكِنَّهُ تَحْدِيدٌ لَا مُسْتَنَّدٌ لَهُ . انْتَهَى . وَأَقُولُ : لَوْ سَلَمْنَا مَا يَأْتِي فِي نَحْوِ الْعَصَبِ لَا نَقُولُ بِهِ هُنَا لِأَنَّ الزَّكَاةَ

مَفْوُضَةٌ إِلَى الْمَالِكِ ، فَلَوْ سُوِّحَ فِي مَنَعِ الْبَعْضِ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ كَبِيرَةٍ أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى مَنَعِ الْكُلِّ كَمَا قَالُوهُ فِي أَنَّ شُرْبَ فَطْرَةٍ مِنَ الْحَمْرِ كَبِيرَةٌ مَعَ تَحْقِيقِ عَدَمِ الْإِسْكَارِ فِيهَا ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ قَلِيلَهَا يُؤَدِّي إِلَى كَثِيرِهَا فَفُطِمَ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْمَالُ إِذْ مَحَبَّةُ النَّفْسِ لِتَكْثِيرِهِ تَدْعُو إِلَى أَنَّهُ لَوْ سُهِّلَ لَهَا فِي قَلِيلِهِ اتَّخَذَتْهُ ذَرِيعَةً إِلَى مَنَعِ كَثِيرِهِ . فَاتَّضَحَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ **مَنَعِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ** ، وَأَمَّا عُدُّ تَأْخِيرِهَا بَعْدَ وُجُوهَا بِشَرْطِهِ فَهُوَ صَرِيحٌ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَحِبَّانَ وَأَبُو يَعْلَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : { إِنَّ لَأَوْيَ الصَّدَقَةِ { أَيِ مُؤَخَّرِهَا } مِنْ جُمْلَةِ الْمَلْعُونِينَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَمِنْ ثَمَّ جَزَمَ بَعْضُهُمْ بَعْدَهُ كَبِيرَةً .

١٠٧

وَمِنْهَا : مَرَّ فِي أَحَادِيثَ تَوَعَّدُ شَدِيدٌ عَلَى **تَحْلِي النَّسَاءِ بِالذَّهَبِ** وَقَدَّمْتُ الْإِشَارَةَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهَا ، وَزَيْدُهُ هُنَا بَسْطًا ، وَهُوَ أَنَّهُ أُجِيبَ عَنْهَا بِأَجْوَبَةٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ لِثُبُوتِ إِبَاحَةِ تَحْلِيَّتَيْنِ بِالذَّهَبِ . ثَانِيهَا : أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ دُونَ مَنْ أَدَّاهَا بِنَاءً عَلَى وُجُوهَا فِيهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَبِعَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بَعْدَمَ وُجُوهَا فِيهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَاتِ يَشْهَدُ لِلأَوْلِيَيْنِ الَّذِينَ أَوْجُبُوهَا ، وَالْأَثَرُ يُؤَيِّدُهُ . وَمَنْ أَسْقَطَهَا ذَهَبَ إِلَى النَّظَرِ ، وَمَعَهُ طَرَفٌ مِنَ الْأَثَرِ . وَالإِخْتِيَاظُ أَدَّاهَا أَنْتَهَى . ثَالِثُهَا : حَمَلُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ تَزَيَّنَتْ بِهِ وَأَظْهَرْتَهُ لِحَبْرِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : { أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ذَهَبًا وَتُظْهِرُهُ إِلَّا عَذِّبَتْ بِهِ } نَعَمْ صَحَّ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ ، وَيَقُولُ : إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسْنَهُمَا فِي الدُّنْيَا } . رَابِعُهَا : أَنَّ سَبَبَ الْمَنَعِ مَا رَأَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْطَةِ - كَمَا مَرَّ - الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِسْرَافِ وَهُوَ فِي حُلِيِّ التَّقْدِ يُحْرِمُهُ . وَمِنْهَا : سَبَقَ فِي الْأَحَادِيثِ ذَمُّ **الْبُخْلِ** ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى آفَاتِهِ وَغَوَائِلِهِ ؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخْلَ - شَرَعًا - هُوَ مَنَعُ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ بِهَا كُلِّ وَاجِبٍ ، فَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ كَانَ بَخِيلًا ، وَعُقُوبَتُهُ بِمَا مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ . قَالَ الْعَزَلِيُّ : وَحَدَّثَهُ قَوْمٌ بِأَنَّهُ مَنَعُ الْوَاجِبِ ، فَمَنْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَيْرُ بَخِيلٍ ، وَهَذَا غَيْرُ كَافٍ ، إِذْ مَنْ يَرُدُّ اللَّحْمَ أَوْ الْخُبْزَ إِلَى قِصَابٍ أَوْ حَبَّازٍ لِنَقْصِ حَبَّةٍ يُعَدُّ بَخِيلًا اتِّفَاقًا ، وَكَذَا مَنْ يُضَاقِقُ عِيَالَهُ فِي لُقْمَةٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَكَلُوهَا مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُمْ مَا فَرَضَ لَهُمُ الْقَاضِي ، وَمَنْ بَيَّنَّ يَدِيهِ رَغِيفٌ فَحَضَرَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُشَارِكُهُ فِيهِ فَأَخْفَاهُ عَنْهُ عُدُّ بَخِيلًا . وَقَالَ آخَرُونَ : الْبَخِيلُ الَّذِي يَسْتَصْعِبُ كُلَّ الْعَطِيَّةِ ، وَهُوَ قَاصِرٌ فَإِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يَسْتَصْعِبُ كُلَّ عَطِيَّةٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبُخَلَاءِ لَا يَسْتَصْعِبُ نَحْوَ الْحَبَّةِ ، أَوْ الْكَثِيرِ فَقَطُّ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي الْبُخْلِ . وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفُوا فِي الْجُودِ مَا هُوَ ؟ فَقِيلَ هُوَ عَطَاءٌ بِلَا مَنٍّ ، وَإِسْعَافٌ عَلَى غَيْرِ رَوِيَّةٍ ، وَقِيلَ : عَطَاءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَقِيلَ الشُّرُورُ بِالسَّائِلِ ، وَالْفَرَحُ بِعَطَاءٍ مَا أَمَكَنَّ ، وَقِيلَ عَطَاءٌ عَلَى رَوِيَّةٍ أَنَّهُ وَمَالُهُ لِلَّهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ مُحِيطٍ بِحَقِيقَةِ الْبُخْلِ وَالْجُودِ . وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِمْسَاكَ حَيْثُ وَجَبَ الْبَدْلُ بِجُلٍّ وَالْبَدْلَ حَيْثُ وَجَبَ الْإِمْسَاكَ تَبْدِيرًا ، وَبَيْنَهُمَا

وَسَطٌ هُوَ الْمَحْمُودُ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِالسَّخَاءِ وَالْجُودِ ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا
 بِالسَّخَاءِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ : { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ
 مَلُومًا } أَيِّ بِالْعَلِّ { مَحْسُورًا } أَيِّ بِالْبَسْطِ . وَقَالَ - تَعَالَى - : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا }
 فَالْجُودُ وَسَطٌ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالْإِفْتَارِ وَبَيْنَ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ ؛ وَكَمَالُهُ أَنْ لَا يَكُونَ نَازِرًا بِقَلْبِهِ إِلَىٰ مَا أَعْطَاهُ
 بِوَجْهِ بَلٍ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْلَقَ قَلْبُهُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا بِصَرْفِهِ فِيمَا يُحْمَدُ صَرْفُهُ ؛ ثُمَّ الْوَاجِبُ بَدْلُهُ فِيهِ إِمَّا شَرْعًا وَإِمَّا
 مُرُوءَةً وَعَادَةً ، فَالسَّخِيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَمْنَعُهَا وَإِلَّا فَهُوَ الْبَخِيلُ ، لَكِنَّ مَانِعَ وَاجِبِ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ وَنَفَقَةِ
 الْعِيَالِ أَبْخَلٌ وَأَقْبَحُ مِنْ مَانِعِ وَاجِبِ الْمُرُوءَةِ كَالْمُضَايِقَةِ وَالِاسْتِفْصَاءِ فِي الْمَحَقَّرَاتِ ، وَاسْتِفْبَاحُ هَذَا يَخْتَلِفُ
 بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ فَيُسْتَقْبَحُ مِنْ ذَوِي الْمَالِ وَمَعَ الْجَارِ وَالْأَهْلِ وَالصَّدِيقِ مَا لَا يُسْتَقْبَحُ مَعَ
 أَضْدَادِهِمْ . وَلِلْبُخْلِ دَرَجَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ مَا لَوْ كَثُرَ مَالُهُ وَهُوَ قَائِمٌ بِوَاجِبِ الشَّرْعِ وَالْمُرُوءَةِ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنِ الْإِنْفَاقِ
 مِنْهُ فِي وُجُوهِ الْقُرْبَاتِ لِيَكُونَ عُدَّةً لَهُ عَلَى النَّوَابِ ، وَإِثَارًا لِهَذَا الْعُرْضِ الْفَائِي عَلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ لَوْ أَنْفَقَ
 مِنَ التَّوَابِ الْبَاقِي ، وَالدَّرَجَاتِ الْعَلِيَّةِ ، وَالْمَرَاتِبِ الْمُرْضِيَةِ فَهَذَا بَخِيلٌ أَيْ بَخِيلٌ ، لَكِنَّ عِنْدَ الْأَكْيَاسِ دُونَ
 عَامَّةِ الْخَلْقِ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ إِمْسَاكَهُ لِلنَّوَابِ مُهْمًا ، عَلَى أَنَّهُمْ رَبَّمَا اسْتَفْبَحُوا مِنْهُ حِرْمَانَهُ لِفَقِيرٍ بِجَوَارِهِ وَإِنْ كَانَ
 يُؤَدِّي الزَّكَاةَ ، وَيَخْتَلِفُ اسْتِفْبَاحُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ مِقْدَارِ مَالِهِ وَشِدَّةِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ وَصَلَاحِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ هُوَ بِأَدَاءِ
 ذَيْنِكَ الْوَاجِبَيْنِ يَبْرَأُ مِنَ الْبُخْلِ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ الْجُودُ مَا لَمْ يَبْدُلْ زِيَادَةً عَلَيْهِمَا لِنَيْلِ الْفُضِيلَةِ لَا لَطَمَعٍ فِي ثَنَاءٍ أَوْ
 خِدْمَةٍ أَوْ مُكَافَأَةٍ ، وَيَكُونُ وُجُودُهُ بِحَسَبِ مَا اتَّسَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ مِنْ قَلِيلِ الْبَدْلِ وَكَثِيرِهِ . وَمِنْهَا : يَتَعَيَّنُ عَلَى
 كُلِّ مَنْ أَرَادَ الْبِرَاءَةَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ التَّنَصُّلُ مِنْ دَاءِ الْبُخْلِ حَذَرًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ
 سَبَبِهِ وَعِلَاجِهِ ، فَسَبَبُهُ حُبُّ الْمَالِ : إِمَّا لِحُبِّ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لَا وُصُولَ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ مَعَ طَوْلِ الْأَمَلِ ، إِذْ مَنْ
 عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ يَوْمٍ لَا يَبْقَى عِنْدَهُ مِنْ أَثَرِ الْبُخْلِ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ ، وَإِمَّا لِحُبِّ ذَاتِ الْمَالِ وَلِدَلِكِ تَرَى مَنْ
 تَيَقَّنَ أَنَّ مَعَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا يَزِيدُ عَلَى كِفَايَتِهِ لَوْ عَاشَ الْعُمُرَ الطَّبِيعِيَّ ، وَأَنْفَقَ نَفَقَةَ الْمُلُوكِ وَلَا وَارِثَ لَهُ ،
 وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مِنَ الْبُخْلِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا بِمَكَانٍ فَيَكْبِرُهُ تَحْتَ الْأَرْضِ عَالِمًا بِأَنَّهُ يَمُوتُ بَلٍ رَبَّمَا عِنْدَ مَوْتِهِ
 يَبْتَلِعُهُ ، وَمَرَضٌ مِثْلُ هَذَا عَسِرٌ عِلَاجُهُ بَلٍ مُحَالٌ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ، فَحُبُّ الشَّهَوَاتِ يُعَالَجُ بِالْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ
 وَبِالصَّبْرِ ، وَيُعَالَجُ طَوْلُ الْأَمَلِ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ ، وَالنَّظَرِ فِي مَوْتِ الْأَقْرَانِ وَطَوْلِ تَعَبِهِمْ فِي جَمْعِ الْمَالِ
 وَضِيَاعِهِ بَعْدَهُمْ فِي أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَأَقْرَبِ زَمَنِ . وَيُعَالَجُ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْوَالِدِ بِاسْتِحْضَارِ الْخَيْرِ السَّابِقِ : { إِنَّ
 شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ وَرَثَتَهُ فِي خَيْرٍ وَقَدِمَ عَلَى اللَّهِ بِشَرٍّ } وَبِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْوَالِدِ رِزْقًا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، وَكَمْ
 مِمَّنْ لَمْ يَخْلَفْ لَهُ أَبُوهُ فَلَسَا صَارَ غَنِيًّا وَمَنْ خَلَفَ لَهُ الْفَنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةَ صَارَ فَقِيرًا فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ ، وَبِأَنَّ يَتَأَمَّلَ
 فِي أَحْوَالِ الْبُخْلَاءِ وَأَنَّهُمْ عَلَى مُدْرَجَةِ الْمُقْتِ وَالْبُعْدِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَلِدَلِكِ تَجِدُ النُّفُوسَ تَنْفِرُ عَنْهُمْ بِالطَّبَعِ
 وَتَسْتَفْبِحُهُمْ ، حَتَّىٰ إِنْ بَعْضَ الْبُخْلَاءِ يَسْتَفْبِحُ كَثِيرَ الْبُخْلِ مِنْ غَيْرِهِ وَيَسْتَفْبِحُ كُلَّ بَخِيلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ،

وَيَعْفُلُ عَنْ أَنَّهُ مُسْتَنْقَلٌ وَمُسْتَقْدَرٌ فِي قُلُوبِ النَّاسِ كَمَا أَنَّ الْبُخْلَاءَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ ، وَيَتَأَمَّلُ فِي الْمَنَافِعِ الَّتِي يُقْصِدُ لَهَا الْمَالَ فَلَا يَحْفَظُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَحْتَاجُهُ وَمَا زَادَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَّخِرَ ثَوَابَهُ وَبِرَّهُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِإِخْرَاجِهِ فِي مَرْضَاتِهِ . وَمَنْ أَمَعَنَ تَأَمَّلَهُ فِي هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ انْصَقَلَ فِكْرُهُ وَانْشَرَحَ قَلْبُهُ فَيَجَانِبُ الْبُخْلَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ أَوْ بَعْضِهَا بِحَسَبِ كَمَالِ اسْتِعْدَادِهِ وَنَقْصِهِ ، وَيَنْبَغِي لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُجِيبَ أَوَّلَ حَاطِرِ الْإِنْفَاقِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ زُمَّمَا زَيْنَ لِلنَّفْسِ الرُّجُوعَ عَنْهُ وَلِلذَلِكَ حَاطِرَ لِبَعْضِ الْأَكَابِرِ ، - قِيلَ أَبُو بَكْرٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : التَّصَدُّقُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الْخَلَاءِ فَخَرَجَ فَوْرًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ ، فَلَمَّا حَرَجَ سُئِلَ فَقَالَ خَشِيتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُثْنِي عَنَانَ عَزْمِي ، وَلَا تَزُولُ صِفَةُ الْبُخْلِ إِلَّا بِالْبَدْلِ تَكْلُفًا كَمَا لَا يَزُولُ الْعِشْقُ إِلَّا بِالسَّفَرِ عَنِ مَحَلِّ الْمَعْشُوقِ . وَمِنْهَا : **لِلْمَالِ فَوَائِدُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ** لِأَنَّهُ - تَعَالَى - سَمَاءُ خَيْرًا فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : { إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ } وَامْتَنَّنَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَفِي حَدِيثٍ : { كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا } ، أَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ فَظَاهِرَةٌ ، وَأَمَّا الدِّينِيَّةُ فَمِنْ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَاتِ مَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَبِهِ يُتَقَوَّى عَلَى الْعِبَادَاتِ كَالْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمُنْكَحِ وَضُرُورَاتِ الْمَعِيشَةِ إِذْ لَا يَتَفَرَّغُ لِلدِّينِ إِلَّا مَنْ كُفِيَ ذَلِكَ وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا بِهِ عِبَادَةٌ ، بِخِلَافِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ فَإِنَّهُ مِنْ حُطُوظِ الدُّنْيَا . وَمِنْ فَوَائِدِهِ الدِّينِيَّةِ مَا يَصْرِفُهُ مِنْ صَدَقَةٍ - وَفَضَائِلُهَا مَشْهُورَةٌ ، وَقَدْ أَلْفَتْ فِيهَا كِتَابًا حَافِلًا - ، أَوْ هَدَايَا وَضِيآفَاتٍ وَنَحْوَهُمَا لِلْأَعْيَاءِ - وَفِيهِمَا فَضَائِلٌ مَعَ أَنَّهُ يَكْتَسِبُ بِهِمَا الْأَصْدِقَاءَ وَصِفَةَ السَّخَاءِ أَوْ - ، وَقَايَةَ عَرْضٍ مِنْ نَحْوِ شَاعِرٍ أَوْ مَارِقٍ ، وَفِي خَبَرٍ : { إِنْ مَا وَقِيَ بِهِ الْعَرْضُ صَدَقَةٌ } - أَوْ أُجْرَةٌ مَنْ يَقُومُ بِأَشْغَالِكَ إِذْ لَوْ بَاشَرْتَهَا فَآتَتْ مَصَالِحِكَ الْأُخْرَوِيَّةَ ، إِذْ عَلَيْكَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالذِّكْرِ وَالْفِكْرِ مَا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقُومَ بِهِ غَيْرُكَ فَتَضْيِيعُكَ الْوَقْتَ فِي غَيْرِهِ خُسْرَانٌ ، أَوْ فِي خَيْرٍ عَامٍّ : كِبْنَاءِ مَسَاجِدَ ، أَوْ رُبُطٍ ، أَوْ قَنَاطِرَ ، أَوْ سِقَايَاتٍ بِالطَّرِيقِ ، أَوْ دُورٍ لِلْمَرْضَى ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَافِ الْمُرْصَدَةِ لِلْخَيْرَاتِ ، وَهَذِهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ الْمُؤَبَّدَةِ الدَّائِمَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ الْمُسْتَجَلِبَةِ بَرَكَةً أَدْعِيَةَ الصَّالِحِينَ إِلَى أَوْقَاتٍ مُتَمَادِيَّةٍ ، وَنَاهِيكَ بِذَلِكَ خَيْرًا . فَهَذِهِ جُمْلَةُ فَوَائِدِ الْمَالِ فِي الدِّينِ سِوَى مَا فِيهِ مِنَ الْحُطُوظِ الْعَاجِلَةِ كَالْعِزِّ ، وَكَثْرَةِ الْخُدَمِ ، وَالْأَصْدِقَاءِ ، وَتَعْظِيمِ النَّاسِ لَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْتَضِيهِ الْمَالَ مِنَ الْحُطُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ . وَكَذَلِكَ **لِلْمَالِ آفَاتٌ كَثِيرَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ** ، فَالدِّينِيَّةُ أَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى الْمَعَاصِي لِتَمَكُّنِ بِهِ مِنْهَا ، إِذْ مِنَ الْعِصْمَةِ أَنْ لَا تَجِدَ ، وَمَتَى اسْتَشَعَرْتَ النَّفْسَ الْقُدْرَةَ عَلَى مَعْصِيَةِ انْبَعَثَتْ دَاعِيَتُهَا إِلَيْهَا فَلَا تَسْتَفِرُّ حَتَّى تَرْتَكِبَهَا ، وَيَجُرُّ أَيْضًا ابْتِدَاءً إِلَى التَّنَعُّمِ بِالْمُبَاحَاتِ حَتَّى يَصِيرَ إِلْفًا لَهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَعْيٍ أَوْ كَسْبٍ حَرَامٍ لَاقْتَرَفَهُ تَحْصِيلًا لِمَأْلُوفَاتِهِ إِذْ مَنْ كَثُرَ مَالُهُ كَثُرَ احتياجُهُ إِلَى مُعَاشَرَةِ النَّاسِ وَمُخَالَطَتِهِمْ ، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنَّهُ يُنَافِقُهُمْ وَيَعْصِي اللَّهَ فِي طَلْبِ رِضَاهُمْ أَوْ سَخَطِهِمْ ، فَتَثُورُ الْعَدَاوَةُ وَالْحَقْدُ ، وَالْحَسَدُ ، وَالرِّيَاءُ ، وَالْكَبْرُ ، وَالْكَذِبُ ، وَالْغَيْبَةُ ، وَالنَّمِيمَةُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ السَّيِّئَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَقْتِ وَاللَّعْنِ ، وَيَجُرُّ أَيْضًا إِلَى مَا لَا يَنْفَكُ

عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ وَهُوَ الْإِشْتِعَالُ بِإِصْلَاحِ مَالِهِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ ، وَكُلُّ مَا شَعَلَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ سُؤْمٌ وَخُسْرَانٌ مُبِينٌ ، وَهَذَا هُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ فَإِنَّ أَصْلَ الْعِبَادَاتِ وَسِرَّهَا ذِكْرُ اللَّهِ وَالتَّفَكُّرُ فِي جَلَالِهِ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي قَلْبًا فَارِعًا ، وَمُحَالٌ فَرَاغُهُ مَعَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَالْإِعْتِنَاءِ بِتَخْصِيلِهِ وَدَفْعِ مَضَارِهِ وَذَلِكَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْأَفَاتِ الدِّبْيَةِ ؛ سِوَى مَا يُقَاسِيهِ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ مِنْ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ وَالْهَمِّ وَالْعَمِّ الدَّائِمِ وَالتَّعَبِ فِي دَفْعِ الْخُسَارِ وَتَجَشُّمِ الْمَصَاعِبِ وَالْمَشَاقِّ فِي حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَكَسْبِهَا ، فَإِذَا تَرَيَا قُ الْمَالِ أَحْذُ نَحْوِ الْقُوتِ مِنْهُ ، وَصَرَفُ الْبَاقِي إِلَى وُجُوهِ الْخَيْرِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُمُومٌ وَأَفَاتٌ . إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَالْمَالُ لَيْسَ بِخَيْرٍ مَحْضٍ وَلَا شَرٍّ مَحْضٍ ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا يُمْتَدِّحُ تَارَةً لَا مَحَالَةَ وَيُذَمُّ أُخْرَى ، لَكِنْ مَنْ أَحَذَ مِنَ الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِمَّا يَكْفِيهِ فَقَدْ أَحَذَ حَتْفَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ كَمَا وَرَدَ ، وَلَمَّا مَالَتْ الطَّبَاعُ إِلَى الشَّهَوَاتِ الْفَاطِعَةِ عَنِ الْهُدَى ، وَكَانَ الْمَالُ آلَةً فِيهَا عَظَمَ الْخَطَرُ فِيمَا يَرِيدُ عَلَى الْكِفَايَةِ فَاسْتَعَاذَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ شَرِّهِ حَتَّى قَالَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ اجْعَلْ قُوتَ آلِ مُحَمَّدٍ كِفَافًا } فَلَمْ يَطْلُبْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا تَمَحَّضَ خَيْرُهُ . وَقَالَ : { اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا } ، وَقَالَ : { تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ تَعَسَّ وَانْتَكَسَّ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ } .

١٠٨

(خَاتِمَةٌ : فِي مَدْحِ السَّخَاءِ وَالْجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذْ بِهِ تُعْرَفُ غَوَائِلُ الْبُخْلِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْحِطَاطِ عَنِ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ الْعَلِيَّةِ ، إِذِ الشَّيْءُ إِذَا يَتِمُّ انْكِشَافُهُ بِمَعْرِفَةِ ضِدِّهِ) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ : { مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا } . وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ : { إِنَّ مَلَكًا يَبِأُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ الْيَوْمَ يُجَزَّ عَدَا ، وَمَلَكٌ يَبِأُ آخَرَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا } ، وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ } . وَقَالَ : { يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا بِيَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ : أَيُّ الْعَدْلِ ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ } . وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : { يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِذَا تَبَدَّلَ الْفَضْلُ : { أَيُّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ ، { خَيْرٌ وَإِنْ مُسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَى كِفَافٍ } : أَيُّ إِمْسَاكِ قَدْرِ الْكِفَايَةِ ، { وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى } . وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ . وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ : { مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا وَبِجَنبَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ : اللَّهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْقَبَهُ خَلْفًا وَمَنْ أَمْسَكَ فَأَعْقَبَهُ تَلْفًا } وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : { إِنَّهُ لَيَسْمَعُ نِدَاءَهُمَا مَا خَلَقَ اللَّهُ كُلَّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ وَإِنَّهُ يُنَادِي يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَهْوَى } ، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْزَلَ فِي قَوْلِهِمَا هَلُمُّوا قَوْلَهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ { وَاللَّيْلُ إِذَا

يَعْشَى { إِلَى { لِلْعُسْرَى } . ، وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا : { الْأَخْلَاءُ ثَلَاثَةٌ ، فَإِمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ أَنَا مَعَكَ حَتَّى تَأْتِيَ قَبْرَكَ ، وَإِمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ أَنَا لَكَ مَا أَعْطَيْتَ وَمَا أَمْسَكْتَ فَلَيْسَ لَكَ فَذَلِكَ مَالُكَ ، وَإِمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ أَنَا مَعَكَ حَيْثُ دَخَلْتَ وَحَيْثُ خَرَجْتَ فَذَلِكَ عَمَلُكَ ، فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ مِنْ أَهْوَنِ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ } . وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ : { أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ ، قَالَ : فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ } . وَالْبَزَّازُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صَبْرٌ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا بِلَالُ ؟ قَالَ أَعِدُّ ذَلِكَ لِأَضْيَافِكُمْ ، قَالَ : أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَكَ دُخَانٌ فِي جَهَنَّمَ أَنْفِقُ بِبِلَالٍ وَلَا تَخْشَى مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْلَاحًا } . وَفِي رِوَايَةٍ ، { أَمَا تَخْشَى أَنْ يَثُورَ لَهُ بُخَارٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ } . وَالشَّيْحَانِ : { لَا تُوكِي فَيُوكَأُ عَلَيْكَ } أَيُّ لَا تَدَّخِرِي وَمَتْنَعِي مَا فِي يَدِكَ فَتُقَطَّعَ مَادَّةُ بَرَكَةِ الرَّزْقِ عَنْكَ . وَصَحَّحَ : { يَا بِلَالُ أَلِقِ اللَّهَ فَقِيرًا وَلَا تَلْقُهُ غَنِيًّا ، فَقَالَ وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : مَا رُزِقْتَ فَلَا تُحْسِبِي وَمَا سُئِلْتَ فَلَا تَمْنَعُ ، قَالَ وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : هُوَ أَوْ النَّارُ } . وَجَاءَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : أَنَّ زَوْجَةَ طَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَتْ مِنْهُ ثِقَلًا فَقَالَتْ لَهُ مَا لَكَ لَعَلَّهُ رَابِكَ مِنَّا شَيْءٌ فَنَعَيْتُكَ ، قَالَ لَا وَلِنَعَمَ حَلِيلَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْتِ وَلَكِنْ اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ . قَالَتْ وَمَا يَعْمُكَ مِنْهُ أَدْعُ قَوْمَكَ فَاقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ يَا غُلَامُ عَلَيَّ بِقَوْمِي فَكَانَ جُمْلَةً مَا قَسَمَ أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفٍ . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ : { وَسَعَّ اللَّهُ عَلَى عِبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِهِ أَكْثَرَ لَهْمًا مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا : أَيُّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، قَالَ لَبَيْتِكَ رَبِّ وَسَعَدَيْكَ ، قَالَ أَلَمْ أَكْثِرْ لَكَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ ؟ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ وَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ ؟ قَالَ تَرَكْتُهُ لَوْلَدِي مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ ، أَيُّ الْفَقْرِ ، قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لَضَحِكْتَ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتَ كَثِيرًا ، أَمَا إِنَّ الَّذِي قَدْ تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِمْ قَدْ أَنْزَلْتُ بِهِمْ . وَيَقُولُ لِلْآخَرِ أَيُّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَيَقُولُ لَبَيْتِكَ أَيُّ رَبِّ وَسَعَدَيْكَ . قَالَ أَلَمْ أَكْثِرْ لَكَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ ؟ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ ؟ قَالَ أَنْفَقْتُهُ فِي طَاعَتِكَ وَوَثِقْتُ لَوْلَدِي مِنْ بَعْدِي بِحُسْنِ طَوْلِكَ أَيُّ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ، فَضْلِكَ وَفُؤَدَتِكَ وَغِنَاكَ ، قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لَضَحِكْتَ كَثِيرًا وَلَبَكَيْتَ قَلِيلًا ، أَمَا إِنَّ الَّذِي قَدْ وَثِقْتَ بِهِ قَدْ أَنْزَلْتُ بِهِمْ } . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ مَعَ غُلَامِهِ بَارِعِمِائَةَ دِينَارٍ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَمَرَهُ بِالتَّائِي لِيَرَى مَا يَصْنَعُ فِيهَا ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ وَأَعْطَاهَا لَهُ وَتَأْتَى يَسِيرًا فَفَرَّقَهَا كُلَّهَا فَرَجَعَ الْغُلَامُ لِعُمَرَ وَأَخْبَرَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَعَدَّ مِثْلَهَا لِمِعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُ إِلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ بِالتَّائِي كَذَلِكَ فَفَعَلَ فَفَرَّقَهَا فَاطَّلَعَتْ زَوْجَتُهُ وَقَالَتْ نَحْنُ وَاللَّهِ مَسَاكِينُ فَأَعْطَانَا فَلَمْ يَبْقَ بِالْحَزَقَةِ إِلَّا دِينَارَانِ فَأَعْطَاهُمَا لَهَا فَرَجَعَ الْغُلَامُ لِعُمَرَ وَأَخْبَرَهُ فَسَرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ إِنَّهُمْ إِخْوَةٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . وَصَحَّحَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَضَ كَانَ عِنْدَهُ سَبْعَةٌ دَنَانِيرٍ فَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُعْطِيَهَا لِعَلِيٍّ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا فَاشْتَعَلَتْ بِإِعْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ كُلُّمَا أَفَاقَ أَمْرَهَا بِذَلِكَ

حَتَّى أَعْطَتْهَا لِعَلِيِّ فَأَمَسَتْ لَيْلَةَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهَا شَيْءٌ فَاحْتَاجَتْ لِمَصْبَاحٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ تَطْلُبُ مِنْهَا مَا تُسْرِجُهُ } . وَصَحَّ { أَنَّ أَبَا ذَرٍّ خَرَجَ عَطَاؤُهُ فَأَنْفَقَهُ فِي حَوَائِجِهِ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا أَيْضًا فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهَدَ إِلَيَّ أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِي عَلَيْهِ فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرَغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } . وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُ أَيْضًا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ أُوَكِّيَ عَلَى ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَمْ يُنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ جَمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكْوَى بِهِ } . وَوَرَدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَلَهُ شَوَاهِدٌ : { مَا أُحِبُّ أَنْ لِي أُحَدِّثَ ذَهَبًا أَبْقَى صُبْحَ ثَالِثَةٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أُعِدُّهُ لِدَيْنٍ } . وَصَحَّ : { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسْرُبُنِي أَنْ أُحَدِّثَ تَحَوَّلَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوْتُ يَوْمَ أَمْوْتُ أَدْعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ إِلَّا دِينَارَيْنِ أُعِدُّهُمَا لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ } . وَكَتَبَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَا أَخِي إِيَّاكَ أَنْ تَجْمَعَ مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا تُؤَدِّي شُكْرَهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { يُجَاءُ بِصَاحِبِ الدُّنْيَا الَّذِي أَطَاعَ اللَّهَ فِيهَا وَمَالُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُلَّمَا تَكَفَّأَ بِهِ الصِّرَاطُ أَيُّ مَالٍ قَالَ لَهُ امْضِ فَقَدْ أَدَيْتَ حَقَّ اللَّهِ فِي ، ثُمَّ يُجَاءُ بِصَاحِبِ الدُّنْيَا الَّذِي لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ فِيهَا وَمَالُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُلَّمَا تَكَفَّأَ بِهِ الصِّرَاطُ قَالَ لَهُ مَالُهُ وَيَلِكُ أَلَا أَدَيْتَ حَقَّ اللَّهِ فِي ، فَمَا يَزَالُ ذَلِكَ حَتَّى يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ } . وَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْطَائِهَا فَقَسَمْتُهُ كُلَّهُ لَوْفَتِهِ فِي أَرْحَامِهَا وَأَيْتَامِهَا وَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُنِي عَطَاءُ عُمَرَ بَعْدَ عَامِي هَذَا فَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوقًا بِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : وَاللَّهِ مَا أَعَزَّ الدَّرَاهِمَ أَحَدٌ إِلَّا أَذَلَّهُ اللَّهُ - تَعَالَى - ، وَقِيلَ : أَوَّلَ مَا ضَرَبَتْ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ رَفَعَهُمَا إِنْ لَيْسَ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَبْلَهُمَا وَقَالَ مَنْ أَحَبَّكُمَا فَهُوَ عَبْدِي حَقًّا ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُمَا أَرْمَةُ الْمُنَافِقِينَ يُقَادُونَ بِهَا إِلَى النَّارِ . وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : الدَّرَاهِمُ عَقْرَبٌ فَإِنْ أَحَدْتَهُ بِغَيْرِ رُفِيَةٍ فَتَلِكُ بِسَمِّهِ ، قِيلَ مَا رُفِيَتُهُ ؟ قَالَ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ حِلِّهِ وَتَضَعَهُ فِي حَقْبِهِ . وَلَمَّا قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَرْضِهِ تَرَكْتَ أَوْلَادَكَ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ فُقَرَاءَ لَا دِينَارَ لَهُمْ وَلَا دِرْهَمَ ، قَالَ لَمْ أَمْنَعُهُمْ حَقًّا لَهُمْ وَلَمْ أُعْطِهِمْ حَقًّا لِغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا وَلَدِي أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا مُطِيعٌ لِلَّهِ فَاللَّهُ يَكْفِيهِ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ، وَإِمَّا عَاصٍ لِلَّهِ فَلَا أَبَالِي عِلَامَ وَقَع . وَقِيلَ لِمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ الْكَثِيرَ : لَوْ ادَّخَرْتَهُ لَوْلَدِكَ ؟ فَقَالَ بَلْ ادَّخَرْتَهُ لِنَفْسِي عِنْدَ رَبِّي وَأَدَّخِرُ رَبِّي لَوْلَدِي . وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : مُصِيبَتَانِ لَمْ يَسْمَعْ الْأَوْلَادُ وَالْآخِرُونَ بِمِثْلِهِمَا تُصِيبَانِ الْعَبْدَ عِنْدَ مَوْتِهِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَالُهُ كُلُّهُ وَيُسْأَلُ عَنْهُ كُلُّهُ .

(شُحُّ الدَّانِنِ عَلَى مَدِينَةِ الْمُعَسِرِ مَعَ عِلْمِهِ بِإِعْسَارِهِ بِالْمُلَازِمَةِ أَوْ الْحُبْسِ) أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ هَكَذَا وَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ : أَيُّ حَطَّ عَنْهُ دَيْنُهُ أَوْ بَعْضَهُ بِالْبَرَاءَةِ

منه ، وقاه الله من فيح جهنم { . وابن أبي الدنيا عنه قال : { دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو يقول : أيكم يسره أن يقيه الله من فيح جهنم ؟ قلنا : يا رسول الله كلنا يسره أن يقيه الله - عز وجل - ، قال من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله - عز وجل - من فيح جهنم { . أو في حديث حسن : { من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة } . وجاء في تظليله بظل العرش إذا أنظر معسرا أحاديث كثيرة . منها : { من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله } . { من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله } . { إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسرا حتى يجد شيئا ، أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابغاء وجه الله ويخرق صحيفته } أي كتاب الدين الذي له عليه . الأولان صحيحان والثالث حسن . وأخرج الطبراني : { من فرج عن مسلم كربة جعل الله - تعالى - له يوم القيامة شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئيهما عالم لا يخصيهما إلا رب العزة } . وابن أبي الدنيا : { من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كرتيه فليفرج عن معسر } . ومسلم وأبو داود والترمذي واللفظ له وحسنه والحاكم وصححه على شرطيهما : { من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه } . وصح : { من أنظر معسرا فله كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله كل يوم مثله صدقة } . ومسلم وغيره : { من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه } . والشيوخان : { إن رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه ، قال هل عملت من خير ؟ قال ما أعلم ، قيل له أنظر ، قال ما أعلم شيئا غير أبي كنت أتابع الناس في الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة } . وفي رواية ههما : { كنت أداين الناس فأمرو فتباني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر ، قال الله - تعالى - تجاوزوا عنه } . وفي أخرى لمسلم : { أتني الله بعبد من عباده أتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا ؟ قال : { ولا يكتُمون الله حديثا } قال يا رب أتيتني مالا فكنت أتابع الناس وكان من خلقي التجاوز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر . فقال الله - تعالى - : أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي } . وفي أخرى ههما : { كان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عني فلقبي الله فتجاوز عنه } . وفي أخرى للنسائي : { فإذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عني ، قال الله - تعالى - : قد تجاوزت عنك } . تنبيه : ما ذكرته من أن فعل الدائن بمدينه ما ذكر كبره ظاهر جدا وإن لم يصرحوا به ، إلا أنه داخل

فِي إِذَاءِ الْمُسْلِمِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَا يُطَاقُ عَادَةً ، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُنْظَرْ مَدِينَهُ الْمُعْسِرَ لَا يُوقَى فَيُخَّجَ جَهَنَّمَ وَذَلِكَ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ ، وَبِهِ يَتَأَكَّدُ عَدُوٌّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ .

١١٠

(**الْحَيَانَةُ فِي الصَّدَقَةِ**) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَنْصَارِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ مِنِّي عَمَلِكَ ، قَالَ وَمَالِكَ ؟ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدٌ وَمَا تُهَيِّ عَنْهُ انْتَهَى } . وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { يَا أَبَا الْوَلِيدِ اتَّقِ اللَّهَ لَا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٍ لَهَا حُوَاظٌ أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُعَاءٌ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ لَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا } . وَأَحْمَدُ : { سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا وَإِنَّ عَمَلَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ : أَنَّهُ { كَانَ مَاشِيًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُقْعِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : أَلَيْسَ لَكَ أَفٌّ لَكَ فَتَأَخَّرَ وَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ امْسِرْ ، قَالَ أَحَدَثْتُ حَدِيثًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ وَمَا لَكَ أَفَفْتِ بِي ، قَالَ لَا وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَعَلَّ مَرَّةً - أَيِ بَفْتَحِ فَكَسَّرِ : كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٌ - فَدَرَعَ مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ } . وَصَحَّ : { الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَهَا } أَيِ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ : وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : { إِنِّي مُمَسِكٌ بِحُجْرَتِكُمْ : أَيِ جَمْعِ حُجْرَةٍ وَهِيَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ ، عَنِ النَّارِ : هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ وَتَغْلِبُونِي ، تُفَاحِمُونَ تَفَاحِمَ الْفَرَاشِ أَوْ الْجِنَادِبَةِ فَأَوْشِكُ أَنْ أُرْسِلَ بِحُجْرَتِكُمْ وَأَنَا فَرَطُكُمْ : أَيِ بَفْتَحَاتٍ هُوَ مَنْ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ إِلَى الْمَنْزِلِ لِيُهَيِّئَ مَصَالِحَهُمْ فِيهِ ، عَلَى الْحَوْضِ فَتَرْدُونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَشْتَاتًا فَأَعْرِفُكُمْ بِسِيمَاكُمْ وَأَسْمَائِكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْعَرَبِيَّةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي إِبِلِهِ وَيَذْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَأُنَاشِدُ فِيكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَأَقُولُ أَيُّ رَبِّ قَوْمِي أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي ، فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ كَانُوا يَمْتَشُونَ بَعْدَكَ الْقَهْقَرَى عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا ثُعَاءٌ فَيُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ فَيُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَسًا لَهَا حَمْحَمَةٌ : أَيِ بِمُهْمَلَتَيْنِ اسْمٌ لِصَوْتِهَا ، فَيُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ سِقَاءً مِنْ أَدَمٍ يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ } . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْكِبَائِرِ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي أَمَاكِنَ صَرِيحٌ فِيهِ ، وَقَدْ عُدُّوا مُطْلَقَ الْحَيَانَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَهُوَ شَامِلٌ لِهَذِهِ وَغَيْرِهِ وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ .

(**جَبَايَةُ الْمَكُوسِ ، وَالِدُخُولٍ فِي شَيْءٍ مِنْ تَوَابِعِهَا** كَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا لَا يَقْصِدُ حِفْظَ حُقُوقِ النَّاسِ إِلَى أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِمْ إِنْ تَيْسَّرَ) وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } . وَالْمَكَاةُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ : مِنْ جَابِيِ الْمَكْسِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِهِ وَوَازِنِهِ وَكَائِلِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَكْبَرِ أَعْوَانِ الظَّلْمَةِ بَلْ هُمْ مِنَ الظَّلْمَةِ بِأَنْفُسِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ وَيَدْفَعُونَهُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَهَذَا لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسِ الْجَنَّةِ لِأَنَّ لَحْمَهُ يَنْبُثُ مِنْ حَرَامٍ كَمَا يَأْتِي . وَأَيْضًا فَلِأَنَّهُمْ تَقَلَّدُوا بِمَظَالِمِ الْعِبَادِ ، وَمِنْ أَيْنَ لِلْمَكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُؤَدِّيَ النَّاسُ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، قَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا وَأَخَذَ مَالَ هَذَا فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ } . أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { كَانَ لِداوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ : يَا آلَ داوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ } . وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ كُلُّهُمُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ثِقَةٌ . وَقَوْلُ الْحَاكِمِ إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مُعْتَرِضٌ بِأَنَّ مُسْلِمًا إِنَّمَا أَخْرَجَ لِابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمُتَابَعَاتِ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ } . قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَعْنِي الْعَشَّارَ ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : يُرِيدُ بِصَاحِبِ الْمَكْسِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ التُّجَّارِ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ مَكْسًا بِاسْمِ الْعَشْرِ أَيْ الزَّكَاةِ . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ : أَمَّا الْآنَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْسًا بِاسْمِ الْعَشْرِ وَمَكْسًا آخَرَ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا وَسُخْتًا وَيَأْكُلُونَهُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، حُجَّتُهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ . وَسُئِلَ السَّرَاحُ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَإِنَّهُ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ } الْحَدِيثَ هَلِ الْمَكَاةُ الْمَعْلُومَةُ عِنْدَ النَّاسِ هُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ الْمُرْتَبَ عَلَى الْبِضَائِعِ أَوْ غَيْرُهُ ؟ فَأَجَابَ : الْمَكَاةُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ الْمَكْسَ وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَجْرِي عَلَى طَرِيقَتِهِ الرَّدِيئَةِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَكَاةُ الَّذِي دَنَبُهُ عَظِيمٌ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ أَيْضًا صَاحِبُ مَكْسٍ وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلْجَارِي عَلَى طَرِيقَتِهِ ، وَيُظَهَّرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي أَحْدَثَ الْمَكْسَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَأَنَّ الَّذِي اسْتَنَّ السَّبِيَّةَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ وَرْزُهُا وَوَرْزُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ فَإِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَرْزُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا . وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَنْ أُحْتَلَفَ فِي تَوْثِيقِهِ ، وَبَقِيَّةُ رِوَايَتِهِ مُخْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ

: " مَرَّ عُثْمَانُ بِنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ مَا يُجْلِسُكَ هَا هُنَا ؟ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى هَذَا الْمَكَانِ : يَعْنِي زِيَادًا ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ بَلَى ، فَقَالَ عُثْمَانُ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كَانَ لِذَاوُدَ نَبِيٍّ اللَّهُ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ : يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَاشِرٍ } . فَكَرَبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ بِنَفْسِهِ فَأَتَى زِيَادًا فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ . وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ عُثْمَانَ ؛ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَفْظَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مُنَادٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى ؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفْرَجُ عَنْهُ ؟ فَلَا يَنْقُصُ مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَارًا } . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ أَيَّ بَرَحْتِهِ وَجُودِهِ وَفَضْلِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ إِلَّا لِبَغِيَّةٍ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَارٍ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ : عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُؤَلِّمَهُ الْعُشُورَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ } . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِهِ وَزَادَ يَعْنِي الْعَاشِرَ . وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحْرَاءِ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتَ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا ظَنِيَّةٌ مُوثِقَةٌ ، فَقَالَتْ أَدْنُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَنَا مِنْهَا فَقَالَ مَا حَاجُّكَ ؟ فَقَالَتْ إِنَّ لِي خِشْفَيْنِ فِي هَذَا الْجَبَلِ فَخَلَّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَرْضِعُهُمَا ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَيْكَ ، قَالَ وَتَفْعَلِينَ ؟ قَالَتْ : عَدَّبَنِي اللَّهُ عَذَابَ الْعَشَارِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ ، فَأَطْلَقَهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْ خِشْفَيْنِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَوْثَقَهَا وَانْتَبَهَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ أَلَكِ حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ تُطَلِّقُ هَذِهِ ؛ فَأَطْلَقَهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو وَهِيَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُ حُقَاطِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّ هَذَا وَرَدَ فِي الْجُمْلَةِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ يَتَقَوَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَرَدَّهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُحْتَصِرِ انْتَهَى . وَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ وَإِنْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَكِنَّ طُرْفَهُ يُقَوَّى بِبَعْضِهَا وَبِذَلِكَ يُرَدُّ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ لَا أَصْلَ لَهُ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الشِّفَاءِ . وَقَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي شَرْحِ الْمُحْتَصِرِ : هُوَ وَتَسْبِيحُ الْحَصَى وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرَا فَلَعَلَّهُمَا أُسْتُغْنَى عَنْهُمَا بِنَقْلِ غَيْرِهِمَا أَوْ لَعَلَّهُمَا تَوَاتَرَا إِذْ ذَاكَ . وَابْنُ عَسَاكِرَ : { أَلَا أُنبِئُكَ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ وَمَنَعَ رِفْدَهُ وَسَافَرَ وَحْدَهُ وَضَرَبَ عَبْدَهُ ، أَلَا أُنبِئُكَ بِشَرِّ مَنْ هَذَا ؟ مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ ، أَلَا أُنبِئُكَ بِشَرِّ مَنْ هَذَا ؟ مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ وَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ ، أَلَا أُنبِئُكَ بِشَرِّ مَنْ هَذَا ؟ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ أَلَا أُنبِئُكَ بِشَرِّ مَنْ هَذَا ؟ مَنْ أَكَلَ الدُّنْيَا بِالذِّينِ } . وَأَحْمَدُ مِنْ طُرُقٍ رَوَاهُ بَعْضُهَا ثِقَاتٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { وَيَلُّ لِلْعُرْفَاءِ وَيَلُّ لِلْأُمْنَاءِ ، لَيْتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثَّرِيَّا يَتَدَلَّوْنَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ : { وَيَلُّ لِلْأُمْرَاءِ وَيَلُّ لِلْعُرْفَاءِ ، وَيَلُّ لِلْأُمْنَاءِ لَيْتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثَّرِيَّا يَدُلُّوْنَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَتَّهُمْ لَمْ يُلُوا عَمَلًا } . وَالْبَزَّازُ : { إِنَّ فِي النَّارِ حَجَرًا يُقَالُ لَهُ وَيَلُّ يَصْعَدُ عَلَيْهِ الْعُرْفَاءُ وَيَنْزِلُونَ } . وَأَبُو يَعْلَى قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدِرِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَاةٌ فَقَالَ طُوبَى لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفًا } . وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِيهِ ثُمَّ قَالَ : أَفَلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا } . وَالطَّبْرَانِيُّ عَمَّنْ قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدِرِيُّ فِيهِ إِنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ : إِنْ جَدَّهُ { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ذَهَبَ بِمَالِي كُلِّهِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ أَنْ تُعْرِفَ عَلَى قَوْمِكَ أَوْ أَلَا أُعْرِفُكَ عَلَى قَوْمِكَ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَ : أَمَا إِنَّ الْعَرِيفَ يُدْفَعُ فِي النَّارِ دَفْعًا } . وَأَبُو دَاوُدَ : { إِنْ قَوْمًا كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَاسْلَمُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ { وَفِي آخِرِهِ } ثُمَّ قَالَ : إِنْ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٍ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي هَذِهِ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ قَالَ : إِنْ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عِرَافَةٍ وَلَكِنَّ الْعُرْفَاءَ فِي النَّارِ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءٌ يُقْرَبُونَ شِرَارَ النَّاسِ وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِفِهَا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًّا وَلَا جَابِيًّا وَلَا حَازِنًا } . وَصَحَّحَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ } وَالْمَكْسُ مِنْ أَفْبَحِ السُّحْتِ وَأَفْحَشِهِ . وَذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا يَسْتَوِي الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ } عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْحَمْرُ كَانَتْ تِجَارَتِي وَإِنِّي جَمَعْتُ مِنْ بَيْعِهَا مَالًا فَهَلْ يَنْفَعُنِي ذَلِكَ الْمَالُ إِنْ عَمِلْتُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَنْفَقْتَهُ فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ صَدَقَةٍ لَمْ يَعْذِلْ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - تَصَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ } { . قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ : هُوَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ . وَفِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ نَفْسَهَا بِالرَّجْمِ : { لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعَفِرَ لَهُ أَوْ لَقُبِلَتْ مِنْهُ } . وَالدَّيْلَمِيُّ : { سِتَّةُ أَشْيَاءَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ الْإِشْتِعَالَ بِعُيُوبِ الْخَلْقِ ، وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ ، وَحُبُّ الدُّنْيَا ، وَقِلَّةُ الْحَيَاءِ ، وَطُولُ الْأَمَلِ ، وَظُلْمٌ لَا يَنْتَهِي } . وَابْنُ حِبَّانَ مُرْسَلًا : { الْبِرُّ لَا يَبْلَى ، وَالذَّنْبُ لَا يُنْسَى ، وَالذَّيَّانُ لَا يَمُوتُ ، اَعْمَلْ مَا شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ } . تَنْبِيهُ : عَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ ظَاهِرٌ وَبِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي وَعِيدِهِ كَثِيرَةٌ ، صَحِيحَةٌ لَا

تُخَصَى وَسَيَأْتِي جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الظُّلْمِ ، وَكُلُّهَا يَدْخُلُ الْمَكَاسُونَ وَأَعْوَاهُمْ فِي وَعِيدِهَا ، وَمَا ذَكَرْتَهُ فِي كَاتِبِ الْمَكْسِ فِي التَّرْجِمَةِ هُوَ مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّ الْفَرَضَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَخْضُرُ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْمَكْسِ بَلْ لِمُجَرَّدِ ضَبْطِ مَا يُؤْخَذُ وَيُعْطَى فَحَسَبُ ، وَلَوْ جَعَلَ لَهُ السُّلْطَانُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْحُضُورِ فَحَضَرَ بِقَصْدِ الضَّبْطِ جَازَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ . وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِجَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ بِنِيَّةِ رَدِّهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَكْسِ وَأَخْذِ الظُّلْمَةِ الْأَمْوَالِ ، فَقَالَ إِنْ قَصَدَ الشَّاهِدُ بِذَلِكَ حِفْظَ الْمَالِ عَلَى أَرْبَابِهِ ، وَالشَّهَادَةَ لَهُمْ لِيَرْجِعُوا بِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ عِنْدَ إِمْكَانِهِ بِرُجُوعِ السُّلْطَانِ إِلَى الْعَدْلِ أَوْ تَوَلِيَّةِ عَدْلِ جَازَ ، وَإِنْ قَصَدُوا إِعَانَةَ الظُّلْمَةِ لَمْ يَجُزْ . وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا الْأَجْرَةَ بِنِيَّةِ رَدِّهَا عَلَى أَرْبَابِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقْتَدِي بِهِمُ النَّاسُ لِأَنَّهُمْ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ . وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ فَسَقَةِ التُّجَّارِ يَطْنُ أَنْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَكْسِ يُحْسَبُ عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهِ الزَّكَاةَ وَهَذَا ظَنٌّ بَاطِلٌ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُنْصَبِ الْمَكَاسِينَ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ نَجِبَ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا نَصَبَهُمْ لِأَخْذِ عَشُورِ أَيِّ مَالٍ وَجَدُوهُ قَلٌّ أَوْ كَثُرَ وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةٌ أَوْ لَا ، وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِأَخْذِ ذَلِكَ لِيَصْرِفَهُ عَلَى الْجُنْدِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُفِيدُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ . لِأَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ سَائِعٌ بِشَرْطِهِ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ . وَاضْطُرَّ الْإِمَامُ إِلَى الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ لَكَانَ أَخْذُهُ غَيْرَ مُسْقِطٍ لِلزَّكَاةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِاسْمِهَا . وَذَكَرَ لِي بَعْضُ التُّجَّارِ أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْمَكَاسَ نَوَى بِهِ أَنَّهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَكُونُ الْمَكَاسُ قَدْ مَلَكَهُ زَكَاةً ، وَأَنَّهُ ضَيَعَهُ هُوَ بِإِعْطَائِهِ لِلْغَيْرِ وَهَذَا لَا يُفِيدُ شَيْئًا لِأَنَّ الْمَكْسَةَ وَأَعْوَاهُمْ عَزَّ أَنْ تَجَدَّ فِيهِمْ مُسْتَحِقًّا لِلزَّكَاةِ ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى صِنْعَةٍ وَكَسْبٍ ، وَلَهُمْ قُوَّةٌ وَتَجَرُّبٌ لَوْ صَرَفُوهُ فِي تَحْصِيلِ مُؤْتَنَتِهِمْ مِنْ كَسْبٍ حَلَالٍ لَا سْتَعْنَوْا بِهِ عَنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْقَبِيحَةِ . وَمَنْ هَذِهِ حَالَتُهُ كَيْفَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ، لَكِنَّ حُبَّةَ التُّجَّارِ لِأَمْوَالِهِمْ أَعْمَتُهُمْ عَنْ أَنْ يُبْصِرُوا الْحَقَّ وَأَصَمَّتُهُمْ عَنْ أَنْ يَسْمَعُوا مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ اتِّبَاعًا لِلشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلَهُ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْمَالُ مَأْخُودٌ مِنْهُمْ فَهَرًا وَظُلْمًا ، فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ يُجْرَجُونَ الزَّكَاةَ ، وَمَا دَرَوْا أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ فَلَا يَبْرءُونَ مِنْهَا إِلَّا بِدَفْعِهَا عَلَى وَجْهِ سَائِعٍ جَائِزٍ ، وَأَمَّا مَا ظَلِمُوا بِهِ فَكَيْفَ يُكْتَسَبُ لَهُمْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَيُرْفَعُ لَهُمْ بِهِ دَرَجَاتٌ ، وَقَدْ جَعَلَ الْعُلَمَاءُ الْمَكَاسِينَ مِنْ جُمْلَةِ اللُّصُوصِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ بَلْ أَشْرٌ وَأَقْبَحُ ، وَلَوْ أَخَذَ مِنْكَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ مَالًا فَنَوَيْتَ بِهِ الزَّكَاةَ فَهَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ مُطْلَقًا ؟ فَكَمَا أَنَّ ذَاكَ لَا يَنْفَعُكَ فَكَذَا هَذَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يُجَدِّدُكَ شَيْئًا فَاحْذَرْ ذَلِكَ . وَلَقَدْ شَنَّعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَعْضِ الْجُهَالِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الْمَكَاسِينَ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ يُجَدِّدُهُمْ وَأَطَالُوا فِي رَدِّ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَتَسْفِيهِهَا ، وَأَنَّ قَائِلَهَا جَاهِلٌ لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَاعْمَلْ بِهِ تَعَنُّمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى .

(**سؤال الغني بمال أو كسب الصدق عليه طمعًا وتكثُرًا**) أخرج الطبراني وغيره بسند صحيح : { مَنْ سَأَلَ مِنْ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجُمْرَ } . وفي رواية للبيهقي : { الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْجُمْرَ } . والترمذي وقال غريب عن حبشي بن جنادة قال : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَزُمْتُ الْمَسْأَلَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِي وَلَا لِدِي مِرَّةٍ } : أي يكسر فشدة أي قوّة ، { سَوِيًّا تَامَ الْخَلْقِ سَالِمٍ مِنْ مَوَانِعِ الْاِحْتِسَابِ إِلَّا لِدِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ } : أي بضم فسكون للمهملة فكسر وهو الشديد المُلصِقُ صَاحِبُهُ بِالِدَّفْعَاءِ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا } أو لذي غرم مُفْطَعٍ ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي } : أي بالمثلثة { يَزِيدُ مِنْ مَالِهِ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا } : أي بفتح فسكون للمُعْجَمَةِ ففَاءٍ حِجَارَةٌ مُحْمَاةٌ تَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ } . فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْلِلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ } زَادَ رَزِينٌ { وَإِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ فَيَنْطَلِقُ بِهَا تَحْتَ إِطْبِهِ وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَلِمَ تُعْطِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ نَارٌ ؟ فَقَالَ : يَا أَبَى اللَّهِ لِي الْبُحْلُ وَأَبْوَأُ إِلَّا مَسْأَلَتِي ؟ قَالُوا وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟ قَالَ قَدَرُ مَا يُعَدِّيهِ أَوْ يُعْشِيهِ } . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدِرِيُّ : وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ لَهَا شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ نُسخِ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ . وَالْأَرْبَعَةُ وَالْحَاكِمُ : { مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ ، قِيلَ وَمَا الْغِنَى ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ : { مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ } . وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : { مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا } . وَابْنُ حِبَّانَ : { مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ } . وَالنَّسَائِيُّ : { مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةٌ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ } . وَأَحْمَدُ : { مَنْ اسْتَعَفَّ عَفْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ أَلْحَفَ } . وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : { مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لَيْسْتَكَثِرْ } . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ : { مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنَى اسْتَكْتَرَتْ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ ، قَالُوا وَمَا ظَهْرُ غِنَى ؟ قَالَ عَشَاءٌ لَيْلَةٍ } . وَالشَّيْحَانِ : { لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهُ - تَعَالَى - وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ } : أي بضم فسكون الرّايِ فمهملة قطعاً . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ : { الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ . " كُدُوحٌ " ، أَي بِضَمِّ الْكَافِ آثَارُ خُمُوشٍ يَكْدُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : { يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا } ، وَرُويَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى رُؤَاثًا ثِقَاتٍ مَشْهُورُونَ وَالْبَرَّارُ وَغَيْرُهُ : { لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلُقَ وَجْهَهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ } . وَالْبَيْهَقِيُّ قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدِرِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ فِي الشَّوَاهِدِ : { مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ تَنَزَّلَتْ بِهِ أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ

فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ } . وَصَحَّ : { مَسْأَلَةُ الْعَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } .
 زَادَ الْبَرَّازُ : { وَمَسْأَلَةُ الْعَنِيِّ نَارٌ إِنْ أُعْطِيَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ ، وَإِنْ أُعْطِيَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ } . وَصَحَّ : { مَنْ سَأَلَ
 مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ
 بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ كَمْ تَرَكَ : قَالُوا دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، قَالَ تَرَكَ كَثِيرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ كَيَّاتٍ } ، فَلَقِيَتْ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكْثُرًا " . تَنْبِيْهُ : عَدُوٌّ مَا
 ذُكِرَ كَبِيرَةً ظَاهِرًا وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، وَمَرَّ تَقْيِيدُ الْحُرْمَةِ
 بِالْغِنَى . وَفِي حَبْرِ أَبِي دَاوُدَ : { مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتِرُ مِنَ النَّارِ } ، قَالَ أَحَدُ زَوَاتِهِ { قَالُوا
 وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟ قَالَ بِقَدْرِ مَا يُعْغِيهِ وَيُعْشِيهِ } . وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ
 فِيهِ : { مَنْ سَأَلَ شَيْئًا وَعِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتِرُ مِنْ جَهَنَّمَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُعْنِيهِ ؟ قَالَ مَا
 يُعْغِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ كَذَا عِنْدَهُ أَوْ يُعْشِيهِ بِالْفِ } . وَرَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ بِإِحْتِصَارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ } . قَالَ الْخَطَّابِيُّ :
 اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمٍ وَعَشَاءً لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى
 ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَجَدَ غَدَاءً وَعَشَاءً عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا
 يَكْفِيهِ لِقُوتِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ . وَقَالَ آخَرُونَ : هَذَا مَنْسُوخٌ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَقْدِيرُ
 الْعَنِيِّ بِمَلِكٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتِهَا وَبِمَلِكٍ أُوقِيَّةٍ أَوْ قِيمَتِهَا انْتَهَى . وَالرَّاجِحُ عِنْدَنَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ
 يَسْأَلُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ، فَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ الزَّكَاةَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ كِفَايَةُ بَقِيَّةِ الْعُمْرِ الْعَالِبِ ، وَإِدْعَاءُ
 النَّسَخِ مَمْنُوعٌ إِذْ شَرَطَهُ عِلْمُ التَّارِيخِ وَتَأَخُّرُ النَّاسِخِ عَنِ الْمَنْسُوخِ وَمَنْ يُعْلَمُ ذَلِكَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ بِالْذَّرْهِمِ غَنِيًّا مَعَ كَسْبِهِ وَلَا تُعْنِيهِ الْأَلْفُ مَعَ ضَعْفِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ . وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ
 الْمُبَارَكِ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ
 شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ يُقُولَانِ : مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ غَنِيٌّ . وَقَالَ أَصْحَابُ
 الرَّأْيِ : يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ دُونَ النَّصَابِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا مَعَ قَوْلِهِمْ مَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمٌ
 لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ . وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ قَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ بَلَى حِلْسٌ } : أَيُّ بِكْسِرِ الْمُهْمَلَةِ فَسُكُونِ
 فَهُمْلَةِ كِسَاءِ غَلِيظٌ يَكُونُ بِظَهْرِ الْبُعِيرِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُدَاسُ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ وَنَحْوِهَا يُلْبَسُ بَعْضُهُ
 وَيُبْسَطُ بَعْضُهُ وَقَعْبٌ يُشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، { قَالَ أَتَيْتَنِي بِهَمَا فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهِمٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 يَزِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهِمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا

الأنصاريّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَبْنَدُهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُوْدًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَفَعَلَ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ { : أَيُّ وَهُوَ مَا يَلْزَمُ أَذَاهُ تَكْلُفًا لَا فِي مُقَابَلَةِ عَوْضٍ مُفْطَعٍ أَيُّ شَدِيدٍ شَنِيعٍ ، } أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ { : أَيُّ وَهُوَ مَنْ يَتَحَمَّلُ دِيَةً عَنْ قَاتِلٍ لِيَعْفُو عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ حَشِيَّةً مِنْ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَيَتَوَجَّعَ لِنَحْوِ قَرَابَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ . وَصَحَّ : { طُوبَى لِمَنْ هَدِيَ لِلْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا : أَيُّ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَقَعَّ { وَصَحَّ أَيْضًا : { يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى ؟ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَفَتَرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِمَّا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ { . وَرَوَى الشَّيْحَانِ : { لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ أَوْ اللَّقْمَتَانِ وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ . لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ { ، وَصَحَّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : { أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْجِزْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكَ بِالْإِيَّاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعِ ، فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَدِرُ مِنْهُ { ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ : { الْقِنَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَفْنَى { ، وَرَفَعَهُ غَرِيبٌ .

١١٣

الإِلْحَاحُ فِي السُّؤَالِ الْمُؤَدِّي لِلْمَسْئُولِ إِذَاءً شَدِيدًا أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ { أَيُّ الْمُلْحِ . وَالْبَزَّازُ : { لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأْتِئِهِ . مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَكُتَ . إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَقِّفَ وَيُبْغِضُ الْبَدِيءَ الْفَاجِرَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ { . وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ : { إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِصْنِهِ إِلَّا النَّارَ { . وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسِمُ ذَهَبًا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ قَالَ زِدْنِي فَزَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَارًا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ { . وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ { دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ فُلَانًا يَشْكُرُ ، يَذُكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ فُلَانًا قَدْ أَعْطَيْتَهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِائَةِ فَمَا شَكَرَهُ وَمَا يَقُولُهُ . إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ مُتَأَبِّطَهَا ،

أَيَّ جَاعِلِهَا تَحْتَ إِطْبِهِ وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهِمْ ؟ قَالَ يَا بُونُ إِلَّا مَسْأَلَتِي وَيَأْتِي اللَّهَ لِي الْبُحْلُ } . وَصَحَّ { لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرِجُ مَتَا بِهَا شَيْئًا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ } . وَصَحَّ أَيْضًا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ : { لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيُبَارَكْ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتَهُ } . تَنْبِيهُ : مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْإِلْحَاحَ بِقَيْدِهِ الْمَذْكُورِ كَبِيرَةٌ هُوَ ظَاهِرٌ وَكَلَامُهُمْ لَا يَأْبَاهُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، لِأَنَّ الْبُعْضَ الْمُتَرْتَبَ عَلَيْهِ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ يَقْرُبُ مِنَ اللَّعْنِ الَّذِي مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ . وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِذَلِكَ جَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مَا يُؤَخِّدُ بِهِ نَارًا ، وَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ . نَعَمْ لَوْ كَانَ السَّائِلُ مُضْطَرًّا ، وَالْمَسْئُولُ مَانِعٌ لَهُ ظُلْمًا فَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِلْحَاحُ حِينَئِذٍ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ كَوْنَ الْإِلْحَاحِ كَبِيرَةً لَا يَتَقَيَّدُ بِتَكَرُّرِ السُّؤَالِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، بَلْ يَنْبَغِي تَفْيِيدُهُ بِمَا يُؤْذِي وَيُضْجِرُ عُرْفًا لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْمِلُ الْمَسْئُولُ عَلَى غَايَةِ الْغَضَبِ وَيُخْرِجُهُ عَنِ حَيْزِ الْإِعْتِدَالِ وَيُوقِعُهُ فِي أَشْرِّ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا أَدَى شَدِيدٌ وَخُلُقٌ قَبِيحٌ ، وَمَعَاصٍ مُتَعَدِّدَةٌ جَرَّ إِلَيْهَا الْإِلْحَاحُ وَحَمَلَ عَلَيْهَا وَكَانَ سَبَبًا فِيهَا ، فَظَهَرَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّهُ حِينَئِذٍ كَبِيرَةٌ . حَاتِمَةٌ : أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، قَالَ فَقَالَ حُذْهُ ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَحُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، فَإِنْ شِئْتَ كُلُّهُ وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا لَا لَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ } . قَالَ وَلَدُهُ سَلَامٌ فَلَأَجَلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ . وَرَوَى مَالِكٌ مُرْسَلًا وَالْبَيْهَقِيُّ مُوَصُولًا : أَنَّ { عُمَرَ أَرْسَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ رَدَدْتَهُ ؟ فَقَالَ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدٍ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رِزْقٌ يَرْزُقُهُ اللَّهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَأْتِينِي بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتَهُ } . وَصَحَّ : { مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُهُ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ . } وَصَحَّ أَيْضًا { مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُهُ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ } . وَصَحَّ أَيْضًا : { مَنْ عُرِضَ لَهُ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَإِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيُوجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ } . وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ أَبَاهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْإِشْرَافِ فَقَالَ : " تَقُولُ فِي نَفْسِكَ سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلَانٌ سَيَصِلُنِي فُلَانٌ " وَوَرَدَ : { مَا الَّذِي يُعْطِي بِسَعَةٍ بِأَفْضَلٍ مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا } .

مَنْعُ الْإِنْسَانِ لِقَرِيبِهِ أَوْ مَوْلَاهُ مِمَّا سَأَلَهُ فِيهِ لِاضْطِرَّارِهِ إِلَيْهِ مَعَ قُدْرَةِ الْمَانِعِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ عُدْرٍ لَهُ فِي الْمَنْعِ
 أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي دُو رَحِمِهِ فَيَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ فَيَبْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَيُطَوِّقُ بِهِ } وَالتَّلَمَّظُ تَطَعُمٌ مَا يَبْقَى فِي الْفَمِ مِنْ آثَارِ الطَّعَامِ . وَالتَّطَرُّبِيُّ بِسَنَدٍ رُوِيَتْهُ ثِقَاتٌ : { وَالَّذِي بَعَنِي بِالْحَقِّ لَا يُعَدِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ وَالآنَ لَهُ فِي الْكَلَامِ وَرَحِمَ يُنَمُّهُ وَضَعْفُهُ وَمَنْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَالَّذِي بَعَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُتَحَاجُونَ إِلَى صَلَاتِهِ وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالتَّسَائِي وَالْتَّرَمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ أَبْرُ ؟ قَالَ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْأَقْرَبَ } . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلِ مَا هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دَعَا لَهُ فَضْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَفْرَعٌ } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْأَفْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمِّ . وَالتَّطَرُّبِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَهُوَ غَرِيبٌ : { أَيُّمَا رَجُلٍ آتَاهُ ابْنُ عَمِّهِ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَمَنَعَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } الْحَدِيثُ . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ مَا ذَكَرْتَهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِشُرُوطِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَاضِحٌ جَلِيٌّ وَعَلَيْهِ يُجْرَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ إِذْ لَا تُعْلَمُ أَحَدًا ، قَالَ بَظَاهِرِهَا عَلَى إِطْلَاقِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تُطَاقُ ، بَلْ تَكُونُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَجَنِيِّ أَفْضَلَ مِنْهَا عَلَى الْقَرِيبِ لِصَلَاحِ الْأَجَنِيِّ وَفَسْقِ الْقَرِيبِ وَلِتَحَقُّقِ أَنَّ ذَاكَ يَصْرِفُهَا فِي طَاعَةٍ وَهَذَا يَصْرِفُهَا فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنْ قُلْتُ : إِذَا فَرَضْتَ الْمَنْعَ لِمُضْطَرٍّ فَلَا فَرْقَ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً بَيْنَ الْمَوْلَى وَالْقَرِيبِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؟ قُلْتُ : هُوَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ وَجْهُ الْفَرْقِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْكِبَائِرَ بَعْضُهَا أَفْبَحُ مِنْ بَعْضٍ ، فَالْمَنْعُ لِلْمُضْطَرِّ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ إِلَّا أَنَّ لِمَوْلَاهُ وَقَرِيبِهِ الَّذِي تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ أَشَدُّ وَأَفْبَحُ مِنْ مُطْلَقِ الْقَرِيبِ ، وَهُوَ مِنْ سَائِرِ الْأَجَانِبِ لِأُمُورٍ : مِنْهَا : وَجُوبُ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا : شِدَّةُ تَعَلُّقِهِ بِهِ ، وَمِنْهَا : قَطْعُهُ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالْقَرَابَةِ ، وَمِنْهَا : سَعْيُهُ فِي إِهْلَاكِهِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَيْسَ فِي الْأَجَنِيِّ إِلَّا هَذِهِ الْأَخِيرَةُ ، فَجَازَ أَنْ يَخْتَصَّ أَوْلِيكَ عَنْهُ بِذَلِكَ التَّغْلِيظِ الشَّدِيدِ الْفُطَيْعِ ، فَهَذَا هُوَ حِكْمَةُ التَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ ، وَهِيَ حِكْمَةٌ جَلِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَمِنْهَا أَيْضًا : التَّنْبِيهُ عَلَى تَأَكُّدِ مُرَاعَاةِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ وَأَنَّ قَطْعَ وَصْلَتِهِمَا لَيْسَ كَقَطْعِ وَصْلَةِ غَيْرِهِمَا ، وَمِنْ ثُمَّ { جَعَلَ اللَّهُ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةً بِسَاقِ الْعَرْشِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي ، وَأَقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي ، فَيُجِيبُهَا اللَّهُ - تَعَالَى - : وَعَزَّتِي لِأَصْلِنَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَلَا أَقْطَعَنَّ مَنْ قَطَعَكِ } ، وَسَيَأْتِي فِي بَحْثِ كَوْنِ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْكِبَائِرِ مَا يُعْلِمُكَ بِخَطَرِ هَذَيْنِ وَأَكِيدُ حُقُوقَهُمَا الْكَبِيرَةَ . ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرْتَهُ فِي التَّرْجَمَةِ فَعَدَّ مِنَ الْكِبَائِرِ مَنْعَ إِنْسَانٍ مَوْلَاهُ أَوْ ذَا رَحِمِهِ فَضْلًا عِنْدَهُ مَعَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمَا إِلَيْهِ .

(**الْمَنُ بِالصَّدَقَةِ**) قَالَ - تَعَالَى - : { الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } إِلَى قَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ } . وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِيَّاكُمْ وَالْمَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الشُّكْرَ ، وَيَمْحَقُ الْأَجْرَ ، ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى } } . بَيْنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ مَنْ أَنْفَقَ شَيْئًا فِي وَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ الْفُرْبَاتِ كَالْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ . وَبِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَاتِ أَشْطَرَطَ لِنَيْلِهِ ذَلِكَ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِلْمُنْفِقِينَ وَالْمُتَصَدِّقِينَ أَنْ يَسَلَّمَ إِنْفَاقَهُ وَصَدَقْتَهُ مِنَ الْمَنِّ بِهَا عَلَى الْمُعْطَى فِي الثَّانِي ، وَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَوَّلِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْفُقَّالُ بِقَوْلِهِ : وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الشَّرْطُ ، أَيْ عَدَمُ الْمَنِّ وَالْأَدَى مُعْتَبَرًا أَيْضًا فِيمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَنْ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجِهَادِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِعَاءً مَرْضَاةَ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَلَا يَمُنُّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَوْ لَمْ أَحْضُرْ لَمَا تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ ، أَوْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ : أَنْتَ ضَعِيفٌ لَا مَنَفَعَةَ بِكَ فِي الْجِهَادِ . ثُمَّ إِنَّ الْمَنَّ هُوَ أَنْ يُعَدِّدَ نِعْمَتَهُ عَلَى الْآخِذِ أَوْ يَذْكُرَهَا لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْآخِذَ إِطْلَاعَهُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَرَى أَنَّ لِنَفْسِهِ مَزِيَّةً عَلَى الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ بِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ دُعَاءً وَلَا يَطْمَعَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ إِحْسَانِهِ فَيَسْقُطُ أَجْرُهُ ، وَأَصْلُ الْمَنِّ الْقَطْعُ وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى النِّعْمَةِ ، لِأَنَّ الْمُنْعِمَ يَقْطَعُ مِنْ مَالِهِ قِطْعَةً لِلْمُنْعَمِ عَلَيْهِ . وَالْمِنَةُ النِّعْمَةُ أَوْ النِّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ وَمِنْهُ وَصْفُهُ - تَعَالَى - بِالْمَنَّانِ : أَيْ الْمُنْعِمِ ، وَمِنْهُ : { وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ } أَيْ غَيْرَ مَقْطُوعٍ . وَتَسْمِيَةُ الْمَوْتِ مَمْنُونًا لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْحَيَاةَ ، وَالْأَدَى هُوَ أَنْ يَنْهَرَهُ أَوْ يُعِيرَهُ أَوْ يَشْتُمَهُ ، فَهَذَا كَالْمَنِّ مُسْقِطٌ لِثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَنُّ مِنْ صِفَاتِهِ - تَعَالَى - الْعَلِيَّةِ وَمِنْ صِفَاتِنَا الْمَذْمُومَةِ لِأَنَّهُ مِنْهُ - تَعَالَى - إِفْضَالٌ وَتَذْكَيرٌ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ آدَاءٍ وَاجِبِ شُكْرِهِ وَمِنَّا تَعْيِيرٌ وَتَكْدِيرٌ ، إِذْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مَثَلًا مُنْكَسِرُ الْقَلْبِ لِأَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ مُعْتَرِفٌ لَهُ بِالْيَدِ الْعُلْيَا ؛ فَإِذَا أَضَافَ الْمُعْطَى إِلَى ذَلِكَ إِظْهَارَ إِنْعَامِهِ تَعْدِيدًا عَلَيْهِ أَوْ تَرْفَعًا أَوْ طَلَبًا لِمُقَابَلَتِهِ عَلَيْهِ بِخِدْمَةٍ أَوْ شُكْرٍ زَادَ ذَلِكَ فِي مَضَرَّةِ الْآخِذِ وَأَنْكَسَارِ قَلْبِهِ وَالْحَاقِ الْعَارِ وَالتَّقْصِ بِهِ وَهَذِهِ قَبَائِحُ عَظِيمَةٌ ؛ عَلَى أَنَّ فِيهِ أَيْضًا النَّظَرَ إِلَى أَنَّ لَهُ مِلْكًا وَفَضْلًا وَغَفْلَةً عَنِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ وَهُوَ الَّذِي يَسَّرَ الْإِعْطَاءَ وَأَقْدَرَ عَلَيْهِ . فَوَجَبَ النَّظَرُ إِلَى جَنَابِ الْحَقِّ ، وَالْفَيْئَامُ بِشُكْرِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا يُؤْذِي إِلَى مُنَازَعَةِ الْحَقِّ فِي فَضْلِهِ وَوُجُودِهِ إِذْ لَا يَمُنُّ إِلَّا مَنْ عَقَلَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - هُوَ الْمُعْطَى وَالْمُنْفَقُ . وَ { مَنًّا } فِي الْآيَةِ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ وَ { أَدَى } عُطِفَ عَلَيْهِ ، وَأَبْعَدَ بَعْضُهُمْ فَجَعَلَهُ اسْمًا (لَا) ، وَخَبَّرَهَا مَحْدُوفٌ . وَالْمَعْنَى (وَلَا أَدَى) حَاصِلٌ لَهُ بِالْإِنْفَاقِ فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنْفِقِ بِمَعْنَى

أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَأَدَّى بِالْإِخْرَاجِ ، وَمِمَّا يُرَدُّ هَذَا التَّكْلُفَ الْبَعِيدَ تَنْوِينُ (أَدَى) إِذِ الْمَشْهُورُ فِي اسْمِ (لَا) عَدَمَ تَنْوِينِهِ لِإِنِّي عَلَى الْفَتْحِ ، وَلَيْسَ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُنْطَلُ الْأَجْرَ إِلَّا وَجُودَ الْمَنْ وَالْأَدَى مَعًا دُونَ أَحَدِهِمَا ، لِأَنَّ مَدْلُولَ (مَنْنًا وَلَا أَدَى) أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ انْتِفَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا ، عَلَى أَنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ سُفْيَانَ أَكْثَمًا مُتَلَا زَمَانَ فَإِنَّهُ قَالَ : هُمَا أَنْ يَقُولَ قَدْ أَعْطَيْتُكَ فَمَا شَكَرْتَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِذَا أَعْطَيْتَ رَجُلًا شَيْئًا وَرَأَيْتَ أَنَّ سَلَامَكَ يَنْثَقِلُ عَلَيْهِ أَيْ لِكَوْنِهِ يَتَكَلَّفُ لَكَ قِيَامًا وَنَحْوَهُ لِأَجْلِ إِحْسَانِكَ عَلَيْهِ فَكُفَّ سَلَامَكَ عَنْهُ " وَسَمِعَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلًا يَقُولُ لِأَخْرَجَ : أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ : أَسُكْتُ فَلَا خَيْرَ فِي الْمَعْرُوفِ إِذَا أَحْصِيَ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْبُرْهَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقُلْتُ : حَابُوا وَحَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ { . وَفِي رِوَايَةٍ : { الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ } . وَفِي أُخْرَى : { الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ : { أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَاقٌ وَمَنْنَانٌ وَمُدْمِنٌ حَمْرٍ وَمُكَدِّبٌ بِقَدَرٍ } . وَالنَّسَائِيُّ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْنَانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَمُدْمِنٌ حَمْرٍ } . وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُرْجَلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ وَالِدَيْوُثُ ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْحَمْرِ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى } . وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ : { ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ } . وَالْحَاكِمُ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا : عَاقٌ وَمَنْنَانٌ وَمُكَدِّبٌ بِالْقَدَرِ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { ثَلَاثَةٌ لَا يُحْجَبُونَ عَنِ النَّارِ : الْمَنَّانُ وَعَاقٌ وَالِدَيْهِ وَمُدْمِنٌ حَمْرٍ } . وَالنَّسَائِيُّ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبُّ أَيْ ذُو مَكْرٍ وَحَدِيْعَةٍ وَلَا بَحِيلٌ وَلَا مَنْنَانٌ } . وَأَحْمَدُ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ حَمْسٍ : مُدْمِنٌ حَمْرٍ وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ وَلَا كَاهِنٌ وَلَا مَنْنَانٌ } . تَنْبِيْهُ : عَدُوٌّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ مَا صَرَخَ بِهِ جَمَاعَةٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ . حَاتِمَةٌ : مِمَّا أَنْشَدَ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : لَا تَحْمَلَنَّ مِنَ الْأَنْامِ عَلَيْكَ إِحْسَانًا وَمِنَّةً وَاحْتَرَّ لِنَفْسِكَ حَظَّهَا وَاصْبِرْ فَإِنَّ الصَّبْرَ جَنَّةٌ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى الْقُلُوبِ أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ الْأَسِنَّةِ وَكَذَا لِبَعْضِهِمْ : وَصَاحِبٌ سَلَفَتْ مِنْهُ إِلَيَّ يَدٌ أَبْطَأَ عَلَيْهِ مُكَافَأَتِي فَعَادَانِي لَمَّا تَيَقَّنَ أَنَّ الدَّهْرَ حَاوَلَنِي أَبْدَى النَّدَامَةَ مِمَّا كَانَ أَوْلَانِي أَفْسَدَتْ بِالْمَنْنِ مَا قَدَّمْتُ مِنْ حُسْنِ لَيْسَ الْكَرِيمُ إِذَا أَعْطَى بِمَنَّانٍ .

مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ بِشَرْطِ الْإِحْتِيَاجِ أَوْ الْإِضْطِرَارِ إِلَيْهِ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَعَبَّرَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ } . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : { يَقُولُ اللَّهُ لَهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلًا مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ } ، الْحَدِيثُ . وَأَبُو دَاوُدَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ ثَلَاثٌ : فِي الْكَلَالِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ } . وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ ، قَالَتْ : قُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَا فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ ؟ قَالَ : يَا حُمَيْرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا . } وَابْنُ مَاجَةَ : { الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ } . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ . تَنْبِيْهُ : عَدُوٌّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ صَرِيحُ حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ ، الْأَوَّلُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، وَبِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْجَلَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَقَالَ : بِشَرْطِهِ الْمُعْتَبَرِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرْتَهُ فِي التَّرْجِمَةِ .

١١٧

كُفْرَانُ نِعْمَةِ الْخَلْقِ الْمُسْتَلْزِمُ لِكُفْرَانِ نِعْمَةِ الْحَقِّ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَيْتُوهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ مُجَازَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ شَكَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ : { مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ فَإِنَّ مَنْ أَتَى فَقَدْ شَكَرَ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ } . وَابْنُ حِبَّانَ : { مَنْ أَوْلِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ جَزَاءً إِلَّا الثَّنَاءَ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ } . وَفِي رِوَايَةٍ جَيِّدَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : { مَنْ أُبْلِيَ أَيْ أُنِعِمَ عَلَيْهِ - إِذْ الْإِبْلَاءُ الْإِنْعَامُ - فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ : { إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَشْكَرُهُمُ لِلنَّاسِ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ } . صَحَّحَهَا التِّرْمِذِيُّ وَعَبَّرَهُ ، وَهِيَ بَرَفِعُهُمَا وَنَصَبَهُمَا وَرَفَعَ الْأَوَّلَ وَنَصَبَ الثَّانِي وَعَكْسَهُ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ . وَالتَّطَبَّرَاتِي وَغَيْرُهُ : { مَنْ أَوْلِيَ مَعْرُوفًا فَلْيَذْكُرْهُ فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ } . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ :

{ مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ ، وَالتَّحَدَّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ ، وَتَرَكَ التَّحَدَّثَ كُفْرٌ ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ : { مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ } . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ، أَيُّ يَجُرُّ إِلَى كُفْرِ نِعَمِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَكِنْ لَمْ أَرَأِ أَحَدًا تَعَرَّضَ لِذَلِكَ ، وَكَأَنَّ عُدْرَهُمْ أَهْمٌ فَهَمُّوا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كُفْرٌ لِنِعْمَةِ الْمُحْسِنِ ، وَجُرَّدَ هَذَا لِأَيُّ يَفْتَضِي أَنَّهُ كَبِيرَةٌ .

١١٨

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ وَأَنْ يَمْنَعَ الْمَسْئُولُ سَائِلَهُ بِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ يَسْأَلَ السَّائِلُ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ الْمَسْئُولُ سَائِلَهُ بِوَجْهِ اللَّهِ أَحْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدِ رِجَالِهِ رِجَالَ الصَّحِيحِ إِلَّا شَيْخَهُ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عَلَى كَلَامِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا } . وَهُوَ بِضَمِّ فَسُكُونِ لِلْحَجِيمِ أَيُّ مَا لَمْ يَسْأَلْ أَمْرًا قَبِيحًا لَا يَلِيقُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا لَمْ يَسْأَلْ سُؤْلًا قَبِيحًا بِكَلَامِ قَبِيحٍ . وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ : { لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ } . وَالتَّبْرَانِيُّ : { مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ . { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَلِيَّةِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ : { مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ } . وَالتَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ الْحَافِظُ الْمُتَذَرِّبِيُّ وَحَسَنٌ بَعْضُ مَشَائِخِنَا إِسْنَادَهُ ، وَفِيهِ بُعْدٌ : { أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ الْخَضِرِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكَاتَبٌ فَقَالَ : تَصَدَّقْ عَلَيَّ يَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، فَقَالَ الْخَضِرُ : آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ . فَقَالَ الْمَسْكِينُ : أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ لَمَا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ فَإِنِّي نَظَرْتُ السَّمَاحَةَ فِي وَجْهِكَ وَرَجَوْتُ الْبَرَكَاتِ عِنْدَكَ ، فَقَالَ الْخَضِرُ : آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبِيعَنِي ، فَقَالَ الْمَسْكِينُ : وَهَلْ يَسْتَفِيمُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ أَقُولُ لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ أَمَا إِنِّي لَا أُحِبُّكَ بِوَجْهِ رَبِّي بَعْضِي ، قَالَ : فَقَدَّمَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَانًا لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي الْتِمَاسَ خَيْرٍ عِنْدِي فَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ ، قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ قَالَ : لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ ، قَالَ : فَمَ فَا نَقُلْ هَذِهِ الْحِجَارَةَ ، وَكَانَ لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِيَعْضَ حَاجَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَةٍ ، قَالَ : أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ وَأَطَقْتَ مَا لَمْ أَرَكَ تُطِيقُهُ ، ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ :

إِنِّي أَحْسَبُكَ أَمِينًا فَاحْلُفِي فِي أَهْلِي خِلَافَةً حَسَنَةً . قَالَ : وَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ ، قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ، قَالَ : لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ ، قَالَ : فَاضْرِبْ مِنَ اللَّيْلِ لَيْتِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَمَرَّ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ ، قَالَ : فَرَجَعَ وَقَدْ شَيْدَ بِنَاءَهُ ، قَالَ : أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ مَا سَبَبُكَ وَمَا أَمْرُكَ ؟ قَالَ ، سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ ، وَوَجْهُ اللَّهِ أَوْقَعَنِي فِي هَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ ، فَقَالَ الْخَضِرُ : سَأَحَدِّثُكَ مِنْ أَنَا ؟ أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ سَأَلَنِي مَسْكِينٌ صِدْقَةً فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ فَسَأَلَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَمَكْنْتُهُ مِنْ رَقَبَتِي فَبَاعَنِي ، وَأُخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَردَّ سَائِلُهُ وَهُوَ يَقْدِرُ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِلْدُهُ وَلَا لَحْمَ لَهُ يَتَّقَعَعُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتَ بِاللَّهِ شَقَقْتَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَمْ أَعْلَمْ . قَالَ : لَا بَأْسَ أَحْسَنْتَ وَأَنْقَنْتَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْكُمْ فِي أَهْلِي وَمَالِي بِمَا شِئْتَ أَوْ احْتَرَّ فَأَخْلِي سَبِيلَكَ ، قَالَ : أَحِبُّ أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلِي فَأَعْبُدَ رَبِّي فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَقَالَ الْخَضِرُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْثَقَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ ثُمَّ نَجَّانِي مِنْهَا . { تَنْبِيهُ : عَدُّ كُلِّ مَنْ هَدَيْنَ كَبِيرَةً وَهُوَ صَرِيحُ اللَّعْنِ عَلَيْهِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَأَنَّ مَنْ سُئِلَ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي شَرَّ النَّاسِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ ، لَكِنْ لَمْ يَأْخُذْ بِذَلِكَ أَتَمُّنَّا فَجَعَلُوا كُفْلًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَكْرُوهًا وَلَمْ يَقُولُوا بِالْحُرْمَةِ فَضَلًّا عَنِ الْكَبِيرَةِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْعِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِمُضْطَرِّ وَتَكُونُ حِكْمَةُ التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ أَنْ مَنَعَهُ مَعَ اضْطِرَّارِهِ ، وَسُؤَالِهِ بِاللَّهِ أَقْبَحُ وَأَفْطَحُ ، وَحَمَلُهُ فِي السُّؤَالِ عَلَى مَا إِذَا أَلْحَ وَكَرَّرَ السُّؤَالَ بِوَجْهِ اللَّهِ حَتَّى أَضْجَرَ الْمَسْئُولَ وَأَضْرَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَالْعَنْ عَلَى هَذَيْنِ ، وَكَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا كَبِيرَةً ظَاهِرٌ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا ، وَكَلَامُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي مُجَرَّدِ السُّؤَالِ بِوَجْهِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَفِي مَنَعِ السَّائِلِ بِذَلِكَ لَا عَنِ اضْطِرَّارِهِ ، وَبِهَذَا اتَّضَحَ الْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِ أَتَمُّنَّا وَتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا ، ثُمَّ رَأَيْتَ فِي كَلَامِ الْحَلِيمِيِّ فِي مِنْهَاجِهِ مَا يُصْرِّحُ بِمَا ذَكَرْتَهُ . فَإِنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَفِيهِ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ وَقَدْ تَنَقَّلْتُ الصَّغِيرَةَ كَبِيرَةً بِقَرِينَةٍ تُضْمُ إِلَيْهَا ، وَتَنَقَّلْتُ الْكَبِيرَةَ فَاحِشَةً بِانْضِمَامِ قَرِينَةٍ إِلَيْهَا إِلَّا الْكُفْرَ بِاللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّهُ أَفْحَشُ الْكَبَائِرِ وَلَيْسَ مِنْ نَوْعِهِ صَغِيرَةٌ وَأَمَّا مَا عَدَاهُ فَالْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْتَ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَنْعُ الزَّكَاةِ كَبِيرَةٌ وَرَدُّ السَّائِلِ صَغِيرَةٌ ، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى مَنَعِهِ ، أَوْ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ عَلَى الْمَنْعِ الْإِنْتِهَارَ وَالْإِغْلَاطَ فَذَلِكَ كَبِيرَةٌ ، وَهَكَذَا إِنْ رَأَى مُحْتَاجَ رَجُلًا مُوسِعًا عَلَيْهِ عَلَى طَعَامٍ فَتَأَقَّتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَسَأَلَهُ مِنْهُ فَردَّهُ فَذَلِكَ كَبِيرَةٌ . انْتَهَى . وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ رَدَّ السَّائِلِ صَغِيرَةٌ وَأَنَّ رَدَّ الْمُحْتَاجِ - الَّذِي تَأَقَّتْ نَفْسُهُ وَسَأَلَ مِنَ الْمُوَسِّرِ فَردَّهُ - كَبِيرَةٌ مُشْكِلَانِ إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ ، وَكَلَامُهُ بَعِيدٌ مِنَ التَّأْوِيلِ انْتَهَى . قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ جَوَابًا عَنِ ذَلِكَ . قُلْتُ : يُحْمَلُ كَلَامُهُ الثَّانِي عَلَى الْمُضْطَرِّ وَالْأَوَّلُ عَلَى سَائِلٍ لِمَنْ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ فِي بَلَدٍ فُقِرَ أَوْهُ مَحْضُورُونَ انْتَهَى . فَمَا ذَكَرَهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ تَأْوِيلًا لِكَلَامِ الْحَلِيمِيِّ صَرِيحٌ فِي تَأْيِيدِ مَا ذَكَرْتَهُ . نَعَمْ إِطْلَاقُ الْجَلَالِ بِأَنَّ مَا ذُكِرَ آخِرًا صَغِيرَةٌ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا انْحَصَرُوا فِي ثَلَاثَةِ أَقْلٍ مِنْ صِنْفٍ مَلَكَوا الزَّكَاةَ مِلْكًَا تَامًّا

مُسْتَقَرًّا ، فَمَنْعَ أَحَدِهِمْ حِينَئِذٍ كَبِيرَةً بِلَا شَكِّ ، فَإِنَّ انْحَصَرُوا حَصْرًا يَفْتَضِي وَجُوبَ اسْتِيعَاهِمْ عَلَى الْمَالِكِ بِأَنَّ سَهْلَ ضَبْطُهُمْ عَلَيْهِ عَادَةٌ وَوَقَى الْمَالَ بِهِمْ أُجْبَهُ أَنَّ الرَّدَّ حِينَئِذٍ صَغِيرَةٌ لِأَنَّ التَّعْمِيمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ فَكَانَ الرَّدُّ صَغِيرَةً لَا كَبِيرَةً ، وَعَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ يُحْمَلُ كَلَامُ الْجَلَالِ .

١١٩

حَاتِمَةٌ : فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ **فَضَائِلِ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَأَنْوَاعِهَا** : وَقَدْ أَلْفَتْ فِيهَا كِتَابًا حَافِلًا لَا يُسْتَعْنَى عَنْ مِثْلِهِ فَضَائِلٌ وَأَحْكَامًا وَفَوَائِدٌ وَفُرُوعًا فَعَلَيْكَ بِهِ . اعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَسْرُدُهُ فِي هَذِهِ الْحَاتِمَةِ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهَا فَإِنَّهُ حَسَنٌ فَلَمْ أَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ مُحَرِّجِهَا . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ } - أَيْ مُلْتَبَسَةً بِيَمِينِهِ وَبَرَكَتِهِ - { ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ } - يَفْتَحُ فَضَمِّ فَتَشْدِيدٍ : مُهْرُهُ أَوْلَ مَا يُؤَلَّدُ - { حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ } ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - : { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ } { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ } . { مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ : { مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا مَدَّ عَبْدٌ يَدَهُ لِصَدَقَةٍ إِلَّا أُلْقِيَتْ فِي يَدِ اللَّهِ } : أَيْ إِلَّا قَبِلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - وَرَضِيَ بِهَا { قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ } ، { وَمَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ لَهُ عَنْهَا غَنَى إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ } . { يَقُولُ الْعَبْدُ : مَا لِي وَمَا لِي لَه مِنْ مَالِهِ ثَلَاثُ : مَا أَكَلْتُ فَأَفْنَيْتُ أَوْ لَيْسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْطَى فَأَقْتَنِي ، مَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ } . { مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيَّمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ } . { لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ } . { الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الحُطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ } . { يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَعَادٍ فِي فَكَائِكَ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا وَغَادٍ مُؤَبَّقُهَا . يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ قُرْبَاتٌ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ } . { إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ } . { كُلُّ امْرِيٍّ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، لَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنْ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَقُوكَ عَنْهَا لِحْيَتِي سَبْعِينَ شَيْطَانًا } . { أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ جُهْدُ الْمُقَلِّ ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ } . { سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ - أَيْ بِضَمِّ أَوْلِهِ الْمُهْمَلِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ جَانِبُهُ - مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتَصَدَّقَ بِهَا ،

وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ { . لَا تَرُدُّ سَائِلَكَ وَلَوْ بِظُلْفٍ { ، هُوَ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ
الْمُعْجَمِ لِلْبَقْرِ وَالْعَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ . { سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ :
وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ { . { صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ
وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ { . وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ : { صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ
تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ ، وَالصَّدَقَةُ حُفْيًا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ
، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ { . وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلَا أَحْمَدَ : { مَا الصَّدَقَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ ، ثُمَّ قَرَأَ : { مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا
كَثِيرَةً { قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ أَوْ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ ، ثُمَّ قَرَأَ : { إِنْ
تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ { . { مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا لَمْ يَزَلْ
فِي سِتْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَيْطٌ أَوْ سِلْكٌ { . { أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ
اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ،
وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ الرِّيحِ الْمَحْتُمِ { . { الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ
صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي رَحِمٍ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ { . { أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ { أَيُّ
الْمُضْمِرِ لِعِدَاوَتِكَ فِي كَشْحِهِ أَيُّ حَصْرِهِ ، كِنَايَةٌ عَنِ بَاطِنِهِ . { مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً لَبَنٍ أَيْ بِأَنْ أَعْطَى لَبُونًا لِمَنْ
يَأْكُلُ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا ، أَوْ وَرِقٍ أَيْ بِأَنْ أَفْرَضَ دَرَاهِمَ ، أَوْ هَدَى رِفَاقًا ، أَيْ إِلَى الطَّرِيقِ كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ
رَقَبَةٍ { . { كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ { . وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ جَمَاعَةٍ : { رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا
الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ { . { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُفْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ
كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً { { مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ { : { أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ . قَالَ :
تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتُقْرِئُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ { . { أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ . قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ .
حُلِقَ مِنَ الْمَاءِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَأَفْشِ السَّلَامَ وَصِلِ
الْأَرْحَامَ وَصَلِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ { . { أَعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ
تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ { ، { مِنْ مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ الْمَسْكِينِ { . { مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ
وَسَقَاهُ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يَرْوِيَهُ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ مَا بَيْنَ كُلِّ خَنَدَقَيْنِ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ { .
{ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي . قَالَ : كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ
الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ يَا
ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ

اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي . قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي } . { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوْفِّيتُ وَلَمْ تُوصِ أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ } . { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَقِي الْمَاءِ } ، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ ، وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا . { مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَاءٌ مِنْ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ : " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ فُرْجَةٍ فِي رُكْبَتِهِ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ وَقَدْ أَعْيَتِ الْأَطِبَاءَ فَأَمَرَهُ بِحَفْرِ بئرٍ فِي مَحَلٍّ يَخْتِاجُ النَّاسُ إِلَى الْمَاءِ فِيهِ وَقَالَ لَهُ أَرْجُو أَنْ يَنْبَعَ فِيهِ عَيْنٌ فَيُمْسِكَ الدَّمُ عَنْكَ " . وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ : أَنَّ شَيْخَهُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبَ الْمُسْتَدْرَكِ وَغَيْرِهِ أَنَّ وَجْهَهُ تَفَرَّحَ وَعَجَزَ فِي مُعَالَجَتِهِ قَرِيبًا مِنْ سَنَةٍ ، فَسَأَلَ الْأُسْتَاذَ أَبَا عُمَانَ الصَّابُؤِيَّ أَنْ يَدْعُو لَهُ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَعَا لَهُ فَأَكْتَرَ النَّاسُ مِنَ التَّامِينَ ، فَفِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى أَلْقَتْ امْرَأَةٌ رُقْعَةً فِي الْمَجْلِسِ بِأَنَّهَا عَادَتْ لِبَيْتِهَا وَاجْتَهَدَتْ فِي الدُّعَاءِ لِلْحَاكِمِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَرَأَتْ فِي نَوْمِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ يَقُولُ : قُولُوا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُوسِّعُ الْمَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَجِئْتُ بِالرُقْعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ فَأَمَرَ بِسِقَايَةِ بُيْتِ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَحِينَ فَرَعُوا مِنْ بِنَائِهَا أَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ فِيهَا وَطَرِحَ الْجَمَدَ فِي الْمَاءِ ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي الشُّرْبِ فَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُسْبُوعٌ حَتَّى ظَهَرَ الشِّفَاءُ وَرَأَتْ تِلْكَ الْفُرُوحَ وَعَادَ وَجْهُهُ إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ " . وَرَوَى الْبَزَّازُ وَغَيْرُهُ : { سَبْعُ بَجَرِي لِلْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ : مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أَوْ أَجْرَى تَهْرًا ، أَوْ حَفَرَ ، أَوْ عَرَسَ نَحْلًا ، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا ، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا ، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَسْتَعْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ } . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ مَوْضِعَ حَفْرِ الْبئرِ وَغَرَسِ النَّحْلِ الصَّدَقَةَ وَبَيَّنَّ ابْنَ السَّبِيلِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ لَكِنْ أَعْتَرِضَ بِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا : أَنَّ { سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ الْمَاءُ فَحَفَرَ بِئرًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدِ } . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ { لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الْمَاءِ } أَيُّ فِي مَحَلٍّ الْإِحْتِيَاجِ فِيهِ لِلْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ لِعَيْرِهِ أَخَذًا مِنْ أَحَادِيثِ أُخَرَ ، فَإِنْ كَانَ الْإِحْتِيَاجُ لِعَيْرِ الْمَاءِ أَكْثَرَ فَهُوَ الْأَفْضَلُ .

١٢٠

(الْكَبِيرَةُ الْأَرْبَعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ تَرَكَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ ، وَالْإِفْطَارُ فِيهِ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ عُنْدٍ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ) أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : { عَرَى الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُبْنِي الْإِسْلَامُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ { . وَفِي رِوَايَةٍ : { مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالبَيْهَقِيُّ : { مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ } . وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا غَيْرَ مَجْزُومٍ بِهِ فَقَالَ : وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : { مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ } . وَأَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الحَبْرِ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَا : " إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَا يَقْضِيهِ صَوْمُ الدَّهْرِ " ، لَكِنْ قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ المُهَدَّبِ إِسْنَادُهُ غَرِيبٌ وَإِنْ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ ، وَبَالَعَ التَّحَمِيُّ فَأَوْجَبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ يَوْمٌ ، وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ : يَجِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، وَقَالَ رَبِيعَةُ شَيْخُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : يَجِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ أَنَّهُ يُجْرَى عَنِ اليَوْمِ يَوْمٌ وَلَوْ أَقْصَرَ مِنْهُ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } . وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَحَبَّانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا : { بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَنَا بِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعِزًّا ، فَقَالَا : اصْعَدْ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أُطِيقُهُ ، فَقَالَا : إِنَّا سَنَسَهِّلُهُ لَكَ ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ ؟ قَالُوا : هَذِهِ عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلِّقِينَ بِعَرَاقِبِهِمْ مُشَقَّقَةً أَشَدَّاقُهُمْ دَمًا ، قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلُّهِ صَوْمِهِمْ } ، الحَدِيثُ : أَيُّ قَبْلِ تَحَقُّقِ دُخُولِ وَقْتِهِ . وَأَحْمَدُ مُرْسَلًا : { أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللهُ فِي الإِسْلَامِ مِنْ أُمَّتِي بِثَلَاثَةِ لَمْ يُعْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا ، الصَّلَاةُ وَالرِّكَاءُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحُجُّ البَيْتِ } . وَالدَّارَقُطْنِيُّ : { مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي الحُضْرِ فَلْيُهْدِ بَدَنَهُ } . تَنْبِيْهُ : عَدُوٌّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةٌ هُوَ مَا صَرَخُوا بِهِ وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْتَهُ . وَظَاهِرٌ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ تَرَكَ وَاجِبٍ مُضَيِّقٍ مِنْ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ ، فَيَكُونُ كَبِيرَةً كَالِإِفْطَارِ مِنْهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَظَاهِرٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ حِكْمَةَ كَثْرَةِ مَا جَاءَ مِنَ الوَعِيدِ فِي تَرَكَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاءِ دُونَ الصَّوْمِ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهُ كَسَلًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ إِلاَّ القُدُّ النَّادِرُ ، بِخِلَافِ تَرَكَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاءِ فَإِنَّهُ كَثِيرٌ فِي النَّاسِ بَلْ أَكْثَرُ النَّاسِ يَتَهَاوَنُونَ بِالصَّلَاةِ وَالرِّكَاءِ وَمَعَ ذَلِكَ يَثَابِرُونَ عَلَى الصَّوْمِ ، وَمِنْ ثَمَّ يَجِدُ كَثِيرِينَ يَصُومُونَ وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ وَكثِيرِينَ لَا يُصَلُّونَ إِلاَّ فِي رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ .

١٢١

(الكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالأَرْبَعُونَ بَعْدَ المِائَةِ تَأْخِيرُ قِضَاءِ مَا تَعَدَّى بِفِطْرِهِ مِنْ رَمَضَانَ) وَعَدُوٌّ هَذَا كَبِيرَةٌ وَإِنْ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ ظَاهِرٌ ، لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّى بِالإِفْطَارِ يَكُونُ فَاسِقًا فَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَوْرًا حُرُوجًا مِنَ الفِسْقِ ، وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ إِلاَّ بِالقِضَاءِ فَإِذَا أَحْرَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَانَ مُتَمَادِيًا فِي الفِسْقِ ، وَالتَّمَادِي فِي الفِسْقِ فِسْقٌ ، فَاتَّضَحَ أَنَّ التَّأْخِيرَ هُنَا فِسْقٌ فَتَأَمَّلْهُ ، وَبِجَرِيِّ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاجِبٍ تَرَكَهُ تَعَدِّيًّا وَأَحْرَ قِضَاءَهُ كَفَرَضِ الصَّلَاةِ وَالحُجِّ الَّذِي أَفْسَدَهُ ، وَلَا يَبْعُدُ جَرِيَانُ ذَلِكَ أَيضًا فِيمَا لَوْ أَحْرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ

إِنَّمَا أَفْطَرَ لِعُدْرٍ لِأَنَّهُ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ فُرْبَ رَمَضَانَ . ثُمَّ رَأَيْتَ الْهَرَوِيَّ - مِنْ أَكْبَارِ أَصْحَابِنَا - صَرَخَ فِي كِتَابِهِ [أَدَبِ الْفُضَاءِ] بِمَا ذَكَرْتَهُ وَهُوَ أَنَّ تَرْكَ الْفَرَائِضِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفُورِ كَبِيرَةٌ .

١٢٢

الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ صَوْمُ الْمَرْأَةِ غَيْرَ مَا وَجِبَ فُورًا وَزَوْجَهَا حَاضِرٌ بغيرِ رِضَاهُ (أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ : { لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ } . زَادَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { إِلَّا رَمَضَانَ } . وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : { لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةٍ وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ نَكَارَةٌ { إِنَّمَا امْرَأَةٌ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَأَرَادَهَا عَلَى شَيْءٍ فَاثْتَنَعَتْ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا مِنْ الْكَبَائِرِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ حَبْرًا فِيهِ : { وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا } . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ هَذَا كَبِيرَةٌ وَإِنْ لَمْ أَرَهُ ، لَكِنَّهُ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ ، وَعَلَى تَسْلِيمٍ أَنْ لَا يُخْتَجَّ بِهِ لِمَا ذُكِرَ فَيُؤْخَذُ كَوْنُهُ كَبِيرَةً مِنْ أَمْرِ آخَرَ أَشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ : { وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ } ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ هُوَ إِذَاؤُهُ بِالتَّسْبُبِ إِلَى مَنْعِهِ مِنْ حَقِّهِ الْمُقَدَّمِ عَلَى الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ شَرْعًا أَنْ يَطَّأَهَا ، وَالْإِثْمُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ فَرْضًا ، لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَهَابُ إِبْطَالَ الْعِبَادَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَإِذَا هَابَهَا امْتَنَعَ مِنْ وَطئِهَا وَإِنْ اِحْتَاخَ إِلَيْهِ فَيَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ الشَّدِيدُ غَالِبًا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ضَرَرَ الْعَيْرِ الشَّدِيدَ يَمْنَعُهُ لِحَقِّهِ أَوْ التَّسْبُبِ فِيمَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ يَكُونُ كَبِيرَةً ، فَأُجِبَ مَا ذَكَرْتَهُ ، وَالْحَدِيثُ حِينَعِدِ إِنَّمَا هُوَ عَاضِدٌ فَقَطُ .

١٢٣

صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ (أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ : { يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ } . وَابْنُ مَاجَةَ : { صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى } . وَمُسْلِمٌ : { لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ } . وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : { لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ } . تَنْبِيهُ : الْأَخْبَارُ فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فَعَدُوٌّ كَبِيرَةٌ مُحْتَمَلٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ بِهِ عَنِ ضِيَاغَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِعِبَادِهِ .

١٢٤

(خَاتِمَةٌ فِي سَرْدِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّوْمِ) وَقَدْ أَلْفَتْ فِيهِ كِتَابًا حَافِلًا سَمَّيْتُهُ [إِنْخَافَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِمُحْصِصِيَّاتِ الصِّيَامِ] . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ حُلَاصَتِهِ . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ : أَيُّ وَقَايَةٍ مِنَ النَّارِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ

فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَصْحَبُ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُثَلِّمْ { أَيِّ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ } إِيَّيَّ صَائِمٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ { . } لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، أَيُّ طَبْعًا أَوْ لِإِتْمَامِهِ هَذِهِ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ الْفَضْلَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ { أَيُّ لِعَظِيمِ مَا يَلْقَى مِنْ ثَوَابِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ أَضَافَهُ - تَعَالَى - إِلَيْهِ إِعْلَامًا بِأَنَّهُ لَا يُخْصِي ثَوَابَهُ غَيْرُهُ . } كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَالَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي { . } وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ { : أَيُّ تَغْيِيرِ رِيحِهِ مِنْ الصَّوْمِ } أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ { . } إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ : يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ أَبَدًا ، مَنْ دَخَلَ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا { . } { أُعْزُوا تَعْنَمُوا ، وَصُومُوا تَصِحُّوا ، وَسَافِرُوا تَسْتَعْنُوا } . { الصَّيَّامُ جَنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ } . { الصَّيَّامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يَقُولُ الصَّيَّامُ أَيُّ رَبِّ مَنْعْتَهُ الطَّعَامِ وَالشَّهْوَةِ فَشَفَعْنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنْعْتَهُ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ ، قَالَ فَيَشْفَعَانِ } . { عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ } . { مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ الْيَوْمَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا } . { مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . } { مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعُدَتْ مِنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ } . وَحُصَّ طَوَائِفُ سَبِيلِ اللَّهِ هُنَا بِالْجِهَادِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : الْمُرَادُ بِهِ خُلُوصُهُ لِلَّهِ - تَعَالَى - : { ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمِ حِينَ يُفْطِرُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : { حَتَّى يُفْطِرَ ، وَالْإِمَامَ الْعَادِلَ ؛ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ : وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ } . { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا } أَيُّ تَصَدِيقًا { وَرَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ طَالِبًا لَوَجْهِ اللَّهِ وَعَظِيمِ مَا عِنْدَهُ ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : { وَمَا تَأَخَّرَ } ، وَذَكَرَهَا أَحْمَدُ بَعْدَ الصَّوْمِ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ إِلَّا أَنَّ حَمَادًا شَكَّ فِي وَصْلِهِ أَوْ إِرسَالِهِ : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَحَفِظَ حُدُودَهُ وَحَقَّقَ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْهُ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ } . { الصَّلَاةُ الْحَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ } . { أَحْضَرُوا الْمُنْبِرَ فَحَضَرْنَا ، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ آمِينَ فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ آمِينَ ، فَلَمَّا نَزَلَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ ، قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ لِي فَقَالَ : بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُعْفَرَ لَهُ ، قُلْتُ آمِينَ ، فَلَمَّا رَقِيَتْ الثَّانِيَةَ قَالَ : بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ، قُلْتُ آمِينَ ، فَلَمَّا رَقِيَتْ الثَّالِثَةَ قَالَ : بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَهُ الْكِبَرُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ آمِينَ } . { خُطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ

أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ حَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، شَهْرٌ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ ، وَعَتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفِطِّرُ الصَّائِمَ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى تَمَرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ مَذَقَةِ لَبَنٍ ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ حَفَفَ عَنِ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ ، وَاسْتَكْتَبُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : حَصَلْتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ وَحَصَلْتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا الْخِصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ : فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَسْتَعْفِرُونَهُ ، وَأَمَّا الْخِصْلَتَانِ اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا : فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَتَعَوَّدُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ سَقَى صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا { ، وَفِي سَنَدِهِ مَنْ صَحَّحَ ، وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ ، لَكِنْ ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ ، وَمَنْ ثَمَّ ذَكَرَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ إِنَّ صَحَّ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي سَنَدِهَا مَنْ ذُكِرَ : { مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ كَسْبٍ حَلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ لِيَايِ رَمَضَانَ كُلِّهَا وَصَافَحَهُ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَمَنْ صَافَحَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرِقُّ قَلْبُهُ وَتَكْتُرُ دُمُوعُهُ } { إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ، أَيْ شُدَّتْ بِالْأَغْلَالِ فَلَا يَبْلُغُونَ فِيهِ مِنَ الْإِفْسَادِ مَا يَبْلُغُونَهُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَّةُ الْجِنِّ } ، وَفِي أُخْرَى : { مَرَدَّةُ الْجِنِّ } . { إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَغُلِّقَتْ عُتَاةُ الْجِنِّ ، وَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى انْفِجَارِ الصُّبْحِ : يَا بَاغِي الْخَيْرِ تَمِّمْ وَأَبْشِرْ ، وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ وَأَبْصِرْ ، هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ يُعْفَرُ لَهُ ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ ، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ ؟ وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ سِتُونَ أَلْفًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَعْتَقَ اللَّهُ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً سِتِينَ أَلْفًا } .

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ) **تَرْكُ الْإِعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ** الْمُضَيِّقِ وَإِبْطَالُهُ بِنَحْوِ جَمَاعٍ ، **وَالْجَمَاعُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُعْتَكِفٍ** . وَعَدَدِي لَهُدِهِ الثَّلَاثَةُ كَبَائِرٌ غَيْرُ بَعِيدٍ ؛ أَمَّا الْأَوْلَانِ فَقِيَّاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ بِجَمَاعِ الْوُجُوبِ وَالتَّضْيِيقِ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلِمَا فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ الشَّدِيدِ الْمُنبِئِ عَنْ قَلَّةِ اكْتِرَاتِ مُرْتَكِبِهِ بِالذِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ ، لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ مُنْزَهَةً عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ

تَلْطِخُهَا بِالْقَدْرِ كُفْرًا ، فَالْجَمَاعُ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لِأَنَّ فِيهِ مِنْ هَتَكَ حُرْمَتِهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ تَلْطِخِهَا بِالْقَدْرِ .

١٢٦

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **تَرَكَ الْحَجَّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ** (عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَمَنْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ مِنَ رِوَايَةِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَكَلَامُ النَّاسِ فِي الْحَارِثِ مَشْهُورٌ كَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَقَالَ أَيُّوبُ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاطِلٌ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ رَأْيُ ابْنِ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ فَضَعَّفُوهُ تَارَةً وَوَثَّقُوهُ أُخْرَى ، وَمِثْلُ النَّسَائِيِّ إِلَى تَوْثِيقِهِ وَالِاخْتِجَاجُ بِهِ وَتَقْوِيَةُ أَمْرِهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ انْتَهَى . وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ ، نَعَمْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ : { لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ لَهُ حِدَةٌ وَمَنْ يَحُجَّ فَلْيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجُزْيَةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ } ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِيِّ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ وَمِنْ ثَمَّ أَفْتَيْتُ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ لَمْ تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَاسِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَمَنْ يَحُجَّ فَلْيُمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا } . وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ : { الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ : الْإِسْلَامُ أَيُّ كَلِمَتُهُ سَهْمٌ ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ ، وَحُجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ } . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتَ لَهُ جِسْمَهُ ، وَوَسَّعْتَ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَعْدُو عَلَيَّ لَمَحْرُومٌ } رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَقَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا : كَانَ حَسَنُ بْنُ حَيٍّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَبِهِ يَأْخُذُ وَيُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُوسِرِ الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَتْرُكَ الْحَجَّ خَمْسَ سِنِينَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا مَرَّ عَنْهُ : مَا مِنْ أَحَدٍ لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ ، وَقَالَ : وَإِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ } : أَيُّ أُودِيَ الزَّكَاةَ { وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ } أَيُّ أَحُجَّ . وَجَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَاتَ لِي جَارٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ فَلَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ مَا ذَكَرَ كَبِيرَةً هُوَ

مَا صَرَّحُوا بِهِ وَدَلِيلُهُ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ ، فَإِنْ قُلْتُ : هُوَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْفِسْقِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَمَا فَائِدَتُهُ ؟ قُلْتُ : أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ ، فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَحْكَامِ الدُّنْيَا ، فَلَهُ فَوَائِدٌ مِنْهَا : أَنَّهُ يَتَّبَعُ مَوْتَهُ فَاسِقًا مِنْ آخِرِ سِنِي الْإِمْكَانِ ، وَحِينَئِذٍ فَمَا كَانَ شَهِدَ بِهِ أَوْ قَضَى فِيهِ يَتَّبَعُ بُطْلَانُهُ وَكَذَلِكَ تَزْوِيجُ مَوْلِيَّتِهِ ، وَكُلُّ مَا الْعَدَالَةُ شَرَطَ فِيهِ ، إِذْ فَعَلَهُ فِي السَّنَةِ الْآخِرَةِ مِنْ سِنِي الْإِمْكَانِ يَتَّبَعُ بِمَوْتِهِ بُطْلَانُهُ ، وَهَذِهِ فَوَائِدٌ جَلِيلَةٌ يُحْتَاجُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا .

١٢٧

(الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْجَمَاعُ وَهُوَ إِيْلَاجُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا وَلَوْ مِنْ ذَكَرٍ مُبَانٍ فِي فَرْجٍ وَلَوْ لِيَهِيمَةٍ مِنْ عَامِدٍ عَالِمٍ مُخْتَارٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ تَحْلُلِهِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ تَحْلُلِهَا) وَهَذَا وَإِنْ لَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا مِنْ الْوَعِيدِ وَلَمْ أَرِ مَنْ عَدَّهُ كَبِيرَةً ، إِلَّا أَنَّ قِيَاسَ جَعْلِهِمْ إِفْسَادَ الصَّوْمِ كَبِيرَةً بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ **إِفْسَادُ النَّسْكِ بِالْجَمَاعِ** كَذَلِكَ ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَفْسَدَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ الْإِثْمِ وَالْقَضَاءِ ، وَهَذَا عَلَيْهِ مَعَ الْإِثْمِ وَالْقَضَاءِ الْمُضِيِّ فِي فَاسِدِهِ وَالْكَفَّارَةِ ، وَهِيَ ذَبْحُ بَدَنَةٍ مِنَ الْإِبِلِ نَثِيَّةٌ وَهِيَ مَا لَهَا خَمْسُ سِنِينَ كَامِلَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَنَثِيَّةٌ بَقَرٍ ، وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ كَامِلَتَانِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ الْجُدَعَةِ لَهَا سَنَةٌ ، وَالثَّيْبَةُ لَهَا سَنَتَانِ ، فَإِنْ عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ طَعَامًا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مِدِّيٍّ يَوْمًا وَتَمَّمَ الْمُنْكَسِرَ ، وَصَوْمُهُ فِي الْحَرَمِ أَوْلَى .

١٢٨

(الْكَبِيرَةُ الْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **قَتْلُ الْمُحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ صَيْدًا مَأْكُولًا وَحَشِيًّا** وَإِنْ تَأَنَسَ بَرِيًّا أَوْ فِي أَحَدٍ مِنْ أَصُولِهِ مَا هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا) قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَالِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ } . تَنْبِيهُ : عَدُّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةً هُوَ صَرِيحٌ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا هُنَا أَنَّ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا كَذَلِكَ يَكُونُ فَاسِقًا ، لِأَنَّهُ قَتَلَ حَيَوَانًا مُحْتَرَّمًا بِلا ضَرُورَةٍ ، وَفِيهِ كَلَامٌ بَسَطْتُهُ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَقِيَّةَ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ لَيْسَتْ كَبَائِرَ ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ بَانَ هَذَا كَبِيرَةٌ لَمْ يَلْحَظْ كَوْنَهُ مِنْ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا لَحَظَ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ قَتَلَ حَيَوَانًا مُحْتَرَّمًا بِلا ضَرُورَةٍ ، نَعَمَ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ إِيْدَاءَ الْمُحْرَمِ لَهُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ مِمَّا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً يَكُونُ كَبِيرَةً .

١٢٩

(الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْحُمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : إِحْرَامُ الْحَلِيلَةِ بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْحَلِيلِ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا) وَعَدُّ ذَلِكَ كَبِيرَةً هُوَ قِيَاسٌ مَا قَدَّمْتَهُ بَحْنًا أَيْضًا فِي صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا الْحَاضِرِ , بَلْ هَذَا أَوْلَى لِطَوْلِ زَمَنِهِ وَاحْتِيَاجِهَا فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى سَفَرٍ وَنَوْعٍ مِنَ الْهَتَكِ .

١٣٠

(الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْحُمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : اسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ { أَنَّ رَجُلًا : قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : هُنَّ تِسْعٌ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ , وَقَتْلُ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ , وَفِرَارُ يَوْمِ الرَّحْفِ , وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ , وَأَكْلُ الرِّبَا , وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ , وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ , وَعَمَلُ السِّحْرِ , وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا } . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ { الْكَبَائِرُ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ , وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ , وَأَكْلُ الرِّبَا , وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ , وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ , وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ , وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ , وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ } .

١٣١

(الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْحُمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْإِلْحَادُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِفْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } نَزَلَتْ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ هَيْبَةَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ { بَعَثَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَاجِرِيًّا وَأَنْصَارِيًّا فَانْتَحَرُوا فِي الْأَنْسَابِ فَغَضِبَ ابْنُ أَنَيْسٍ , فَقَتَلَ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ ارْتَدَّ وَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ } وَالْإِلْحَادُ الْعُدُولُ عَنِ الْقَصْدِ . وَاحْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ , فَقِيلَ : " إِنَّهُ الشِّرْكُ " وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ , وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى رِوَايَةَ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " هُوَ أَنْ تَقْتُلَ فِيهِ مَنْ لَا يَقْتُلُكَ أَوْ تَظْلِمَ مَنْ لَا يَظْلِمُكَ " . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ : " هُوَ أَنْ تَسْتَحِلَّ مِنَ الْحَرَامِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ لِسَانٍ أَوْ قَتَلَ فَتَظْلِمَ مَنْ لَا يَظْلِمُكَ وَتَقْتُلَ مَنْ لَا يَقْتُلُكَ , فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ " . وَعَنْ مُجَاهِدٍ " بِظُلْمٍ تَعْمَلُ فِيهِ عَمَلًا سَيِّئًا " , فَاحْتَلَفَ قَوْلُهُ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ قَوْلِ أَسْتَاذِهِ , وَعَنْهُ الْإِلْحَادُ فِيهِ , لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجُنْدُبُ بْنُ نَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ : هُوَ اخْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ وَكَأَنَّهُمْ أَحَدُوهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : بَيْعُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ أَيُّ بَعْدَ اخْتِكَارِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِلْحَادِ , وَمِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَبَعًا لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ أَسْتَاذِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : " شَتَمَ الْخَادِمَ ظُلْمًا فَمَا فَوْقَهُ " , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : " إِنَّ الظُّلْمَ فِي الْآيَةِ تِجَارَةُ الْأَمِيرِ فِيهِ " . وَعَنْ عَطَاءٍ " هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ فِي الْمُبَايَعَةِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ " . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " أَنَّهُ كَانَ لَهُ فُسْطَاطَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْحِلِّ , وَالْآخَرُ فِي الْحَرَمِ , فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاتِبَ أَهْلَهُ عَاتَبَهُمْ فِي الْحِلِّ , فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ , فَقَالَ كُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ مِنَ الْإِلْحَادِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَهْلِهِ كَلًّا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ " . وَعَنْ عَطَاءٍ "

هُوَ دُخُولُ الْحَرَمِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَارْتِكَابُ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ أَوْ قَطْعِ شَجَرٍ " . وَفَائِدَةُ قَوْلِهِ بِظُلْمٍ بَيَانٌ أَنَّ الْإِحَادَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَصْلَ مَعْنَاهُ وَهُوَ مُطْلَقُ الْمَيْلِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ إِلَى حَقِّ وَإِلَى بَاطِلٍ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْمَيْلُ الْمُتَلَبِّسُ بِالظُّلْمِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْلَ الظُّلْمِ يَشْمَلُ سَائِرَ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ ، إِذَا لَا مَعْصِيَةَ وَإِنْ صَعُرَتْ إِلَّا وَهِيَ ظُلْمٌ ، إِذْ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } فَخَرَجَ بِعَظِيمٍ غَيْرِ الشِّرْكِ ، فَهُوَ ظُلْمٌ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِعَظِيمٍ كَالشِّرْكِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي نَفْسِهِ ، وَقَوْلُهُ : { نَذِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } بَيَانٌ لِلْوَعِيدِ الْمُتَرْتَبِ عَلَى الْإِحَادِ الْمَذْكُورِ ، وَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ قَوْلَهُ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : إِنَّ السَّيِّئَاتِ تُضَاعَفُ فِي مَكَّةَ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ فِيهَا ، وَحَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُضَاعَفَةِ زِيَادَةُ قُبْحِهَا وَعَدَائِهَا لَا الْمُضَاعَفَةُ الزَّمَانِيَّةُ فِي الْحَسَنَاتِ ، لِأَنَّ النَّصُوصَ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ السَّيِّئَةَ لَا جَزَاءَ عَلَيْهَا إِلَّا مِثْلُهَا مُتَعَيِّنٌ ، لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ الْقَوْلُ بِحَقِيقَةِ الْمُضَاعَفَةِ ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ مُسْتَثْنَى مِنَ النَّصُوصِ لِذَلِكَ قَامَ عِنْدَهُمْ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ . وَلَوْ لَا أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِحَقِيقَةِ الْمُضَاعَفَةِ وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا مُخَالِفِينَ لِلْجَمْهُورِ ، إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ بِمَكَّةَ أَفْبَحُ مِنْهَا بِغَيْرِهَا . وَدَلِيلٌ أَنَّ الْإِرَادَةَ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ لِلْحَرَمِ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا لَكِنَّ وَقْفَهُ أَشْبَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ } قَالَ : { لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ وَهُوَ بَعْدَ أَنْ أَبَيَّنَ لَأَذَاقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ } وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْهُ : { مَا مِنْ رَجُلٍ يُهْمُ بِسَيِّئَةٍ إِلَّا كُتِبَتْ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ أَبَيَّنَ هَمَّ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا بِهَذَا الْبَيْتِ لَأَذَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } ، وَكَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاهِمٍ . تَنْبِيهُ : ذِكْرِي الْإِسْتِحْلَالَ وَالْإِحَادَ كَبِيرَتَيْنِ مُتَعَايِرَتَيْنِ هُوَ مَا فِي حَدِيثَيْنِ ، أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { هُنَّ تِسْعٌ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَالسِّحْرُ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْإِحَادُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا } . وَجَاءَ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، فَالْمَرْفُوعُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَوْقُوفِ ، فَتَعْبِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِسْتِحْلَالِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَبِالْإِحَادِ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَذَا وَاحِدًا هُوَ مَا فِي الْآيَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْأَوَّلِ اسْتِحْلَالَ حِرْصِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ ، وَبِالْثَّانِي وَفُوعَ مَعْصِيَةٍ مِنْهُ فِيهِ ، وَكُلُّ مِنْ هَذَيْنِ كَبِيرَةٌ أَشَارَ إِلَيْهِ الْجَلَالُ الْبَلْقِينِيُّ ، وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ فَقَالَ : أَعْنِي الْجَلَالَ وَاسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ اسْطُرٍ : وَالْإِحَادُ فِي الْحَرَمِ ، وَاسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ فَقَالَ : الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ الْإِحَادُ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِالْإِرَادَةِ ، قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } انْتَهَى . وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْأَخْذَ بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ فِي حَرَمِ مَكَّةَ كَبِيرَةٌ مَا مَرَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ : " أَنَّ الظُّلْمَ يَشْمَلُ كُلَّ مَعْصِيَةٍ " ، وَمَا مَرَّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي شَتْمِ الْحَادِمِ وَمَا فَوْقَهُ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ مِنْ أَنَّ : " لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، أَيُّ الْحَلْفِ الْكَاذِبُ مِنَ الْإِحَادِ "

" . وَعَنْ عَطَاءٍ مِنْ أَنَّ مِنْهُ دُخُولَ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ , وَمَا سَبَقَ مَعَهُ , وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ تَبَعًا لِمَا مَرَّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ { بَظُلْمٍ } هُوَ كَسْتُمُ الْحَادِمِ , وَمِمَّا هُوَ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الدَّلَالَةِ لِمَا ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **اخْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ** إِحَادٌ } , وَرِوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { **اخْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِحَادٌ** } , إِذْ ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ جُزْئِيَّاتِ الْإِحَادِ , فَلَا يَخْتَصُّ بِاخْتِكَارِ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ , بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ بِهَا , وَلَوْ بِالْإِرَادَةِ . ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَمَّا ذَكَرَ أَكْثَرَ الْأَثَارِ السَّابِقَةَ , قَالَ : وَهَذِهِ الْأَثَارُ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْإِحَادِ , وَلَكِنْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ , وَإِنَّمَا هِيَ مُتَبَهَةٌ عَلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْهَا , وَهَذَا لَمَّا هَمَّ أَصْحَابُ الْفِيلِ بِتَخْرِيْبِ الْبَيْتِ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ , تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ , فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ : أَي دَمَرَهُمْ وَجَعَلَهُمْ عِبْرَةً وَنَكَالًا لِمَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ , وَسَيَأْتِي فِي الْجَيْشِ الَّذِي يَعُزُّوهَا أَنَّ الْأَرْضَ تُخَسَفُ بِهِمْ . وَرَوَى أَحْمَدُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ : يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ : إِيَّاكَ وَالْإِحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّهُ سَيُلْحَدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ تَوَرَّنَ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ , فَلَتَنْظُرُ لَا تَكُنْهُ } . وَأُخْرِجَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَمَى ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ فِي الْحِجْرِ فَقَالَ : يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِيَّاكَ وَالْإِحَادَ فِي الْحَرَمِ , فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " وَذَكَرَ نَحْوَ مَا مَرَّ " وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ الصَّغَائِرُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ كَبَائِرَ فِيهَا بِمَعْنَى شِدَّةِ عِقَابِهَا الْمُتَرْتَبِ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْمَحَلُّ , لَا مِنْ حَيْثُ ذَوَاتُهَا , وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَتْ كَبَائِرَ مُوجِبَةً لِلْفَسْقِ وَالْقُدْحِ فِي الْعَدَالَةِ , لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِعُمُومِهِ . وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بِأَهْلِ الْحَرَمِ عَدْلٌ لِيَتَعَدَّرَ الصَّوْنُ عَنْ مُحَقِّرَاتِ الذُّنُوبِ وَصَّغَائِرِهَا , وَلِلْإِجْمَاعِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى عَدَالَتِهِمْ مَعَ الْعِلْمِ بِازْتِكَائِهِمُ الصَّغَائِرَ , إِذْ لَا عِصْمَةَ وَلَا حِفْظَ بِالْكُلِّيَّةِ , فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ عَدَدِ ذَلِكَ كَبِيرَةً عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ , لِأَنَّ مَنْ عَدَّهُ كَبِيرَةً لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ فِعْلَ كَبِيرَةٍ بِالْحَرَمِ , لِأَنَّ هَذَا فِسْقٌ وَكَبِيرَةٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ , فَأَيُّ مَزِيَّةٍ لِلْحَرَمِ حِينَئِذٍ , وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّ الصَّغَائِرَ بِغَيْرِ مَكَّةَ كَبَائِرَ فِيهَا , وَهَذَا مُسْتَحِيلُ الظَّاهِرِ لِمَا عَلِمْتَ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ . فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ وَحَدُّ الْكَبِيرَةِ بِأَنَّهَا مَا جَاءَ فِيهَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ يَشْمَلُ الصَّغِيرَةَ الْمَفْعُولَةَ فِي الْحَرَمِ ؟ قُلْتَ : لَا يَبْعُدُ حَمْلُ الْحَدِّ أَيْضًا عَلَى مَا يَتَرْتَّبُ الْوَعِيدُ عَلَى قُبْحِهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لَا مِنْ حَيْثُ شَرَفُ مَحَلِّهِ . وَالَّذِي اضْطَرَّنَا إِلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّأْوِيلِ . وَمِمَّا يَعْلَمُكَ بِشِدَّةِ قُبْحِ الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ وَتَعَجُّيلِ عِقَابِهَا وَلَوْ صَغِيرَةً أَنَّ بَعْضَ الطَّائِفِينَ نَظَرَ إِلَى أَمْرَدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَسَالَتْ عَيْنُهُ عَلَى خَدِّهِ , وَبَعْضُهُمْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى يَدِ امْرَأَةٍ فَالْتَصَفَّتَا وَعَجَزَ النَّاسُ عَنْ فَكِّهِمَا , حَتَّى دَهَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمَا لَا يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْصِيَتَيْهِمَا , وَيَبْتَهَلَانِ إِلَى اللَّهِ , وَيَصُدُقَانِ فِي التَّوْبَةِ , فَفَعَلَا ذَلِكَ , فَفَرَّجَ عَنْهُمَا . وَقِصَّةُ إِسَافٍ وَنَائِلَةِ مَشْهُورَةٍ وَهِيَ أَنَّهُمَا زَنِيَا فَمَسَحَهُمَا اللَّهُ حَجْرَيْنِ , وَلَا يَعُرَّتْكَ أَنَّكَ تَرَى مَنْ يَعْصِي ثُمَّ يَنْظُرُ أَوْ

غَيْرُهُ وَلَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ ، لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَرِّزَ بِنَفْسِهِ ، وَلَيْسَ الْمُغِيرُ لِنَفْسِهِ بِمَحْمُودٍ وَإِنْ سَلِمَ ، وَرَبَّمَا عَجَّلَ اللَّهُ لَكَ الْعُقُوبَةَ دُونَ غَيْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ تَعَالَى ، عَلَى أَنْ تَعْجِلَ الْعُقُوبَةَ قَدْ يَكُونُ بِمَا هُوَ أَشْنَعُ وَأَفْبَحُ ، وَهُوَ مَسْحُ الْقَلْبِ ، وَبُعْدُهُ عَنِ حَضْرَةِ الْحَقِّ وَغَوَايَتُهُ بَعْدَ هِدَايَتِهِ وَإِعْرَاضُهُ بَعْدَ إِقْبَالِهِ . وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ مَنْ نَعَرَفُهُ وَكَانَ عَلَى هَيْئَةٍ جَمِيلَةٍ وَفَضْلٍ تَامٍ وَتَصَوُّنٍ بَالِغٍ ، أَنَّهُ زَلَّ فَقَبَّلَ امْرَأَةً عِنْدَ الْحِجْرِ عَلَى مَا حُكِيَ ، لَكِنْ ظَهَرَتْ آثَارُ صِدْقِ تِلْكَ الْحِكَايَةِ فَمُسِخٌ مَسْحًا كَلْبًا . وَصَارَ بَارِثٌ هَيْئَةً وَأَفْبَحَ مَنْظَرٌ وَأَفْطَحَ حَالَةً بَدَنًا وَدُنْيَا وَعَقْلًا وَكَلَامًا ؛ فَتَعُوذُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الزَّلَّاتِ ، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الْفِتَنِ إِلَى الْمَمَاتِ ، إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيمٍ وَأَرْحَمُ رَحِيمٍ . وَبَلَّغَنِي عَنِ بَعْضِ مَنْ أَعْرَفُ أَيْضًا أَنَّهُ وَقَعَتْ مِنْهُ هَنَاتٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَعُوِجِلَ عَلَيْهَا بِعِقَابٍ شَدِيدٍ فِي بَدَنِهِ وَدِينِهِ أَيْضًا . وَكَذَا وَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي زَمَانِنَا ، وَلَوْلَا ضَيْقُ الْمَقَامِ وَخَوْفُ الْفَضِيحَةِ وَطَلَبُ السَّتْرِ بَسَطْتُ أَحْوَالَهُمْ ، وَلَكِنْ فِي الْإِشَارَةِ مَا يُعْنِي عَنِ الْعِبَارَةِ ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا اغْتَرَّ ، فَظَنَّ مِمَّا يَرَى مِنْ عَدَمِ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ الظَّاهِرَةِ أَنَّهُ لَا يُعَاجِلُ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ ، بَلْ لَا بُدَّ لِمَنْ تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ أَوْ قَدِمَ عَلَيْهِ آمِنًا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ الظَّاهِرَةُ أَوْ الْبَاطِنَةُ ، هَذَا قَبْلَ عَذَابِ الْأَجْرَةِ الَّذِي أَشَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى عَظَمَتِهِ ، بَلَى وَإِلَى عَظَمَةِ عَذَابِ الدُّنْيَا أَيْضًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } .

١٣٢

(خَاتِمَةٌ : فِي أُمُورٍ مُشِيرَةٍ إِلَى بَعْضِ فَضَائِلِ الْحَرَمِ وَمَا فِيهِ وَمَنْ فِيهِ) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ : { إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْزِلُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ مَكَّةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ ، سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ ، وَعِشْرِينَ لِلنَّاطِرِينَ } . قَالَ الْمُنْدِرِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ غَيْرِ الْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ مِمَّا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ ، وَفِي حَدِيثٍ : { بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ } . وَصَحَّ أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا مَا ذَكَرَ ، فَإِذَا ضَرَبْتَ بَلْعَ الْحَاصِلِ مَا ذَكَرْتَهُ ، فَتَأَمَّلْ سَعَةَ هَذَا الْفَضْلِ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ . وَالطَّبْرَانِيُّ ، فِي الْأَوْسَطِ : { إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ، وَلَقَدْ اشْتَكَّتْ فَقَالَتْ : يَا رَبِّ قَلِّ عَوْدِي ، وَقَالَ زُوَّارِي ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنِّي خَالِقُ بَشَرًا حُشَعًا سُجَّدًا يَجُونُونَ إِلَيْكَ كَمَا تَحْنُ الْحَمَامَةُ إِلَى بَيْضِهَا } . وَالْبَزَّازُ : { رَمَضَانَ بِمَكَّةَ أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ } . وَابْنُ مَاجَهَ : { مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ : { إِنَّمَا سُمِّيَ

الْبَيْتِ الْعَتِيقِ , لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ قَطُّ } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { **أَوَّلُ بُفْعَةٍ** **وُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ** الْبَيْتُ ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهَا الْأَرْضُ , وَإِنَّ **أَوَّلَ جَبَلٍ وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ** أَبُو قُبَيْسٍ , ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهُ الْجِبَالُ } . وَالْأَرَبِيُّ : { **مَكَّةُ أُمُّ الْقُرَى** } . وَالذَّارِقُطْنِيُّ : { **مَنْ أَكْرَمَ الْقِبْلَةَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** } . وَابْنُ مَاجَةَ : { **لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا** , فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا } . وَالشَّيْخُ : { **النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ** } . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : { **أَوَّلُ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ** ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى , وَمَا بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ سَنَةً } , الْحَدِيثُ . وَالشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ : { **لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهَا الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْفَاهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَافِينَ تَحْرُسُهَا فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَعَاتٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ** } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ : { **مَا أَطَيْبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ** , وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ : { **وَاللَّهُ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ** , وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ } وَأَيْضًا : { **لَا تُغْزَى مَكَّةَ بَعْدَ الْيَوْمِ** , أَيِ يَوْمِ الْفَتْحِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَمُسْلِمٌ : { **لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ** } . وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا : { **يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ : أَيِ وَهُوَ شَادِرُوَانُهُ , وَسِتَّةُ أَدْرُجٍ أَوْ سَبْعَةٌ مِنَ الْحِجْرِ وَالرَّفْقَةُ أَيِ بَابُهُ بِالْأَرْضِ , وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغَتْ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ** } . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ زِيَادَةٌ : { **لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** } . وَفِي أُخْرَى : { **أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتْهُ اسْتَفْصَرَتْ : أَيِ النَّفَقَةَ بِهِمْ , لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْنُوهُ إِلَّا مِنْ مَالٍ مُتَيَقِّنِ الْحِلِّ فَأَعْوَرَهُمْ فَتَرَكُوا الشَّادِرُوَانَ وَمِنَ الْحِجْرِ مَا دُكِرَ وَقَلَّلُوا طُولَهَا فِي السَّمَاءِ , وَسَدُّوا بِأَجْمَا الْعَرَبِيِّ وَرَفَعُوا بِأَجْمَا الشَّرْقِيِّ , لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْتَنِعُوا مِنْ شَاءُوا** } . وَلَمَّا سَمِعَ ابْنُ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ خَالَتِهِ عَائِشَةَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ بَادَرَ لَهْدَمِهِ وَأَعَادَهُ عَلَى مَا فِيهِ , ثُمَّ جَاءَ الْحُجَّاجُ فَأَزَالَ بِنَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ فَقَطَّ وَجَعَلَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَسَدَّ الْبَابَ الْعَرَبِيَّ , وَرَفَعَ الشَّرْقِيَّ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ : { **يَعْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ حُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَأَخْرَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ** } . وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : { **يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ , فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ حُسِفَ بِهِمْ , قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَكَيْفَ يَمَنْ كَانَ كَارِهًا ؟ قَالَ يُحْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ** } . وَبَيَّنْتُ فِي كِتَابِي [الدَّرَرُ فِي عَلَامَاتِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ] : أَنَّهُ ذَلِكَ الْعَائِدُ , وَأَنَّ تِلْكَ الْبَيْنَدَاءَ الْخَلِيفَةُ , وَأَنَّهُ لَا يُخْصُ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَانِ أَوْ وَاحِدٌ , وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ : { **فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ وَأَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى الْمَهْدِيِّ مِنَ الشَّامِ لِيَقْتُلُوهُ فَيَفِرَّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ عَائِدًا بِهَا** } . وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ : { **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَسْوَدَ أَفْحَجٍ يَنْفُضُهَا حَجْرًا حَجْرًا , يَعْنِي الْكَعْبَةَ** } .

. وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ : { أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّةِ , وَأَنَّهُ يُرْفَعُ بَيْنَمَا هُمْ يَطُوفُونَ بِهِ إِذْ أَصْبَحُوا وَقَدْ فَقَدُوهُ , وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّهِ } , وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَجْرِ : { أَنَّهُ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا , وَأَنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ } , سَنَدُهُ حَسَنٌ , وَكَذَلِكَ سَنَدُ : { يَأْتِي الرُّكْنُ اليمَامِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ وَأَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرِكِ , وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا مَسَّهُ دُو عَاهَةِ إِلَّا شُفِي } , وَسَنَدُهُ حَسَنٌ : { وَأَنَّهُ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَضِعَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ كَأَنَّهُ مَهَاءٌ : أَي بِالْقَصْرِ بِلَوْرَةٍ بِيَضَاءٍ فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً , ثُمَّ وُضِعَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ } . وَصَحَّ وَفُقُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ , وَأَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ , أَي يُمْنُهُ وَبَرَكَتُهُ يُنَزِّلُهُمَا عَلَيْهِمْ إِذَا اسْتَلَمُوهُ , وَأَنَّهُ وَالرُّكْنُ اليمَامِيُّ يَحُطَّانِ الحُطَايَا حَطًّا , وَأَهُمَا يُبْعَثَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَهُمَا عَيْنَانِ وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَشْهَدَانِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُمَا بِالْوَفَاءِ , وَأَنَّ عِنْدَهُ تُسَكَّبُ العَبْرَاتِ , وَأَنَّهُ وَالْمَقَامُ يَأْقُوْتَانِ مِنْ يَوَاقِيْتِ الْجَنَّةِ , فِرَوَايَةُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ مَخْصُوصَةٌ بِذَلِكَ , وَأَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا , وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ , وَأَنَّ بِالرُّكْنِ اليمَامِيِّ سَبْعِينَ مَلَكًا مُوَكَّلًا يُؤْمِنُونَ عَلَى مَنْ قَالَه : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً } الْآيَةَ , وَأَنَّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مُلْتَزِمٌ مَا يَدْعُو بِهِ صَاحِبُ عَاهَةِ إِلَّا بَرِيءٌ , وَأَنَّ جَبْرِيلَ لَمَّا وَكَزَ زَمَزَمَ بِعَقْبِهِ , جَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ البُطْحَاءَ . رَحِمَ اللَّهُ هَاجِرَ , لَوْ تَرَكَتْهَا كَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا , وَأَهْمَا هَزَمَةُ جَبْرِيلَ , وَسُقِيَا إِسْمَاعِيلَ , وَأَنَّ مَاءَهَا لَمَّا شُرِبَ لَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , وَأَنَّ التَّضَلُّعَ مِنْهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ , وَأَنَّهُ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ , وَهَآكِ سَرْدُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ : { أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ , قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ } , أَي وَهُوَ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ وَلَوْ صَغِيرَةً مِنْ حِينِ الإِحْرَامِ إِلَى التَّحَلُّلِ الثَّانِي . { مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرِفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ } , وَالرِفْثُ اسْمٌ لِكُلِّ فُحْشٍ أَوْ لِمَا يُرِيدُهُ مِنْ حَلِيلَتِهِ أَوْ الْجَمَاعِ أَقْوَالٌ قَالَ بِكُلِّ جَمَاعَةٍ . { العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا } , وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ } . وَقَدْ بَسَطْتُ الكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الأحَادِيثِ فِي حَاشِيَةِ مَنَاسِكِ النَّوَوِيِّ فَاطْلُبْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ . { أَمَا عَلِمْتِ يَا عَمْرُ : أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ , وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا , وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ . إِنِّي جَبَانٌ وَإِنِّي ضَعِيفٌ , فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ الحَجُّ أَفْضَلُ جِهَادٍ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ جِهَادُ الكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ } . { الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا حَجَّةً مَبْرُورَةً أَوْ عُمْرَةً مَبْرُورَةً } . { الحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ , قِيلَ وَمَا بُرُّهُ ؟ قَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ , وَطِيبُ الكَلَامِ } . وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا مَرَّ فِي تَفْسِيرِ الْمَبْرُورِ فَتَأَمَّلْهُ . { تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي

الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ { . } لَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ { . } مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ
 مَا شِئًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ , قِيلَ
 وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ ؟ قَالَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةٌ أَلْفِ حَسَنَةٍ { , صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ لَكِنْ فِيهِ ابْنُ سِوَادَةَ ضَعَّفَهُ
 الْبُخَارِيُّ . } إِنَّ آدَمَ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ آيَةٍ , لَمْ يَرْكَبْ قَطُّ فِيهِنَّ مِنْ الْهِنْدِ عَلَى رَجْلَيْهِ { . صَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ
 وَاعْتَرَضَ , بَأَنَّ فِيهِ وَاهِيًا . } وَالْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفَدَى اللَّهُ , دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ , وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ { } اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ اسْتَمْتَعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ { : أَيُّ بَعْدَهَا .
 } لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ : إِنِّي مُهْبِطٌ مَعَكَ بَيْتًا أَوْ مَنْزِلًا يُطَافُ حَوْلَهُ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي
 وَيُصَلَّى عِنْدَهُ كَمَا يُصَلَّى حَوْلَ عَرْشِي . فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الطُّوفَانِ رُفِعَ , وَكَانَ الْأَنْبِيَاءُ يُحْجُونَهُ وَلَا يَعْلَمُونَ
 مَكَانَهُ , فَبَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَبَنَاهُ مِنْ حَمْسَةِ أَجْبُلٍ : حِرَاءَ وَثَبِيرَ , وَلُبْنَانَ , وَجَبَلُ الطَّيْرِ , وَجَبَلُ الْخَيْرِ ,
 فَتَمْتَعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ { . } صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ , وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ فَكَانَ كَالْمَرْفُوعِ , وَبِ
 حَدِيثِ قَالَ الْمُنْدَرِيُّ : رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ مُوثِقُونَ : { } إِنَّ مَنْ أَمَّ الْبَيْتَ لَا تَضَعُ نَافِثُهُ حُفًّا وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كُتِبَ لَهُ
 بِهِ حَسَنَةٌ وَحُجِّي عَنْهُ حَطِيبَةٌ , وَإِنَّ رُكْعَتِي الطُّوَافِ كَعَتَقِي رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَالسَّعْيِ كَعَتَقِي سَبْعِينَ رَقَبَةً ,
 وَالْوُفُوفِ تُعْفَرُ بِهِ الدُّنُوبُ وَإِنْ كَانَتْ بِعَدَدِ الرَّمْلِ أَوْ كَفَطْرِ الْمَطَرِ , أَوْ كَرَبْدِ الْبَحْرِ , وَبِكُلِّ حَصَاةٍ مِنْ
 الْجَمَارِ تَكْفِيرُ كَبِيرَةٍ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ وَالنَّحْرُ مَذْحُورٌ عِنْدَ اللَّهِ , وَبِكُلِّ شَعْرَةٍ حُلِقَتْ حَسَنَةٌ وَمَحُوَ حَطِيبَةٌ ,
 وَبِالطُّوَافِ بَعْدَ ذَلِكَ يَضَعُ مَلَكٌ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَيَقُولُ : اْعْمَلْ فِيمَا أُسْتُفِيلُ , فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى { . }
 { } مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كَتَبَ لَهُ أَجْرَ
 الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فَمَاتَ كَتَبَ لَهُ أَجْرَ الْغَازِيِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ { . } قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا : { } إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ : أَيُّ تَعَبِكَ وَنَفَقَتِكَ التَّفَقُّةُ فِي الْحَجِّ
 كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ { . } { } مَا أَمْلَقَ حَاجٌّ قَطُّ { } قَالَ جَابِرٌ : مَا افْتَقَرَ . { } عُمْرَةٌ فِي
 رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي . مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ مَعَكَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ {
 . } { } مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَظُلُّ يَوْمَهُ مُحْرَمًا إِلَّا غَابَتِ الشَّمْسُ بِدُنُوبِهِ { . } { } مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ
 وَشِمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ { . } { } مَسَحَهُمَا أَيُّ الْيَمَانِيِّينِ
 كَفَّارَةٌ لِلْحَطَايَا { . } { } لَا يَضَعُ أَيُّ الطَّائِفِ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا حَطِيبَةً , وَكَتَبَ لَهُ بِهَا
 حَسَنَةً { . } { } مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لَا يَلْغُو فِيهِ كَانَ كَعَدَلِ رَقَبَةٍ يَعْتِقُهَا { . }

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْخُمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **إِخَافَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**)
النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُشْرِفِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَإِرَادَتُهُمْ بِسُوءٍ وَإِحْدَاثُ حَدَثٍ أَيْ إِثْمٍ فِيهَا وَإِيوَاءُ مُحَدِّثِ ذَلِكَ
الْإِثْمِ وَقَطْعُ شَجَرِهَا أَوْ حَشِيشِهَا) . أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ } , زَادَ مُسْلِمٌ : { وَلَا
يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَدَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرِّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ } . قَالَ
الْمُنْدَرِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : {
مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيْ } . وَفَسَّرَهُ جَابِرٌ رَاوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِأَنَّ مَنْ أَخَافَهُمْ
فَقَدْ أَخَافَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَجَازِ الْمُقَابَلَةِ وَأَنَّ إِخَافَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِنَايَةٌ
عَنْ قَطْعِ الْوَصْلَةِ بَيْنَ الْمُخِيفِ وَبَيْنَ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , إِذْ غَايَةُ الْإِخَافَةِ قَطْعُ الْوَصْلَةِ وَتَحْقُوقُ
الْعَدَاوَةِ , وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَخَافِ وَالْخِزْيِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ . وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : { اللَّهُمَّ مَنْ
ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخَفَهُ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ أَيْ فَرَضٌ
أَوْ تَطَوُّعٌ أَوْ تَوْبَةٌ أَوْ اِكْتِسَابٌ أَوْ وَزْنٌ أَقْوَالٍ , وَلَا عَدْلٌ أَيْ فَرَضٌ أَوْ تَطَوُّعٌ أَوْ فِدْيَةٌ أَوْ كَيْلٌ } أَقْوَالٍ .
وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ : { مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا
يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا } . وَصَرَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ : بِأَنَّ **اسْتِحْلَالَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ** كَبِيرَةٌ . قَالَ
غَيْرُهُ أَيْ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ : " أَنَّ أَنْسَا قِيلَ لَهُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ؟ فَقَالَ : بَلَى حَرَامٌ لَا يُحْتَلَى أَيْ يُقَطَّعُ خِلَافًا أَيْ كَلْوُهَا الرُّطْبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ
اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ هَذِهِ السِّتَّةِ هُوَ صَرِيحٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلَمْ أَرَ
مَنْ عَدَّ الْأَوَّلِينَ مَعَ ظُهُورِهَا ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ صَرَّحَ بِهِمَا لَكِنَّهُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ : وَاسْتِحْلَالَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ
وَالْإِحْدَاثُ فِيهَا , وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِهِ مَا ذَكَرْتَهُ لِمَا عَلِمْتَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرَّحَةِ بِهِ . فَإِنَّ قُلْتَ : لَا
حُصُوصِيَّةَ بِالْأَوَّلِينَ لَهُمْ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا كَبِيرَتَيْنِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ أَيْضًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمُ الْآتِي فِي
الْإِيدَاءِ وَالظُّلْمِ . قُلْتَ : يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْخُصُوصِيَّةِ عَلَى أَنَّ إِرَادَتَهُمْ بِأَيِّ سُوءٍ وَإِخَافَتَهُمْ بِأَيِّ نَوْعِ كَبِيرَةٍ بِخِلَافِ
غَيْرِهِمْ , فَإِنَّ شَرْطَ كَوْنِ كُلِّ مِمَّا ذُكِرَ كَبِيرَةً أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَهُ وَقَعُ وَبَالٍ فِي الْعَادَةِ .

١٣٤

حَاتِمَةٌ : فِي سَرْدِ أَحَادِيثِ أَكْثَرِهَا صَحِيحٌ وَبَقِيَّتُهَا حَسَنٌ فِي فَضْلِهَا { لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا
أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا إِذَا كَانَ مُسْلِمًا } . { إِيَّيْ أَحْرَمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ
الْمَدِينَةِ أَيْ حَرَّتَيْهَا وَطَرْفَيْهَا أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهَا أَيْ شَجَرُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا . الْمَدِينَةُ حَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ } . { لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ زَمَانٌ

يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْيَافِ يَلْتَمِسُونَ الرَّحَاءَ فَيَجِدُونَ رَحَاءً ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَى الرَّحَاءِ
وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } . { مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيُمِتْ بِهَا فَمَنْ مَاتَ
بِالْمَدِينَةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا . الْوَبَاءُ وَالذَّجَالُ لَا يَدْخُلَانَهَا } . { اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ
وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ نَدْعُوكَ
أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَثَمَارِهِمْ } . { اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَاجْعَلْ مَا
بِهَا مِنْ وَبَاءٍ بِحُمِّ } أَيِّ بَضَمِّ الْمُعْجَمَةِ فَتَشْدِيدِ , غَيْضَةً قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ فَلَا يَمُرُّ عَلَيْهَا طَائِرٌ إِلَّا حُمَّ . {
اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَيُّ أَنْشَأَتْ تَحْرِيمَهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا قَبْلُ كَمَا حَرَمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ
الْحَرَمَ } أَيُّ أَظْهَرْتَ حُرْمَتَهُ بَعْدَ انْدِثَارِهَا وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ مِنْ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَمَا صَحَّ . {
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا } أَيُّ مَا يُكَالُ بِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ . {
اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ فَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا
دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ أَيُّ لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ مَسْكَنُ
الْيَهُودِ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَلَا شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكَانِ يَخْرُسَانَهَا اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَمَمْنَا , قِيلَ وَعِرَاقِنَا قَالَ : إِنَّ بِهَا قَرْنَ الشَّيْطَانِ أَيُّ اتَّبَاعَهُ أَوْ قُوَّةَ
مُلْكِهِ وَتَضْرِيغِهِ وَتَهْيِيجِ الْفِتَنِ وَإِنَّ الْجَفَاءَ بِالْمَشْرِقِ الْمَدِينَةُ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ وَدَارُ الْإِيمَانِ وَأَرْضُ الْهَجْرَةِ وَمَنُوى
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ } .

١٣٥

الْكَبِيرَةُ السِّتُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **تَرْكُ الْأُضْحِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ** عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ وَجَدَ سَعَةً لَأَنْ يُضْحِيَ فَلَمْ يُضْحِ فَلَا يَحْضُرُ مُصَلَّانَا }
. تَنْبِيهُ : عَدُّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ هُوَ ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثِ , وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ فَإِنَّ مَنَعَهُ مِنْ حُضُورِ الْمُصَلَّى فِيهِ
وَعِيدٌ شَدِيدٌ ; وَيُجَابُ مِنْ طَرَفِ الْقَائِلِينَ بِنَدْبِ الْأُضْحِيَّةِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ
مَرْفُوعًا هَكَذَا وَصَحَّحَهُ لَكِنَّهُ رَوَاهُ مَوْفُوعًا . قَالَ غَيْرُهُ : وَلَعَلَّهُ أَشْبَهُ فَلَمْ تَتِمَّ الْحُجَّةُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ لَنَا أَنْ
نَقُولَ مَنَعَهُ مِنَ الْحُضُورِ لَا وَعِيدَ فِيهِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ
كُرْثَانًا } وَفِي رِوَايَةٍ { أَوْ فُجَلًا فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا } وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا حُرْمَةَ فِي أَكْلِ مَا ذُكِرَ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ
الْمَنَعَ هُنَا ظَهَرَتْ حِكْمَتُهُ وَهِيَ إِبْدَاءُ النَّاسِ أَوْ الْمَلَائِكَةِ بِالرَّائِحَةِ فَحَمَلْنَا النَّهْيَ عَلَيْهِ , وَأَمَّا فِي حَبْرِ
الْأُضْحِيَّةِ فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَنَعِ حِكْمَةٌ إِلَّا تَعْلِيظُ تَرْكِهِ هَا . وَوَرَدَ **لِلْأُضْحِيَّةِ فَضَائِلٌ** تَمْتَضِي مَزِيدَ اعْتِنَاءِ الشَّارِعِ
بِهَا . مِنْهَا : { يَا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا أَنْ يُغْفَرَ لَكَ مَا

سَلَفَ مِنْ دُنُوبِكَ ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْنَا خَاصَّةً أَهْلَ الْبَيْتِ أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : بَلَى لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ { ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ وَفِي سَنَدِهِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لَكِنَّهُ وَثِقٌ . وَفِي رِوَايَةٍ حَسَنٍ بَعْضُ الْحَفَاطِ سَنَدَهَا : { يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتَكَ فَإِنَّ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا مَغْفِرَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ ، أَمَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِدَمِهَا وَحَمِيمِهَا فَيُوضَعُ فِي مِيزَانِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً فَإِنَّهُمْ أَهْلُ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، أَوْ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَوَالِدَيْهِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ لِآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً وَوَالِدَيْهِ عَامَّةً { . { مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ ؟ قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ . قَالُوا فَالْصُوفُ ؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٍ { ، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ سَاقِطِينَ . { مَا عَمَلِ آدَمِيِّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ ، وَإِنَّمَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَطْلَافِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطَبِّبُوا بِهَا نَفْسًا { قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالحَاكِمُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَفِيهِ وَاهٍ لَكِنَّهُ وَثِقٌ . { مَا عَمَلِ آدَمِيِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَيُّ الْأَضْحَى أَفْضَلُ مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَحِمًا تُوصَلُ { . قَالَ الْمُنْدَرِيُّ فِي إِسْنَادِهِ : يَخِي الْحُسَيْنِيُّ لَا يَحْضُرُنِي حَالُهُ . { يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا وَاحْتَسِبُوا بِدِمَائِهَا فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حِرْزِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { . { مَنْ ضَحَّى طَيِّبَةً نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا لِأَضْحِيَّتِهِ كَانَتْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ { ، رَوَاهُمَا الطَّبْرَانِيُّ .

١٣٦

(الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالسِّتُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : بَيْعُ جِلْدِ الْأَضْحِيَّةِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَاعَ جِلْدَ الْأَضْحِيَّةِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ } . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ هَذَا كَبِيرَةٌ لَمْ أَرَهُ لَكِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ انْتِفَاءَ الْأَضْحِيَّةِ بِنَيْعِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ وَعِيدًا شَدِيدًا لِإِبْطَالِهِ ثَوَابِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ أَصْلِهَا كَمَا افْتَضَاهُ ظَاهِرُ النَّفْيِ الْمَوْضُوعِ أَصَالَةً لِانْتِفَاءِ الدَّاتِ مِنْ أَصْلِهَا ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّهُ بِالْأَضْحِيَّةِ خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ وَصَارَ مَلَكًا لِلْفُقَرَاءِ ، فَإِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَبَاعَهُ كَانَ كَالْعَاصِبِ لِحَقِّ الْعَيْرِ ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الْعَصَبَ كَبِيرَةٌ وَهَذَا مِنْهُ كَمَا عَلِمْتَ فَاتَّضَحَ عَدِي لَهُ كَبِيرَةٌ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالْبَيْعِ إِعْطَاؤُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ حَرَامٌ كَيْبَعِهِ ، وَكَمَا أَنَّ فِي الْبَيْعِ غَضَبًا لَهُ كَمَا تَقَرَّرَ ، فَكَذَا فِي إِعْطَائِهِ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ فَلَمْ يَبْعُدْ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَيْضًا

١٣٧

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسِّتُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْمَثَلَةُ بِالْحَيَوَانَ كَقَطْعِ شَيْءٍ مِنْ نَحْوِ أَنْفِهِ أَوْ أُذُنِهِ ، وَوَسْمِهِ فِي وَجْهِهِ ، وَإِتِّخَاذِهِ غَرَضًا ، وَقَتْلِهِ لِغَيْرِ الْأَكْلِ ، وَعَدَمِ إِحْسَانِ الْقِتْلَةِ وَالذَّبْحَةِ (أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ مَثَلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِثْلَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : { أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلْ تَنْتَجِبُ إِبِلَ قَوْمِكَ صِحَاحًا فَتَعْدِلُ إِلَى الْمُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانَهَا وَتَشُقُّ جُلُودَهَا وَتَقُولُ هَذِهِ صُرْمٌ { أَيِ بَضْمِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ جَمْعُ صَرِيمٍ وَهُوَ مَا صُرِمَ أَذُنُهُ : أَيِ قُطِعَ } فَتَحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ ؟ قُلْتَ نَعَمْ , قَالَ : فَكُلُّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلٌّ , سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ , وَمُوسَى اللَّهُ أَشَدُّ مِنْ مُوسَاكَ { . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ } أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحِمَارٍ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ { . وَصَحَّ } نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ { , وَصَحَّ : } لَعَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسِمُ فِي الْوَجْهِ { . وَصَحَّ : } أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحِمَارٍ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ تَقَوُّرٌ مَنْخِرَاهُ مِنْ دَمٍ , فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ { . وَالشَّيْخَانِ : } أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا أَوْ دَجَاجَةً يَتَرَامَوْهَا وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ حَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ , فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا { وَهُوَ بِالْمُعْجَمَةِ مَا تَنْصِبُهُ الرُّمَاءُ يَفْصِدُونَ إِصَابَتَهُ مِنْ قِرْطَاسٍ وَنَحْوِهِ . وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : } مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَفْتُنِّي مَنَفَعَةً { . وَالنِّسَائِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَهُ : } مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَعِيرٌ حَقَّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ , قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا { . وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ : } إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ , وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَليُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ : أَيِ سِكِّينِهِ وَليُخِذْ دَبِيحَتَهُ { . وَالْحَاكِمِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ : } أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ بِنَصَرِهَا إِلَيْهِ قَالَ أَفَلَا قَبَلَ هَذَا ؟ أَرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَاتٍ ؟ هَلَا أَحَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا ؟ { . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مُؤَوِّفًا : " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ شَاةً بِرِجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا فَقَالَ لَهُ وَيَلَكُ قُدَّهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا حَمِيلًا " . وَصَحَّ : } مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ { . } لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَرَاحُمُوا , قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا رَحِيمًا , قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ { . } اِرْحَمُوا تُرْحَمُوا , وَاغْفِرُوا يُغْفَرَ لَكُمْ { . } وَيَلُ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ , وَيَلُ لِلْمُصْرَبِينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ , وَأَقْمَاعُ الْقَوْلِ مَنْ يَسْمَعُهُ وَلَا يَعِيهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ . شَبَّهُوا بِالْقَمْعِ , وَهُوَ مَا يُجْعَلُ بِرَأْسِ الْإِنَاءِ الضَّيِّقِ حَتَّى يُمَلَأَ , بِجَمَاعٍ أَنَّ نَحْوَ الْمَاءِ يَمُرُّ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يَمُكُّثُ فِيهِ , وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ يَمُرُّ عَلَى آذَانِهِمْ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ { . تَنْبِيهُ : مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ عَدِّ هَذِهِ الْحَمْسَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ لَمْ أَرَهُ لَكِنَّهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ هُوَ صَرِيحُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ , وَالثَّانِي فِي الْمُثَلَّةِ , وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ فِي الْوَسْمِ , وَالْخَامِسُ فِي اتِّخَاذِ الْحَيَوَانَ غَرَضًا , وَالسَّادِسُ فِي الْقَتْلِ لِغَيْرِ الْأَكْلِ . وَأَمَّا السَّادِسُ فَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ السَّادِسُ مَعَ الْقِيَاسِ عَلَى الْمُثَلَّةِ وَالْوَسْمِ بِالْأَوَّلَى لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَعْدِيْبِ الْحَيَوَانَ

أَوْ أَكَلِهِ مَيْتَةً . وَتَعْدِيئُهُ الشَّدِيدُ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً كَأَكْلِ الْمَيْتِ الْآتِي ثُمَّ رَأَيْتَ جَمْعًا أَطْلَقُوهَا أَنَّ
تَعْدِيْبَ الْحَيَوَانَ كَبِيرَةٌ . وَبَعْضُهُمْ عَدَّ حَبْسَ الْحَيَوَانِ حَتَّى يَمُوتَ جُوعًا أَوْ عَطَشًا وَالْكَيِّ فِي الْوَجْهِ وَكَذَا ضَرْبُهُ
, وَاسْتَدْلَلَ بِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي حَبَسَتْ الْهَرَّةَ فَأَدَخَلَتْهَا النَّارَ , وَبِقَوْلِ شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْمَرْأَةُ
كَانَتْ مُسْلِمَةً وَالْمَعْصِيَةُ كَبِيرَةٌ انْتَهَى . فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِكَرَاهَةِ **الدَّبْحِ بِالسِّكِّينِ الْكَالَةِ** ,
فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُ عَدَمُ الْإِحْسَانِ السَّابِقِ كَبِيرَةً ؟ قُلْتَ : يَتَعَيَّنُ الْجَمْعُ بِحَمَلِ كَلَامِهِمْ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ
كَالَةً لِكِنَّهَا تَقْطَعُ الْمَرِيءَ وَالْخُلُقُومَ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحِ لِحْلِهِ حِينَئِذٍ مَعَ خِفَّةِ التَّعْدِيْبِ . وَهَذَا هُوَ
مُرَادُهُمْ بِأَنَّهُ الَّذِي يُكْرَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ لَوْ ذَبَحَ بِكَالٍ لَا يَفْطَعُ إِلَّا بِقُوَّةِ الدَّابِحِ لَمْ يَحِلَّ . أَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا قَبْلَ
قَطْعِ الْمَرِيءِ أَوْ بَعْضِ الْخُلُقُومِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْرِمُهَا وَيُصَيِّرُهَا مَيْتَةً كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ; فَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ يَتَعَيَّنُ
حَمْلُهُ عَلَى هَذَا لِأَنَّ تَصْيِيرَ الْحَيَوَانِ مَيْتَةً لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً . وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ
وَلَوْ وَحْشِيًّا إِلَّا بِالْقَطْعِ الْمَحْضِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ نَحْلُ ذَكَاتِهِ لِجَمِيعِ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ مَعَ اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ فِي
الْإِبْتِدَاءِ بِمُحَدِّدٍ جَارِحٍ غَيْرِ الْعَظْمِ وَلَوْ سَنًّا وَالظُّفْرَ , فَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ فَقَاهُ أَوْ مِنْ صَفْحَةِ عُنُقِهِ أَوْ بِإِدْحَالِ
السِّكِّينِ فِي أُذُنِهِ حَلَّ وَإِنْ انْتَهَى بَعْدَ قَطْعِ الْمَرِيءِ وَبَعْضِ الْخُلُقُومِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ لَمَّا نَالَهُ بِقَطْعِ الْقَفَا
لِكِنَّهُ يَعْصِي وَيَأْتُمُّ بِذَلِكَ , بَلْ رُبَّمَا يَفْسُقُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْدَاءِ الْحَيَوَانِ الْإِيدَاءِ الشَّدِيدِ . وَيَكْفِي
فِي اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ الظَّنُّ كَأَنَّ تَشْتَدَّ حَرَكَتُهُ بَعْدَ الدَّبْحِ وَيَتَفَجَّرَ دَمُهُ وَيَتَدَفَّقُ وَيَحْرُمُ مَا أُبِينَ رَأْسُهُ بِسِّكِّينٍ مَعَ
بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْخُلُقُومِ أَوْ الْمَرِيءِ أَوْ بِنَحْوِ بُنْدُوقَةٍ وَإِنْ قُطِعَا وَمَا تَأَنَّى فِي ذَبْحِهِ فَلَمْ يَمُتْهُ حَتَّى ذَهَبَ اسْتِقْرَارُ
الْحَيَاةِ أَوْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا , وَمَا قَارَنَ ذَبْحَهُ إِخْرَاجَ أَمْعَائِهِ , وَمَيْتٌ بِمَثْقَلٍ مُحَدَّدٍ أَصَابَهُ كَعَرَضِ سَهْمٍ وَإِنْ أَهْرَ
الدَّمِ أَوْ بِمُحْرَمٍ وَمُبِيحٍ كَجُرْحِ سَهْمٍ وَصَدْمِ عَرْضِهِ فِي مُرُورِهِ وَكَجُرْحِهِ جَرْحًا مُؤَثِّرًا فَوَقَعَ عَلَى مُحَدِّدٍ أَوْ فِي نَحْوِ
مَاءٍ , وَلَوْ جَرَحَ سَبْعَ صَيِّدًا أَوْ سَقَطَ جِدَارٌ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ أَكَلَ عِلْفًا مُضْرًّا فَذَبَحَهُ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا إِنْ كَانَتْ
حَيَاتُهُ مُسْتَقَرَّةً عِنْدَ ابْتِدَاءِ الدَّبْحِ , بِخِلَافِ مَا لَوْ مَرِضَ أَوْ جَاعَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ ذَبْحُهُ وَإِنْ انْتَهَى إِلَى أَدْنَى رَمَقٍ , إِذْ
لَا سَبَبَ هُنَا يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ بِخِلَافِهِ ثُمَّ .

١٣٨

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **الدَّبْحُ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَكْفُرُ بِهِ** بِأَنَّ لَمْ يَقْصِدْ تَعْظِيمَ
الْمَذْبُوحِ لَهُ كَنَحْوِ التَّعْظِيمِ بِالْعِبَادَةِ وَالسُّجُودِ) كَذَا عَدَّ هَذِهِ الْجُلَالَ الْبُلْقِينِي وَغَيْرُهُ , وَاسْتَدْلَلَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } : أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّهُ كَذَلِكَ بِأَنَّ ذُبْحَ لِعَيْرِ اللَّهِ إِذْ هَذَا هُوَ
الْفِسْقُ هُنَا كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : { أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ } . وَهَذَا بَانَ أَنَّ مَثْرُوكَ التَّسْمِيَةِ حَلَالٌ
. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ يُرِيدُ الْمَيْتَةَ وَالْمُنْحَنَفَةَ إِلَى قَوْلِهِ { وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ }
. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : يَعْنِي مَا لَمْ يُذْكَرْ أَوْ ذُبِحَ لِعَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ عَطَاءٌ : نُحْيِي عَنْ ذَبَائِحِ كَانَتْ تَذْبُحُهَا قُرَيْشٌ

وَأَعْرَبُ عَلَى الْأَوْتَانِ . قِيلَ وَمَعْنَى { وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } : أَي أَكَلُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَيْتَةِ فِسْقٌ : أَي خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ . وَمَعْنَى : { وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ } أَي يُوسَّسُ الشَّيْطَانُ لَوْلِيِهِ فَيُلْقِي فِي قَلْبِهِ الْجَدَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَيْتَةِ بِالْبَاطِلِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْإِنْسِ كَيْفَ تَعْبُدُونَ شَيْئًا لَا تَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُ وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ : { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ } يَعْنِي فِي اسْتِحْلَالِ الْمَيْتَةِ { إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } () قَالَ الزَّجَّاجُ : فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَلَّ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ مُشْرِكٌ . أَي بِشَرْطِ أَنْ يُجْمَعَ عَلَيْهِ وَيُعْلَمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ أَبْخْتُمُ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ وَالْآيَةُ كَالنَّصِّ فِي التَّحْرِيمِ ؟ قُلْنَا : لَمْ يُمْسِرْهَا الْمُفْسِرُونَ إِلَّا بِالْمَيْتَةِ وَلَمْ يَحْمِلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهَا . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْمَيْتَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } وَلَا يَفْسُقُ أَكْلُ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ التَّارِكِ لِلتَّسْمِيَةِ وَإِنْ اعْتَقَدَ الْحُرْمَةَ , لِأَنَّ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِي حِلِّهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَغِيرَةً عِنْدَ الْقَائِلِ بِتَحْرِيمِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ } إِخْلُ إِذْ الْمُنَاطَرَةُ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَيْتَةِ بِاجْتِمَاعِ الْمُفْسِرِينَ لَا فِي ذَبِيحَةِ تَارِكِ التَّسْمِيَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } وَالشِّرْكَ فِي اسْتِحْلَالِ الْمَيْتَةِ لَا فِي اسْتِحْلَالِ الذَّبِيحَةِ الَّتِي لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ . وَرَوَى الْوَاحِدِيُّ بِسَنَدِهِ أَحَادِيثَ فِي بَعْضِهَا حَلُّ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا وَفِي بَعْضِهَا حِلُّهُ مُطْلَقًا . وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا مِمَّا يُحْرِمُ الذَّبِيحَةَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ بِجَرِّ اسْمِ الثَّانِي أَوْ مُحَمَّدٍ إِنْ عَرَفَ النَّحْوَ فِيمَا يَظْهَرُ , أَوْ أَنْ يَذْبَحَ كِتَابِيٌّ لِكَنِيسَةٍ أَوْ لِصَلِيبٍ أَوْ لِمُوسَى أَوْ لِعِيسَى , وَمُسْلِمٌ **لِلْكَعْبَةِ أَوْ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَقَرُّبًا لِسُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِلْحِجَنِ** , فَهَذَا كُلُّهُ يُحْرِمُ الْمَذْبُوحَ وَهُوَ كَبِيرَةٌ عَلَى مَا مَرَّ , بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ الْفَرَحَ بِقُدُومِهِ أَوْ شُكْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ , أَوْ قَصَدَ إِرْضَاءَ سَاخِطٍ أَوْ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ لِيُدْفَعَ عَنْهُ شَرُّ الْجِنَّ .

١٣٩

(الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالسِّتُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **تَسْيِيبُ السَّوَابِ**) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ } . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ هَذَا كَبِيرَةٌ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهَةِ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْمُفْتَضِي لِشِدَّةِ الْوَعِيدِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ } . وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : **مَنْ مَلَكَ صَيْدًا ثُمَّ سَيَّبَهُ أَثِمَ وَلَمْ يَزُلْ مَلِكُهُ عَنْهُ** وَإِنْ قَالَ عِنْدَ إِرْسَالِهِ أَبْجَتَهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ , لَكِنْ عِنْدَ قَوْلِهِ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَهُ أَكَلَهُ لَا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ , وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُلْقِيهِ الْمَلَأُكَ إِعْرَاضًا عَنْهُ كَكِسْرَةِ حُبْرٍ وَسَنَابِلِ الْحَصَادِينَ , وَمِنْ ثَمَّ يَمْلِكُهُ مَنْ أَخَذَهُ . **خَاتِمَةُ لَوْ اِخْتَلَطَ حَمَامُهُ بِحَمَامِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ بَأَن يُحْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهِ** , وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهُمَا

لِمَالِكِ الْإِنَاثِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ مَلِكِهِ بِالْإِجْتِهَادِ وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ أَوْ نَحْوُ دِرْهَمٍ أَوْ ذَهْنٍ حَرَامٍ
بِدَرَاهِمِهِ أَوْ ذَهْنِهِ جَازَ لَهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْعَزَلِيُّ وَعَيْزُهُ إِفْرَازُ قَدْرِ الْحَرَامِ وَصَرْفُهُ لِحَيْثُ اسْتِحْقَاقِهِ وَالتَّصْرُفُ فِي
الْبَاقِي ، وَنَظَرَ فِيهِ بِأَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَسْتَقِيلُ بِالْفِسْمَةِ فَلْيَرْفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي لِيُقَاسِمَهُ عَنِ الْمَالِكِ إِنْ تَعَدَّرَ .
وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذَا مَحَلُّ ضَرُورَةٍ إِذْ لَا تَقْصِيرَ هُنَا مِنْ ذِي الْمَالِ بِخِلَافِ الشَّرِكَةِ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِالِاخْتِيَارِ ، وَمَا لَا
يَثْبُتُ بِالِاخْتِيَارِ كَالْإِرْثِ يَلْحَقُ بِمَا يَثْبُتُ بِالِاخْتِيَارِ ، عَلَى أَنَّ فِي رَفْعِهِ لِلْقَاضِي مَشَقَّةً ظَاهِرَةً لِأَنَّهُ لَا يُقَسِّمُهُ
إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ عِنْدَهُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ رَفَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ يَدٍ عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ الشَّيْءُ
لَيُقَسِّمَهُ بَيْنَهُمْ لَمْ يُجِبْهُمْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِالْمَلِكِ وَلَا يَكْتَفِي بِالْيَدِ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ تَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ مِنْهُ هُمْ بِهِ
وَهُوَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى بَيِّنَةٍ لَا إِلَى مُجَرَّدِ الْيَدِ ، فَلِهَذَا الْمَشَقَّةُ الَّتِي لَا تُطَاقُ غَالِبًا اقْتَضَتْ الضَّرُورَةَ أَنَّهُ
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِيلَ بِإِفْرَازِ قَدْرِ الْحَرَامِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِي الْبَاقِي ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ بَحْثُ الرَّافِعِيِّ الْحَاقَ ذَلِكَ
بِاخْتِلَاطِ الْحَمَامَيْنِ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي طَرِيقِ التَّصْرُفِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ صُدِّقَ مَنْ أَنْشَأَهُ عَلَى مَلِكِهِ
لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ . وَلَوْ اخْتَلَطَ حَمَامٌ مَمْلُوكٌ بِمُبَاحٍ فِي صَحْرَاءَ ، فَإِنْ كَانَ الْمُبَاحُ مَحْضُورًا بِأَنْ يَسْهَلَ عُدَّهُ بِمُجَرَّدِ
النَّظَرِ إِلَيْهِ حَرَّمَ الْإِصْطِيَادَ مِنْهُ أَوْ غَيْرَ مَحْضُورٍ لَمْ يَجْرَمْ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ : وَلَوْ أُرْسِلَ جَمْعٌ كِلَابَهُمْ عَلَى صَيْدٍ
فَأَدْرَكُوا صَيْدًا قَبِيلًا وَقَالَ كُلُّ كَلْبِي قَتَلَهُ حَلَّ الصَّيْدِ ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَتْ الْكِلَابُ مُمْسِكَةً لَهُ فَهُوَ بَيْنَ أَرْبَابِهَا أَوْ
بَعْضِهَا فَهُوَ لِصَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِ مُمْسِكَةٍ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ وَوَقَفَ لِلصُّلْحِ عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ خِيفَ فَسَادُهُ
بِيعَ وَوَقِفَ ثَمَنُهُ إِلَى إِصْلَاحِهِمْ .

١٤٠

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسِّتُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **التَّسْمِيَةُ بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ** (أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَعْظَمُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَبُّهُ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلَاقِ
، لَا مَالِكِ إِلَّا اللَّهُ } . وَالشَّيْخَانِ : { إِنَّ أَحْنَعَ - اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلَاقِ }
، زَادَ فِي رِوَايَةٍ { لَا مَالِكِ إِلَّا اللَّهُ } . قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهِبِينَ شَاهٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبَا
عَمْرٍو عَنْ أَحْنَعَ فَقَالَ أَوْضَعَ . وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : أَحْنَعُ أَبْشَعُ أَوْ أَفْبَحُ أَوْ أَكْرَهُ . تَنْبِيْهُ : عَدُّ مَا ذُكِرَ
هُوَ صَرِيحٌ هَدَّيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِهِ . قَالَ أَيْمَنُنَا :
وَتَحْرَمُ التَّسْمِيَةُ بِكُلِّ مَنْ مَلِكِ الْأَمْلَاقِ ، وَشَاهِبِينَ شَاهٍ إِذْ هُوَ بِمَعْنَاهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ، وَالْحَقُّ بِذَلِكَ بَعْضُ أَيْمَنَتِنَا حَاكِمِ الْحُكَّامِ وَقَاضِيِ الْقُضَاةِ . وَفِي ذَلِكَ كَلَامٌ بَيَّنَّتْهُ فِي مَبْحَثِ الطَّوَابِ
وَالسَّعْيِ مِنْ حَاشِيَةِ مَنَاسِكِ النَّوَوِيِّ الْكُبْرَى .

١٤١

الْكَبِيرَةُ السَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **أَكْلُ الْمُسْكِرِ الطَّاهِرِ كَالْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيُونِ وَالشَّيْكَرَانِ** بِفَتْحِ الشَّيْنِ
 الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْبَنْجُ وَكَالْعَنْبَرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَجَوْزَةِ الطَّيْبِ (فَهَذِهِ كُلُّهَا مُسْكِرَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي بَعْضِهَا
 وَغَيْرُهُ فِي بَاقِيهَا , وَمُرَادُهُمْ بِالْإِسْكَارِ هُنَا تَعْطِيبُ الْعَقْلِ لَا مَعَ الشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ لِأَنَّهَا مِنْ حُصُوصِيَّاتِ الْمُسْكِرِ
 الْمَائِعِ , وَسَيَأْتِي بِحُثُّهُ فِي بَابِ الْأَشْرِبَةِ , وَبِمَا فَرَّرْتَهُ فِي مَعْنَى الْإِسْكَارِ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُنَاقِ
 أَنَّهَا تُسَمَّى مُخَدَّرَةً , وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا مُسْكِرَةٌ أَوْ مُخَدَّرَةٌ فَاسْتَعْمَلَهَا كَبِيرَةٌ وَفَسَّقَ كَالْحَمْرِ , فَكُلُّ مَا جَاءَ
 فِي وَعِيدِ شَارِحِهَا يَأْتِي فِي مُسْتَعْمِلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي إِزَالَةِ الْعَقْلِ الْمَقْصُودِ لِلشَّارِعِ
 بِقَاوُؤُهُ , لِأَنَّهُ الْأَلَّةُ لِلْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ وَالْمُتَمَيِّزُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنِ الْحَيَوَانَ وَالْوَسِيلَةُ إِلَى إِثَارِ
 الْكَمَالَاتِ عَنِ النَّقَائِصِ , فَكَانَ فِي تَعَاطِي مَا يُزِيلُهُ وَعَيْدِ الْحَمْرِ الْآتِي فِي بَابِهَا , وَقَدْ أَلْفَتَ كِتَابًا سَمَّيْتَهُ [
 تَحْذِيرُ التَّقَاتِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْكُفْتَةِ وَالْقَاتِ] لَمَّا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْيَمَنِ فِيهِ , وَأُرْسِلُوا إِلَيَّ ثَلَاثَ مُصَنَّفَاتٍ
 اثْنَانِ فِي تَحْرِيمِهِ وَوَاحِدٌ فِي حِلِّهِ وَطَلَبُوا مِنِّي إِبَانَةَ الْحَقِّ فِيهِمَا , فَأَلْفَتَ ذَلِكَ الْكِتَابَ فِي التَّحْذِيرِ عَنْهُمَا وَإِنْ لَمْ
 أَجْزِمِ بِحُرْمَتِهِمَا , وَاسْتَطْرَدْتُ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ بَقِيَّةِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدَّرَاتِ الْجَامِدَةِ وَبَسَطْتُ فِي ذَلِكَ بَعْضَ
 الْبَسْطِ . وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ خُلَاصَةِ ذَلِكَ هُنَا فَنَقُولُ : الْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو
 دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ } . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُفْتِرُ كُلُّ
 مَا يُورِثُ الْفُتُورَ وَالْحَدَرَ فِي الْأَطْرَافِ , وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ كُلُّهَا تُسْكِرُ وَتُخَدِّرُ وَتُفْتِرُ . وَحَكَى الْقَرَائِي وَابْنُ
 تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ , قَالَ : وَمَنْ اسْتَحَلَّهَا فَقَدْ كَفَرَ . قَالَ : وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا الْأَيْمَةُ
 الْأَرْبَعَةُ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي زَمَانِهِمْ , وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ فِي آخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ وَأَوَّلِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ حِينَ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ
 التَّتَارِ . وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ قَوْلًا أَنَّ النَّبَاتَ الَّذِي فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ يَجِبُ فِيهِ الْحُدُّ , ثُمَّ مَا ذَكَرْتَهُ فِي الْجَوْزَةِ هُوَ مَا
 أَفْتَيْتُ بِهِ فِيهَا قَدِيمًا لَمَّا وَقَعَ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَمِصْرَ وَظَهَرَتْ فِيهَا مِنَ النَّقْلِ بَعْدَ الْفَحْصِ وَالتَّنْقِيرِ
 بِمَا لَمْ يُظْفَرُوا بِهِ . وَلِذَا سُئِلَ عَنْهَا جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ فَأَبَدُوا فِيهَا آرَاءً مُتَخَالِفَةً بَحْثًا مِنْ غَيْرِ نَقْلِ , فَلَمَّا عُرِضَ
 عَلَيَّ السُّؤَالُ أَجَبْتُ فِيهَا بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ وَالِدَّلِيلِ الصَّحِيحِ رَادًّا عَلَى مَنْ خَالَفَ مَا ذَكَرْتَهُ وَإِنْ جَلَّتْ مَرْتَبَتُهُ .
 وَمُحْصِلُ السُّؤَالِ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ أَوْ مُقَلِّدِيهِمْ بِتَحْرِيمِ **أَكْلِ جَوْزَةِ الطَّيْبِ** , وَهَلْ لِيَعُضِ طَلَبَةَ الْعِلْمِ
 الْآنَ الْإِفْتَاءُ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهَا وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى نَقْلِ بِهِ , فَإِنْ قُلْتُمْ نَعَمْ فَهَلْ يَجِبُ الْإِنْقِيَادُ لِفَتْوَاهُ ؟ وَمُحْصِلُ
 الْجَوَابِ الَّذِي أَجَبْتُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّهَا
 أَعْنِي الْجَوْزَةَ مُسْكِرَةً , وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَاعْتَمَدُوهُ , وَنَاهَيْكَ بِذَلِكَ , بَلْ بَالِغُ ابْنِ
 الْعِمَادِ فَجَعَلَ الْحَشِيشَةَ مَقِيسَةً عَلَى الْجَوْزَةِ الْمَذْكُورَةِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَكَى عَنْ الْقَرَائِي نَقْلًا عَنْ بَعْضِ
 فُقَهَاءِ عَصْرِهِ أَنَّهُ فَرَّقَ فِي إِسْكَارِ الْحَشِيشَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا وَرَقًا أَوْ حَضَرَ فَلَا إِسْكَارَ فِيهَا بِخِلَافِهَا بَعْدَ التَّحْمِيصِ
 فَإِنَّهَا تُسْكِرُ , قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِجَوْزَةِ الطَّيْبِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْعَنْبَرِ وَالْأَفْيُونِ وَالْبَنْجِ وَهُوَ مِنْ

الْمُسْكِرَاتِ الْمُحَدَّرَاتِ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقُسْطَلَانِيِّ فِي تَكْرِيمِ الْمَعِيشَةِ انْتَهَى . فَتَأَمَّلْ تَعْبِيرَهُ بِالصَّوَابِ ,
 وَجَعَلَهُ الْحَشِيشَةَ الَّتِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهَا مَقْيِسَةً عَلَى الْجُوزَةِ تُعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَرِيَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْجُوزَةِ لِإِسْكَارِهَا
 أَوْ تَحْدِيرِهَا . وَقَدْ وَافَقَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى إِسْكَارِهَا الْحُنَابِلَةَ , فَنَصَّ إِمَامٌ مُتَأَخِّرِيهِمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَبِعُوهُ
 عَلَى أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامَ بَعْضِ أَيْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ . فَفِي فَتَاوَى الْمَرْغِينَانِيِّ مِنْهُمْ : الْمُسْكِرُ مِنَ الْبَنْجِ
 وَلَبَنِ الرِّمَاقِ - أَيُّ أَنْثَى الْحَيْلِ - حَرَامٌ وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ قَالَهُ الْفَقِيهُ أَبُو حَفْصٍ , وَنَصَّ عَلَيْهِ شَمْسُ الْأَيْمَةِ
 السَّرْحَسِيِّ انْتَهَى . وَقَدْ عَلِمْتُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْجُوزَةَ كَالْبَنْجِ , فَإِذَا قَالَ الْحَنْفِيُّ بِإِسْكَارِهِ
 لَزِمَهُمُ الْقَوْلُ بِإِسْكَارِ الْجُوزَةِ , فَتَبَّتْ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا حَرَامٌ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحُنَابِلَةَ
 بِالنَّصِّ , وَالْحَنْفِيَّةِ بِالِاقْتِضَاءِ لِأَنَّهَا إِمَّا مُسْكِرَةٌ أَوْ مُحَدَّرَةٌ , وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْحَشِيشَةِ الْمَقْيِسَةِ عَلَى الْجُوزَةِ عَلَى
 مَا مَرَّ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ [التَّذَكُّرُ] وَالتَّوْبِيُّ فِي [شَرْحِ الْمُهَذَّبِ] وَابْنُ دَقِيقِ
 الْعِيدِ أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ . قَالَ الرَّزْكَشِيُّ : وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَنَا , وَقَدْ يَدْخُلُ فِي حَدِّهِمُ السَّكَارَانَ بِأَنَّهُ الَّذِي
 احْتَلَّ كَلَامُهُ الْمَنْظُومَ وَانْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومَ أَوْ الَّذِي لَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا الطُّولَ مِنَ الْعَرْضِ ,
 ثُمَّ نُقِلَ عَنِ الْقَرَائِيِّ أَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَفَنَى عَنْهَا الْإِسْكَارَ وَأَثَبَتْ لَهَا الْإِفْسَادَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ وَأَطَالَ فِي تَخْطِئَتِهِ
 وَتَعْلِيلِهِ . وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى إِسْكَارِهَا أَيْضًا الْعُلَمَاءُ بِالنَّبَاتِ مِنَ الْأَطْبَاءِ وَالْيَهْمِ الْمُرْجِعِ فِي ذَلِكَ , وَكَذَلِكَ ابْنُ
 تَيْمِيَّةَ وَتَبِعَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي مَذْهَبِهِ . وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ خِلَافُ الْإِطْلَاقَيْنِ الْإِسْكَارِ وَالِاطْلَاقِ
 الْإِفْسَادِ , وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ تَعْطِيبِ الْعَقْلِ , وَهَذَا إِطْلَاقٌ أَعْمٌ وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ تَعْطِيبُ
 الْعَقْلِ مَعَ نَشْوَةِ وَطَرَبٍ , وَهَذَا إِطْلَاقٌ أَحْصُ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْكَارِ حَيْثُ أُطْلِقَ . فَعَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ
 بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُحَدَّرِ عُمُومٌ مُطْلَقٌ إِذْ كُلُّ مُحَدَّرٍ مُسْكِرٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْكِرٍ مُحَدَّرًا ; فَإِطْلَاقُ الْإِسْكَارِ عَلَى
 الْحَشِيشَةِ وَالْجُوزَةِ وَنَحْوِهَا الْمُرَادُ مِنْهُ التَّحْدِيرُ , وَمَنْ نَفَاهُ عَنْ ذَلِكَ أَرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْأَخْصَّ . وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ مَنْ
 شَانَ السُّكْرِ بِنَحْوِ الْخَمْرِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ النَّشْوَةُ وَالنَّشَاطُ وَالطَّرَبُ وَالْعَرَبُدَةُ وَالْحَمِيَّةُ , وَمِنْ شَانَ السُّكْرِ بِنَحْوِ
 الْحَشِيشَةِ وَالْجُوزَةِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ أَضْدَادُ ذَلِكَ مِنْ تَحْدِيرِ الْبَدَنِ وَفُتُورِهِ وَمِنْ طُولِ السُّكُوتِ وَالتَّوْمِ وَعَدَمِ الْحَمِيَّةِ
 وَبِقَوْلِي مِنْ شَأْنِهِ فِيهِمَا يُعْلَمُ رَدُّ مَا أوردَهُ الرَّزْكَشِيُّ عَلَى الْقَرَائِيِّ مِنْ أَنَّ بَعْضَ شَرِبَةِ الْخَمْرِ يُوجَدُ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي
 نَحْوِ الْحَشِيشَةِ وَبَعْضُ أَكْلِهِ نَحْوِ الْحَشِيشَةِ يُوجَدُ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي الْخَمْرِ . وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّ مَا نِيَطُ بِالْمِظَنَّةِ لَا يُؤْتِرُ
 فِيهِ خُرُوجَ بَعْضِ الْأَفْرَادِ , كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ لَمَّا نِيَطُ بِمِظَنَّةِ الْمَشَقَّةِ جَازٍ , وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْمَشَقَّةُ فِي
 كَثِيرٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ , فَاتَّضَحَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ عَبَّرَ فِي نَحْوِ الْحَشِيشَةِ بِالْإِسْكَارِ وَمَنْ عَبَّرَ بِالتَّحْدِيرِ
 وَالْإِفْسَادِ , وَالْمُرَادُ بِهِ إِفْسَادٌ خَاصٌّ هُوَ مَا سَبَقَ . فَاذْفَعْ بِهِ قَوْلَ الرَّزْكَشِيِّ إِنَّ التَّعْبِيرَ بِهِ يَشْمَلُ الْجُمُونَ
 وَالْإِعْمَاءَ لِأَنَّهُمَا مُفْسِدَانِ لِلْعَقْلِ أَيْضًا , فَظَهَرَ بِمَا تَقَرَّرَ صِحَّةُ قَوْلِ الْفَقِيهِ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ إِنَّهَا مُحَدَّرَةٌ
 وَبُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ نَارَعَهُ فِي ذَلِكَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لِجَهْلِهِ عُذْرٌ . وَبَعْدَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ مَتَى

زَعَمَ حَلَّهَا أَوْ عَدَمَ تَحْدِيدِهَا وَإِسْكَارِهَا يُعَزِّزُ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ الرَّاجِحَ لَهُ وَلَا مِثْلَهُ , بَلْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَقْرَبُهُ أَهْلُ مَذْهَبِهِ مَنْ زَعَمَ حَلَّ الْحَشِيشَةِ كَفَرَ . فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْوَرُطَةِ عِنْدَ أَيْمَةِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمُعْظَمِ . وَعَجِيبٌ مِمَّنْ خَاطَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْجُوزَةِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْإِثْمِ لِأَعْرَاضِهِ الْفَاسِدَةِ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَعْرَاضَ تَحْصُلُ جَمِيعُهَا بَعِيْرَهَا . فَقَدْ صَرَّحَ رَئِيسُ الْأَطِبَّاءِ ابْنُ سِينَا فِي قَانُونِهِ بِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهَا وَزُنْهَا وَنِصْفَ وَزُنْهَا مِنَ السُّنْبُلِ , فَمَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ مِنْهَا قَدْرًا مَا تَمَّ اسْتِعْمَلُ وَزُنُهُ وَنِصْفَ وَزُنِهِ مِنَ السُّنْبُلِ حَصَلَتْ لَهُ جَمِيعُ أَعْرَاضِهِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ وَالتَّعَرُّضِ لِعِقَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى , عَلَى أَنَّ فِيهَا بَعْضَ مَضَارِّ بِالرِّيَّةِ ذَكَرَهَا بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ وَقَدْ خَلَا السُّنْبُلُ عَنِ تِلْكَ الْمَضَارِّ فَقَدْ حَصَلَ بِهِ مَفْصُودُهَا وَزَادَ عَلَيْهِ بِالسَّلَامَةِ مِنْ مَضَارِّهَا الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ , وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ , انْتَهَى جَوَابِي فِي الْجُوزَةِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى النَّفَائِسِ . وَفِي بَعْضِ شُرُوحِ الْحَاوِي الصَّغِيرِ أَنَّ الْحَشِيشَةَ نَجِسَةٌ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ وَعَلَطٌ . وَفِي كِتَابِ [السِّيَاسَةِ] لِابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ فِي الْحَشِيشَةِ كَالْحَمْرِ , قَالَ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ جَمَادًا وَلَيْسَتْ شَرَابًا تَنَارَعَ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ : فَقِيلَ نَجِسَةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ انْتَهَى . وَيَحْرُمُ **إِطْعَامُ الْحَشِيشَةِ الْحَيَوَانَ** أَيْضًا لِأَنَّ إِسْكَارَهُ حَرَامٌ أَيْضًا . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُتْلِفِهَا كَالْحَمْرِ , وَنَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْقُطَيْبِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَنَّهَا حَارَةٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ يَابِسَةٌ فِي الْأُولَى تُصَدِّعُ الرَّأْسَ , وَتُظْلِمُ الْبَصَرَ , وَتَعْقِدُ الْبَطْنَ , وَتُجَفِّفُ الْمَنِيَّ . فَيَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ وَطَبَعٍ مُسْتَقِيمٍ اجْتِنَابُهَا كَعِيْرَهَا بِمَا سَبَقَ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَضَارِّ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ مَدَاعِي الْهَلَاكِ , وَرُبَّمَا نَشَأَ مِنْ تَجْفِيفِ الْمَنِيِّ وَصُدَاعِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا أَعْظَمُ الْمَفَاسِدِ وَالْمَضَارِّ . وَمَنْ تَمَّ قَالَ ابْنُ الْبَيْطَارِ وَإِلَيْهِ انْتَهَتْ رِئَاسَةُ زَمَانِهِ فِي مَعْرِفَةِ النَّبَاتِ وَالْأَعْشَابِ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ لِقَوِي الْأَدْوِيَّةِ وَالْأَعْدِيَّةِ : وَمِنْ الْقُنْبِ الْهِنْدِيِّ نَوْعٌ ثَالِثٌ يُقَالُ لَهُ الْقُنْبُ وَلَمْ أَرَهُ بَعِيْرَ مِصْرَ , وَيُزْرَعُ فِي الْبَسَاتِينِ وَيُسَمَّى بِالْحَشِيشَةِ أَيْضًا وَهُوَ يُسْكِرُ جَدًّا إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ يَسِيرًا قَدَرِ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ حَتَّى إِنْ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَخْرَجَهُ إِلَى حَدِّ الرُّعُونَةِ , وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ قَوْمٌ فَاحْتَلَّتْ عُقُولُهُمْ وَأَدَّى بِهِمُ الْحَالُ إِلَى الْجُنُونِ وَرُبَّمَا قَتَلَتْ . قَالَ الْقُطَيْبُ : وَقَدْ نُقِلَ لَنَا أَنَّ الْبَهَائِمَ لَا تَتَنَاوَلُهَا , فَمَا قَدَرُ مَا كَوَّلِ تَنْفِرُ الْبَهَائِمِ عَنْ تَنَاوُلِهِ وَهِيَ كَعِيْرَهَا مِمَّا سَبَقَ أَيْضًا مِمَّا يُجِيلُ الْأَبْدَانَ وَيَمْسَحُهَا وَيُجَلِّلُ قَوَّاهَا وَيُحْرِقُ دِمَاءَهَا وَيُجَفِّفُ رُطُوبَتَهَا وَيُصْفِّرُ اللَّوْنَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا إِمَامٌ وَقْتِهِ فِي الطَّبِّ : وَتَوَلَّدَ أَفْكَارًا كَثِيرَةً رَدِيئَةً وَجُفِّفُ الْمَنِيَّ لِقَلَّةِ الرُّطُوبَةِ فِي الْأَعْضَاءِ الرَّئِيسِيَّةِ , أَيْ وَإِذَا قَلَّتْ رُطُوبَةُ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ الرَّئِيسِيَّةِ كَانَتْ سَبَبًا لِحُدُوثِ أَعْظَمِ الْأَمْرَاضِ وَأَقْبَحِ الْعِلَلِ , وَمِمَّا أُنْشِدَ فِيهَا : فُلٌ لِمَنْ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ جَهْلًا يَا حَسِيْسًا قَدْ عَشَتْ شَرَّ مَعِيْشَةٍ دِيَةُ الْعَقْلِ بِدُرَّةٍ فَلِمَادَا يَا سَفِيْهَا قَدْ بَعْتَهُ بِحَشِيْشِهِ قَالَ : وَقَدْ بَلَعْنَا مَنْ جَمَعَ يَفُوقُ حَدَّ الْحُضْرِ أَنْ كَثِيرًا مِمَّنْ عَانَاهَا مَاتَ بِهَا فَجَاءَةً وَآخَرِينَ احْتَلَّتْ عُقُولُهُمْ وَابْتَلَوْا بِأَمْرَاضٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الدَّقِّ وَالسُّلِّ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَأَنَّهَا تَسْتُرُّ الْعَقْلَ وَتَعْمُرُهُ , وَمِمَّا أُنْشِدَ فِيهَا أَيْضًا : يَا مَنْ غَدَا أَكَلُ الْحَشِيْشِ شِعَارُهُ

وَعَدَا فَلَاحَ عَوَاذِهِ وَخِمَارِهِ أَعْرَضَتْ عَنْ سُنَنِ الْهُدَى بِزَخَارِفَ لَمَّا أُشِيعَ ضِرَارُهُ الْعَقْلُ يَنْهَى أَنْ
تَمِيلَ إِلَى الْهُمَى وَالشَّرْعُ يَأْمُرُ أَنْ تُبَعَدَ دَارُهُ فَمَنْ ارْتَدَى بِرِدَاءِ زَهْرَةٍ شَهْوَةٍ فِيهَا بَدَا لِلنَّاطِرِينَ خَسَارُهُ أَقْصَرُ وَتُبَّ
عَنْ شُرْبِهَا مُتَعَوِّدًا مِنْ شَرِّهَا فَهُوَ الطَّوِيلُ عِنَاذُهُ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : وَفِي أَكْلِهَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ مَضْرَّةً دِينِيَّةً
وَدُنْيَوِيَّةً : مِنْهَا أَنَّهُ تُوِرَتْ الْفِكْرَةُ الرَّدِيئَةُ ، وَتُجَفَّفُ الرُّطُوبَاتُ الْعَرِيضَةُ وَتُعْرِضُ الْبَدَنُ لِحُدُوثِ الْأَمْرَاضِ ،
وَتُوِرَتْ النَّسِيَانُ ، وَتُصَدِّعُ الرَّأْسَ وَتُقَطِّعُ النَّسْلَ ، وَتُجَفِّفُ الْمَنِيَّ ، وَتُوِرَتْ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ وَاحْتِلَالُ الْعَقْلِ
وَفَسَادُهُ ، وَالذَّقُّ ، وَالسُّلُّ وَالِاسْتِسْقَاءُ ، وَفَسَادُ الْفِكْرِ ، وَنَسِيَانُ الذِّكْرِ ، وَإِفْشَاءُ السِّرِّ ، وَإِنْشَاءُ الشَّرِّ ،
وَذَهَابُ الْحَيَاءِ ، وَكَثْرَةُ الْمِرَاءِ ، وَعَدَمُ الْمُرُوَّةِ وَنَقْضُ الْمَوَدَّةِ ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ ، وَعَدَمُ الْغَيْرَةِ ، وَإِتْلَافُ
الْكَيْسِ ، وَمُجَالَسَةُ إِبْلِيسَ ، وَتَرْكُ الصَّلَوَاتِ ، وَالْوُقُوعُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ ، وَالْبَرَصَ ، وَالْجُدَامَ ، وَتَوَالِي الْأَسْقَامِ ،
وَالرَّعِشَةَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَتَثْبُتُ الْكَبِدِ ، وَاحْتِرَاقُ الدَّمِ وَالْبَحْرَ ، وَنَتْنُ الْفَمِ ، وَفَسَادُ الْأَسْنَانِ ، وَسُقُوطُ شَعْرِ
الْأَجْفَانِ ، وَصُفْرَةُ الْأَسْنَانِ ، وَعِشَاءُ الْعَيْنِ وَالْفُشْلُ وَكَثْرَةُ النَّوْمِ وَالْكَسَلُ ، وَتَجَعُّلُ الْأَسَدِ كَالْعَجَلِ ، وَتُعِيدُ
الْعَزِيرَ ذَلِيلًا وَالصَّحِيحَ عَلِيًّا وَالشُّجَاعَ جَبَانًا وَالكَرِيمَ مُهَانًا ، إِنْ أَكَلَ لَا يَشْبَعُ وَإِنْ أُعْطِيَ لَا يَشْبَعُ ، وَإِنْ
كَلَّمَ لَا يَسْمَعُ ، تَجَعُّلُ الْفَصِيحِ أَبْكَمَ وَالذَّكِيَّ أَبْلَمَ ، وَتُذْهِبُ الْفُطْنَةَ ، وَتُحْدِثُ الْبُطْنَةَ ، وَتُوِرَتْ الْعُنَّةُ وَاللَّعْنَةُ
وَالْبُعْدُ عَنْ الْجَنَّةِ . وَمِنْ قَبَائِحِهَا أَنَّهُ تُنْسِي الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، بَلْ قِيلَ إِنَّ هَذَا أَدْنَى قَبَائِحِهَا . وَهَذِهِ
الْقَبَائِحُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْأَفْيُونِ وَعَظِيمَةٌ مِمَّا سَبَقَ ، بَلْ يَزِيدُ الْأَفْيُونُ وَخَوْهُ بَأَنَّ فِيهِ مَسْحًا لِلْخَلْقَةِ كَمَا يُشَاهَدُ
مِنْ أَحْوَالِ آكِلِيهِ وَعَجِيبٌ ثُمَّ عَجِيبٌ مِمَّنْ يُشَاهَدُ مِنْ أَحْوَالِ آكِلِيهِ تِلْكَ الْقَبَائِحُ الَّتِي هِيَ مَسْحُ الْبَدَنِ
وَالْعَقْلِ وَصَبْرُورُهُمْ إِلَى أَحْسَنِ حَالَةٍ وَأَرْثَ هَيْئَةٍ وَأَقْدَرَ وَصَفٍ . وَأَفْطَحَ مُصَابٍ لَا يَتَأَهَّلُونَ لِحِطَابٍ وَلَا يَمِيلُونَ
قَطُّ إِلَى صَوَابٍ وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَّا إِلَى حَوَارِمِ الْمُرَوَاتِ وَهُوَ أَذْمُ الْكَمَالَاتِ وَفَوَاحِشِ الصَّلَالَاتِ ، ثُمَّ مَعَ هَذِهِ
الْعِظَائِمِ الَّتِي نُشَاهِدُهَا مِنْهُمْ يُحِبُّ الْجَاهِلُ أَنْ يَنْدَرِجَ فِي زُمْرَتِهِمُ الْخَاسِرَةَ وَفُرْقَتِهِمُ الضَّالَّةَ الْحَازِرَةَ مُتَعَامِيًا عَمَّا
عَلَى وُجُوهِهِمْ مِنَ الْعِبْرَةِ وَمَا يَعْتَرِبُهَا مِنَ الْقِتْرَةِ ذَلِكَ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَفْرَةِ الْفَجْرَةِ ، فَمَنْ
اتَّصَحَّتْ لَهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْمَثَالِبُ وَبَانَ عِنْدَهُ مَا اشْتَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ كَثِيرِ الْمَعَايِبِ ثُمَّ نَحَا نَحْوَهُمْ وَحَدَا حَذْوَهُمْ
فَهُوَ الْمَفْتُونُ الْمَعْبُونُ الَّذِي بَلَغَ الشَّيْطَانُ فِيهِ غَايَةَ أَمَلُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَتَرَبَّصُ بِهِ رَبِّبَ الْمُنُونِ ، لِأَنَّهُ لَعَنَهُ اللَّهُ
إِذَا أَحَلَّ عَبْدًا فِي هَذِهِ الْوَرُطَةِ لَعِبَ بِهِ كَمَا يَلْعَبُ الصَّبِيُّ بِالْكُرَةِ إِذْ مَا يُرِيدُ مِنْهُ حِينَئِذٍ شَيْئًا إِلَّا وَسَابَقَهُ إِلَى
فِعْلِهِ لِأَنَّ الْعَقْلَ الَّذِي هُوَ آلَةُ الْكَمَالِ زَالَ عَنْ مَحَلِّهِ فَصَارَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُوَ أَضَلُّ سَبِيلًا وَمِنْ أَهْلِ التَّيْرَانِ ،
فَبِئْسَ مَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ مَبِيتًا وَمَقِيلًا وَأَفٍّ لِمَنْ بَاعَ نَعِيمَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ بِتِلْكَ الصَّفَقَةِ الْخَاسِرَةِ ، وَقَفْنَا اللَّهُ
لِطَاعَتِهِ وَحَمَانًا مِنْ مُخَالَفَتِهِ آمِينَ . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ وَبِهِ صَرَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ كَالْحَمْرِ ،
بَلْ بَالَعُ الدَّهْيِ فَجَعَلَهَا كَالْحَمْرِ فِي النَّجَاسَةِ وَالْحَدِّ وَمَالَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا قَدَّمْتَهُ عَنْ الْحَتَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ :
وَهِيَ أَحَبُّ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ تُفْسِدُ الْعَقْلَ وَالْمَزَاجَ حَتَّى يَصِيرَ فِي مُتَعَاطِيهَا تَخْيِثُ أَيَّ ابْنَةٍ وَنَحْوَهَا وَدِيَاثَةَ وَقَوَادَةَ

وَفَسَادٍ فِي الْمِزَاجِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ , وَالْحَمْرُ أَحَبُّ مِنْ جِهَةٍ أَهَّا تُفْضِي إِلَى الْمُخَاصَمَةِ
وَالْمُقَاتَلَةِ كِلَاهُمَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ : وَتَوَقَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْحَدِّ فِيهَا
وَرَأَى أَنَّ فِيهَا التَّعْزِيرَ لِأَنَّهَا تُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ طَرَبٍ كَالْبَنْجِ وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لِلْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا كَلَامًا وَلَيْسَ
كَذَلِكَ , بَلْ أَكَلُوهَا يَحْصُلُ لَهُمْ نَشْوَةٌ وَاشْتِهَاءٌ كَثْرَبِ الْحَمْرِ وَأَكْثَرَ حَتَّى إِهْمَ لَا يَصْبِرُونَ عَنْهَا وَتَصُدُّهُمْ عَنْ
ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ , وَلِكُونِهَا جَامِدَةً مَطْعُومَةً تَنَارَعُ الْعُلَمَاءُ فِي نَجَاسَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ
وَغَيْرِهِ . فَقِيلَ : هِيَ نَجِسَةٌ كَالْحَمْرِ الْمَشْرُوبَةِ وَهَذَا هُوَ الْإِعْتِبَارُ الصَّحِيحُ , وَقِيلَ : لَا لِحُمُودِهَا , وَقِيلَ :
يُفَرِّقُ بَيْنَ جَامِدِهَا وَمَائِعِهَا , وَبِكُلِّ حَالٍ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْحَمْرِ الْمُسْكِرِ لَفْظًا وَمَعْنَى ,
وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَائِنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبِتُّعِ وَهُوَ
مِنَ الدَّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ وَهُوَ الدَّرَةُ وَالشَّعِيرُ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِحَوَاتِيمِهِ , فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ } . { قَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ } , وَلَمْ يُفَرِّقْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ كَكُونِهِ
مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا , عَلَى أَنَّ الْحَمْرَ قَدْ تُؤْكَلُ بِالْحَبْزِ وَالْحَشِيشَةِ قَدْ تُذَابُ وَتُشْرَبُ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا السَّلْفُ لِأَنَّهَا
لَمْ تَكُنْ فِي زَمَانِهِمْ , وَقَدْ قِيلَ فِيهَا : فَأَكَلَهَا وَزَاعِمَهَا حَلَالًا فَلَتَكَ عَلَى الشَّقِيِّ مُصِيبَاتٍ فَوَاللَّهِ مَا فَرِحَ إِبْلِيسُ
بِمِثْلِ فَرَحِهِ بِالْحَشِيشَةِ لِأَنَّهُ زَيَّنَهَا لِلْأَنْفُسِ الْحَسِيَسَةِ فَاسْتَحْلَوْهَا وَاسْتَرْحَصُوهَا وَقَالُوا فِيهَا : قُلْ لِمَنْ يَأْكُلُ
الْحَشِيشَةَ عِشْتُ فِي أَكْلِهَا بِأَقْبَحِ عَيْشَةٍ قِيمَةُ الْعَقْلِ بِدَرَّةٍ فَلِمَاذَا يَا أَخَا الْجَهْلِ بَعْنَهُ بِحَشِيشَتِهِ هَذَا كَلَامُ الدَّهَبِيِّ
, وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْحَدِّ ضَعِيفٌ كَمَا مَرَّ .

١٤٢

(الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **الْمَسْفُوحُ أَوْ حُومُ الْخِنْزِيرِ أَوْ الْمَيْتَةُ** وَمَا أُحِقَّ بِهَا فِي
غَيْرِ مَخْمَصَةٍ) قَالَ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحُومُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ
ذَلِكَ فَنَسَقٌ } وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً
أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ حُمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : اسْتَنْتَى اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنَ الْإِبَاحَةِ
أَحَدَ عَشَرَ نَوْعًا (الْمَيْتَةُ) : وَحَرِّمَهَا مُوَافِقٌ لِلْعُقُولِ لِأَنَّ الدَّمَ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ جِدًّا , فَإِذَا مَاتَ الْحَيَوَانُ حَتَفَ
أَنْفِهِ احْتَبَسَ دَمُهُ فِي عُرُوقِهِ وَتَعَفَّنَ وَفَسَدَ وَحَصَلَ مِنْ أَكْلِهِ مَا لَا يَنْبَغِي , وَيُسْتَنْتَى مِنْهَا السَّمَكُ وَالْجِرَادُ
لِحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ بِيهَا , وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا { إِنَّ ذِكَاةَ الْجِنِّ ذِكَاةُ أُمَّه } . فَإِذَا **خَرَجَ جِنٌّ مُدَكَّاةً**
مَيْتًا أَوْ بِهِ حَيَاةٌ غَيْرٌ مُسْتَقَرَّةٌ حَلَّ تَبَعًا لَهَا وَإِنْ كَبِرَ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ , وَالْمُرَادُ بِهَا مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ لَا بِدَكَاةٍ
شَرْعِيَّةٍ , فَدَخَلَ فِيهَا الْأَنْوَاعُ الْآتِيَةُ وَخَرَجَ مِنْهَا الْجِنُّ الْمَدْكُورُ وَالصَّيْدُ إِذَا مَاتَ بِالضَّعْطَةِ أَوْ ثَقُلَ نَحْوُ

الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ بِذِكَاةِ شَرْعِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِهَارُ دَمٍ . (**وَالدَّمُ**) : **وَسَبَبُ**
تَحْرِيمِهِ نَجَاسَتُهُ أَيْضًا وَكَانُوا يَمْلُتُونَ الْمَعَى أَوْ الْمَبَاعِرَ مِنَ الدَّمِ وَيَشْتَوُونَهُ وَيُطْعَمُونَهُ الضَّيْفَ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
ذَلِكَ , وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَنَجَاسَتِهِ , نَعَمْ يُعْفَى عَمَّا يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ وَاللَّحْمِ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ
بِالْمَسْفُوحِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى الْمُفِيدَةِ لِإِطْلَاقِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ , وَيُسْتَنْتَى مِنْهُ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ لِلْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ يَهْمَا عَلَى أَكْثَرِ خَرَجًا بِالْمَسْفُوحِ أَيْضًا فَلَا اسْتِثْنَاءَ , وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ وَلَوْ
غَيْرَ مَسْفُوحٍ . وَرَدَّ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ بِحِلِّ غَيْرِ الْمَسْفُوحِ وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ . (**وَالْحَنْزِيرُ**) : **وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ** نَجَاسَتُهُ
أَيْضًا . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلِأَنَّ الْغِدَاءَ يَصِيرُ جَوْهَرًا مِنْ بَدَنِ الْمُتَعَدِّيِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَخْصُلَ لِلْمُتَعَدِّيِ أَحْلَاقٌ
وَصِفَاتٌ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ حَاصِلًا مِنَ الْغِدَاءِ , وَالْحَنْزِيرُ مَطْبُوعٌ عَلَى أَحْلَاقٍ ذَمِيمَةٍ جِدًّا مِنْهَا الْحِرْصُ
الْفَاحِشُ وَالرَّغْبَةُ الشَّدِيدَةُ فِي الْمَنْهِيَّاتِ وَعَدَمُ الْعَيْرَةِ فَحَرَّمَ أَكْلُهُ عَلَى الْإِنْسَانِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لِيَكْفِيَ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ
الْقَبِيحَةِ , وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا وَاطَبَ النَّصَارَى سِيَمَا الْفَرْنَجِ عَلَى أَكْلِهِ أَوْرَثَهُمْ حِرْصًا عَظِيمًا وَرَغْبَةً شَدِيدَةً فِي
الْمَنْهِيَّاتِ وَعَدَمَ الْعَيْرَةِ فَإِنَّهُ يَرَى الدَّكْرَ مِنْ جِنْسِهِ يَنْزُو عَلَى أَنْثَاهُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ لِعَدَمِ غَيْرَتِهِ بِخِلَافِ الْعَمِّ
وَنَحْوِهَا فَاتَّهَمَتْ ذَوَاتُ عَارِيَّةٍ عَنْ جَمِيعِ الْأَحْلَاقِ الذَّمِيمَةِ , فَلِذَلِكَ لَا يَخْصُلُ لِلْإِنْسَانِ بِسَبَبِ أَكْلِهَا كَيْفِيَّةٌ
خَارِجَةٌ عَنْ أَعْرَاضِهِ وَأَحْوَالِهِ , وَإِنَّمَا خُصَّ لِحْمُهُ بِالدَّكْرِ مَعَ أَنَّ جَمِيعَهُ حَرَامٌ لِأَنَّ لِحْمَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ الدَّائِيُّ مِنْهُ
. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَلَا خِلَافَ أَنَّ جُمْلَةَ الْحَنْزِيرِ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا شَعْرُهُ فَيَجُوزُ الْحَرْزُ بِهِ انْتَهَى , وَمَذْهَبُنَا جَوَازُ الْحَرْزِ بِهِ
خِلَافًا لِمَنْ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ تَحْرِيمَهُ , وَخَنْزِيرِ الْمَاءِ مَا كُوِلَ عِنْدَنَا .

١٤٣

{ وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ } : **أَي ذُبْحِ عَلَى اسْمِ الصَّنَمِ** , إِذِ الْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ وَمِنْهُ فُلَانٌ أَهْلٌ بِالْحُجِّ إِذَا
لَبَّى وَاسْتَهَلَ الصَّيِّ إِذَا صَرَخَ حِينَ وَلَا دَتِهِ , وَالْإِهْلَالُ لِأَنَّهُ يُصْرُخُ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ وَكَانُوا يَقُولُونَ عِنْدَ الذَّبْحِ بِاسْمِ
اللَّاتِ وَالْعَزَّى فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ . فَمَعْنَى { وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ } وَمَا ذُبْحَ لِلطَّوَاغِيَّتِ وَالْأَصْنَامِ قَالَهُ جَمْعٌ ,
وَقَالَ آخَرُونَ : يَعْنِي مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ . قَالَ الْفَحْرُ الرَّازِيُّ وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَشَدُّ مُطَابَقَةً لِلْفِظِ
الْآيَةِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ لَوْ **ذُبِحَ مُسْلِمٌ ذَبِيحَةً وَقَصِدَ بِذَبْحِهَا التَّقَرُّبُ بِهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى** صَارَ مُرْتَدًّا وَذَبِيحَتُهُ
ذَبِيحَةٌ مُرْتَدِّدٌ , نَعَمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ تَحِلُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } نَعَمْ إِنْ
ذَبَّحُوهَا بِاسْمِ الْمَسِيحِ لَمْ تَحِلَّ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ جَمْعٌ تَحِلُّ مُطْلَقًا . وَرَدَّ بَأَنَّ { وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ
اللَّهِ بِهِ } حَاصٌّ فَيَقْدَمُ عَلَى عُمُومِ { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } وَنَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ بَعْضِهِمْ
أَنَّهُ اسْتَفْتَى فِي **امْرَأَةٍ مُتْرَفَةٍ نَحَرَتْ جَزُورًا لِلْعَبِيهَا** فَأُفْتِيَ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا لِأَنَّهَا دُبِحَتْ لِصَنَمٍ .

١٤٤

(وَالْمُنْحَنَفَةُ) : وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ حَنْفًا بِأَنْ يُحْبَسَ نَفْسُهَا بِفِعْلِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَنْ تَمُوتَ وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَحْنُقُونَ الْحَيَوَانَ فَإِذَا مَاتَ أَكَلُوهُ . (وَالْمَوْفُودَةُ) : مِنْ وَقَدَهُ النَّعَاسُ أَيَّ غَلْبَهُ وَكَأَنَّ الْمَادَّةَ دَالَّةٌ عَلَى سُكُونٍ وَاسْتِرْحَاءٍ ; فَالْمَوْفُودَةُ هِيَ الَّتِي وَقَدَتْ أَيَّ ضَرِبَتْ حَتَّى اسْتَرَحَتْ وَمَاتَتْ , وَمِنْهَا الْمَقْتُولَةُ بِالْبُنْدُقِ فَهِيَ فِي مَعْنَى الْمَيْتَةِ . وَالْمُنْحَنَفَةُ لِأَنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ يَسِلْ دَمُهَا .

١٤٥

(وَالْمُتَرَدِّيَةُ) : مِنْ تَرَدَّى أَيَّ سَقَطَ مِنْ عُلوٍّ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ عُلوٍّ كَجَبَلٍ أَوْ شَجَرَةٍ عَلَى أَرْضٍ أَوْ فِي بئرٍ فَمَاتَتْ حُرْمَتٌ , وَإِنْ أَصَابَهَا سَهْمٌ لِأَنَّهَا فِي الْأَوَّلِ لَمْ تَزَلْ حَيَاتُهَا بِمُحَدَّدٍ يَجْرَحُ وَيَسِيلُ بِسَبَبِهِ دَمُهَا , وَفِي الثَّانِي شَارَكَ الْمُحَدَّدَ غَيْرُهُ فَآثَرَ غَيْرُهُ الْحُرْمَةَ لِأَنَّ شَرْطَ الْحِلِّ كَمَا مَرَّ إِزَالَةُ الْحَيَاةِ بِمَحْضٍ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ .

١٤٦

(وَالنَّطِيحَةُ) : الَّتِي نَطَحَتْهَا أُخْرَى فَهِيَ مَيْتَةٌ لِفَقْدِ سَيْلَانِ الدَّمِ وَدَخَلَتْ الْمَاءُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِأَنَّهَا أَوْصَافٌ لِلشَّاةِ وَحُصَّ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا مِنْ أَعَمِّ مَا يُؤْكَلُ , وَالْكَلامُ قَدْ يُخْرَجُ عَلَى الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْكُلُّ . نَعَمْ كَانَ مِنْ حَقِّ النَّطِيحَةِ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا هَاءٌ لِأَنَّ فَعِيلًا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا جَرَتْ جَرَى الْأَسْمَاءِ خَرَجَتْ عَنْ قِيَاسِ فَعِيلٍ .

١٤٧

(وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ) : أَيَّ أَكَلَ بَعْضُهُ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا جَرَحَ السَّبْعُ شَيْئًا فَقَتَلَهُ وَأَكَلَ بَعْضَهُ أَكَلُوا مَا بَقِيَ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَاسْتَفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } : أَنَّ مَا أُدْرِكَ مِنَ الْمُنْحَنَفَةِ وَمَا بَعْدَهَا وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَذِكِّي حَلٌّ وَإِلَّا فَلَا .

١٤٨

(وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ) : قِيلَ هِيَ الْحِجَارَةُ كَانُوا يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا فَعَلَى حِينِيذٍ وَاضِحَةٌ , وَقِيلَ هِيَ الْأَصْنَامُ , تُنْصَبُ لِتَعْبُدَ فَعَلَى بِمَعْنَى اللَّامِ أَيَّ لِأَجْلِهَا , وَالتَّقْدِيرُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى اعْتِقَادِ تَعْظِيمِهَا . قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ : { كَانَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ حَجَرًا مَنْصُوبَةً يَعْبُدُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُعْظِمُونَهَا وَيَذْبَحُونَ لَهَا وَلَيْسَتْ بِأَصْنَامٍ إِنَّمَا الْأَصْنَامُ هِيَ الصُّورَةُ الْمَنْقُوشَةُ وَكَانُوا يُلَطِّحُونَهَا بِتِلْكَ الْأَدْمِيَّةِ وَيَضْعُونَ اللَّحْمَ عَلَيْهَا , فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظِمُونَ الْبَيْتَ بِالْدَّمِ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نُعْظِمَهُ , فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا } .

١٤٩

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ } النَّهْيُ عَمَّا كَانَ تَفَعُّلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ أَنْ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ حَاجَةً أَيْ حَاجَةً كَانَتْ جَاءَ إِلَى سَادِنِ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ عِنْدَهُ سَبْعَةٌ أَقْدَاحٍ مُسْتَوِيَّةٍ مِنْ شَوْحَطٍ وَسُمِّيَتْ بِالْأَزْلَامِ لِأَنَّهَا زُلِمَتْ : أَيْ سُوِّتِ ، وَكَانَ مَكْتُوبًا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا نَعَمْ وَآخَرَ لَا وَآخَرَ مِنْكُمْ وَآخَرَ مِنْ غَيْرِكُمْ : أَيْ التَّرْوُجُ ، وَآخَرَ مُلْصِقُ أَيْ التَّسَبُّ وَآخَرَ عَقْلٌ : أَيْ دِيَّةٌ وَآخَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا أَوْ اخْتَلَفُوا فِي نَسَبٍ أَوْ تَحْمَلِ دِيَّةٍ جَاءُوا إِلَى هُبَلٍ أَعْظَمَ أَصْنَافِهِمْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَجَزُورٍ لِصَاحِبِ الْقِدَاحِ حَتَّى يُجِيلَهَا لَهُمْ ، وَيَقُولُونَ يَا آهَتْنَا إِنَّا أَرَدْنَا كَذَا وَكَذَا ، فَمَا حَرَجَ فَعَلُوا بِقَضِيَّتِهِ ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَرَّمَهُ ، وَقَالَ { ذَلِكَمْ فَسِقٌ } وَوَجْهٌ ذَكَرَهَا مَعَ هَذِهِ الْمَطَاعِمِ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْفَعُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَعَهَا . قَالَ الْفَرُطِيُّ : وَسُمِّيَ ذَلِكَ اسْتِفْسَامًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَفْسِمُونَ بِهِ الرِّزْقَ وَمَا يُرِيدُونَ ، وَنَظِيرُ هَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ قَوْلُ الْمُنَجِّمِ لَا تَخْرُجْ مِنْ أَجْلِ نَجْمٍ كَذَا . وَاخْرُجْ مِنْ أَجْلِ نَجْمٍ كَذَا . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْقِمَارُ . وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ الْأَزْلَامُ حَصَا بِيضٌ كَانُوا يَضْرِبُونَ بِهَا ، وَمُجَاهِدٌ هِيَ كِعَابُ فَارِسٍ وَالرُّومِ يَتَقَامَرُونَ بِهَا . وَالشَّعْبِيُّ : **الْأَزْلَامُ** لِلْعَرَبِ ، وَالْكَعَابُ لِلْعَجَمِ . تَنْبِيْهُ : عَدُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ هُوَ ظَاهِرُ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا فَسِقًا إِذْ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَمْ فَسِقٌ } يَرْجِعُ لِلْجَمِيعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَتِنَا . وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّهُ يَرْجِعُ لِمَا وَلِيَهُ فَقَطْ ، فَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ، إِذْ الْقَاعِدَةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الْأَصُولِ قَاضِيَةٌ بِرُجُوعِهِ لِلْكَلِّ ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ بِالْبَعْضِ ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالذَّمِّ ، وَقَدْ عَلِمْتَ قِيَامَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ أَكْلُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُومٍ عَنْهَا تَعَدِّيًا ، ثُمَّ رَأَيْتَ التَّصْرِيحَ بِهِ الْآيَةِ قَرِيبًا .

١٥٠

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **إِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ**) لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِيَّيْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فَاقْتُلُوهُمَا } . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيَةً تَمَلُّ - أَيْ مَكَانَهُ - قَدْ حَرَقْنَاهَا ، فَقَالَ : مَنْ حَرَقَ هَذِهِ ؟ قُلْنَا : نَحْنُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا } . تَنْبِيْهُ : عَدُّ هَذَا كَبِيرَةٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ سِوَاءِ كَانَ مَا كُوَلًّا أَوْ غَيْرُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا هُوَ مَا فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا عَنْ صَاحِبِ الْعُدَّةِ . وَتَوَقَّفَ الرَّافِعِيُّ فِي إِطْلَاقِهِ وَتَبِعَهُ الْأَدْرَعِيُّ فَقَالَ قَوْلُ صَاحِبِ الْعُدَّةِ وَإِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ فِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى مَنْ أَحْرَقَ قَمَلَةً أَوْ بُرْعُونًا أَوْ نَحْوَهُمَا بِأَنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ فَاسِقًا فِيهِ بُعْدٌ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرِّقُ عَالِمًا بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ انْتَهَى ، وَتَبِعَهُ تَلْمِيذُهُ فِي الْحَادِمِ فَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهُ إِلَّا بِهَا فَذَلِكَ أَه . وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : وَفِيمَا ذَكَرَهُ فِي الْإِحْرَاقِ نَظَرٌ وَالْوَجْهُ الْأَخْذُ بِالْإِطْلَاقِ ، وَبُؤَافُهُ جَرِيَانُ جَمَاعَةٍ مُتَأَخِّرِينَ عَلَى عَدِّ ذَلِكَ مَعَ إِطْلَاقِهِ كَبِيرَةٌ وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى تَوَقُّفِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَقَوْلُ الرَّزْكَشِيِّ نَعَمْ إِخْ صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ أَيْضًا وَشَرَطَ فِيهِ أَنَّهُ

لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ عَنْهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ , وَهُوَ مُرَادُ الزَّرْكَشِيِّ بِقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بِقَتْلِهِ , إِلَّا بِهَا . قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْفِينِيُّ وَمَنْ يَعْتَرِضُ التَّوَوُّيَّ الرَّافِعِيَّ فِي تَوْقُفِهِ السَّابِقِ فَكَأَنَّهُ ارْتِضَاهُ , وَيَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ الْفَوَاسِقُ الْخُمْسُ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِإِزَالَةِ ضَرَرِهِنَّ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ , فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْأَدَمِيِّ وَالْحَيَوَانِ وَلَوْ غَيْرَ مَاكُولٍ فَقَدْ يُجْزَمُ بِكَوْنِهِ كَبِيرَةً لِحَبْرِ مُسْلِمٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ { مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْهَا فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا عَنْهَا , فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا } ; وَالتَّعْذِيبُ بِالنَّارِ كَالْتَّعْذِيبِ بِالنَّارِ بِإِتِّحَادِهَا غَرَضًا أَوْ أَشَدَّ . وَرَوَى مُسْلِمٌ : { إِنْ اللَّهُ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا } , وَفِي رِوَايَةٍ : { يُعَذِّبُونَ النَّاسَ } وَالْأُولَى أَعَمُّ , قَالَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى قَوْمًا يُعَذِّبُونَ بِالشَّمْسِ فَمَا الظَّنُّ بِالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ .

١٥١

(الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **تَنَاوُلُ النَّجْسِ وَالْمُسْتَقْدَرِ وَالْمُضِرِّ**) وَعَدَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَيُسْتَدَلُّ فِي الْأُولَى بِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهَا هُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْرَمْ لِضَرَرِهَا بَلْ لِنَجَاسَتِهَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ , وَإِذَا حُرِّمَتْ لِنَجَاسَتِهَا وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى فَسِنْفًا فَيَلْحَقُ بِهَا فِي ذَلِكَ كُلُّ نَجَاسَةٍ غَيْرٍ مَعْفُومٍ عَنْهَا , فَظَهَرَ وَجْهُ عَدِّ هَذِهِ كَبِيرَةً . وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَنَّ الْمُسْتَقْدَرَ كَالْمُحَاطِ وَالْمَنْبِيَّ يَلْحَقُ بِالنَّجَاسَةِ فِي تَلْطِيحِ نَحْوِ الْمُصْحَفِ كَمَا مَرَّ فِي الْكَبِيرَةِ الْأُولَى أَوَّلَ الْكِتَابِ فَلَا بُعْدَ فِي إِحْتِاقِهَا بِهَا هُنَا , وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَالْحُكْمُ فِيهَا ظَاهِرٌ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الْمُضِرِّ مُفْسِدٌ لِلْبَدَنِ أَوْ الْعَقْلِ وَذَلِكَ عَظِيمُ الْإِثْمِ وَالْوِزْرِ , وَكَمَا أَنَّ إِضْرَارَ الْغَيْرِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ كَبِيرَةً فَكَذَا إِضْرَارُ النَّفْسِ بَلْ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الْغَيْرِ . فَرُغَ : ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَحْرَمُ **أَكْلُ طَاهِرٍ مُضِرٍّ بِالْبَدَنِ كَالطَّيْنِ وَالسَّمِّ كَالْأَفْيُونِ** إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْ ذَلِكَ لِحَاجَةِ التَّدَاوِيِ مَعَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ أَوْ بِالْعَقْلِ كَنَبَاتٍ مُسَكَّرٍ غَيْرِ مُطْرَبٍ , وَلَهُ التَّدَاوِيِ بِهِ وَإِنْ أَسْكَرَ إِنْ تَعَيَّنَ بِأَنَّ قَالَ لَهُ طَبِيبَانِ عَدْلَانِ لَا يَنْفَعُ عَلْتِكَ غَيْرُهُ , وَلَوْ **شَكَّ فِي نَبَاتٍ هَلْ هُوَ سَمٌّ أَمْ غَيْرُهُ أَوْ فِي نَحْوِ لَبَنٍ هَلْ هُوَ مَاكُولٌ أَوْ غَيْرُهُ** حُرِّمَ عَلَيْهِ تَنَاوُلُهُ , وَلَوْ وَقَعَ نَحْوُ دُبَابٍ فِي نَحْوِ طَبِخٍ وَتُهُرَّى فِيهِ حَلَّ أَكَلُهُ أَوْ نَحْوِ طَائِرٍ أَوْ جُزْءِ آدَمِيِّ لَمْ يَحَلَّ وَإِنْ تُهُرَّى , وَلَوْ **وَجَدَ نَجَاسَةً فِي طَعَامٍ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُمُودُ وَشَكَّ هَلْ وَقَعَتْ فِيهِ مَائِعًا أَوْ جَامِدًا** حَلَّ تَنَاوُلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ وَقَعَتْ فِيهِ جَامِدًا فَيَنْزِعُهَا وَمَا حَوْلَهَا فَقَطَّ , وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ مَائِعًا , وَيَحْرَمُ الدَّرِيَاقُ الْمَحْلُوطُ بِلَحْمِ الْحَيَاتِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ يُجَوِّزُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ , وَلَوْ عَمَّ الْحَرَامُ أَرْضًا وَمَنْ يَبْقَ بِهَا حَلَالٌ وَتُوقَّعَ مَعْرِفَةُ أَرْبَابِهِ جَازَ تَنَاوُلُ قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْهُ دُونَ التَّنَعُّمِ وَلَا يُتَوَقَّفُ عَلَى الضَّرُورَةِ . خَاتِمَةٌ : الْحَيَوَانُ إِذَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَأْرَةٍ وَحِدَاةٍ وَكَلْبٍ وَعَقُورٍ وَعُغْرَابٍ غَيْرِ زَاغٍ وَذَيْبٍ وَأَسَدٍ وَبَعِثٍ وَسَائِرِ السَّبَاعِ وَدُبِّ وَنَسْرِ وَعَقَابٍ وَبُرْعُوثٍ وَمَلِّ صَغِيرٍ وَوَزْغٍ وَسَامٍ أَبْرَصٍ وَبَقِّ وَرُئْبُورٍ , فَهَذِهِ كُلُّهَا وَنَحْوُهَا يُسَنُّ قَتْلُهَا وَلَوْ لِمُحْرَمٍ فِي الْحَرَمِ . وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ كَفَهْدٍ وَصَفْرِ وَبَازٍ فَلَا

يُسَنُّ قَتْلَهُ لِنَفْعِهِ وَلَا يُكْرَهُ لِضَرِّهِ . وَأَمَّا مَا لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ كَخُنْفُسَاءَ وَجَعَلٍ وَسَرَطَانٍ وَرَحْمَةٍ فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ ، نَعَمَ الْكَلْبُ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ وَقَعَ فِي حِلِّ قَتْلِهِ تَنَاقُضٌ ، وَالْمُعْتَمِدُ حُرْمَتُهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْأَصْحَابِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ بِأَنَّ تِلْكَ فِي حُكْمِ الْحَشْرَاتِ فَاعْتَفَرَ فِيهَا مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا ؛ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ هُنَا يَحْرُمُ قَتْلُ التَّمَلِّ الْكَبِيرِ مَعَ أَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ . قَالُوا : وَيَحْرُمُ أَيْضًا قَتْلُ النَّحْلِ وَالْحُطَّافِ وَالصُّرْدِ وَالصِّفْدَعِ وَكَلْبِ نَحْوِ الصَّيْدِ أَوْ الْحِرَاسَةِ وَلَوْ أَسْوَدَ .

١٥٢

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **بَيْعُ الْحُرِّ**) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ حَصْمَهُ حَصَمْتَهُ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ } . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ صَرِيحٌ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَبِهِ صَرَخَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَكَانَ الْحُرُّ يُبَاعُ فِي الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ أَوَّلُ الْإِسْلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَفْضِيهِ بِهِ حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } وَلَمْ يَقُلْ قَوْمٌ بِالنَّسْخِ ، بَلْ قَالُوا إِنَّ ذَلِكَ بَاقٍ إِلَى الْآنَ لِمَا رَوَاهُ الْبَرْزَاءُ وَالِدَّارْفُطِيُّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قَالَ : { كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ مَالٌ أَوْ قَالَ دَيْنٌ فَذَهَبَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصِبْ لِي مَالًا فَبَاعَنِي مِنْهُ أَوْ بَاعَنِي لَهُ } وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ .

١٥٣

(الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ وَالثَّمَانُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالثَّمَانُونَ ، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : أَكَلَ الرَّبَا وَإِطْعَامُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَالسَّعْيُ فِيهِ وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَحَقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } ثُمَّ قَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ } فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ عُقُوبَةِ أَكْلِ الرِّبَا ، وَيَنْكَشِفُ ذَلِكَ بِالْكَلامِ عَلَى بَعْضِهَا بِاخْتِصَارٍ ، فَالرِّبَا لُغَةً الرِّبَادَةُ وَشَرَعًا عَقْدٌ عَلَى عَوْضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاتِلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةً

العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو **ثلاثة أنواع** : ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفقين الجنس على الآخر . وربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن التفريق من المجلس أو التخائر فيه بشرط اتحادهما علة بأن يكون كل منهما مطعوماً أو كل منهما نقداً وإن اختلف الجنس . وربا النساء : وهو البيع للمطعومين أو للتقدين المتفقين الجنس أو المختلفية لأجل ولو لحظة وإن استويا وتقابضا في المجلس . فالأول : كبيع صاع برّ بدون صاع برّ أو بأكثر أو درهم فضة بدون درهم فضة أو بأكثر سواء أتقابضا أم لا ، وسواء أجالا أم لا . والثاني : كبيع صاع برّ بصاع برّ ، أو درهم ذهب بدرهم ذهب ، أو صاع برّ بصاع شعير أو أكثر ، أو درهم ذهب بدرهم فضة أو أكثر ، لكن تأخر قبض أحدهما عن المجلس أو التخائر . الثالث : كبيع صاع برّ بصاع برّ أو درهم فضة بدرهم فضة ، لكن مع تأجيل أحدهما ولو إلى لحظة وإن تساويا وتقابضا في المجلس . والحاصل : أنه متى استوى العوضان جنسا وعلّة كبر برّ أو ذهب بذهب اشترط ثلاثة شروط : التساوي وعلّمهما به يقينا عند العقد والحلول ، والتقابض قبل التفريق ، ومتى اختلفا جنسا واتحدا علة كبر بشعير أو ذهب بفضة اشترط شرطان الحلول والتقابض وجاز التفاضل ، ومتى اختلفا جنسا وعلّة كبر بذهب أو ثوب لم يشترط شيء من هذه الثلاثة ؛ فالمراد بالعلّة هنا إما الطعم بأن يفصد الشيء للإفقيات أو الأدم أو التفكّه أو التداوي . وأما التقديّة : وهي منحصرة في الذهب والفضة مضروبة وغيرهما فلا ربا في الفلوس وإن راجت ، وزاد المتويّ نوعا رابعا وهو ربا الفرض ، لكنّه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل لأنّه الذي فيه شرط يجزّ نفعاً للمفرض فكأنّه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه ، وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع بنص الآيات المذكورة والأحاديث الآتية ، وكل ما جاء في الرّبا من الوعيد شاملٌ للأنواع الأربعة ، نعم بعضها معقول المعنى وبعضها تعبدّي ، وربا النسبته هو الذي كان مشهوراً في الجاهليّة لأنّ الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باقٍ بحاله ، فإذا حلّ طالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل ، وتسميته هذا نسبةً مع أنّه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً لأنّ النسبته هي المقصودة فيه بالذات وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً . وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسبته محتجاً بأنّه المتعارف بينهم فينصرف النص إليه ، لكن صححت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها ، ومن ثمّ أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنّه رجح عنه لما قال له أبيّ أشهدت ما لم نشهد أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلّم ما لم نسمع ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل ثم قال له : لا آوإني وإياك ظل بيت ما دمت على هذا فحينئذ رجح ابن عباس . قال محمد بن سيرين : كُنّا في بيت عكرمة . فقال له رجل : { أما تذكر ونحن بيت فلان ومعنا ابن عباس فقال إنما كنت استحللت الصرّف برأبي ، ثم بلغني أنّ صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَهُ فَاشْهَدُوا أَيَّ حَرَمْتَهُ وَبَرَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ } . وَأَبْدُوا لِتَحْرِيمِ الرَّبِّ أُمُورًا غَيْرَ مَطْرَدَةٍ فِي كُلِّ أَنْوَاعِهِ , وَمَنْ تَمَّ قُلْتُ فِيمَا مَرَّ إِنَّ بَعْضَهُ تَعَبُدِيٌّ : مِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً أَخَذَ فِي الْأَوَّلِ زِيَادَةً مِنْ غَيْرِ عِيُوضٍ , وَحَرَمَهُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحَرَمَةِ دَمِهِ وَكَذَا فِي الثَّانِي لِأَنَّ انْتِفَاعَ الْأَخَذِ بِالْدِرْهَمِ الزَّائِدِ أَمْرٌ مَوْهُومٌ , فَمُقَابَلَةُ هَذَا الْإِنْتِفَاعِ الْمَوْهُومِ بِدِرْهَمٍ زَائِدٍ فِيهِ ضَرَرٌ أَيُّ ضَرَرٍ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَوْ حَلَّ رَبَا الْفَضْلِ لَبَطَلَتْ الْمَكَاسِبُ وَالتَّجَارَاتُ إِذْ مَنْ يُحْصِلُ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ كَيْفَ يَتَجَشَّمُ مَشَقَّةَ كَسْبٍ أَوْ تِجَارَةٍ وَيَبْطُلَانِيهَا تَنْقَطِعُ مَصَالِحُ الْخَلْقِ , إِذْ مَصَالِحُ الْعَالَمِ لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالتَّجَارَاتِ وَالْعِمَارَاتِ وَالْحِرْفِ وَالصِّنَاعَاتِ . وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّبَا يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ الَّذِي فِي الْقَرْضِ إِذْ لَوْ حَلَّ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ مَا سَمَحَ أَحَدٌ بِإِعْطَاءِ دِرْهَمٍ بِمِثْلِهِ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْغَالِبَ غَنَى الْمُقْرِضِ وَفَقْرُ الْمُسْتَقْرِضِ , فَلَوْ مُكِّنَ الْغَنِيُّ مِنْ أَخْذِ أَكْثَرَ مِنَ الْمِثْلِ أَضَرَّ بِالْفَقِيرِ وَلَمْ يُلَقَ بِرَحْمَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

١٥٤

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَقُومُونَ } إِخْ : أَيُّ لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ { إِلَّا كَمَا يَقُومُ } أَيُّ مِثْلُ قِيَامِ { الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ } أَيُّ يَصْرَعُهُ الشَّيْطَانُ , مِنْ حَبْطِ الْبَعِيرِ بِأَخْفَافِهِ إِذَا ضَرَبَ الْأَرْضَ بِهَا { مِنَ الْمَسِّ } أَيُّ مِنْ أَجْلِ مَسِّهِ لَهُ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْجُنُونِ , فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرَجُوا مُسْرِعِينَ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَّا أَكَلَةَ الرَّبَا فَإِنَّهُمْ كُلَّمَا قَامُوا سَقَطُوا عَلَى وُجُوهِهِمْ وَجَنُوبِهِمْ وَظُهُورِهِمْ , كَمَا أَنَّ الْمَصْرُوعَ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ , وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَكَلُوا هَذَا الْحَرَامَ السُّحْتِ بِوَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ وَمُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ رَبَا فِي بُطُونِهِمْ وَزَادَ حَتَّى أَثْقَلَهَا , فَلِذَلِكَ عَجَزُوا عَنِ النُّهُوضِ مَعَ النَّاسِ وَصَارُوا كُلَّمَا أَرَادُوا الْإِسْرَاعَ مَعَ النَّاسِ وَهَضَبُوا سَقَطُوا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ الْقَبِيحِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُمْ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّارَ الَّتِي تَحْشُرُهُمْ إِلَى الْمَوْقِفِ كُلَّمَا سَقَطُوا وَتَخَلَّفُوا أَكَلَتْهُمْ وَزَادَ عَذَابُهُمْ بِهَا , فَجَمَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الدَّهَابِ إِلَى الْمَوْقِفِ عَذَابَيْنِ عَظِيمَيْنِ ذَلِكَ التَّخَبُّطُ وَالسُّقُوطُ فِي ذَهَابِهِمْ , وَأُلْفَحُ النَّارِ وَأَكَلَهَا هُمْ وَسَوَّقَهَا إِيَّاهُمْ بِعُنْفٍ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَكُونُونَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ التَّخَبُّطِ لِيَمْتَازُوا وَيَشْتَهَرُوا بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ : إِنَّ آكِلَ الرَّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا وَذَلِكَ عَلَمٌ لِأَكَلَةِ الرَّبَا يَعْرِفُهُمْ بِهِ أَهْلُ الْمَوْقِفِ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ بُطُونُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَطْنُهُ مِثْلُ الْبَيْتِ الضَّخْمِ قَدْ مَالَتْ بِهِمْ بُطُونُهُمْ مُنْضِدِينَ عَلَى سَابِلَةٍ : أَيُّ طَرِيقٍ - آلِ فِرْعَوْنَ - وَآلِ فِرْعَوْنَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوءًا وَعَشِيًّا . قَالَ : فَيُقْبَلُونَ مِثْلَ الْإِبِلِ الْمُنْهَرِمَةِ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ , فَإِذَا حَسَّ بِهِمْ أَصْحَابُ تِلْكَ الْبُطُونِ قَامُوا فَتَمِيلُ بِهِمْ بُطُونُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَبْرَحُوا حَتَّى يَغْشَاهُمْ آلُ فِرْعَوْنَ فَيُؤَدُّوهُمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ فَذَلِكَ عَذَابُهُمْ فِي الْبَرَزَخِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمُلْتُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ يَا حَبْرِيْلُ ؟ قَالَ هُوَ لِأَيِّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَمَّا عُرِجَ بِي سَمِعْتُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَوْقَ رَأْسِي رَعْدًا وَصَوَاعِقَ , وَرَأَيْتُ رِجَالًا بُطُوهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا حَيَاتٌ وَعَقَارِبُ تُرَى مِنْ ظَاهِرِ بُطُوهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا } . وَسَيَأْتِي هَذَانِ فِي الْأَحَادِيثِ مَعَ حَدِيثِ : { إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُعْفَرُ : الْعُلُولُ , فَمَنْ عَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَأَكَلَ الرِّبَا , فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا , ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ } . وَخَبْرٌ : { يَأْتِي أَكِلُ الرِّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَبَّبًا يَجْرُ شَقِيهٍ ثُمَّ قَرَأَهَا أَيْضًا } . وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِطُولِهِ أَوَّلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ أَكِلَ الرِّبَا يُعَذَّبُ مِنْ حِينَ يَمُوتُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِالسَّبَّاحَةِ فِي نَهْرٍ أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ وَأَنَّهُ يُلْقَمُ الْحِجَارَةَ كُلَّمَا أَلْقَمَهُ حَجْرًا سَبَّحَ بِهِ ثُمَّ عَادَ فَاعْرَأَ فَاهُ فَيُلْقَمُ حَجْرًا آخَرَ وَهَكَذَا إِلَى الْبُعْثِ , وَتِلْكَ الْحِجَارَةُ هِيَ نَظِيرُ الْمَالِ الْحَرَامِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي الدُّنْيَا فَيُلْقَمُ تِلْكَ الْحِجَارَةَ النَّارِيَّةَ وَيُعَذَّبُ بِهَا كَمَا حَارَ ذَلِكَ الْمَالِ الْحَرَامَ وَابْتَلَعَهُ , وَسَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ أَنْوَاعُ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الَّتِي أُعِدَّتْ لَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ } إِيَّاكَ أَيُّ أَذَقَهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِسَبَبِ قَوْلِهِمُ الْفَاسِدِ الَّذِي حَكَّمُوا فِيهِ قِيَاسَ عُقُوبِهِمُ الْقَاصِرَةَ حَتَّى قَدَّمُوهُ عَلَى النَّصِّ { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } جَاعِلِينَ الرِّبَا هُوَ الْأَصْلُ الْمَقِيسَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ مُبَالَغَةً فِي حِلِّهِ وَمُحَبَّبَةً وَالِاعْتِنَاءَ بِشَأْنِهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ الَّذِي تَحْتَلُّوهُ أَنَّهُ كَمَا يُجُوزُ شِرَاءُ شَيْءٍ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ يَبْعُهُ بِأَحَدٍ عَشَرَ حَالًا أَوْ مُوجَلًا يُجُوزُ بَيْعُ عَشْرَةٍ بِأَحَدٍ عَشَرَ حَالًا أَوْ مُوجَلًا , إِذْ لَا فَرْقَ عَقْلًا بَيْنَ هَذِهِ الصُّورِ مَعَ حُصُولِ التَّرَاضِي مِنَ الْجَانِبَيْنِ , وَعَقْفُوا عَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ لَنَا حُدُودًا , وَهَمَانَا عَنْ مُجَاوَزَتِهَا , فَوَجَبَ عَلَيْنَا امْتِنَالُ ذَلِكَ لِأَنَّ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُقَابَلُ بِقَضِيَّةِ رَأْيٍ وَلَا عَقْلِ , بَلْ يَجِبُ قَبُولُهَا سَوَاءً أَفْهَمْنَا لَهَا مَعْنَى مُنَاسِبًا أَمْ لَا . إِذْ هَذَا هُوَ شَأْنُ التَّكْلِيفِ وَالتَّعْبُدِ . وَالْعَبْدُ الضَّعِيفُ الْعَاجِزُ الْقَاصِرُ الْفَهْمِ وَالْعَقْلِ وَالرَّأْيِ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْإِسْتِسْلَامُ لِأَوَامِرِ سَيِّدِهِ الْقَوِيِّ الْقَادِرِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُنْتَقِمِ الْجَبَّارِ الْعَزِيزِ الْقَهَّارِ , وَمَتَى حَكَّمَ عَقْلُهُ , وَعَارَضَ بِهِ أَمْرَ سَيِّدِهِ انْتَقَمَ مِنْهُ وَأَهْلَكَهُ بِعَذَابِهِ الشَّدِيدِ { إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ } { إِنَّ رَبَّكَ لَبَالْمُرْصَادِ } . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ } أَيُّ وَاصِلَةٌ إِلَيْهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ مَوَاعِظِ رَبِّهِ { فَانْتَهَى } أَيُّ رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَخَذِ الرِّبَا فَوَرَأَ عَقِبَ الْمَوْعِظَةِ { فَلَهُ مَا سَلَفَ } أَيُّ سَبَقَ بِمَا أَخَذَهُ بِالرِّبَا قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِهِ , لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِهِ بِخِلَافِهِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِهِ , فَإِنَّ مَنْ تَابَ مِنْهُ يَلْزَمُهُ رُدُّ جَمِيعِ مَا أَخَذَهُ بِالرِّبَا , وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ التَّحْرِيمَ لِبُعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ تَعَاطَاهُ وَفَتَ التَّكْلِيفِ بِهِ وَالْجَهْلُ الَّذِي يُعَذَّرُ بِهِ صَاحِبُهُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ دُونَ الْعَرَامَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ { وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ } أَيُّ أَمْرٌ مَا سَلَفَ , أَوْ الْمُنْتَهَى عَنِ الرِّبَا أَوْ الرِّبَا إِلَى اللَّهِ فِي الْعَفْوِ وَعَدَمِهِ , أَوْ فِي اسْتِمْرَارِ تَحْرِيمِ الرِّبَا ; ثُمَّ فِي مَعْنَى ذَلِكَ وَجْهُهُ لِلْمُفَسِّرِينَ . قَالَ الْفَحْرُ الرَّازِيُّ : وَالَّذِي أَحْتَارُهُ أَنَّهَا مُحْتَصَّةٌ بِمَنْ تَرَكَ اسْتِحْلَالَ الرِّبَا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْلَهُ أَمْ لَا : أَيُّ إِلَّا بِاعْتِبَارِ مَا يَأْتِي آخِرَ الْآيَةِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُحْتَصَّةٌ بِمَنْ تَرَكَ اسْتِحْلَالَهَا مَعَ تَعَاطِيهِ لَهُ , وَيَدُلُّ عَلَى الْإِحْتِصَاصِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَانْتَهَى } أَيُّ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ سَابِقُهُ

وَهُوَ قَوْلُهُ : { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } مِنْ تَحْلِيلِهِ . وَقَوْلُهُ : { وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } أَيَّ عَادَ إِلَى الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ : { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } ثُمَّ إِذَا انْتَهَى عَنْ اسْتِحْلَالِهِ ، فَإِنَّمَا أَنَّهُ انْتَهَى عَنْ أَكْلِهِ أَيْضًا وَلَيْسَ مُرَادًا لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ الْمَدْحُ ، أَوْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْ أَكْلِهِ مَعَ اعْتِقَادِهِ لِحُرْمَتِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ : { وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } ، { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا } أَيُّ مُعَامَلَةً لِفَاعِلِيهِ بِنَقِيصِ قَصْدِهِمْ فَإِنَّهُمْ آثَرُوهُ تَخْصِيلاً لِلزِّيَادَةِ غَيْرِ مُلْتَفِتِينَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يُغْضِبُ اللَّهَ تَعَالَى ، فَمَحَقَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ بِلِ وَالْمَالِ مِنْ أَصْلِهِ حَتَّى صَيَّرَ عَاقِبَتَهُمْ إِلَى الْفَقْرِ الْمُدْفِعِ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَعَاطَاهُ ، وَبِفَرَضِ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى غُرَّةٍ يَمْحَقُهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِي وَرَثَتِهِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِمْ أَذَى زَمَانٍ إِلَّا وَقَدْ صَارُوا بِغَايَةِ الْفَقْرِ وَالذُّلِّ وَالهُوَانِ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَالِي قُلِّ } . وَمِنَ الْمُحَقِّقِ أَيْضًا مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِّ وَالْبُغْضِ ، وَسُقُوطِ الْعَدَالَةِ ، وَزَوَالِ الْأَمَانَةِ ، وَحُصُولِ اسْمِ الْفِسْقِ وَالْقَسْوَةِ وَالْغِلْظَةِ . وَأَيْضًا فِدْعَاءُ مَنْ ظَلِمَ بِأَخْذِ مَالِهِ عَلَيْهِ بِاللَّعْنَةِ ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِيَزُولَ الْحَيْرُ وَالْبِرْكَةُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، إِذْ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ : أَيُّ كِنَايَةٌ عَنْ قَبُولِهَا . وَهَذَا وَرَدَ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمَظْلُومِ إِذَا دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ } . وَأَيْضًا فَمَنْ اشْتَهَرَ أَنَّهُ جَمَعَ مَالًا مِنْ رَبَا تَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْمِحْنُ الْكَثِيرَةُ مِنَ الظُّلْمَةِ وَاللُّصُوصِ وَغَيْرِهِمْ ، زَاعِمِينَ أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ ، هَذَا كُلُّهُ مَحْقُ الدُّنْيَا . وَأَمَّا مَحْقُ الْآخِرَةِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ وَلَا جِهَادٌ وَلَا حَجٌّ وَلَا صَلَاةٌ " . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَمُوتُ وَيُتْرَكُ مَالُهُ كُلُّهُ وَعَلَيْهِ عُقُوبَتُهُ وَتَبَعَتُهُ وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ بِسَبَبِهِ . وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ : { مُصِيبَتَانِ لَنْ يُصَابَ أَحَدٌ بِمِثْلِهِمَا أَنْ تَتْرَكَ مَالَكَ كُلَّهُ وَتُعَاقَبَ عَلَيْهِ كُلُّهُ } . وَأَيْضًا صَحَّ أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَعْدَ الْفُقَرَاءِ بِحَمْسِمِائَةِ عَامٍ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْأَغْنِيَاءِ بِالْمَالِ الْحَلَالِ الْمَحْضِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِذِي الْمَالِ الْحَرَامِ السُّخْتِ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ هُوَ الْمَحْقُ وَالنَّفْصَانُ وَالْحُسْرَانُ الْمُبِينُ وَالذُّلُّ وَالهُوَانُ : { وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ } أَيُّ يَزِيدُهَا فِي الدُّنْيَا بِسُؤَالِ الْمَلِكِ لَهُ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِيهِ خَلْقًا كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ : { إِنَّهُ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ يُنَادِي : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا } وَبِأَنَّهُ يَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ جَاهُهُ وَذِكْرُهُ الْجَمِيلُ ، وَمِثْلُ الْقُلُوبِ إِلَيْهِ ، وَالِدُّعَاءُ الْخَالِصُ لَهُ مِنْ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَانْقِطَاعُ الْأَطْمَاعِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَتَى اشْتَهَرَ بِإِصْلَاحِ مُهْمَاتِ الْفُقَرَاءِ أَوْ الضُّعْفَاءِ فَكُلُّ أَحَدٍ يَخْتَرِزُ عَنْ أَدْبَتِهِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ ، وَكُلُّ طَمَاعٍ وَظَالِمٍ يَتَخَوَّفُ مِنَ التَّعَرُّضِ إِلَيْهِ ، وَفِي الْآخِرَةِ بَتَرَبِيبَتِهَا إِلَى أَنْ تَصِيرَ اللُّقْمَةُ كَالْجَبَلِ ، كَمَا صَحَّ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَوْ آخِرِ الزَّكَاةِ { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } كِلَاهُمَا صِبْغَةٌ مُبَالَعَةٌ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِثْمِ لِاسْتِمْرَارِ مُسْتَحِلِّ الرِّبَا وَآكِلِهِ عَلَيْهِمَا وَتَمَادِيهِ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ يَصِحُّ رُجُوعُهُمَا مَعًا لِلْمُسْتَحِلِّ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ أَوْ الْأَوَّلُ لَهُ وَالثَّانِي لِعَيْزِهِ وَلَا إِشْكَالَ أَيْضًا . وَيَصِحُّ أَيْضًا رُجُوعُهُمَا مَعًا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِلِّ وَيَكُونُ عَلَى حَدِّ : { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ الْحَجَّ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ أَتَاهَا فِي

دُبْرَهَا فَقَدْ كَفَرَ } : أَي قَارَبَ الْكُفْرَ كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ , بِمَعْنَى أَنَّ تِلْكَ الْأَعْمَالَ الْحَبِيثَةَ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهَا فَاعْلَمْنَا أَنَّ بِهٖ إِلَى الْكُفْرِ وَسُوءِ الْخَاتِمَةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ , وَفِي هَذَا تَحْدِيرٌ عَظِيمٌ بَالِغٌ مِنَ الرَّبَا , وَأَنَّهُ يُؤَدِّي بِمَتَاعِيهِ إِلَى أَنْ يُوقِعَهُ فِي أَفْبَحِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَأَفْطَعِهَا . قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } إِنْ أَحْزَمْتُمْ تَعَالَى بِمَا مَرَّ جَزِيًّا عَلَى عَادَةِ الْقُرْآنِ مِنْ شَفْعِ الرَّهْبَةِ بِالرَّغْبَةِ وَعَكْسِهِ تَذْكِيرًا بِالْعَوَاقِبِ وَتَمْيِيزًا لِمَقَامِ الْمُطِيعِ مِنَ الْعَاصِي , وَمُبَالَغَةً فِي الثَّنَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَفِي الدَّمِّ هَذَا { اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا } أَي فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ , وَبَيَّنَّ تَعَالَى بِهَذَا مَعَ قَوْلِهِ : { فَلَهُ مَا سَلَفَ } أَنَّ نَزُولَ تَحْرِيمِ الرَّبَا لَا يُحَرِّمُ مَا سَلَفَ أَخْذَهُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ , بِخِلَافِ مَا بَقِيَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ فَقَطْ , لِأَنَّهُ لَمَّا كُفِّلَ بِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ صَارَ أَخْذُهُ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ . وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَوْ بَعْضَهُمْ أَوْ بَعْضَ أَهْلِ الطَّائِفِ كَانُوا يُرَائِبُونَ , فَلَمَّا أَسْلَمُوا عِنْدَ فَتْحِهَا تَخَاصَمُوا فِي الرَّبَا الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ , فَنَزَلَتْ آيَةٌ لَهُمْ بِأَخْذِ رُءُوسِ أَمْوَالِهِمْ فَقَطْ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : { أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ , ثُمَّ قَالَ : وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ , وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ } . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا } أَي بِأَنَّ لَمْ تَنْتَهُوا عَنِ الرَّبَا { فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } أَي وَمَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يُفْلِحُ أَبَدًا . ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْحَرْبُ إِمَّا فِي الدُّنْيَا , إِذْ يَجِبُ عَلَى حُكَّامِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا مِنْ شَخْصٍ تَعَاطَى الرَّبَا عَزَّوَهُ عَلَيْهِ بِالْحُبْسِ وَعَظِيمِهِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ , فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شَوْكَةٌ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ إِلَّا بِنَصَبِ حَرْبٍ وَقِتَالٍ نَصَبُوا لَهُ الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ , كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَعِيَ الرَّكَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ عَامَلَ بِالرَّبَا أُسْتَيْبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ , فَيُحْتَمَلُ حَمَلُهُ عَلَى الْمُسْتَحْلِ وَيُحْتَمَلُ الْإِطْلَاقُ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي الْآيَةِ , فَقِيلَ الْإِيدَانُ بِالْحَرْبِ إِمَّا هُوَ لِلْمُسْتَحْلِ , وَقِيلَ بَلْ لَهُ وَلِعَظِيمِهِ وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ بِنَظْمِ الْآيَةِ إِذْ قَوْلُهُ : { إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } أَي بِتَحْرِيمِ الرَّبَا { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا } أَي فَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا بِتَحْرِيمِهِ { فَأَذْنُوا } إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا , وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ بِأَنَّ يُحْتَمَ اللَّهُ لَهُ بِسُوءٍ , وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اعْتِيَادُ الرَّبَا وَالتَّوَرُّطُ فِيهِ عَلَامَةً عَلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ , إِذْ مَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَيْفَ يُحْتَمُّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ بِخَيْرٍ ؟ وَهَلْ مُحَارَبَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ إِلَّا كِنَايَةٌ عَنِ إِبْعَادِهِ عَنِ مَوَاطِنِ رَحْمَتِهِ وَإِحْلَالِهِ فِي دَرَكَاتِ شَقَاوَتِهِ { وَإِنْ تُبْتُمْ } أَي عَنِ اسْتِحْلَالِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَوْ عَنِ مُعَامَلَتِهِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي { فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ } أَي الْعَرِيمَ بِأَخْذِ زِيَادَةٍ مِنْهُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ { وَلَا تُظْلَمُونَ } أَي بِنَقْصِكُمْ عَنِ رُءُوسِ أَمْوَالِكُمْ . وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ الْمُرَابُونَ بَلْ نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا طَاقَةَ لَنَا بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ , فَرَضُوا بِرَأْسِ الْمَالِ فَشَكَكَ الْمَدِينُونَ الْإِعْسَارَ فَأَبَوْا الصَّبْرَ عَلَيْهِمْ فَنَزَلَ : { وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٌ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } أَي فَيَلْزِمُكُمْ أَنْ تُمَهِّلُوهُ إِلَى يَسَارِهِ , وَكَذَا يَجِبُ **إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ فِي كُلِّ دِينٍ** أَخْذًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ وَأَخْذَ جَمْعٍ بِهِ , هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ هَذِهِ الْآيَاتِ . وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَةِ الْآخِرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَأْكُلُوا الرِّبَا { إِنْ ; فَسَبَبْتُ نَزُولَهَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ مَثَلًا إِلَى أَجَلٍ وَأَعْسَرَ الْمَدِينُ قَالَ لَهُ زِدْنِي فِي الْمَالِ حَتَّى أَزِيدَ فِي الْأَجَلِ فَرُبَّمَا جَعَلَهُ مِائَتَيْنِ , فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ الثَّانِي فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ , وَهَكَذَا إِلَى آجَالٍ كَثِيرَةٍ فَيَأْخُذُ فِي تِلْكَ الْمِائَةِ أَضْعَافًا , فَلِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ } أَيِ بِيْرِكِ الرِّبَا { لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } أَيِ تَظْفَرُونَ بِبُغْيَتِكُمْ , وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْرُكِ الرِّبَا لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفَلَاحِ , وَسَبَبُهُ مَا مَرَّ فِي تِلْكَ الْآيَةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ حَارَبَهُ هُوَ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَمَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ لَهُ فَالَاحُ ؟ فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا إِيمَاءٌ إِلَى سُوءِ خَاتِمَتِهِ وَدَوَامِ عُقُوبَتِهِ . وَمِنْ ثَمَّ قَالَ تَعَالَى عَقِبَهَا : { وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ } أَيِ هَيْتَمَتْ لَهُمْ بِطَرِيقِ الدَّاتِ وَلِغَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ التَّبَعِ , أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ أَكْثَرَ دَرَكَاتِهَا أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ فَلَا يُنَابِي أَنَّ بَعْضَ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَهَا , فَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ بَقِيَ عَلَى الرِّبَا يَكُونُ مَعَ الْكُفَّارِ فِي تِلْكَ النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لَهُمْ , لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ تِلْكَ الْمُحَارَبَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ وَأَدَّتْ بِهِ إِلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ . { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } . وَتَأَمَّلْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ النَّارَ بِكُونِهَا أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ , فَإِنَّ فِيهِ غَايَةَ الْوَعِيدِ وَالزَّجْرِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحَاطَبِينَ بِاتِّقَاءِ الْمَعَاصِي إِذَا عَلِمُوا بِأَثْمِهَا مَتَى فَارْقُوا التَّقْوَى دَخَلُوا النَّارَ الْمُعَدَّةَ لِلْكَافِرِينَ , وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عُقُوبَتِهِمْ عَظَمَةُ عُقُوبَةِ الْكَافِرِينَ أَنْزَجُوا عَنْ الْمَعَاصِي أَمَّ الْإِنْزِجَارِ . فَتَأَمَّلْ عَمَّا اللَّهُ عَنَّا وَعَنْكَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ **وَعِيدِ آكِلِ الرِّبَا** يَظْهَرُ لَكَ إِنْ كَانَ لَكَ أَدْنَى بَصِيرَةٍ قُبْحُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَمَزِيدُ فُحْشِهَا , وَعَظِيمُ مَا يَبْرُكُ مِنْ الْعُقُوبَاتِ عَلَيْهَا , سَيِّمًا مُحَارَبَتُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّذِينَ لَمْ يَبْرُكُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي إِلَّا مُعَادَاةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُقَارِبَةِ لِفُحْشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ وَقُبْحِهَا . وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ ذَلِكَ رَجَعْتَ وَتُبْتَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْمُهْلِكَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , وَقَدْ شَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا طَوَى التَّصْرِيحُ بِهِ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ مِنْ تِلْكَ الْعُقُوبَاتِ وَالْقَبَائِحِ الْحَاصِلَةِ لِأَهْلِ الرِّبَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ وَغَيْرِهَا أَحَبَبْتُ هُنَا ذِكْرَ كَثِيرٍ مِنْهَا لِيَسَمَّ لِمَنْ سَمِعَهَا مَعَ مَا مَرَّ الْإِنْزِجَارُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَمِنْهَا : أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ : أَيِ الْمُهْلِكَاتِ , قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ , وَالسِّحْرُ , وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ , وَأَكْلُ الرِّبَا , وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ , وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ , وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } . وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا وَمَرَّ فِي بَابِ الصَّلَاةِ مُطَوَّلًا : { رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَيْبَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ , فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ , فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ . فَقُلْتُ مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ ؟ قَالَ آكِلِ الرِّبَا } . وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ } . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ كُلُّهُمُ
 مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ , وَزَادُوا فِيهِ : { وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَتِهِ } .
 وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَتَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ }
 . وَالْبَزَّازُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ أَبِي شَيْبَةَ , وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ : { الْكَبَائِرُ سَبْعٌ أَوْهَنَّ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ
 وَقَتْلُ النَّفْسِ بَعِيرٍ حَقَّهَا وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَالْإِنْتِقَالَ إِلَى
 الْأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ } . وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَيْثِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ
 وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ , وَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حُرَيْمَةَ
 وَحِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ وَهُوَ الْأَعْوُرُ , وَاحْتَلَفَ فِيهِ كَمَا مَرَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : { أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبَتُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ , وَالْوَأَيْثِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ , وَلَا وِي الصَّدَقَةِ ,
 وَالْمُرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَاعْتَرَضَ
 بِأَنَّ فِيهِ وَاهِيًّا : { أَرْبَعٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُذَيِّقَهُمْ نَعِيمَهَا : مُدْمِنُ الْخُمْرِ وَأَكِلُ الرِّبَا ,
 وَأَكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بَغَيْرِ حَقِّ , وَالْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ } . وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ
 طَرِيقِهِ وَقَالَ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَالْمَثْنُ بِهَذَا مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَهْمًا وَكَأَنَّهُ دَخَلَ لِبَعْضِ رِوَايَةِ إِسْنَادٍ
 إِلَى إِسْنَادٍ : { الرِّبَا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ } . وَالْبَزَّازُ بِسَنَدٍ رِوَايَتُهُ رِوَاةُ
 الصَّحِيحِ : { الرِّبَا بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا وَالشَّرْكَ مِثْلُ ذَلِكَ } . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ شَطْرَهُ الْأَوَّلَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
 وَالْبَيْهَقِيُّ : { الرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَذْنَاهَا الَّذِي يَقَعُ عَلَى أُمَّهِ } , رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ غَرِيبٌ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ , وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ هَذَا مُنْكَرُ
 الْحَدِيثِ . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {
 الدَّرْهَمُ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً يَزِينُهَا فِي الْإِسْلَامِ } , وَفِي سَنَدِهِ
 انْقِطَاعٌ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالبَعَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مَوْفُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ , وَهَذَا الْمَوْفُوفُ فِي
 حُكْمِ الْمَرْفُوعِ , لِأَنَّ كَوْنَ الدَّرْهَمِ أَعْظَمَ وَزَّرًا مِنْ هَذَا الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ مِنَ الرِّبَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِوَحْيٍ فَكَأَنَّهُ
 سَمِعَهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَلَفْظُ الْمَوْفُوفِ فِي أَحَدِ طُرُقِهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : { الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوبًا
 أَيُّ بَضْمِ الْمُهْمَلَةِ وَبَفَتْحِهَا إِثْمًا أَصْغَرُهَا حُوبًا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ , وَدَرْهَمٌ مِنَ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ بَضْعِ
 وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً . قَالَ : وَيَأْذُنُ اللَّهِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ بِالْقِيَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
 الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ قَالَ : " لِأَنَّ أَرْبَعًا ثَلَاثًا
 وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُلَ دَرْهَمَ رِبَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَيُّيَّ أَكَلْتَهُ حِينَ أَكَلْتَهُ رِبَا " . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
 وَالطَّبْرَانِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { دَرْهَمٌ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً } .

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالبَيْهَقِيُّ : { حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَمْرَ الرَّبَا وَعَظَمَ شَأْنَهُ وَقَالَ : إِنَّ الدَّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّبَا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ فِي الحَطِيبَةِ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً يَزِينُهَا الرَّجُلُ وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ } . وَالبَطْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ : { مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيُدْحَضَ بِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِيَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ أَكَلَ دِرْهَمًا مِنْ رَبَا فَهُوَ مِثْلُ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً وَمَنْ نَبَتَ لِحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ } . وَالبَيْهَقِيُّ : { إِنَّ الرَّبَا نَيْفٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَهْوَنُ بَابًا مِثْلُ مَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الإِسْلَامِ , وَدِرْهَمٌ مِنْ رَبَا أَشَدُّ مِنْ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً } الحَدِيثُ . وَالبَطْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ وَقَدْ وَثَّقَ : { الرَّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا أَذْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ , وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ } . وَابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ وَقَدْ وَثَّقَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيَسْرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ } . وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تَعْظُمَ } . وَقَالَ : { إِذَا ظَهَرَ الزَّنا وَالرَّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ } . وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ : { مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزَّنا وَالرَّبَا إِلَّا أَحْلُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ } . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ : { مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّبَا إِلَّا أُحْدُوا بِالسَّنَةِ , وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلَّا أُحْدُوا بِالرُّعْبِ } وَالسَّنَةُ العَامُ المِفْحَطُ نَزَلَ فِيهِ عَيْثُ أُمِّ لَأ . وَأَحْمَدُ فِي حَدِيثٍ , طَوِيلٍ وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا وَالأَصْبَهَائِيُّ : { رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي لَمَّا انْتَهَيْتُنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ , فَظَلَّتْ فَوْقِي فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبُرُوقٍ وَقَوَاصِفٍ , قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُوهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الحَيَاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُوهِمْ . قُلْتُ يَا جِبْرِيْلُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا } . وَالأَصْبَهَائِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ نَظَرْتُ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا رِجَالٌ بُطُوهُمْ كَأَمْثَالِ البُيُوتِ العِظَامِ قَدْ مَالَتْ بُطُوهُمْ وَهُمْ مُنْضَدُونَ عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ مَوْفُوفُونَ عَلَى النَّارِ كُلِّ غَدَاةٍ وَعَشِيٍّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمِ السَّاعَةَ أَبَدًا , قُلْتُ يَا جِبْرِيْلُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ , أَكَلَةُ الرَّبَا مِنْ أُمَّتِكَ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ } . قَالَ الأَصْبَهَائِيُّ : قَوْلُهُ مُنْضَدُونَ : أَيِ مَطْرُوحُونَ : أَيِ طُرِحَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ , وَالسَّابِلَةُ المَارَةُ : أَيِ يَطُوهُمْ آلُ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ كُلِّ غَدَاةٍ وَعَشِيٍّ . وَالبَطْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : { بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ يَظْهَرُ الزَّنا وَالرَّبَا وَالحَمْرُ } . وَالبَطْرَانِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الوَرَّاقِ قَالَ : { رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُوقِ الصَّيَارِفَةِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الصَّيَارِفَةِ أَبْشِرُوا , قَالُوا بَشَرَكَ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ , بِمِ تَبَشِّرُنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّيَارِفَةِ أَبْشِرُوا بِالنَّارِ } . وَالبَطْرَانِيُّ : { إِيَّاكَ وَالدُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ العُلُولُ فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ , وَأَكَلُ الرَّبَا فَمَنْ أَكَلَ

الرِّبَا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يَتَخَبَّطُ ، ثُمَّ قَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } . وَالْأَصْبَهَانِيُّ : { يَأْتِي آكِلُ الرِّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُجَبَّلًا : أَي مَجْنُونًا يَجْرُ شِقْيِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : { لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } . وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَتُهُ أَمْرُهُ إِلَى قَلَّةٍ } ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا : { الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلَّةٍ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ وَالْجَمْهُورُ عَلَى عَدَمِهِ : { لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ عُبَارِهِ } . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ : { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبِيَّتُنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشْرٍ وَبَطْرٍ وَهَوٍ وَلَعِبٍ فَيُصْبِحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ وَإِتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَبِأَكْلِهِمُ الرِّبَا وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرِ } . وَأَحْمَدُ مُخْتَصِرًا وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ : { يَبِيْتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَعْمٍ وَشُرْبٍ وَهَوٍ وَلَعِبٍ فَيُصْبِحُونَ قَدْ مُسِحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ ، وَلَيُصِيبَنَّهُمْ حَسْفٌ وَقَذْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ حُسْفَ اللَّيْلَةَ بَيَّتِ فُلَانٌ وَحُسْفَ اللَّيْلَةَ بَدَارِ فُلَانٍ ، وَلِتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمٍ لُوطٍ عَلَى قَبَائِلَ مِنْهَا وَعَلَى دُورٍ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرِ وَإِتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمِ } وَخَصَلَةٌ نَسِيهَا رَاوِيهِ . الْقَيْنَاتُ جَمْعُ قَيْنَةٍ : وَهِيَ الْمُغْنِيَّةُ . تَنْبِيهُ : عَدُّ الرِّبَا كَبِيرَةٌ هُوَ مَا أَطْبِقُوا عَلَيْهِ اتِّبَاعًا لِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ كَبِيرَةً بَلْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَأَعْظَمَهَا . وَرَوَى الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُتَوَبِّعَاتِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالرِّبَا ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : { الْكِبَائِرُ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ وَأَكْلُ الرِّبَا } الْحَدِيثُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَزَارِ : وَفِي سَنَدِهَا مَنْ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ : { الْكِبَائِرُ أَوْ هُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بغيرِ حَقِّهَا وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ } الْحَدِيثُ . وَفِي أُخْرَى لِلطَّبْرَانِيِّ فِي سَنَدِهَا ابْنُ هُبَيْرَةَ : { اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ السَّبْعَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا } الْحَدِيثُ . وَفِي أُخْرَى لِابْنِ مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ فِي سَنَدِهَا ضَعِيفٌ : { كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفُرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ فِي الْكِتَابِ : إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بغيرِ حَقِّ ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَرَمِي الْمُحْصَنَةِ وَتَعْلُمُ السِّحْرِ وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ } وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَيْضًا : أَنَّ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ وَالسَّاعِي فِيهِ وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ فَسَقَةٌ ، وَأَنَّ كُلَّ مَالِهِ دَخَلَ فِيهِ كَبِيرَةٌ . وَقَدْ صَرَّحَ بِبَعْضِ ذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ فَلِذَلِكَ عُدَّتْ تِلْكَ كُلُّهَا كِبَائِرًا .

(الكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْتَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **الْحَيْلُ فِي الرِّبَا** وَغَيْرِهِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهَا) قَالَ بَعْضُهُمْ : وَرَدَ أَنَّ أَكْلَةَ الرِّبَا يُحْشَرُونَ فِي صُورَةِ الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ مِنْ أَجْلِ حَيْلِهِمْ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا كَمَا مُسِّحَ أَصْحَابُ السَّبْتِ حِينَ تَحْيَلُوا عَلَى اصْطِيَادِ الْحَيْتَانِ الَّتِي تَهَاوَمَ اللَّهُ عَنْ اصْطِيَادِهَا يَوْمَ السَّبْتِ , فَحَفَرُوا لَهَا حِيَاضًا تَفْعُ فِيهَا يَوْمَ السَّبْتِ حَتَّى يَأْخُذُوهَا يَوْمَ الْأَحَدِ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ مَسَحَهُمُ اللَّهُ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ , وَهَكَذَا الَّذِينَ يَتَحَيَّلُونَ عَلَى الرِّبَا بِأَنْوَاعِ الْحَيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ حَيْلُ الْمُحْتَالِينَ . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيُّ : يُجَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُجَادِعُونَ آدَمِيًّا وَلَوْ أَنْوَأَ الْأَمْرَ عَيْنَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنْتَهَى . تَنْبِيْهُ : الْحَيْلَةُ فِي الرِّبَا وَغَيْرِهِ قَالَ بِتَحْرِيمِهَا الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقِيَاسُ الْإِسْتِدْلَالِ لَهَا بِمَا ذُكِرَ أَنَّ يَكُونُ أَخْذُ الرِّبَا بِالْحَيْلَةِ كَبِيرَةً عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ الْحَيْلَةِ وَإِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي حِلِّهِ حِينَئِذٍ ; وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى جَوَازِ الْحَيْلَةِ فِي الرِّبَا وَغَيْرِهِ , وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا لِحِلِّهَا بِمَا صَحَّ { أَنَّ عَامِلَ خَيْبَرَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ جَيِّدٍ فَقَالَ لَهُ أَكُلْ لَمْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ قَالَ لَا وَإِنَّمَا نَرُدُّ الرَّدِيءَ وَنَأْخُذُ بِالصَّاعَيْنِ مِنْهُ صَاعًا جَيِّدًا فَنَهَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ رَبًّا ثُمَّ عَلَّمَهُ الْحَيْلَةَ فِيهِ وَهِيَ أَنَّهُ يَبِيعُ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمٍ وَيَشْتَرِي بِهَا الْجَيِّدَ } . وَهَذِهِ مِنَ الْحَيْلِ الَّتِي وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهَا فَإِنَّ مَنْ مَعَهُ صَاعَانِ رَدِيئَانِ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ فِي مُقَابَلَتِهِمَا صَاعًا جَيِّدًا لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ عَقْدٍ آخَرَ لِأَنَّهُ رَبًّا إِجْمَاعًا , فَإِذَا بَاعَهُ الرَّدِيئَيْنِ بِدَرَاهِمٍ وَاشْتَرَى بِالْأَمْثَلِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ الْجَيِّدَ حَرَجَ عَنِ الرِّبَا . إِذْ لَمْ يَقَعِ الْعَقْدُ إِلَّا عَلَى مَطْعُومٍ وَتَقَدَّرَ دُونَ مَطْعُومَيْنِ فَاضْمَحَلَّتْ صُورَةُ الرِّبَا , فَأَيُّ وَجْهِ لِلتَّحْرِيمِ حِينَئِذٍ ؟ فَعَلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ هَذِهِ الْحَيْلَةَ الَّتِي عَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِلِ خَيْبَرَ نَصٌّ فِي جَوَازِ مُطْلَقِ الْحَيْلَةِ فِي الرِّبَا وَغَيْرِهِ إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ . وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَوْلِيَاكَ مِنْ قِصَّةِ الْيَهُودِ الْمَذْكُورَةِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعٌ لَنَا . وَالْأَصْحُ الْمُقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ خِلَافُهُ وَعَلَى التَّنْزِيلِ فَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ , وَقَدْ عَلِمْتَ بِمَا تَقَرَّرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ , وَذَيْلُ الْإِسْتِدْلَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا طَوِيلٌ , وَمَحَلُّ بَسْطِهِ كُتِبَ الْفِقْهُ وَالْخِلَافُ .

(الكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالْتَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : مَنَعُ الْفَحْلِ) عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ , وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ , وَمَنَعُ فَضْلِ الْمَاءِ , وَمَنَعُ الْفَحْلِ } , رَوَاهُ الْبَزَّازُ . تَنْبِيْهُ : عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْجَلَالِ الْبُلْقِينِيِّ لِكَيْتَهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِسْنَادُ حَدِيثِهِ ضَعِيفٌ وَلَا يَبْلُغُ ضَرْرَهُ ضَرَرَ غَيْرِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ , وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي الْحَدِيثِ أَنْتَهَى . وَيُرْوَدُ أَنَّ مَنَعَ إِعَارَةَ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ غَايَةٌ أَمْرُهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ , وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَوْ أُضْطُرَّ أَهْلُ نَاحِيَةٍ إِلَى فَحْلِ لِقَدِّ غَيْرِهِ

بِنَاحِيَّتِهِمْ , فَحِينِيذٍ لَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ تَمَكِّيهِ مِنَ الضَّرَابِ لِأَنَّ فِي وِلَادَةِ الْإِنَاثِ حَيَاةً لِلْأَزْوَاجِ وَلِلْأَبْدَانِ بِالْأَلْبَانِ وَغَيْرِهَا لَكِنْ لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ مَجَانًا . فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ تُتَصَوَّرُ الْإِجَارَةُ هُنَا , وَقَدْ صَحَّ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ **عَسْبِ الْفَحْلِ وَهُوَ بَيْعُ ضِرَابِهِ أَوْ مَائِهِ أَوْ أُجْرَةُ ضِرَابِهِ** ؟ قُلْتَ : يُمَكِّنُ تَصَوُّرُهَا بِأَنْ يَسْتَأْجِرَ صَاحِبُ الْأُنْثَى الْفَحْلَ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ زَمَانًا مُعَيَّنًا وَلَوْ سَاعَةً لِأَنَّ يَنْتَفِعَ بِهِ مَا شَاءَ فَتَصِحَّ هَذِهِ الْإِجَارَةُ كَمَا هُوَ قِيَاسُ كَلَامِهِمْ فِي بَاطِنِهَا , وَيَسْتَوْفِي مَنَافِعَهُ وَلَوْ بِأَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أَنْثَاهُ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ الْإِسْتِئْجَارُ لَهُ قَصْدًا يَجُوزُ لَهُ تَبَعًا .

١٥٧

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالْتَمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : **أَكْلُ الْمَالِ بِالْبُيُوعَاتِ الْفَاسِدَةِ** وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَكْسَابِ الْمُحَرَّمَةِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ , فَقِيلَ الرِّبَا وَالْقِمَارُ وَالْعَصْبُ وَالسَّرِقَةُ وَالْحِيَانَةُ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَأَخَذُ الْمَالِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ , وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ عَوَضٍ وَعَلَيْهِ قِيلَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ تَحَرُّجُوا مِنْ أَنْ يَأْكُلُوا عِنْدَ أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ التُّورِ { وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ } إِلَى آخِرِهَا وَقِيلَ : هُوَ الْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ , وَالْوَجْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ وَلَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ا هـ , وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْلَ بِالْبَاطِلِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا حُوِذَ بِغَيْرِ حَقِّ سِوَاهُ كَانَ عَلَى جِهَةِ الظُّلْمِ كَالْعَصْبِ وَالْحِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ , أَوْ الْهَزْوِ وَاللَّعِبِ كَالْمَأْخُودَةِ بِالْقِمَارِ وَالْمَلَاهِي وَسِيَّاتِي ذَلِكَ كُلُّهُ , أَوْ عَلَى جِهَةِ الْمَكْرِ وَالْحَدِيدَةِ كَالْمَأْخُودَةِ بِعُقُودِ فَاسِدٍ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتَهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : آيَةُ تَشْمَلُ أَكْلَ الْإِنْسَانِ مَالَ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ بِأَنْ يَتَفَقَّهَ فِي مُحَرَّمَ وَمَالٍ غَيْرِهِ بِهِ كَالْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً } اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ التِّجَارَةَ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْبَاطِلِ بِأَيِّ مَعْنَى أُرِيدَ بِهِ وَتَأْوِيلُهُ بِالسَّبَبِ لِيَكُونَ مُتَّصِلًا لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ وَالتِّجَارَةُ وَإِنْ اخْتَصَّتْ بِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ إِلَّا أَنْ نَحْوِ الْقَرْضِ وَالْهَبَةِ مُلْحَقٌ بِهَا بِإِدْلَالِ أُخْرَى . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } أَيِ طِيبِ نَفْسٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ , وَتَخْصِيصُ الْأَكْلِ فِيهَا بِالذِّكْرِ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ بِهِ بَلْ لِكَوْنِهِ أَعْلَبُ وَجْهُ الْإِنْتِفَاعَاتِ عَلَى حَدِّ { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا } وَأَدِلَّةُ هَذَا الْمُبْحَثِ وَالتَّلْغِيظَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ مِنْ السُّنَّةِ كَثِيرَةٌ فَلَنْفَتِّصِرَ عَلَى بَعْضِهَا . أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا , وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا } وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمُشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُدْيَتِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ } . وَالتَّطْبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ : { طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ } . وَالتَّطْبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ : { طَلَبُ الْحَلَالِ

فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرَايِضِ { . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأَيْتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ , قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ هَذَا فِي أُمَّتِكَ الْيَوْمَ كَثِيرٌ , قَالَ وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي } . وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : { أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا : حِفْظُ أَمَانَةٍ , وَصِدْقُ حَدِيثٍ , وَحُسْنُ خُلُقٍ , وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { طُوبَى لِمَنْ طَابَ كَسْبُهُ وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَكُرِّمَتْ عَلَانِيَتُهُ وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرُّهُ . طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { يَا سَعْدُ أَطْبَاطُ مَطْعَمِكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْدِفُ اللَّفْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا , وَإِنَّمَا عَبْدٌ نَبَتَ لِحُمِّهِ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ } . وَالْبَزَّازُ وَفِيهِ نَكَارَةٌ : { إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا صَلَاةَ وَلَا زَكَاةَ , إِنَّهُ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَلَبَسَ جِلْبَابًا يَعْنِي قَمِيصًا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُنْحَى ذَلِكَ الْجِلْبَابَ عَنْهُ ; إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ رَجُلٍ أَوْ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ جِلْبَابٌ مِنْ حَرَامٍ } . وَأَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِيهِ دِرْهَمٌ مِنْ حَرَامٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَالَ صَمْتًا إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا } . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ اِحْتِمَالٌ لِلتَّحْسِينِ وَبُشْبُهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ : { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ ثُمَّ يَأْتِي فَيَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ } . وَإِنَّا حُرْمَةٌ وَحَبَّانٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِمُ : { مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا فَأَعْتَقَ مِنْهُ وَوَصَلَ مِنْهُ رَحْمَةً كَانَ ذَلِكَ إِصْرًا عَلَيْهِ } . وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنَةٍ بَعْضُهُمْ : { إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ , وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ , وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ يُحِبُّ , وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَسْلَمَ أَوْ لَا يُسْلَمَ عَبْدٌ حَتَّى سَلِمَ أَوْ يُسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ , وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأَيْتِهِ , قَالُوا وَمَا بِوَأَيْتِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ غِشُّهُ وَظُلْمُهُ , وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتْرُكُهُ حَلْفَ ظُفْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ . إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ , وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ , إِنَّ الْحَيْثُ لَا يَمْحُو الْحَيْثُ } .

والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ : { سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ؟ قَالَ الْفُجْرُ وَالْفَرْحُ , وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : { مَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ , وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ , وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ , وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { الدُّنْيَا حَضْرَةٌ حُلُوءَةٌ ,

مَنْ اِكْتَسَبَ فِيهَا مَالًا مِنْ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي حَقِّهِ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأُورِدَهُ جَنَّتَهُ , وَمَنْ اِكْتَسَبَ فِيهَا مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ أُرِدَهُ اللَّهُ دَارَ الْهُوَانِ , وَرُبَّ مُتَحَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : { كَلَّمَا حَبَتِ زِدَانُهُمْ سَعِيرًا } . وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا مِنْ سُحْتِ وَالتَّارِ أَوْلَى بِهِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { لَا يَرْتُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ } , وَالتُّسْتَرِيُّ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بِحَرَامٍ } . تَنْبِيْهُ : عَدُوٌّ هَذَا كَبِيْرَةٌ هُوَ صَرِيْحٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمَكَّاسُ وَالْحَائِرُ وَالسَّارِقُ وَالْبَطَّاطُ وَآكِلُ الرِّبَا وَمُوكَلُّهُ وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيْمِ وَشَاهِدُ الرُّوْرِ , وَمَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَجَحَدَهُ , وَآكِلُ الرِّشْوَةِ , وَمُنْتَقِصُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ , وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا فِيهِ عَيْبٌ فَعَطَّاهُ , وَالْمُقَامِرُ وَالسَّاحِرُ وَالْمُنَجِّمُ وَالْمُصَوِّرُ وَالزَّانِيَةُ وَالتَّائِحَةُ وَالدَّلَالُ إِذَا أَخَذَ أُجْرَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ , وَخَيْرُ الْمُشْتَرِي بِالزَّائِدِ , وَمَنْ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ انْتَهَى . وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْتَهُ فِي تَفْسِيْرِ الْآيَةِ مِنْ أَنَّ الْبَاطِلَ فِيهَا يَعْمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ بِغَيْرِ وَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ . وَرَدَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَاسٍ مَعَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَأَمْثَالِ جِبَالٍ تَهَامَةٌ حَتَّى إِذَا جِيءَ بِهِمْ جَعَلَهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ثُمَّ يُقَدِّفُ بِهِمْ فِي النَّارِ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيُزَكُّونَ وَيُحْسِنُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَامِ أَخَذُوهُ فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ } . وَرَبِّي بَعْضُ الصَّالِحِينَ فِي النَّوْمِ فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ قَالَ خَيْرًا غَيْرَ أَبِي مُحْبُوسٍ عَنِ الْجَنَّةِ بِإِثْرَةِ اسْتَعْرَتِهَا وَلَمْ أُرَدِّهَا . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : مَنْ أَنْفَقَ الْحَرَامَ فِي الطَّاعَةِ فَهُوَ كَمَنْ طَهَّرَ الثَّوْبَ بِالْبَوْلِ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا نَدْعُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْحَلَالِ مَخَافَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ . وَقَالَ بَلْتَعَةَ بِنْتُ الْوَرْدِ : لَوْ قُتِمَت قِيَامُ السَّارِيَةِ مَا نَفَعَكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَدْخُلُ فِي بَطْنِكَ . وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ : { إِنَّ مَلَكًا عَلَى بَيْتِ الْمُعَدَّبِينَ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ لَيْلَةٍ : مَنْ أَكَلَ حَرَامًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ } . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لِأَنَّ أَرْدَ دِرْهَمًا مِنْ شُبْهَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَمِائَةِ أَلْفٍ وَمِائَةِ أَلْفٍ . وَفِي حَدِيثٍ : { مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَقَالَ لَبَّيْكَ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ وَحُجَّتُكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ } . وَقَالَ ابْنُ أَسْبَاطٍ : إِذَا تَعَبَّدَ الشَّابُّ قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَعْوَانِهِ : أَنْظَرُوا مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ , فَإِنْ كَانَ مَطْعَمُهُ مَطْعَمَ سُوءٍ يَقُولُ دَعُوهُ يَتَعَبَّ وَيَجْتَهِدُ فَقَدْ كَفَاكُمْ نَفْسَهُ أَيْ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ مَعَ أَكْلِهِ الْحَرَامِ لَا يَنْفَعُهُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ : أَطْبَ مَطْعَمَكَ وَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَقُومَ اللَّيْلَ وَلَا تَصُومَ النَّهَارَ . وَصَحَّ : { لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَدَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ } . وَصَحَّ : { فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ , وَخَيْرُ دِينِكُمْ الْوَرَعُ } . وَصَحَّ أَيْضًا : { دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ , الْبِرُّ مَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ , وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ الصَّدْرُ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ

وَأَفْتَوْكَ } . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : { إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ , وَسَأْضُرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا : إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّ مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ فَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرَّيْبَةَ يُوشِكُ أَنَّهُ يَجْسُرُ } . وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : { الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ , فَمَنْ تَرَكَ مَا يُشْتَبَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ , وَمَنْ اجْتَرَأَ أَيُّنَ بِالْهَمْزِ أَقْدَمَ عَلَى مَا يَشِكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَيُّ بَفَتْحِ أَوْلِهِ وَتَالِيهِ كَادَ وَأَسْرَعَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ , وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ وَمَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ } .

١٥٨

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ الْإِحْتِكَارُ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ **اخْتَكَّرَ طَعَامًا** فَهُوَ خَاطِئٌ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَةَ : { لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ } . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْخَاطِئُ بِالْهَمْزَةِ الْعَاصِي الْإِثْمِ . وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالبَّرْزُورِيُّ وَالْحَاكِمُ : { مَنْ اخْتَكَّرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ , وَأَيُّمَا أَهْلٍ عَرَضَ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى } . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ : وَفِي هَذَا الْمَثْنِ غَرَابَةٌ وَبَعْضُ أَسَانِيدِهِ جَيِّدَةٌ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ , عَنْ ثَوْبَانَ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ . وَقَالَ البُّخَارِيُّ وَالأَزْدِيُّ لَا يُتَابَعُ عَلِيٌّ بِنِ سَالِمٍ عَلَى حَدِيثِهِ , وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ : لَا أَعْلَمُ لِعَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ انْتَهَى , لَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي التَّقَاتِ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مُتَّصِلٍ : { مَنْ اخْتَكَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ } وَالْأَصْبَهَانِيُّ : { إِنَّ طَعَامًا أُلْقِيَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ : مَا هَذَا الطَّعَامُ ؟ فَقَالُوا طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا أَوْ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الَّذِينَ مَعَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أُخْتَكِرَ . قَالَ وَمَنْ اخْتَكَّرَهُ ؟ قَالُوا اخْتَكَّرَهُ فَرُوحٌ وَفُلَانٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَأَتِيَاهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمَا عَلَى **اخْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ** ؟ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ , فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ اخْتَكَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ فَرُوحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي أُعَاهِدُ اللَّهَ وَأُعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا أَعُودَ إِلَى اخْتِكَارِ طَعَامِ أَهْلِ بَيْتِي إِلَى بَرِّ مِصْرَ , وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ فَرَعَمَ أَبُو يَحْيَى أَحَدُ رُوَاتِهِ أَنَّهُ رَأَى مَوْلَى عُمَرَ يَجْدُوًّا مَشْدُوحًا } . وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ وَاهٍ : { بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُخْتَكِرُ إِنَّ أَرْحَصَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَزَنَ وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { إِنْ سَمِعَ بِرُحْصٍ سَاءَهُ وَإِنْ سَمِعَ بِغَلَاءٍ فَرِحَ } , وَذَكَرُ رَزِينَ هَذَا الْحَدِيثِ أُعْتَرِضَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِ . وَأَخْرَجَ رَزِينَ أَيْضًا وَفِيهِ الْإِعْتِرَاضُ الْمَذْكُورُ : { أَهْلُ الْمَدَائِنِ هُمْ الْحُبْسَاءُ فِي اللَّهِ فَلَا تَخْتَكِرُوا عَلَيْهِمُ الْأَقْوَاتِ وَلَا تُعْلُوا عَلَيْهِمُ الْأَسْعَارَ فَإِنَّ مَنْ

اِخْتَكَرَ عَلَيْهِمْ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ { . وَأَخْرَجَ رَزِينٌ أَيْضًا : { يُخَشِرُ الْخَاكِرُونَ وَقَتْلُهُ الْأَنْفُسِ فِي دَرَجَةٍ , وَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ سِعْرِ الْمُسْلِمِينَ يُغْلِيهِ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي مُعْظَمِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ نَكَارَةٌ ظَاهِرَةٌ .

وَأَحْمَدُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : " ثَقُلَ مَعْقِلُ بَنِي يَسَارٍ فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ , فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَبِي سَفَكْتُ دَمًا حَرَامًا ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُ . قَالَ : هَلْ تَعْلَمُ أَبِي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ :

مَا عَلِمْتُ . قَالَ أَجْلِسُونِي , ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ يَا عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا مَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعَظِيمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { . قَالَ :

أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْدِفَهُ فِي مُعْظَمِ مِنَ النَّارِ { . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ قَالَ : { مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ يُغْلِيهِ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْدِفَهُ

فِي جَهَنَّمَ رَأْسُهُ إِلَى أَسْفَلِهِ { . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : رُوَاهُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ لَا أَعْرِفُهُ , وَمَرَّ حَبْرٌ : { **اِخْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ الْحَادُّ** } . وَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةٍ مِنْ فِيهِ مَقَالٌ : { مَنْ اِخْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ , وَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ { . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ

هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ بَعْضُهَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ كَاللَّعْنَةِ وَبِرَاءَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ وَالضَّرْبِ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ وَغَيْرِهَا , وَبَعْضُ هَذِهِ دَلِيلٌ عَلَى الْكَبِيرَةِ , فَاجْتَمَعَتْ عِنْدَ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ لَكِنْ سَيِّئَاتِي قَرِيبًا عَنِ الرُّوضَةِ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ بِمَا فِيهِ . ثُمَّ **الِاخْتِكَارُ الْمَحْرَمُ** عِنْدَنَا هُوَ أَنْ يَمْسِكَ مَا اشْتَرَاهُ فِي الْعَلَاءِ لَا

الرُّحْصِ مِنَ الْقُوتِ حَتَّى نَحْوِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ بِقَصْدٍ أَنْ يَبِيعَهُ بِأَعْلَى مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَالْحَقُّ الْعَزَلِيُّ بِالْقُوتِ كُلِّ مَا يُعِينُ عَلَيْهِ كَاللَّحْمِ وَالْفَوَاكِهِ , وَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذُكِرَ فَلَا حُرْمَةَ كَأَنْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ زَمَنَ الْعَلَاءِ لَا لِيَبِيعَهُ بَلْ لِيَمْسِكَهُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ أَوْ لِيَبِيعَهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ لَمْ يَشْتَرِهِ , كَأَنْ

أَمْسَكَ غَلَّةً ضَيْعَتِهِ وَلَوْ لِيَبِيعَهَا بِأَعْلَى الْأَثْمَانِ نَعَمْ إِذَا اشْتَدَّتْ ضُرُورَةُ النَّاسِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ فَإِنْ أَبِي أَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَعِنْدَ عَدَمِ الْإِشْتِدَادِ الْأُولَى لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا فَوْقَ كِفَايَةِ سَنَةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ مَا لَمْ يَخَفْ جَائِحَةً فِي زَرْعِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ , وَإِلَّا فَلَهُ إِمْسَاكُ كِفَايَتِهَا فَلَا كِرَاهَةَ **وَلَا اِخْتِكَارَ فِي غَيْرِ الْقُوتِ وَنَحْوِهِ** مِمَّا مَرَّ , نَعَمْ صَرَّحَ

الْقَاضِي بِأَنَّهُ يُكْرَهُ إِمْسَاكُ الثِّيَابِ أَيْ اِخْتِكَارًا . فَإِنْ قُلْتُ : يُنَافِي مَا قَرَّرْتَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَاوِيَ حَدِيثَ { لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ } قِيلَ لَهُ فَإِنَّكَ تَخْتَكِرُ قَالَ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَخْتَكِرُ . قُلْتُ : قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَحْرُمُ اِخْتِكَارُهُ كَالثِّيَابِ فَيُحْمَلُ ذَلِكَ مِنْ سَعِيدٍ عَلَيْهَا أَوْ

نَحْوَهَا , وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَشَرَطُ تَحْرِيمِ اخْتِكَارِ الْقُوتِ مَا مَرَّ , فَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَهْمًا كَانَا يَخْتَكِرَانِ مَعَ وُجُودِ تِلْكَ الشُّرُوطِ , وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَسَعِيدٌ وَمَعْمَرٌ مُجْتَهِدَانِ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى غَيْرِهِمَا بِهِمَا , ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةً آخَرِينَ غَيْرَهُ قَالُوا مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدٍ وَمَعْمَرٍ أَهْمًا كَانَا يَخْتَكِرَانِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ لِأَهْمًا إِنَّمَا كَانَا يَخْتَكِرَانِ الرَّيِّتِ وَالرَّيِّتُ لَيْسَ بِقُوتٍ . قَالُوا وَكَذَا حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ , وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : إِنَّهُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ , وَجَوَابُ سَعِيدٍ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَخْتَكِرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَخْتَكِرُ مَا لَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ كَالرَّيِّتِ وَالْأُدْمِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : **وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الْإِخْتِكَارِ** دَفْعُ الضَّرْرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ وَاضْطُرَّ إِلَيْهِ النَّاسُ يُجَبِّرُ عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهُمْ .

١٥٩

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَالِدِهَا الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ لَا يَنْحُو الْعِتْقَ وَالْوَقْفَ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالِدَارُقُطْنِيَّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَالِدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَابْنُ مَاجَهَ وَالِدَارُقُطْنِيَّ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَالِدِهَا وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطْنِيِّ : { مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ } وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ : هَذَا مُبْهَمٌ هُوَ عِنْدَنَا فِي السَّبْيِ وَالْوَالِدِ فِيهِ - كَالَّذِي قَبْلَهُ - انْقِطَاعٌ . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبِفَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ إِلَّا الْأَوَّلُ فَفِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ أَيْضًا , لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَحَبِّهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْرٌ مُشَقُّ عَلَى النَّفْسِ جِدًّا . قُلْتُ : وَكَمَا أَخَذُوا مِنْ هَذَا حُرْمَةَ التَّفْرِيقِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّهُمْ فَهَمُوا مِنْهُ الْوَعِيدَ , كَذَلِكَ نَأْخُذُ مِنْهُ كَوْنَهُ كَبِيرَةً لِأَنَّهُ حَيْثُ سُلِّمَ أَنَّهُ يُفْهَمُ الْوَعِيدُ فَذَلِكَ الْوَعِيدُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهَا ظَاهِرُهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ . فَإِنْ قُلْتُ : مَا وَجْهُ الْوَعِيدِ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : { يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ } الْآيَاتِ , فَظَاهِرُهَا أَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَقَعَ لِكُلِّ أَحَدٍ فَكَيْفَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْوَعِيدُ ؟ قُلْتُ : سِيَاقُ الْحَدِيثِ نَصٌّ فِي أَنَّهُ وَعِيدٌ وَحِينَئِذٍ فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ , وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ جَزَاءً وَفَاقًا } . وَالْمُرَادُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا يَشْمَلُ الْجَنَّةَ , فَمَا فِي الْآيَةِ يَكُونُ فِي الْمَوْقِفِ وَمَا فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ , وَكَمَا أَخَذُوا مِنْ حَدِيثِ الْحَرِيرِ أَنَّ لُبْسَهُ كَبِيرَةٌ كَمَا مَرَّ , كَذَلِكَ أَخَذْنَا مِنْ حَبْرِ التَّفْرِيقِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ بِجَمَاعٍ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا الْجَزَاءَ عَلَى الْعَمَلِ بِنَظِيرِهِ , وَكَمَا أَنَّ حَبْرَ الْحَرِيرِ مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ } كَذَلِكَ حَبْرُ التَّفْرِيقِ مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ

دُرَيْتَهُمْ { **وَشَرَطُ حُرْمَةِ التَّفْرِيقِ** أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أُمَةٍ وَوَلَدِهَا الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ بِنَحْوِ بَيْعِ لَعِيرٍ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ أَوْ قِسْمَةٍ أَوْ فَسْخٍ وَإِنْ رَضِيَتْ الْأُمُّ , لِأَنَّ لِلْوَلَدِ حَقًّا أَيْضًا وَيَبْطُلُ ذَلِكَ التَّصْرُفُ , وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ لِلْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَإِنْ بَعْدًا كَالْأُمِّ عِنْدَ فَقْدِهَا . وَيَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ وَكَذَا إِنْ مَيَّزَ بَأَنِّ صَارَ يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ وَلَا يَتَّقِيْدُ بِسِنِّ , فَقَدْ يَحْصُلُ فِي نَحْوِ الْخُمْسِ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ السَّبْعِ وَيُكْرَهُ التَّفْرِيقُ وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَكَذَا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا . وَيُحْرَمُ التَّفْرِيقُ بِالسَّفَرِ أَيْضًا بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ وَوَلَدِهَا بِخِلَافِ الْمُطَلَّاقَةِ نَحْوِ بَيْعِ وَالدِّ الْبَهِيمَةِ إِنْ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ أَوْ لَمْ يَسْتَعْنِ لَكِنْ اشْتَرَاهُ لِلدَّبْحِ , فَإِنْ لَمْ يَسْتَعْنِ وَلَا قَصَدَ الدَّبْحَ حُرِّمَ وَبَطَلَ نَحْوُ الْبَيْعِ .

١٦٠

الْكَبِيرَةُ التِّسْعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ) : نَحْوُ بَيْعِ الْعَنْبِ وَالزَّرِيْبِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَعْصِرُهُ خَمْرًا , وَالْأَمْرِدُ مِمَّنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَفْجُرُ بِهِ , وَالْأَمَةِ مِمَّنْ يَحْمِلُهَا عَلَى الْبِغَاءِ , وَالْحَشْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهَا آلَةً هُوَ , وَالسِّلَاحِ لِلْحَرَبِيِّينَ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى قِتَالِنَا , وَالْحُمْرِ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُهَا , وَنَحْوِ الْحَشِيْشَةِ مِمَّا مَرَّ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُهَا وَعَدُّ هَذِهِ السَّبْعِ مِنَ الْكَبَائِرِ لَمْ أَرَهُ , وَلَكِنَّهُ غَيْرُ بَعِيدٍ لِعِظَمِ ضَرَرِهَا مَعَ قَاعِدَةٍ أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ , وَالْمَقَاصِدُ فِي هَذِهِ كُلُّهَا كَبَائِرٌ فَلْتَكُنْ وَسَائِلُهَا كَذَلِكَ , وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ قُبَيْلَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِيمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيْهِ وَزُرْهَا وَوَزُرْ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ شَاهِدَةٌ لِذَلِكَ , وَالظَّنُّ فِي ذَلِكَ كَالْعِلْمِ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْرِيمِ . وَأَمَّا لِلْكَبِيرَةِ فَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيهِ وَكَذَلِكَ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَا لَوْ بَاعَ أُمَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُهَا عَلَى الْبِغَاءِ , وَفِيمَا لَوْ بَاعَ السِّلَاحَ لِيُعَاةٍ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى قِتَالِنَا , وَفِي بَيْعِ الدِّيكِ لِمَنْ يُهَارِشُ بِهِ وَالتَّوَرِّ لِمَنْ يُنَاطِحُ بِهِ , فَهَذِهِ كُلُّهَا يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي كَوْنِهَا كَبَائِرٌ وَبَعْضُهَا أَقْرَبُ إِلَى الْكَبِيرَةِ مِنْ بَعْضٍ , ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْعَلَايِّيَّ قَالَ : نَصَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْحُمْرِ كَبِيرَةٌ يَفْسُقُ مُتَعَاطِيْهِ وَكَذَا يَكُونُ حُكْمُ الشِّرَاءِ وَأَكْلِ الثَّمَنِ وَالْحَمْلِ وَالسَّعْيِ انْتَهَى , وَسَيَأْتِي ذَلِكُ بِيَزَادَةٍ فِي مَبْحَثِ الْحُمْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٦١

(الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ) : **النَّجْشُ وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْغَيْرِ وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَائِهِ** وَعَدُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَبَائِرٌ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ فِيهَا إِضْرَارًا عَظِيمًا بِالْغَيْرِ وَلَا شَكَّ أَنَّ إِضْرَارَ الْغَيْرِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً يَكُونُ كَبِيرَةً كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ , وَأَيْضًا فَهَذِهِ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ , وَسَيَأْتِي أَنَّهُ كَبِيرَةٌ لَكِنَّ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ أَنَّ مِنَ الصَّغَائِرِ الْإِحْتِكَارَ وَالْبَيْعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ , وَكَذَا السَّوْمَ وَالْخِطْبَةَ عَلَى خِطْبَتِهِ وَبَيْعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي , وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ وَالتَّصْرِيْهَ وَبَيْعَ الْمَعِيْبِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ وَإِتِّخَاذُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يُبَاحُ افْتِنَاؤُهُ

وَأَمْسَاكَ الْحُمْرِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ وَبَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ ، وَكَذَا الْمُصْحَفُ وَسَائِرُ كُتُبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَنْتَهَى
 وَفِي أَكْثَرِهِ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا يَتَأْتَى ذَلِكَ عَلَى تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ بِأَهْلِهَا الَّذِي فِيهِ الْحُدُ . أَمَّا عَلَى تَعْرِيفِهَا بِأَهْلِهَا مَا فِيهِ
 وَعَيْدٌ شَدِيدٌ فَلَا ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي الْعِشْرِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ وَكَذَا فِي إِبْدَاءِ الْمُسْلِمِ الشَّدِيدِ وَمَرَّ فِي الْإِحْتِكَارِ
 ذَلِكَ أَيْضًا ، فَالْأَوْفُقُ لِلتَّعْرِيفِ بِأَهْلِهَا مَا فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ مَا ذَكَرْتَهُ . ثُمَّ رَأَيْتَ الْأَذْرَعِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا صرَّحتَ بِهِ
 فَقَالَ : وَفِي بَعْضِ مَا أَطْلَقَهُ فِي الرُّوضَةِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ نَظَرٌ وَكَأَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ هُوَ
 سَبَبٌ حَذَفَ بَعْضُ مُحْتَصِرِي الرُّوضَةِ لِتِلْكَ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْهَا . وَالنَّجْشُ هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ
 بَلْ لِيُحْدَعَ غَيْرُهُ . وَالْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ هُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي زَمَنَ الْخِيَارِ زِدْ هَذَا وَأَنَا أُبِيعُكَ أَحْسَنَ مِنْهُ بِمِثْلِ
 ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ مِثْلَهُ بِأَنْقَصَ . وَالشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ زَمَنَ الْخِيَارِ افْسَحْ لِأَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا
 الْمَبِيعَ بِأَزِيدَ . قَالَ أَيْمُنُنَا : وَيَحْرُمُ السُّوْمُ عَلَى سُوْمِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ أَنْ يُصْرِحَا
 بِاسْتِقْرَارِهِ أَوْ يَعْرِضَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَرْحَصَ مِنْهُ ، وَتَحْرِمُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ لُزُومِهِ أَشَدُّ وَهُوَ الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ
 وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ غَيْرِهِ . نَعَمْ إِنْ رَأَاهُ مَعْبُودًا جَازَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ كَعْبٍ . وَالْأَوْجَهُ الْمُوَافِقُ لِإِطْلَاقِهِمْ
 وَالْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ ، وَيَبِيعُ رَجُلٌ قَبْلَ اللُّزُومِ مِنَ الْمُشْتَرِي عَيْنًا كَأَنَّي اشْتَرَاهَا بِأَقْلٍ كَالْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ وَطَلَبَهَا
 قَبْلَ اللُّزُومِ أَيْضًا مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَكْثَرٍ كَالشِّرَاءِ عَلَى الشِّرَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسْخِ مِنَ الصُّورَتَيْنِ
 فَيَحْصُلُ الضَّرَرُ .

١٦٢

(الْكَبِيرَةُ الْمُؤَقِّفَةُ الْمَائَتَيْنِ : **الْعِشْرُ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ كَالْتَّصْرِيَةِ وَهِيَ** مَنَعُ حَلْبِ ذَاتِ اللَّبَنِ إِيَّاهَا لِكَثْرَتِهِ)
 أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ
 فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا } . وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ : أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أُصْبَعُهُ بَلَدًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ
 أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ - أَيِ الْمَطَرِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ عَشَّنَا
 فَلَيْسَ مِنَّا } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا } . وَأَبُو دَاوُدَ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ
 يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ ؟ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَّ } . وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ : { مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَنَهُ صَاحِبُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا الطَّعَامُ رَدِيءٌ ، فَقَالَ بَعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى
 حِدَةٍ فَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا } . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : { خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 السُّوقِ فَرَأَى طَعَامًا مُصَبَّرًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَطْبًا قَدْ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ . فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا حَمَلَكَ
 عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَطَعَامٌ وَاحِدٌ ، قَالَ أَفَلَا عَزَلْتَ الرُّطْبَ عَلَى حِدَتِهِ وَالْيَابِسَ عَلَى

حَدِيثِهِ فَتَتَبَاعُونَ مَا تَعْرِفُونَ , مَنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رُوَاهُ ثِقَاتٌ : { مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَقَالَ : يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ أَسْفَلُ هَذَا مِثْلُ أَعْلَاهُ ؟ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ } . وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَرَّ بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَحْمِلُ لَبَنًا يَبِيعُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ فَإِذَا هُوَ قَدْ حَلَطَهُ بِالْمَاءِ , فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : " كَيْفَ بِكَ إِذَا قِيلَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَلَّصَ الْمَاءَ مِنَ اللَّبَنِ " .

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَيْهَقِيُّ : قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : وَلَا أَعْلَمُ فِي رِوَايَتِهِ مَجْرُوحًا { أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبِيعُ الْحَمْرَ فِي سَفِينَةٍ لَهُ وَمَعَهُ قِرْدٌ فِي السَّفِينَةِ وَكَانَ يَشُوبُ : أَي يَخْلُطُ الْحَمْرَ بِالْمَاءِ فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكَيْسَ فَصَعِدَ الدُّرُورَةَ وَفَتَحَ الْكَيْسَ فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَارًا فَيُلْقِيهِ فِي السَّفِينَةِ وَدِينَارًا فِي الْبَحْرِ حَتَّى جَعَلَهُ نِصْفَيْنِ : أَي فَعَلَ ذَلِكَ عِقَابًا لِصَاحِبِهِ لَمَّا حَلَطَ وَعَشَّ } . وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَشُوبُوا اللَّبَنَ لِلْبَيْعِ } ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْمُحَلَّفَةِ ثُمَّ قَالَ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ : { أَلَا وَإِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ جَلَبَ حَمْرًا إِلَى قَرِيْبَةٍ فَشَابَهَا بِالْمَاءِ فَأَضْعَفَهُ أَضْعَافًا فَاشْتَرَى قِرْدًا فَكَرَبَ الْبَحْرَ حَتَّى إِذَا لَجَّ فِيهِ أَلْهَمَ اللَّهُ الْقِرْدَ صِرَّةَ الدَّنَانِيرِ فَأَخَذَهَا وَصَعِدَ الدَّقْلَ فَفَتَحَ الصِّرَّةَ وَصَاحِبُهَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ دِينَارًا فَرَمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ } . وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ حَمَلٌ حَمْرًا ثُمَّ جَعَلَ فِي كُلِّ رِزْقٍ نِصْفَهُ مَاءً ثُمَّ بَاعَهُ فَلَمَّا جَمَعَ الثَّمَنَ جَاءَ ثَعْلَبٌ فَأَخَذَ الْكَيْسَ وَصَعِدَ الدَّقْلَ فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَارًا وَيَرْمِي بِهِ فِي السَّفِينَةِ وَيَأْخُذُ دِينَارًا فَيَرْمِي بِهِ فِي الْمَاءِ حَتَّى فَرَعَ مَا فِي الْكَيْسِ { وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ . وَالْبَرَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : { مَنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا } , وَجَاءَ هَذَا الْمَثْنُ مِنْ رِوَايَةِ بَضْعَةِ عَشْرٍ صَحَابِيًّا . وَعَنْ { أَبِي سَبَاحٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا حَرَجْتُ بِهَا أُدْرَكْنِي يَجُرُّ إِزَارُهُ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : أَيْبُنُ لَكَ مَا فِيهَا ؟ قُلْتُ وَمَا فِيهَا إِهْمَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةٌ الصِّحَّةِ , قَالَ أَرَدْتُ بِهَا سَفْرًا أَوْ أَرَدْتُ لَحْمًا ؟ قُلْتُ أَرَدْتُ بِهَا الْحَجَّ , قَالَ ارْتَجِعْهَا , فَقَالَ صَاحِبُهَا مَا أَرَدْتُ إِلَى هَذَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ ؟ تُفْسِدُ عَلَيَّ , قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيْنَ مَا فِيهِ , وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عِلِمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيْنَهُ } . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ بِإِحْتِصَارِ الْقِصَّةِ , إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ وَائِلَةَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ , أَوْ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ } . وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا : { الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ , وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِذَا بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ } . وَأَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حِبَّانَ : { الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَصِيحَةٌ وَأَدْوَانٌ وَإِنْ بَعَدَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ , وَالْفَجْرَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ غَشَشَةٌ مُتَحَاوِنُونَ وَإِنْ اقْتَرَبَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ } . وَمُسْلِمٌ : { إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ } . وَالنَّسَائِيُّ بَلْفَظٍ : { إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ } الْحَدِيثُ .
وَأَبُو دَاوُدَ بَلْفَظٍ : { إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ } الْحَدِيثُ . وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ
وَحَسَنَهُ وَالطَّبْرَانِيُّ بَلْفَظٍ : { رَأْسُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِدِينِهِ وَلِأُمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ } . وَالشَّيْخَانِ { عَنْ جَرِيرٍ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى
الإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا ، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَيَّ لَكُمْ لِنَاصِحٍ } . وَأَبُو
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ : { بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ
مُسْلِمٍ وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ : مَا الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاحْتَرِ } . وَأَحْمَدُ
{ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَ لِي بِهِ عَبْدِي النُّصْحُ لِي } . وَالطَّبْرَانِيُّ : {
مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَإِلِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ
الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ } . وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا : { لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ } .
وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : { لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ } . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَا
كَبِيرَةٌ هُوَ ظَاهِرٌ بَعْضُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ نَفْيِ الإِسْلَامِ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ أَوْ كَوْنِ
الْمَلَائِكَةِ تَلْعَنُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ لَكِنَّ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا
ذُكِرَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ . وَضَابِطُ **الْغَيْشِ الْمُحَرَّمِ** أَنْ يَعْلَمَ ذُو السِّلْعَةِ مِنْ نَحْوِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ فِيهَا شَيْئًا
لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مُرِيدٌ أَخَذَهَا مَا أَخَذَهَا بِذَلِكَ الْمُقَابِلِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَهُ بِهِ لِيَدْخُلَ فِي أَخْذِهِ عَلَى
بَصِيرَةٍ ، وَيُؤَخِّدُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةٍ وَغَيْرِهِ مَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَجِبُ أَيْضًا عَلَى **أَجْنَبِيٍّ عِلْمٌ بِالسِّلْعَةِ عَيْبًا**
أَنْ يُخْبِرَ بِهِ مُرِيدَ أَخْذِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهَا ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى **إِنْسَانًا يَخْطُبُ امْرَأَةً وَيَعْلَمُ بِهَا أَوْ بِهِ**
عَيْبًا ، أَوْ رَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يُخَالِطَ آخَرَ لِمُعَامَلَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ نَحْوِ عِلْمٍ وَعِلْمٍ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا أَنْ
يُخْبِرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَشَرَ بِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ أَدَاءٌ لِلنَّصِيحَةِ الْمُتَأَكَّدِ وَجُوهُهَا لِخِصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ .

١٦٣

هَذَا وَقَدْ سَأَلْنَا عَنْ سُؤَالٍ طَوِيلٍ فِيهِ ذِكْرُ أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ أَحْبَبْتُ ذِكْرَهُ هُنَا لِغُمُومِ ضَرَرٍ مَا فِيهِ مِمَّا أَلْفَهُ وَيَفْعَلُهُ
مَنْ لَا دِينَ لَهُ لِعَقَلَتِهِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوَامِرِهِ ، وَهُوَ : قَدْ أُعْتِيدَ الْآنَ أَنَّ بَعْضَ التُّجَّارِ يَشْتَرِي الْفُلْفُلَ فِي ظَرْفٍ
خَفِيفٍ جَدًّا كَالْحَصْفِ ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي ظَرْفٍ ثَقِيلٍ نَحْوِ خَمْسَةِ أَضْعَافِ الْحَصْفِ لِأَنَّهُ غَالِبًا ثَلَاثَةٌ أَمْنَانٍ ،
وَذَلِكَ الظَّرْفُ الثَّقِيلُ يُجْمَعُ مِنْ حَيْشٍ حَتَّى يَكُونَ نَحْوَ عِشْرِينَ مَنًّا ، ثُمَّ يُبَاعُ ذَلِكَ الظَّرْفُ وَمَا فِيهِ وَيُوزَنُ جُمْلَةً
الْكُلِّ وَيَكُونُ الثَّمَنُ مُقَابِلًا لِلظَّرْفِ وَالْمُظْرُوفِ ، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ جَائِزٌ أَوْ غِشٌّ مُحَرَّمٌ يُعْزَرُ فَاعِلُهُ بِمَا يَرَاهُ
الإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ وَصَنَعٍ وَطَوَافٍ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ . وَحَبْسٍ وَأَخْذِ مَالٍ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَذْهَبُ ذَلِكَ الْحَاكِمِ ؟

وَهَلِ الْبَيْعُ صَحِيحٌ أَوْ بَاطِلٌ ، وَإِذَا كَانَ بَاطِلًا فَهَوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ أَوْ لَا ؟ وَهَلِ يَجِبُ عَلَى
 وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَزْجَرَ التُّجَّارَ وَيَمْنَعَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَيُعَزِّرَ مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ ؟ وَهَلِ يَجِبُ عَلَى الْمُتَّقِينَ مِنْ
 التُّجَّارِ إِذَا عَلِمُوا مِنْ إِنْسَانٍ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يُخْبِرُوا بِهِ حُكَّامَ الشَّرِيعَةِ أَوْ السِّيَاسَةِ حَتَّى يَمْنَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ
 الْمَنْعِ الْأَكِيدِ وَيُعَزِّرُوهُ عَلَيْهِ إِنْ أَبِي التَّعْزِيرِ الشَّدِيدِ ؟ وَهَلِ يَجْرِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ نَظَائِرِهَا كَمَا
 يَقَعُ لِبَعْضِ الْعَطَّارِينَ وَالتُّجَّارِ أَنَّهُ يُقَرَّبُ بَعْضَ الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَاءِ فَيَكْتَسِبُ مِنْهُ مَائِيَّةً تَزِيدُ فِي وَزْنِهِ نَحْوَ الثُّلُثِ
 كَالرَّعْفَرَانِ ، وَبَعْضُهُمْ يَصْطَنِعُ حَوَائِجَ تَصِيرُ كَصُورَةِ الرُّبَادِ فَيَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ رُبَادٌ ، وَبَعْضُ الْبَرَّازِينَ يَزِفُّ الثِّيَابَ
 رَفْنًا خَفِيًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ ، وَكَذَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْبُسْطِ وَغَيْرِهَا ، وَبَعْضُهُمْ يَلْبَسُ الثُّوبَ حَامًا
 إِلَى أَنْ تَذَهَبَ قُوَّتُهُ جَمِيعًا ثُمَّ يَقْصِرُهُ حِينَئِذٍ وَيَجْعَلُ فِيهِ نَشًا يُوهِمُ بِهِ أَنَّهُ جَدِيدٌ وَيَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ جَدِيدٌ .
 وَبَعْضُهُمْ يَسْعَى فِي إِظْلَامِ مَحَلِّهِ إِظْلَامًا كَثِيرًا حَتَّى يَصِيرَ الْعَلِيظُ يُرَى رَقِيقًا وَالْقَبِيحُ حَسَنًا . وَبَعْضُهُمْ يَصْفُلُ
 بَزَّهُ بِشَمْعٍ صَفْلًا جَيِّدًا حَتَّى لَا تَصِيرَ الرُّؤْيُوهُ مُحِيطَةً بِهِ مِنْ كَثْرَةِ ذَلِكَ الشَّمْعِ وَجَوْدَةِ ذَلِكَ الدَّقِّ وَالصِّقَالِ ،
 وَبَعْضُ الصَّوَاغِينَ يَخْلُطُ بِالنَّقْدِ نُحَاسًا وَنَحْوَهُ ثُمَّ يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ كُلُّهُ فِضَّةٌ أَوْ ذَهَبٌ . وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ مِمَّنْ
 يَسْتَأْجِرُ عَلَى صِبَاغَةٍ وَزِنًا مَعْلُومًا فَيَنْقُصُ مِنْهُ نَقْدًا وَيَجْعَلُ بَدَلَهُ نُحَاسًا أَوْ نَحْوَهُ ، وَكَثِيرًا مِنَ التُّجَّارِ وَأَهْلِ
 الْبَهَارِ وَالْحَبَابِينَ وَغَيْرِهِمْ يَجْعَلُ أَعْلَى الْبِضَاعَةِ حَسَنًا وَأَسْفَلَهَا قَبِيحًا ، أَوْ يَخْلُطُ بَعْضَ الْقَبِيحِ فِي الْحَسَنِ حَتَّى
 يُرَوِّجَ وَيَنْدَمِجَ عَلَى الْمُشْتَرِي فَيَأْخُذُ الْقَبِيحَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ وَلَوْ شَعَرَ بِهِ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ
 مِنْ صُورِ الْعِشْرِ كَثِيرٌ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا لَكُمْ هَذِهِ الصُّورَ لِيُعْلَمَ حُكْمُهَا وَيُقَاسَ عَلَيْهَا مَا لَمْ نَذْكُرْهُ ، وَلَوْ فَتَشَّتْ
 الصِّنَاعَاتِ وَالْحَرْفِ وَالتِّجَارَاتِ وَالبُيُوعَاتِ وَالْعَطَّارَاتِ وَالصِّبَاغَاتِ وَالمُصَارَفَاتِ وَغَيْرِهَا لَوَجَدْتُمْ عِنْدَهُمْ مِنْ
 صُورِ الْعِشْرِ وَالتَّدْلِيسِ وَالحِيَانَةِ وَالمَكْرِ وَالتَّحْيِيلِ بِالحَيْلِ الكَاذِبَةِ مَا تَنْفُرُ عَنْهُ الطَّبَاغُ وَتَمُجُّهُ الْأَسْمَاعُ ، لِأَنَّنا
 نَجِدُهُمْ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ كَرَجُلَيْنِ مَعَهُمَا سَيْفَانِ مُتَقَابِلَانِ فَمَتَى قَدَرَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ قَتَلَهُ لَوْفَتِهِ كَذَلِكَ التُّجَّارِ
 وَالمُتَبَايِعُونَ الْآنَ لَا يَنْوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّهُ إِنْ ظَفَرَ بِصَاحِبِهِ أَخَذَ جَمِيعَ مَالِهِ بِحَقِّ وَبَاطِلٍ وَأَهْلَكَهُ
 وَصَيَّرَهُ فَقِيرًا لَوْفَتِهِ ، وَإِذَا وَقَعَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا كَثِيرًا ، وَسَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ الحَبِيئَةَ أَنَّهُ
 غَلَبَهُ وَظَفَرَ بِهِ بِمَا غَشَّهَ وَاحْتَالَ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ إِلَى أَنْ اسْتَأْصَلَ مَالَهُ وَظَفَرَ بِهِ كَكَلْبٍ ظَفَرَ بِجِيْفَةٍ وَأَكَلَ
 مِنْهَا حَتَّى لَمْ يُبْقِ مِنْهَا شَيْئًا . فَهَذَا حَاصِلُ مَا يَقَعُ هُوَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ الْآنَ . فَتَقَضَّلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَيَانَ
 أَحْكَامِ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِفَهَا النَّاسُ ، لِيَصِيرَ مَنْ خَالَفَهَا قَدْ حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ وَهَلَكَ عَنْ بَيْنَتِهِ وَمَنْ
 وَافَقَهَا قَدْ أَسْعَفَتْهُ كَلِمَةُ التَّوْفِيقِ وَأَحْيَا عَنْ بَيْنَتِهِ ، وَابْسُطُوا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ بَسْطًا شَافِيًا ، فَإِنَّ النَّاسَ
 مُضْطَرُونَ إِلَى بَيَانِ أَحْكَامِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَبَعْضُهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ جَهْلًا بِحُرْمَتِهِ أَثَابَكُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَتِّهِ وَكَرَمِهِ
 آمِينَ . هَذَا حَاصِلُ هَذَا السُّؤَالِ . وَلَعَمْرِي إِنَّهُ حَقِيقٌ أَنْ يُفْرَدَ بِالتَّأْلِيفِ لِسَعَةِ أَحْكَامِهِ وَكَثْرَةِ صُورِهِ وَاحْتِياجِ
 النَّاسِ ، بَلْ اضْطَرُّوا إِلَى بَسْطِ الْكَلَامِ عَلَى كُلِّ صُورَةٍ مِنْ تِلْكَ الصُّورِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ وَهُوَ كَثِيرٌ جَدًّا

لَعَلْبَةِ الْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ عَلَى الْبَاعَةِ حَتَّى لَا يَسْلَمَ مِنْهُمَا إِلَّا النَّادِرُ الَّذِي حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ , وَكَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً لَأَفْرَدَتْ ذَلِكَ بِتَأْلِيفِ مُسْتَوْعِبٍ جَامِعٍ لِكَيْ أُشِيرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَا يَنْفَعُ الْمُؤَقَّقَ , وَيُحَذِّرُ الْعَاصِيَّ , وَمَنْ لَمْ يُرِدْ اللَّهُ هِدَايَتَهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ . فَأَقُولُ : أَمَّا مَسْأَلَةُ **بَيْعِ الظَّرْفِ مَعَ مَا فِيهِ** فَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى جَهَلَ وَزَنَ الظَّرْفَ عَلَى انْفِرَادِهِ , فَبِيعَ مَعَ مَظْرُوفِهِ كُلُّ رَطْلٍ مِنَ الْجُمْلَةِ بِكَذَا كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ حِينئِدٍ مِنْ حَيْزِ الغَرَرِ . وَقَدْ { هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ } , وَكَذَا لَوْ جَهَلَ وَزَنَ الْمَظْرُوفَ وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلظَّرْفِ قِيَمَةٌ لِاشْتِرَاطِ الْعَقْدِ عَلَى بَدْلِ مَالٍ فِي مُقَابَلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ . إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِيمَا ذَكَرَ أَوَّلَ السُّؤَالِ عَلَى بُطْلَانِ الْبَيْعِ فِيهِ لِأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ كَمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ أَنَّ فَسَقَةَ التُّجَّارِ يَأْخُذُونَ الْفِلْفِلَ مَثَلًا وَيَجْعَلُونَهُ فِي حَيْشٍ مُرَقَّعٍ مِنْ دَاخِلِهِ بِرُقْعٍ كَثِيرَةٍ تُثْقِلُ جُزْمَهُ , ثُمَّ يَبِيعُونَ ذَلِكَ الْفِلْفِلَ أَوْ نَحْوَهُ مَعَ ظَرْفِهِ كُلُّ مَرٍّ بِعَشْرَةٍ مَثَلًا , ثُمَّ يَرْتُونَ الظَّرْفَ مَعَ مَظْرُوفِهِ , فَإِذَا جَاءَتْ الْجُمْلَةُ مِائَةً مَرَّ كَانَتْ بِالْفِ . وَوَجْهُ الْبُطْلَانِ فِي هَذِهِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الظَّرْفَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَبِيعِ وَوَزَنَهُ مَجْهُولٌ بَلْ فِيهِ غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ مِنْهُمْ , لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ مِنْ دَاخِلِهِ الْمَمَّاسِ لَهُ الْفِلْفِلُ مَثَلًا رُقْعًا وَنَحْوَهَا مِمَّا يَفْتَضِي وَزَنَهُ فِي الثَّقَلِ وَيَتْرَكُونَ ظَاهِرَهُ عَلَى حَالِهِ الْمُوهِمِ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ خَفِيفُ الْوِزْنِ بِحَيْثُ إِنْ رَأَيْتَهُ تَقَطَّعَ عِنْدَ نَظَرِهِ لِظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ لَا يُجَاوِزُ أَرْبَعَةَ أَمْنَانٍ مَثَلًا , فَإِذَا خَبَرُوهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ وَالنَّظَرَ لِبَاطِنِهِ رَأَوْهُ نَحْوَ عِشْرِينَ مَنَّا , فَلَأَجْلِ ذَلِكَ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي الْكُلِّ لِهَذَا الغَرَرِ الْعَظِيمِ , وَهَذَا الْغِشُّ الْبَلِيعُ الْمُسْتَمِلُ عَلَى خِيَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخِيَانَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَهَمِيَ عَنْهُ , وَكَيْفَ سَاعَ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى , وَيَتْرُكُ مَا جَمَعَهُ مِنَ الحُطَامِ الْفَانِي لَوْرَثَتِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُمْ يَتَتَفَعُونَ بِهِ , بَلْ الْعَالِبُ فِي أَوْلَادِ التُّجَّارِ أَنَّهُمْ يُضَيِّعُونَهُ فِي الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ الَّتِي لَا تَحْفَى عَلَى أَحَدٍ , فَمَنْ هُوَ بِهَذَا الْوَصْفِ كَيْفَ يَبْلُغُ خِدَاعَهُ مَعَ أَخِيهِ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ مَالِهِ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ الْبَاطِلَةِ الْكَاذِبَةِ , وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا فِي السُّؤَالِ لِأَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا تَصِيرُ أَحْوَالُهُ مَعَ الْآخَرِ كَمُتَقَابِلَيْنِ بِيَدَيْهِمَا سَيْفَانِ فَمَنْ قَدَرَ مِنْهُمَا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ قَتَلَهُ . وَهَذَا لَيْسَ بِشَأْنِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا بِقَانُونِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا } . وَقَوْلُهُ : { الْمُؤْمِنُ أَحُو الْمُؤْمِنِ لَا يظْلِمُهُ وَلَا يَشْتُمُهُ وَلَا يَبْغِي عَلَيْهِ } . وَنَحْنُ لَا نُحْرِمُ التِّجَارَةَ وَلَا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ , فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَجَرُّونَ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَتَاجِرِ , وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَالصُّلَحَاءُ بَعْدَهُمْ مَا زَالُوا يَتَجَرُّونَ وَلَكِنْ عَلَى الْقَانُونِ الشَّرْعِيِّ وَالْحَالِ الْمُرْضِيِّ الَّذِي أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ التِّجَارَةَ لَا تُحْمَدُ وَلَا تَحِلُّ إِلَّا إِنْ صَدَرَتْ عَنِ التَّرَاضِي مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَالتَّرَاضِي إِذَا يَخْضَلُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غِشٌّ وَلَا تَدْلِيسٌ . وَأَمَّا حَيْثُ كَانَ هُنَاكَ غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ بِحَيْثُ أُخِذَ أَكْثَرُ مَالِ الشَّخْصِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِفِعْلِ تِلْكَ

الْحَيْلَةَ الْبَاطِلَةَ مَعَهُ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الْعِشِّ وَمُخَادَعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَذَلِكَ حَرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمِ مُوجِبٌ لِمَقْتِ اللَّهِ
وَمَقْتِ رَسُولِهِ ، وَفَاعَلُهُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآيَةِ . فَعَلَى مَنْ أَرَادَ رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَسَلَامَةَ دِينِهِ
وَدُنْيَاهُ وَمُرُوءَتَهُ وَعِزُّهُ وَأَحْرَاهُ أَنْ يَتَحَرَّى لِدِينِهِ ، وَأَنْ لَا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْبُيُوعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعِشِّ
وَالْحَدِيْعَةِ ، وَأَنْ يُبَيِّنَ وَزْنَ ذَلِكَ الظَّرْفِ لِلْمُشْتَرِي عَلَى التَّحْرِيرِ وَالصِّدْقِ ، ثُمَّ إِذَا بَيَّنَّ لَهُ وَزَنَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ
الظَّرْفَ وَالْمُظْرُوفَ بِثَمَنِ وَاحِدٍ ، حَتَّى قَالَ الْمُفْهَاءُ لَوْ بَيَّنَّ لَهُ ظَرْفَ الْمِسْكَ وَزَنَتَهُ بِأَنْ قَالَ هَذَا الظَّرْفُ
عَشْرَةُ أَمْنَانٍ ، وَهَذَا الْمِسْكَ عِشْرُونَ مَنَّا ، وَبِعْتُكَ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ مَنَّا بِالْفِ . فَاشْتَرَى بَعْدَ الرُّؤْيَةِ وَالتَّقْلِيْبِ
جَازَ هَذَا الْبَيْعَ ، وَكَانَ بَيْعًا مَبْرُورًا لِسَلَامَتِهِ مِنْ سَائِرِ وُجُوهِ الْعِشِّ وَالْحِيَانَةِ وَالتَّدْلِيْسِ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ وَزْنَ
الظَّرْفِ وَوَزْنَ الْمِسْكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ الْمَنَّ مِنْ الْجَمِيعِ بِالْفِ أَوْ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَإِنَّمَا النَّارُ الْمُوقُودَةُ
وَالْقَبِيْحَةُ الْمُهْلِكَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ عَمَّنْ يُدَلِّسُ فِي الظَّرْفِ فَيَجْعَلُهُ بِصُورَةٍ خَفِيْفٍ فِي
الظَّاهِرِ وَهُوَ ثَقِيْلٌ جَدًّا فِي نَفْسِهِ . ثُمَّ يَبِيعُ الْكُلَّ بِثَمَنِ وَسِعْرِ وَاحِدٍ مَعَ جَهْلِ الْمُشْتَرِي بِظَنِّهِ ، وَكَوْنِ الْبَائِعِ
تَحَيَّلَ عَلَيْهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ وَزَنَهُ يَسِيرٌ وَالحَالُ أَنَّهُ كَثِيْرٌ . هَذَا حَاصِلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّأَلَةِ الْأُولَى أَعْنِي بَيْعَ الظَّرْفِ
وَالْمُظْرُوفِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ . وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ فِي صُورِ الْعِشِّ الْكَثِيْرَةِ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الْعَجِيْبَةِ الَّتِي لَا يُحْكِي
نَظِيْرَهَا عَنِ الْكُفَّارِ فَضَلًّا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، بَلِ الْمَحْكِيُّ عَنِ الْكُفَّارِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ أَهْمُ يَتَجَرَّوْنَ فِي بِيَاعَاتِهِمْ وَلَا
يَفْعَلُونَ فِيهَا ذَلِكَ الْعِشِّ الْكَثِيْرَ الظَّاهِرَ الْمَحْكِيَّ فِي السُّؤَالِ ، فَذَلِكَ أَعْنِي مَا حُكِيَ مِنْ صُورِ ذَلِكَ الْعِشِّ
الَّتِي يَفْعَلُهَا التُّجَّارُ وَالْعَطَّارُونَ وَالْبَزَّازُونَ وَالصَّوَّاعُونَ وَالصَّيَّارِفَةُ وَالْحَيَّاكُونَ ، وَسَائِرُ أَرْبَابِ الْبَضَائِعِ وَالْمَتَّاجِرِ
وَالْحِرْفِ وَالصَّنَائِعِ كُلِّهِ حَرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمِ مُوجِبٌ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ فَاسِقٌ عَشَّاشٌ حَائِنٌ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ
بِالْبَاطِلِ ، وَيُخَادِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَا يُخَادِعُ إِلَّا نَفْسَهُ ، لِأَنَّ عِقَابَ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا عَلَيْهِ . وَكَثْرَةُ ذَلِكَ تُدُلُّ عَلَى
فَسَادِ الزَّمَانِ وَفُرْبِ السَّاعَةِ ، وَفَسَادِ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَنَزْعِ الْبَرَكَاتِ مِنَ الْمَتَّاجِرِ وَالْبِيَاعَاتِ وَالزَّرَاعَاتِ
، بَلْ وَمِنْ الْأَرَاذِلِ الْمَزْرُوعَاتِ ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الْفَحْطُ أَنْ لَا تُمَطَّرُوا ، وَإِنَّمَا
الْفَحْطُ أَنْ تُمَطَّرُوا وَلَا يُبَارَكُ لَكُمْ فِيهِ } : أَيِ بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الْقَبَائِحِ وَالْعَظِيْمَاتِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا فِي تِجَارَاتِكُمْ
وَمُعَامَلَاتِكُمْ وَهَذِهِ الْقَبَائِحِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا التُّجَّارُ وَالْمُتَسَبِّبُونَ وَأَرْبَابُ الْحِرْفِ وَالصَّنَائِعِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الظُّلْمَةَ
فَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، وَهَتَكُوا حَرَمَهُمْ ، بَلْ وَسَلَطَ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارَ فَاسْرُوهُمْ وَاسْتَعْبَدُوهُمْ ، وَأَذَافُوهُمْ الْعَذَابَ
وَالهُوَانَ أَلْوَانًا ، وَكَثْرَةُ تَسَلُّطِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسْرِ وَالتَّهْبِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَالْحَرِيمِ إِنَّمَا حَدَثَ فِي هَذِهِ
الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ لَمَّا أَنْ أَحْدَثَ التُّجَّارُ وَعَبِيْرُهُمْ قَبَائِحَ ذَلِكَ الْعِشِّ الْكَثِيْرَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ وَعَظَائِمَ تِلْكَ الْجِنَايَاتِ
وَالْمُخَادَعَاتِ وَالتَّحْيِيْلَاتِ الْبَاطِلَةِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِأَيِّ طَرِيقٍ قَدَرُوا عَلَيْهَا ، لَا يُرَاقِبُونَ اللَّهَ الْمُطَّلِعَ
عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَخْشَوْنَ سَطْوَةَ عِقَابِهِ وَمَقْتِهِ ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ بِالْمِرْصَادِ : { يَعْلَمُ حَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي
الْصُّدُورُ } وَ { يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى } { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ } . وَلَوْ تَأَمَّلَ الْعَشَّاشُ الْحَائِنُ الْأَكِلُ أَمْوَالَ

النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مَا جَاءَ فِي إِيْمٍ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَرُبَّمَا أَنْزَجَرَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِقَابِهِ إِلَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ مِنْ حَرَامٍ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَإِنَّمَا عَبْدٌ نَبَتَ لِحُمِّهِ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ } . وَقَوْلُهُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ } . { وَقَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ رَجُلٍ أَوْ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرَامٍ } . { وَقَوْلُهُ : مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِيهَا دِرْهَمٌ مِنْ حَرَامٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ } . { وَقَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأَيْتِهِ . قَالُوا وَمَا بِوَأَيْتِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : غِشُّهُ وَظُلْمُهُ } . { وَقَوْلُهُ : لَا تُزَالُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ ؟ } . { وَقَوْلُهُ : مَنْ اكْتَسَبَ فِي الدُّنْيَا مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْزَدَهُ دَارَ الْهُوَانِ ، ثُمَّ رَبَّ مُتَحَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ { كَلَّمَا حَبَّتْ زِدَانُهُمْ سَعِيرًا } } . { وَقَوْلُهُ : يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَاسٍ مَعَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَأَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ حَتَّى إِذَا جِيءَ بِهِمْ جَعَلَهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ثُمَّ يَقْذِفُ بِهِمْ فِي النَّارِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ وَيُزَكُّونَ وَيَصُومُونَ وَيُحُجُّونَ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَامِ أَخَذُوهُ فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ } . فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ أَيُّهَا الْمَاكِرُ الْمُخَادِعُ الْعَشَّاشُ الْأَكِلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْبُيُوعَاتِ الْبَاطِلَةِ وَالتَّجَارَاتِ الْفَاسِدَةِ ، تَعَلَّمْ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَكَ وَلَا زَكَاةَ وَلَا صَوْمَ وَلَا حَجَّ كَمَا جَاءَ عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، وَلِيَتَأَمَّلَ الْعَشَّاشُ بِخُصُوصِهِ قَوْلُهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا } يَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَ الْغِشِّ عَظِيمٌ ، وَأَنَّ عَاقِبَتَهُ وَخِيْمَةٌ جِدًّا فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَدَّتْ إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ لَيْسَ مِنَّا إِلَّا فِي شَيْءٍ قَبِيحٍ جِدًّا يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى أَمْرٍ خَطِيرٍ وَيُخْشَى مِنْهُ الْكُفْرُ ، فَإِنَّ لِمَنْ يُعْرِضُ دِينَهُ إِلَى زَوَالٍ وَيَسْمَعُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا } ، وَلَا يَنْتَهِي عَنِ الْغِشِّ إِيثَارًا لِمَحَبَّةِ الدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ وَرِضًا بِسُلُوكِ سَبِيلِ الضَّالِّينَ . وَلِيَتَأَمَّلَ الْعَشَّاشُ أَيْضًا لَا سِيَّمَا التُّجَّارَ وَالْعَطَّارُونَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَجْعَلُ فِي بِضَاعَتِهِ غِشًّا يَخْفَى عَلَى الْمُشْتَرِي حَتَّى يَقَعَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ ، وَلَوْ عَلِمَ ذَلِكَ الْغِشُّ فِيهِ لَمَا اشْتَرَاهُ بِذَلِكَ التَّمَنِ أَصْلًا . مَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا مَرَّ : أَنَّهُ { مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ صُبْرَةٌ مِنْ حَبِّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَفَعَلَ فَأَحَسَّتْ يَدُهُ الشَّرِيفَةَ بِبَلَلٍ فِي بَاطِنِ تِلْكَ الصُّبْرَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ وَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَهُ مَطَرٌ ، قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَ الْمُبْتَلَّ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا } . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَرَّ بِطَّعَامٍ وَقَدْ حَسَنَهُ صَاحِبُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا طَّعَامٌ رَدِيءٌ جَعَلَهُ أَسْفَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَعْ هَذَا عَلَى

حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ , مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا } . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمَّا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْحَبِّ وَأَخْرَجَ مِنْهُ الْمَبْلُوطَ قَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا أَيُّ جَعْلِكَ الْمُبْتَلَّ أَسْفَلَ وَالْجَافَ فَوْقَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَطَعَامٌ وَاحِدٌ قَالَ : أَفَلَا عَزَلْتَ الرَّطْبَ عَلَى حِدَتِهِ وَالْيَاسَ عَلَى حِدَتِهِ فَيَتَبَايَعُونَ مَا يَعْرِفُونَ , مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا } . وَفِي رِوَايَةٍ : { مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ } , وَسَبَقَتْ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ حَلَطَ اللَّبَنَ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ : حَلِصَ الْمَاءُ مِنَ اللَّبَنِ , أَيُّ وَلَيْسَ يُقَدِّرُ عَلَى ذَلِكَ , فَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْيَاوُ مَا صَوَّرْتُمْ : أَيُّ أَنْفُحُوا الرُّوحَ فِي تِلْكَ الصُّورِ الَّتِي كُنْتُمْ تُصَوِّرُونَهَا فِي الدُّنْيَا تَحْقِيرًا لَهُمْ وَإِدْلَالًا وَبَيَانًا لِعَجْزِهِمْ وَجُرْأَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى , فَكَذَلِكَ مَنْ حَلَطَ اللَّبَنَ بِالْمَاءِ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : حَلِصَ اللَّبَنُ مِنَ الْمَاءِ تَحْقِيرًا لَهُ وَفَضِيحَةً لَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ جَزَاءً عَلَى غَيْبِهِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الدُّنْيَا , وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعَشَّاشِينَ يَفْضَحُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ فِي مُقَابَلَةِ غَيْبِهِمُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلِيَتَأَمَّلَ الْعَشَّاشُونَ أَيْضًا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا بَيِّنَ مَا فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَهُ } , وَقَوْلُهُ : { مَنْ بَاعَ عَيْبًا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ } . وَقَوْلُهُ : { الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَصِحَةٌ وَادُّونَ وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ , وَالْفَجْرَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ غَشَشَةٌ مُتَحَاوِنُونَ وَإِنْ اقْتَرَبَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ } . وَالْأَحَادِيثُ فِي الْغَيْبِ وَالْتِحْذِيرِ مِنْهُ كَثِيرَةٌ مَرَّ مِنْهَا جُمْلَةً , فَمَنْ تَأَمَّلَهَا وَوَفَّقَهُ اللَّهُ لِفَهْمِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا انْكَفَتْ عَنِ الْغَيْبِ وَعَلِمَ عَظِيمَ قُبْحِهِ وَخَطَرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَحَقَّ مَا حَصَلَهُ الْعَاشُونَ بِغَيْبِهِمْ , كَمَا سَبَقَ فِي قِصَّةِ الْقِرْدِ وَالتَّلْعَبِ أَنَّ اللَّهَ سَلَطَهُمَا عَلَى غَشَّاشِينَ فَأَذْهَبَا جَمِيعَ مَا حَصَلَاهُ بِالْغَيْبِ بِرَمِيهِ فِي الْبَحْرِ . وَمَنْ تَأَمَّلَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ عَلِمَ أَيْضًا أَنَّ أَكْثَرَ مَا حُكِيَ فِي السُّؤَالِ مِنْ جُمْلَةِ الْغَيْبِ الْمُحَرَّمِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْخَلَ يَدَهُ الْكَرِيمَةَ فِي الْحَبِّ وَرَأَى الْمُبْتَلَّ أَسْفَلَهُ أَنْكَرَ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ : هَلَّا جَعَلْتَ الْمُبْتَلَّ وَحْدَهُ وَبِعْتَهُ وَحِدَهُ وَالْيَاسَ وَحْدَهُ وَبِعْتَهُ وَحْدَهُ , أَوْ جَعَلْتَ الْمُبْتَلَّ فِي ظَاهِرِ الْحَبِّ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَشْتَرَوْهُ عَلَى بَصِيرَةٍ } وَعَلِمَ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ بِسَلْعَتِهِ عَيْبًا وَجَبَ عَلَيْهِ وَجُوبًا مُتَأَكِّدًا بَيَانُهُ لِلْمُشْتَرِي , وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ غَيْرَ الْبَائِعِ كَجَارِهِ وَصَاحِبِهِ وَرَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْعَيْبَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ لَهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا بَيِّنَ مَا فِيهِ , وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَهُ } وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَهْتَدُونَ لِذَلِكَ أَوْ لَا يَعْلَمُونَ , يَمُرُّ الشَّخْصُ مِنْهُمْ فَيَرَى رَجُلًا غَرًّا يُرِيدُ شِرَاءَ شَيْءٍ فِيهِ عَيْبٌ وَهُوَ لَا يَدْرِيهِ فَيَسْأَلُونَ عَنْ نُصْحِهِ حَتَّى يَعُشَّهُ الْبَائِعُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ , وَمَا دَرَى السَّائِكُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ شَرِيكُ الْبَائِعِ فِي الْإِثْمِ وَالْحُرْمَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَالْفُسْقِ الْمُتَرْتِبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ , وَهُوَ أَنَّ الْعَاشَّ الَّذِي لَمْ يُبَيِّنِ الْعَيْبَ لِلْمُشْتَرِي لَا يَزَالُ فِي مَقْتِ اللَّهِ أَوْ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ , وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ { قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وَزُرْهَا وَوَزُرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَلَا

شَكَ أَنْ الْعَاشِرَ سَنَّ تِلْكَ السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ وَهُوَ كَتَمَهُ لِلْعَيْبِ فِي ذَلِكَ الْمَيْعِ فَكُلُّ عَمَلٍ كَذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَيْعِ
يَكُونُ إِثْمُهُ عَلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي فِي بَيَانِ الْمَكْرِ وَالْحَدِيدَةِ مَا يَرَدُّ الْعَشَّاشِينَ ؛ لِأَنَّ الْعِشَّ مِنْ حَيْزِ الْمَكْرِ وَالْحَدِيدَةِ
، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا يَحِيْقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ } { وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ
مِنَّا وَالْمَكْرُ وَالْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ { أَيُّ صَاحِبُهُمَا فِي النَّارِ . وَفِي رِوَايَةٍ : { الْمَكْرُ وَالْحَدِيدَةُ وَالْحِيَانَةُ فِي النَّارِ {
وَفِي رِوَايَةٍ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ { أَيُّ مَا كَرَّ . وَفِي أُخْرَى : { أَنْ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ النَّارِ رَجُلًا لَا يُصْبِحُ وَلَا
يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُحَادِثُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ } . هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْجَوَابِ . وَإِنَّمَا بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ رَجَاءً
أَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ ، وَمَنْ يَخْشَى عِقَابَ اللَّهِ وَسَطَوْتَهُ ، وَمَنْ لَهُ دِينٌ وَمُرُوءَةٌ ، وَمَنْ يَخْشَى عَلَى
ذُرِّيَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَتَّقِي اللَّهَ وَيَرْجِعُ عَنِ سَائِرِ صُورِ الْعِشِّ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا السُّؤَالِ وَعَظِيمِهَا ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا
فَانِيَةٌ وَأَنَّ الْحِسَابَ وَقَعَ عَلَى التَّقِيرِ وَالْفَتِيلِ وَالْقَطْمِيرِ وَأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَنْفَعُ الذُّرِّيَّةَ ، فَقَدْ جَاءَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : { وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا } أَنَّهُ كَانَ الْجَدُّ السَّابِعُ لِأُمِّ فَفَعَلَ اللَّهُ بِهِ ذَنْبِكَ الْبَيْمِينَ ، وَأَنَّ الْعَمَلَ السَّيِّئَ
يُؤَثِّرُ فِي الذُّرِّيَّةِ قَالَ تَعَالَى : { وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ
وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } فَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَشِيَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ مِنْ أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ وَأَنْكَفَ عَنْهَا حَتَّى لَا
يُخْصَلَ لَهُمْ نَظِيرُهَا ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَبِهِ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأَبُ .

١٦٤

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ
اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قُلْتُ :
خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ } . وَفِي رِوَايَةٍ
: { الْمُسْبِلُ إِزَارُهُ وَالْمَنَّانُ عَطَاءُهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أُشِيمِطُ
زَانَ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِبَيْمِينِهِ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِبَيْمِينِهِ } ، وَرَوَاهُ فِي
الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِلَفْظٍ : { لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } وَرَوَاهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ ،
وَالْأَشِيمِطُ مُصَعَّرٌ أَشْمَطٌ وَهُوَ مِنْ أَبْيَضَ شَعْرَ رَأْسِهِ كَبِيرًا وَاحْتَلَطَ بِأَسْوَدِهِ ، وَالْعَائِلُ الْفَقِيرُ . وَالطَّبْرَانِيُّ : {
ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ عَدَاً : شَيْخُ زَانَ ، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ الْإِيْمَانَ بِضَاعَتَهُ يَخْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ ، وَفَقِيرٌ
مُخْتَالٌ { أَيُّ مَنْ هُوَ مُتَكَبِّرٌ مُعْجَبٌ فَخُورٌ . وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا : { ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { يَقُولُ اللَّهُ لَهُ الْيَوْمَ
أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا
بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخْذَهَا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا
يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ . { وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا

أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ , وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ , وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ } . وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ : الْبَائِعُ الْخَلَّافُ , وَالْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ , وَالشَّيْخُ الزَّانِي , وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَالْأَرْبَعَةُ بِنَحْوِهِ } : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : قُلْتُ فَمَنْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ؟ قَالَ : الْمُحْتَالُ الْفُحُورُ وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَحُورٍ } , وَالْبَخِيلُ , وَالْمَنَّانُ , وَالتَّاجِرُ أَوْ الْبَائِعُ الْخَلَّافُ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ { أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ فَقُلْتُ تَبِيعَهَا بِثَلَاثِ دَرَاهِمٍ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ ثُمَّ بَاعَهَا , فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَكُنَّا بُحَارًا وَكَانَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبُ } . وَالشَّيْحَانِ : { الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : { مُمَحَقَّةٌ لِلْبِرْكََةِ } . وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : { إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ : { التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ } . زَادَ ابْنُ مَاجَةَ { الْمُسْلِمُ وَقَالَ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالْأَصْبَهَانِيُّ وَغَيْرُهُ : { التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ : { إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا , وَإِذَا اتَّمَنُوا لَمْ يَحُونُوا , وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا , وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَدُمُوا , وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يَمْدَحُوا , وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطَلُوا , وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا } . وَالشَّيْحَانِ وَغَيْرُهُمَا : { الْبَيْعَانِ بِالْحِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا , فَإِنْ صَدَقَ الْبَيْعَانِ وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا , وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا وَيُمَحَقَّا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا . الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحُوهُ : { خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ , فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ , فَقَالَ : إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ } . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { إِنَّ التُّجَّارَ هُمْ الْفُجَّارُ , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ ؟ قَالَ بَلَى , وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ فَيَأْتُمُونَ وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ } . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ هَذَا كَبِيرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِشِدَّةِ الْوَعِيدِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَهُ .

قَالَ تَعَالَى : { وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ } وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَى الْمَكْرِ قَبْلَ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ فِي بَحْثِ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ . وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ }

. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا قَالَ { : الْمَكْرُ وَالْحَدِيدَةُ وَالْحَيَانَةُ فِي النَّارِ } . وَفِي حَدِيثٍ { : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ : أَي مَكَّارٌ , وَلَا بَجِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ } . وَفِي آخَرَ : { الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاسِقُ حَبٌّ لَيْمٌ } . وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُتَافِقِينَ : { يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ } أَي مُجَازِبُهُمْ بِمَا يُشْبِهُ الْخِدَاعَ عَلَى خِدَاعِهِمْ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُعْطُونَ نُورًا كَمَا يُعْطَى الْمُؤْمِنُونَ فَإِذَا مَضَوْا عَلَى الصِّرَاطِ أُطْفِئَ نُورُهُمْ وَبَقُوا فِي الظُّلْمَةِ . وَفِي حَدِيثٍ { : أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ وَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ مُخَادِعٌ عَنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ } . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ هَذَا كَبِيرَةٌ صَرَخَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْغَيْشِ السَّابِقَةِ وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ , إِذْ كَوْنُ الْمَكْرِ وَالْحَدِيدَةِ فِي النَّارِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمَا إِلَّا أَنَّ صَاحِبَهُمَا فِيهَا وَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ .

١٦٦

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ بَحْسُ نَحْوِ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الدَّرْعِ) قَالَ تَعَالَى : { وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ } أَي الَّذِينَ يَزِيدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِبَحْسِ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ , وَلِذَا فَسَّرَهُمْ بِأَهْمِهِمْ { الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ } أَي مِنْهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ { يَسْتَوْفُونَ } حُقُوقَهُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوِزْنَ هُنَا اكْتِفَاءً عَنْهُ بِالْكَيْلِ . إِذْ كُلُّ مِنْهُمْ يُسْتَعْمَلُ مَكَانَ الْآخِرِ غَالِبًا . { وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ } أَي إِذَا اكْتَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ أَنْفُسِهِمْ { يُخْسِرُونَ } أَي يَنْقُصُونَ { أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ } الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ { أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ } أَي هَوِيلِهِ وَعَدَابِهِ { يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } أَي مِنْ قُبُورِهِمْ حُفَاءً عُرَاءً غُرْلًا ثُمَّ يُخْسِرُونَ فَمِنْهُمْ الرَّكِيبُ بِجَانِبِ أَسْرَعٍ مِنَ الْبَرَقِ , وَمِنْهُمْ الْمَاشِي عَلَى رِجْلَيْهِ , وَمِنْهُمْ الْمُتَنَكِّبُ وَالسَّاقِطُ عَلَى وَجْهِهِ تَارَةً يَمْشِي وَتَارَةً يَزْحَفُ وَتَارَةً يَتَحَبَّطُ كَالْبَعِيرِ الْهَائِمِ , وَمِنْهُمْ الَّذِي يَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ , وَكُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ إِلَى أَنْ يَقِفُوا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِمْ لِيَحْسَبَهُمْ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ . قَالَ السُّدِّيُّ : سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَهَيْنَةَ لَهُ مِكْيَالَانِ يَكِيلُ بِأَحَدِهِمَا وَيَكْتَالُ بِالْآخَرَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ { وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ } فَأَحْسَنُوا الْمِكْيَالَ بَعْدَ ذَلِكَ } . وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ : إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرًا فِيهِ هَلَكَتِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ } وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَاعْتَرَضَ بَأَنَّ فِيهِ مَثْرُوكًا وَبَأَنَّ الصَّحِيحَ وَقَفُّهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْبَرَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . عَنْ { ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسُ خِصَالٍ إِذَا أُتْبِلْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ فَيُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشًا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا , وَلَمْ يَنْقُصُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا

أَخَذُوا بِالسِّنِينَ ، أَي جَمَعَ سَنَةٌ وَهِيَ الْعَامُ الْمُفْحِطُ الَّذِي لَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ فِيهِ شَيْئًا وَقَعَ مَطَرٌ أَوْ لَا وَشِدَّةُ
الْمُونَةِ وَجَوْرُ السُّلْطَانِ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَمْ
يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَا لَمْ
تَحْكَمْ أَمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ } . وَمَالِكٌ مُؤَقِّفًا عَلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ وَالطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا : { مَا ظَهَرَ الْعُلُولُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَلَا فَشَا الزَّيْنَانِ فِي
قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَمَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا نَقَصَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّزْقَ ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ
حَقٍّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ وَلَا حَتَرَ : أَي بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفُوقِيَّةِ وَالرَّاءِ نَقُضَ وَأَحَلَّ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ
عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ } . وَالْبَيْهَقِيُّ مُؤَقِّفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ أَشْبَهُهُ وَهُوَ وَغَيْرُهُ بِمَعْنَاهُ مَرْفُوعًا { الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ ، قَالَ يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ : أَدَّ أَمَانَتَكَ
فَيَقُولُ أَي رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتْ الدُّنْيَا ؟ قَالَ فَيُقَالُ انْطَلَعُوا بِهِ إِلَى الْهَاطِوَةِ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الْهَاطِوَةِ وَمُثَلُّ لَهُ
أَمَانَتُهُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَنْكِبِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ
أَنَّهُ خَارِجٌ زَلَّتْ عَنْ مَنْكِبِهِ فَهُوَ يَهْوِي فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْأَبْدِينَ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ وَالْوَزْنُ أَمَانَةٌ
وَالكَيْلُ أَمَانَةٌ وَأَشْيَاءٌ عَدَدَدَهَا وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ قَالَ يَعْنِي زَادَانَ : فَأَتَيْتُ الْبِرَاءَةَ بْنَ عَازِبٍ قُلْتُ أَلَا تَرَى إِلَى
مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ كَذَا قَالَ كَذَا ؟ قَالَ : صَدَقَ ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } . تَنْبِيهُ : عُدَّ هَذَا كَبِيرَةً وَهُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ
النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَهَذَا اشْتَدَّ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ كَمَا عَلِمْتَهُ مِنَ الْآيَةِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّمَا سُمِّيَ مُطْفِقًا
لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَأْخُذُ إِلَّا الشَّيْءَ الطَّيْفِيفَ وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ السَّرْقَةِ وَالْحَيَانَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْبَاءِ عَنْ عَدَمِ
الْأَنْفَةِ وَالْمُرُوءَةِ بِالْكَلْبِيَّةِ ، وَمِنْ تَمَّ عَوْقِبَ بِالْوَيْلِ الَّذِي هُوَ شِدَّةُ الْعَدَابِ أَوْ الْوَادِي فِي جَهَنَّمَ لَوْ سِيرْتَ فِيهِ
جِبَالُ الدُّنْيَا لَدَابَتْ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهِ نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَأَيْضًا فَقَدْ شَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عُقُوبَةَ قَوْمِ شُعَيْبٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ عَلَى بَخْسِهِمُ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ . فَإِنْ قُلْتُ : سَيِّئِي فِي الْعَصَبِ أَنْ غَضِبَ مَا
دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ لَا يَكُونُ كَبِيرَةً فَقَضِيَّتُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَذَلِكَ . قُلْتُ : ذَلِكَ مُشْكَلٌ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ بَلْ
حُكِّيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ . وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ : إِنَّهُ تَحْدِيدٌ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ أَنْتَهَى . وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَقَدْ يَفْرُقُ بَأَنَّ
الْعَصَبَ لَيْسَ مِمَّا يَدْعُو قَلِيلُهُ إِلَى كَثِيرِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ فَقَلِيلُهُ لَا يَدْعُو لِكَثِيرِهِ بِخِلَافِ
هَذَا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ عَلَى سَبِيلِ الْمَكْرِ وَالْحَيَانَةِ وَالْحِيلَةِ فَكَانَ قَلِيلُهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ فَتَعَيَّنَ التَّنْفِيرُ عَنْهُ بِأَنَّ كَلًّا مِنْ
قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ كَبِيرَةٌ أَخَذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي شُرْبِ الْقَطْرَةِ مِنَ الْحَمْرِ فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فِيهَا مَفْسَدَةَ الْحَمْرِ لِمَا
تَقَرَّرَ أَنَّ قَلِيلَهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ ، فَلَا يُشْكَلُ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ الْحَاقِقِ جَمَاعَةَ السَّرْقَةِ بِالْعَصَبِ كَمَا يَأْتِي فِيهَا ،
لِأَنَّ السَّارِقَ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْخَوْفِ فَهُوَ غَيْرٌ مُمَكِّنٍ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ الْقَلِيلَ يَدْعُو إِلَى الْكَثِيرِ

بِخِلَافِ الْمُطْفِفِ فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ ، فَدِعَايَةُ الْقَلِيلِ فِيهِ إِلَى الْكَثِيرِ أَسْهَلُ وَأَظْهَرُ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ
أَرْ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ . وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْفَرْقَ أَنَّ جَمَاعَةً شَرَطُوا فِي الْعَصَبِ مَا مَرَّ ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا لَا
يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي السَّرْفَةِ وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى مَا ذَكَرْتَهُ ، وَبِمَا فَرَرْتَهُ مِنَ الْفَرْقِ الظَّاهِرِ بَيْنَ هَذَا وَالْعَصَبِ يَنْدَفِعُ
جَزْمُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ التَّطْفِيفَ بِالشَّيْءِ التَّافِهِ صَغِيرَةٌ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُنَازَعَةُ فِي الْعَصَبِ إِنَّمَا هِيَ فِي
التَّحْدِيدِ بَرْفِعِ دِينَارٍ . وَأَمَّا عَصَبُ الشَّيْءِ التَّافِهِ الَّذِي يُسَامَحُ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَغِيرَةً ،
وَكَذَلِكَ التَّطْفِيفُ بِالشَّيْءِ التَّافِهِ الَّذِي يُسَامَحُ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَغِيرَةً أَيْضًا فَهَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ ،
لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ . وَمِنْ ثَمَّ حَكَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ غَضَبَ الْحَبَّةِ وَسَرْفَتَهَا كَبِيرَةٌ
بِالْجَمَاعِ ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَكْثَرِينَ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ ، وَيَأْتِي لِذَلِكَ مَزِيدٌ فِي الْعَصَبِ فَرَاغَهُ .
قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلْتُ عَلَى جَارٍ لِي وَقَدْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَجَعَلَ يَقُولُ جَبَلَيْنِ مِنْ نَارٍ
جَبَلَيْنِ مِنْ نَارٍ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : يَا أَبَا يَحْيَى كَانَ لِي مِكْيَالَانِ كُنْتُ أَكِيلُهُمَا بِأَحَدِهِمَا وَأَكْتَالُ
بِالْآخَرِ . قَالَ مَالِكُ : فَفُئْتُ فَجَعَلْتُ أُضْرِبُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ . فَقَالَ يَا أَبَا يَحْيَى كُلَّمَا ضَرَبْتُ أَحَدَهُمَا
بِالْآخَرِ ازْدَادَ الْأَمْرُ عِظْمًا وَشِدَّةً فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : أَشْهَدُ عَلَى كُلِّ كَيْالٍ أَوْ وَزَانٍ
بِالنَّارِ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ إِلَّا مِنْ عَصَمِ اللَّهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : دَخَلْتُ عَلَى مَرِيضٍ قَدْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَجَعَلْتُ
أَلْقِنُهُ الشَّهَادَةَ وَلِسَانُهُ لَا يَنْطِقُ بِهَا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قُلْتُ لَهُ يَا أَخِي مَا لِي أَلْقِنُكَ الشَّهَادَةَ وَلِسَانُكَ لَا يَنْطِقُ بِهَا
؟ قَالَ يَا أَخِي لِسَانُ الْمِيزَانِ عَلَى لِسَانِي يَمْنَعُنِي مِنَ النُّطْقِ بِهَا ، فَفُئْتُ لَهُ : بِاللَّهِ أَكُنْتُ تَرْنُ نَاقِصًا ؟ فَقَالَ :
لَا وَاللَّهِ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَقْفُ مُدَّةً لَا أَعْتَبِرُ صَنْجَةَ مِيزَانِي ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ صَنْجَةَ مِيزَانِهِ ،
فَكَيفَ حَالُ مَنْ يَرْنُ نَاقِصًا . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِالْبَائِعِ يَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ وَأَوْفِ
الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ ، فَإِنَّ الْمُطْفِفِينَ يُوقَفُونَ حَتَّى إِنَّ الْعَرَقَ لَيُلْجِمُهُمْ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ . وَكَالْكَيْالِينَ وَالْوَزَانِينَ
فِيمَا مَرَّ التَّاجِرُ إِذَا شَدَّ يَدَهُ فِي الدَّرَاعِ وَقَتَ الْبَيْعِ وَأَرْحَاهَا وَقَتَ الشِّرَاءِ ، وَهَذَا مِنْ تَطْفِيفِ فَسَقَةِ الْبَرَازِينَ
وَالتُّجَّارِ . وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مَنْ قَالَ : الْوَيْلُ ثُمَّ الْوَيْلُ لِمَنْ يَبِيعُ بِحَبَّةٍ يُنْقِصُهَا جَنَّةً عَرَضُهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
، وَيَشْتَرِي بِحَبَّةٍ يَزِيدُهَا وَاوِيًا فِي جَهَنَّمَ يُذِيبُ جِبَالَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

١٦٧

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ : الْقَرَضُ الَّذِي يَجْرُ نَفْعًا لِلْمُقْرَضِ ، وَذَكَرُ هَذِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ
فِي الْحَقِيقَةِ رَبًّا كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ فَجَمِيعُ مَا مَرَّ فِي الرَّبَا مِنَ الْوَعِيدِ يَشْمَلُ فَاعِلَ ذَلِكَ فَاعْلَمُهُ)

١٦٨

(الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ : الْإِسْتِدَانَةُ مَعَ نَيْبَتِهِ عَدَمَ الْوَفَاءِ أَوْ عَدَمَ رَجَائِهِ بِأَنْ لَمْ يُضْطَرَّ وَلَا
كَانَ لَهُ جِهَةٌ ظَاهِرَةٌ يَفِي مِنْهَا وَالذَّائِنُ جَاهِلٌ بِحَالِهِ) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ : { مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ

{ إِنْ لَفَهَا أَنْ لَفَهُ اللَّهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ آذَانَ دَيْنًا وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ آذَاهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَمَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِيَ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : ظَنَنْتَ أَيُّيَ لَا أَخْذُ لِعَبْدٍ بِحَقِّهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الْآخِرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْآخِرِ فَيُجْعَلُ عَلَيْهِ } . وَابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ فِي أَحَدِ رَوَاتِهِ فِيهِ نَظْرٌ : { أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُؤْفِيَهُ لِقِيَّ اللَّهِ سَارِقًا } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مَثْرُوكٌ : { وَأَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَوَى أَنْ لَا يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ , وَأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا يَنْوِيَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ حَائِرٌ وَالْحَائِرُ فِي النَّارِ } . وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ فَضِيَّ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { الدَّيْنُ دَيْنَانِ فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ , وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ : { أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ , وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ دَيْنَهُ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ سَارِقٌ } . وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَإِسْنَادُ أَحَدِهِمْ حَسَنٌ : { يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُقَالُ : يَا ابْنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ ؟ وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَيُّيَ أَخَذْتُهُ فَلَمْ أَكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَلْبَسْ وَلَمْ أُضَيِّعْ . وَلَكِنْ إِمَّا حَرَقْتُ وَإِمَّا سَرَقْتُ وَإِمَّا وَضَيْعَةٌ : أَيُّيَ بَيْعْتُ بِأَقَلِّ مِمَّا اشْتَرَيْتُ بِهِ . فَيَقُولُ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةٍ مِيزَانِهِ , فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ } . وَالنِّسَائِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَهُ { عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالِدَّيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالدَّيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ } وَالطَّبْرَانِيُّ : { صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلَى اللَّهِ الْوَحْدَةَ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ : { إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ . الْحَدِيثُ الْأَيْ بَطُولُهُ فِي الْغَيْبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى , وَفِيهِ : { أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يَسْعُونَ مَا بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ , يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ النَّارِ لِبَعْضٍ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى . قَالَ : فَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ , وَرَجُلٌ يَجْرُ أَمْعَاءُهُ , وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهَهُ قَيْحًا وَدَمًا , وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ : مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى ؟ فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لَا يَجِدُ لَهَا قَضَاءً أَوْ وِفَاءً } . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { تُؤَيِّ رَجُلٌ فَعَسَلَنَاهُ وَكَفَّنَاهُ

وَحَطَّطْنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ فَحَطَّطْنَا حُطُوتَهُ ثُمَّ قَالَ :
أَعَلَيْهِ دِينٌ ؟ قُلْنَا دِينَارَانِ فَأَنْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الدِّينَارَانِ عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْعَرِيمِ وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ
ذَلِكَ بِيَوْمٍ مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟ قُلْتُ إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ قَالَ فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ قَدْ قَضَيْتُهُمَا . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْآنَ كَمَا بَرِئَتْ جِلْدَتُهُ { . وَكَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ
صَحِيحٌ لَكِنَّهُ نُسِخَ . فَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ
هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ قَضَاءً ؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً يُصَلِّي عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ
عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوِّبِي وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ ، مَنْ تَرَكَ مَا لَّا فَهُوَ
لِوَرَثَتِهِ { . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَدِينٍ فَقَالَ مَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ
أُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ رُوْحُهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ لَا تَصْعَدُ رُوْحُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دِينَهُ قُتِمَتْ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ
فَإِنَّ صَلَاتِي تَنْفَعُهُ { . وَصَحَّ : { نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ : أَيُّ مَحْبُوسَةٌ عَنِ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ حَتَّى يُقْضَى
عَنْهُ دِينُهُ { . وَصَحَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ : { إِنَّ صَاحِبَكُمْ حُسَيْنٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدِينٍ كَانَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شِئْتُمْ
فَأَفْدُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ { . وَصَحَّ : { إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمَدِينِ حَتَّى يُقْضَى دِينُهُ مَا لَمْ يَكُنْ
فِيهَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ لِحَازِنِهِ : أَذْهَبَ فَخُذْ لِي بِدِينٍ ، فَإِنِّي
أَكْرَهُ أَنْ أَيْتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِي إِذْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { . وَصَحَّ : { مَنْ حَمَلَ مِنْ
أُمَّتِي دِينًا ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى فَأَنَا وَلِيُّهُ . مَا مِنْ أَحَدٍ يُدَانُ دِينًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ
قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا { رَوَاهُ مَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا لِيَمَّتْ عَلَى إِكْتَارِهَا مِنْ
الدِّينِ ، وَلَمَّا لِيَمَّتْ عَائِشَةُ أَيْضًا عَلَى الْإِسْتِدَانَةِ . وَهَلَا عَنْهَا مُنْدُوحَةٌ رَوَتْ : { مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي
أَدَاءِ دِينِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ . قَالَتْ فَأَنَا أَلْتَمِسُ الْعَوْنَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى { رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَّا
أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا . وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ نَظَرٌ . وَقَالَ : { كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ وَسَبَبٌ لَهُ رِزْقًا { . وَصَحَّ
أَيْضًا : { مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَلَيْسَ
ثُمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ . وَمَنْ حَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى
يَنْزِعَ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُسْنٌ فِي رِذْءَةِ الْحُبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ { . وَجَاءَ عِنْدَ
الْبَزَّارِ وَابْنِ مَاجَةَ : { إِنَّ مَنْ يُقْضَى اللَّهُ عَنْهُ دِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ ضَعَفَتْ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاسْتَدَانَ
لِيَقْوَى بِهِ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ . وَمَنْ مَاتَ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ لَا يَجِدُ مَا يُكْفِيهِ وَيُؤَارِيهِ بِهَا إِلَّا بِدِينٍ ، وَمَنْ خَافَ
الْعُزُوبَةَ فَنَكَحَ حَشِيَّةً عَلَى دِينِهِ { . وَصَحَّ : { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ
ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دِينُهُ { . وَصَحَّ { لَا تُحْيِفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا قَالُوا

وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الدِّينُ { . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ : { أَقْبَلَ مِنَ الدُّنُوبِ يَهْنُ عَلَيْكَ الْمَوْتُ ، وَأَقْبَلَ مِنَ الدِّينِ تَعَشُّ حُرًّا } . وَصَحَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَاعْتَرِضَ بَأَنَّ فِيهِ وَاهِيًّا : { الدِّينُ رَايَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذِلَّ عَبْدًا وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ } . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ دَيْنِكَ كَبِيرَتَيْنِ هُوَ وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ صَرَّحَ بِهِ صَرِيحٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ سَارِقًا . وَالْحَدِيثَانِ يَشْمَلَانِ دَيْنَكَ . أَمَّا الْأَوَّلُ : فَوَاضِحٌ وَأَمَّا الثَّانِي : فَكَذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ { خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ } ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَخَذَ دَيْنًا لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً مِنْ جِهَةِ ظَاهِرِهِ وَالدَّائِنُ جَاهِلٌ بِحَالِهِ فَقَدْ خَدَعَ الْأَخِذَ مِنْهُ حَتَّى أَعْطَاهُ مَالَهُ ، إِذْ لَوْلَا خَدِيعَتُهُ لَهُ لَمْ يُعْطِهِ لَهُ ، وَجَمِيعُ التَّغْلِيظَاتِ فِي الدِّينِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا يَنْبَغِي حَمْلُهَا عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي التَّرْجِمَةِ أَوْ عَلَى مَا لَوْ اسْتَدَانَهُ لِيَصْرِفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ التَّخْفِيفِ كَالِإِعَانَةِ وَالْفَضَاءِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ اسْتَدَانَهُ فِي طَاعَةٍ نَاوِيًا أَدَاءَهُ وَلَهُ وَجِهَةٌ ظَاهِرَةٌ يُؤَدِّي مِنْهَا أَوْ الدَّائِنُ عَالِمٌ بِحَالِهِ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ وَإِنْ لَمْ أَرَهُ يَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَيُرْوَى مَا يُؤْهِمُهُ ظَاهِرُهَا مِنَ التَّعَارُضِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ فِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا قَرَّرْتَهُ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ .

١٦٩

(الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ : **مَطْلُ الْغَنِيِّ بَعْدَ مُطَابَلَتِهِ مِنْ غَيْرِ عُنْدٍ**) . أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ } : أَيِ بِضْمٍ فَسُكُونِ أَحِيلَ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَتَشْدِيدُ الْمُحَدَّثِينَ النَّاءُ خَطَأً { أَحَدُكُمْ عَلَيَّ مَلِيءٌ فَلْيَتَّبِعْ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { لِي الْوَاجِدِ } : أَيِ مَطْلُ الْقَادِرِ عَلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ { يُجَالُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ } : أَيِ يُبِيحُ أَنْ يَذْكَرَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَطْلِ وَسُوءِ الْمُعَامَلَةِ لَا غَيْرِهِمَا ، إِذِ الْمَظْلُومُ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْكَرَ ظَالِمَهُ إِلَّا بِالنَّوعِ الَّذِي ظَلَمَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَبُيْحُ أَيضًا عُقُوبَتُهُ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ وَغَيْرِهِمَا . وَابْنُ حِبَّانَ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ فِيهِ مَنْ وَثِقَ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمَتَابَعَاتِ : { إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظُّلْمَ ، وَالشَّيْخَ الْجُهُولَ ، وَالْعَائِلَ الْمُخْتَالَ } : أَيِ الْفَقِيرَ الْمُتَكَبِّرَ . وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ : { مَا قَدَّسَ اللَّهُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا الْحَقُّ مِنْ قَوِيَّهَا غَيْرَ مُتَعَتِعٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ انْصَرَفَ غَرِيمَهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَتُونُ الْمَاءِ : أَيِ حُوْتُهُ وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُلَوِّي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَجُمُعَةٍ وَشَهْرٍ ظُلْمٌ } . وَالتَّطَبَّرِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مَنْ أُخْتَلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ وَأَحْمَدُ بِنَحْوِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ جَيِّدٍ عَنْ حُوْلَةَ زَوْجَةِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنْ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُقُ تَمْرٍ فَأَمَرَ أَنْصَارِيًّا أَنْ يَقْضِيَهُ فَقَضَاهُ دُونَ تَمْرِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبِضَهُ فَقَالَ أَتَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْتَحَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُمُوعِهِ ، ثُمَّ

قَالَ صَدَقَ ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنِّي لَا قَدَسَ اللَّهُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا وَلَا يُتَعَنَعُهُ ، ثُمَّ قَالَ يَا حَوْلَةَ عُدِّيهِ وَأَقْضِيهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ غَرِيمُهُ رَاضِيًا إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَتُونُ الْبِحَارِ ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُلَوِّي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِنَّمَا { ، وَتَعَنَعَهُ بِفَوْقَتَيْنِ وَمُهْمَلَتَيْنِ : أَقْلَقَهُ وَأَتَعَبَهُ بِكَثْرَةِ تَرُدِّهِ إِلَيْهِ وَمَطْلِهِ إِيَّاهُ ، وَيُلَوِّي : يَمْطُلُ وَيُسَوِّفُ . وَصَحَّ أَيْضًا . } لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَنَعٍ { . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِقِصَّةٍ ، وَهِيَ : { أَنَّ أَعْرَابِيًّا كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَتَقَاضَاهُ إِيَّاهُ وَاشْتَدَّ حَتَّى قَالَ أُحْرَجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي فَأَنْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ ؟ قَالَ إِبْنِي أَطْلُبُ حَقِّي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ ؟ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَوْلَةَ فَقَالَ لَهَا إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَتَقْضِيكَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْرِضْتُهُ ، فَفَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهِ لَكَ فَقَالَ أَوْلَيْكَ خِيَارُ النَّاسِ إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَنَعٍ { . تَنْبِيهُ : عُدَّ هَذَا كَبِيرَةً لَمْ أَرَهُ لَكِنَّهُ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ ، إِذِ الظُّلْمُ وَحِلُّ الْعَرِضِ وَالْعُقُوبَةُ مِنَ الْأَكْبَرِ الْوَعِيدِ ، بَلْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَتِنَا وَزَعَمُوا فِيهِ الْإِتِّفَاقَ بِأَنَّ مَنْ **امْتَنَعَ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ لَهُ بِهِ** ، لِلْحَاكِمِ أَنْ يُشَدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ فَيُنْحَسَهُ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ يَمُوتَ كَمَا قِيلَ بِنَظَرِهِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ . قَالَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ : إِنَّهُ مَقِيسٌ عَلَى مَا هُنَا ، فَهُوَ قِيَاسُ ضَعِيفٍ عَلَى ضَعِيفٍ لِأَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يَكُونُ عَلَى ضَعِيفٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَهَذَا يَنْبَيِّنُ الرُّدَّ عَلَى أَوْلَيْكَ الَّذِينَ فَهِمُوا مِمَّا تَوَهَّمُوهُ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ أَنَّ مَا هُنَا مُعْتَمَدٌ حَيْثُ جُعِلَ أَصْلًا مَقِيسًا عَلَيْهِ .

١٧٠

(الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ : **أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ**) قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } { قَالَ قَتَادَةُ : نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ غَطَفَانَ وَوَلِيَّ مَالِ ابْنِ أَخِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ يَتِيمٌ فَأَكَلَهُ } . وَقَوْلُهُ { ظُلْمًا } : أَيُّ لِأَجْلِهِ أَوْ حَالَ كَوْنِهِمْ ظَالِمِينَ ، وَخَرَجَ بِهِ أَكْلُهَا بِحَقِّ كَأَكْلِ الْوَالِي بِشُرُوطِهِ الْمُفَرَّرَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ . قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } أَيُّ بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ فَحَسَبُ ، أَوْ بِأَنْ يَأْخُذَ قَرْضًا أَوْ بِقَدْرِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ أَوْ إِنْ أُضْطُرَّ فَإِنْ أَيْسَرَ قَضَاءَهُ وَإِلَّا فَهُوَ فِي حِلِّ أَقْوَالِ أَرْبَعَةٍ ، الصَّحِيحُ مِنْهَا عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِيَّ إِذَا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِالنَّظَرِ لَهُ فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَإِنْ كَانَ وَصِيًّا وَشَغَلَهُ عَنْ كَسْبِهِ النَّظَرُ فِي مَالِ مَحْجُورِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَتِهِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ فِي ذَلِكَ وَمِنْ مُؤْتِنَةِ اللَّائِقَةِ بِهِ عُرْفًا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ الْأَقْلِ . وَأَمَّا الْقَاضِي فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مُطْلَقًا . وَأَمَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْأُمُّ الْوَصِيَّةُ فَلَهُمْ الْكِفَايَةُ إِذْ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ فِي مَالِ الْوَالِدِ ، وَلَوْ تَضَجَّرَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ مِنَ النَّظَرِ فِي مَالِ وَلَدِهِ نَصَبَ لَهُ الْقَاضِي قِيَمًا أَوْ نَصَبَهُ

الْقَاضِي وَقَدَّرَ لَهُ أُجْرَةً مِنْ مَالِ الْوَالِدِ حَيْثُ لَا مُتَبَرِّعَ ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَابَعَةُ الْقَاضِي بِتَقْدِيرِ أُجْرَةٍ لَهُ وَلَوْ فَقِيرًا ،
وَلَوْلِيٍّ أَنْ يَخْطَطَ طَعَامَهُ بِطَعَامِ الْيَتِيمِ ، وَأَنْ يُضَيَّفَ مِنَ الْمَخْلُوطِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ
كَأَنْ يَكُونَ أَوْفَرَ عَلَيْهِ مِمَّا لَوْ أَكَلَ وَحْدَهُ ، وَأَنْ تَكُونَ الصِّيَافَةُ مِمَّا زَادَ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْصُ الْيَتِيمَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
، وَ { إِنَّمَا } { إِخْبَرُ (إِنَّ) } ، وَ { فِي بُطُونِهِمْ } مُتَعَلِّقٌ بِيَأْكُلُونَ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ أَوْ حَالَ مِنْ نَارٍ : أَيِ
نَارًا كَائِنَةً فِي بُطُونِهِمْ ، وَدَكِرَ تَأْكِيدًا أَوْ مُبَالَغَةً عَلَى حَدِّ { يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ } { وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ }
وَأَفَادَ كَوْنُهُ ظَرْفًا لِيَأْكُلُونَ أَنَّ بُطُونَهُمْ أَوْعِيَةُ النَّارِ ، إِنَّمَا حَقِيقَةٌ بِأَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ لَهُمْ نَارًا يَأْكُلُونَهَا فِي بُطُونِهِمْ أَوْ
بِحَاجَزٍ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُسَبَّبِ وَإِرَادَةِ السَّبَبِ لِكَوْنِهِ يُفْضِي إِلَيْهِ وَيَسْتَلْزِمُهُ . وَالْمُرَادُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْإِتْلَافِ ، فَإِنَّ
ضَرَرَ الْيَتِيمِ لَا يَخْتَلِفُ بِكَوْنِ إِتْلَافِ مَالِهِ بِأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَخَصَّ الْأَكْلَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ عَامَّةَ أَمْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ الْأَنْعَامَ ، وَهِيَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَيُشْرَبُ لَبَنُهَا ، أَوْ لِكَوْنِهِ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ ، وَالسَّعِيرُ الْجَمْرُ
الْمُتَّقَدُ مِنْ سَعَرَتِ النَّارِ أَوْقَدَتْهَا وَلِشِدَّةِ الْوَعِيدِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : أَكَلُ مَالِ
الْيَتِيمِ مُجَرَّبٌ لِسُوءِ الْخَاتِمَةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ . وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ تَحَرَّجَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَامْتَنَعُوا مِنْ
مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } وَزَعَمَ أَنَّ هَذِهِ نَاسِحَةٌ لِتِلْكَ وَهُمْ
فَاحِشٌ لِأَنَّ تِلْكَ فِي مَنَعِ أَكْلِهَا ظُلْمًا وَهَذَا لَا يُنْسَخُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ مُخَالَطَتَهُمُ الْمَمْنُوعَةَ الشَّدِيدَةَ الْوَعِيدِ
وَالْعِقَابِ وَالْعَلَامَةِ عَلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ وَتَأْيِيدِ الْعَذَابِ هِيَ الَّتِي عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ وَإِلَّا كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ .
فَالْآيَةُ الْأُولَى فِي السَّبَقِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةُ فِي السَّبَقِ الثَّانِي وَهَذَا ظَاهِرٌ جَلِيٌّ ، وَقَدْ جَمَعَ تَعَالَى بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ
قَائِلًا : { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } : وَقَدْ نَبَّهَ تَعَالَى عَلَى تَأْكُدِ حَقِّ
الْأَيْتَامِ وَمَزِيدِ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ بِقَوْلِهِ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ : { وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُ ضِعْفًا خَافُوا
عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } إِذِ الْمُرَادُ بِشَهَادَةِ السِّيَاقِ خِلَافًا لِمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى أَهْكَا فِي
الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ الْحَمْلِ لِمَنْ كَانَ فِي حِجْرِهِ يَتِيمٌ عَلَى أَنَّهُ يُحْسِنُ إِلَيْهِ حَتَّى فِي الْخِطَابِ ،
فَلَا يُخَاطَبُهُ إِلَّا بِنَحْوِ يَا بُنَيَّ مِمَّا يُخَاطَبُ بِهِ أَوْلَادَهُ ، وَيَفْعَلُ مَعَهُ مِنَ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَيْئَامِ فِي مَالِهِ
مَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ بِمَالِهِ وَبِذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ { مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ } أَيِ الْجَزَاءِ . كَمَا
تَدِينُ تَدَانُ : أَيِ كَمَا تَفْعَلُ يُفْعَلُ مَعَكَ . بَيْنَمَا الْإِنْسَانُ آمِنٌ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ الْعَيْرِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ غَيْرِهِ ، وَإِذَا
بِالْمَوْتِ قَدْ حَلَّ بِهِ فَيَجْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَالِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَعِيَالِهِ وَسَائِرِ تَعَلُّقَاتِهِ بِنَظِيرِ مَا فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِهِ ، إِنْ
خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ . فَلِيَحْشَ الْعَاقِلُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَمَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَشْيَةٌ عَلَى دِينِهِ ، وَيَتَصَرَّفُ
عَلَى الْأَيْتَامِ الَّذِينَ فِي حِجْرِهِ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَتَصَرَّفَ وَيُؤَدِّدُ لَوْ كَانُوا أَيْتَامًا عَلَيْهِمْ فِي مَالِهِ . وَجَاءَ : {
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ : يَا دَاوُدُ كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ ، وَكُنْ لِلْأَرْمَلَةِ
كَالزَّوْجِ الشَّفِيقِ } . وَعَلِمَ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ كَذَا تَحْصُدُ : أَيِ كَمَا تَفْعَلُ يُفْعَلُ مَعَكَ ، إِذْ لَا بُدَّ أَنْ تَمُوتَ

وَيَبْقَى لَكَ وَلَدٌ يَتِيمٌ وَامْرَأَةٌ أَرْمَلَةٌ . وَجَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالظُّلْمِ فِيهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مُوَافِقَةٌ لِمَا فِي الْآيَةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَعْدِ الشَّدِيدِ تَحْذِيرًا لِلنَّاسِ عَنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْوُخِيمَةِ الْمُهْلِكَةِ . مِنْهَا : أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : { يَا أَبَا دَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا , وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي , لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ , وَلَا تَلِينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ } . وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا : { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبَقَاتِ أَيَّ الْمُهْلِكَاتِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ , وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ , وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ } الْحَدِيثُ . وَالْبَرْأُ : { الْكِبَائِرُ سَبْعٌ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ , وَقَتْلُ النَّفْسِ بَعْدَ حَقِّهَا , وَأَكْلُ الرِّبَا , وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ } الْحَدِيثُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُذَيِّقَهُمْ نَعِيمَهَا : مُدْمِنْ خَمْرٍ , وَأَكْلُ الرِّبَا , وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بَعْدَ حَقِّهِ , وَالْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَرْسَلَهُ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ , وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بَعْدَ حَقِّهَا , وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ , وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ , وَتَعْلُمُ السِّحْرِ , وَأَكْلُ الرِّبَا , وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ } . وَأَبُو يَعْلَى : { يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ فِي قُبُورِهِمْ تَأَجَّحَ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا , فَقِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا } } . وَفِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ عِنْدَ مُسْلِمٍ : { فَإِذَا أَنَا بِرِجَالٍ قَدْ وَكَّلَ بِهِمْ رِجَالٌ يُفْكُونَ لِحَاهِمُ , وَآخَرُونَ يَجِيئُونَ بِالصُّحُورِ مِنَ النَّارِ فَيَقْدِفُونَهَا فِي أَفْوَاهِهِمْ فَتَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ . فَقُلْتُ يَا جِبْرِيْلُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا } . وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي قَوْمًا لَهُمْ مَشَافِرُ كَمَشَافِرِ الْإِبِلِ , وَقَدْ وَكَّلَ بِهِمْ مَنْ يَأْخُذُ مَشَافِرَهُمْ , ثُمَّ يَجْعَلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ صَخْرًا مِنْ نَارٍ تَخْرُجُ مِنْ أَسَافِلِهِمْ . فَقُلْتُ يَا جِبْرِيْلُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا } . تَنْبِيْهُ : عَدُوُّ هَذَا كَبِيْرَةٌ هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرَ , وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَكْلِ قَلِيلِهِ وَكَثِيْرِهِ وَلَوْ حَبَّةً عَلَى مَا مَرَّ فِي بَحْسِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَيَبِيْنُ مَا سَيَأْتِي عَنْهُمْ فِي الْعَصَبِ وَالسَّرِقَةِ بِنَظِيْرٍ مَا فَرَّقَتْ بِهِ بَيْنَ ذَنْبِكَ وَالتَّنْظِيْفِ كَمَا مَرَّ أَنْفًا فِيهِ مِنْ أَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ , فَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ فِي الْقَلِيلِ بِكَوْنِهِ كَبِيْرَةٌ لَجَزَّ ذَلِكَ إِلَى الْكَثِيْرِ إِذْ لَا مَانِعَ لَهُ لِأَنَّهُ مُسْتَنَوِلٌ عَلَى الْكُلِّ فَتَعَيَّنَ الْحُكْمُ بِالْكَبِيْرَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ بِخِلَافِهِ فِي ذَنْبِكَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ كَمَا بَسَطْتَهُ فِي التَّنْظِيْفِ قَرِيْبًا فَرَاغَهُ فَإِنَّهُ مُهْمٌ , وَبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدَ التَّافِهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ صَغِيْرَةٌ , وَسَيَأْتِي فِي الْعَصَبِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ .

حَاطَمَةٌ : فِي كِفَالَةِ الْيَتِيمِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ , وَالسَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ : أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ : { أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا , وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا } . وَمُسْلِمٌ : { كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ أَنَا

وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى { . وَالْبَرَّازُ : { مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ ذُو قَرَابَةٍ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَضَمَّ إِصْبَعَيْهِ . وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ , وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِمًا قَائِمًا } . وَابْنُ مَاجَةَ : { مَنْ عَالَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَانِ , كَمَا أَنَّ هَاتَيْنِ أُخْتَانِ , وَالْأَصْقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : { مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَلْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا حَسَنٌ : { حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ } . وَابْنُ مَاجَةَ : { **خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ** بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسِنُ إِلَيْهِ , وَشَرُّ بَيْتٍ فِي **الْمُسْلِمِينَ** بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ } . وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ إِلَّا الْيَتِيمَ أَرَى امْرَأَةً تُبَادِرُنِي , فَأَقُولُ مَا لَكَ وَمَنْ أَنْتِ ؟ تَقُولُ : أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي } . وَالتَّطَبَّرِيُّ بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا وَاحِدًا وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْمَثْرُوكِ : { وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ وَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ وَرَحِمَ يَتِيمَهُ وَضَعَفَهُ , وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ } . وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ : { مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَتْ لَهُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ . وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ } الْحَدِيثُ . وَأَخْرَجَ جَمَاعَةٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى احْتِمَالٍ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِيَعْقُوبَ إِنَّ سَبَبَ ذَهَابِ بَصَرِهِ وَانْحِنَاءِ ظَهْرِهِ وَفِعْلَ إِخْوَةِ يُوسُفَ بِهِ مَا فَعَلُوا أَنَّهُ آتَاهُ يَتِيمٌ مَسْكِينٌ صَائِمٌ جَائِعٌ وَقَدْ ذَبَحَ هُوَ وَأَهْلُهُ شَاءَ فَأَكَلُوهَا وَلَمْ يُطْعِمُوهُ , ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَمْ يُحِبَّ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ حُبَّهُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَصْنَعَ طَعَامًا وَيَدْعُوَ الْمَسَاكِينَ فَفَعَلَ } . وَالشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْطُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ } . وَابْنُ مَاجَةَ : { السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَالَّذِي يَفُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ } . قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : كُنْتُ فِي بَدءِ أَمْرِي سَكِيرًا مُكِبًّا عَلَى الْمَعَاصِي , فَرَأَيْتُ يَوْمًا يَتِيمًا فَأَكْرَمْتُهُ كَمَا يُكْرَمُ الْوَلَدُ بِلِأَكْثَرِ , ثُمَّ نِمْتُ فَرَأَيْتُ الرَّبَّانِيَةَ أَحْدُونِي أَخْذًا مُزْعَجًا إِلَى جَهَنَّمَ وَإِذَا بِالْيَتِيمِ قَدْ اعْتَرَضَنِي , فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّى أُرَاجِعَ رِيِّي فِيهِ فَأَبَوْا . فَإِذَا النَّدَاءُ خَلُّوا عَنْهُ فَقَدْ وَهَبْنَا لَهُ مَا كَانَ مِنْهُ بِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ , فَاسْتَيْقَظْتُ وَبَالَغْتُ فِي إِكْرَامِ الْيَتَامَى مِنْ يَوْمَئِذٍ . وَكَانَ لِبَعْضِ مِيَّاسِيرِ الْعَلَوِيِّينَ بَنَاتٌ مِنْ عَلَوِيَّةٍ فَمَاتَ وَاشْتَدَّ بِهِنَّ الْفَقْرُ إِلَى أَنْ رَحَلْنَ عَنْ وَطَنِهِنَّ خَوْفَ الشَّمَانَةِ , فَدَخَلْنَ مَسْجِدَ بَلَدٍ مَهْجُورًا فَتَرَكْنَهُنَّ أُمُوهُنَّ فِيهِ وَخَرَجَتْ تَحْتَالُ لَهُنَّ فِي الْقُوتِ فَمَرَّتْ بِكَبِيرِ الْبَلَدِ وَهُوَ مُسْلِمٌ , فَشَرَحَتْ لَهُ حَالَهَا فَلَمْ يُصَدِّقْهَا وَقَالَ : لَا بُدَّ أَنْ تُقِيمِي عِنْدِي الْبَيْتَةَ بِذَلِكَ . فَقَالَتْ أَنَا غَرِيبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا , ثُمَّ مَرَّتْ بِمَجُوسِيٍّ فَشَرَحَتْ لَهُ ذَلِكَ فَصَدَّقَ , وَأَرْسَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ فَأَتَتْ بِهَا وَبَنَاتِهَا إِلَى دَارِهِ فَبَالَغَ فِي إِكْرَامِهِنَّ , فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ رَأَى ذَلِكَ الْمُسْلِمَ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَعْفُودٌ عَلَى رَأْسِهِ لَوَاءُ الْحَمْدِ وَعِنْدَهُ قَصْرٌ عَظِيمٌ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ , قَالَ أَنَا مُسْلِمٌ مُوَحَّدٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقِمْ عِنْدِي الْبَيْتَةَ بِذَلِكَ فَتَحَيَّرَ , فَقَصَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ الْعَلَوِيَّةِ , فَانْتَبَهَ الرَّجُلُ فِي غَايَةِ الْحُزْنِ وَالْكَآبَةِ إِذْ رَدَّهَا , ثُمَّ بَالَعَ فِي الْفَحْصِ عَنْهَا حَتَّى دَلَّ عَلَيْهَا بِدَارِ الْمَجُوسِيِّ فَطَلَبَهَا مِنْهُ فَأَبَى وَقَالَ قَدْ لَحِقَنِي مِنْ بَرَكَاتِهِنَّ , فَقَالَ خُذْ أَلْفَ دِينَارٍ وَسَلِّمْنِي إِلَى أَبِي , فَأَرَادَ أَنْ يُكْرِهَهُ , فَقَالَ الَّذِي تُرِيدُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ , وَالْقَصْرُ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ حُلُقِي لِي , أَتَفْخَرُ عَلَيَّ بِإِسْلَامِكَ , فَوَاللَّهِ مَا نَمْتُ أَنَا وَأَهْلُ دَارِي حَتَّى أَسْلَمْنَا كُلُّنَا عَلَى يَدِ الْعَلَوِيَّةِ , وَرَأَيْتُ مِثْلَ مَنَامِكَ . وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَلَوِيَّةُ وَبَنَاتُهَا عِنْدَكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الْقَصْرُ لَكَ وَلِأَهْلِ دَارِكَ فَانصَرَفَ الْمُسْلِمُ وَبِهِ مِنَ الْكَآبَةِ وَالْحُزْنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

١٧٢

(الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ : **إِنْفَاقُ مَالٍ وَلَوْ فَلَسًا فِي مُحَرِّمٍ وَلَوْ صَغِيرَةً**) وَعَدَدِي لَهُدِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ لَمْ أَرَهُ لَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ , فَإِنَّهُمْ عَدُّوا ذَلِكَ سَفَهًا وَتَبْدِيرًا مُوجِبًا لِلْحَجْرِ , وَصَرَّحُوا مَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ السَّفِيهَةَ الْمَحْجُورَةَ عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ وَلَا يَلِي نَحْوَ نِكَاحِ ابْنَتِهِ , وَمَنْعُ الشَّهَادَةِ مَعَ نَحْوِ الْوَالِيَةِ يُنْبِئُ عَنِ الْفِسْقِ , وَمَنْ لَزِمَ كَوْنِ ذَلِكَ فِسْقًا أَنَّهُ كَبِيرَةٌ فَظَهَرَ مَا ذَكَرْتُهُ , وَيُوجِبُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ لَا أَعْرُ عِنْدَ النَّفْسِ مِنَ الْمَالِ , فَإِذَا هَانَ عَلَيْهَا صَرَفُهُ فِي مَعْصِيَةٍ دَلَّ عَلَى الْإِهْمَاكِ التَّامِّ فِي مَحَبَّةِ الْمَعَاصِي , وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْإِهْمَاكِ يَنْشَأُ عَنْهُ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ جَدًّا , فَابْتَجَّهُ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا .

١٧٣

(الْكَبِيرَةُ الْعَاشِرَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ) : **إِيذَاءُ الْجَارِ وَلَوْ ذِمِّيًّا** كَانَ يُشْرِفَ عَلَى حُرْمِهِ أَوْ يَبْنِي مَا يُؤْذِيهِ مِمَّا لَا يُسَوِّغُ لَهُ شَرَعًا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ , وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ , وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ } . وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا حَسَنٌ : { فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَالطَّبْرَانِيُّ أَنَّهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : مَا تَقُولُونَ فِي الرِّثَا ؟ قَالُوا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِأَنَّ يَزِيدَ الرَّجُلِ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِيئَ بِأَمْرَةٍ جَارِهِ . قَالَ فَمَا تَقُولُونَ فِي السَّرْفَةِ ؟ قَالُوا حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : لِأَنَّ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ } . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ : { وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ , وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ , وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ , وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ , قَالُوا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِبَوَائِقِهِ } , زَادَ أَحْمَدُ : { قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ شَرُّهُ } . وَالشَّيْخَانِ : { وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ , وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ , وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ

حَابٍ وَخَسِرَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ شَرُّهُ { . وَأَبُو
يَعْلَى : { مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ } . وَالْأَصْبَهَانِي : { إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَأْمَنَ
جَارَهُ بَوَائِقَهُ , بَيْتٌ حِينَ بَيْتٍ وَهُوَ آمِنٌ مِنْ شَرِّهِ , وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي نَفْسُهُ فِي عَنَاءٍ وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ {
. وَمُسْلِمٌ : { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ :
{ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَزَلْتُ فِي مَحَلَّةِ بَنِي فُلَانٍ , وَإِنَّ أَشَدَّهُمْ لِي أَدَى
أَقْرَبُهُمْ لِي جَوَارًا , فَبَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَقُومُونَ عَلَى بَابِهِ
فَيَصِيحُونَ أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ , وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَافَ جَارَهُ بَوَائِقَهُ } . وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا :
لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ , وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ , وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَأْمَنَ
جَارَهُ بَوَائِقَهُ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَأَبُو يَعْلَى وَالبَّرَّازُ : { الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ , وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ
مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ , وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ
{ . وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ : { إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ , وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الدُّنْيَا
مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ , فَمَنْ أَعْطَاهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ , وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بَوَائِقَهُ , قُلْتُ وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ غِشُّهُ
وِظْلُمُهُ , وَلَا يَكْسِبُ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَلَا يَنْصَدُقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ
ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ . إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ , إِنَّ الْحَيِّثَ لَا
يَمْحُو الْحَيِّثَ } . وَأَبُو الشَّيْخِ بْنِ حَبَّانَ : { مَنْ أَدَى جَارَهُ فَقَدْ أَدَانِي , وَمَنْ أَدَانِي فَقَدْ أَدَى اللَّهَ , وَمَنْ
حَارَبَ جَارَهُ فَقَدْ حَارَبَنِي , وَمَنْ حَارَبَنِي فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ نَكَارَةٌ . { خَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : لَا يَصْحَبُنَا الْيَوْمَ مَنْ أَدَى جَارَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا بُلْتُ فِي
أَصْلِ حَائِطِ جَارِي , فَقَالَ لَا تَصْحَبُنَا الْيَوْمَ } . وَالتَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَابْنِ حَبَّانَ
فِي صَحِيحِهِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ فَإِنَّ
جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ } . وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالتَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : { أَوَّلُ حَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ } .
وَالتَّبْرَانِيُّ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ اطْرَحْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ
فَطْرَحَهُ , فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْزُونَ عَلَيْهِ وَيَلْعَنُونَهُ , فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ , فَقَالَ : وَمَا لَقِيتُ مِنْهُمْ؟ قَالَ يَلْعَنُونِي قَالَ : لَقَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ قَالَ : إِنِّي لَا
أَعُوذُ فَجَاءَ الَّذِي شَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْفَعْ مَتَاعَكَ فَقَدْ كُفِيتَ } . وَرَوَاهُ البَّرَّازُ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ بِنَحْوِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { ضَعُ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَهُ , فَكَانَ كُلُّ مَنْ
مَرَّ بِهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ جَارِي يُؤْذِينِي فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ فَقَالَ : رُدِّ مَتَاعَكَ فَلَا أُؤْذِيكَ أَبَدًا } .

وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ : { جَاءَ رَجُلٌ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاصْبِرْ , فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا , فَقَالَ اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ فَفَعَلَ , فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْشُونَ وَيَسْأَلُونَهُ وَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَ جَارِهِ فَجَعَلُوا يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ , وَبَعْضُهُمْ يَدْعُو عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ } . وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ :

{ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ تُذَكِّرُ مِن كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِدْقَتِهَا وَصِيَامِهَا غَيْرَ أَنَّهُ تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ هِيَ فِي النَّارِ , قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ فُلَانَةَ تُذَكِّرُ مِن قَلَّةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا قَالَ هِيَ فِي الْجَنَّةِ } . وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ أَيْضًا : { فُلَانَةُ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا قَالَ هِيَ فِي النَّارِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فُلَانَةُ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَاتِ وَتَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ : أَيِ بِالْمَثَلَّةِ جَمْعُ ثَوْرٍ وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ , وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا قَالَ هِيَ فِي الْجَنَّةِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ { عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْجَارِ عَلَى جَارِهِ ؟ قَالَ : إِنْ مَرِضَ عُذَّتَهُ , وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتَهُ , وَإِنْ اسْتَفْرَضَكَ أَفْرَضْتَهُ , وَإِنْ أَعْوَرَ سَتَرْتَهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي الشَّيْخِ : { وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْنَتَهُ , وَإِنْ اِحْتَجَّ أَعْطَيْتَهُ , هَلْ تَفْقَهُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ لَنْ يُؤْذِيَ حَقُّ الْجَارِ إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّنْ رَحِمَ اللَّهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَرَائِطِيِّ : { وَإِذَا افْتَقَرَ عُذَّتَ عَلَيْهِ , وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَيْتَهُ , وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَيْتَهُ , وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جِنَازَتَهُ , وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُبْ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ , وَلَا تُؤْذِهِ بِفَائِحِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا , وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ مِنْهَا , فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا , وَلَا يُخْرِجْ بِهَا وَلَدَكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ } وَرَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِنَحْوِهِ . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ . : وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَثْرَةَ هَذِهِ الطَّرِيقِ تُكْسِبُهُ قُوَّةً . وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : { مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ } . وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ { : لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ } وَالطَّبْرَانِيُّ : { جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسِنِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ , فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسِنِي فَقَالَ أَمَا لَكَ جَارٌ لَهُ فَضْلٌ ثَوْبَيْنِ ؟ قَالَ : بَلَى غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِي الْجَنَّةِ } . وَالْأَصْبَهَانِيُّ : { كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ أَعْلَقَ عَنِّي بَابَهُ , وَمَنْعَنِي فَضْلَهُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مَوْصُولًا وَمَقْطُوعًا بِضَعْفٍ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ فَقُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ , وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ , وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا , وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا , وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ : { خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ , وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ } . وَفِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ : { إِنَّ مِنْ جُمَّلَةٍ مَنْ يُجِبُّهُمْ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارٌ سُوءٌ يُؤْذِيهِ فَصَبَرَ عَلَىٰ أَذَاهُ حَتَّىٰ يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ { .
 وَالشَّيْخَانِ وَعَيْرُهُمَا : { مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُنِي } . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ رُوَاثُهُ
 رِوَاةُ الصَّحِيحِ { عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : حَرَجْتُ مَعَ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا بِهِ قَائِمٌ
 وَإِذَا رَجُلٌ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً فَجَلَسْتُ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 جَعَلْتُ أَرْثِي لَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قَامَ بِكَ هَذَا الرَّجُلُ حَتَّى
 جَعَلْتُ أَرْثِي لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ . قَالَ أَتَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا جَبْرِيلُ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ
 حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُنِي ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ لَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ { عَنْ أَبِي
 أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ الْجُدَعَاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 يَقُولُ : أَوْصِيكُمْ بِالْجَارِ حَتَّىٰ أَكْثَرَ ، فَقُلْتُ إِنَّهُ يُورِثُهُ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ : { إِنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ ؟ قُلْنَا :
 لَا . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ
 سَيُورِثُنِي } . وَطُرُقُ هَذَا الْمَثْنِ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَأَحْمَدُ بِسِنْدٍ رُوَاثُهُ
 رِوَاةُ الصَّحِيحِ { مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الْهَيِّءُ وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي
 صَحِيحِهِ : { **أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ** : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَيِّءُ .
 وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ الْجَارُ السُّوءُ ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ
 وَالْأَوْسَطِ : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ حَيْرَانِهِ الْبَلَاءَ ، ثُمَّ قَرَأَ : {
 وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ } } . وَالْبَيْهَقِيُّ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلِّي
 عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ : كُنْ مُحْسِنًا . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَعْلَمُ أَيَّ مُحْسِنٍ ؟ قَالَ
 : سَلْ حَيْرَانَكَ ، فَإِنْ قَالُوا إِنَّكَ مُحْسِنٌ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ ، أَوْ قَالُوا إِنَّكَ مُسِيءٌ فَأَنْتَ مُسِيءٌ } . تَنْبِيهُ : عَدُوٌّ
 هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ صَرِيحٌ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ وَبِهِ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ . فَإِنْ قُلْتُ : إِيذَاءُ الْمُسْلِمِ كَبِيرَةٌ
 مُطْلَقًا فَمَا وَجْهٌ تُخَصِّصُ الْجَارَ ؟ قُلْتُ : كَأَنَّ وَجْهَ التَّخَصُّصِ أَنَّ إِيذَاءَ غَيْرِ الْجَارِ لَا بُدَّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ
 وَقَعٌ بِحَيْثُ لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً بِخِلَافِ إِيذَاءِ الْجَارِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ عُرْفًا أَنَّهُ إِيذَاءٌ .
 وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ لِمَا عَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَأَكُّدِ حُرْمَةِ الْجَارِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي رِعَايَةِ
 حُقُوقِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ **الْجِيرَانَ ثَلَاثَةٌ** : قَرِيبٌ مُسْلِمٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ : حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ .
 وَمُسْلِمٌ فَقَطُّ فَلَهُ الْحَقَّانِ الْأَوْلَانِ ، وَذِمِّيٌّ فَلَهُ الْحَقُّ الْأَوَّلُ فَيَتَعَيَّنُ صَوْنُهُ عَنْ إِيذَائِهِ ، وَيَتَبَغَّى الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْتَجِجُ خَيْرًا كَثِيرًا كَمَا فَعَلَ سَهْلُ التُّسْتَرِيُّ بِجَارِهِ الْمَجُوسِيِّ فَإِنَّهُ انْفَتَحَ مِنْ حَلَاثِهِ مَحَلُّ لِدَارِ سَهْلٍ
 يَتَسَاقَطُ مِنْهُ الْقَدْرُ ، فَأَقَامَ سَهْلٌ مُدَّةً يُنَحِّي لَيْلًا مِمَّا يَجْتَمِعُ مِنْهُ فِي بَيْتِهِ نَهَارًا فَلَمَّا مَرَضَ أَحْضَرَ الْمَجُوسِيَّ

وَأَخْبَرَهُ وَاعْتَدَرَ بِأَنَّهُ حَشِيٌّ مِنْ وَرَثَتِهِ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَمِلُونَ ذَلِكَ فَيُخَاصِمُونَهُ ، فَعَجِبَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى هَذَا الْإِيذَاءِ الْعَظِيمِ قَالَ لَهُ تُعَامِلُنِي بِذَلِكَ مُنْذُ هَذَا الزَّمَانِ الطَّوِيلِ وَأَنَا مُقِيمٌ عَلَى كُفْرِي مُدَّ يَدِكَ لِأَسْلِمَ فَمَدَّ يَدَهُ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ مَاتَ سَهْلًا رَحِمَهُ اللَّهُ . فَتَأَمَّلْ نَتِيجَةَ الصَّبْرِ وَعَاقِبَتَهُ وَفَقَّنَا اللَّهُ لِدَلِيلِكَ وَغَيْرِهِ آمِينَ .

١٧٤

(الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ : **الْبِنَاءُ فَوْقَ الْحَاجَةِ لِلْخِيَلَاءِ**) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : " إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءً فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ نُودِيَ يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ إِلَى أَيْنَ ؟ " وَرُوي حَدِيثًا مَرْفُوعًا لَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ . وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ { أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ قَالَ أَصْحَابُهُ هَذِهِ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا قَالَ مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ ؟ قَالُوا شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْنَا فَهَدَمَهَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا { : أَيُّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَابْنُ مَاجَةَ : { مَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيُّ ذَلِكَ فَوَضَعَهَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَلَمْ يَرَهَا ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْهُ فَقَالَ يَرْحِمُهُ اللَّهُ { وَالطَّبْرَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِبِنْيَةِ قُبَّةٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : قُبَّةٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ بِنَاءٍ وَأَشَارَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ عَلَى رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَهُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { . وَالطَّبْرَائِيُّ وَلَهُ شَوَاهِدٌ : { كُلُّ بُنْيَانٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ ، وَكُلُّ عِلْمٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ { . وَالطَّبْرَائِيُّ فِي ، الثَّلَاثَةِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : { إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرِّ أَحْضَرَ لَهُ اللَّبْنَ وَالطِّينَ حَتَّى يَبْنِي { وَفِي الْأَوْسَطِ : { إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ { . وَفِي الْكَبِيرِ مُرْسَلًا بِسَنَدٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ : { مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كُفِّفَ أَنْ يَحْمِلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { . وَفِي الْكَبِيرِ مُرْسَلًا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ : { إِنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى قُبَّةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهْدِمْهَا أَوْ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا فَقَالَ أَهْدِمُهَا { . وَصَحَّ عَلَى مَا قَالَهُ الْحَاكِمُ : { كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ تَفَقُّةٍ فَإِنَّ خَلْفَهَا عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ ضَامِنٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ { . وَصَحَّ : { يُؤَجَّرُ الْمَرْءُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ أَوْ قَالَ فِي الْبِنَاءِ { . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ { التَّفَقُّةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ { . وَأَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا : { إِنَّ شَرَّ مَا ذَهَبَ فِيهِ

مَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْبُنْيَانُ } . وَفِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : { إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَطَاوُلَ رِعَاءِ الشَّاءِ فِي الْبُنْيَانِ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { الْحُقَاةُ الْعُرَاةُ الْعَالَةَ } : أَيُّ الْفُقَرَاءِ { رِعَاءَ الشَّاءِ } . تَنْبِيْهُ : عَدُوُّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ لَمْ أَرَهُ لَكِنْ صَرِيحٌ مَا فِي الْأَثَرِ الْأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ , وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَثَرَ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ , وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ إِذْ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ , وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي بَعْدَهُ مِنْهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ , وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشِيرٌ إِلَى ذَلِكَ . إِذْ غَضَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَمُ رِزْقِهِ السَّلَامِ وَعَدَمُ رِضَاهُ إِلَّا بِالْهَدْمِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ , لَكِنْ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ قُصِدَ بِهِ الْخِيَلَاءُ أَوْ نَحْوُهُ وَكَذَا التَّعْيِيرُ بِالْوَبَالِ وَالْهُوَانِ وَالشَّرُّ كُلُّهُ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ .

١٧٥

(**تَغْيِيرُ مَنْارِ الْأَرْضِ**) أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ { عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ , قُلْتُ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ , لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ , لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدِثًا , لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنْارَ الْأَرْضِ } , وَالْمُرَادُ بِهِ عِلَامَاتُ حُدُودِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الْآتِي فِي اللَّوَاطِ , وَلَفْظُهُ : { مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ حُدُودَ الْأَرْضِ } . تَنْبِيْهُ : عَدُوُّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ صَرِيحٌ هَذَا الْحَدِيثِ , وَبِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ فِيهِ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ أَوْ إِيْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى إِيْدَاءِ الشَّدِيدِ أَوْ التَّسَبُّبِ إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَلِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ , فَشَمَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَوْ الْأَجَانِبِ وَمَنْ تَسَبَّبَ إِلَى ذَلِكَ كَانَ اتَّخَذَ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ مِمَّا يَصِيرُ بِسُلُوكِهِ طَرِيقًا وَإِلَّا جَارَ حَيْثُ لَا ضَرَرَ وَقَدْ وَقَعَ لِلْفَقَّالِ مِنْ أَيْمَتِنَا أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا بِجَانِبِ مَلِكٍ وَبِالْجَانِبِ الْآخَرَ إِمَامٌ حَنْفِيٌّ فَصَاقَتِ الطَّرِيقُ فَسَلَكَ الْفَقَّالُ غَيْرَهَا , فَقَالَ الْحَنْفِيُّ لِلْمَلِكِ : سَلِ الشَّيْخَ أَيُّجُوزُ سُلوُكَ أَرْضِ الْغَيْرِ ؟ فَسَأَلَهُ الْمَلِكُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا لَمْ تَصِرْ بِهِ طَرِيقًا أَيُّ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا نَحْوُ زَرْعٍ يَضُرُّهُ السُّلوُكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

١٧٦

(**إِضْلَالُ الْأَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ**) رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ أَنَّهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ مَنْ أَضَلَّ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ } . تَنْبِيْهُ : عَدُوُّ هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِمَّا ذَكَرْتَهُ لِمَا مَرَّ أَنَّ اللَّعْنَ مِنْ عِلَامَاتِ الْكَبِيرَةِ وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ , لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي إِيْدَاءِ النَّاسِ إِلَى الْبَلِيغِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً , لِأَنَّ مَنْ يُضِلُّ الْأَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ يَتَسَبَّبُ إِلَى وَقُوعِهِ فِي مَضَارٍّ وَمَخَافٍ كَثِيرَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ إِلَى ذَلِكَ كَبِيرَةً .

١٧٧

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ عَشَرَ , بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ) : **التَّصَرُّفُ فِي الطَّرِيقِ الْغَيْرِ النَّافِدِ بَعِيرِ إِذْنِ أَهْلِهِ وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَةَ إِضْرَارًا بَلِيغًا غَيْرُ سَائِعٍ شَرْعًا , وَالتَّصَرُّفُ فِي الْجِدَارِ الْمَشْتَرَكِ بَعِيرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ** بِمَا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً عِنْدَ مَنْ قَالَ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ . وَذِكْرِي لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَذِيَّةِ النَّاسِ الْأَذِيَّةِ الْبَالِغَةِ وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَى حُقُوقِهِمْ تَعَدِيًا وَظُلْمًا , وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْعَامَّيْنِ أَعْنِي الْأَذِيَّةَ وَالِاسْتِيْلَاءَ الْمَذْكُورَيْنِ يَشْمَلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَغَيْرَهَا فَذِكْرُهَا إِنَّمَا هُوَ تَصْرِيحٌ بِمَا عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ كَمَا تَقَرَّرَ , وَالْأَدِلَّةُ الْآتِيَةُ فِي بَحْثِي الْعُصْبِ وَالظُّلْمِ وَغَيْرِهِمَا تَشْمَلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فَلَا يَغِبُ عَنكَ اسْتِحْضَارُهَا هُنَا , وَسَيَأْتِي فِي الْعُصْبِ حَبْرٌ { مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ } .

١٧٨

(الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ) : **امْتِنَاعُ الضَّامِنِ ضَمَانًا صَحِيحًا فِي عَقِيدَتِهِ مِنْ آدَاءِ مَا ضَمِنَهُ لِلْمَضْمُونِ لَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ** سِوَاءِ أَضْمِنَ بِإِذْنِ أُمِّ لَا وَذِكْرِي لِهَذِهِ فِي الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الضَّامِنَ يَثْبُتُ الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ أَيْضًا حَقِيقَةً فَهُوَ مَدِينٌ فِيهِ جَمِيعُ مَا مَرَّ فِي مَطَلِ الْعَيْ , لَكِنَّ وَجْهَ تَخْصِيسِ هَذَا بِالذِّكْرِ حَفَاؤُهُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ , لِظَنِّهِمْ أَنَّ تَبَرُّعَهُ بِالضَّمَانِ لَا يُوقِعُهُ فِي هَذِهِ الْوَرُطَةِ الْعَظِيمَةِ وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا لِأَنَّهُ وَإِنْ تَبَرَّعَ بِالضَّمَانِ يَصِيرُ مَدْيُونًا حَقِيقَةً حَتَّى يُطَالَ بَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ الْأَيْمَةِ .

١٧٩

(الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ) : **خِيَانَةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لِشَرِيكِهِ أَوْ الْوَكِيلِ لِمُوكَلِّهِ** أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ بَيْهَقِيٌّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ خَانَ شَرِيكًَا فِيمَا اتَّيَمَّنَهُ عَلَيْهِ وَاسْتَرْعَاهُ لَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ } , وَوَرَدَ : { مَنْ خَانَ مَنْ اتَّيَمَّنَهُ فَأَنَا حَصْمُهُ } . وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : { أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا , وَمَنْ كَانَ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا , وَإِذَا اتَّيَمَّنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ , وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ } . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { يَقُولُ اللَّهُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ , فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا } , . وَزَادَ رَزِينٌ : { وَجَاءَ الشَّيْطَانُ } . وَالِدَّارِقُطْنِيُّ : { يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا } , وَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ كِنَايَةٌ عَنْ أَنْزَالِ الْبَرَكَاتِ وَالْحِفْظِ وَالتَّمْوِينِ مَا دَامَا جَارِيَيْنِ عَلَى قَانُونِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ , وَعَنْ مُحَقِّقِ الْبَرَكَاتِ وَتَسْلِيطِ الْآفَاتِ عَلَى الْمَالِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا خِيَانَةٌ . وَابْنُ بَرَكَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ : { الْمُؤْمِنُ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ , وَإِذَا عَاهَدَ لَمْ يَغْدُرْ , وَإِذَا أُؤْتِنَ لَمْ يَخُنْ } . تَنْبِيهُ : عُدَّ هَذَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ

بِخُصُوصِهِ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا مِنَ الْكَبَائِرِ مَا يَشْمَلُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي مَوَاضِعَ . وَسَيَأْتِي فِي الْوَدِيعَةِ أَحَادِيثُ أُخْرُ
تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ .

١٨٠

(الْكَبِيرَةُ الْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ) : **الإِفْرَارُ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ كَذِبًا أَوْ لِأَجَنَبِيٍّ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ " . رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : الصَّحِيحُ
وَقَفُّهُ . وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً وَإِذَا أَوْصَى جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ،
وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ } ، ثُمَّ
يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ } إِلَى قَوْلِهِ : { عَدَابٌ مُهِينٌ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ
فِيضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
{ إِلَى قَوْلِهِ : { الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ . تَنْبِيْهُ : عَدُّ الإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ كَبِيرَةٌ هُوَ مَا
صَرَّحَ بِهِ كَثِيرُونَ وَمِنْهُ مَا ذَكَرْتَهُ هُنَا ، وَسَيَأْتِي تَنْمِيْمُهُ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَى الْآيَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا
أَبُو هُرَيْرَةَ .

١٨١

تَرَكَ إِفْرَارِ الْمَرِيضِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ أَوْ عِنْدَهُ مِنَ الْأَعْيَانِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ بِهِ مِنْ غَيْرِ الْوَرْتَةِ مَنْ يُثْبِتُ بِقَوْلِهِ
وَعَدِّي لِهَذَا كَبِيرَةٌ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّ تَرَكَ الإِفْرَارِ بِمَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِيهِ تَسَبُّبٌ ظَاهِرٌ إِلَى ضِيَاعِ
حَقِّ الْغَيْرِ وَضِيَاعِ حَقِّ الْغَيْرِ كَبِيرَةٌ ، فَكَذَا التَّسَبُّبُ إِلَيْهِ لِمَا مَرَّ أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ ، وَسَيَأْتِي فِي
عَاصِرِ الْحَمْرِ وَنَحْوِهِ مَا يُصَرِّحُ بِذَلِكَ .

١٨٢

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ **الإِفْرَارُ بِنَسَبٍ كَذِبًا أَوْ جَحْدُهُ كَذَلِكَ** أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَفَرَ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ
نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ أَوْ ادَّعَى نَسَبًا لَا يُعْرَفُ } . وَعَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
فِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ وَاجْتِمَاعٌ عَلَى تَوْثِيْقِهِ وَعَلَى الإِخْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ
رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَثَقَّهُ كَثِيرُونَ وَبَالَعُوا فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ . عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ ادَّعَى نَسَبًا لَا يُعْرَفُ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَمَنْ انْتَفَى مِنْ
نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ كَفَرَ بِاللَّهِ } . وَأَحْمَدُ : { إِنْ لِلَّهِ عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ , قِيلَ وَمَنْ أَوْلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ مُتَّبِعِيَّ مِنَ الْوَالِدِيهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا , وَمُتَّبِعِيَّ مِنْ وَالدِهِ , وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرُوا نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأُوا مِنْهُمْ } وَالْمُرَادُ الْإِنْعَامُ بِالْعِتْقِ لِحَبْرٍ مُسْلِمٍ : { مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيْرَ إِذْ مِنْ مَوَالِيهِ فَعَلِيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ } . تَنْبِيْهُ :
 ثَبَتَ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيْحَيْنِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ جِدًّا مَا ذَكَرْتَهُ وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ مِنْ أَنْ كُلاًّ مِنْ ذَيْنِكَ كَبِيْرَةٌ , وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا مَرِيْبَةَ فِيْهِ لِعِظَمِ ضَرَرِ كُلِّ مِنْهُمَا وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَبَائِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَتَغْيِيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ , لِأَنَّ الْوَالِدَ إِذَا أَنْكَرَ كَذِبًا صَارَ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيِّ بِالتَّسْبِيَةِ لِلْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ , وَالْأَجْنَبِيُّ إِذَا جُعِلَ وَلَدًا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْوَالِدِ ظَاهِرًا , وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَضَارِّ وَالْمَفَاسِدِ مَا لَا يَخْفَى , ثُمَّ رَأَيْتَ الْجَلَالَ الْبُلْقِيْنَ عَدَّ مِنَ الْكِبَائِرِ ادِّعَاءَ الْأَبِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ وَاسْتَدَلَّ بِحَبْرٍ الصَّحِيْحَيْنِ : { مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ } .

١٨٣

(الْكَبِيْرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ) : **اسْتِعْمَالُ الْعَارِيَّةِ فِي غَيْرِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي**

اسْتَعَارَهَا لَهَا أَوْ إِعَارُهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا أَوْ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِمَنْعِهَا أَوْ اسْتِعْمَالِهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ بِهَا وَتَصْرِيْحِي بِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كِبَائِرٌ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ , لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعَصَبِ وَالظُّلْمِ الْآتِيَيْنِ وَكُلُّ مِنْهُمَا كَبِيْرَةٌ إِجْمَاعًا إِذْ فِيهِ ظُلْمٌ لِلْمَالِكِ , وَاسْتِيْلَاءٌ عَلَى حَقِّهِ وَمَالِهِ بِغَيْرِ حَقِّ , فَكُلُّ مَا وَرَدَ فِيهِمَا مِنَ الْوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ تَشْمَلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَنَحْوَهَا .

١٨٤

(الْكَبِيْرَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ) : **الِاسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ ظُلْمًا** أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ

{ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنْ أَرْضٍ : أَيُّ قَدْرِهِ , طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ } . قِيلَ أَرَادَ طُوقَ التَّكْلِيْفِ لَا طُوقَ التَّقْلِيْدِ , وَهُوَ أَنْ يُطَوَّقَ حَمَلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَالْأَصْحَحُ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ أَنَّهُ يُخَسَفُ بِهِ الْأَرْضُ فَتَصِيرُ الْبُقْعَةُ فِي عُنُقِهِ كَالطُّوقِ . وَمِمَّا يُصْرَحُ بِهِ حَبْرُ الطَّبْرَانِيِّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ الْآتِي قَرِيْبًا , وَحَبْرُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ : { مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ } . وَمُسْلِمٌ : { لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طُوقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ : { مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ : { أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْفِرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سَبْعَ أَرْضِينَ ثُمَّ يُطَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كَلَّفَ أَنْ يَحْمَلَ ثَرَاهِمًا إِلَى الْمَحْشَرِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيْرِ : { مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا كَلَّفَ أَنْ يَخْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءَ , ثُمَّ يَحْمَلُهُ إِلَى الْمَحْشَرِ } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ

أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنِ
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ { عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ ظُلْمٍ أَظْلَمُ ، فَقَالَ : ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ
يَنْتَفِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَيْسَ حَصَاةً مِنَ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا إِلَّا طُوقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى فَعْرِ
الْأَرْضِ ، وَلَا يَعْلَمُ فَعَرَهَا إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَهَا } . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ : { أَعْظَمُ الْعُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ ذِرَاعٌ فِي
الْأَرْضِ تَجْدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا إِذَا افْتَطَعَهُ
طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ { مَنْ غَضِبَ رَجُلًا أَرْضًا ظَلَمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ } .
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ : { مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ
أَرْضِينَ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ } . قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ . تَنْبِيهُ : اعْتَبَرَ الْبُغْيَ وَغَيْرَهُ فِي كَوْنِ الْعَصَبِ كَبِيرَةً أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَغْضُوبِ
رُبْعَ دِينَارٍ . وَحَكَى الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْمُعْتَرِلَةِ اشْتَرَطَ أَنْ يَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ . وَعَنْ الْجُبَّائِيِّ أَنَّهُ
اشْتَرَطَ أَنْ يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ . وَعَنْ الْجُبَّائِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ اشْتَرَطَ بُلُوعَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ . وَعَنْ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُمْ
اشْتَرَطُوا بُلُوعَهُ دِرْهَمًا . وَقَالَ الْخَلِيمِيُّ : إِنْ كَانَ شَيْئًا تَافِهًا فَصَغِيرَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهُ لَا غِنَى بِهِ عَنْهُ
فَكَبِيرَةٌ . قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : وَاشْتَرَطَ رُبْعَ دِينَارٍ هُوَ مَا فِي إِشْرَافِ الْهَرَوِيِّ وَغَيْرِهِ وَنُسَخَ الرَّافِعِيِّ الصَّحِيحَةَ وَوَقَعَ
فِي نُسَخِ مِنْهُ وَفِي الرُّوضَةِ أَنْ يَبْلُغَ دِينَارًا وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ نَاقِلِهِ انْتَهَى . وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ
: كَوْنُ شَهَادَةِ الزُّورِ كَبِيرَةً كَمَا فِي الْخَبَرِ ظَاهِرٌ إِنْ وَقَعَتْ فِي مَالٍ خَطِيرٍ ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِي مَالٍ يَسِيرٍ كَرَبِيبَةٍ أَوْ
تَمْرَةٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْكَبَائِرِ فَطَمًا عَنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ ، كَمَا جُعِلَ شَرْبُ قَطْرَةٍ مِنَ الْخَمْرِ كَبِيرَةً وَإِنْ لَمْ
يَتَحَقَّقْ الْمَفْسَدَةُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُضَبَطَ ذَلِكَ الْمَالُ بِنِصَابِ السَّرْفَةِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ .
قَالَ فِي الْخَادِمِ : وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي مَا سَبَقَ عَنِ الْهَرَوِيِّ . وَقَالَ فِي التَّوَسُّطِ : وَالْحَقُّ شُرَيْحُ الرُّوْيَانِيِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَكْلَ
أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَغَيْرِهِمْ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْكَبَائِرِ ، كَأَخْذِهَا رِشْوَةً ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ لَا ،
وَكَذَا أُطْلِقَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ أَكْلَ مَالِ الْيَتَامَى وَأَخْذَ الرِّشْوَةِ وَجَرَى عَلَى إِطْلَاقِهِ فِيهَا وَفِي الْخِيَانَةِ فِي كَيْلٍ أَوْ
وَزْنِ الشَّيْحَانِ . وَفِي نَصِّ الشَّافِعِيِّ مَا يَشْهَدُ لَهُ وَذَلِكَ يُورِثُ ضَعْفَ التَّقْيِيدِ فِي الْمَغْضُوبِ بِرُبْعِ دِينَارٍ انْتَهَى
. وَقَالَ أَيْضًا : وَقَوْلُ صَاحِبِ الْعُدَّةِ وَمَنْعُ الزَّكَاةِ كَبِيرَةٌ ، قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْعِ اللَّيْلِ مِنْهَا وَالكَثِيرِ وَهُوَ
الظَّاهِرُ . وَقِيَاسُ اعْتِبَارِ الْهَرَوِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَغْضُوبُ رُبْعَ دِينَارٍ أَنْ مَنْعَ مَا دُونَ ذَلِكَ . لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ ،
وَلَكِنَّهُ تَحْدِيدٌ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ انْتَهَى . وَقَوْلُهُ : لَا مُسْتَنَدَ لَهُ ظَاهِرٌ . بَلْ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى
أَنَّ غَضَبَ الْحُبَّةِ وَسَرَفَتَهَا كَبِيرَةٌ انْتَهَى . وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْفُرْطِيِّ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ مَالًا حَرَامًا
، وَلَوْ مَا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ أَكْلِ فَسَقَ . وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ : يَفْسُقُ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ

وَأَبْنُ الْجُبَّائِيِّ بِدِرْهِمٍ فَصَاعِدًا أَنْتَهَى . وَكَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ لَمْ يَعْتَدَ بِمُقَابَلَةِ الْبَعْوِيِّ وَالْهُرَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا السَّابِقَةَ لِضَعْفِ مَذْرُوعِهَا وَلِأَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهَا كَمَا تَقَرَّرَ . إِذِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي وَعِيدِ الْعَاصِبِ وَشَاهِدِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالرِّشْوَةِ وَالْمُطْفَفِ وَالسَّارِقِ وَمَنَاعِ الزَّكَاةِ مُطْلَقَةٌ فَتَتَنَاوَلُ قَلِيلَ ذَلِكَ وَكَثِيرَهُ ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ سَمْعِيِّ إِذِ الْحُكْمُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمُفْتَضِي لِلْكَبِيرَةِ عَلَى أَحَدِ التَّعَارِيفِ السَّابِقَةِ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ ، فَإِذَا صَحَّ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ تَفْهِيمٍ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ وَجَبَ إِجْرَاءُ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعَدَمُ تَفْهِيمِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ سَمْعِيِّ أَيْضًا ، وَحَيْثُ لَا دَلِيلَ لِذَلِكَ فَلَا مُسْتَنَدَ لِذَلِكَ التَّحْدِيدِ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ ، فَبَانَ أَنَّ الْوَجْهَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَيْدَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا ضَعِيفٌ وَأَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِكُونِهَا كَبَائِرَ وَأَنَّ فَاعِلَهَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ بَيْنَ الْقَلِيلِ مِنْهَا وَالْكَثِيرِ . نَعَمْ الشَّيْءُ التَّافَهُ جِدًّا الَّذِي تَفْضِي الْعَادَةُ بِالْمُسَاحَاةِ بِهِ كَرَبِيبَةٍ أَوْ عِنَبَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ غَضَبَهُ صَغِيرَةٌ ، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ السَّابِقَ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الَّذِي إِنْ لَمْ نَحْمِلْهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى إِجْمَاعِ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُرَدُّ ذَلِكَ وَيُصْرَحُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا ، لِأَنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ وَحُقُوقَهُمْ وَإِنْ قَلَّتْ لَا يُسَامَحُ فِيهَا بِشَيْءٍ نَعَمْ غَضَبُ نَحْوِ كَلْبِ الْغَيْرِ لَا يَكُونُ كَبِيرَةً كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ . وَلَمَّا ذَكَرَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي غَضَبِ الْأَرْضِ قَالَ : هَلْ يُلْحَقُ بِالْأَرْضِ غَيْرُهَا إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ فِي التَّحْرِيمِ ، فَكَمَا اسْتَوَى فِي التَّحْرِيمِ اسْتَوَى فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْغَضَبَ فِي الْأَرْضِ يَعْظُمُ ضَرَرُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا ، هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ ، وَقَدْ يُجْتَنَّبُ لِذَلِكَ بِحَدِيثٍ : { ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصَمْتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } فَإِنَّ مِنْ جَمَلَتِهَا { رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ } فَقَدْ تَوَعَّدَ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي غَضَبِ حَقِّهِ مِنَ الْأَجْرَةِ أَنْتَهَى . وَهَذَا إِنَّمَا ذَكَرَهُ نَظْرًا لِلدَّلِيلِ وَإِلَّا فَالْأَصْحَابُ مُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِ الْغَضَبِ كَبِيرَةً بَيْنَ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَمْوَالِ . عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْجَلَالَ لَمْ يَرِ الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فُبَيْلَ التَّنْبِيهِ إِذْ هُوَ مُصْرَحٌ فِي الْعَصَا بِمَا يُفِيدُ الْوَعِيدَ ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْأَجْرَةِ أَفَادَ أَنَّ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ جَاءَ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ أَيْضًا .

١٨٥

(الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ) : **تَأْخِيرُ أَجْرَةِ الْأَحِيرِ أَوْ مَنْعُهُ مِنْهَا بَعْدَ فَرَغِ عَمَلِهِ أَخْرَجَ** الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصَمْتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ حَصَمَهُ حَصَمْتُهُ ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ } . وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ وَأَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَعْطُوا الْأَحِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ } . تَنْبِيهُ : مَا ذَكَرَ مِنْ كَوْنِ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ فِي

الْعَصْبِ وَمَطْلِ الْعَنِيِّ , وَلَوْزُودِ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ بِحُصُوصِهِ أَفْرَدَتْهُ بِالذِّكْرِ , ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ عَدَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ وَأَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ كَمَا فَعَلْتُ .

١٨٦

مَرَّ أَنَّ مِنْ الْكَبَائِرِ **مَنْعَ فَضْلِ الْمَاءِ** كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ .

١٨٧

الْبِنَاءُ بِعَرَفَةٍ أَوْ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مَنَى عِنْدَ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ وَذَكَرُ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ مِنْ عَصَبِ الْأَرْضِ , وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ , وَمَا مَرَّ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ , فَيَأْتِي ذَلِكَ كُلُّهُ فَيَمُنُّ فَعَلَ هَذَا مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِهِ .

١٨٨

مَنْعُ النَّاسِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لَهُمْ عَلَى الْعُمُومِ أَوْ الْخُصُوصِ كَالْأَرْضِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ إِحْيَاؤُهَا , وَكَالشُّوَارِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالرُّبُطِ وَالْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ أَوْ الظَّاهِرَةِ فَمَنْعٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ عَنْ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ مِنَ الْوَجْهِ الْجَائِزِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لِأَنَّهُ شَبِيهُ بِالْعَصْبِ , فَهُوَ كَمَا لَوْ مَنْعَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَلِكِهِ إِذْ اسْتَحْقَاقُهُ لِلِانْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَاسْتِحْقَاقِهِ لِلِانْتِفَاعِ بِمَلِكِهِ . فَكَمَا أَنَّ مَنْعَ الْمَلِكِ كَبِيرَةٌ فَكَذَا مَنْعُ هَذَا .

١٨٩

إِكْرَاءُ شَيْءٍ مِنَ الشَّارِعِ وَأَخْذُ أَجْرَتِهِ وَإِنْ كَانَ حَرِيمَ مَلِكِهِ أَوْ دُكَّانَهُ وَعَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِنَا فِي هَذَا الْبَابِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّهُ فَسْقٌ وَضَلَالٌ , وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِيمَا يَفْعَلُهُ وَكَلَاءُ بَيْتِ الْمَالِ فِي الشُّوَارِعِ مِنْ نَحْوِ أَخْذِ أَجْرِهِ مِنَ الْجَالِسِينَ فِيهَا : لَا أَذْرِي بِأَيِّ وَجْهِ يَلْقَى اللَّهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

١٩٠

الِاسْتِيْلَاءُ عَلَى مَاءٍ مُبَاحٍ وَمَنْعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ } . الْحَدِيثُ , وَقَدْ مَرَّ وَيَأْتِي . تَنْبِيهُ : هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ , وَلِذَا جَزَمَ كَثِيرُونَ بَعْدَ ذَلِكَ كَبِيرَةً , وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَنْعٍ يُؤَدِّي إِلَى تَضَرُّرٍ شَدِيدٍ , وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْمَنْعِ وَالتَّضَرُّرُ الْخَفِيفُ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ ذَلِكَ كَبِيرَةً .

١٩١

(الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ : **مُخَالَفَةُ شَرْطِ الْوَاقِفِ**) وَذَكَرِي هَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ , لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ , وَهُوَ كَبِيرَةٌ .

١٩٢

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ) : أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي اللَّقِطَةِ قَبْلَ اسْتِبْقَاءِ شَرَائِطِ تَعْرِيفِهَا , وَتَمَلُّكِهَا , وَكْتَمِهَا مِنْ رَبِّهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ , وَكَوْنُ كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ كَبِيرَةٌ هُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

١٩٣

(الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ : **تَرْكُ الْإِشْهَادِ عِنْدَ اللَّقِيطِ**) وَكَوْنُ هَذِهِ كَبِيرَةٌ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الرَّزْكَشِيُّ , وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ هَذَا لِعِظَمِ مَفَاسِدِهَا , وَإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ مَفْسَدَةٌ أَيْضًا وَهِيَ أَنَّ تَرْكَ الْإِشْهَادِ زُبْمًا آدَاهُ إِلَى ادِّعَاءِ رِقِّهِ , فَإِذَا كَانَ مَا يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ هِيَ ادِّعَاءُ الرِّقِّ كَبِيرَةٌ لِكَوْنِهِ يُؤَدِّي إِلَى كَبِيرَةٍ وَهِيَ ادِّعَاءُ رِقِّ الْحُرِّ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَالِدَارِ كَمَا فِي اللَّقِيطِ فَإِنَّ الْحُكْمَ بِحُرِّيَّتِهِ إِنَّمَا هُوَ كَذَلِكَ , وَذَلِكَ لِأَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ فَأَوْلَى مَا ذَكَرْتَهُ بِمَا سَبَقَ فَإِنَّهُ بِنَفْسِهِ مَفْسَدَةٌ أَيْ مَفْسَدَةٌ , أَوْ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ أَوْ أَقْرَبَ وَفُوعًا مِنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ . فَبِهَذَا يَتَّضِحُ لَكَ عَدِّي لِكَثِيرٍ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ , أَوْ ذَكَرُوا مَا قَدْ يُوهِمُ خِلَافَهُ , فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ

١٩٤

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ : **الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ**) قَالَ تَعَالَى : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ { أَيَّ فِي شَأْنِ الْمَوَارِيثِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ , وَالْأَحْسَنُ بَقَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ { يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ { أَيَّ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْمَوَارِيثِ عَلَى مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَفِيهِ مَا مَرَّ : { يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا { أَيَّ أَبَدًا إِنْ اسْتَحَلَّ وَإِلَّا فَالْمُرَادُ بِالْخُلُودِ الْمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ { وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ { أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَقَبَهُ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ كَذَا قِيلَ وَفِيهِ فُصُورٌ , عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقَدْ حَرَّجَ النَّسَائِيُّ عَنْهُ { عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ { ثُمَّ تَلَا : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ { فَقَدْ صَرَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَسِيَّاقُ الْآيَةِ شَاهِدٌ لِذَلِكَ , وَمِنْ ثَمَّ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنْ أُمَّتِنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ { . قَالَ ابْنُ عَادِلٍ فِي تَفْسِيرِهِ : اعْلَمْ أَنَّ الْإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ

يَقَعُ عَلَى وُجُوهِه : مِنْهَا أَنْ يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ ، أَوْ يَقَرَّ بِكُلِّ مَالِهِ أَوْ بَعْضِهِ لِأَجْنَبِيٍّ ، أَوْ يَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِدَيْنٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ دَفْعًا لِلْمِيرَاثِ عَنِ الْوَرَثَةِ ، أَوْ يَقَرَّ بِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ اسْتَوْفَاهُ مِنْهُ ، أَوْ يَبِيعَ شَيْئًا بِشَمَنِ رَخِيسٍ ، وَيَشْتَرِي شَيْئًا بِشَمَنِ غَالٍ كُلُّ ذَلِكَ لِعَرَضٍ أَنْ لَا يَصِلَ الْمَالُ إِلَى الْوَرَثَةِ ، أَوْ يُوصِي بِالثُّلُثِ لَا لِوَجْهِ اللَّهِ لَكِنْ لِعَرَضٍ تَنْقِصِ الْوَرَثَةَ فَهَذَا هُوَ الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ . وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً وَحَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ حَتَّمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُحْتَمُّ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ } . { وَقَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ : مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ } . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ } قَالَ ، ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْوَصِيَّةِ : { وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } . قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ : وَأَيْضًا فَمُخَالَفَةُ أَمْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ تَدُلُّ عَلَى الْحَسَارَةِ الشَّدِيدَةِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ انْتَهَى . وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ الرَّزْكَشِيُّ ، فَإِنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ : رَأَيْتُ بِحِطِّ الرَّزْكَشِيِّ مَا لَفْظُهُ وَسَاقَ مَا ذَكَرْتَهُ عَنْ ابْنِ عَادِلٍ جَمِيعُهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنَ الرَّزْكَشِيِّ فَإِنَّ مَا أَطْلَقَهُ فِي الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لَا يَأْتِي عَلَى قَوَاعِدِنَا لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً . نَعَمْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِنْ قَصَدَ حِرْمَانَ وَرَثَتِهِ ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لَهُ يَسْتَوْلِي عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تُعَدَّ وَصِيَّتُهُ حِينَئِذٍ كَبِيرَةً لِأَنَّ فِيهِ أَبْلَغَ الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي يَصْدُقُ فِيهَا الْكَاذِبُ ، وَيَتُوبُ فِيهَا الْفَاجِرُ ، فَإِقْدَامُهُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى قَسْوَةِ قَلْبِهِ وَفَسَادِ لُبِّهِ ، وَغَايَةِ جُرْأَتِهِ ، فَلِذَلِكَ يُحْتَمُّ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ الْإِقْرَارِ ظَاهِرٌ وَقَدْ قَدَّمْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْإِقْرَارِ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ يُفِيدُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ . يَأْتِي فِيهِ مَا قَدَّمْتَهُ فِي الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ . **وَمِنْ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُوصِي عَلَى نَحْوِ أَطْفَالِهِ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مَا لَهُمْ أَوْ** يَكُونُ سَبَبًا لِضِيَاعِهِ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ فَلِأَوَّلِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظٍ : { إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَانَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُحْتَمُّ لَهُ بِشَرِّ الْعَمَلِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُحْتَمُّ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ } . وَالثَّانِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا بِلَفْظٍ : { مَنْ فَرَّ بِمِيرَاثِ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } : وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ حَبْرُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضْرَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ } حَتَّى بَلَغَ { وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } . تَبَتُّةٌ : يَنْبَغِي

الإعتناء بالوصية بالعدل . أمّا الثاني فلما ذكر , وأمّا الأول فلخبر الشّيخين وغيرهما : { ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين } . وفي رواية : { ثلاث ليالٍ إلّا ووصيته مكتوبةٌ عنده } . قال ابنُ عمر رضي الله عنهما : " ما مضت عليّ ليلةٌ منذُ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلّا وعندي وصيةٌ مكتوبةٌ , وابن ماجه : { من مات على وصية مات على سبيلٍ وسنةٍ ومات على ثقی وشهادةٍ ومات معفوراً له } . وأبو يعلى بإسنادٍ حسنٍ : { المحروم من حرم وصيته } . والطبراني : { ترك الوصية عارٌ في الدنيا ونارٌ وشارٌ في الآخرة } , ولو صحّ هذا الحديث لاستفيد منه أن ترك الوصية كبيرة . وحينئذ فيحمل على من علم أن ترك الوصية يكون سبباً لاستيلاء الظلمة على ماله وأخذه من ورثته . وروى أبو داود وابنُ حبان في صحيحه : { لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خيرٌ له من أن يتصدق عند موته بمائة } .

١٩٥

(الكبيرة الأربعون بعد المائتين : **الحيانة في الأمانات كالوديعة والعين المرهونة أو المستأجرة** وغير ذلك) { قال الله تعالى : { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } نزلت في عثمان بن طلحة الحنفيّ الداري , كان سادن الكعبة يوم الفتح , فلما دخلها صلى الله عليه وسلّم حينئذٍ أغلق باب الكعبة وامتنع من إعطاء مفتاحها , زاعماً أنه لو علم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلّم ما منعه , فلوى عليّ رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح الباب ودخل صلى الله عليه وسلّم وصلّى فيها . فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح ليجمع له السدانة مع السقاية , فأنزّل الله الآية , فأمر صلى الله عليه وسلّم عليّاً أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه . فقال له أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال له : لقد أنزل الله في شأنك قرآناً وقرأ عليه الآية فأسلم وكان المفتاح معه , فلما مات دفعه إلى أخيه شيبه , فالسدانة في أولاده إلى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلّم : خذوها خالدةً تالدةً لا ينزعها منكم إلّا ظالمٌ } وقيل المراد من الآية جميع الأمانات . قال الحافظ أبو نعيم في الحلية : وممن قال إن الآية عامّة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وأبي بن كعب قالوا : الأمانة في كلّ شيء في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم والكيل والوزن والودائع . قال ابن عباس لم يرخص الله لمعسرٍ ولا لموسرٍ أن يمسك الأمانة . وقال ابن عمر : خلق الله تعالى فرج الإنسان وقال هذه أمانة حباؤها عندك فاحفظها إلّا بحقها . وقال بعضهم : معاملة الإنسان أمانة مع ربه بفعل المأمورات واجتناب المنهيات , والله تعالى في كلّ عضوٍ من أعضاء الإنسان أمانة . فأمانة اللسان أن لا يستعمله في كذبٍ وغيبةٍ ولا نميمةٍ ولا بدعةٍ ولا فحشٍ ولا نحوها . والعين أن لا ينظر بها إلى محرّم . والأذن أن لا يصغي بها إلى سماعٍ محرّم , وهكذا سائر الأعضاء . وأمّا مع الناس بنحو ردّ الودائع , وترك التطفيف في كيلٍ أو وزنٍ أو ذرع , وبعذل الأمرء في الرعيّة , والعلماء في العامة بأن يحملوهم

عَلَى الطَّاعَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحُسْنَى وَالْإِعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ ، وَيَنْهَوهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَسَائِرِ الْقَبَائِحِ ، كَالْتَعَصُّبَاتِ الْبَاطِلَةِ ، وَالْمَرَأَةِ فِي حَقِّ زَوْجِهَا بِأَنْ لَا تَحُونَهُ فِي فِرَاشِهِ أَوْ مَالِهِ وَالْقِنِّ فِي حَقِّ سَيِّدِهِ بِأَنْ لَا يُقْصِرَ فِي خِدْمَتِهِ ، وَلَا يَحُونَهُ فِي مَالِهِ . وَقَدْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُتْلُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ } . وَأَمَّا مَعَ النَّفْسِ بِأَنْ لَا يَخْتَارَ لَهَا إِلَّا الْأَنْفَعَ وَالْأَصْلَحَ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي مُخَالَفَةِ شَهَوَاتِهَا وَإِرَادَاتِهَا فَإِنَّهَا السُّمُّ النَّاقِعُ الْمُهْلِكُ لِمَنْ أَطَاعَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . { قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ } . وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا حَصَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا يَمِيلُونَ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ لِكَوْنِ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ فِيهِمْ . فَقَالُوا لَهُ : هَلْ تَرَى أَنْ نَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ : أَيُّ إِنَّهُ الذَّبْحُ فَلَا تَفْعَلُوا ، فَكَانَتْ تِلْكَ مِنْهُ خِيَانَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ . قَالَ فَمَا زَالَتْ قَدَمَايَ مِنْ مَكَانِهِمَا حَتَّى عَلِمْتُ أَبِي قَدْ حُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَبَطَ نَفْسَهُ ، وَحَلَفَ أَنْ لَا يَجْلِسَ أَحَدٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ فَحَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَتَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ } عَطْفٌ عَلَى التَّهْيِئَةِ أَيُّ وَلَا تَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْأَمَانَاتُ الْأَعْمَالُ الَّتِي ائْتَمَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الْعِبَادَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَمَّا خِيَانَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَعْصِيَتُهُمَا . وَأَمَّا خِيَانَةُ الْأَمَانَاتِ فَكُلُّ أَحَدٍ مُؤْتَمَنٍ عَلَى مَا كَلَّفَهُ اللَّهُ بِهِ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُوقِفُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَسَائِلُهُ عَنْ ذَلِكَ هَلْ حَفِظَ أَمَانَةَ اللَّهِ فِيهِ أَوْ ضَيَّعَهَا ؟ فَلَيْسَتْ تَعَدُّ الْإِنْسَانَ بِمَاذَا يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِذَا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا مَسَاعَ لِلْجَحْدِ وَلَا لِلْإِنْكَارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَيْتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِبِينَ } أَيُّ لَا يُرْشِدُ كَيْدَ مَنْ خَانَ أَمَانَتَهُ بَلْ يَحْرِمُهُ هِدَايَتَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَيَفْضَحُهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ فِي الْعُقْبَى ، فَالْخِيَانَةُ قَبِيحَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، لَكِنَّ بَعْضَهَا أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِنْ بَعْضٍ ، إِذْ مَنْ خَانَكَ فِي فَلْسٍ لَيْسَ كَمَنْ خَانَكَ فِي أَهْلِكَ . وَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرَ الْأَمَانَةِ تَعْظِيمًا بَلِيغًا ، وَآكَدَهُ تَأْكِيدًا شَدِيدًا . فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ } أَيُّ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا } أَيُّ لِنَفْسِهِ بِقَبُولِهِ تِلْكَ التَّكْلِيفَاتِ الشَّاقَّةِ جَدًّا { جَهُولًا } أَيُّ بِمَشَقَّتِهَا الَّتِي لَا تَتَنَاهَى . وَرُوي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا كَالْبُسْتَانِ ، وَرَبَّنَهَا بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ : بِعِلْمِ الْعُلَمَاءِ ، وَعَدْلِ الْأَمْرَاءِ ، وَعِبَادَةِ الصَّالِحِينَ ، وَنَصِيحَةِ الْمُسْتَشَارِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ . فَفَرَنَ إِبْلِيسُ مَعَ الْعِلْمِ الْكَيْتَمَانَ ، وَمَعَ الْعَدْلِ الْجُورَ ، وَمَعَ الْعِبَادَةِ الرِّيَاءَ ، وَمَعَ النَّصِيحَةِ الْغِيْشَ ، وَمَعَ الْأَمَانَةَ الْخِيَانَةَ : وَفِي الْحَدِيثِ : { يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ حُلُقٍ لَيْسَ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ } . وَفِيهِ أَيْضًا :

{ أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ , وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلَاةُ , وَرُبَّ مُصَلٍّ وَلَا حَيْرَ فِيهِ } وَذُكِرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ النَّارِ { رَجُلًا لَا زِمَهُ طَمَعٌ وَإِنْ ذَقَّ إِلَّا خَانَهُ } . وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ : { تَقَبَّلُوا لِي سِتًّا أَتَقَبَّلُ لَكُمْ الْجَنَّةَ , إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبُ , وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفُ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ فَلَا يُخْنُ } . وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ : { اضْمَنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ , أَصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ , وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ , وَأَدُّوا إِذَا أُؤْتِمِنْتُمْ } الْحَدِيثُ . وَالطَّبْرَانِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ : { أَكْفَلُوا لِي سِتًّا أَكْفَلُ لَكُمْ الْجَنَّةَ : الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْأَمَانَةَ وَالْفَرَجَ وَالْبَطْنَ وَاللِّسَانَ } . وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ { حَدِيثِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَدْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ , أَيْ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ أَصْلُهَا , ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ , ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقَبِّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا فِي قَلْبِهِ مِثْلَ الْوَكْتِ : أَيْ يَفْتَحُ فَسُكُونٍ فَفَوْقِيَّةٍ : الْأَثَرُ الْيَسِيرُ , ثُمَّ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَ فَتُقَبِّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ : أَيْ يَفْتَحُ فَسُكُونٍ لِلْجِيمِ تَنْقُطُ الْيَدُ مِنَ الْعَمَلِ وَغَيْرِهِ , كَجَمْرِ دَخَرْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْقُطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِزًا : أَيْ بِالزَّيِّ مُرْتَفِعًا } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ , وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طَهْوَرَ لَهُ } الْحَدِيثُ . وَالْبِرَّازُ عَنْ { عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ , فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ فِي هَذَا الدِّينِ وَالْأَيُّهُ ؟ فَقَالَ : أَلْيَنُهُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , وَأَشَدُّهُ يَا أَحَا الْعَالِيَةِ الْأَمَانَةُ , إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ , وَلَا صَلَاةَ وَلَا زَكَاةَ } الْحَدِيثُ . وَالشَّيْخَانِ : { وَخَيْرُكُمْ قَرْنِي , ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ , ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ , ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ , يُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ , وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ , وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ } . وَالشَّيْخَانِ : { آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ , وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ , وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ } , زَادَ مُسْلِمٌ : { وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَعِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ } . وَالشَّيْخَانِ : { أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا , وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ , وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ , وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي وَابْنُ مَاجَهَ { : كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ , وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَ الْبِطَانَةُ } . وَأَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ , وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ } . وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَالتِّرْمِذِيُّ : { إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً فَقَدْ حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ . وَفِيلٌ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَعْنَمُ دُولًا , وَالْأَمَانَةُ مَعْنَمًا , وَالزَّكَاةُ مَعْرَمًا , وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ , وَعَقَّ أُمَّهُ , وَبَرَّ صَدِيقَهُ , وَجَفَا أَبَاهُ , وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ , وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ

أَرَدْتَهُمْ ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَشَرِبَتْ الْحُمُورُ وَشُهِدَ بِالزُّورِ وَلَبَسَ الْحَرِيرُ وَأُتْخِذَتْ الْفَيْنَاتُ وَالْمَعَارِيفُ ،
وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ ، أَوْ حَسَنًا أَوْ مَسْحًا } . وَفِي رِوَايَةٍ { فَلْيَرْتَقِبُوا
عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا وَمَسْحًا وَحَسَنًا وَقَدْفًا وَأَيَاتٍ تَتَابَعُ كِنِظَامِ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعُ . } . وَالْبَزَّازُ : { ثَلَاثُ
مُتَعَلِّقَاتٍ بِالْعَرْشِ : الرَّحِمُ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلَا أُقْطِعُ ، وَالْأَمَانَةُ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلَا أُخَانُ ،
وَالنِّعْمَةُ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلَا أُكْفَرُ } . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ يُكْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ قَالَ : يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُ أَدِّ أَمَانَتَكَ
، فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتْ الدُّنْيَا ؟ فَيُقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْهَآوِيَةِ ، وَتُمْتَلُ لَهُ الْأَمَانَةُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ
ذُفِعَتْ إِلَيْهِ فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَنْكِبِهِ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهَا خَارِجٌ زَلَّتْ
عَنْ مَنْكِبِهِ فَهُوَ يَهْوِي فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْأَبْدِينَ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ وَالْوَزْنُ أَمَانَةٌ وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ
، وَأَشْيَاءٌ عَدَدَدَهَا وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ " . قَالَ زَادَانُ : فَأَتَيْتُ زَيْدَ بَنَ عَامِرٍ فَقُلْتُ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ
مَسْعُودٍ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : صَدَقَ . أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } . تَنْبِيهُ : عَدُّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةٌ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْآيَاتِ
وَالْأَحَادِيثِ .